



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الفروق

للامام العلامة شهاب الدين أبي العباس

أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن

الضهائي المشهور بالقرافي

رحمه الله

ولتمام النفع وزيادة الفائدة وضعنا باعلى الصحائف كتاب الفروق وباسفلها
حاشية عمدة المحققين سراج الدين أبي القاسم قاسم بن عبد الله الانصارى
المعروف بابن الشاط المسماة ادرار الشروق على أنواع الفروق مفصلا بينها بمجدول
وبهامش الكتابين

تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الاسرار الفقهية

لمؤلفه العالم الفاضل الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية
نفع الله بعلومه آمين

الجزء الاول من أربعة أجزاء

طبع بنطبعة دار الخيال الكائن بالبحر المنيرة


على نفقة

الشيخ محمد على ابن المرحوم الشيخ حسين مفتي المالكية

بمكة المكرمة

(طبعة اولى — رجب الفرد سنة ١٣٤٤)

ISSA EL-BABY EL-HALABY & Co.
P. O. B. Ghourieh No. 26 Cairo, Egypt.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله فائق الاصباح * وفارق أهل النقي من أهل الصلاح * وسائق للسحاب الثقال بهبوب
الرياح * ومنزل الفرقان على عبده يوم الكفاح * بيض الصفاح * مخدر امن دار البواروحانا
على دار الفلاح * المنزه في عظم علائه عن مشابهة الارواح * ومساكاة الاشباح * وأشهد
أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة زاكية الارباح * يوم القداح * وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله أرسله والحرمت تستباح * وحزب الكفر قد عم الفجاج والبطاح * فلم يزل صلى الله
عليه وسلم يرشد الى الحق بالحجاج الوضاح * وسمه ربه الرماح * حتى أعلن مناديه في ناديه وباح *
وظهر دين الله على جميع الاديان فطار في الآفاق بقادمة كقادمة الجناح * صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه وأزواجه ومحبيه ما أنزال الظلم الحنادس ضوء الصباح * صلاة نحو زبها على رب النجاج *
ونخلص بها من دركات الأثم والجناح * (أما بعد) فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها
شرفا وعلوا واشتملت على أصول وفرع وأصولها قيمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في
غالب أمره ليس فيه الاقواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ
من النسخ والتجريح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج
عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين والقسم الثاني قواعد كلية فقهية
جديدة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة

قال الشيخ الفقيه العلامة المتكلم الاستاذ الاوحد أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن محمد الانصاري
المعروف بابن الشاطر رحمه الله تعالى آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الحمد لله المنفرد بالجلال والكمال * المنزه عن الكفاء والنظراء
والاشباه والامثال * والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على سيدنا محمد المصطفى من الارسال * وعلى
آله وصحبه خير صعب وخير آل * (أما بعد) فاني لما طالعت كتاب الامام شهاب الدين أبي العباس أحمد

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
حمد المن أنزل الفرقان *
على سيدنا محمد سيد ولد
عدنان * فارقا به بين
الحق الموجب للرضوان *
والباطل الموجب للخسران
* ولم يزل يرشد الى الحق
المبين * به وبما بلغه من
واضح البراهين * حتى
ظهر دين الله على جميع
الاديان * صلى الله وسلم
عليه وعلى آله الطاهرين *
وأصحابه الباذلين نفوسهم
في تشييد قواعد الدين *
ومعلم الايمان أما بعد
فيقول تراب أقدام السادة
العلماء * والقادة النجباء
الانقياء * العبد الحقير
المعترف بذنبه * المفتقر
الى عفوره * محمد على
* ابن حسين المكي المالكي
* ان كتاب أنوار البروق
* في انواع الفروق *
للعلامة شهاب الدين أبي
العباس * أحمد بن ادريس
الصنهاجي المشهور بالقرافي
بين الناس * لما امتاز
بوضعه في الفروق بين
القواعد * لافي الفروق
بين الفروع كما هو عادة
الفضلاء الامجاد * لماله
على غيره من شرف السماء

ماللاصول على الفروع من شرف الارتقاء * الا انه لم يستكمل التصويب والتنقيب * ولم يستعمل التهذيب والترتيب * فوفق الله الامام العلامة أبا القاسم المعروف بابن الشاط * قاسم بن عبد الله الانصاري الحقيق بالاعتباط * لتفسيح ما عدل به عن صواب الصواب * وتصحيح ما شتم عليه من صواب * في حاشية ادرار الشروق * على أنواع الفروق * عن لي وان كنت لست أهلا لذلك * ولا من رجال هذه المهامه والمسالك * ان اخلص مع التهذيب والترتيب والتوضيح * (٣) مراعي ما حرره ذلك المفضل من

الاصحح والتنقيح *
(١) لقول أهل التحري
والاحتياط * عليك بفروق
القرافي ولا تقبل منها الا
ما قبله ابن الشاط * كما في
ضوء الشموع * للعلامة
الامير على شرحه على
المجموع * مع ما يفتح الله
به على مما تم به الافادة *
من جواب اشكال ترك
جوابه أو زيادة * رجاء
من مفيض الاحسان *
أن يجعله سببا للعفو
والغفران * وسميتها بتهذيب
الفروق والقواعد السنية
* في الاسرار للفقهاء *
ورتبته على مقدمة وعلى
فروق تشتمل على نحو
خمسائة وثمانية وأربعين
قاعدة موضحة بما يناسبها
من الفروع ليزداد اشرح
القلب لغيرها فتم الفائدة *
وتلك الفروق منها ما هو
واقع بين فرعين * يحصل
بيانه بذكر ما هو المقصود
من قاعدة أو قاعدتين *
ومنها ما هو واقع بين
قاعدتين * مقصود

مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف * ويظهر رفق الفقه ويعرف * وتتضح منها هيح الفتاوى وتكشف * فيها تنافس العلماء * وتفاضل الفضلاء * وبرز القارح على الجذع * وحاز قصب السبق من فيها برع * ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية * دون القواعد الكلية * تناقضت عليه الفروع واختلفت * ونزلت خواطره فيها واضطرت * وضقت نفسه لذلك وقنطت * واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تنهاى * وانتهى العمر ولم تقص نفسه من طلبها * ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات * لان دراجها في الكليات * وانحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب * وأجاب السامع البعيد وتقارب * وحصل طلبته في أقرب الازمان * وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان * فبين المقامين شأوا بعيد * وبين المنزلتين تفاوت شديد * وقد ألهمني الله تعالى بفضل ان وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبني عليها فر وعما ثم أوجد الله تعالى في نفسي ان تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها كان ذلك أظهر لمهجتها ورقتها وتكيفت نفس الوافق عليها بما جمعتها كثيرا اذا رآها مفرقة وبالجملة بقف الاعلى اليسر منها هنالك لعدم استيعابه لجميع أبواب الفقه وأين يقف على قاعدة ذهب عن خاطر ما قبله بخلاف اجتماعها وتظايرها فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة وزدت قواعد كثيرة لبيت في الذخيرة وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطا وايضا فاني في الذخيرة رغبت في كثرة النقل للفروع لانه أخص بكتب الفروع وكرهت أن أجمع بين ذلك وكثرة البسط في المباحث والقواعد فيخرج الكتاب الى حد يعسر على الطلبة تحصيله أما هنا فالعذر زائل والمنازع ذاهب فاستوعب ما يفتح الله به ان شاء الله تعالى وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فان وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فان ضم القاعدة الى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى لان الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الاشياء وتقدم قبل هذا كتاب لي سميته كتاب الاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضي والامام ذكرت في هذا الفرق أربعين مسألة جامعة

ابن ادريس القرافي المالكي رحمه الله تعالى المسمى بانوار البروق في أنواع الفروق أفتيته قد حشد فيه وحشر * وطوى ونشر * وسلك السهول والنجود * وورد البحور والتمود * خلا انه ما استكمل التصويب والتنقيب ولا استعمل التهذيب والترتيب * فان تسبب بسبب ذنبك الامر ين * الى الاخلال

تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما نظر الكون تحقيقهما بذلك أولى بلا باء * من تحقيقهما بغير ذلك لدى النبلاء * لان الضد يظهر لاضده التناء * وبضدها تتميز الاشياء (مقدمة) في فائدتين (الاولى) اعلم ان الشرعية المعظمة المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع وأصولها

(١) قوله لقول أهل التحري الخ قال لي بعض الافاضل الموثوق بهم ان قائل هذا هو سيدي أجد بابا التنبكتي صاحب الابهاج بكلمة الديباج وغيره من المصنفات البديعة الذي ذكر الشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج انه هو مجدد القرن العاشر بعد السيوطي اه مؤلف عفا الله عنه

قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه الاقواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين كافي الاصل قات وتوضيح ذلك ان الطرق التي منها نقلت الاحكام عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كانت ثلاثة لفظا وفعلا واقرارا (٤) الا ان غالب قواعد أصول الفقه انما نشأت من طريق اللفظ لان الالفاظ التي

لا سرار هذه الفروق وهو كتاب مستقل يستغنى به عن الاعادة هنا فن شاء طالع ذلك الكتاب فهو حسن في بابها وعوائد الضاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الاصول على الفروع * وسميت لذلك انوار البروق * في انواع الفروق * ولك ان تسميه كتاب الانوار والانواع * او كتاب الانوار والقواعد السنية * في الاسرار الفقهية * كل ذلك لك وجعت فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة اوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع حتى زدادنا شرح القلب غيرها * فائدة * سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الاول في المعاني والثاني في الاجسام ووجه المناسبة فيه ان كثرة الحر وف عند العرب تقتضى كثرة المعنى اوز يادته اوقوته والمعاني لطيفة والاجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف مع انه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى واذ فرقتنا بكم البحر خفف في البحر وهو جسم وقال تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وجاء على القاعدة قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وتبارك الذي نزل الفرقان على عبده ولا نكاد نسمع من الفقهاء الا قولهم ما الفرق بين المسألتين ولا يقولون ما الفرق بينهما بالتشديد ومقتضى هذه القاعدة ان يقول السائل افرق لي بين المسألتين ولا يقول فرق لي ولا بأى شئ تفرق مع ان كثيرا يقولونه في الافعال دون اسم الفاعل وقد ان الشروع في الكتاب مستعينا بالله تعالى على خلوص النية وحصول البغية وأسأله بعظيم جلاله وكمال علانه ان يجعله نافعا لي ولعباده وان يسرد ذلك على وعليهم بمنه وكرمه انه على كل شئ قدير

﴿ الفرق الاول بين الشهادة والرواية ﴾ ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين لاني أقت أطلبه نحو ثمان سنين فلم أظفر به وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كل واحدة منهما فان كل واحدة منهما ما خبر فيقولون الفرق بينهما ان الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية والحرية بخلاف

بواجبين * واحتجب لامع بر وقه منها حاجبين * ولما كان الاول منهما في مرتبة الضروريات * والثاني في درجة الحاجيات * وضعت كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مصححا * ولما عدل به عن صوابه منقحا * وأضربت عما سوى ذلك مؤثرا للضرورة على الحاجي ومرجحا * ولما شرفت أنوار هذا المجموع وأشرفت فلاح كاشم المضحية في الوضوح ووقفت امامها الوامع الخلب من تلك البروق * لما ضمنه من الخروج عن صواب الصواب والمروق * موقف المفضوح * سميته بكتاب ادرار الشروق على انواع الفروق * ليوافق اللفظ المعنى ويطلق الاسم المسمى والله تعالى أرحم الراحمين يجعله من أليم العتاب يوم الحساب آمنا * ولجسم الثواب عند المأبض آمنا * بمنه وكرمه قال شهاب الدين ﴿ الفرق الاول بين الشهادة والرواية ﴾

تتلقى منها الاحكام أربعة أصناف ثلاثة متفق عليها الاول لفظ عام يحمل على عمومه أو خاص يحمل على خصوصه والثاني لفظ عام يراد به الخصوص والثالث لفظ خاص يراد به العموم وفي هذا يدخل التنبيه بالمساوي على المساوي وبالاعلى على الأدنى وبالادنى على الاعلى كقوله تعالى فلا تقل طما اف فقد فهم منه تحريم الضرب والشم وما فوق ذلك وهذه الاصناف الثلاثة اما ان تأتي بصيغة الامر أو بصيغة الخبر يراد به الامر فتستدعي الفعل وفي جل هذا الاستدعاء على الوجوب ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالترك أو على اللذب ان فهم منه الثواب على الفعل واتقاء العقاب مع الترك أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف بين العلماء مذكور في كتب أصول الفقه واما ان تأتي بصيغة النهي أو بصيغة الخبر يراد به النهي

فتستدعي الترك وفي جل هذا الاستدعاء على التحريم ان فهم منه الجزم وتعلق العقاب بالفعل أو على الكراهة الرواية ان فهم منه الحث على تركه من غير تعلق العقاب بفعله أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما خلاف كذلك والاعيان التي يتعلق بها الحكم اما ان يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالنص ولا خلاف في وجوب العمل به واما ان يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد وهذا اما ان تكون دلالاته على تلك المعاني بالسواء وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمجمل ولا خلاف

في انه لا يوجب حكما واما أن تكون دلالة على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ويسمى بالاضافة الى البعض الاكثر ظاهرا والى البعض الاقل محتملا ويحمل على البعض الاكثر اذا ورد مطلقا ولا يحمل على البعض الاقل الا بدليل فيعرض حينئذ لخلاف الفقهاء في أقوال الشارع من قبل ثلاثة معان من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم ومن قبل الاشتراك في الالف واللام المقروءة بنجس ذلك العين هل أريد بها الكل أو البعض ومن قبل الاشتراك الذي في ألفاظ الاوامر والنواهي (5) وصنف رابع مختلف فيه وهو أن يفهم

من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك عما عدا ذلك الشيء ومن نفى الحكم لشيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفى عنه وهو الذي يعرف بدليل الخطاب مثل قوله عليه الصلاة والسلام في سائمة الغنم الزكاة فان قوما فهموا منه أن لازكاة في غير السائمة أو نشأت مما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ أي جوازه وكونه ينقسم الى أقسام أحدها نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الخول غير اخراج بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتر بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لتأخرها نزولا وان تقدمت تلاوة وثانيها نسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وثالثها السنة بالكتاب كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة

الرواية فانها تصح من الواحد والمرأة والعبد فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرع تصورها وتمييزها عن الرواية فلو عرفت باحكامها وآثارها التي لاتعرف الا بعد معرفتها لزم الدور واذا وقعت لنا حادثات غير منصوصة من أين لنا انها شهادة حتى يشترط فيها ذلك فلعلها من باب الرواية التي لا يشترط فيها ذلك فالضرورة داعية لتمييزها وكذلك اذا رأينا الخلاف في اثبات شهر رمضان هل يكفي فيه بشاهد أم لا بد من شاهدين ويقول الفقهاء في تصانيفهم منشأ الخلاف في ذلك هل هو من باب الرواية أو من باب الشهادة وكذلك اذا أخبره عدل بعد ما صلى قالوا ذلك بعينه وأجروا الخلاف فهمالم تتصور حقيقة الشهادة والرواية وتميز كل واحدة منهما عن الأخرى لا يعلم اجتماع الشائتين منهما في هذه الفروع ولا يعلم أي الشائتين أقوى حتى يرجع مذهب القائل بتبرجيجها ولعل أحد القائلين ليس مصيبا وليس في الفروع الا احدي الشائتين أو أحد الشبهين والأخر منفي أو الشبهان معانفنيان والقول بتردد هذه الفروع بينهما ليس صوابا بل يكون الفرع مخرجا على قاعدة أخرى غير هاتين وهذا جميعه انما يتلخص اذا علمت حقيقة كل واحدة منهما من حيث هي هي حينئذ يتصور هنا اشتراط العدد ولا يقبل في ذلك الفرع العدل الواحد ويعتقد انه مخرج على الشبهين المذكورين وأي القولين أرجح امام مع الجهل بحقيقتهم ما فلا يتأتى شيء من ذلك وتبقى هذه الفروع مظلمة ملتبسة علينا ولم نزل كذلك كثير القلق والتدويف الى معرفة ذلك حتى طالعت شرح البرهان للمازري رضي الله عنه فوجدته ذكر هذه القاعدة وحققها وميز بين الامرين من حيث هما واتجه تخريج تلك الفروع اتجاها حسنا وظهر أي الشبهين أقوى وأي القولين أرجح وأمكننا من قبل أنفسنا اذا وجدنا خلافا محكما ولم يذ كر سبب الخلاف فيه أن نخرج على وجود الشبهين فيه ان وجدناهما ونشترط ما نشترطه ونسقط ما نسقطه ونحن على بصيرة في ذلك كله فقال رحمه الله الشهادة والرواية خبران غيران المخبر عنه ان كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات والشعبة فيما لا يقدم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا ينار الزام لمعين لا يتعداه الى غيره فهذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك

قال حاكيا عن الامام أبي عبد الله المازري الشهادة والرواية خبران غيران المخبر عنه ان كان أمرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والشعبة فيما لا يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا ينار الزام لمعين لا يتعداه الى غيره فهذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك قلت لم يقتصر الامام في مفتتح كلامه الذي نقل منه الشهاب ما نقل على الفرق بالعموم والخصوص ولكنه ذكر مع الخصوص قيودا آخر وهو ان كان الترافع الى الحكم والتخاصم وطلب فصل القضاء ثم اقتصر في مختتم كلامه على الخصوص

الفعلية باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ورابعها الكتاب بالسنة ولو اُحادا على الصحيح خلافا لمن منعه اما لأن القطعي متن القرآن لادلالته واما لانه لا مانع من نسخه بالاحاد وان كانت دلالة قطعية كآية الاستقبال نعم الحق انه لم يقع الا بالسنة المتواترة كجواز الوصية للوالدين والاقرب بين بحديث لا وصية لوارث وينقسم ايضا الى ما نسخت تلاوته وحكمه جميعا نحو عشر رضعات محرقات كان مما يتلى فنسخت بنحو خمس معلومات وما نسخت تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنا فارجوهما البتة نكالا

من الله والله عز يزحكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المحصنين ومانسخ حكمه دون تلاوته كما به والذين يتوفون منكم ويذرون أزواج الآية نسخ باربعة أشهر وعشرا وينقسم أيضا الى النسخ الى بدل كافي آتية الانفال والى غير بدل كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان وجوب تقديم الصدقة على الفقراء بما يتيسر على مناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم تقر بالى الله تعالى (٦) ليظهره حتى يكون أهلا لمناجاته صلى الله تعالى عليه وسلم بلا بدل لاستلزامه قلة

وجه المناسبة بين الشهادة واشتراط العددين بقية الشرط ان الزام المعين تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فنبعث العدو على الزام عدوه ما لم يكن لازماله فاحتاط الشارع لذلك واشتراط معه آخر ابعاد هذا الاحتمال فاذا اتفق المقاتل قرب الصدق جدا بخلاف الواحد ويناسب أيضا اشتراط الذكورية من وجهين أحدهما ان الزام المعين سلطان وغلبة وقهر واستيلاء تأباه النفوس الالوية وتمنعه الحجة وهو من النساء أشد نكايه لنقصانها فان استيلاء الناقص أشد في ضرر الاستيلاء تخفف ذلك عن النفوس بدفع الانوثة الثانية ان النساء ناقصات عقل ودين فناسب ان لا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات

والعموم والاصح اعتبار القيد المذكور ويتضح ذلك بتقسيم حاصر وهو ان الخبر اما ان يقصده ان يترتب عليه فصل قضاء و ابرام حكم وامضاء أولافان قصده ذلك فهو الشهادة وان لم يقصده ذلك فلما ان يقصده يترتب دليل حكم شرعى أولافان قصده ذلك فهو الرواية والافهوسائر أنواع الخبر ولا حاجة بنا الى بيان تفاصيلها لان المقصود انما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والاصوليين واعتباراتهم ودليل صحة اعتبار القيد المذكور ان الخبر بان لا يقبل عمر ودينارا غير قاصد بذلك الخبر ان يترتب عليه فصل قضاء لا يسمى في عرف الفقهاء والاصوليين شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى مخبرا وكذلك الخبر عن الامور الواقعة التي لا يستفاد منها تعريف دليل حكم شرعى لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة راويا وان سمي كافي الاقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة انهم لا يشترطون فيه من صفات الرواة ما يشترطون في رواية تعريف الأدلة الاحكام قال شهاب الدين مامعناه (ان المناسبة بين اشتراط العددين في الشهادة وعدم اشتراطها في الرواية ان الشهادة لما كان مقتضاها الزام المعين وهو ربما كانت بينه وبين الشاهد عداوة باطنية لا يطلع الحاكم عليها والعداوة ربما بعثت على الزام العدو عدوه ما لا يلزمه احتاط الشارع باشتراط العددين ابعاد هذا الاحتمال) قلت هذا الذي ذكره مما يؤكده ما قلته من لزوم اعتبار القيد المذكور من جهة انه اذا لم يكن القصد بالاخبار ان يترتب عليه حكم ولا فصل قضاء لا يحصل مقصود العدو في عدوه من الزامه ما لا يلزمه قال شهاب الدين (ويناسب أيضا اشتراط الذكورية من وجهين أحدهما ان الزام المعين سلطان قهر تأباه النفوس الالوية وهو من النساء أشد نكايه تخفف ذلك على النفوس بدفع الانوثة) قلت هذا مناسب كما قال غير انه يرد عليه النقض بشهادة الاثني في الاموال وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال لكنه يجاب عنه بالجاء الضرورة الى ذلك والقواعد يستثنى منها محال الضرورات ثم ان الشرع جعل المرأة كالرجل في محل تعذر اطلاعه الاطلاق وجعلها مثله بشرط الاستظهار بأخرى في محل تعذر اطلاعه الاتفاقي لان اذعان النفوس لمقتضى الضرورات الاطلاقية أشد من اذعانها لمقتضى الضرورات الاتفاقية والله أعلم قال شهاب الدين (الثاني ان النساء ناقصات عقل ودين فناسب ان لا ينصبن نصبا عاما في موارد الشهادات

الاستئلة فان في السكوت رحمة كما ورد اتركوني ما تركتكم ان الله سكت عن أشياء رحمة لكم وقد شدد بنوا اسرائيل في السؤال عن البقرة فشدد عليهم بضيق صفاتها حتى غلت والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه الآية الجواز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب وما يعرض لها من الترجيح عند تعارض الامور الخمسة التي تخل بالفهم اليقيني المنظومة مع اضافة النسخ اليها في قول بعضهم مرجحها التجوز على الاضمار على خلاف الاصح من استوائها تجوز ثم اضمار وبعدهما * نقل تلاه اشتراك فهو يخلفه وأرجح الكل تخصيص وآخرها نسخ فابعده قسم يخلفه ولو جرى على الاصح من استواء التجوز والاضمار لقال تجوز مثل اضمار

وبعدهما الخ ويتحصل في تعارضها عشر صور هي تعارض التخصص والتجوز تعارض التخصص والاضمار تعارض التخصص والنقل تعارض التخصص والاشترك فيقدم التخصص في هذه الاربع لأنه أولى تعارض التجوز والاشترك تعارض الاضمار والاشترك تعارض النقل والاشترك فيقدم كل من التجوز والاضمار والنقل على الاضمار في هذه الثلاث تعارض التجوز والاضمار تعارض التجوز والنقل تعارض الاضمار والنقل والاصح استواء التجوز والاضمار ونقد بينهما على النقل

في هذه الثلاث وأمثلتها تطلب من كتب الأصول والفرق بين المنقول والمشارك مع تعدد المعنى والوضع في كل ان المشترك ما وضع لمعنييه
مثلا على السواء بأن وضع لهذا كما وضع لذلك من غير اعتبار النقل من أحدهما إلى الآخر وفي جواز جملة عليهم ما عند الاطلاق فيسمى
مشتركا مطلقا وعدم جوازه فلا يسمى مشتركا إلا بالنسبة إلى المعنيين مثلا وأما بالنسبة إلى أحدهما فيسمى بجملا خلافا والمنقول ما لم يوضع
لمعنييه مثلا على السواء بل يوضع أولا لاحدهما ثم نقل إلى الآخر للنسبة بينهما مع هجر (V) المعنى الأول والمراد بالتجاوز

التجاوز الاصطلاحي الذي
هو استعمال اللفظ في غير
ما وضع له الخ فلا يشمل
الأضمار وجعل التخصص
مقابلا للتجاوز لأنواعه
مبنى على ما اختاره تقي
الدين السبكي من ان العام
إذا خص يكون حقيقة في
الباقي لا على قول الأكثر
انه يكون مجازا فيه وإنما
تعرضوا لتعارض هذه
الحجة فقط لأنها من
عوارض اللفظ دون النسخ
فانه من عوارض الحكم
وأيضا قال العطار على محلي
جمع الجوامع ولهم خمسة
أخرى تحمل بالفهم وهي
النسخ والتقديم والتأخير
وتغير الاعراب والتصرف
والمعارض العقلي واقتصر
الشارح كالمصنف على
الحجة الأولى لكثرة وقوعها
وقوة الظن مع تنافها اه
ومما يعرض لها أيضا من
كون المعاني المتداولة المتأدية
من هذه الاصناف اللفظية
اجلاما أمر بشيء فيكون
لوجوب أو للتدب على

لتلايم ضرره بالنسيان والغلط بخلاف الرواية لان الامور العامة تتأسى فيها النفوس
ويتسلى بعضها ببعض فيخف الالم وتقع المشاركة غالبا في الرواية لعموم التكليف والحاجة
فيروى مع المرأة غيرها فيبعد احتمال الغلط ويطول الزمان في الكشف عن ذلك الى يوم القيامة
فيظهر مع طول السنين خلل ان كان بخلاف الشهادة تنقضى بانقضاء زمانها وتنسى بذهاب
أوانها فلا يطلع على غلطها ونسيانها ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق الى يوم القيامة فلا يحتاج الى
الاستظهار بالغير فيكفي الواحد وأما الحرية فلان النفوس الابية تأتي قهرها بالعبودية الاداني ويخف ذلك
عليها بالاحرار وسرارة الناس ولان الرق يوجب الضغائن والاحقاد بسبب مافات من الحرية والاستقلال
بالكسب والمنافع فر بما بعته ذلك على الكذب على المعين واذايته وذلك للخلاق بعد القصد اليه في
مجارى العادات فهذا تحقيق البابين ووجه المناسبة في الاشتراط في الشهادة دون الرواية وحينئذ نقول

لتلايم ضرره بالنسيان والغلط بخلاف الرواية لان الامور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى
بعضها ببعض فيخف الالم وتقع المشاركة غالبا في الرواية لعموم التكليف والحاجة فيروى مع المرأة
غيرها فيبعد احتمال الغلط ويطول الزمان في الكشف عن ذلك الى يوم القيامة فيظهر مع طول السبرخل
ان كان بخلاف الشهادة تنقضى بانقضاء زمانها وتنسى بذهاب أوانها فلا يطلع على غلطها ونسيانها) قلت
كلامه في هذا الفصل ضعيف أما قوله فناسب ان لا ينصب نصابا لثلايم ضرره بالنسيان والغلط
بخلاف الرواية فلا فرق بين الشهادة والرواية في ذلك من جهة ان نقصان عقلمن ودينهن ثابت لهن
في حال الرواية كما انه ثابت في حال الشهادة ولا يفيد قوله لعموم التكليف فان عموم التكليف شامل
ولازم في تحمل الشهادة وأدائها كما انه شامل ولازم في تحمل الرواية وأدائها هذا ان أراد عموم التكليف
بالرواية نفسها وان أراد عموم مقتضاها دون مقتضى الشهادة فذلك متجه والله أعلم ولا يفيد قوله أيضا
فيروى مع المرأة غيرها فانه كجاء في غيرها كذلك يشهد معها غيرها بل ليس بل لازم في الرواية
ان يروى معها غيرها ولازم في الشهادة ان يشهد معها غيرها ولا يفيد أيضا قوله لطول الزمان فان
اشتراط طول الزمان في العمل بالرواية ليس بصحيح ولا أعلمه قولاً لاحد بل الرواية كالشهادة في
العمل بوجوبها عند توفر الشروط هذا ان أراد اشتراط طول الزمان وان لم يرد فلا فائدة في وقوع
ذلك بعد العمل بمقتضى الرواية في حق من لم يطلع على ذلك وان كانت له فائدة فيما بعد في حق المطلع
قال شهاب الدين (ولا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق الى يوم القيامة فلا يحتاج الى الاستظهار بالغير
فيكفي الواحد) قلت هذا صحيح وهو الفرق بين الشهادة والرواية قال شهاب الدين (وأما الحرية
فلان النفوس الابية تأتي قهرها بالعبودية الاداني ويخف ذلك عليها بالاحرار وسرارة الناس ولان
الرق يوجب الضغائن والاحقاد بسبب مافات من الحرية والاستقلال بالكسب والمنافع فر بما بعته
ذلك على الكذب على المعين واذايته وذلك للخلاق بعد القصد اليه في مجارى العادات * قلت

مامر وامانهى عن شئ فيكون للتحريم أو للكره على مامر أيضا واما تخيير فيه وهو المباح فأصناف الاحكام الشرعية المتلقاة من
هذه الاصناف اللفظية خمسة ومن كون أسباب الاختلاف في تأدية هذه الاحكام من الاصناف اللفظية ستة أحدها تردد الالفاظ بين هذه
الاصناف الاربعه أى كون اللفظ عاماراد به الخاص أو خاصاراد به العام أو عاماراد به الخاص أو يكون له دليل
الخطاب أو لا يكون له والثاني الاشتراك الحاصل اما في اللفظ المفرد كالقرء يطلق على الاطهار والحيض والامر يحمل على الوجوب أو التدب

والنهي يحمل على التحريم أو الكراهة واما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى الا الذين تابوا يحتمل ان يعود على الفاسق فقط أو عليه وعلى الشاهد معا فتكون التوبة رافعة للفسق ومجيزة لشهادة القاذف والثالث اختلاف الاعراب والرابع تردد اللفظ بين جملة على الحقيقة أو على نوع من أنواع المجاز التي هي اما الحذف واما الزيادة واما التأخير واما التقديم واما ترده على الحقيقة أو الاستعارة والخامس اطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة (٨) مثل اطلاق الرقبة في العتق تارة وتقييدها بالايمان تارة والسادس التعارض في

الخبر ثلاثة أقسام واية محضة كالا حديث النبوية وشهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم ومركب من الشهادة والرواية وله صور أحدها الاخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر وأهل الآفاق على الخلاف في انه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم ومن جهة انه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية والآتية صار فيه خصوص وعدم عموم فاشبه الشهادة وحصل الشبهان بخبري الخلاف وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر واتجه الفقه في المذهبين فان عضداً أحد الشبهين حديث أو قياس تعين المصير اليه * وثانيها القائف في اثبات الانساب بالخلق هل يشترط فيه العدداً لا قولان لحصول الشبهين من جهة انه يخبران زيداً ابن عمرو وليس ابن خالد وهو حكم جرى على شخص معين لا يتعداه الى غيره فاشبه الشهادة فيشترط العدد ومن جهة ان القائف منتصب اتصبا عاماً للناس أجمعين أشبه الرواية فيكفي الواحد غير ان شبه الشهادة هنا أقوى للقضاء على المعين وتوقع العداوة والتهمة في الشخص المعين وكونه منتصباً اتصبا عاماً مشترك بينه وبين الشاهد فانه منتصب لكل من تعين

كلامه الاول صحيح مستقل بالتعليل كافي المرأة بل أولى والثاني يحتمل ان يكون تعليلاً مستقلاً أيضاً لعدم قبول شهادة العبد ويحتمل ان يكون غير مستقل من جهة ان احتمال العداوة لم يثبت علة في عدم قبول الشهادة في الحر ولقائل ان يقول ان بين الحر والعبد فرقاً من جهة ان في الحر مجرد احتمال العداوة وفي العبد تحقق سبب العداوة والله أعلم قال شهاب الدين (الخبر ثلاثة أقسام الى قوله وله صور أحدها الاخبار عن رؤية هلال رمضان ثم قال ماعناه انه رواية من جهة انه لا يختص بمعين وشهادة من جهة انه خاص بهذا العام وبهذا القرن) قلت اما قوله انه رواية فان أراد ان حكمه حكم الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد عند من قال بذلك فصحيح وان أراد انه رواية حقيقة فذلك غير صحيح لانه لم يتقرر ذلك في اطلاق أحد فيما علمت وأما قوله انه شهادة فان أراد ان حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط العدد فذلك صحيح وان أراد انه شهادة حقيقة فليس كذلك لانه قد تقرر ان لفظ الشهادة بما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والاصوليين على الخبر الذي يقصده ان يترتب عليه حكم وفصل قضاء قلت والذي يقوى في النظر ان مسألة اهللال حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا شهادة أيضاً وانما هي من نوع آخر من أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الاحكام الشرعية ولا يخفاء في انه لا يتطرق اليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الذي قال شهاب الدين (وثانيها القائف فيه قولان) قلت ذكر فيه شبهة للشهادة ولا يخفاء على ما تقرر قبل في انه من نوع الشهادة وذكر شبهة الرواية وهو ضعيف لا يخفاء به وذكر السؤال الذي أورده وهو ضعيف أيضاً وذكر الجواب عنه وهو صحيح لا ريب فيه

الشبهين في جميع أصناف الالفاظ التي تلتقي منها الشرع الاحكام بعضها مع بعض ومن كون هذه الصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط أي عن هذه القواعد التي طر يقها اللفظ العربي خاصة الا كون القياس حجة فيما سكت عنه الشارع من الاحكام كما للجمهور ويشهد ثبوته دليل العقل وهوان الوقائع بين أشخاص الاناسي غير متناهية والنصوص والافعال والاقراءات متناهية ومحال ان يقابل ما لا يتناهي بما يتناهي فسقط قول أهل الظاهر القياس في الشرع باطل وما سكت عنه الشارع فلا حكم له وكون القياس الشرعي الحاق الحكم الواجب لشيء ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعله جامعة بينهما فهو نوعان قياس شبه وقياس علة وكونه وان

شارك اللفظ الخاص براديه العام في الحاق المسكوت عنه بالنطوق به يفارقه من جهة ان الالحاق فيه من جهة عليه الشبه الذي بينهما لامن جهة دلالة اللفظ وفي الخاص براديه العام من جهة دلالة اللفظ عليه وكون تعارضها في نفسها تعارضها مع الطرق الثلاث أعني معارضة القول أو الفعل أو الاقرار للقياس تكون سبباً للاختلاف في تأدية هذه الاحكام من هذه الطرق الاربع وكون خبر الواحد لا يحتاج به الا اذا اشتهر بعمل عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الأحاد وبخاصة في المدينة كما هو المعلوم من مذهب

مالك وبيان صفات المجتهدين وأما طر يقا الفعل والاقراءات فلا ينشأ من واحد منهما شيء عن قواعد الاحكام المذكورة لان البحث عن الفعل في كتب الاصول من حيث انه عند الاكثر من الطرق التي تتلقى منها الاحكام الشرعية ومن حيث الخلاف في نوع الحكم الذي يدل عليه الفعل هل الوجوب والتدب والختار عند المحققين انه ان أتى بيانا لمجمل واجب دل على الوجوب أو لمجمل مندوب دل على التدب وان لم يأت بيانا لمجمل فان كان من جنس القرينة دل على التدب أو من جنس المباحات (٩) دل على الاباحة والبحث عن

الاقراءات فيهما من حيث انها تدل على الجواز ومن حيث ان معارضة القول أو الفعل له كمعارضته للقياس ومعارضة القول للفعل تكون سببا للاختلاف في تأدية الاحكام من الطرق الاربع المذكورة

لتلقيها عن النبي عليه الصلاة والسلام وأما الاجماع فلا يكون الامتداد الاحدهه الطرق الاربع لانه لو كان أصلا مستقلا لاقتضى اثبات شرع زائد بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللازم باطل اه ملخصا من بداية المجتهد الحفيد ابن رشد وعبد السلام والامير على الجوهرية ورسالة الصبان البيانية والانباي عليها (القسم الثاني) قواعد كلية فقهية جلية كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى ولم يذ كر شيء منها في أصول الفقه على سبيل التفصيل وانما اتفقت

عليه شهادة يؤددها عند الحاكم فهذا الشبه ضعيف فان قلت الفرق بينه وبين الشاهد ان القائف يختص بقبيلة معينة وهم بنو مدلج فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك فدخل نصب الحاكم لذلك واجتهاده وتوسط نظره يبعد احتمال العداوة ويخفف الضغينة في قلب المحكوم عليه بخلاف الشاهد فان من تعينت عليه شهادة أداها وان كان مجهولا عند الحاكم ويأتي من يزيه وينفذ الحكم ولا يتوسط نظر الحاكم فتقوى داعية العداوة وتنفر النفوس من سلطنة المخبر عليها بالالزام قلت هو فرق حسن وهو المستند لعقدي ترجيح شبه الرواية غير أن الفرق قد رجح في النفس اضافة الحكم الى المشترك دونه لقوته الأثرى ان القائف قد يقبل قوله من غير نصب الامام لذلك الشخص كما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مجزز المدلجي في نسب اسامة بن زيد ولم ينقل لنا انه نصبه لذلك ولو وجد من الناس أو من القبائل في عصر من الأعصار من يودعه الله تعالى تلك الخاصية التي أودعها في بني مدلج قبل قوله أيضا فعلنا ان عند كثرة البحث والكشف تقوى شائبة الشهادة وهذا البحث كله وهذا الترجيح انما تمكنه عند معرفتنا بحقيقة الشهادة والرواية من حيث هما ولو لم يحصل كلام المازري صعب علينا ذلك وانسد الباب وانحسم الفقه ورجعنا الى التقليد الصرف الذي لا يعقل معناه ونائها المترجم للفتاوى والخطوط قال مالك يكفي الواحد وقيل لا بد من اثنين ومنشأ الخلاف حصول الشبهين اما شبه الرواية فلانه نصب نصبا عاما للناس أجمعين لا يختص بنصب معين وأما شبه الشهادة فلانه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى اخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين ويأتي السؤال بالفارق المتقدم والبحث بعينه في القائف ورابعها المقوم للسلع واروش الخنبايات والسرقات والغصوب وغيرها قال مالك يكفي الواحد في التقويم الا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروى لا بد من اثنين في كل موضع ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشباه شبه الشهادة لانه لزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لان المقوم متصل بالابتهاهي كما تقدم في المترجم والقائف وهو ضعيف لان

قال شهاب الدين (ونائها المترجم) قلت لم يحجر الكلام في هذا الضرب فانه أطلق القول فيه والصحيح التفصيل وهو ان الترجمة تابعة لما هي ترجمة عنه فان كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وان كان من نوع الشهادة فكذلك وهذا واضح بناء على ما تقرر قبل وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه نصبا عاما فضعيف وكذلك ما ذكره من شبه الشهادة بكونه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط وما ذكره من ورود السؤال والبحث فيه كما في القائف صحيح قال شهاب الدين (ورابعها المقوم) ذكر فيه شبه الرواية وهو ضعيف كما قال وشبه الحكم وهو ضعيف أيضا والصحيح انه من نوع الشهادة لترتب فصل القضاء بل لزام ذلك القدر المعين من العوض عليه وما ذكره من كون الخلاف في كونه رواية أو شهادة فشبها يدرأها الحد ضعيف من جهة انه لو فرض ان سارا قابتت سرقة لما قومه عدلان عارفان بربع دينار فلا شك ان الخلاف في مثل هذا الفرض مرتفع والحد لازم مع احتمال كون المقوم كالراوى

(٢ - الفروق - ل) الاشارة اليه هناك على سبيل الاجمال وقد وضع المحققون لتفصيله كتب القواعد المهمة بتحصيل اهتمامهم بتحصيل الاصول بل هذه القواعد المهمة عظيمة النفع في الفقه ويظهر رونق الفقه بالتمويه وتوضح مناهج الفتاوى وتنكشف * ويجوز قصب السبق من البراعة فيها يتصف * نعم في حاشية الرهوني على شرح عبق على خليل ان صاحب الديباج عند ترجمة ابن بشير بن الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد قال مانصه وكان رجه الله بقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه *

يستلزم أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبية وهي طريقة نبيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على أنها غير مخرجة والفروع لا يطردها بخبر يجرى على القواعد الأصلية اهـ بلفظه فتنبه **الفائدة الثانية** **✽** الغالب استعمال العرب فرق بالتخفيف في المعاني و الفرق بالتشديد في الاجسام نظرا لسكون كثرة الحروف عندهم تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته غالباً والمعاني لطيفة يناسبها التخفيف والاجسام (١٠) كشيعة يناسبها التشديد فن الغالب قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاما من

الشاهد كذلك وشبه الحاكم لان حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فان تعلق باخباره حد تعين مراعاة للشهادة لوجهين أحدهما قوة ما يفيض اليه هذا الاخبار وينبئ عليه من اباحة عضو آدمي معصوم وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدبر أجهل الحد وخامسها القاسم قال مالك يكفي الواحد والاحسن اثنان وقال أبو اسحق التونسي لابد من اثنين وللشافعية في ذلك قولان ومنشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية أو الشهادة والظاهر شبه الحكم لان الحاكم استنباه في ذلك وهو المشهور عند نازع عند الشافعية أيضا وسادسها اذا أخبره عدل بعد ما صلى هل يكفي فيه بالواحد أم لابد من اثنين وشبه الحاكم هنا منتف فان قضيا الحاكم لا تدخل في العبادات بل شبه الرواية والشهادة أما الرواية فلانه لم يخبر عن الزام حكم مخلوق عليه بل الحق لله تعالى فاشبهه اخباره عن السنن والشرائع وأما شبه الشهادة فلانه الزام للعين لا يتعداه وهو الاظهر وسابعها اطلاق الاصحاب القول في الخبر عن نجاسة الماء انه يكفي فيه الواحد وكذلك الخارص وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين وقال ابن القاسم لا يقبل قول القاسم لانه شاهد على فعل نفسه ويقبل المؤذن الواحد في الاخبار عن الوقت وكذلك الملاح ومن صناعته في الصحراء في الاخبار عن القبلة اذا كان عدلا يغلب في هذه الفروع شبه الرواية

سنة وقوله تعالى فيتعاملون منهم ما يفرقون به بين المرء وزوجه وقوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ولا تكاد تسمع من الفقهاء الا قولهم ما الفارق بين المسئلتين ولا يقولون بالفرق بينهما بالتشديد ومن غير الغالب قوله تعالى فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر خفف في الاجسام وكثيرا ما يقول الفقهاء في الافعال دون اسم الفاعل فرق لي بين المسئلتين ولا يقولون افرق لي بينهما ويقولون بأي شيء تفرق بينهما بالتشديد ولا يقولون بأي شيء تفرق بينهما بالتخفيف والله سبحانه وتعالى أعلم

✽ الفرق الاول بين الشهادة والرواية **✽** بيان معناهما اما لغة فالشهادة مصدر شهد ولشهد في لسان العرب ثلاثة معان أحدها حضر يقال شهد بدارا وشهدنا صلاة العيد قال أبو علي معنى قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه من حضر منكم

أو كما الشاهد في هذا الفرض قائم قال شهاب الدين (وخامسها القاسم) وذكر فيه أن منشأ الخلاف شبه الحكم أو الرواية قلت ليس ذلك عندي بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم أو التقويم وقد تقدم ان الصحيح انه من نوع الشهادة فن نظر الى أن القسم من نوع الحكم اكتفى بالواحد ومن نظر الى انه من نوع التقويم ونبي على الاصح اشترط العدد والله أعلم قال شهاب الدين (وسادسها مخبر المصلي بعد ما صلى) قلت ذكر ان شبه الحكم فيه منتف وذلك صحيح وذكر شبه الرواية وهو محتمل وذكر شبه الشهادة وقال انه الاظهر وليس ماقاله بصحيح بل الاظهر انه ليس من نوع الرواية ولا من نوع الشهادة ولكنه من سائر أنواع الخبر وشبهه بالرواية ظاهر غير انه لقائل أن يقول ليس للكلف أن يخرج عن عهده ما كلف به الا يبين فلا يكفي الواحد الامع قرأين توجب القطع وكذلك في الاثنين وما فوقهما ونقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويخرج والحرج مرفوع شرعا وفي ذلك نظر قال شهاب الدين (وسابعها المخبر عن نجاسة الماء والخارص وذكر اطلاق الاصحاب انه يكفي فيهما الواحد قال وقال مالك يقبل قول القاسم بين اثنين وقال ابن القاسم لا يقبل) قلت قد تقدم القول في القاسم وأما المخبر عن نجاسة الماء والخارص فالاولى الفرق بينهما من جهة أن الخارص في معنى القاسم والمخبر عن نجاسة الماء في معنى مخبر المصلي قال شهاب الدين (أو يقبل المؤذن الواحد والملاح ومن صناعته في الصحراء في الاخبار عن القبلة يغلب في هذه الفروع شبه الرواية) قلت ما ذكره من انه يغلب في هذه الفروع شبه الرواية كان الاولى أن يفرق بين المخبر عن نجاسة الماء والخارص وبين المؤذن والمخبر عن القبلة وقد تقدم القول في الاولين وأما الاخيران فشبه الرواية فيهما ما ظاهر كما قال قال شهاب الدين

اما
المصري في الشهر فليصمه أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فان الصوم لا يلزم المسافر المقصود انما هو المقيم
الحاضر وثانيها أخبر يقال شهد عند الحاكم أي أخبر فيما يعتقده في حق المشهود له وعليه وثالثها علم قال الله تعالى والله على كل شيء شهيد أي عليم ووقع التردد لبعض العلماء في كون شهد في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لاله الا هو العزيز الحكيم بمعنى علم لان الله يعلم ذلك أو بمعنى أخبر لان الله تعالى أخبر عباده عن ذلك فهو محتمل للامرين والرواية مصدر روي

بمعنى جمل وتحمل فراوى الحديث جمل وتحمله عن شيخه فلذا قال بعض أهل اللغة ان اطلاق الراوية على المزايدة التي يحمل فيها الماء على الجمل مجاز مرسل لعلاقة المجاورة لأن الراوية بماء اللغة اسم في أصل اللغة للبعير الذي كثر جل الماء عليه في المصباح روى البعير الماء يرويه من باب رمي جمل فهو راوية الهاء فيه للبالغثة ثم أطلقت الراوية على كل دابة يستقي الماء عليها اه وهذا هو الموافق لكون راوية انما تأتي من الثلاثي قلت وفي حاشية الانبأ على بيان الصبان ومفاد قول ابن سيدة الراوية (١١) المزايدة فيها الماء ويسمى للبعير

راوية على تسمية الشيء باسم الشيء لقر به منه اه ان الراوية حقيقة في المزايدة مجاز في البعير لعلاقة المجاورة فهو من باب أروى الرباعي شذوذا اذ قياس اسم الفاعل من أروى مروا لراوية وظاهر صنيع صاحب القاموس انها حقيقة فيهما حيث قال الراوية المزايدة فيها الماء والبعير والبعل والحار يستقي عليه الماء اه نعم من اصطلاحاته انه لا يفرق بين الحقيقة والمجاز فلعن أفعال أهل اللغة فيها ثلاثة كما يشعر به كلام ابن الطيب في حواشي القاموس وأما اصطلاحا ففي شرح البرهان للمازري ما يفيد ان الشهادة خبر خاص قصده ترتيب فصل القضاء عليه كقول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار والرواية خبر عام قصده تعريف دليل حكم شرعي كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية والشفعة فيما لا يقسم فلا يسمى في عرف الفقهاء والاصوليين

أما المخبر عن النجاسة فليسببه بالمفتي والمفتي لم أعلم فيه خلافا انه يكفي فيه الواحد لانه ناقل عن الله تعالى خلقه كالراوية للسنة ولانه وارث للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وحده وكذلك وارثه فالمخبر عن النجاسة أو الصلاة كذلك مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ههنا فرقا وهو ان المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم من حيث هو وحكم الذي يعم الخلائق الى يوم القيامة والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته وكذلك الخارص ان جعل حاكما يتجه لاروايا والحاكم يكفي فيه الواحد وهو ظاهر كلام الاصحاب فيه وفي الساعى ان تصرفهما تصرف الحاكم والقاسم أيضا كذلك ان استنباه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وان اتدبه الشرى كان أمكن أن يقال انه من باب التحكيم والمؤذن مخبر عن وقوع السبب وهو أوقات الصلوات فانها أسبابها فاشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما فن هذا الوجه فارق المفتي وكان ينبغي أن لا يقبل الاثنان ويغلب شائبة الشهادة لانها اخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير اني لم أره مشترطا

(أما المخبر عن النجاسة فليسببه بالمفتي الى قوله وكذلك وارثه) قلت ما ذكره في هذا الفصل ظاهر صحيح غير ما ذكره من شبه المخبر عن النجاسة بالمفتي وقد عطف بعد ذلك على ذكر الفرق فقال غير ان ههنا فرقا وهو ان المفتي لا يخبر عن وقوع السبب الموجب للحكم بل عن الحكم والمخبر عن النجاسة أو الصلاة مخبر عن وقوع سبب جزئي في شخص جزئي وهذا شبه شديد بالشهادة أمكن ملاحظته قلت اضرا به عن مراعاة قيد فصل القضاء في الشهادة أوقعه في اعتقاد قوة الشبه هنا بالشهادة وقد تقدم في مخبر المصلى أن الاظهر شبه الراوية بخلاف ما اختاره قال شهاب الدين (وكذلك الخارص ان جعل حاكما يتجه لاروايا والحاكم يكفي فيه الواحد وهو ظاهر كلام الاصحاب فيه وفي الساعى ان تصرفهما تصرف الحاكم والقاسم أيضا كذلك ان استنباه الحاكم فشائبة الحاكم ظاهرة وان اتدبه الشرى كان أمكن ان يقال انه من باب التحكيم) قلت قد تقدم ان الاظهر ان القسم متردد بين أن يكون من نوع الحكم ومن نوع التقويم والخارص في معناه وأما الساعى فهو في معنى الحاكم قال شهاب الدين (والمؤذن مخبر عن وقوع السبب وهو أوقات الصلوات فانها أسبابها فاشبه المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما فن هذا الوجه فارق المفتي وكان ينبغي أن لا يقبل الاثنان ويغلب شائبة الشهادة لانها اخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي غير اني لم أره مشترطا) قلت اضرا به عن مراعاة قيد فصل القضاء جمل على تسويته بين المخبر عن وقوع سبب الصلاة وما في معناها وبين المخبر عن وقوع سبب البيع وما في معناه ولا يخفى بالفرق فان الاول لا يتطرق اليه من احتمال قصد العدم والزام عدوه ما لا يلزمه والتشفي منه بذلك ما يتطرق الى الثاني فالصحيح ان الاول في معنى الرواية والثاني من نوع الشهادة قال

قول المخبر لزيد قبل عمر ودينار غير قصده ان يترتب فضل قضاء عليه شهادة ولا هو شاهد اعلى جهة الحقيقة بل يسمى خبرا وقائله مخبرا وكذلك المخبر عن الامور الواقعة لا يسمى شاهدا كما لا يسمى في عرفهم راويا اعلى جهة الحقيقة وان سمي كما في الاقاصيص ونحوها فهو مجاز من جهة انه لا يشترطون فيه من صفات الرواية ما يشترطون في رواية تعريف أدلة الاحكام والشهادة بلوقف على الفقهاء والمسالكين الى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الانساب الى يوم القيامة ونحوهما من النظر انما جاء العموم فيها بطريق العرض والتبع المقصود بالذات

فيما جزئي هو في الوقف الواقف واثبات ذلك عليه وليس من لوازم الوقف أن يكون في الموقوف عليه عموماً ما إذا قد يكون الوقف على معين كعلي ولده أو علي زيد ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارض ليس متقرر اشترعا في أصله هذا وهو في النسب الإلحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين ثم تفرعه بعد ذلك أنما هو من الأحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما أن الشهادة إذا وقعت بأن هذا قريب لزيد قبل فيه الشاهد واليمين (١٣) وان تبع ذلك لزوم القيمة لمن قتل دون الدية وسقوط العبادات عنه

واستحقاق أكسابه للسيد مع أن الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه وليس سقوطها مما تدخل فيه الشهادة فضلا عن الشاهد واليمين وكذلك الشهادة بتزويج زيدا المرأة المعينة شهادة بحكم جزئي على المرأة لزوجه المشهود له وهو جزئي وان تبع ذلك تحرر بماعلى غيره وإباحة وطئها له مع أن التحريم والإباحة شأنها الرواية دون الشهادة إلى غير ذلك من النظائر وبالجملة فالخبر ما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء الزام حكم وامضاء أولان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فاما أن يقصد به تعريف دليل حكم شرعي أولان قصد به ذلك فهو الرواية والافهوسائر أنواع الخبر ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها لان المقصود انما هو بيان ما يجوز في اصطلاح الفقهاء والاصوليين واعتباراتهم (قلت) وقد اشترطوا في الشهادة دون

وهو حجة حسنة للشافعية في الاكتفاء في هلال رمضان بالواحد فانها اخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي يعان أهل البلد والاذان لا يعم أهل الاقطار بل لكل قوم زواهم وبغيرهم وغروبهم وهو أولى باعتبار شائبة الشهادة بخلاف هلال رمضان عممه المالكية والحنفية في جميع أهل الارض ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قاله الشافعية فالخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبهه بالرواية من المؤذن فينبغي أن يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الأولى لتوفر العموم في الهلال وهنا سؤالان مشكلان على المالكية أحدهما التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد وقد تقدم تقريره وثانيهما حصول الاجماع في أوقات الصلوات على انها مختصة باقطارها بخلاف الاهلة مع ان الجميع يختلف باختلاف الاقطار عند العلماء بهذا الشأن فقد يطالع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه فان البلد الاقرب الى المشرق هو بصد أن لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس فقد لا يتخلص في البلد المشرق فاذا كثرت سيرة ووصل الى الافاق الغربية تخلص فيه فيرى الهلال في المغرب دون المشرق وهذا مبسوط في كتب هذا العلم ولهذا ما من زوال لقوم الا وهو غروب لقوم وطول الشمس عند قوم ونصف الليل عند قوم وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لا قطار مختلفة فاذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلوات اتجه القياس وعسر الفرق وهو مشكل والحق انه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم ووزوالهم فان قلت الجواب عن الاول ان المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه السلام اذا شهد عدلان فصوموا وافطروا وانسكوا فاشترط عدلين في وجوب الصوم ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا بالعدل الواحد شيء ولا يسمع الاستدلال بالمناسبات في ابطال النصوص الصريحة وعن الثاني ان الاذان عدل به عن صيغة الخبر إلى صفة العلامة على الوقت ولذلك كان المؤذن لا يقول دخل وقت الصلاة بل يقول كامات أخر جعلها صاحب الشرع علامة ودليلا على دخول الوقت فاشبهت ميل الظل وزيادته في دلالتها على دخول الوقت فكما لا يشترط ميلان في الظل ولا زيادته لا يشترط عدلان ولا مؤذنان وكذلك آلة واحدة من آلات الاوقات تكفي ولا يقول أحد انه يشترط اصطرلابان ولا ميزانان للشمس لان ذلك علامة مفيدة وكذلك الاذان يكفي فيه الواحد لانه علامة

شهاب الدين (وهو حجة حسنة للشافعية الى قوله والحق انه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم كما يعتبر لكل قوم فجرهم وزوالهم) قلت جميع ما ذكره في هذا الفصل مبني على مقتضى علم آخر فان صح في ذلك لا علم ما ذكره من استواء الامر في الاهلة والاقوات فابني عليه من استواء الحكم صحيح والافلا قال شهاب الدين (فان قلت الجواب عن الاول الى قوله

الرواية العدد والذكورية والحرية وجعلوا العدالة المتضمنة للاسلام والعقل والبلوغ شرطاً فيهما قال التسولي قلت في شرحه على العاصمية ولا يخفى أن العدالة تتضمن للاسلام والعقل والبلوغ اذ كل عدل مطلقا كان عدل راية أو شهادة لا بد فيه منها وقت الاداء والاخبار اه وقبول شهادة الصبيان وكذا رواية الكافر والصبي كاسيأتي عن ابن القصار عن مالك على خلاف الاصل لاجراء الضرورة الى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجوز والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كاسيأتي على انه يندرج الخلو عن

قرائن تحصل الظن فافهم (والمناسبة) في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية من جهة ان الزام المعين وهو الغالب في الشهادة تتوقع فيه عداوة باطنية لم يطلع عليها الحاكم فينبعث العدوى على الزام عدوه ما لم يكن لازماله فاحتاط الشارع لذلك واشترط معه آخر ابعاد هذا الاحتمال فاذا اتفقا في المقال قرب الصدق جدا بخلاف الواحد والرواية من حيث عموم مقتضاها غالبا يكتفي فيها الواحد اذ لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق الى يوم القيامة فلا يحتاج الى الاستظهار بالغير فباب الرواية بعيد عن التهم جدا (١٣) ألا ترى أن العبد العدل اذ ارى

حديثا يتضمن عتقه انه
تقبل روايته فيه وان
تضمنت نفعه نظر الكون
العموم موجبا لعدم التهمة
في الخصوص مع وازع
العدالة كمرآة بعض مشايخ
القرافي المعتبرين منقولا
(والمناسبة) في اشتراط
الذكورية في الشهادة دون
الرواية من وجهين أحدهما
ان الزام المعين سلطان
وغلبة وقهر واستيلاء تأباه

قلت هذا بحث حسن غير ان الجواب عن الاول انه يدل بمفهومه لا بمنطوقه فان منطوقه ان الشاهدين يجب عندهما ومفهومه ان أحدهما لا يكتفي من جهة مفهوم الشرط واذا كان الاستدلال به انما هو من جهة المفهوم فنقول القياس الجلي مقدم على منطوق اللفظ على أحد القولين للمالك وغيره من العلماء فيذني أن يقدم على المفهوم قول واحد الان القاضي أبا بكر وغيره يقول المفهوم ليس بحجة مطلقة وهو ضعيف جدا فلا يندفع به القياس الجلي وعن الثاني بانه يشكل بما اذا قال لنا المؤذن من غير أذان طلع الفجر فانا نقلده وهو خبر صرف مع ان قوله في الأذان حى على الصلاة معناه اقبلوا اليها فهو يدل بالالتزام على دخول وقتها وكذلك حى على الفلاح وأما الخبر بالقبلة فليس مخبرا عن وقوع سبب بل عن حكم متأبد فان نصب جهة الكعبة المعظمة قياما للناس أمر عام في جميع الاعصار والامصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه واخباره ذلك الوقت فالخبر عن القبلة اشبه بالرواية من المؤذن فتأمل هذه الفروق وهذه التريجيات فهي حسنة وكلها أظهرت بعدم معرفة حقيقة الشهادة والرواية فلو خفيتا ذهبت هذه المباحث جملتها ولم يظهر التفاوت بين القريب منها للقواعد والبعيد

ولم يظهر التفاوت فيها بين القريب والبعيد) قلت من مضمن هذا الفصل موافقته لمورد السؤال على استواء الأذان وميل الظل وزيدته في الدلالة على دخول الوقت والفرق بينهما ظاهر لان ميل الظل دلالاته قطعية والأذان دلالاته غير قطعية ولا خفاء بأن مادلاته قطعية لاحاجة فيه الى الاستظهار بخلاف مادلاته غير قطعية ومن مضمونه جوابه عن الجواب الاول بأنه يدل بمفهومه لا بمنطوقه ومقاله في هذا الجواب صحيح ومن مضمونه جوابه عن الجواب الثاني بانه يشكل بما اذا قال لنا المؤذن من غير أذان طلع الفجر فانا نقلده وهو خبر صرف قلت قوله فانا نقلده ان أراد انا نقلده باتفاق فذلك ليس بصحيح فان الخلاف في التقليد في الاوقات معروف وان أراد فانا نقلده على ظاهر المذهب وهو الاصح فذلك صحيح ولقائل أن يقول انما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت اذا أذن اذا اذبح بدخوله من غير أذان والاصح عندي ههنا أن لا تقليد لان الشرع نصب دليلا معينا فلا يتعدى ما نصب والله أعلم ومن مضمونه قوله ان قول المؤذن حى على الصلاة يدل بالالتزام على دخول الوقت قلت ذلك صحيح لكنه أغفل دلالة الأذان بجملة على دخول الوقت وهي دلالة عرفية للشرع بالمطابقة لانه لذلك وضعه الشارع مع ان كل جزء من أجزاءه دال على مقتضاه دلالة لغوية بالمطابقة أيضا ومن مضمونه قوله ان الخبر عن القبلة مخبر عن حكم متأبد وان اشبه بالرواية من المؤذن قلت لقائل أن يقول الفرق بينهما ان كل واحد منهما لا يدخلوا ما أن يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد فان أخبر عن مشاهدة فلا فرق وما ذكره من الفرق بأن الخبر عن القبلة مخبر بحكم متأبد بخلاف المؤذن فانه مخبر بحكم غير متأبد لا يصلح فارقا وان أخبر عن اجتهاد فالفرق في ذلك مبنى على جواز تقليد المجتهد في القبلة وفي الوقت أو عدم جوازه أو جوازه

النفوس الالية وتمنع الحمية
وهو من النساء أشد نكابة
لنقصهن فان استيلاء
الناقص أشد في ضرر
الاستيلاء فخفف ذلك
عن النفوس بدفع الأنوثة
وقبول شهادة الانثى في
الاموال وفي المواطن التي
يتعذر فيها اطلاع الرجال
انما كان للجاء الضرورة
الى ذلك والقواعد يستثنى
منها محال الضرورات ثم ان
الشرع جعل المرأة كالرجل
في محل تعذر اطلاعه الاطلاق
وجعلها مثله بشرط الاستظهار
باخرى في محل تعذر اطلاعه
الاتفاق لان اذعان النفوس

بمقتضى الضرورات الاطلاقية أشد من اذعانها بمقتضى الضرورات الاتفاقية والله أعلم (الثاني) ان الشهادة من حيث خصوص مقتضاها والنساء ناقصات عقل ودين ناسب أن لا يصبن نصبا عاما في موارد التلايم ضرره بالنسيان والغلط بخلاف مقتضى الرواية فانه عام والامور العامة تتأسى فيها النفوس ويتسلى بعضها ببعض فيخفف الالم وأيضا قدم انه لا يتهم أحد في عداوة جميع الخلق الى يوم القيامة فافهم (والمناسبة) في اشتراط الحرية في الشهادة دون الرواية من وجهين أيضا (أحدهما) أن النفوس الالية تأبى قهرها بالعبودية الاداني كما تأباه بالنساء

بل أولى ويخف ذلك عليها بالاحرار وسراة الناس (الثاني) أن في العبد تحقق العداوة بسبب ما فاتهم من الحر يقول الاستقلال بالكسب والمنافع وليس في الحر الا مجرد احتمال العداوة فر بما بعث العبد رقة الموجب للضغائن والاحقاد بسبب ما ذكر على الكذب على المعين وادائته وذلك لعموم الخلاق يبعد القصد اليه في مجارى العادات (هذا وقد علمت) مما مر أن الخبر ثلاثة أقسام (أحدها) رواية محضة كالا حديث النبوية ومنه خبر المقتى لانه ناقل عن (١٤) الله تعالى خلقه كالراوى للسنة ولانه وارث للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وتأمنها الخبر عن قدم العيب أو وحدونه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب أطلق الاصحاب القول فيه انه شهادة وانه يشترط فيه العدد لانه حكم جزئي على شخص معين لشخص معين وانه متوجه غير ان ذلك يعكس على قولهم انه اذا لم يوجد المسلمون قبل فيه أهل الذمة من الاطباء ونحوهم قاله القاضي أبو الوليد وغيره قالوا لان هذا طريقه الخبر فيما ينفردون بعلمه وهذا مشكل من وجهين أحدهما ان الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا خلافا لابي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض وكذلك لا مدخل لهم في الرواية فكيف يصح حون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها وثانيهما ان قولهم ان هذا أمر ينفردون بعلمه لا عندهم حاصل فان كل شاهد انما يخبر عما علمه مع امكان مشاركة غيره له فيه وهو لاء الكفار يعامون هذه الامراض مع امكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك فنادرى وجه المناسبة بين قبول قولهم وبين هذا المعنى مع ان كل شاهد كذلك فتأمل ذلك وتاسعها قال ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والاشئ والكافر الواحد في الهدية والاستئذان مع انه اخبار يتعلق بجزئي في الهدية والمهدى والمهدى اليه فهو على خلاف القواعد ووقع هذا الفرع عند الشافعية وخرجه بان المعتمد في هذه الصور ليس هذه الاخبار بل هي مع ما يحتف بهامن القرأئ ولر بما وصلت الى حد القطع وهذه اشارة منهم الى انه من باب الشهادة غير انه استثنى منها وجود القرأئ التي تنوب مناب العدول مع عموم البلوى في ذلك ودعوى الضرورة اليه فلو كان أحدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأتي بعدلين يشهدان له باذنه له في ذلك أو لا يبعث بهديته الامع عدلين لشق ذلك على الناس ولاغرو في الاستثناء من القواعد لاجل الضرورات وعاشرها نقل ابن خزم في مراتب الاجماع له اجماع الامة على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة تزوجها ليلة العرس مع انه اخبار عن تعيين مباح جزئي لجزئي ومقتضاه ان لا يقبل فيه الرجال لانها شهادة تتعلق بالنكاح الذي هو من احكام الابدان التي لا يقبل فيها النساء الا للضرورة غير ان هذه الصورة اجتمع فيها قرأئ الاحوال من اجتماع الاهل والاقارب وندرة التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المساحة فيه ودعوى ضرورات الناس في أحدهما دون الآخر والاصح تقلا ونظرا جوازه فيهما والله أعلم قال شهاب الدين (وتأمنها الخبر عن قدم العيب أو وحدونه الى قوله فتأمل ذلك) قلت ما حكاه عن الاصحاب من انه شهادة صحيح وما استشكل من قبول بعضهم أهل الذمة مشكل كما قال شهاب الدين (وتاسعها قال ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والاشئ والكافر في الهدية والاستئذان مع انه اخبار يتعلق بجزئي الى قوله لاجل الضرورات) قلت ليس هذا من نوع الشهادة لانه لا يقصد به فصل قضاء فهو في حكم الرواية وجوز فيه ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر لاجل الضرورة الى ذلك من جهة لزوم المشقة على تقدير عدم التجوز نزع نذور الخلع عن قرأئ تحصل الظن قال شهاب الدين (وعاشرها نقل ابن خزم في مراتب الاجماع له اجماع الامة على قبول قول المرأة في اهداء الزوجة تزوجها ليلة العرس الى آخر الفصل)

في ذلك وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفي فيه وحده فكذلك واره فلذا لم يعلم خلاف في انه يكفي فيه الواحد وظاهر كلام الاصحاب في الساعى انه يكفي فيه الواحد أيضا لكونه في معنى الحاكم (والثاني) شهادة محضة كاخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم والثالث سائر أنواع الخبر لكن المقصود من هذا هنا ما اختلف الفقهاء والاصوليون في اعطائه حكم الشهادة من اشتراط العدد أو حكم الرواية من الاكتفاء بالواحد نظر الما فيه من شبه كل منهما باعتبارين (وله صور أحدها) القائف في اثبات الانساب بالخلق قيل له حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد لما فيه من شبهها من جهة انه منتصب اتصا باعمال الناس أجمعين وانه يختص بقبيلة معينة وهم بنو مدج فينصب الحاكم منهم من يراه أهلا لذلك ودخول

نصب الحاكم لذلك واجتهاده وتوسط نظره يبعد احتمال العداوة ويخفف للضعيفة في قلب المحكوم عليه ولا يخفى الى انه ضعيف لانه مشترك بينه وبين الشاهد فانه منتصب لكل من يتعين عليه شهادة يؤديها عند الحاكم ولا نه قد يقبل قوله من غير نصب الامام لذلك الشخص كما قبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قول مجزز المدسجى في نسب اسلمة بن زيد ولم ينقل لنا انه نصبه لذلك ولو وجد من الناس أو من القبائل من يودعه الله تعالى تلك الخاصة التي أودعها في بنى مدج لقبيل قوله أيضا والصحيح بلاخفاء القول بأنه

من نوع الشهادة يشترط فيه العمد لأنه يجزئ ابن زيد ابن عمر ووليس ابن خالد وهو حكم جزئي على شخص معين لا يتعداه الى غيره
ويتطرق اليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الديني (وثانها) المترجم للفتاوى والخطوط قال مالك يكفي الواحد
قيل لان فيه شبهة الرواية من جهة انه نصب نصبا عاما للناس اجمعين لا يختص بنصبه بمعين وان ترجمة ما ذكرنا تكون بنصب الحاكم من
يراه أهلا لذلك الى آخر ما مر في القائف وقد علمت ضعفه وقال بعض الاصحاب (١٥) لا بد فيه من اثنين لان فيه شبهة

الشهادة من جهة انه يجزئ
عن معين من الفتاوى
والخطوط لا يتعدى اخباره
ذلك الخط المعين أو الكلام
المعين ولا يخفى في ضعف
هذا الشبه أيضا والصحيح
فيه التفصيل وهو ان الترجمة
تابعة لما هي ترجمة عنه فان
كان من نوع الرواية فكأنه
حكمها وان كان من نوع
الشهادة فكذلك (وثانها)
المقوم للسلع واروش الجنائيات
والسرقات والغصبوب
وغيرها قال مالك يكفي
الواحد في التقويم الا ان
يتعلق بالقيم حد كالسرقة
فلا بد من اثنين قيل لما فيه
من شبهة الرواية لانه متصد
لما لا يتأهل كالتقسيم في المترجم
والقائف وقد قدسنا تضعيفه
ومن شبه الحكم لان حكمه
ينفذ في القيمة والحاكم
ينفذه وهو وان كان أظهر
من شبهة الرواية الا انه
ضعيف أيضا ولما فيه من شبهة
الشهادة لانه الزام لمعين
وهو ظاهر في راعى فيه شبهة
الرواية والحكم مالم يتعلق
باخباره حد في تعيين مراعاة

الى ذلك كما تقسم في الاستئذان والهدية فهذه عشر مسائل تحرق قاعدة الشهادة والرواية بوجود
أشبابها فيها وتؤكدها كذلك كما واضحا في نفس الفقيه بحيث يسهل عليه بعد ذلك تخرج جميع
فروع القاعدتين عليهما ومعرفة الفرع القرين من القاعدة من البعيد عنها ولتقتصر على هذه العشر
خشية الاطلاة **تنبيه** قال ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب في الذكاة كرا كان أو أثنى
مساعدا أو كثنيا ومن مثله يذبح وليس هذا من باب الرواية أو الشهادة بل القاعدة الشرعية ان كل
أحد مؤتمن على ما يدعيه فإذا قال الكافر هذا مالي أو هذا العبد رفيق لي صدق في ذلك كله وكذلك
إذا قال هذه ذكيت فهو مؤتمن فيه كالأدعي أي سبب من الأسباب المقررة للملك من الارث والاكتساب
بالصناعة والزراعة وغير ذلك فهو مؤتمن اذ كل أحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده في انه مباح
له أو ملكه لانه لا يروى لنا ولنا ولا يشهد عندنا في اثبات حكم بل هذا من باب التأمين المطلق كما ان المسلم
إذا قال هذا ملكي أو هذه أمتي لم نعده راويا للحكم شرعي والا لا شرطنا فيه العدالة ولا شاهدا بل نقبله
منه وان كان أفسق الناس فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين فتأمل ذلك فان قلت
ما قررت من ان الشهادة حقيقتها تتعلق بجزئي والرواية حقيقتها تتعلق بكلي لا يطرده ولا ينعكس أما
الشهادة المجمع عليها من غير اجتماع شبهة الرواية معها فقد تقع في الامر السكلي العام الذي لا يختص بأحد
كالشهادة بالوقف على الفقراء والمساكين الى يوم القيامة والنسب المتفرع بين الانساب الى يوم القيامة
وكون الارض غنوة أو صلحا يبنى عليها أحكام الصلح وأحكام العنوة من كونها مطلقا الى يوم القيامة
أو وقفا الى يوم القيامة كما قاله مالك الى غير ذلك من النظائر فما اختصت الشهادة بجزئي وأما
الرواية فقد بينا انها في الامور الجزئية في الاخبار عن النجاسة وأوقات الصلوات وغيرها مما تقسم
بينه واذا وقع كل واحد منهما في الجزئي والسكلي لم تكن نسبة أحدهما الى الجزئي أو السكلي أولى من

قلت هذه المسألة في معنى التي قبلها كما ذكر قال شهاب الدين (تنبيه قال ابن القصار قال مالك يقبل
قول القصاب الى قوله فليس هذا من الفروع المترددة بين القاعدتين فتأمل ذلك) قلت هذه المسألة
وان لم تكن من تينك القاعدتين فهي من جنس المسألتين قبلها وما ذكره في أثناء كلامه من ان
كل واحد مؤتمن على ما يدعيه مما هو تحت يده انما المعنى بانه مؤتمن أو صدق انه لا يتعرض له برفع
يده عنه وليس المعنى بذلك انه محق عندنا في دعواه ومسألة القصاب مع ذلك ليست من هذه القاعدة بل
هي من جنس المسألتين اللتين قبلها كما تقسم ذكره لان المقصود من هذه المسألة ليس تركه وما يدعيه
بالنسبة الى ملك ما تحت يده بل المقصود منها هل يستباح أكلها بناء على خبره أم لا فلا أعلم لتجويز
الاستباحة بناء على ذلك الاجراء الضرورة الى ذلك للزوم المشقة عند عدم التجويز مع تدور
الخلوع القرائن المحصلة للظن كما سبق والله أعلم قال شهاب الدين (فان قلت ما قررت من ان الشهادة
حقيقتها تتعلق بجزئي والرواية حقيقتها تتعلق بكلي لا يطرده ولا ينعكس الى قوله

الشهادة لقوة ما يفضى اليه هنا الاخبار وينبني عليه من اباحة عضو آدمي معصوم وروى لا بد في التقويم من اثنين في كل موضع وذلك
لانه من نوع الشهادة على الصحيح لترتب فصل القضاء بالزام ذلك القدر المعين من العوض عليه والله أعلم (ورابعها) القاسم قال مالك
يكفي الواحد الاحسن اثنان وقال أبو اسحاق التونسي لا بد من اثنين ومثله قول ابن القاسم لا يقبل قول القاسم لانه شاهد وللشافعية في
ذلك قولان ومنشأ ذلك حصول شبهة الحكم لان الحاكم استتابه في ذلك فيكفي الواحد وهو المشهور عندنا وعند الشافعية أيضا وشبه التقويم

وقد تقدم ان تقويم المقوم من نوع الشهادة على الصحيح وعليه فيشترط العدد في معنى القاسم الحارص وان اطلق الاصحاب القول بانه
يكفي فيه الواحد (وخامسها) مخبر المصلى بعد ماصلى هل يكفي فيه بالواحد أم لا بدفيه من اثنين والظاهر الاول لانه من سائر أنواع الخبر
وشبهه بالرؤية يظهر نعم يمكن ان يقال ليس للمسكف ان يخرج عن عهده ما كاف به الاتعيين فلا يكفي الواحد الامع قرآن توجب القطع
وكذلك في الاثنين فما (١٦) فوقهما لکن نقول طلب اليقين في كل موطن مما يشق ويخرج والخرج مرفوع شرعا وفي

العكس فتفسد الضوابط ويعود اللبس والسؤال كما تقدم قلت أما ما ذكر من فروع الشهادة فالعموم
فيها انما جاء بطريق العرض والتبعية ومقصودها الاول انما هو جزئي أما الوقف فالمقصود بالشهادة فيه
الواقف واثبات ذلك عليه وهو شخص معين ينتزع منه مال معين فكان ذلك شهادة ثم اتفق ان
الموقوف عليه فيه عموم وليس ذلك من لوازم الوقف فان الوقف قد يكون على معين كما لو وقف على
ولده أو زيدا ثم من بعده لغيره فالعموم أمر عارض ليس متقرا شرعا في أصل هذا الحكم وأما النسب
فالمقصود به انما هو الحاق بالشخص المعين أو استحقاق الميراث للشخص المعين ثم تفرعه بعد ذلك
ليس مقصود الشهادة انما هو من الاحكام الشرعية التابعة للمقصود بالشهادة كما ان الشهادة اذا وقعت بان
هذا قريب لزيد قبل فيه الشاهد واليمين وان تبع ذلك ولم القيمة لمن قتله دون الدية وسقوط العبادات
عنه واستحقاقا كسأبه للسيد مع ان الشاهد لم يقصد سقوط العبادات عنه وليس سقوط العبادات
بما تدخل فيه الشهادات فضلا عن الشاهد واليمين وكذلك الشهادة بتزويج المرأة المعينة شهادة
بحكم جزئي على المرأة وزوجها المشهود له وهو جزئي وان تبع ذلك تحريمها على غيره واباحة وطئها
مع ان التحريم والاباحة شأنهما الرواية دون الشهادة وغير ذلك من النظائر فقد ثبتت على سبيل التبعية
ملايشت متأصلا فلا يضر ذلك في الضوابط المذكورة في الشهادة والرواية وأما كون الارض عنوة أو
صلحا فهذا المأرا لصحبا بنا فيه نقلا فيما أظن وأمكن ان يقال فيه انه يكفي فيه خبر الواحد وانه من باب
الرواية لعدم الاختصاص في المحكوم عايه وأمكن ان يقال انه من باب الشهادة لخصوص المحكوم فيه
وهو الارض فانها جزئية لا يتعداها الحكم الى غيرها فقد اجتمع فيهما الشبهان وأمكن التردد وأما
ما تقدم من النقوض على الرواية فقد تقدم تحريمها والجواب عنها ❖ مسألة ❖ أخبرني بعض
شيوخنا المتعبرين انه رأى منقولاً انه اذا روى العدل العبد حديثاً تضمن عتقه انه يقبل روايته فيه وان
تضمنت نفعه لان العموم موجب لعدم التهمة في الخصوص مع وازع العدالة وهذه المسألة تنبه على ان
باب الرواية بعيد عن التهمة جدا وانه سبب عدم اشتراط العدد في باب الرواية ❖ مسألة ❖ قال أصحابنا
وغيرهم من العلماء اذا تعارضت البيئتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة وهل ذلك مطلقاً أو في

ذلك نظر وفي معنى مخبر
المصلى المخبر عن نجاسة الماء
وان اطلق الاصحاب انه
يكفي فيه الواحد فافهم
(وسادسها) الاخبار عن
رؤية هلال رمضان قيل
له حكم الشهادة فيشترط فيه
اثنتان لما فيه من شبهة من
جهة انه حكم يختص بهذا
العام دون ما قبله وما بعده
وبهذا القرن من الناس
دون القرون الماضية
والآتية والذي يقوى في
النظر ان له حكم الرواية في
الاكتفاء بالواحد لانه وان
لم يكن رواية حقيقة لعدم
تعريف دليل حكم شرعي
به ولا شهادة حقيقة لعدم
ترتب حكم وفصل قضاء
عليه وانما هو نوع آخر
من أنواع الخبر وهو الخبر
عن وجود سبب من أسباب
الاحكام الشرعية الا انه
لا خفاء في انه لا يتطرق اليه
من الاحتمال الموجب
للعداوة ما يتطرق في فصل
القضاء الديني مع عدم
الاختصاص بمعين لعموم
الحكم فيه جميع الحضرة أو

وأما ما تقدم من النقوض على الرواية فقد تقدم تحريمها والجواب عنها) قلت جميع ما ذكره في هذا الفصل
صحيح غير قوله في الخبر بالعدالة والصلح ان فيه شبه الرواية وشبه الشهادة فان الظاهر ان فيه شبه الرواية
دون شبه الشهادة لانه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب الاحكام الشرعية كما تقدم ذكره والله أعلم
قال شهاب الدين (مسألة أخبرني بعض شيوخنا الخ) قلت ما ذكره في المسألة من تنبيهها على أن باب
الرواية تبعد عنه التهمة صحيح قال شهاب الدين (مسألة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء اذا تعارضت
البيئتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة الى آخر الفصل) قلت ما ذكره من الفرق بين الترجيح بالعدالة
والترجيح بالعدد ظاهر صحيح والله أعلم وذکر ثلاث فوائد في اختتام هذا الفرق وما ذكره فيها ظاهر

أهل الآفاق على الخلاف في انه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أولاً (وسابعها) المؤذن يخبر عن الوقت والملاح
ومن صناعته في الصحراء يخبر كل منهما عن القبلة هل يكفي في ذلك واحد عدل أو لابد من اثنين والاول هو الاصح نقلا ونظرا لانه ظاهر
المذهب ولان الخبر عن الوقت وعن القبلة وان كان خبرا عن وقوع سبب الصلاة الا انه لا يتطرق اليه من احتمال قصد العدو والزام عدوه
ملا يلزمه والتشقي منه بذلك ما يتطرق الى خبر المخبر عن وقوع سبب الملك من البيع والهبة وغيرهما حتى يكون في معنى الشهادة لا يقبل فيه

الاثنان لا يقال قد يفرق بين المؤذن والمخبر عن القبلة بان الثاني مخبر بحكم متأبداً فان نصب جهة الكعبة المعظمة قیماً للناس أمر عام في جميع الاعصار والامصار لا يختلف بخلاف المؤذن لا يتعدى حكمه واخباره ذلك الوقت فيكون الاول أشبه بالرأية من الثاني لانا نقول لا يصلح ما ذكره فارقابل الحق ان كل واحد منهما لا يتخلوا ما ان يخبر عن مشاهدة أو اجتهاد فان أخبر عن مشاهدة فلا فرق وان أخبر عن اجتهاد فالفرق في ذلك مبنى على جواز تقليد المجتهد في الوقت وفي القبلة أو عدمه (١٧) جوازه فيهما أو جوازه في أحدهما

دون الآخر والاصح نقلاً ونظراً جوازه فيهما * وهنا اشكالان على المالكية * (أحدهما) الاجماع على اختصاص أوقات الصلاة باقطارها ولم يجعل المالكية والحنفية والحنابلة لكل قوم رؤيتهم هلال رمضان كما قاله الشافعية بل عموماً رؤيته في قطر جميع أهل الارض مع ان الجميع يختلف باختلاف الاقطار عند علماء هذا الشأن فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه فان البلد الاقرب الى المشرق هو بصدان لا يرى فيه الهلال ويرى في البلد الغربي بسبب مز يدالسير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس وذلك ان البلاد المشرقية اذا كان الهلال فيها في الشعاع و بقيت الشمس تتحرك مع القمر الى الجهة الغربية فأتصل الشمس الى أفق المغرب الاوقد خرج الهلال من الشعاع فبراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا

أحكام الاموال خاصة وهو المشهور وأولا يقضى بذلك مطلقاً ثلاثة أقوال والمشهور رانه لا يرجح بكثرة العدد والفرق ان الحكومات انما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات فلورجحنا بكثرة العدد لا يمكن للخصم أن يقول أنا أزيد في عدد يدي فتمهله حتى يأتي بعدد آخر فاذا أتى به قال خصمه أنا أزيد في العدد الاول فتمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضاً فيطول النزاع وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم أما التراجع بالاعدلية فلا يمكن الخصم أن يسعى في أن يصير يديته أعدي من يديته خصمه بالديانة والعلم والفضيلة فلا تنتشر الخصومات ولا يطول زمانها لانسد الباب عليه وأما العدد فليس بانه منسدا فيقدر أن يأتي عن يشهده ولو بالزور والحاكم لا يعلم ذلك والاعدلية لاستفاد الامن الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادتها فانسد الباب * فائدة * الشهادة خبر والرواية خبر والدعوى خبر والاقرار خبر والنتيجة خبر والمقدمة خبر والتصديق خبر فالفرق بين هذه الحقائق و باي شيء تتميز مع اشتراكها كلها في مطلق الخبرية والجواب أما الشهادة والرواية فقد تقدم الكلام عليهما وأما الدعوى فهي خبر عن حق يتعلق بالخبر على غيره والاقرار خبر عن حق يتعلق بالخبر ويضربه وحده عكس الدعوى الضارة لغيره ولذلك ان الاقرار متى أضر بغير المخبر اسقطناه من ذلك الوجه كقاره بان عبده وعبده حران ويسمى الاقرار المركب والنتيجة هي خبر نشأ عن دليل وقيل أن يحصل عليه يسمى مطلوباً والمقدمة هي خبر هو جزء دليل والتصديق هو القدر المشترك بين هذه الصور كما يسمى باحسن عارضيه لفظاً لانه يقال لقائله صدقت أو كذبت فكان يمكن أن يسعى تكديبا غيرانه سمي باحسن عارضيه لفظاً * فائدة * معنى شهيد في لسان العرب ثلاثة أمور متباينة شهيد بمعنى حضر ومنه شهيد بدر أو شهيد ناصلة العيد قال أبو علي ومنه قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه قال معناه من حضر منكم في الشهر فليصمه أو من حضر منكم الشهر في المصر فليصمه فان الصوم لا يترك المسافر فلقصود انما هو الحاضر المقيم فهذا أحد مسميات شهيد والمعنى الثاني شهيد بمعنى أخبر ومنه شهيد عند الحاكم أي أخبر بما يعتقد في حق المشهود له وعليه * والمعنى الثالث شهيد بمعنى علم ومنه قوله تعالى والله على كل شيء شهيد أي علمه و وقع التردد لبعض العلماء في قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم هل هو من باب العلم لان الله يعلم ذلك أو من باب الخبر لان الله تعالى أخبر عباده عن ذلك فهو محتمل للامرين فهذه الثلاثة هي معاني شهيد * فائدة * معنى روى حمل وتحمل فراوى الحديث تحمله وحمله عن شيخه ولذلك قال العلماء ان اطلاق الراوية على الزادة التي يحمل فيها الماء على الجمل مجاز من باب مجاز المجاورة لان الراوية بناءً على الغلن كثر منه الجمل والذى يحمل ويكثر منه الجمل انما هو الجمل فهذا الاسم انما يستحقه حقيقة ولغة الجمل واطلاقه على الزادة مجاز من باب مجاز المجاورة ولما بينها وبين الجمل من المجاورة وليس هو من باب روى الرباعي حتى يستحقه الماء دون الجمل لان اسم الفاعل منه مر ولا راوية وانما يأتي راوية من الثلاثي فهذه فوائد

(٣ - الفروق - ل) أحد أسباب اختلاف رؤية الهلال وله أسباب أخر من كورة في علم الهية لا يليق ذكرها هنا ولهذا ما من زوال لقوم الا وهو غروب لقوم وطلوع لقوم ونصف الليل لقوم وكل درجة تكون الشمس فيها هي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار لا قطار مختلفة فاذا قاست الشافعية الهلال على أوقات الصلاة اتجه القياس وعسر الفرق على المالكية والحنفية والحنابلة ولا ينفع في دفعه ان الاذان عدل به عن صيغة الخبر الى صيغة العلامة على الوقت فكما كني ميل واحد للظل وزيادة واحدة له وآلة واحدة من

آلات الاوقات كالا صطرلاب والميزان لان ذلك علامة مفيدة كذلك الاذان يكفي فيه الواحد لانه علامة لوجهين أحدهما ان دلالة ميل الظل وز يادته على دخول الوقت قطعية ودلالة الاذان غير قطعية ولا خفاء في أن مادلته قطعية لاحاجة فيه الى الاستظهار بخلاف مادلته غير قطعية وثانيهما ان دلالة الاذان بجملة دلالة عرفية شرعية بالمطابقة لانه لذلك وضعه الشارع مع ان كل جزء من أجزائه دال على مقتضاه دلالة لغوية (١٨) بالمطابقة أيضا ومعنى حى على الصلاة وكذا حى على الفلاح في اللغة بالمطابقة أقبوا اليها

وهو يدل التزاما على دخول وقتها فيكون تقليد المؤذن في دخول الوقت اذا أذن كتقليده على ظاهر المذهب وصحيح النظر اذا قال لنا من غير اذان طلع الفجر وهو خبر صرف فافهم * نعم قال ابن الشاط لقائل ان يقول انما ثبت في ظاهر المذهب وصحيح النظر تقليد المؤذن في دخول الوقت اذا أذن أما اذا أخبر بدخوله من غير اذان فالصحيح عندي ههنا ان لا تقليد لان الشرع نصب دليلا معينا فلا يتعدى ما نصب اه فتأمل * قلت لكن يؤخذ دفع هذا الاشكال من قول العلامة ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد واذا قلنا ان الرؤية ثبت بالخبر في حق من لم يره فهل يتعدى ذلك من بلد الى بلد بان يجب على أهل بلد لم يروه ان يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر وهو ما رواه ابن القاسم والمصريون عن مالك أم لكل بلد رؤية الا أن يكون الامام بحمل

لنظية تتعلق بلغظي الشهادة والرواية حسن ذكرها بعد تحقيق معناها

الفرق الثاني بين قاعدتي الانشاء والخبر * الذي هو جنس الشهادة والرواية والدعوى وما ذكر معها فيما تقدم أما الخبر فهو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته والتصديق هو قولنا له صدق والتكذيب هو قولنا له كذبت وهما غير الصدق والكذب فان التصديق والتكذيب هو قول وجودي مسموع والصدق يرجع الى مطابقة الخبر والكذب يرجع الى عدم مطابقتها فهما نسبة وازافة والنسب والاضافات عدمية فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم ومن وجه آخر ان الصدق والتكذب هو الخبر عنه في التصديق والتكذيب لان الصدق والكذب تابع للخبر والتصديق

قال شهاب الدين (الفرق الثاني بين قاعدتي الانشاء والخبر ثم قال أما الخبر فهو المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته والتصديق هو قولنا صدقت والتكذيب هو قولنا كذبت وهما غير الصدق والكذب فان التصديق والتكذيب قول وجودي مسموع والصدق يرجع الى مطابقة الخبر والكذب يرجع الى عدم مطابقتها فهما نسبة وازافة والنسب والاضافات عدمية فوقع الفرق بينهما بالوجود والعدم ومن وجه آخر ان الصدق والكذب هو الخبر عنه في التصديق والتكذيب فيقع الفرق بينهما فرق ما بين الخبر عنه والخبر والمتعلق والمتعلق به وقولنا لذاته احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لاجل الخبر به أو الخبر عنه فالاول كخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو خبر مجموع الأمة فانه لا يقبل الكذب والثاني كقولنا الواحد نصف الاثنين فانه لا يقبل الكذب أو الواحد نصف العشرة فانه لا يقبل الصدق ولكن جميع هذه الاخبارات بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن الخبر به أو الخبر عنه تقبلها من حيث هي أخبار فهذا هو حد الخبر الضابط له) قلت تفرقه بين التصديق والتكذيب والصدق والكذب بأن أولهما وجودي والآخر عدمي بناء على انه اضافي غفلة شديدة وهل ما يلحق خبر الخبر من تصديق المصدق أو تكذيب المكذب الأمر اضافي وهل خبر الخبر الامتعلق لتصديق المصدق أو تكذيب المكذب ومتعلقات الكلام بأسرها لا يلحقها من الكلام الأمر اضافي فقد وقع فيما منه فروقه فان التصديق والتكذيب قول وجودي مسموع لا يفيد فانه ليس موجودا في خبر الخبر فيكون وصفا حقيقيا للخبر بل هو موجود في لسان المصدق والمكذب وما وجوده في غير الحدود لا يصلح للتحديد بل الصحيح حد الخبر أو رسمه بانه قول يلزمه للصدق أو الكذب فانه لا ينفك عن ذلك البتة في ظاهر الامر وقد ينفك عن التصديق والتكذيب المسموعين لنا ما للغفلة عن سماع الخبر واما للاضراب عن التصديق والتكذيب مع سماع الخبر واما لعدم الموجب لرجحان أحد الاحتمالين عند السماع والحد والرسم لا يصح الاجما هو لازم فان كان ذلك اللازم وصفا حقيقيا ذانيا فالقول المتضمن له حد وان لم يكن ذاتيا فالقول المتضمن له رسم وقوله من وجه آخر ان الصدق والكذب هو الخبر عنه في التصديق والتكذيب قلت فاذا كان صدق الخبر أو كذبه متعلق بالتصديق أو التكذيب فالصدق

الناس على ذلك وهو ما رواه المدنيون عنه وبه قال ابن الماجشون والمغيرة من أصحاب مالك وأجمعوا على

انه لا يراعى ذلك في البلدان النائية كالاندلس والحجاز وسبب هذا الخلاف تعارض الاثر والنظر فروى مسلم عن كريب ان أم الفضل بنت الحرث بعثته الى معاوية بالشام فقال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت

نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن أربأه ليه السبب فلا يزال نصوص حتى تكمل ثلاثين يوماً أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية فقال لا هكذا أمرنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فظاهر هذا الاثر يقتضي ان لكل بلد رؤيته قريب أو بعد والنظر يعطى الفرق بين البلاد النائية كالاندلس والحجاز لا يجب ان يحمل بعضها على بعض لاختلاف مطالعها اختلافاً كثيراً وبخاصة ما كان تأيه العرض كثيراً بين القرية يجب ان يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الافق الواحد (١٩) اذ لم تختلف مطالعها كل الاختلاف

اه بتلخيص وتصرف وذلك انه يفيد ان المالكية لم يعمموا رؤية الهلال في قطر جميع أهل الارض كما زعم المعترض بل أجمعوا على ان رؤيته في قطر كالحجاز لا توجب حكماً على من لم يره بقطر ناء عن الحجاز كالاندلس لاختلاف المطلعين اختلافاً كثيراً بحيث يكون الغروب في الحجاز والافق الاندلس أو نحو ذلك وانما روى ابن القاسم والمصريون عن مالك وجوب الحكم برؤيته في الحجاز على من لم يره بقطر غير ناء كالمدينة ومصر بحيث لا يخالف مطلعاه مطلع الحجاز كثيراً بل بنحو الدرجة والدرجتين وعدم اعتبار هذا الاختلاف اليسير في وجوب الصوم واعتباره في وجوب الصلاة نظر الكون اعتباره في وجوب الصلاة يؤدي للصلاة قبل الوقت بخلافه في وجوب الصوم فتأمل بانصاف بل قد استدلت السادة الحنابلة على قولهم

والتكذيب تابع للصدق والكذب فيقع الفرق بينهما فرق ما بين المخبر عنه والمخبر والمتعلق والمتعلق به وقولنا اناته احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لاجل المخبر به أو المخبر عنه فالاول كخبر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو خبر مجموع الامة فانه لا يقبل الكذب والثاني كقولنا الواحد نصف الاثنين فانه لا يقبل الكذب أو الواحد نصف العشرة فانه لا يقبل الصدق ولكن جميع هذه الاخبار بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن المخبر به أو المخبر عنه تقبلها من حيث هي اخبار فهداهو حد الخبر الضابط له فان قلت الصدق والكذب ضدان والصدق يستحيل اجتماعهما فلا يقبل محلهما الا أحدهما أماهما معاً فلا وإذا كان المحل لا يقبل الا أحدهما كان المتعين في الحد هو صيغة

والكذب أسبق لحوفاً بالخبر المصدق أو المكذب من جهة ان كونه صدقاً أو كذباً هو السبب في تصديقه أو تكذيبه فقد لزمه من قوله هذا الاعتراف بان الصدق والكذب أولى بالخبر وأحق من التصديق والتكذيب وان التصديق أو التكذيب انما لحقاه لصدقه أو كذبه وقد نص هو بعد هذا في المسألة الاولى من المسائل التي ذيل بها الكلام على الخبر على ان الصدق والكذب خصيصية من خصائص الخبر وبالجملة فكلامه كله في هذا الفصل ضعيف ساقط واضح الضعف والسقوط وقوله وقولنا لذاته احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لاجل المخبر به أو المخبر عنه الى آخر الفصل قلت قد تقدم أن الاولى الحد أو الرسم بأن الخبر قول يلزمه الصدق أو الكذب ولزوم أحدهما له لا يمكن سواء فقوله لذاته بمعنى انه لا يمكن غير ذلك ظاهر وقوله احتراز من تعذر الصدق أو الكذب فيه لاجل المخبر به أو المخبر عنه قلت اذا حد أو رسم يلزم الصدق أو الكذب لم يحتج الى التحرز من هذا الوجه وانما حمله على ذلك حده الخبر بأنه القول المحتمل للتصديق والتكذيب وقوله لكن جميع هذه الاخبار بالنظر الى ذاتها تقبلها من حيث هي أخبار قلت هذا الذي ذكره من قبول الخبر الصدق والكذب من حيث هو خبر مقتضاه ان خبر الله تعالى من حيث هو خبر يقبل الكذب لذاته وما هو ذاتي لا يتبدل وهذا ليس بصحيح بل خبر الله تعالى لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب وكذلك قول القائل الواحد نصف الاثنين لا يصح أن يكون كذباً ولا يصح أن يقبل الكذب وليس الخبر بالنسبة الى قبول الصدق والكذب كالجوهر بالنسبة الى قبول السواد والبياض وسائر الالوان فان الخبر الاظهر انه لا يعرى البتة عن أن يكون صدقاً أو كذباً فما ثبت صدقه لا يصح كذبه بعد وما ثبت كذبه لا يصح صدقه بعد لاستحالة ارتفاع الواقع والجوهر اما أن يكون عروه جائزاً او ممتنعاً واما مشكوكاً على حسب اضطراب الناس في ذلك وما ثبت سواده يصح بياضه بعد وما ثبت بياضه يضح سواده بعد فما قاله هناليس بصحيح قال شهاب الدين (فان قلت الصدق والكذب ضدان يستحيل اجتماعهما فلا يقبل محلهما الا أحدهما وإذا كان لا يقبل الا أحدهما كان المتعين في الحد صيغة

بأن رؤية الهلال يمكن قريباً كان أو بعيداً اذا ثبتت لزوم الناس كلهم الصوم وان حكم من لم يره حكم من رآه ولو اختلفت المطالع نوا قال أحد الزوال في الدنيا واحد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وهو خطاب للامة كافة وبأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين وقد ثبت ان هذا اليوم منه في جميع الاحكام فكنا الصوم ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه فالغرض حاصل لأن من صور المسئلة وفواتدها ما ذاراه جماعة ببلد ثم سافروا الى بلد بعيد فمراه الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو فلا يحل لهم الفطر ولا لاهل ذلك البلد

عند المخالف ومن صورهما اذا رآه جماعة ثم سارت بهم في سفينة فوصلوا الى بلد بعيد في آخر الليل لم يلزمهم الصوم في أول الشهر ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم وهذا كله مصادم لقوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأجابوا عن خبر كريب المذكور بأنه دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما التخلاف في وجوب قضاء اليوم الاول وليس هو في الحديث قالوا أوجب القاضي (٢٥) عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طواع الشمس وغروبها وقد ثبت ان لكل

أوالتي هي لاحد الشبثين دون الواو التي هي للشبثين معا وهذا هو اختيار امام الحرمين والاول اختيار القاضي أبي بكر ولان الصدق والكذب نوعان للخبر والنوع لا يعرف الا بعد معرفة الجنس فلو عرف الجنس به لزم الدور قلت الجواب عن الاول ان الصواب هو اختيار القاضي أبي بكر رحمه الله في صيغة الواو لانه لا يلزم من تنافي المقبولين تنافي القبولين ألا ترى ان الممكن قابل للوجود والعدم لذاته وهما تقيضان متنافيان والقبولان يجب اجتماعهما له لانه لو وجد أحد القبولين دون الآخر لزم من نفي ذلك القبول ثبوت استحالة ذلك المقبول الآخر فان كان ذلك المستحيل هو الوجود لزم أن يكون ذلك الممكن مستحيلا والمقرر انه ممكن هذا خلف وان كان المستحيل هو العدم لزم أن يكون ذلك الممكن واجبا للوجود ولا يمكن الوجود هنا خلف فلا يتصور الامكان الا باجتماع القبولين وان تنافي المقبولان فتعين الواو وانما الشبهة التي وقعت لامام الحرمين التباس القبولين بالمقبولين وانه يلزم من تعذر اجتماع المقبولين تعذر اجتماع القبولين وليس كذلك ولذلك نقول كل جسم قابل لجميع الاضداد وقبولانه كلها مجتمعة وانما المتعاقبة على سبيل البدل هي المقبولات لا القبولات فتأمل ذلك ويتقوى ذلك ويتضح بأن الامكان والوجود والاستحالة أحكام واجبة الثبوت لمحاها لازمة لها واللازم انقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا وبالعكس وذلك محال واذا كانت لازمة لمحاها واللازم لا يفارق الملزوم فالقبولات لا يفارقها فهي مجتمعة فيها

أو دون الواو وهذا اختيار امام الحرمين والاول اختيار القاضي أبي بكر ولان التصديق والتكذيب نوعان للخبر والنوع لا يعرف الا بعد معرفة الجنس فلو عرف الجنس به لزم الدور قال قلت الجواب عن الاول ان الصواب هو اختيار القاضي لانه لا يلزم من تنافي المقبولين تنافي القبولين ألا ترى ان الممكن قابل للوجود والعدم لذاته وهما تقيضان متنافيان والقبولان يجب اجتماعهما له لانه لو وجد أحد القبولين دون الآخر لزم من نفي ذلك القبول ثبوت استحالة ذلك المقبول الآخر فان كان ذلك الممكن مستحيلا والمقرر انه ممكن هذا خلف وان كان المستحيل هو العدم لزم أن يكون ذلك الممكن واجبا للوجود ولا يمكن الوجود هنا خلف فلا يتصور الامكان الا باجتماع القبولين وان تنافي المقبولان فتعين الواو وانما الشبهة التي وقعت لامام الحرمين التباس القبولين بالمقبولين وانه يلزم من تعذر اجتماع المقبولين تعذر اجتماع القبولين وليس كذلك ولذلك نقول كل جسم قابل لجميع الاضداد وقبولاتها كلها مجتمعة وانما المتعاقبة على سبيل البدل هي المقبولات لا القبولات فتأمل ذلك ويتقوى ذلك ويتضح بان الامكان والوجود والاستحالة أحكام واجبة الثبوت لمحاها لازمة لها واللازم انقلاب الممكن واجبا أو مستحيلا وبالعكس وذلك محال واذا كانت لازمة لمحاها واللازم لا يفارق الملزوم فالقبولات لا يفارقها فهي مجتمعة فيها) قلت قد تقدم ان ما هو صدق لا يصح أن يصير كذبا وما هو كذب لا يصح أن يصير صدقا

بل حكم نفسه فكذا الهلال بأن الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فيؤدي قضاء العبادات الى كبير المشقة والهلل في السنة مرة فليس في قضاء يوم كبير مشقة ودليل المسئلة من العموم يقتضى التسوية كذا في كشف القناع شرح الاقناع مع المتن تصرف والله أعلم * الاشكال الثاني التفرقة بين المؤذن يقبل فيه الواحد وبين المخبر عن هلال رمضان لا يقبل فيه الواحد مع أن المخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية من عموم رؤيته في فطر جميع أهل الارض خبره أشبه بالرواية من المؤذن فكان ينبغي ان يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الاولى ولا ينفع في دفعه ان المعاني الكلية قد يستثنى منها بعض أفرادها بالسمع وقد ورد الحديث الصحيح بقوله عليه الصلاة والسلام اذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا فاشترط

عدلين في وجوب الصوم ومع تصريح صاحب الشرع باشتراط عدلين لا يلزمنا العدل الواحد شيء ولا يسمع الاستدلال بالنسب في ابطال الاصوص الصريحة لاننا لانسلم ان الحديث المذكور يدل بمنطوقه على اشتراط العدلين في وجوب الصوم بل انما يدل بمفهومه فان منطوقه ان الشاهدين يجب عندهما ما ذكر ومفهومه من جهة الشرط ان أحدهما لا يكفي والقياس العجلى مقدم على منطوق اللفظ على أحد القولين لمالك وغيره من العامة فينبغي أن يقدم على المفهوم قول واحد لان القاضي أبي بكر وغيره يقول

المفهوم ليس بحجة مطلقا وهو ضعيف جدا فلا يندفع به القياس الجلي * وثانها المخبر عن قدم العيب واحدونه في السلع عند التحاكم في الرد بالعيب أطلق الاصحاب القول فيه انه شهادة وأنه يشترط فيه العدد لانه حكم جزئي على شخص لشخص معين وهو متمجه الا أنه يعكر على قولهم انه اذالم يوجد المسلمون قبل فيه أهل الذمة من اطباء ونحوهم قاله القاضي أبو الوليد وغيره ونص خليل وقيل للتعذر غير عدول وان شركين اه قالوا ويكفي الواحد لان هذا نظريته الخبر (٢١) فيما ينفردون بعلمه اذ كيف يصرحون

بالشهادة مع قبول الكفرة فيها والكفار لا يدخل لهم فيها على أصولنا خلافا لأبي حنيفة في الوصية في السفر وشهادة بعضهم على بعض بل لا يدخل لهم في الرواية أيضا ولا ينسل حصول العذر بقولهم ان هذا امر ينفردون بعلمه فان هؤلاء الكفار يعاصون هذه الامراض مع امكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك كما ان كل شاهد انما يخبر عما علمه مع امكان مشاركة غيره له فيه فتأمل ذلك * وتاسعها خبر المخبر في الهدية والاستئذان وان تعلق بجزئي في الهدية والاذن والمهدى والاذن والمهدى اليه والمأذون له الا انه في معنى الرواية لا الشهادة لانه لا يقصد به فصل قضاء وانما جوز فيه مالك ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي والكافر في قول ابن القصار قال مالك يجوز تقليد الصبي والاشئ والكافر الواحد في الهدية والاستئذان اه لاجاء الضرورة الى ذلك من جهة

والجواب عن الثاني أن المقصود بالحد انما هو شرح لفظ المحدود وبيان نسبه اليه فان قولنا الانسان هو الحيوان الناطق حد صحيح مع ان السامع يجب أن يكون عالما بالحيوان والناطق والا لكان حدنا وقع بالمجهول والتحديد بالمجهول لا يصح فهو حينئذ عالم بالحيوان وبالناطق ومتى كان عالما بهما كان عالما بالانسان فانه لا معنى للانسان الاهما واذا كان عالما بالانسان تعين انصراف التعريف والحد الى بيان نسبة اللفظ لانه اذا سمع لفظ الانسان فعلم أن مسمى ما مجمل لم يعلم تفصيله فبسطنا نحن ذلك المسمى وقلنا له هو الحيوان الناطق الذي أنت تعرف فلم يحصل له بالحد الا بيان نسبة اللفظ وخروجه من حيز الاجمال الى حيز التفصيل والبيان كذلك ههنا يعلم السامع معنى التصديق والتكذيب ولا يعلم مدلول لفظ الخبر فبسطناه نحن لعمولنا وقلنا له مدلول هذا اللفظ هو الذي يدخله التصديق والتكذيب اللذان تعرفهما فان شرح له ما كان مجملا ولذلك قال العلماء في حد الحد هو القول الشارح وعلى هذا يزول الدور عن جميع الحدود اذا كان مدر كها هذا المدرك نحو قولهم العلم معرفة المعلوم على ما هو به مع توقف المعلوم على العلم لانه مشتق منه والامر هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به مع أن المأمور والمأمور به مشتقان من الامر فهذا آخر القول في حد الخبر وأما حد الانشاء وبيان حقيقته فهو القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الامر أو متعلقه فقولنا يوجد به مدلوله احتراز مما اذا قال قائل السفر على واجب فيوجهه الله تعالى عليه عقوبة له فان الوجوب في هذه الصورة لم يثبت بهذا اللفظ بل بايجاب الشارع بخلاف ازالة العصمة بالطلاق والملك بالبيع وغير ذلك من صيغ الانشاء فانها توجب مدلولاتها وان لم تقترن بهانية ولا أمر آخر من قبل الشارع

فليس الصدق والكذب بالنسبة الى الخبر كالسواد والبياض بالنسبة الى الجوهر فلا يصح في الخبر أن يقال انه قابل للصدق والكذب كما لا يصح ذلك في الحيوان فيقال هو قابل للنطق وغيره بل لا يكون الا ناطقا أو غير ناطق وما يكون ناطقا لا يكون غير ناطق وما يكون غير ناطق لا يكون ناطقا وانما يقال في الشيء انه قابل أو غير قابل بالنسبة الى ما يصح اتصافه به وعدم اتصافه به يصح فيه تبادل ذلك الاتصاف وليس الامر في الصدق والكذب كذلك فالصحيح ما اختاره امام الحرمين والله أعلم قال شهاب الدين (والجواب عن الثاني ان المقصود بالحد انما هو شرح لفظ المحدود الى آخر الجواب) قلت هذا الذي ذهب اليه من أن الحد انما هو شرح لفظ المحدود يعني اسمه هو رأى الامام الفخر وقد سئل في ذلك وفي المسألة نظر يقتضي الى بسط يطول ويعسر وصحة الجواب مبينة على ذلك قال شهاب الدين (وأما حد الانشاء فهو القول الذي بحيث يوجد مدلوله به في نفس الامر أو متعلقه فقولنا يوجد مدلوله به احتراز مما اذا قال قائل السفر على واجب فيوجهه الله تعالى عليه عقوبة له فان الوجوب في هذه الصورة لم يثبت بهذا اللفظ بل بايجاب الشارع بخلاف ازالة العصمة بالطلاق والملك بالبيع وغير ذلك من صيغ الانشاء فانها توجب مدلولاتها وان لم تقترن بهانية ولا أمر آخر من قبل الشارع) قلت اما قوله وان

لزوم المشقة على تقدير عدم التجوز اذ لو كان احدنا لا يدخل بيت صديقه حتى يأتي بعدل يشهد له باذنه له في ذلك ولا يبعث بهديته الامع عدل لشق ذلك على الناس مع ندور الخلع عن قرأئ تحصل الظن والقواعد يستثنى منها محال الضرورات كما مر غير مرة * وعاشرها خبر المخبر في اهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس وان كان اخبارا عن تعيين مباح جزئي الا انه في معنى الرواية لا الشهادة لانه لا يقصد به فصل قضاء فن هنا نقل ابن حزم في مراتب الاجماع له اجماع الامة على قبول قول المرأة الواحدة فيه * قلت * والظاهر قبول خبر الصبي

والكافر فيه أيضا لأجاء ضرورات الناس الى تجوز بذلك مع ما اجتمع في هذه الضرورة من قرائن الاحوال من اجتماع الاهل والاقارب
وندره التدليس والغلط في مثل هذا مع شهرته وعدم المسامحة فيه كما تقدم في الاستئذان والهدية * وحادي عشرها خبر القصاب في
الذكاة هو في معنى الرواية لانه لا يقصد به فصل قضاء وانما جوز فيه مالك قبول خبر الكتابي في قول ابن القصار قال مالك يقبل قول القصاب
في الذكاة ذكر اكان أو اثني (٢٢) مسامحا وكتايبا ومن مثله يذبح اه لأجاء الضرورة الى ذلك للزوم المشقة عند

وقولنا هو القول الذي بحيث يوجد ولم نقل بوجوب احتراز من صيغ الانشاء اذا صدرت من سفيه أو فاقد
الاهلية فانها في تلك الصورة لا يترتب عليها مدلولها ولا توجب حكما ولكن ذلك الامر خارج عنها لكنها
بالنظر الى ذاتها مع قطع النظر عن الامور الخارجية توجد مدلولاتها فلذلك قلنا بحيث يوجد أي شأنها
ذلك مالم يمنع مانع أو يعارض معارض وقولنا في نفس الامر احتراز من الخبر فانه يوجب مدلوله
في اعتقاد السامع فان القائل اذا قال قام زيد أفادنا هذا القول اعتقاد انه قام ولم يفد هذا القول القيام في
نفس الامر بخلاف صيغ الانشاء فانها تفيد مدلولاتها في نفس الامر وفي اعتقاد السامع فصارت خصيصتها
هي الافادة في نفس الامر أما في اعتقاد السامع فهو أمر مشترك بينها وبين الخبر ولا يحصل به التمييز
وقولنا ومتعلقه لتندرج الانشآت بكلام النفس فان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول وانما فيه
متعلق ومتعلق خاصة وسيأتي بيانه في مسائل الانشاء فيقع الفرق على هذا البيان بين الخبر والانشاء

لم تقترن بهانية فلا بد من النية والافقوال القائل لوجه أنت طالق على وجه الغلط وانما أراد أن يقول لها
أنت حائض لا يلزمه بطلاق في الفتوى وكذلك اذا قال لها أنت طالق مخبرا بانها طالق في الحال اذا كانت
في العدة من الطلاق الرجعي وأما قوله * ولا أمر آخر من قبل الشارع فان كان أراد بذلك الامر بالوفاء
بالعقود والتزام مقتضياتها فذلك صحيح والافلا أدري ما أراد بذلك قال وقولنا هو القول الذي بحيث
يوجد ولم نقل بوجوب احتراز من صيغ الانشاء اذا صدرت من سفيه أو فاقد الاهلية فانها في تلك الصورة
لا يترتب عليها مدلولها ولا توجب حكما ولكن ذلك الامر خارج عنها لكنها بالنظر الى ذاتها مع قطع
النظر عن الامور الخارجية توجد مدلولاتها فلذلك قلنا بحيث يوجد أي شأنها ذلك مالم يمنع مانع أو
يعارض معارض * قلت تضمن كلامه هذا ان هذه الصيغ توجد بمدلولاتها ذاتها مالم يمنع مانع وما هو
ذاتي لا يصح أن يمنع مانع فكلامه هذا ضعيف وكان الاولى أن يتحرز بذكر قيد صدور هذه الصيغ
من هو أهل لذلك قال شهاب الدين (وقولنا في نفس الامر احتراز من الخبر فانه يوجب ذلك في اعتقاد
السامع فان القائل اذا قال قام زيد أفادنا هذا القول اعتقاد انه قام ولم يفد هذا القول القيام في نفس الامر
بخلاف صيغ الانشاء فانها تفيد مدلولاتها في نفس الامر وفي اعتقاد السامع فصارت خصيصتها هي
الافادة في نفس الامر أما في اعتقاد السامع فهو أمر مشترك بينها وبين الخبر ولا يحصل به التمييز) قلت
هذا الاحتراز صحيح وما قاله في هذا الفصل كله مستقيم غير قوله في الخبر انه يوجب مدلوله في اعتقاد
السامع فان ذلك ليس بلازم الاعتقاد السامع صدق الخبر وأما عند اعتقاده كذبه فلا يوجب ذلك
قال وقولنا ومتعلقه لتندرج الانشآت بكلام النفس الى قوله وسيأتي بيانه في مسائل الانشاء قلت يلزم
عن (١) قوله هذا انه جمع في الحد بين حقيقتين مختلفتين وهما القول اللساني والقول النفساني
وذلك خلل في الحد وقال (فيقع الفرق على هذا البيان بين الخبر والانشاء

(١) في جميع النسخ التي بايدينا عن والصواب على

عشرها الخبر بكون الارض عنوة أو صلحا فيترتب على ذلك أحكام الصلح أو أحكام العنوة من كونها مطلقا الى
يوم القيامة أو وقفا الى يوم القيامة كما قاله مالك الظاهر ان فيه شبه الرواية لاشبه الشهادة لانه من جنس الخبر عن وقوع سبب من أسباب
الاحكام الشرعية فيكون فيه الواحد * تنمة * في مهمين (المهم الاول) اذا تعارضت البيئات في الشهادة ففي قبول الترجيح بالعدالة
مطلقا تألها في أحكام الاموال خاصة وهو المشهور أقوال اصحابنا وغيرهم من العلماء ولا ترجيح بكثرة العدد على المشهور والفرق ان

عدم التجوز مع ندور
الخالو عن القرائن المحصلة
للظن كما سبق في المسئلتين
قبلها فليس المقصود من
هذه المسئلة ترك القصاب
وما يدعيه بالنسبة الى ملك
ما تحت يده حتى تكون من
قبيل قاعدة ان كل أحد
مؤمن على ما يدعيه فاذا
قال الكافر هذا مالي وهذا
العباد فليق لي صدق في
ذلك كله كان المسلم اذا
قال هذا ملكي أو هذه أمي
لم نعه راو بالحكم شرعي
والالا شترطنا فيه العدالة
ولا شاهد ابل تقبله منه وان
كان أفسق الناس بل المقصود
منها هل يستباح أكلها بناء
على خبر القصاب بتدكيته
أم لا فافهم * قلت ومن قبيل
قول القصاب في الذكاة قول
القبطان ونحوه بالو بور في
محاذاة الحجاج للميقات
الشرعي فيجب عليهم
الاحرام بقوله ولو كافرا
عند تعذر غيره لأجاء
الضرورة الى ذلك الخ
وان لم أر من نص عليه
بخصوصه فانظره * وثاني

العدد ليس بابه منسدا فيقدر الخصم ان يأتي من يشهده ولو بالزور والحاكم لا يعلم ذلك فلورجنا بكثره العدد لطل النزاع وانتشر
 الشعب وبطل مقصود الشارع بشرع الحكومات من درء الخصومات ورفع المظالم والمنازعات اذ يمكن للخصم حينئذ ان يقول أنا ازيد
 في عدد بينتي فتمهله حتى يأتي بعدد آخر فاذا أتى به قال خصمه أنا زيد في العدد الاول فتمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضا وهكذا والاعدلية
 لاستفاد الامن الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادته فانسد الباب ولم تنتشر (٢٢٣) الخصومات ولم يطل زمانها (المهم

الثاني) كان كلام من الشهادة
 والرواية خبر مقيد بما ذكر
 كذلك الدعوى خبر عن
 حق يتعلق بالخبر على غيره
 والاقرار خبر عن حق
 يتعلق بالخبر ويضر به وحده
 عكس الدعوى الضارة
 لغيره ولذلك لا تعتبر من
 الاقرار المركب من اضرار
 الخبر واضرار غيره كاقارره
 بأن عبده وعبده غيره حران
 الا الوجه الاول ونسقط منه
 الوجه الثاني والنتيجة خبر
 ينشأ عن دليل وقيل ان
 ينشأ عنه يسمى مطوبا
 والمقدمة خبر هو جزء دليل
 والتصديق هو القدر
 المشترك بين هذه الصور
 كلها وكان يمكن ان يسمى
 تكديبا كما يسمى تصديقا
 لانه يقال لقائله صدقت أو
 كذبت الا انه سمي بأحسن
 عارضه لفظا والله سبحانه
 وتعالى أعلم

من أربعة أوجه الوجه الاول ان الانشاء سبب لدلوله والخبر ليس سببا لدلوله فان العقود أسباب
 لدلولاتها ومتعلقاتها بخلاف الاخبار الثاني ان الانشاء يتبعها مدلولها واخبار تتبع مدلولاتها ما
 تبعية مدلول الانشاء فان الطلاق والمالك مثلا انما يقعان بعد صدور صيغة الطلاق والبيع واما أن الخبر
 تابع لخبره فنحن بالتبعية انه تابع لتقرر مخبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا فقولنا قام زيد تبع
 لقيامه في الزمان الماضي وقولنا هو قائم تبع لقيامه في الحال وقولنا سيقيم الساعة تبع لتقرر قيامه
 في الاستقبال وليس المراد بالتبعية التبعية في الوجود والاصدق ذلك الا في الماضي فقط فان الحاضر
 مقارن فلا تبعية لحصول المساواة والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا فكذا ينبغي أن يفهم
 معنى قول الفضلاء الخبر تابع لخبره ومثله قولهم العلم تابع لمعلومه أي تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان
 المعلوم أو حاضرا أو مستقبلا فاننا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات والعلم في الجميع تبع
 لمعلومه فالعلم بان الشمس تطلع غدا فرع وتابع لتقرر طلوعها في مجاري العادات الوجه الثالث ان الانشاء
 لا يقبل التصديق والتكذيب فلا يحسن أن يقال لمن قال لا امرأته أنت طالق ثلاثا صدق ولا كذب الا
 أن يريده الاخبار عن طلاق امرأته وكذلك لمن قال لعبده أنت حر وغير ذلك من صيغ الانشاء بخلاف
 الخبر فانه قابل للتصديق والتكذيب وقد تقدم تقريره في حد الخبر الوجه الرابع ان الانشاء لا يقع الا
 منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها وقد يقع انشاء في الوضع الأول
 كالاوامر والنواهي فانها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول والخبر يكفي فيه الوضع الأول في جميع
 صوره فقول الرجل لا امرأته أنت طالق ثلاثا لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول بل أصل هذه الصيغة انه
 أخبر عن طلاقها ثلاثا وأن لا يلزمه شيء كما يتفق له في بعض أحواله اذا سأله امرأته بعد الطلاق فيقول
 لها أنت طالق ثلاثا اعلاما لها بتقدم الطلاق فهذا هو أصل الصيغة وانما صارت تفيد الطلاق بسبب النقل
 العرفي عن الاخبار الى الانشاء وكذلك جميع هذه الصيغ ﴿ تنبيه ﴾ اعتقد جماعة من الفقهاء أن قولنا
 في حد الخبر انه المحتمل للصدق والكذب ان هذا الاحتمال لهما استفادة الخبر من الوضع اللغوي وان

من أربعة أوجه الى آخر كلامه في الوجه الثالث) قلت كلامه في هذه الارجح ظاهر مستقيم قال (الوجه
 الرابع أن الانشاء لا يقع الا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها وقد يقع انشاء
 بالوضع الأول كالاوامر والنواهي فانها تنشئ الطلب بالوضع اللغوي الأول والخبر يكفي فيه الوضع الأول في
 جميع صوره فقول الرجل لا امرأته أنت طالق ثلاثا لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأول بل أصل هذه الصيغة انه
 أخبر عن طلاقها ثلاثا وأن لا يلزمه شيء كما يتفق له في بعض أحواله اذا سأله امرأته بعد الطلاق فيقول لها أنت
 طالق ثلاثا اعلاما لها بتقدم الطلاق) قلت لقائل أن يقول بل يقع غير منقول على وجه الاشتراك لكن
 يرجح قول المؤلف برجحان المجاز على الاشر الك قال شهاب الدين ﴿ تنبيه ﴾ اعتقد جماعة من الفقهاء ان قولنا
 في حد الخبر انه المحتمل للصدق والكذب ان هذا الاحتمال لهما استفادة الخبر من الوضع اللغوي وان

الحالية والدلائل المعنوية كما في قولهم عينناك تخبرني بكذا والغراب يخبر بكذا وحقيقته قول يلزمه الصدق أو الكذب (قلت) قال
 الآمدي والاشبه ان القول في اللغة حقيقة في الصيغة كقولك قام زيد وقعد عمر وتبادر هالي الفهم من اطلاق لفظ الخبر وقد يطلق على
 المعنى القائم بالنفس المعبر عنه بالصيغة والصدق والكذب معلوم لنا بالضرورة فلا يفتقر الى الخبر على ان الصدق هو مطابقة النسبة
 الكلامية للخارجية والكذب عدمها وليس الصدق الخبر المطابق للواقع ولا الكذب الخبر الغير المطابق له حتى يلزم الدور والحكم في الحد

المذکور بلزوم الخبر لاجد هذين الامرين من غير تعيين جازم لا ترد فيه وهو المأخوذ في التحديد وإنما التردد في انصاف الخبر بلزوم
أحدهما عينا وهو غير داخل في الحد فافهم اه بتصرف وزيادة فالقول جنس قريب يشمل القول التام وهو ما يفيد المخاطب فائدة
يحسن السكوت عليها خبرا كان أو انشاء والناقص وهو ما يفيد ذلك اضافة كان كغلام زيد أو تقيسيدا كالحیوان الصاهل أولا ولا
كجموع المتعاطفين وقيد (٢٤) يلزمه الصدق أو الكذب فصل يخرج القول الناقص والانشاء نعم الظاهر احتياج

الوضع اقتضى ذلك وليس كذلك بل لا يتحمل الخبر من حيث الوضع الا الصدق خاصة وتقريره ان
العرب انما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لاجماع النحاة والمتحدثين على اللسان ان معنى قولنا قام
زيد حصول القيام في الزمان الماضي ولم يقل أحد ان معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصدور
وكذلك جميع الافعال الماضية وكذلك الافعال المستقبلية نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور القيام
عنه في الزمن المستقبل عينا لان معناه صدور القيام أو عدمه وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين
كقولنا زيد قائم معناه انه موصوف بالقيام عينا وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة
استقراره فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة انما هي
الصدق دون الكذب فان قلت فامعنى قولكم انه يتحمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي
اقتضى ان الصدق متعين له فلا يتحمل الاياه قلت معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لامن جهة الوضع
فان المتكلم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع وقولنا
في الشيء انه يتحمل الشيء الفلاني أعم من كونه يتحمله من جهة مخصوصة معينة بل اذا احتمله من أي
جهة كانت فقد احتمله فاذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن انه
قابل للوجود والعدم لان زيدا انه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك
ههنا ونظير قولنا في الخبر انه يتحمل الصدق والكذب قولنا في الكلام انه يتحمل الحقيقة والمجاز وأجمعنا على

الوضع اقتضى له ذلك وليس كذلك بل لا يتحمل الخبر من حيث الوضع الا الصدق خاصة وتقريره أن
العرب انما وضعت الخبر للصدق دون الكذب لاجماع النحاة والمتحدثين على اللسان أن معنى قولنا
قام زيد حصول القيام في الزمن الماضي ولم يقل أحد ان معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع
بالصدور وكذلك جميع الافعال الماضية وكذلك الافعال المستقبلية نحو قولنا سيقوم زيد معناه صدور
القيام عنه في الزمن المستقبل عينا لان معناه صدور القيام أو عدمه وكذلك أسماء الفاعلين والمفعولين
كقولنا زيد قائم معناه انه موصوف بالقيام عينا وكذلك المجرورات نحو زيد في الدار معناه لغة استقراره
فيها دون عدم استقراره لم يختلف في ذلك اثنان من أئمة العربية فعلمنا أن اللغة انما هي الصدق دون
الكذب فان قلت فامعنى قولكم انه يتحمل الصدق والكذب على هذا التقرير الذي اقتضى أن الصدق
متعين له فلا يتحمل الاياه قلت معناه أن ذلك يأتيه من جهة المتكلم لامن جهة الوضع فان المتكلم قد
يستعمله صدقا على وفق الوضع وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع وقولنا في الشيء انه يتحمل
الامر الفلاني أعم من كونه يتحمله من جهة مخصوصة معينة بل اذا احتمله من أي جهة كانت فقد
احتمله فاذا احتمله من جهة المتكلم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن انه قابل للوجود
والعدم لان زيدا انه يقبل الوجود من سبب معين بل من أي جهة كانت وأي سبب كان كذلك هنا
ونظير قولنا في الخبر انه يتحمل الصدق والكذب قولنا انه يتحمل الحقيقة والمجاز وأجمعنا على

الحد المذکور لزيادة قيد
لذاته ليخرج ما يلزمه
الصدق أو الكذب لانه
بل للزوم نحو غلام زيد
المستلزم لذاته خبرا وهو
زيد غلام ونحو اسقنى
الماء المستلزم لذاته خبرا
وهو أناطب للماء أو المخاطب
مطلوب منه الماء أو الماء
مطلوب وكذا ما لا يلزمه
صدق ولا كذب بالنظر
لعدم قصد المتكلم به اخبار
أحد كصيغة الحمد لله اذا
جعلت باقية على خبر يتها
ولم يقصد بها التحصيل
الجد كبقية صيغ الاذكار
والتزيهات فلا يرد حينئذ
ما نقله يس في حواشي
الصغرى عن العلامة علاء
الدين النجاري من ان الجمل
الخبرية لا يلزمها الاخبار
أي احتمال الصدق والكذب
بل قد تكون للتحسر
والتحزن كافي حاشية
القطار على محلى جمع
الجوامع فافهم * وأما
الانشاء ففي اللغة الخلق
والابتداء ووضع الحديث
ففي المصباح انشاء الله

خلقها وأنشأ يفعل كذا أي ابتداء وعلان ينشئ الاحاديث أي يصفها اه المراد في الاصطلاح قول بحيث

يوجب به مدلوله في نفس الامر اذا صدر قسدا من هو أهل لذلك فالقول جنس قريب وقيد بحيث يوجب به مدلوله فصل أول يخرج لقول
القائل السفر على واجب لان الوجوب فيه لم يثبت بهذا اللفظ بل بإيجاب الشارع عليه عقوبة عليه وقيد في نفس الامر فصل ثان يخرج
للخبر كقيام زيد فانه لا يوجب مدلوله في نفس الامر بل ولا في اعتقاد السامع الا عند اعتقاده صدق الخبر وقيد اذا صدر قسدا أي مقصودا

انشاء لفظه فصل ثالث مخرج لنحو قول القائل لزوجه أنت طالق على وجه الغلط مریدا أنت حائض فلا يلزمه به طلاق في الفتوى
 وكذلك اذا قال لمن طلقها رجعي في العدة أنت طالق مخبرا بانها طالق في الحال وانما يلزمه اذا قصد الانشاء وان لم يقترن بالوفاء بالعقود
 والتزام مقتضياتها وفيه من هو أهل لذلك فصل رابع مخرج لصيغ الانشاء اذا صدرت من سفيه أو فاقد الأهلية لعدم ترتب مدلولها عليها
 حينئذ يوز زيادة أو متعلقة في الحد عطفًا على مدلوله وان كانت لاجل ان تدرج (٢٥) فيه الانشاءات بكلام النفس فان كلام

النفس لا دلالة فيه ولا
 مدلول وانما فيه متعلق
 ومتعلق خاصة وسيأتي بيانه
 في مسائل الانشاء الا انه يلزم
 على هذه الزيادة الجمع في
 الحدين حقيقتين مختلفتين
 وهما القول للساني والقول
 النفساني وذلك خلل في الحد
 كما بين في محله فافهم وعبارة
 أخرى الكلام ان كان
 للنسبة المفهومة منه الحاصلة
 في الذهن خارج عن مدلوله
 أي حاصل بين الطرفين مع
 قطع النظر عن دلالة اللفظ
 والفهم منه محتمل لان
 تطابقه النسبة أو لا تطابقه
 يخبر وان لم يكن كذلك
 بأن لا يكون له خارج أصلا
 كقسام الطاب فانها دالة على
 صفات نفسية قائمة بالنفس
 قيام العرض بالمحل ليس لها
 متعلق خارجي أو يكون له
 خارج لكن لا يحتمل
 المطابقة واللامطابقة كصيغ
 العقود فانها نسبا خارجية
 توجد بهذه الصيغ وليست
 لها نسبة محتملة لان تطابقها
 النسبة المدلولة أو لا تطابقها
 لانها حصولها بمطابقة

أن المجاز ليس من الوضع الأول وكذلك الكذب فالمجاز والكذب انما يأتیان من جهة المتكلم لا من
 جهة الوضع والذي للوضع هو الصدق والحقيقة فتأمل ذلك * تنبيه * قولنا في حد الخبر انه المحتمل
 للتصديق والتكذيب انما يصح على مذهب الجمهور الذين لا يشترطون في حقيقة الكذب قصد اليه
 بل يكتفون بعدم مطابقته لاخبر عنه في نفس الامر وقال الجاحظ وغيره يشترط في حقيقة الكذب
 القصد اليه وعدم المطابقة فعلى رأي هؤلاء ينقسم الخبر الى صدق وهو المطابق وكذب وهو غير المطابق
 الذي قصد اليه عدم مطابقته والى ما ليس بصدق ولا كذب وهو غير المطابق الذي لم يقصد اليه عدم
 مطابقته * فهذا القسم الثالث لا يكون عندهم صدقا ولا كذبا ولا يحتملهم ما مع انه خبر فيصير الحد غير
 جامع عندهم فيكون فاسدا لنا قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ففعله
 اذا حدث بكل ما سمعه كاذبا لانه فيه غير مطابق في الغالب وان كان لم يعرفه حتى يقصد اليه فدل ذلك
 على عدم اعتبار القصد في الكذب وقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
 من النار مفهومة ان من كذب غير متعمدا لا يستحق النار فدل ذلك على تصور حقيقة الكذب من غير

ان المجاز ليس من الوضع الأول وكذلك الكذب فالمجاز والكذب انما يأتیان من جهة المتكلم لا من
 والذي للوضع هو الصدق والحقيقة) قلت ما قاله في هذا التنبيه خطأ فاحش لأعلم أحد من منتهجلى شيء
 من علوم اللسان ذهب اليه وقال أحد قط ان كل كاذب متجاوز في اطلاقه لفظه على معناه وما بناه على
 قوله هذا من السؤال والجواب بناء على شفاجر فهار وما اغتر به من كون لفظه قام وضعت للاخبار
 عن وقوع القيام من أسند اليه لا يغتر به الامن قصر فهمه وقل عامه قال شهاب الدين (تنبيه قولنا في حد
 الخبر انه المحتمل للتصديق والتكذيب انما يصح على مذهب الجمهور الذين لا يشترطون في حقيقة
 الكذب القصد اليه بل يكتفون بعدم مطابقته لاخبر عنه في نفس الامر وقال الجاحظ وغيره يشترط
 في حقيقة الكذب القصد اليه عدم المطابقة فعلى رأي هؤلاء ينقسم الخبر الى صدق وهو
 المطابق وكذب وهو غير المطابق الذي قصد اليه عدم مطابقته والى ما ليس بصدق ولا كذب وهو غير
 المطابق الذي لم يقصد فهذا القسم الثالث لا يكون عندهم صدقا ولا كذبا ولا يحتملهم ما مع انه خبر
 فيصير الحد غير جامع عندهم لنا قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ففعله
 اذا حدث بما سمعه (١) كاذبا لانه فيه غير مطابق في الغالب وان كان لم يعرفه حتى يقصد اليه فدل ذلك
 على عدم اعتبار القصد في الكذب وقوله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من
 النار مفهومة ان من كذب غير متعمدا لا يستحق النار فدل ذلك على تصور حقيقة الكذب من غير

(١) قوله بما سمعه كذا في جميع النسخ التي بين أيدينا والذي يقتضيه المعنى بكل ما سمعه

(٤ - الفروق - ل) قطعاً فانشاء وهذا أقرب الحدود وأخصرها كما في تقريرات الشريفة على حواشي محلي جمع
 الجوامع فعلى هذا البيان يقع الفرق بين الخبر والانشاء من أربعة أوجه * الوجه الأول ان الانشاء سبب لمدلوله بخلاف الخبر * الوجه
 الثاني ان الانشاءات يتبعها مدلولها فلا يقع الطلاق والملك الا بعد صدور صيغة الطلاق والبيع من هو أهل والاخبار تتبع مدلولاتها بمعنى ان
 الخبر تابع لتقرير خبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا فقولنا قام زيد بتسبب لقيامه في الزمان الماضي ولو قلنا هو قائم بتبع لقيامه

في الحال وقولنا سيقوم الساعة تبع لتقرير قيامه في الاستقبال لا بمعنى انه تابع لخبره في الوجود والامصادق ذلك الا في الماضي فقط فان الحاضر مقارن فلا تبعية لحصول المساواة ووجود المستقبل بعد الخبر فهو متبوع لا تابع وكذلك ينبغي ان يفهم معنى قولهم العلم تابع لمعلومه انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان المعلوم أو حاضرا أو مستقبلا فان العلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات والعلم في الجميع تبع لمعلومه فالعلم بان الشمس

(٣٦)

قصد اليه وهو المطلوب واحتجوا بقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة فقسم الكفار قوله عليه الصلاة والسلام الى الكذب والجنون الذي لا يتصور معه القصد مع اعتقادهم عدم المطابقة في القسمين فدل ذلك على انه لا يسمى كذبا الا اذا قصد لعدم مطابقتها والجواب لان سلم انهم قسموا قوله عليه الصلاة والسلام الى مطلق الكذب والجنون بل الى الافتراء وهو أخص من الكذب فان الكذب قد يكون مخترعا من جهة الكاذب لم يسمعه من غيره فهذا هو الافتراء وما تبع فيه غيره لا يقال له افتراء فهم قسموا الكذب الى نوعيه المقترى وغيره لانهم قسموا الكلام الى الكذب وغيره فلا يحصل مقصود الخصم وهذا كقولنا في زيدهو تعمد الكذب أم لم يتعمده أو نقول هو ابتداء هذا الكذب وتعتمده أو اتبع فيه غيره أو نطق به غفلة من غير قصد ومعلوم انه اذا صرح بمثل هذا لا يدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب

قصد اليه وهو المطلوب واحتجوا بقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة فقسم الكفار قوله صلى الله عليه وسلم الى الكذب والجنون الذي لا يتصور معه القصد مع اعتقادهم عدم المطابقة في القسمين فدل ذلك على انه لا يسمى كذبا الا اذا قصد لعدم مطابقتها والجواب لان سلم انهم قسموا كلامه عليه الصلاة والسلام الى مطلق الكذب والجنون بل الى الافتراء وهو أخص من الكذب فان الكذب قد يكون مخترعا من جهة الكاذب لم يسمعه من غيره فهذا هو الافتراء وقد يتبع غيره فيه فلا يقال له افتراء فهم قسموا الكذب الى نوعيه المقترى وغيره لانهم قسموا الكلام الى الكذب وغيره فلا يحصل مقصود الخصم وهذا كقولنا في زيدهو تعمد الكذب أم لم يتعمده أو نقول هو افتراء هذا الكذب واخترعه أو اتبع فيه غيره أو نطق به غفلة من غير قصد ومعلوم انه اذا صرح بمثل هذا لا يدل على اشتراط القصد في حقيقة الكذب) قلت ما قاله من أن هذا الخبر بالمحتمل للتصديق والتكذيب انما يصح على مذهب الجمهور ليس بصحيح بل يصح على كل مذهب على تسليم صحة حده فان خبر الخبر غير القاصد للكذب قابل للتصديق والتكذيب كما ان خبر الخبر القاصد للكذب قابل لذلك وانما أوقعه فيما قاله ذهب وهمه الى الصدق والكذب عوض التصديق والتكذيب وهو قد أبي الحديهما ولا تلازم بين الصدق والتصديق والكذب والتكذيب فقد يصدق الكاذب ويكذب الصادق من ليس بعالم بالغيب ولا يلزم أن لا يكذب من لا يعلم الغيب الا من قصد الكذب ومن أين يطلع على قصده لذلك واستدلالة بما استدل به على صحة مذهب الجمهور صحيح على تقدير ان المرام في المسألة الظن وأما على تقدير ان المرام فيها القطع فلا وما أجاب به عن احتجاجهم بقوله تعالى أفترى على الله كذبا أم به جنة حيث قال فهم قسموا الكذب الى نوعيه المقترى وغيره لانهم قسموا الكلام الى الكذب وغيره لا يصح على تقدير ان المرام الظن من جهة ان ما قالوه هو الظاهر دون ما قاله واما ان كان المرام القطع فقد يصح على بعد احتمال ما قاله فان نسبة الجنون الى من اتبع غيره في قوله الكاذب في غاية البعد والله أعلم قال شهاب الدين

الانشاء لا يلزمه الصدق والكذب لذاته وان لزمه للازمه كما عرفت فلا يحسن ان يقال لمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا صدق ولا كذب الا اذا أراد به الاخبار عن طلاق امرأته بخلاف الخبر * الوجه الرابع ان الخبر يكفي فيه الوضع الاول في جميع صورته والانشاء لا يقع الا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطلاق والعناق ونحوها فقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لا يفيد طلاقها بالوضع الاول وانما صار يفيد الطلاق بسبب النقل العرفي للانشاء عن الاخبار عن طلاقها ثلاثا كما يتفقد في بعض أحواله اذا سألته امرأته بعد الطلاق فيقول لها أنت طالق ثلاثا اعلاما لها بتقدم الطلاق فلا يلزمه شيء والقول بأنه يفيد كلا من الاخبار والانشاء بطريق الاشتراك يضعفه رجحان المجاز على الاشتراك وقد يقع الانشاء لانشاء الطلب بالوضع اللغوي الأول

كلا وأمر والنواهي * وصل * ينقسم الانشاء الى مجموع عليه في الجاهلية والاسلام ومختلف فيه (فصل)

* والمجمع عليه أربعة أقسام (الاول) القسم كقولنا اقسام بالله لقد قام زيد اتفق أهل اللسان من الجاهلية والاسلام على ان قاله أنشأ به القسم لانه أخبر به عن وقوعه في المستقبل فجميع لوازم الانشاء موجودة فيه ولا يلزمه الصدق ولا الكذب فلذلك قال بعض فضلاء النحاة القسم جملة انشائية يؤكد بها جملة خبرية (القسم الثاني) الأوامر والنواهي نحو قولنا افعل لا تفعل اتفق الجاهلية والاسلام

على انه انشاء لأنه يتبعه الزام الفعل أو الترك و يترتب عليه و يلزمه جميع لوازم الانشاء ولا يلزمه الصدق ولا الكذب (القسم الثالث) الترجي نحو لعن الله يا أيها النجير والتمني نحو ليت لي مالا فأتفق منه والعرض نحو أن تنزل عندنا فتصيب خيرا والتعريض وصيغته أربع وهي الا بالتشديد نحو الا تستعمل بالعلم وهلا ولوما ولولا نحو هلا ولوما أو لولا واشتغلت به فان هذه الصيغ كلها اما للطلب أو يتبعها الطلب و يترتب عليها ولا يلزمه صدق ولا كذب فهي كالوامر والنواهي انشاء (القسم الرابع) (٢٧) النداء نحو يازيدا فتفق انه انشاء لانه

طلب لحضور المنادى والطلب انشاء نحو الواامر والنواهي وانما اختلف النحاة في ان المفيد للنداء الحرف وحده أو فعل مضمر تقديره نادى زيدا قال المبرد وهذا الفعل المضمر لا يلزمه الصدق ولا الكذب حتى يكون خبرا فهو انشاء لطلب حضور المنادى (والمختلف فيه) قسمان * أحدهما صيغ العقود كبعث واشترت وانت حر وامرأى طالق قالت الاحناف انها اخبارات على أصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشاءات منقولة عن الخبر اليه محتجين أولا بأمر يمكن فيه ادعاء القطع ولا يتأتى للاحناف الجواب عنه الا بالكبرة وهو ان الانشاء هو المتبادر في العرف الى الفهم فوجب ان يكون منقولا اليه كسائر المنقولات وذلك ان المبادرة للانشاء والعدول الى الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا ان القائل لامرأته

﴿فصل﴾ الانشاء ينقسم الى ما اتفق الناس عليه والى ما اختلفوا فيه فالجميع عليه أربعة أقسام (القسم الاول) القسم نحو قولنا قسم بالله لقد قام زيد ونحوه فان مقتضى هذه الصيغة انه أخبر بالفعل المضارع انه سيكون منه قسم في المستقبل فكان ينبغي أن لا يلزمه كفارة بهذا القول لانه وعد بالقسم لا قسم كقول القائل أعطيك درهما فانه وعد بالاعطاء لكن لما وقع الاتفاق على انه بهذا اللفظ اقسام وأن موجب القسم يلزمه دل ذلك على انه انشاء بالقسم لانه أخبر به عن وقوعه في المستقبل وهذا امر اتفق عليه الجاهلية والاسلام ولذلك لا يحتمل التصديق والتكذيب وجميع لوازم الانشاء موجودة فيه فدل ذلك على انه انشاء ولذلك يقول فيه من أحاط بذلك من فضلاء النحاة القسم جملة انشائية يؤكدها جملة خبرية (القسم الثاني) الواامر والنواهي انشاء متفق عليه في الجاهلية والاسلام فان قول القائل أفعل لا تفعل يتبعه الزام الفعل أو الترك و يترتب عليه ولا يحتمل التصديق والتكذيب ولا يقبل لوازم الخبر ويلزمه جميع لوازم الانشاء فيكون انشاء (القسم الثالث) الترجي نحو لعن الله يا أيها النجير والتمني نحو ليت لي مالا فتفق منه والعرض نحو أن تنزل عندنا فتصيب خيرا والتعريض وصيغته أربع وهي ألا وهلا ولوما ولولا نحو أن تستعمل بالعلم وهلا واشتغلت به ولوما اشتغلت به فان هذه الصيغ كلها للطلب ويتبعها (١) الطلب و يترتب عليها ولا تقبل التصديق ولا الكذب فهي كالوامر والنواهي انشاء كما تقدم (القسم الرابع) النداء نحو يازيدا اختلفت فيه النحاة هل فيه فعل مضمر تقديره نادى زيدا أو الحرف وحده مفيد للنداء فقيل على الاول لو كان الفعل مضرا والتقدير نادى زيدا لقبول التصديق والتكذيب أجاب المبرد عن ذلك بان الفعل مضمر ولا يلزم قبوله التصديق والتكذيب لانه انشاء والانشاء لا يقبلها ويؤكده الانشاء في النداء انه طلب لحضور المنادى والطلب انشاء نحو الواامر والنواهي فهو مما اتفق على انه انشاء لكن الخلاف في الاضرار وعدمه فقط فهذه الاقسام متفق عليها في الجاهلية والاسلام (وأما المختلف فيه) هل هو انشاء أو خبر فهي صيغ العقود نحو بعث واشترت وانت حر وامرأى

﴿فصل﴾ الانشاء ينقسم الى ما اتفق الناس عليه الى آخر كلامه في القسم الرابع * قلت جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح غير قوله في القسم الأول فان مقتضى هذه الصيغة انه أخبر بالفعل المضارع انه سيكون منه قسم في المستقبل فانه ليس بصحيح مع تسليم ما حكاه من الاجماع عن أهل الجاهلية والاسلام انه بهذا اللفظ انشاء القسم واذا كان الامر كما قال عندهم وهم جميع أهل اللسان فكون تلك الصيغة مقتضاها الاخبار انما يكون عند غير أهل اللسان ولا اعتبار بهم ولا حجة فيهم قال (وأما المختلف فيه هل هو انشاء أو خبر فهي صيغ العقود نحو بعث واشترت وانت حر وامرأى

(١) لعله أو يتبعها فتأمل

انت طالق انه يحسن تصديقه أو تكذيبه والمنصف يعتمد الوجدان ومن لم ينصف يقل ماشاء وثانيا بخمسة أمور مبنية على تقدير ان المراد الظن لا القطع * أحدها انها لو كانت اخبار الكاذبة لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لزوم الانشاء فيها من استباعتها لدولاتها وغير ذلك وأجاب الاحناف بان صاحب الشرع قدر في هذه الصيغ تقدم مدلولاتها قبل النطق بها بل من الفرد لضرورة تصديق المتكلم بها الاضمار أولى من النقل لما تقرر

في علم الاصول ولان جواز الاضرار في الكلام يجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه اولى ومضى كان المدلول مقدر اقبل الخبر كان الخبر صادقا فلا يلزم الكذب والنقل فلا نشاء و بقيت اخبارات على موضوعاتها اللغوية وعملا بالاصل في عدم النقل واتم خالفتموه وفيه نظر بوجهين * الوجه الاول ان بناءه على الجاء ضرورة صدق التكلم بها الى تقدير تقدم مدلولاتها لا يصح لان صدق التكلم مبنى على ان كلامه خبر وهو محل النزاع * الوجه (٢٨) الثاني اننا نسلم ان ما نحن فيه من الاضرار المتفق عليه ضرورة انه مقتدر الى تقدير

طابق ونحو ذلك قالت الحنفية انها اخبارات على أصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشأت منقولة عن الخبر اليه احتج هؤلاء بأمور (أحدها) انها لو كانت أخبارا لكانت كاذبة لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لوازم الانشاء فيها من استتباعاتها المدلولات لها وغير ذلك من اللوازم (وثانيها) انها لو كانت اخبارا لكانت اما كاذبة ولا عبرة بها أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها فحينئذ اما أن تتوقف عليها أيضا فيلزم الدور أو لا تتوقف عليها فيلزم أن يطلق امرأته أو يعتقد عبده وهو ساكت وذلك خلاف الاجماع (وثالثها) انها لو كانت اخبارا فاما أن تكون خبرا عن الماضي أو الحاضر وحينئذ يتعدر تعليقها على الشرط لان من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل أو خبر (١) عن المستقبل وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك وهو لو صرح وقال لامرأته ستصيرين طالقا لم يندل هذا اللفظ وكذلك ما في معناه (ورابعها) انه لو قال للطلقة الرجعية أنت طالق لزمه طلاقه أخرى مع ان اخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة فلا حاجة الى طلاقه أخرى لكن لما لزمه طلاقه أخرى دل ذلك على ان هذه الصيغة منسئة للطلاق (وخامسها) قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والامر بالطلاق لا يمكن أن يكون عائدا على التحريم فان التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعين صرفه لأمر آخر يقتضيه ويستلزمه

وقوع ما لم يقع ثم اضراره أو الى تقدير وقوعه دون اضراره وتقدير وقوع ما لم يقع ليس هو الاضرار * وثانيها انها لو كانت اخبارا لكانت اما كاذبة ولا عبرة بها أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها فحينئذ اما ان تتوقف عليها أيضا فيلزم الدور أو لا تتوقف عليها فيلزم ان يطلق امرأته أو يعتقد عبده وهو ساكت وذلك خلاف الاجماع وأجاب الاحناف بان الدور غير لازم لان النطق باللفظ لا يتوقف على شيء وبعده يقدر تقدم المدلول وبعده تقدير المدلول يحصل الصدق ويلزم الحكم فالصدق متوقف مطلقا على التقدير والمتوقف عليه التقدير مطلقا للفظا لثلاثة أمور مترتبة بعضها على بعض ترتب الابن والاب والجد وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده وفيه انه لا يحصل بعد تقدير المدلول الاتقدير الصدق اذ كيف تحصل حقيقة الصدق بناء

طابق ونحو ذلك قالت الحنفية انها اخبارات على أصلها اللغوي وقال غيرهم انها انشأت منقولة عن الخبر اليه احتج هؤلاء بأمور أحدها انها لو كانت أخبارا لكانت كاذبة لانه لم يبع قبل ذلك الوقت ولم يطلق والكذب لا عبرة به لكنها معتبرة فدل ذلك على انها ليست اخبارا بل انشاء لحصول لوازم الانشاء فيها من استتباعاتها المدلولات لها وغير ذلك من اللوازم (وثانيها) انها لو كانت اخبارا لكانت اما كاذبة ولا عبرة بها أو صادقة فتكون متوقفة على تقدم أحكامها وحينئذ اما أن تتوقف عليها أيضا فيلزم الدور أو لا تتوقف عليها فيلزم أن يطلق امرأته أو يعتقد عبده وهو ساكت وذلك خلاف الاجماع (وثالثها) انها لو كانت اخبارا فاما أن تكون خبرا عن الماضي أو الحاضر وحينئذ يتعدر تعليقها على الشرط لان من شرط الشرط أن لا يتعلق إلا بمستقبل أو خبر (١) عن مستقبل وحينئذ لا يزيد على التصريح بذلك وهو لو صرح وقال لامرأته ستصيرين طالقا لم يندل هذا اللفظ وكذلك ما في معناه (ورابعها) انه لو قال للطلقة الرجعية أنت طالق لزمه طلاقه أخرى مع ان اخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة فلا حاجة الى طلاقه أخرى لكن لما لزمه طلاقه أخرى دل ذلك على ان هذه الصيغة منسئة للطلاق (وخامسها) قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والامر بالطلاق لا يمكن أن يكون عائدا على التحريم فان التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعين صرفه لأمر آخر يقتضيه ويستلزمه

(١) الوجه النصيب

على تقدير وقوع ما لم يقع * وثالثها انها لو كانت اخبارا فاما أن تكون خبرا عن الماضي أو الحاضر فيتعدر تعليقها على الشرط حينئذ اذن من شرط الشرط ان لا يتعلق إلا بمستقبل أو تكون خبرا عن المستقبل فيصح تعليقها على الشرط لكن لا يزيد على التصريح بذلك حينئذ وهو لو صرح وقال لامرأته ستصيرين طالقا لم يندل هذا اللفظ وكذلك ما في معناه وأجاب الاحناف بالتزام انها اخبارات عن الماضي ونعم تعدر التعليق على الماضي مطلقا بل على خصوص الماضي المحقق لا المقدر كما هنا وذلك لان معنى التعليق

توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود وهو الشرط وما دخل في الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره بخلاف ما كان دخوله في الوجود غير محقق بل مقدر فإنه يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره فاذا قل لامرأته أنت طالق ان دخلت الدار فقد أخبر عن ارتباط طلاق امرأته بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه به بالزمن الفرد لضرورة تصديقه واذا قدر الارتباط قبل النطق صار الاخبار عن الارتباط ماضيا لان حقيقة (٢٩) الماضي هو الذي مخبره قبل خبره

وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير ولم يناف المضي التعليق فتأمله فهو دقيق في باب التقديرات وفيه انه مبني على ضرورة صدق المتكلم وضرورة الصدق مبنية على كون كلامه خبرا وهو محل النزاع كما تقدم في الجواب عن الاحتجاج الاول * ورابعها ان لزوم طلقه أخرى لمن قال لمطلقته الرجعية انت طالق بلا خلاف مع ان اخباره صادق باعتبار الطلقة المتقدمة دليل على ان هذه الصيغة منشئة للطلاق وأجاب الاخفاف بان قائل ذلك لمطلقته الرجعية ان أراد الاخبار عن الطلقة الماضية لم يلزمه طلقه ثانية وان قصد الاخبار عن طلقه ثانية فهو اخبار كاذب لعدم تقدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى فالمطلقة الرجعية وغيرها

توفية باللفظ الدال على الطلب وما ذلك الا قول القائل أنت طالق فدل ذلك على أن هذه الصيغة سبب التحريم و يترتب عليها التحريم ولا نعني بكونها انشاء الا ذلك (سادسها) ان الانشاء هو المتبادر في العرف الى الفهم فوجب أن يكون منقولا اليه كسائر المنقولات * والجواب قالت الحنفية أما الاول فأنما يلزم أن يكون كذبا ان لو لم يقدر فيها صاحب الشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديق المتكلم بها لکن الاضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الاصول ولأن جواز الاضمار في الكلام يجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى ومتى كان المدلول مقدر قبل الخبر كان الخبر صادقا فلا يلزم الكذب ولا النقل للانشاء و بقيت اخبارات على موضوعاتها اللغوية وعملا بالاصل في عدم النقل وأتم خالفتموه * وعن الثاني أن الدور غير لازم لان النطق باللفظ لا يتوقف على شيء * وبعده يقدر تقدم المدلول وبعده تقدير المدلول يحصل الصدق ويلزم الحكم فالصدق متوقف مطلقا واللفظ متوقف عليه مطلقا والتقدير متوقف على النطق ويتوقف عليه الصدق فهنا ثلاثة أمور مترتبة بعضها على بعض وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده حتى يلزم الدور بل هي كالابن والاب والجد في الترتيب والتوقف فاندفع الدور * وعن الثالث اننا نلتزم انها اخبارات عن الماضي ولا يتعذر التعليق وبيانه أن الماضي له تفسيران أحدهما ماض تقدم مدلوله قبل النطق به من غير تقدير فهذا يتعذر تعليقه لان معنى التعليق

توفية باللفظ الدال على الطلب وما ذلك الا قول القائل أنت طالق فدل ذلك على أن هذه الصيغة سبب التحريم و يترتب عليها التحريم ولا نعني بكونها انشاء الا ذلك وسادسها أن الانشاء هو المتبادر في العرف الى الفهم فوجب أن يكون منقولا اليه كسائر المنقولات * والجواب قالت الحنفية أما الاول فأنما يلزم أن يكون كذبا ان لو لم يقدر فيها صاحب الشرع تقدم مدلولاتها قبل النطق بها بالزمن الفرد لضرورة تصديق المتكلم بها لکن الاضمار أولى من النقل لما تقرر في علم الاصول ولأن جواز الاضمار في الكلام يجمع عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى ومتى كان المدلول مقدر قبل الخبر كان الخبر صادقا فلا يلزم الكذب ولا النقل للانشاء و بقيت اخبارات على موضوعاتها اللغوية وعملا بالاصل في عدم النقل وأتم خالفتموه وعن الثاني أن الدور غير لازم لان النطق باللفظ لا يتوقف على شيء * وبعده يقدر تقدم المدلول وبعده تقدير المدلول يحصل الصدق ويلزم الحكم فالصدق متوقف مطلقا واللفظ متوقف عليه مطلقا والتقدير متوقف على النطق ويتوقف عليه الصدق فهنا ثلاثة أمور مترتبة بعضها بعد (١) بعض وليس فيها ما هو قبل الآخر وبعده حتى يلزم الدور بل هي كالابن والاب والجد في الترتيب والتوقف فاندفع الدور وعن الثالث اننا نلتزم انها اخبارات عن الماضي ولا يتعذر التعليق وبيانه أن الماضي له تفسيران أحدهما ماض تقدم مدلوله قبل النطق به من غير تقدير فهذا يتعذر تعليقه لان معنى التعليق

(١) في غالب نسخ الاصل على وهو أولى

سواء في عدم الاستغناء عن التقدير وانما يلزم الفرق بينهما اذا كان قوله لها أنت طالق اخبارا عن الطلقة الاولى وليس كذلك وهذا الجواب أيضا مبني على ضرورة الصدق وفيه ما في الجوابين عن الاحتجاج الاول والثالث فلا تغفل * وخامسها قوله تعالى فطلقوهن أمر بالطلاق والامر به لا يمكن ان يكون عائدا على التحريم فان التحريم صفة من صفات الله تعالى وكلامه النفساني لا يتعلق به كسب ولا اختراع فتعين صرفه لامر آخر يستلزمه توفيته باللفظ الدال على الطلب وما ذلك الامر الا قول القائل انت طالق فدل

ذلك على ان هذه الصيغة سبب التحريم وترتب عليها التحريم ولا معنى بكونها انشاء الا ذلك وأجاب الاحناف بان الامر عندنا متعلق
بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا بإيجاد انشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل خبرا صر فامع التقدير وهذا
أمر ممكن متصور فلاحاجة الى مخالفة الاصل بالنقل والعدول عن اللغة الصريحة ومقتضى هذا الجواب ابداء احتمال في متعلق الامر وهو
وان كان أشبه أجوبتهم (٣٠) وغير مدفوع الا انه مرجوح بصحة الاجتماعات الخمسة السابقة ومتروك بالاحتجاج

توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود وهو الشرط وما دخل في الوجود وتحقق
لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره فلا جل ذلك تعذر تعليق الماضي المحقق وثانيها ما مضى بالتقدير
لالتحقق فهذا يصح تعليقه وتقديره انه اذا قال لامر أنه أنت طالق ان دخلت الدار فقد أخبر عن ارتباط
طلاق امر أنه بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه به بالزمان الفرد لضرورة تصديقه
واذا قدر الارتباط قبل النطق صار الاخبار عن الارتباط ماضيا لان حقيقة الماضي هو الذي مخبره قبل خبره
وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع المضي والتعليق بهذا التفسير ولم يناف
المضي التعليق فتأمل فهو دقيق في باب التقديرات وعن الرابع ان المطلقة الرجعية اذا قال لها أنت طالق
ان أراد الاخبار عن المطلقة الماضية لم تلزمه مطلقة ثانية وان قصد الاخبار عن مطلقة ثانية فهو اخبار كاذب
لعدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى فقولكم
ان المطلقة الرجعية تستغنى عن التقدير غير مسلم بل هي وغيرها سواء وانما يلزم الفرق بينها وبين
غيرها اذا كان قوله أنت طالق اخبارا عن المطلقة الأولى وليس كذلك * وعن الخامس ان الامر عندنا
متعلق بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا انشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه
بل خبرا صر فامع التقدير وهذا أمر ممكن متصور فلاحاجة الى مخالفة الاصل بالنقل والعدول عن اللغة
الصريحة فهذه أجوبة حسنة للحنفية (وأما الوجه السادس) فلا يتأتى الجواب عنه الا بالمكابرة فان المبادرة

توقيف أمر في دخوله في الوجود على دخول أمر آخر في الوجود وهو الشرط وما دخل في الوجود وتحقق
الوجود وتحقق لا يمكن توقيف دخوله في الوجود على غيره فلذلك تعذر تعليق الماضي المحقق وثانيهما
ماضى بالتقدير لا بالتحقق فهذا يصح تعليقه وتقديره انه اذا قال لامر أنه أنت طالق ان دخلت الدار فقد
أخبر عن ارتباط طلاق امر أنه بدخول الدار فيقدر صاحب الشرع هذا الارتباط قبل نطقه بالزمان
الفرد لضرورة تصديقه واذا قدر الارتباط قبل النطق صار الاخبار عن الارتباط ماضيا لان حقيقة الماضي
هو الذي مخبره قبل خبره وهذا كذلك بالتقدير فيكون ماضيا مع التعليق فقد اجتمع التعليق والمضي
بهذا التفسير ولم يناف المضي التعليق فتأمل وعن الرابع ان المطلقة الرجعية اذا قال لها أنت طالق
ان أراد الاخبار عن المطلقة الماضية لم يلزمه مطلقة ثانية وان قصد الاخبار عن مطلقة ثانية فهو اخبار كاذب
لعدم وقوع ثانية فيحتاج للتقدير لضرورة التصديق فتلزمه الثانية بالتقدير كالأولى فقولكم
ان المطلقة الرجعية تستغنى عن التقدير غير مسلم بل هي وغيرها سواء وانما يلزم الفرق بينها وبين غيرها
اذا كان قوله أنت طالق اخبارا عن المطلقة الأولى وليس كذلك * وعن الخامس ان الامر عندنا متعلق
بإيجاد خبر يقدر الشرع قبله الطلاق فيلزم الطلاق لا انشاء الطلاق حتى يكون اللفظ سببا كما ذكرتموه بل
خبرا صر فامع التقدير وهذا أمر ممكن متصور فلاحاجة الى مخالفة الاصل بالنقل والعدول عن اللغة
الصريحة فهذه أجوبة حسنة للحنفية (وأما الوجه السادس) فلا يتأتى الجواب عنه الا بالمكابرة فان المبادرة

الذي قبل الخمسة ان صح
قاطعا ذلك في مقتوته انه
لم يذكر لهم عنه جواب
وان صحة الجواب عنه
لا تتأتى الا بالمكابرة فافهم
* والقسم الثاني صيغ الحمد
والذكر والتنزيه ونحوها
قال العلامة الشرنوبلي رأيت
عن بعضهم فيها حكاية
قولين لزوم القصد أي قصد
الانشاء وعدمه ولعل الأول
مبنى على عدم تسليم النقل
فيها بناء على ما قاله بعض ان
القول بأنه مشترك بين
الاخبار والانشاء كصيغ
العقود مما لا يلتفت اليه لان
صيغ العقود نقلها الشرع
الى الانشاء لمصلحة الاحكام
وابتات النقل لما نحن فيه
أي من نحو صيغ الحمد بلا
ضرورة داعية مشكل
جدا فالحق انها اخبار
استعملت في الانشاء مجازا
لان قصد الاخبار بها بعيد
اه والمجاز اما مرسل بنقل
لفظ الجملة من الاثبات على
وجه الاخبار الى مطلق
الاثبات ثم استعمله في

للانشاء

الاثبات على وجه الانشاء اما من جهة كونه فردا فيكون بمرتبة للتقييد أو من جهة خصوصه فيكون

بمرتبتين أي تقييد ثم الاطلاق أو بالاستعارة المركبة الغير التمثيلية بتشبيه الانشاء بخبر اما بناء على التضاد المنزل منزلة التناسب
واما في تحقق الوقوع حتى كأنه واقع ويستحق الاخبار عنه لما للعصام من ان التجوز هنا باعتبار اهلية التركيبة وفي التمثيلية باعتبار مجموع
مادة المركب الموضوع للهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معاني مفرداته في الذهن قال العطار وعلى تقدير خبريتها أي صيغة الحمد

يقال ان هذه الجملة لم يقصد بها اخبار أحد بل قصد بها تحصيل الحد كبقية صيغ الاذكار والتنزيهات وكيف لا تكون كذلك ومن الذي
قصد اخباره حتى تكون الافادة له ولو فرض مخاطب قصد اخباره لكان الاخبار به كالاخبار بقولنا السماء فوقنا وقد مر عن علاء الدين
النجارى ان الجمل الخبرية لا يلزمها الاخبار بل قد تكون للتحسر والتعجز فيكون الغرض من هذه القضية الثناء على الله
والتحميد فيكون قائلها حامدا كما كانت امرأة عمران متحسرة ولا تخرج (٣١) بذلك عن كونها محتمة للصدق

والكذب لانها اذا نظر
لمجرد مفهومها تحتملها
وهذا هو الفاصل للخبر
عن الانشاء اه بتغيير
وتصرف (قلت) وعلى
هذا فصيغة الحد والذ كر
والتنزيه ونحوها من قبيل
الكناية اما بمعنى اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له
لملاحظة علاقته مع جواز
ارادته معه أو بمعنى اللفظ
المستعمل فيما وضع له لكن
لا ليكون مقصودا بالذات
بل لينقل منه الى لازمه
المقصود بالذات لما بينهما
من العلاقة على الطريقتين
فيها من كونه واسطة بين
الحقيقة والمجاز أو حقيقة كما
في رسالة الصبان البيانية
وفي حاشية الانبائي عليها
ما حاصله ان الجملة الخبرية
كثيرا ما تورده مرادا بها
معناها أي مفهومها المحتمل
للصدق والكذب لا غرض
أخر سوى افادة الحكم أي
الاعلام بمضمونها ولازمه
أي كون المتكلم عالما به
كالتحسر ونحوه من المعاني
الانسانية بدون استعمالها

للانشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته أنت طالق
انه يحسن تصديقه وتكذيبه بما ذكره من التقدير والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان
فن لم ينصف يقل ماشاء وأما الاجوبة المتقدمة عن بقية الوجود فتجته صحيحة والسادس هو
العمدة المحققة والله أعلم فهذا المخلص هذه المباحث من الجهتين على أم الوجوه ولم أره الا احد من
الحنفية والشافعية ولا غيرهم على هذا الوجه وكل ذلك من فضل الله تعالى ثم أوشح ما تقدم بمسائل
جليلة ومباحث جميلة وهي ست (المسألة الاولى) مما يتوهم انه انشاء وليس كذلك وهو الظاهر في قول القائل
لامرأته أنت على كظهر أمي يعتقد الفقهاء انه انشاء للظاهر كقوله أنت طالق انشاء للطلاق فان البابين
في الانشاء سواء وليس كذلك وبيانه من وجوه أحدها انه قد تقدم ان من خصائص الانشاء عدم قبوله

للانشاء والعدول عن الخبر مدرك لنا بالعقول بالضرورة ولا نجد في أنفسنا أن القائل لامرأته أنت طالق
انه يحسن تصديقه (١) بما ذكره من التقدير والبحث في هذا المقام يعتمد التناصف في الوجدان
فن لم ينصف يقل ماشاء) قلت أما احتجاجات غير الحنفية فصحيحة على تقدير ان المرام الظن حاشا
الاخير منها فهو قوي يمكن فيه ادعاء القطع وأما جوابات الحنفية فضعيفة أما الاول فبني على الجاء ضرورة
صدق المتكلم بها الى تقدير تقدم مدلولاتها وصدق المتكلم مبني على أن كلامه خبر وهو محل النزاع وقولهم
في هذا الجواب ولأن جواز الاضرار متفق عليه والنقل مختلف فيه والمجمع عليه أولى مسلم لكن ليس
مانحن فيه من ذلك فان مانحن فيه ممتقن الى تقدير وقوعه مالم يقع ثم اضراره أو الى تقدير وقوعه دون
اضراره وتقدير وقوعه مالم يقع ليس هو الاضرار فعلى كلا الوجهين ليس مانحن فيه من الاضرار المتفق عليه
وأما الجواب الثاني فقولهم فيه و بعد تقدير المدلول يحصل الصدق ليس بصحيح بل لا يحصل الاتقدير
الصدق وأما الصدق فلا وكيف تحصل حقيقة الصدق بناء على تقدير وقوعه مالم يقع هذا واضح
السقوط والبطالان وأما الجواب الثالث فبني على ضرورة صدق المتكلم وضرورة الصدق مبنية على
كون كلامه خبرا وهو محل النزاع كما تقدم في الجواب الاول وأما الجواب الرابع فبني أيضا على ضرورة
الصدق وفيه ما في الاول والثالث وأما الجواب الخامس فهو أشبه أجوبتهم ومقتضاه ابداء احتمال
في متعلق الامر وهو غير مدفوع لكنه مرجوح بصحة الاحتجاجات السابقة ومتروك بالاحتجاج
السادس ان صح قاطعا وأما السادس من الاحتجاجات فلم يذكر لهم عنه جوابا فكفي فيه المؤنة وما
قاله من أن الجواب عن هذا الاحتجاج لا يتأتى الا بالكابرة صحيح والله أعلم قال شهاب الدين
(المسألة الاولى) مما يتوهم انه انشاء وليس كذلك وهو الظاهر في قول القائل لامرأته أنت على كظهر
أمي يعتقد الفقهاء انه انشاء للظاهر كقول القائل أنت طالق انشاء للطلاق فان البابين في الانشاء سواء
وليس كذلك وبيانه من وجوه أحدها انه قد تقدم ان من خصائص الانشاء عدم قبوله

(١) في الاصل زيادة وتكذيبه

في ذلك الغرض بل يراد بطريق الكناية فيما فيه علاقتها من اللزوم الخاص أو بطريق التعريض في غيره أي فهي حينئذ جملة خبرية
خارجة عن الاصل في الخبر من الاعلام بمضمونه يقال للمتكلم بها مخبر لا معلم لان الاعلام في العرف التلغظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناه وان
لم يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال من أخبرني بقدم زيد فهو سحر وأخبروه على التعاقب كما صرح به السعد في شرح الكشاف
* وصل * في ست مسائل حسنة في بابها توضح الانشاء * المسألة الاولى يعتقد الفقهاء ان قول القائل لامرأته أنت على كظهر أمي

انشاء للظهار كما ان قوله لها انت طالق انشاء للطلاق محتجين بثلاثة اوجه * أحدها ان كتب المحدثين والفقهاء متظافرة على ان الظهار كان طلاقا الجاهلية فجعله الله تعالى في الاسلام تحريما بماتحله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق كما ورد في ذلك حديث أبي داود وهو ان خويلد بنت شريك قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأبنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أشكو اليه وهو عليه السلام يجادلني فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك (٤٢) فما برحت حتى نزل قوله تعالى لقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية

للتصديق والتكذيب والله سبحانه وتعالى يقول الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الالائي ولدنهم وانهم ليقولون منكر من القول وزورا فكذبهم الله في ثلاثة مواطن بقوله تعالى ما هن أمهاتهم فنفي تعالى ما ثبتوه ومن قال لامرأته أنت طالق لا يحسن أن يقال له ما هي مطلقة وإنما يحسن ذلك اذا أخبر عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق فدل ذلك على ان قول المظاهر خبر لا انشاء والمواطن الثاني في قوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول والانشاء للتحريم لا يكون منكر ابدليل الطلاق وإنما يكون منكر اذا جعلناه خبرا فانه حينئذ كذب والكذب منكر والمواطن الثالث قوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب واذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على ان قولهم خبر لا انشاء (وثانيتها) انا أجمعنا على ان الظهار محرم وليس للتحريم مدرك الا انه كذب والكذب لا يكون الا في الخبر فيكون خبرا فان قلت الطلاق الثلاث انشاء وهو محرم فلا يستدل بالتحريم على الخبر فقلت الطلاق محرم للفظه بل للجمع بين الطلقات الثلاث من غير ضرورة وأما تحريم الظهار فلاجل اللفظ وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم الا كونه كذبا لان الاصل عدم غيره ومتى كان كذبا كان خبرا لان التكذيب من خصائص الخبر وثالثها ان الله

فقال ليعتق رقبة قالت لا يجزى قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال أحسنت فاذهبي واطعمي عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك لاقتضاء هذا الحديث ان الحال قبل نزول الآية كان يقتضي انها لا ترجع اليه بطريق من للطرق وهذا هو الطلاق المؤبد والطلاق انشاء فيكون الظهار كذلك لانه كان عندهم طلاقا الاصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل * وثانيتها انه لفظ يترتب عليه التحريم فيكون سببا للدلوله الذي هو التحريم وكل ما كان سببا للدلوله فهو انشاء فيكون انشاء كالطلاق * وثالثها ان خروج هذا اللفظ عن صنيع الانشاء بعيد جدا لأن استنباعه

للتصديق والتكذيب والله سبحانه وتعالى يقول الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الالائي ولدنهم وانهم ليقولون منكر من القول وزورا فكذبهم الله تعالى ما هن أمهاتهم فنفي تعالى ما ثبتوه ومن قال لامرأته أنت طالق لا يحسن أن يقال له ما هي مطلقة وإنما يحسن ذلك اذا أخبر عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق فدل ذلك على ان قول المظاهر خبر لا انشاء والمواطن الثاني في قوله تعالى وانهم ليقولون منكر من القول والانشاء للتحريم لا يكون منكر ابدليل الطلاق وإنما يكون منكر اذا جعلناه خبرا فانه حينئذ كذب والكذب منكر والمواطن الثالث قوله تعالى وزورا والزور هو الخبر الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب واذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على ان قولهم خبر لا انشاء (وثانيتها) انا أجمعنا على ان الظهار محرم وليس للتحريم مدرك الا انه كذب والكذب لا يكون الا في الخبر فيكون خبرا فان قلت الطلاق الثلاث هو المحرم لالفظه به ليس بصحيح فان المطلق ثلاثا في لفظ واحد لم يصد منه ما يتعلق به التحريم غير ذلك اللفظ ولم يجمع بين الطلقات الابيه ولا يتجه الجمع بين الطلقات الا باللفظ اما بقيره فلا يتجه ولا يتأتى بل يكون على قول من يلزمه بمجرد النية وقوله وأما تحريم الظهار فلاجل اللفظ فقلت هذه دعوى وقوله وليس في اللفظ ما يقتضي التحريم الا كونه كذبا قلت هذه أيضا اخرى وقوله لان الاصل عدم غيره قلت هذا ممنوع ولا يصح الاعلى ان الظهار خبر وهو غير المذهب فكيف بيني عليه الدليل قال (وثالثها ان الله

أحكاما تترتب عليه من التحريم والكفارة وغيرهما يوجب ان يكون انشاء مثل الطلاق والعقاق من صيغ تعالى الانشاء لاسيما وقد نص الفقهاء على ان له صريحا وكناية كالطلاق وغيره والحق انه خبر لا انشاء لان من خصائص الانشاء عدم قبوله للتصديق والتكذيب وقد كذب الله سبحانه المظاهر بقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الالائي ولدنهم وانهم ليقولون منكر من القول وزورا في ثلاثة مواطن * الاول بنفي ما ثبتوه بقوله تعالى ما هن أمهاتهم

ولا يحسن ان يقال لمن قال لامرأته أنت طالق ما هي مطلقة وانما يحسن ذلك اذا أخبر عن تقدم طلاقها ولم يتقدم فيها طلاق * والثاني يجعل قولهم منكرا بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول والانشاء للتحريم لا يكون منكرا ابدا ليل الطلاق وانما يكون منكرا اذا جعلناه خبرا فإنه حينئذ كذب والكذب منكرا * والثالث يجعل قولهم زورا بقوله تعالى وزورا وزورا وهو اخبار الكذب فيكون قولهم كذبا وهو المطلوب واذا كذبهم الله في هذه المواطن دل ذلك على ان قولهم خبرا لانشاء (ولا (٣٣) حجة لهم) في الوجه الاول لأن

قوله انه كان طلاقا في الجاهلية لا يقتضى الا ان العصمة في الجاهلية تزول عند النطق به وزوالها يجوز ان يكون لانه انشاء كما قلتم اولانه كذب وجرت عادتهم ان من أخبر بهذا الخبر الكذب لا تبقى امرأته في عصمته متى التزم بجاهليتهم وليس في حال الجاهلية ما يفي ذلك بل لعهم في أحوالهم أكثر من ذلك فقد التزموا ان الناقاة اذا جاءت بعشرة من الولد تصير سائبة فإزان يلتزموا ذهاب العصمة عند كذب خاص والاحتمال الاول وان كان ظاهرا وقريبا الا ان القرآن الكريم يقوى الاحتمال الثاني بقوله تعالى ما هن أمهاتهم الآية فان التكذيب كما تقدم من خصائص الخبر فيكون ظاهرا هم خبرا كذبا التزموا عقيبه ذهاب العصمة كسائر ملتزماتهم الباطلة وقد عدها العلماء نحو عشرين نوعا من التحريمات التزموها بغير سبب يقتضيها من جهة

تعالى شرع فيه الكفارة وأصل الكفارة أن تكون زاجرة ماحية للذنب فدل ذلك على التحريم وانما ثبت التحريم اذا كان كذبا كما تقدم من بقية التقرير (ورابعها) قول الله تعالى بعد ذكر الكفارة ذلكم تو عظون به والوعظ انما يكون عن المحرمات فاذا جعلت الكفارة وعظا دل ذلك على انها زاجرة لاساترة وانه حصل هنالك ما يقتضى الوعظ وما ذلك الا الظهار المحرم فيكون محرما لكونه كذبا فيكون خبرا كما تقدم في التقرير (وخامسها) قوله تعالى في الآية وان الله لعفو غفور والمعفرة انما يكونان في المعاصي فدل ذلك على انه معصية ولا مدرك للمعصية الا كونه كذبا والكذب لا يكون الا في الخبر فيكون خبرا وهو المطلوب (فان قلت) بل هو انشاء من وجوه (أحدها) ان كتب المحدثين والفقهاء متظافرة على ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الاسلام تحريما مما تحمله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق والحديث في أبي داود ورد في ذلك وهو ان خويلة بنت مالك قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فاني ت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه وهو عليه السلام يجادلني فيعوي يقول اتق الله فإنه ابن عمك فابرح حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية فقال ليعتقر رقبة فات لا يجادل فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ماله من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني سأعينه بفرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا سأعينه بفرق آخر قال قد أحسنت فاذهبي وأطعمي عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك وروى في بعض طرق هذا الحديث انها قالت انه قدأ كل شباني وثرت له بطني فلما كبرت

تعالى شرع فيه الكفارة وأصلها أن تكون زاجرة ماحية للذنب فدل ذلك على التحريم وانما سبب التحريم اذا كان كذبا كما تقدم من بقية التقرير قلت على تسليم أن الكفارة زاجرة ماحية لا يلزم أن الذنب كونه كذبا وباقى كلامه فيه مبنى على قوله في الوجه الذي قبله وقد سبق ما فيه قال ورابعها قول الله تعالى بعد ذكر الكفارة ذلكم تو عظون به والوعظ انما يكون عن المحرمات فاذا جعلت الكفارة وعظا دل ذلك على انها زاجرة لاساترة وانه حصل هنالك ما يقتضى الوعظ وما ذلك الا الظهار المحرم فيكون محرما لكونه كذبا فيكون خبرا كما تقدم من التقرير قلت هذا أيضا مبنى على ما تقدم من ادعاء تعلق التحريم بكونه كذبا قال وخامسها قوله تعالى في الآية وان الله لعفو غفور والمعفرة انما يكون (١) في المعاصي فدل ذلك على انه معصية ولا مدرك للمعصية الا كونه كذبا والكذب لا يكون الا في الخبر فيكون خبرا وهو المطلوب قلت وهذا أيضا مبنى على تلك الدعوى فان قلت بل هو انشاء من وجوه أحدها ان كتب الفقهاء والمحدثين متظافرة على ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فجعله الله تعالى في الاسلام تحريما مما تحمله الكفارة كما تحل الرجعة تحريم الطلاق قلت جميع ما قل في هذا الوجه ظاهر صحيح

(١) في الاصل يكونان وهو الصواب

(٥ - الفروق - ل) الشرايح وهي مبسوطه في غير هذا الكتاب والآية المذكورة وان كان الفعل فيها مضارعا لاماضيا لانسل منها خاصة بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد تزولها وأحوال نزولها لامور (أحدها) ان العرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم يعطى ويمنع ويصل ويقطع تر يدهن أشانه أبدا في الماضي والحال والاستقبال ومنه قول خديجة رضي الله تعالى عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يخزيك أبدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتعين على نواب الحق

أى هذا شأنك وسجيتك في جميع عمرك وعلى هذا انتظم الآية (والثاني) ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهم تناول الآية للظاهرة الماضية أيضا وأدخل المظاهرة الماضية في عمومها من أوس بن الصامت والامام ائمة ذلك عليه الصلاة والسلام (والثالث) ان قول العلماء انه كان طلاقا فاقترح بما تحمله الكفارة صريح في انه عين ما في الجاهلية لا باب آخر تجدد في الشريعة غير ما تقدم كما هو كذلك على فرض تسليم ما ذكره فافهم (ولا حجة (٣٤) لهم أيضا) في الوجه الثاني «أما أولا فلا» نالنا سلم ترتب التحريم على الظهار الذي في

سنى ظاهر منى ولي صبية صغار ان ضمهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا قوله عليه السلام اطعمى وارجمى الى ابن عمك يقتضى انه قبل نزول الآية كان الحال يقتضى انها لا ترجع اليه بطريق من الطرق وهذا هو الطلاق المؤبد والطلاق انشاء فيكون الظهار كذلك لانه كان عندهم طلاقا والاصل عدم النقل والتغيير ومن ادعاه فعليه الدليل (وثانيتها) انه مندرج في حد الانشاء فيكون انشاء لانه لفظ يترتب عليه التحريم فيكون سببها والانشاء من خصائصه انه سبب لدلوله وثبوت خصيصية الشيء يقتضى ثبوته فيكون انشاء كالطلاق (وثالثها) انه لفظ يستتبع احكاما تترتب عليه من التحريم والكفارة وغيرها فوجب أن يكون انشاء كالطلاق والعتاق وغير ذلك من صيغ الانشاء فان خروج هذا اللفظ عن باب الانشاء بعيد جدا لاسيما وقد نص الفقهاء على ان له صريحا وكناية كالطلاق وغيره (والجواب (١) عن الاول) ان قولهم انه كان طلاقا في الجاهلية لا يقتضى انهم كانوا ينشئون الطلاق بل يقتضى ذلك ان العصمة في الجاهلية تزول عند النطق به فجاز أن يكون زوالها لانه انشاء كما قلتم أولا لانه كذب وجرت عاداتهم ان من اخبر بهذا الخبر الكذب لاتبى امراته في عصمته متى التزم بجاهليتهم وليس في حال الجاهلية ما يابى ذلك بل لعينهم في احوالهم أكثر من ذلك فقد التزموا ان الناقاة اذا جاءت بعشرة من الولد تصير سائبة فجاز أن يلتزموا ذهاب العصمة عند كذب خاص ويقوى هذا الاحتمال القرآن الكريم بقوله تعالى ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا الاثني ولدهنهم الآية كما تقدم فان التكذيب من خصائص الخبر فيكون ظهارهم خيرا كذبا التزموا عقبيه ذهاب العصمة كسائر ملتزماتهم الباطلة وقد عدها العلماء نحو عشرين نوعا من التحريمات التزموها بغير سبب يقتضيها من جهة الشرائع وذلك مبسوط في غير هذا الكتاب (فان قلت) الآية لا تؤكد هذا الاحتمال فان الفعل فيها مضارع لاماض فقال يظهرون ولم يقل ظاهره واصيغه الماضي حتى يتناول الجاهلية بل هو خاص بمن يفعل ذلك في المستقبل بعد نزول الآية أو حال نزولها (قلت) بل يتناول الجميع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم ذلك وأدخل المظاهرة الماضية في عموم الآية من أوس بن الصامت ولولم يكن للماضي والمستقبل لما فعل ذلك عليه السلام ولقول العلماء انه كان طلاقا فاقترح بما تحمله الكفارة وعلى ما يقوله السائل يكون بابا آخر تجدد في الشريعة غير ما تقدم في الجاهلية والعرب قد تستعمل الفعل المضارع للحالة المستمرة كقولهم يعطى ويمنع ويصل ويقطع تريد هذا شأنه أبدا في الماضي والحال والمستقبل ومنه قول خديجة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لن يخزيك أبدا انك لتصل الرحم وتحمل

قال شهاب الدين (وثانيتها) انه مندرج في حد الانشاء الى آخره) قلت وهذا الوجه أيضا ظاهر قال (وثالثها) انه لفظ يستتبع الى آخره) قلت وهذا أيضا ظاهر قال (والجواب عن الاول الى قوله عند كذب خاص) قلت ذلك محتمل لكن الظاهر خلافه قال (ويقوى هذا الاحتمال القرآن الكريم الى آخر الجواب) قلت جميع

(١) مقتضى الظاهر الفاء

الآية تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة فاذا قال الشارع تطهر قبل ان تصلى لا يقال الصلاة محرمة بل ذلك نوع من الترتيب كتقديم الايمان على الفروع وتقديم الايمان بالصانع على تصديق الرسل وامانا نيا فلا نالوا سلمنا ذلك الترتيب لان سلم ان التحريم اقتضاه لفظ الظهار بدلالته عليه كالطلاق مع تحريم الوطء حتى يكون انشاء لجواز ان يقتضى لفظ الظهار التحريم والكفارة لا بدلالته عليه بل بالوضع الشرعى أى جعله شرعا سبب ذلك عقوبة كما ترتب تحريم الارث على القاتل عمدا وليس القتل انشاء لتحريم الارث وكما ترتب التعزير واسقاط العدة والعزل من الولاية وغير ذلك من الاحكام على الخبر الكذب فلا يكون انشاء اذا لا انشاء انها هو ان يكون ذلك اللفظ وضع لذلك التحريم ويدل عليه كصيغ العقود وبالجملة

فكونه سببا بالقول أعم من كونه سببا بالانشاء بدليل ما يترتب على الاخبار الكاذبة من الاحكام الشرعية الكل بسبب ان الشارع نصبها أسبابا لتلك الاحكام والاعم لا يستلزم الاخص ولا يستدل بمطلق السببية على الانشاء ولا يقاس ترتب التحريم والكفارة على الظهار على ترتب التحريم على الطلاق لان جهة الاول العقوبة على الكذب وجهة الثاني دلالة اللفظ عليه فافهم (ولا حجة لهم أيضا) في الوجه الثالث «أما أولا فلا» قياسي في الاسباب فلا يصح وعلى صحته هو قياس على خلاف النص الصريح من القرآن المخبر عن

كونه كذب والكذب بالضرورة لا يكون في الانشاء اذا كان على خلاف نص القرآن لا يسمع نعم لقائل ان يقول ان المتبادر الى الفهم عرفا انه انشاء فان ثبت هذا الفرق عن السلف اعنى الصحابة رضی الله تعالى عنهم وانتهى الامر فيه الى القطع تعيين تأويل القرآن والا بقيت المسئلة محتملة * واما ثانيا فلا * قول الفقهاء للظهار صريح وكناية ليس بمساؤلوقولهم ان للطلاق صريحا وكناية في الرجوع الى تفاوت الدلالة على التحريم في البابين حتى يكون فيه دلالة على ان الظهار انشاء (٣٥) بل الاول اشارة الى تفاوت مراتب

الكذب فالصريح منه أقبح وأشنع فيكون أولى بترتب الاحكام عليه والثاني يرجع الى تفاوت الدلالة على التحريم فالبابان مختلفان وليس كل ماله صريح وكناية بانشاء ألا ترى ان القذف فيه الصريح كقوله أنت زانية بفسلانة وهو ليس بانشاء بل خبر صرف اجاعا ما كاذب وأصدق وفيه الكناية كالنعر يض مثل قوله ما أنابزان ولا أمي بزانية فكذلك ههنا لفظ الظهار منه ماهو صريح وهو ما جمع بين ظهر ومؤبد تحريمها كقوله انت كظهر أمي ماهو صريح في الاخبار عن التشبيه الذي نفاه الله تعالى وجعله كذبا وزورا ومنه ماهو كناية يشير الى هذا التشبيه وهو بالمجمع بين الظهر ومؤبد التحريم كقوله أنت كأمي أو كظهر الاجنبية (١) ودعوى ان قولهم ينصرف صريح الظهار وكنايته للطلاق ولا ينصرف صريح الطلاق وكنايته للظهار يدل على ان للظهار

الكل ونكسب المعدوم وتعين على نواب الحق أى هذا شأنك وسجيتك في جميع عمرك وعلى هذا تنتظم الآية على الجميع (وعن الثاني) أن ترتب التحريم على الظهار ممنوع بل الذي في الآية تقديم الكفارة على الوطء كتقديم الطهارة على الصلاة فاذا قل الشارع تطهر قبل أن تصلى لا يقال الصلاة محرمة بل ذلك نوع من الترتيب كتقديم الايمان على الفروع وتقديم الايمان بالصانع على تصديق الرسل سلمنا ان الظهار يترتب عليه تحريم لكن التحريم عقيب الشيء قد يكون لان ذلك الشيء اقتضاه بدلالته عليه كالطلاق مع تحريم الوطء وهذا هو الانشاء وقد يكون ترتب التحريم عقب القول أو الفعل لا بدلالة اللفظ عليه بل عقوبة كما ترتب تحريم الارث على القائل عمدا وليس القتل انشاء لتحريم الارث وترتب التعزير على الخبر الكذب واسقاط العدة والعزل من الولاية وغير ذلك من الاحكام فهذا الترتيب كله بالوضع الشرعي لا بدلالة اللفظ والانشاء انما هو أن يكون ذلك اللفظ وضع لذلك التحريم ويدل عليه كصيغ العقود فسيببية القول أعم من كونه سببا بالانشاء فكل انشاء سبب وليس كل سبب من القول انشاء بدليل ما يترتب على الاخبار الكاذبة من الاحكام الشرعية وقد نصب الشارع تلك الاختيارات اسبابا لتلك الاحكام واذا كانت السببية أعم لا يستدل بمطلق السببية على الانشاء فان اعم لا يستلزم الاخص فظهر الفرق بين ترتب التحريم على الطلاق وبين ترتبه على الظهار فتأمل ذلك فان الجهات مختلفة جدا ونحن نقول التحريم والكفارة الكل عقوبة على الكذب في الظهار (وعن الثالث) انه قياس في الاسباب فلا يصح سلمنا صحته لكنه قياس على خلاف النص الصريح من القرآن المخبر عن كونه كذبا والكذب بالضرورة لا يكون في الانشاء واذا كان على خلاف نص القرآن لا يسمع * واما قول الفقهاء صريح وكناية كما قالوه في الطلاق فذلك اشارة الى تفاوت مراتب الكذب فالصريح منه أقبح وأشنع فيكون أولى بترتب الاحكام عليه وهذا بخلاف تفرقتهم بين الصريح والكناية في الطلاق فان ذلك يرجع الى تفاوت الدلالة على التحريم فالبابان مختلفان فتأمل ذلك (فان قلت) فقد قالوا ان صريح الظهار وكنايته ينصرف (١) للطلاق بخلاف صريح الطلاق وكنايته

ماقاله ظاهر متجه وجوابه عن الوارد حسن قال وعن الثاني ان ترتب التحريم على الظهار ممنوع الى آخر مقاله فيه قلت جميع مقاله محتمل ظاهر قال وعن الثالث انه قياس في الاسباب الى قوله تأمل ذلك قلت مقاله أيضا ظاهر متجه وما ل الامر فيه الى الاحتجاج بظاهر القرآن وليس له حجة سواء قال (فان قلت) فقد قالوا ان صريح الظهار وكنايته ينصرف للطلاق بخلاف صريح الطلاق وكنايته الى آخر كلامه على المسئلة قلت جميع مقاله في ذلك ظاهر مستقيم غير انه لقائل أن يقول ان المتبادر الى الفهم عرفا انه انشاء فان ثبت هذا العرف عن السلف اعنى الصحابة رضی الله تعالى عنهم وانتهى الامر فيه الى القطع تعيين تأويل القرآن والابقيت المسئلة محتملة والله أعلم

(١) هكذا في النسخ والظاهر ينصرفان

أصلا ينصرف عنه للطلاق وما ذلك الاصل الا تقل العرف الظهار من الاخبار الى الانشاء (٢) غير مسموعة على ان انصرف صريح كل منهما للاخر وكناية كل منهما للاخر وعدم انصرفهما ليس بمتمفق عليهما فقد قال خليل في صريح الظهار ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق ان نواه مع قيام البينة كانت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان اه البناني والاحسن ما أصلح به ابن عاشر عبارته بقوله ولا ينصرف للطلاق وتؤول بالانصراف لكن يؤخذ بهما في القضاء اه لافادته ان عدم الانصراف مطلقا أرجح (١) مبتدا (٢) خبر

وقد نقل في التوضيح عن المازري انه المشهور وكذا قال أبو ابراهيم الاعرج المشهور في المذهب ان صريح الظهار لا ينصرف الى الطلاق وان كل كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضمر به غيره كالطلاق فانه لو أضمر به غيره لم يصح ولم يكن يخرج عن الطلاق اه وتقله هكذا أبو الحسن عن ابن محرز وزاد عنه وكذلك لو حلت بالته وقال أردت بذلك طلاقاً وظهاراً لم يكن ذلك له ولا يلزمه الا ما حلف به وهو اليمين بالله تعالى اه بلفظه اه (٣٦)

لا ينصرف الى غيره بالنية لان النية أثرها انما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات فهي انما تدخل في المحتملات واذا نقلت صريحاً عن باه فهو نسخ وابطال بالسكينة والنسخ لا يكون بالنية ولا يتجه قول ابن يونس وقد قصد الناس في أول الاسلام الطلاق فصرفه الله تعالى الى الظهار بانزال الآية اه لان ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفاً مشروعاً اذ المتقدم ليس شرعاً انما هو اعتقاد الجاهلية ونحن تكلم في صريح شرعي يصرف عن باه بعد مشروع وعيته ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرضوا لمشروع لان الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية فليس هذا من هذا الباب قال الامير في شرح مجموعته وعلى تأويل عدم الانصراف يخصص به قولهم في الطلاق وان نواه بأى كلام لزم اه وقال في ضوء شموحه والتأويل الانصراف نظر الى ان قاعدة ما كان صريحاً في باب الخ ليست كلية ولا متفاعة لهما فقد قال عبد الباقي الاما نوا عليه أى من الاعمال صريح العتق بالطلاق ومعلوم ان أكثر قواعد الفقه أغلبية اه من موضعين بتصرف ما توضيح وقال عبد الباقي في صريح الطلاق وكتابه عند قول خليل في باب الظهار ولزم أى للظهار بأى كلام نواده مائه قال أحد المصنفين شامل لما اذا أراد بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالسكينة الظاهرة اه واذا لم يلزم بها فاجرى الصريح كما انه لا يلزم الطلاق

لا ينصرف للظهار فدل على ان ثم أصلاً ينصرف عنه الى الطلاق وما ذلك الاصل الا النقل العرفي الذي نقل الظهار من الاخبار الى انشاء وهذا هو ظاهر قولهم يفهم عنهم ذلك في الظهار كما يفهم في الطلاق (قلت) النقل في هذا الموضوع مختلف قال ابن يونس اذ نوى بالظهار الطلاق فهو ظهار دون الطلاق وقد قصد الناس في أول الاسلام الطلاق فصرفه الله تعالى الى الظهار بانزال الآية قال محمد انما هو فيمن سمي الظهر عند مالك والافيزمه مانوى وان لم ينو ظهار ولا ينوى عند عبد الملك من شبهه بالاجنبية وان نوى الظهار قال ابن القاسم تحريم ذوات المحارم متأبد فلا يكون التشبيه به أضعف من الاجنبية وقال أبو الطاهر ان عرى لفظ الظهار عن النية جرى على الخلاف في انعقاد اليمين بغير نية امان شبهة محرمة لا على التأييد وذكر الظهر فهل يكون طلاقاً قصرًا للظهار على مورده أو ظهاراً قياساً على ذوات الارحام قولان وان لم يذكر الظهر فإرادة افعال الظهار وان أراد الطلاق وعكسه وظهار الأمان فيكون طلاقاً وعكسه وفي الجواهر ان نوى بالصريح الطلاق فعين ابن القاسم يكون طلاقاً ثلاثاً ولا ينوى في أقل من ذلك وقال سحنون بنوى واما السكينة الظاهرة فظهار الأمان ببدلتحريم فتحريم ولا يقبل قوله لم أرد ظهاراً ولا طلاقاً لاجل الظهور والسكينة الخفية ظهاراً ان أرادها والا فلا قال ابن يونس قال مالك ان نوى بقوله أنت كاذب أو مثل أى أو أنت ابي الطلاق واحدة فهي البتة وان لم تكن له نية فظهار وقال ابهرى كنيات الظهار تنصرف للطلاق لانه أقوى منه وكنيات الطلاق لا تنصرف للظهار لضعفه لانه تحريم ينحل بالكفارة وقال محمد لا ينصرف الظهار في الامة الا ان يكون ينصرف في الزوجة الى الطلاق وقال في الجلاب لا ينصرف صريح الطلاق وكنيانه بالنية الى الظهار ولا ينصرف صريح الظهار بالنية الى الطلاق وتنصرف كنيات الظهار بالنية الى الطلاق فهذه نصوص القوم كما ترى أما قول ابن يونس اذا نوى بالظهار الطلاق يكون ظهاراً فهو بناء على قاعدة وهي ان كل ما هو صريح في باب لا ينصرف الى غيره بالنية لان النية أثرها انما هو تخصيص العمومات أو تقييد المطلقات فهي انما تدخل في المحتملات واذا نقلت صريحاً عن باه فهو نسخ وابطال بالسكينة والنسخ لا يكون بالنية ولا يتجه قول ابن يونس وقد قصد الناس في أول الاسلام فجعله الله ظهاراً فغير متجه لان ذلك ابتداء شرع ولم يكن تصرفاً مشروعاً والمتقدم ليس شرعاً انما هو اعتقاد الجاهلية ونحن تكلم في صريح شرعي يصرف عن باه بعد مشروع وعيته ولما قصد أولئك الطلاق لم يتعرضوا للمشروع لان الشرع جاء بعد ذلك بنزول الآية فليس هذا من هذا الباب وقال الامير في شرح مجموعته وعلى تأويل عدم الانصراف يخصص به قولهم في الطلاق وان نواه بأى كلام لزم اه وقال في ضوء شموحه والتأويل الانصراف نظر الى ان قاعدة ما كان صريحاً في باب الخ ليست كلية ولا متفاعة لهما فقد قال عبد الباقي الاما نوا عليه أى من الاعمال صريح العتق بالطلاق ومعلوم ان أكثر قواعد الفقه أغلبية اه من موضعين بتصرف ما توضيح وقال عبد الباقي في صريح الطلاق وكتابه عند قول خليل في باب الظهار ولزم أى للظهار بأى كلام نواده مائه قال أحد المصنفين شامل لما اذا أراد بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالسكينة الظاهرة اه واذا لم يلزم بها فاجرى الصريح كما انه لا يلزم الطلاق

الصراحة

الى ان قاعدة ما كان صريحاً في باب الخ ليست كلية ولا متفاعة لهما فقد قال عبد الباقي الاما نوا عليه أى من الاعمال صريح العتق بالطلاق ومعلوم ان أكثر قواعد الفقه أغلبية اه من موضعين بتصرف ما توضيح وقال عبد الباقي في صريح الطلاق وكتابه عند قول خليل في باب الظهار ولزم أى للظهار بأى كلام نواده مائه قال أحد المصنفين شامل لما اذا أراد بصريح الطلاق أو كنيته الظاهرة وقال بعض من تكلم على المدونة انه لا يلزمه بالسكينة الظاهرة اه واذا لم يلزم بها فاجرى الصريح كما انه لا يلزم الطلاق

بصريح الظهار على ما تقدم اه أي في قوله وهل يؤخذ بالطلاق معه الخ اه البناني ومراد أحد ببعض من تكلم على المدونة هو الوانوغى
في حاشيته عليها جعل الكناية كالصريح نقله عنه في تكميل التقييد وسامعه وما ذكره من عدم لزومه بصريح الطلاق هو الذي تقدم عند
قوله ولا ينصرف للطلاق الخ عن أبي ابراهيم وذكر ابن رشد في المقدمات ان مذهب ابن القاسم ان الرجل اذا قال لامرأته انت طالق وقال
أردت بذلك الظهار أزم الظهار بما أقر به من نيته والطلاق بما ظهر (٣٧) من لفظه اه نقله الخطاب عند قوله ولا

ينصرف للطلاق اه قلت
فالقول بعدم انصراف
صريح الطلاق له نظير
للقاعدة وعليه فيخصص
به قوهم في الظهار وان
نواه بأى كلام لزم والقول
بالانصراف نظر الى كونها
أغلبية لا كلية فاستثناه منها
ويلزمه القول بانصراف
كناية الطلاق الظاهرة له
بالاولى وقول الوانوغى
بعدم انصرافها له نظر الى
انها بالظهور قررت من
الصراحة فتنبه وقال أبو
الظاهر في كفاية الظهار
ان عرى لفظ الظهار عن
النية جرى على الخلاف
في انعقاد اليمين بغير نية اما
ان يشبهه بمحرمة لاعلى
التأيد وذكر الظاهر فهل
يكون الطلاق قصرا للظهار
على مورده أو ظهارا قياسا
على ذوات الارحام قولان
وان لم يذكر الظاهر فاربعة
أقوال ظهار وان أراد
الطلاق وعكسه وظهار الا
ان أراد الطلاق فيكون
طلاقا وعكسه اه ومراده
بالنية في قوله ان عرى الخ

الصراحة فعملت النية واما قول ابن القاسم بنوى في الصريح ويكون طلاقا ثلاثا فبناء منه على ان الظهار
تحريم ومن الفاظ الطلاق الثلاث عنده ان حرام وهو عنده يلزم به الثلاث ولا ينوى فيه وهو ضعيف
على ما يأتي تقريره وهذا أشد منه ضعفا لان المدرك هنالك انما هو الوضع العرفي وان العادة اقتضت
انهم انما يستعملون الحرام في الثلاث وأما هنا فليس ثم عادة في استعمال الظهار في الطلاق الثلاث واذا
اتفى الوضع العادى انتفت الصراحة المانعة من اعمال النية فالسوية بين البابين باطلة والصواب
قول سحنون وتقبل نيته فيما أراده من الطلاق وهاتان الروايتان خلاف المذهب الذي عليه الفتيا
ومشهور قول ابن القاسم والمنقول عن مالك انه لا ينصرف للطلاق بالنية شئ على القاعدة المتقدمة وأما
قول مالك ان نوى بقوله انت كالمى الطلاق واحدة فهى البتة يريد الثلاث فبناء على لفظ التحريم
وانه موضوع للثلاث وقد تقدم ضعفه وأما قول الاهرى وابن الجلاب ان كناية الاضعف تنصرف
للاقوى من غير عكس فضعيف لان النية ليس من شرطها ان تنقل للاقوى بل من شأنها النقل للاضعف
والاقوى الأثرى انها تخصص العموم وثبوته أقوى لعموم الحث فلا يصير بحث الابالبعض وهذه
توسعة وتخفيف وكذلك تقييد المطلق فاذا قال والله لأبليس ثوبانوى كتنا لا يبر به وقد كان قبل النية
يبر غيره وهو تضيق ومقتضى الفقه اعتبار النية في الاقوى والاضعف لقوله عليه الصلاة والسلام انما
الاعمال بالنيات وانما السكلى امرى مانوى ولم يفرق بين الاقوى وغيره فهو لوانوى بالصريح من الطلاق
طلق الولد أو من الوثاق أفادته نيته في الفتوى مطلقا وفي القضاء ان صدقته القرينة مع ان يطلق الولد أسقط
عنه الحكم بالسكينة والاستقاط بالكلية اخف من النقل عن الطلاق الى الظهار فقد نقلت النية الى الاخف
وعدم الحكم بالكلية اذا تقررت الاقوال والقرين منها للفقه والبعيد منه فاقول ليس في قوهم ان
الظهار له صريح وكناية انه انشاء الأثرى ان القذف فيه الصريح والكناية مع أن صريح القذف انما
هو خبر صرف اجما فان قوله أنت زنت بفلا تخلص انشاء لذي بل اخبار عنه اما كاذب أو صادق
ومع ذلك فهو صريح فكذلك ههنا لفظ الظهار خبر وهو صريح في الاخبار عن التشبيه الذي نفاه
الله تعالى وجعله كذباً وزوراً ومن اللفظ ما يشير الى هذا التشبيه من غير تصريح فهو الكناية
كالتعريض في القذف مثل قوله ما أنبزان ولاى بزانية فهذا آخر البحث في هذه المسألة ولم أر أحدا
في المذهب تعرض لها على هذا الوجه بل ظاهر كلامهم ان الظهار انشاء كالطلاق والله أعلم بمرادهم غير
ان الذى تقضيه القواعد أو ضحته لك غاية الايضاح ❖ المسألة الثانية ❖ اذا قال لامرأته أنت طالق
ولانية له المتبادر الى الافهام في بادية الرأى انه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوى وان صريح الطلاق

قال شهاب الدين (المسألة الثانية اذا قال لامرأته أنت طالق ولانية له المتبادر الى الفهم في بادية الرأى
انه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوى وان صريح الطلاق

الكلام النفسانى أى يتكلم بكلامه النفسانى في نفسه كما يتكلم لسانه والقول بانه اذا لم يذكر الظاهر من الاجنبية وان أراد الطلاق بناء على
قر به من الصراحة فلا ينصرف للطلاق وعكسه لان الطلاق شأن الاجنبية فانها لا تحرم الا بالطلاق وهذه الملاحظة هى التى توجب القولين
الاخرين غير انه قدم النية على اللفظ لضعف اللفظ بعدم ذكر الظاهر فعدمت الصراحة فعملت النية والله سبحانه وتعالى أعلم
❖ المسألة الثانية ❖ صريح الطلاق لفظه وما اشتق منه كطلقت وطالق أو مطلقه بفتح الطاء واللام المشددة لاما كان فيه الحروف الثلاثة

لطاء واللام والقاف وان افتضاء كلام الفقهاء لشموله الانطلاق وما اشتق منه كمنطلقة ومطلوقة وهي مشكل كما في التوضيح عن القراني لان الانطلاق وان وافق لفظ الطلاق في تلك المادة الا انه لغة بمعنى السير لا بمعنى ازالة عصمة النكاح بخلاف الطلاق فلزم الطلاق منتف عن الانطلاق لمغايرة حقيقة الطلاق لحقيقة الانطلاق فاذا قال القائل أنت طالق فهو ما اخبر عن زوال العصمة أو انشاءه واذا قال أنت منطلقة فهو ما اخبر عن المسير (٣٨) ويسوغ استعماله انشاء الامر به ان قلنا ان استعمال الالفاظ الخبرية في الانشاء

يفيد الطلاق بالوضع اللغوي بخلاف الكنايات وليس كذلك بل انما يفيد ذلك بالوضع العرفي وهذا اللفظ انما وضع لغة للخبر عن كونها طالق وهو لو اخبر عن كونها طالق لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق الا ترى انه لو تقدم طلاقها فستل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه بهذا المطلقة ثانياً وان كانت رجعية في العدة وانما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالانشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي الا ترى ان لفظ الطلاق واللام والقاف موضوعة في اللغة لازمة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه مطلق وحلال طلق واطلق فلان من الحبس وانطلقت بطنه وازالة (٣) قيد العصمة أحد أنواع القيد فكان ينبغي اذا أتى اللفظ الدال على ازالة القيد العام المطلق أن يزول الخاص كما اذا زال الحيوان زال الانسان ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين قوله أنت طالق وبين قوله أنت منطلقة وألزموا بالاول الطلاق من غيرنية ولم يلزموا بالثاني الا بالنية ولم يكتبوا بالوضع الاول وما ذلك الا أن لفظ طالق نقل للانشاء ولم ينقل منطلقة له فلواتفق زمان ينعكس الحال فيه ويصير منطلقة موضوعا للانشاء وطاق مهجورا لا يستعمل الاعلى الندرة لم يلزمه الطلاق بطلاق الا بالنية والزمناء بمنطلقة بغير نية

يفيد الطلاق بالوضع اللغوي بخلاف الكنايات وليس كذلك بل انما يفيد ذلك بالوضع العرفي وهذا اللفظ انما وضع لغة للخبر عن كونها طالق وهو لو اخبر عن كونها طالق لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق الا ترى انه لو تقدم طلاقها فستل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم يلزمه به المطلقة ثانياً وان كانت رجعية في العدة وانما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالانشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي الا ترى ان لفظ الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لازمة مطلق القيد يقال لفظ مطلق ووجه مطلق وحلال طلق واطلق فلان من الحبس وانطلق بطنه وازالة قيد العصمة أحد أنواع القيد فكان ينبغي اذا أتى اللفظ الدال على ازالة القيد العام المطلق أن يزول الخاص كما اذا زال الحيوان زال الانسان ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين قوله أنت طالق وبين قوله أنت منطلقة فلزموا بالاول الطلاق من غيرنية ولم يلزموا بالثاني الا بالنية ولم يكتبوا بالوضع (٣) قلت لان سلم له ان قول القائل لامرأته أنت طالق عبارة عن ازالة مطلق القيد بل الظاهر من اللغة انه لفظ موضوع فيها لازمة قيد عصمة النكاح أو للاخبار عن ذلك وما استدل به من أن لفظ الطاء واللام والقاف موضوعة في اللغة لازمة مطلق القيد لا يسلم أيضا وهو دعوى وذلك هو المسمى عند النحاة بالاشتقاق الكبير وليس بالقوى عند المحققين وما قاله من ان لفظاً أنت طالق دلالة على انشاء ازالة القيد العصمة عرفية لا لغوية يتجهل بحجج دعوى المجاز على دعوى الاشتراك قال (وما ذلك الا ان لفظ طالق نقل للانشاء ولم ينقل منطلقة له فلواتفق زمان ينعكس الحال فيه وتصبح منطلقة موضوعا للانشاء وطاق لا يستعمل الاعلى الندرة لم يلزمه الطلاق بطلاق الا بالنية والزمناء بمنطلقة بغير نية

(٣) للصواب اسقاط لفظ ازالة

قياس والافتسوف ذلك على السماع والمتبادر الى الفهم في بادى الرأي ان هذا الصريح يفيد الطلاق بالوضع بخلاف الكنايات وهو وان أمكن توجيهه بأن الطلاق وازالة العصمة ليس أمراً مختصاً بالشرعية بل العرب كانت تنكح وتطلق وقد كانت تطلق بالظهار ولفظ الطلاق معروف عند العرب قبل البعثة فتكون ازالة العصمة بالوضع اللغوي السابق على الشرعية لا بأمر يتجدد بعد الشرعية الا ان الحق انه يفيد ذلك بالوضع العرفي لوجوه (الوجه الاول) رجحان دعوى المجاز على دعوى الاشتراك (الوجه الثاني) ان هذا اللفظ انما وضع لغة للخبر عن كونها طالق وهو لو اخبر عن كونها طالق لم يلزمه طلاق قصد الكذب أو الصدق أو الصدق الا ترى انه لو تقدم طلاقها فستل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة فقال هي طالق جوابا لهذا السؤال لم

عكس

يلزمه به المطلقة ثانياً وان كانت رجعية في العدة وانما يلزم الطلاق بقوله أنت طالق بالانشاء الذي هو وضع

عرفي لا لغوي (الوجه الثالث) أنا وان سألنا ان الطلاق وازالة العصمة كانا معلومين قبل البعثة النبوية عند العرب الا اننا نقول الانشآت عند العرب أيضاً تقدم على الشرعية وتكون عرفية اما أولاً فلأن العوائد قد تحدث مع طول الايام بعث الله نبياً م لا فالجاهلية تحدث لها عوائد كما تحدث لنا واما ثانياً فلان العرب كانت تستعمل قبل البعثة الراوية والبحر والغائط والخلا ومع ذلك قد نص أئمة اللغة على انها

مجازات لغوية وحقائق عرفية فلاننا في بين قولنا الطلاق انشاء عرفي وبين كونه في الجاهلية قبل الاسلام وانما القصد ان يعلم ان لفظ الطلاق انما ازال العصمة بغير الوضع اللغوي بل بالوضع العرفي وانما هو مجاز عن اللغة لاحقيقة ومن قبيل لفظ الطلاق في كونه مجاز عن اللغة لاحقيقة بناء على رجحان المجاز على الاشتراك عقود المعاوضات والقسم كانت العرب في الجاهلية يتداولونها انشاءً وألفاظاً عرفية منقولة فالعرف يتبدل من اللغة كما يتبدل من عرف آخر قبله والزام (٣٩) العقود من الطلاق وغيره ينبغي في الفتوى

على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره وفي القضاء لما زعة غيره له انما ينبغي على عرفه لا على نيته لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلاً عن اللغة أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة وبالجملة فلا اعتبار بالاستعمال الجارى في زمن وقوع العقد فان كان لغة جرى الحكم بحسبه وان كان عرفاً ناسخاً لها أو لعرف ناسخ لها فكذاك والله أعلم **المسئلة الثالثة** الاصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها انما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من اشارة وشبهها ثم اللفظ اما ان لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفاً فلا بد من التنوية في الفتوى والقضاء معاً واما ان يشعر بالمقصود لغة أو عرفاً والعرف لغوي وشرعي ووقتي حادث فيحمل في القضاء دون

عكس ما نحن عليه اليوم فعلمنا ان لفظ الطلاق لم يوجب ازالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الانشائي (فان قلت) ليس الطلاق وازالة العصمة أمراً اختص به بالشريعة بل العرب كانت تنكح وتطلق وقد كانت تطلق بالظهار ولفظ الطلاق معروف عند العرب قبل البعثة فتكون ازالة العصمة بالوضع اللغوي السابق على الشريعة لا بما يرتجدد بعد الشريعة (قلت) مسلم ان الطلاق وازالة العصمة كانا معلومين قبل البعثة النبوية عند العرب والانشاءات عند العرب أيضاً تقدم على الشريعة وتكون عرفية الاترى أن الر وايقه والبحر والغايط واخلاقاً ألفاظ كانت العرب تستعملها قبل البعثة ومع ذلك فقد نص أمنا للغة على أنها مجازات لغوية وحقائق عرفية فان العوائد قد تحدث مع طول الايام بعث الله نبينا أم لا فالجاهلية تحدث لها عوائد كما تحدث لنا ومن هذا عقود المعاوضات كما نويتها انشاءً وألفاظاً عرفية منقولة ومن ذلك القسم انشاء عرفي وهو متقدم في الجاهلية فلاننا في بين قولنا الطلاق انشاء عرفي وبين كونه في الجاهلية قبل الاسلام وانما القصد ان يعلم ان لفظ الطلاق انما ازال العصمة بغير الوضع اللغوي بل بالوضع العرفي وانما هو مجاز عن اللغة لاحقيقة وفائدة الفرق انه انما يفيدز وال العصمة بالعرف والعوائد وانما يدرك افادته كذلك لتنته لنا معها كيف تنقلت لانها المدرك واذا كان الموجب هو الوضع اللغوي وجب الثبوت معه والزام الطلاق به حتى تقرأ إعادة ناسخة لاقتضاء ذلك فيكون الزوم هو الاصل حتى يطرأ التاسخ المبطل واذا قلنا انها توجب بالعادة كان الاصل هو عدم الزوم

عكس ما نحن عليه اليوم فعلمنا ان لفظ الطلاق لم يوجب ازالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الانشائي (قلت) كلامه هذا مبني على دعوى اتحاد معنى كل لفظ تصرف من الطاء واللام والقاف وهي غير مسلمة كما سبق قال فان قلت الى قوله في آخر الجواب وانه مجاز عن اللغة لاحقيقة قلت جميع ما قاله في ذلك ظاهر صحيح وما قاله في اثناء الفصل من ان الفاظ عقود المعاوضات عرفية منقولة مبني على رجحان المجاز على الاشتراك كما سبق قال (وفائدة الفرق انه اذا كان يفيد ازالة القيد العصمة بالعرف والعوائد وانما يدرك افادته كذلك بتقلها معها كيف تنقلت لانها المدرك واذا كان الموجب هو الوضع اللغوي وجب الثبوت معه والزام الطلاق به حتى يطرأ التاسخ المبطل) قلت ما قاله هناليس بصحيح فانه كما يتبدل العرف من العرف كذلك يتبدل العرف من اللغة والزام العقود من الطلاق وغيره مبني على نية المتكلم أو على عرفه لا على اللغة ولا على عرف غيره هذا فيما يرجع الى الفتوى واما ما يرجع الى الحكم فامر آخر لما زعة غيره له فانما يحكم بعرفه لا بنيته لاحتمال كذبه فيما يدعيه من النية فالحكم مترتب على العرف سواء كان ذلك العرف ناقلاً عن اللغة أم عن عرف سابق عليه ناقل عن اللغة وعلى الجملة فلا اعتبار بالاستعمال الجارى في زمن وقوع العقد فان كان لغة جرى الحكم بحسبه وان كان عرفاً ناسخاً لها أو لعرف ناسخ لها فكذاك هذا ان لم يرد ما رايته فان لفظه فيه احتمال قال شهاب الدين (واذا قلنا انها توجب بالعادة كان الاصل هو عدم الزوم

تنوية على ما يشعر به من عرفي ووقتي فشرعي فعرفي لغوي فاعرفي أصلي وفي الفتوى على التنوية فالعرف الوقتي فالشرعي فالعرفي اللغوي فاللغوي الاصلى فان اجتمع في اللفظ الاصلى والعرفي والشرعي والوقتي فالمعتبر الوقتي في القضاء والفتوى فاذا تقرر ذلك فالالفاظ التي ذكر الفقهاء ان المراد بها مطلق الطلاق أو مقيدة لا تخول من ان تكون ارادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد فان كانت لغوية وضعاً أو عرفاً أو شرعية فالذي يقتضيه النظر انها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك ان كل لفظ

ورد علينا من جهة الشارع فانحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها وان كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها باتقال
العرف كنية وحبلك على غار بك قال مالك ومن وافقه من العلماء يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناء على ان اللفظ نقله عرف
ذلك الوقت الى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الاجناس
وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية (٤٠) وكل لفظ لا يجوز دخوله المجاز فيه لا تؤثر التنية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة

من قبل اللغة حتى يثبت اللزوم من جهة العرف كما في منطلقه ليس فيه الا مجرد اللغة فلا جرم لا يزال ينفي
عنه اللزوم حتى يتحقق النقل العرفي ويظهر أثر هذا الفرق فيما يتنازع فيه من ألفاظ الطلاق صريحا
أو كناية فيكون الحق في صورة النزاع هو عدم اللزوم حتى يثبت النقل العرفي فلا يلزمه طلاق بخلاف ما
لو قلنا باللغة كان الحق في المتنازع فيه هو اللزوم حتى يثبت التناسخ وهذا فرق عظيم وأثر عظيم يحتاج
اليه التفقيه فيما يعرض له من الالفاظ **المسألة الثالثة** وقع في المذهب للملك رحمه الله ولاصحابه
في كتاب التهذيب وغيره ان قول القائل حبلك على غار بك قال فيها مالك يلزمه الطلاق الثلاث ولا
تقبل نيته ان أراد أقل منها وخلية وبرية وبائنة قال مني أو منك أو لم يقل أو أبتسك أو رددت قال ابن
عبد العز يز ثلاث في المدخول بها ولا ينوي في أقل منها وينوي في غير المدخول بها في طقة فاكثر فان لم
ينو فثلاث وقال ربيعة الخلية والبرية والبائن ثلاث في المدخول بها واحدة في غير المدخول بها قال
ابن القاسم وأما قوله أنامك بائن أو أنت مني بائنة فلا ينوي قبل الدخول ولا بعده بل يلزمه الثلاث وإذا
قال في الخلية والبرية والبائن لم أرد طلاقا فان تقدم من كلامه ما يكون هذا جوابا بالصدق والافلا فهذا
كله نقل التهذيب وقال الشافعي التنية ناعمة فيما ينوي به من العدد وقال أبو حنيفة ان نوى الثلاث لزمه الثلاث
أو واحدة فواحدة بائنة وكذلك قولاهم في حبلك على غار بك وقال ابن حنبل يقع الطلاق بالخلية
والبرية والبائن وحبلك على غار بك والحق باهلك والبئنة والبئنة بغير نية لشهرتها يلزم بالخلية والبرية

من قبل اللغة حتى يثبت اللزوم من جهة العرف كما في منطلقه ليس فيها الا مجرد اللغة فلا جرم لا يزال
ينفي عنه اللزوم حتى يتحقق النقل العرفي ويظهر أثر هذا الفرق فيما يتنازع فيه من الالفاظ الطلاق
صريحا أو كناية فيكون الحق في صورة النزاع هو عدم اللزوم حتى يثبت النقل العرفي فلا يلزم
طلاق بخلاف ما لو قلنا باللغة كان الحق في المتنازع فيه هو اللزوم حتى يثبت التناسخ وهذا فرق عظيم وأثر
عظيم يحتاج اليه التفقيه فيما يعرض له من الالفاظ (قلت قوله ذلك وتمثله بقوله كما في منطلقه ليس فيه
الا مجرد اللغة كل ذلك مبني على دعواه ان كل لفظ تصرف من مادة الطاء واللام والاقاف فهو دال على
ازالة مطلق القيد وليس ذلك بمسلم ولا صحيح بل لفظه طالق وان كانت من تلك المادة هي دالة على
ازالة عصمة النكاح لغير لفظه منطلقه وان كانت من تلك المادة أيضا فهي دالة على المسير وهمامعنيان
متغيران فلم ينفذ وم الطلاق عن لفظه منطلقه لانها ليس فيها الا مجرد اللغة بل اتفق لمغايرة حقيقة
الطلاق لحقيقة الاطلاق فاذا قال القائل انت طالق فهو ما اخبر عن زوال العصمة أو انشاء له واذا قال أنت
منطلقه فهو ما اخبر عن المسير ويسوغ استعماله انشاء للامر به ان قلنا بان استعمال الالفاظ الخبرية في
الانشاء قياس والافيتوقف ذلك على السماع قال شهاب الذين **المسألة الثالثة** وقع للملك رحمه الله
في المذهب ولاصحابه في كتاب التهذيب وغيره ان قول القائل حبلك على غار بك الى منتهى قول الامام
وعلى هذه القاعدة تخرج الفتاوى في الالفاظ (قلت) جميع ذلك نقل لا كلام فيه

شرعية محمدي بنيت على
الاولى وقال الشافعي وأبو
حنيفة في حبلك على غار بك
ان نوى الثلاث لزمه الثلاث
أو واحدة فواحدة بائنة
وقال ابن حنبل يقع الطلاق
بالبئنة والبئنة وحبلك على
غار بك بغير نية لشهرتها
ويلزم بحبلك على غار بك
الثلاث وقال ابن العربي من
أصحابنا في كتاب القبس
له الصحيح ان حبلك على
غار بك والبائن والخلية
والبرية والبئنة واحدة
ولا تزيد على قولك أنت
طالق وفي الترمذي عن
ابن كنانة عن أبيه عن
جده قال أبت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول
الله اني طلقت امرأتى البئنة
فقال ما أردت فقلت واحدة
فقال هي ما أردت فردها
الى (قلت) قال الامير في
ضوء الشموع وقد تعارف
الآن حبلك على غار بك في
مطلق الاضمار حتى يخاطب
الرجل ابنه مثلا انتهى أي
فعليه يكون كالكناية
الخفية يجري على قولهم

وان قصده بأي كلام لزم كاستقني فلا يحل لاحد الآن ان يفتي فيه بالطلاق من غير نية الا اذا تجد بذلك عرف
وكحرام قال ابن عبد الحكم لاشيء على قائله اذا كان في بدلا ير بدون الطلاق وقال ابن القاسم ان أراد بقوله أنت حرام الكذب بالاخبار عن
كونها حراما وهي حلال حرمت ولا ينوي وقال صاحب الاستدكار في الحرام أحد عشر قولاً (١) قال مالك يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي
في غيرها (٢) وقال الشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحر يمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون موليا

والحرام

(٣) وقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بآئنه وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء (٤) وقال سفيان ان نوى واحدة فبآئنه أو الثلاث فالثلاث أو يميناً فيمين ولا فرقة ولا يمين بكذبة لاشئ فيها (٥) وقال الاوزاعي له مانوى والايمين تكفر (٦) وقال اسحاق كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر (٧) وقيل يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وكان عليه الصلاة (٨) والسلام قد حرم سرته مارية

(٨) وقال الشعبي تحريم المرأة كتحريم المال لاشئ فيه أي الا الاستغفار لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم (٩) وقيل واحدة بآئنه (١٠) وقال سعيد بن جبيرة عتق رقبة (١١) وقال ابن عباس يمين مغلظة اه (قلت) وقال الامير في شرح المجموع وضوء الشموع شيخنا سمعت من المشايخ ورأيت في النقول من الكتب ان العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بآئنه وقد نقله البناني وأشار اليه في نظم العمل الفاسي كافي كنون بقوله وطلقة بآئنه في التحريم * وحلف به لعرف الاقليم لكنه ربما خالف عرف مصر فانه شاع في ألسنتهم الحرام بمجمع الثلاث (وهنا مهمة) وهو انه قد يقع على الشخص الحرام فيراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثاً فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام بطلقة بآئنه والباثن لا يرتد عليه طلاق

والحرام والحقى باهلك وحبلك على غار بك ولا سبيل لي عليك وأنت على حرام واذهي فتر وجي وغطى شعرك وانت حرة الثلاث قال أبو حنيفة في ذلك كله واحدة بآئنه قال ابن العربي من أم حبان في كتاب القبس له الصحيح ان حبلك على غار بك والباثن والخلية والبرية والبلة والبنة واحدة ولا تنز يدعى قولك أنت طالق وفي الترمذي عن ابن كنانة عن أبيه عن جده قال أثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله اني طلقت امرأتى البتة فقال ما أردت فقلت واحدة فقال هي ما أردت فردها اليه قال ابن يونس قال ابن القاسم ان قال وهبت لك صدقك يلزمه البتة ولا ينوي وقول مالك في الكتاب اذا قال بائن منى أو برى أو خلية لا يصدق في عدم ارادته الطلاق الا بقرينة صدقه واذا قل كل حلال على حرام تحرم عليه أزواجه نواهن أم لا الا ان يخرجهن بنيه أو بلفظه ولا يحرم عليه غيره قال ابن يونس قال أصبغ الحلال على حرام أو حرام على ما أحله الله أو كل ما انقلب اليه حرام كله تحريم وقال ابن عبد الحكم في حرام لاشئ عليه اذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق وقال ابن القاسم ان أراد بقوله أنت حرام الكذب بالاخبار عن كونها حراماً وهي حلال حرمت ولا ينوي قال صاحب الاستذكار في الحرام أحد عشر قولاً قال مالك يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها وقال الشافعي لا يلزمه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمه كفارة يمين ولا يكون مولياً وقال أبو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين أو الثلاث فواحدة بآئنه وان لم ينو فكفارة يمين وهو مول وان نوى الكذب فليس بشيء وقال سفيان ان نوى واحدة فبآئنه أو الثلاث فالثلاث أو يميناً فيمين (١) ولا فرقة ولا يمين بكذبة لاشئ فيها وقال الاوزاعي له مانوى والايمين تكفر وقال اسحاق كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يكفر وقيل يمين يكفرها ما يكفر اليمين لقول الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وكان عليه السلام قد حرم سرته مارية وقال الشعبي تحريم المرأة كتحريم المال لاشئ فيه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقيل واحدة بآئنه وقال سعيد بن جبيرة عتق رقبة وقال ابن عباس يمين مغلظة وفي الجواهر المشهور لزوم الثلاث وينوي في غير المدخول بها وقال عبد الملك لا ينوي وقال ابن عبد الحكم ينوي واحدة في غير المدخول بها وعن مالك واحدة بآئنه وان كانت مدخولاً بها قال الامام أبو عبد الله المازري وأصل اختلاف الاصحاب في الألفاظ ان اللفظ ان تضمن اليبونة والعدد نحو أنت طالق ثلاثاً لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقاً في المدخول بها وغير المدخول بها أو يدل على اليبونة فقط فينظر هل تمكن اليبونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث اذ لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدم الغالب يستعمل في غيره نادراً فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى وان تساوى الاستعمال أو تقارب قبل نية في الفتوى والقضاء فان

(١) هكذا بالنصب في جميع النسخ والراجع الرفع

(٦ - الفروق - ل) فيجدد له عليها عقداً وهذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه والطلاق يلحق في المختلف فيه بل ولولم يراجعها وعاشها معايشة الا زواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضاً كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمتها غايته يستغفر الله تعالى ولاشئ عليه كما تقدم ونعوذ بالله تعالى من رقة الدين اه بزيادة وبالجملة فأصل اختلاف

الاصحاب في ألفاظ الطلاق كما قال المازري ان اللفظ ان ضمن البيئونه والعدد نحو انت طالق ثلاثا لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقا في المدخول بها وغيرها أي لا يصدق في انه قصد أقل من الثلاث فيهما في القضاء ولا في الفتوى نعم يصدق قوله انه أراد انها طلقت ثلاث مرات من الولد في الفتوى دون القضاء نظرا للقاعدتين اللغوية والشرعية السابقتين فقبلاوا النية في رفع الطلاق بجملته لتحويها الجنس آخر نظر الجواز دخول المجاز في أسماء الاجناس (٤٢) لانها من الظواهر ولم يقبلوها في رفع بعض الطلاق نظرا لسكون أسماء الاعداد

عدمت النية فقيل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية وقيل على الاكثر احتياطا والمشهور في الحرام انها تدل على البيئونه وانها لا تحصل في المدخول بها الا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة ولكونها غالبية في الثلاث حلت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل والقول بعدم البيئونه بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف كقوله أنت طالق ثلاثا والقول بالواحدة البائنة مطلقا بناء على حصول البيئونه قبل الدخول وبعد الدخول وانها لا تفيد عددا ونقل عن ابن مسleme واحدة رجعية بناء على انها كاطلاق قال وعلى هذه القاعدة تخرج الفتاوى في الالفاظ فقالت معنى التحريم في اللغة المنع فقوله أنت على حرام معناه الاخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر أنواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه في اللغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وأمامهم هي فارغة فلم يتعرض للفظ له وكذلك بأن معناه لغة المفارقة في الزمان أو المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب واما صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال لها أنت في مكان غير مكاني وحبلك على غار بك معناه الاخبار عن كونها حبلها على كتفها واصله ان الانسان اذا كان يرعى بقرة وقصد التوسعة عليها في المرعى ترك حبلها من يده ووضعها على غار بها وهو كنفها فتنتقل في المرعى كيف شاءت فاذا لم تكن هناك نية كان اخباره عن كون المرأة كذلك كذبا

نصوصا لا يدخل فيها المجاز وان كان الظاهر في بادي الرأي بطلان ذلك وان النية اذا قبلت في رفع السكك فأولى ان تقبل في رفع البعض وان لم يدل الأعلى البيئونه نظرا هل يمكن البيئونه بالواحدة أو تتوقف على الثلاث اذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالبا ويستعمل في غيره نادرا فيحمل على الغالب عند عدم النية وعلى النادر مع وجودها في الفتوى وان تساوى الاستعمال أو تقارب قبل نيته مع الفتوى والقضاء فان عدمت النية فقيل يحمل على الأقل استصحابا للبراءة الأصلية وقيل على الاكثر احتياطا والمشهور في الحرام انها تدل على البيئونه وانها لا تحصل في المدخول بها الا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة ولكونها غالبية في الثلاث حلت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل والقول بعدم البيئونه

(قال قلت معنى التحريم في اللغة المنع فقوله أنت على حرام معناه الاخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر أنواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه في اللغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وأمامهم هي فارغة فلم يتعرض للفظ له وكذلك بأن معناه المفارقة في الزمان أو المكان وليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب واما صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال لها أنت في مكان غير مكاني وحبلك على غار بك معناه الاخبار عن كونها حبلها على كتفها واصله ان الانسان اذا كان يرعى بقرة وقصد التوسعة عليها في المرعى ترك حبلها من يده ووضعها على كتفها فتنتقل في المرعى كيف شاءت فاذا لم تكن هناك نية كان اخباره عن كون المرأة كذلك كذبا) قلت الاصل والقاعد المعتمدة في العقود كلها انما هو النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو بما يقوم مقام اللفظ من اشارة وشبهها ثم اللفظ اما ان يشعر بالقصد لغة أو عرفا وعلى كلا الوجهين هو محمول على ما يشعر به في القضاء دون تنويه وفي الفتوى هما وأما ما لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفا فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معا بعد تقرير ذلك لا تخالو الالفاظ المذكورة بان المراد به مطلق الطلاق أو مقيد من أن تكون ارادة ذلك بها باللغة أو بعرف اللغة أو بعرف الشرع

بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف كقوله أنت طالق ثلاثا والقول بالواحدة البائنة مطلقا وان بناء على حصول البيئونه قبل الدخول وبعد الدخول بها وانها لا تفيد عددا ونقل عن ابن مسleme واحدة رجعية بناء على انها كاطلاق قال وعلى هذه القاعدة تخرج الفتاوى في الالفاظ اه وهو يشير الى أمور ه أحدها ان نحو الحرام من الالفاظ التي لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها ولا في عرف الشرع في ازالة العصمة اما ان ينقله العرف الحادث الوقي من موضوعه الى البيئونه فقط أو مع العدد

أصل الطلاق فتكون أفادتها ذلك بالعرف بالوضع اللغوي * وثانيها ان مجرد الاستعمال من غير تكرار لا يكفي في النقل بل لابد من تكرار الاستعمال بحيث يفهم المنقول اليه بغير قرينة و يكون هو السابق الى الفهم دون غيره وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولاً ولا مجازاً راجحاً البتة كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أوفى السخى والضحى أو الشمس أو القمر أو الغزال في جميل الصورة وذلك يتكرر على ألسنة الناس (٤٣) تكراراً كثيراً ومع ذلك التكرار

الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد ان هذه الالفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الاطلاق الاعلى الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على انها أريد بها هذه المجازات ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد الى استعمال اللفظ فيه فهذا ضابط في النقل لابد منه فإذا أحطت به علمنا ظهر لك الحق في هذه الالفاظ وهو ان لا نجد أحد في زماننا يقول لامر أنه عند ارادة تطبيقها حبلك على غاربك ولا أنت بريئة ولا وهبتك لاهلك بل هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سماعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا ان هذه الالفاظ منقولة كما تقدم تقريره فالمستعمل لهذه الالفاظ ان كان استعماله اياها وليس فيها عرف وقتي بل كانت لغوية وضعا أو عرفاً أو شرعية لزم حملها على مقتضاها الشرعي فاللغوي العرفي فالاصلي في كل زمان وبكل مكان

وان قصد الاستعارة والمجاز والتشبيه بينها وبين البقرة في انها تصبح مطلقة التصرف لا حجر عليها من قبل الزواج بسبب زوال العصمة كما تبقى البقرة في مرعاها كذلك فهذا لا يتحقق الامع النية كسائر المجازات اذا فقدت فيها النية كان اللفظ منصرفاً بالوضع للحقيقة فيصير كذبا وكذلك جميع ما ذكر من الفاظ الطلاق فحينئذ انما يصير هذه الالفاظ موجبة لما ذكره مالك رحمه الله بنقل العرف طافى رتب أحدها (١) أن ينقلها العرف عن الاخبار الى الانشاء وثانيها أن ينقلها الرتبة أخرى وهي زوال العصمة بالانشاء الذي هو انشاء خاص أخص من مطلق الانشاء لانه لا يلزم من نقلها للانشاء أن تفيد زوال العصمة لان أصل الانشاء أعم من زوال العصمة فقد يصدق بانشاء البيع والعقود وغير ذلك والقاعدة أن الدال على الاعم غير دال على الاخص فلا تبدل بنقلها الى أصل الانشاء على زوال العصمة بل لابد من نقلها الى خصوصه فتفيد زوال العصمة حينئذ وثالثها أن ينقلها العرف الى الرتبة الخاصة من العدد وهي الثلاث فان زوال العصمة أعم من زوالها بالعدد الثلاث فهذه رتب ثلاث لابد من نقل العرف اللفظ اليها حتى يفيد الطلاق الثلاث فهذه الرتب التي أشاليها الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله بقوله اما أن يكون اللفظ يفيد البيئنة أو البيئنة مع العدد أو أصل الطلاق

أو عرف حادث بعد ما ان كانت لغوية وضعاً وعرفاً أو شرعية فالذي يقتضيه النظر انها محمولة على مقتضاها في كل زمان وبكل مكان ومستند ذلك ان كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فانا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها وأمان كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي ينتقل الحكم بها بالتقال العرف والله أعلم قال (وان قصد الاستعارة والمجاز والتشبيه بينها وبين البقرة في انها تصبح مطلقة التصرف لا حجر عليها من قبل الزواج بسبب زوال العصمة كما تبقى البقرة في مرعاها كذلك فهذا لا يتحقق الامع النية كسائر المجازات الى قوله وكذلك جميع ما ذكر من الفاظ الطلاق) قلت قوله هذا صحيح مستقيم على تقدير ان تلك الالفاظ لم تصر عرفاً قال فحينئذ انما يصير هذه الالفاظ موجبة لما ذكره مالك رحمه الله تعالى بنقل العرف طافى رتب أحدها (١) أن ينقلها العرف عن الاخبار الى الانشاء وثانيها ان ينقلها الرتبة أخرى وهي انشاء زوال العصمة الذي هو انشاء خاص أخص من مطلق الانشاء لانها لا يلزم من نقلها للانشاء أن تفيد زوال العصمة لان أصل الانشاء أعم من زوال العصمة فقد يصدق بانشاء البيع والعقود وغير ذلك والقاعدة ان الدال على الاعم غير دال على الاخص فلا تبدل بنقلها الى أصل الانشاء على زوال العصمة بل لابد من نقلها الى خصوصه فتفيد زوال العصمة حينئذ قلت كلامه هذا يوهم ان هذه الالفاظ يتأتى أن تدل على مطلق الانشاء دون خصوصه وذلك غير متجه بل لابد أن تدل على انشاء خاص فالنقل اذا ليس له رتب غاية أن يكون نقله لغير زوال العصمة أولزواها قال شهاب الدين (وثالثها أن ينقلها العرف الى الرتبة الخاصة من العدد الى قوله أو أصل الطلاق) قلت وهذا كما تقدم

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب احداها وكذا المعطوفان

وان كان استعماله اياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه ان كان عرفاً للمستعمل والافعال شرعي والافعال لغوي العرفي والافعال لغوي الاصلي فان أفتى الفقيه عند وجود العرف الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوي العرفي أو اللغوي الاصلي وأفتى العرف الوقتي فهو مخطئ وان أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب * وثالثها ان المفتي اذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الالفاظ وكان عرف بلد المفتي في هذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الاحكام لا يقتضيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ

بحكم ذلك البلد أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كالموقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكان فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالاحاطة بها يظهر لك أن اجراء الفقهاء المقتنين للسطورات في كتب أئمتهم على أهل الامصار في سائر الاعصار ان كانوا فاعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي ففعلهم (٤٤) خطأ على خلاف الاجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل

غير انه قد بقيت في القاعدة التي أشار اليها غوار لم يفسح بها وهو يريد ها وهي أمور أحدها ان هذه الالفاظ عرفية لا لغوية وانها تفيد بالنقل العرفي لا بالوضع اللغوي وثانيها ان مجرد الاستعمال من غير تكرار لا يكفي في النقل بل لا بد من تكرار الاستعمال الى غاية يصير المنقول اليه يفهم بغير قرينة ويكون هو السابق الى الفهم دون غيره وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولاً ولا مجزاً راجحاً البتة كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم أو السخى والضحي أو الشمس والقمر والغزال في جميل الصورة وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكراراً كثيراً ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد ان هذه الالفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الاطلاق الاعلى الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على انها يريد بها هذه المجازات ولا بد في كل مجاز منها من التنية والقصد الى استعمال اللفظ فيه فعلمنا حينئذ ان النقل لا بد ان يكون بتكرار الاستعمال فيه الى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول اليه دون الحقيقة اللغوية فهنا ضابط في النقل لا بد منه فاذا احطت به علمنا ان هذا الحق في هذه الالفاظ وهو ان لا نجد احد في زماننا يقول لامرأته عند ارادة تطبيقها حبلك على غار بك ولا أنت بريئة ولا وهبتك لاهلك هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا ان هذه الالفاظ منقولة كما تقدم تقريره واما لفظ الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل ازالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت على حرام أو الحرام يلزمني انه تطلق امرأته اماناً تطلقها ثلاثاً فانا لا نجد في انفسنا انهم يريدون ذلك في الاستعمال هنا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة فان كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الالفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ حينئذ يحسن الزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ وايك ان تقول اننا نفهم منه الا الطلاق الثلاث لان مالكا رحمه الله قاله أولاً انه مسطور في كتب الفقه لان ذلك غلط بل لا بد ان يكون ذلك الفهم حاصلًا من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية فالفقيه والعامي في هذه الالفاظ سواء في الفهم لا يسبق الى افهامهم الالعاني المنقول اليها فهنا هو الضابط لفهم ذلك من كتب الفقه فان النقل انما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك

لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً ولا عالماً بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها وان كانوا فاعلوا مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ وسبب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه الالفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد في تبع أم لم يوجد في تبع موجب اللغة واذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البيونة أو مع العدد كما تقدم تقريره واذ لم يوجد نقل عرفي وبقى موجب اللغة فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الاحكام فيكون المدرك هو القياس لان النص فقد انفقوا على هذه المدارك غير انه لم يتضح وجودها عند بعضهم واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلور وقع اتفاقهم على وجوده والواقع الاتفاق على

في الرتبة الثانية قال (غير انه قد بقيت في القاعدة التي أشار اليها غوار لم يفسح بها وهو يريد ها وهي أمور أحدها ان هذه الالفاظ عرفية لا لغوية الى قوله فهنا ضابط في النقل لا بد منه) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر قال (فاذا احطت به علمنا ان هذا الحق في هذه الالفاظ الى قوله حينئذ يحسن الزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ) قلت وما قاله في هذا الفصل أيضاً صحيح قال (وايك ان تقول اننا نفهم منه الا الطلاق الثلاث لان مالكا قاله أولاً انه مسطور في كتب الفقه لان ذلك غلط بل لا بد ان يكون ذلك الفهم حاصلًا من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام الى قوله بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك)

الحكم وارتفع الخلاف فلان في بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الحكم عليها وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالامام مالك وسائر الأئمة وهو اعتبار العرف الوقتي ان كان والا فاللغوي والا فالأصلي لا القياس ولا النص بالاستقراء والاجماع أما الاستقراء فله وجهان أحدهما انه لا يمكن ان يكون مدركهم في حمله هذه الالفاظ على ما ذكره من الانشاء لاعلى ما تقتضيه اللغة من الخبر وهو القياس أو النص فاننا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس وليس فيهما يقتضي

القياس على ما ذكره ولا فيها آية من كتاب الله تعالى تقتضى أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دلت عليها آية التحريم ولم نجد أحدا من العلماء في كتب الفقه والخلاف روى في هذه الأحكام حديثا عن أحد من الصحابة أو التابعين وقد وقعت هذه المسئلة بينهم رضى الله تعالى عنهم بلا شبهة * وثانيهما ان قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء انهم يجعون ما ظفروا به وقد واغيره من المدرك المناسب للفرع معتمدا لذلك الفرع في حق الامام المجتهد الاول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم (٤٥) أيضا في الفتيا والتخريج ونحن قد

استقرأنا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبيا الا اعتبار العرف في الوقتي الخ فوجب جعل ذلك مدرك الاتمة افتاء وتخريج عدم العدول عن ذلك كما يشهد لذلك ان مما أجمع عليه الفقهاء القياسيون وأهل النظر والرأى والاعتبار اننا في كلام الشرع اذا ظفروا بالمناسبة جزمنا باضافة الحكم اليها مع تجوز ان لا يكون الحكم كذلك عقلا لأن الاستقراء أو جملنا ان لا نخرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب فأولى ان نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم عن المعارض نعم اذا وجدنا مناسبين تعارضا أو مدركين تقابلا حينئذ يحسن التوقف وأما الاجماع فقد قدمنا لك كلام الامام أبي عبد الله المازرى امام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك

اذا تقرر ذلك فيجب علينا امور احدها ان نعتقد ان مالكا أو غيره من العلماء انما أفتى في هذه الالفاظ بهذه الاحكام لان زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الالفاظ للعاني التي أفتوا بها فيها صوتا لهم عن الزلل وثانيها اننا اذا وجدنا زماننا يعان ذلك وجب علينا ان لا نشق بتلك الاحكام في هذه الالفاظ لان انتقال العوائد يوجب انتقال الاحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فاننا فتى في زمان معين بان المشترى يلمسه سكة معينة من النقود عند الاطلاق لان تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فاذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا الى السكة الثانية وحرمت الفتيا بالاولى لاجل تغير العادة وكذلك القول في نفقات الزوجات والذرية والقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة وكذلك تقدير العواري بالعوائد وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده في عادة نشق أن القول قول الزوج في الاقباض لانه العادة وتارة بان القول قول المرأة في عدم القبض اذا تغيرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للاجماع فان الفتيا بغير مستند يجمع على تحريمها وكذلك التلوم للخصوم في تحصيل الديون للغرماء وغير ذلك مما هو مبنى على العوائد مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم باجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالاول واذا وضع لك ذلك اتضح لك ان ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في هذه الالفاظ بالطلاق الثلاث هو خلاف الاجماع وان من توقف منهم عن ذلك ولم يجسر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك انه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة فتأمل ذلك

قلت قد تقدم ان المعتمد في قاعدة العقود كلها القصد اليها مع اللفظ المشعر بها واشعار اللفظ لغوى أصلى أو لغوى عرفي أو شرعي أو عرفي حدث وقتي ففي الفتوى المعبر بالنية فان لم تكن فالوقت فان لم تكن فالشرعي فان لم يكن فاللغوى العرفي فان لم يكن فاللغوى الاصلى فان اجتمع في اللفظ الاصلى والعرفي والشرعي والوقتى فالعبر الوقتي وفي الحكم لا تعتبر النية ويعتبر ما عداها على ذلك الترتيب والله أعلم قال شهاب الدين (اذا تقرر ذلك فيجب علينا امور احدها ان نعتقد ان مالكا أو غيره من العلماء انما أفتى في هذه الالفاظ بهذه الاحكام الى قوله تغير الحكم باجماع المسلمين وحرمت الفتيا بالاولى) قلت ما قاله ظاهر صحيح والله أعلم قال شهاب الدين (واذا وضع لك ذلك اتضح لك ان ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء في هذه الالفاظ من الفتيا بالطلاق الثلاث هو خلاف الاجماع الى قوله فتأمل ذلك) قلت المستعمل لهذه الالفاظ ان كان استعماله اياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه والافعلى الشرعي والافعلى العرفي والافعلى اللغوى فان أفتى الفقيه الوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرف في الوقتي فهو مصيب وان أفتى عند وجود العرفي الوقتي باعتبار العرف الشرعي أو اللغوى العرفي أو اللغوى الاصلى وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ

اليد البيضاء والرتبة العالية المفيدان سبب الخلاف في هذه المسئلة ما ذكر في به قدوة في مدرك هذه الفرع ومعتمدا في ضوابطها وتلخيصها وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفا فكان ذلك اجماعا من أئمة المذهب فالتشكيك بعد ذلك انما هو طيب للجهل الويل وسبيل لغواية التضليل والله أعلم * المسئلة الرابعة * يكون الانشاء بالكلام النفساني كما يكون بالكلام اللساني ولذلك ثلاث صور * الصورة الاولى الاسباب والشروط والموانع الشرعية ان شاء الله تعالى في افرادها وما ورد من الكتاب

والسنة في ذلك انها هودلة على ما قام بذات الله تعالى من هذه الانشاءات لانفسها والاي لم اتحاد الدليل والمدلول فانشاءتعالى السببية في زوال الشمس لوجوب الظهر وأنزل قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس دالاعلى ما قام بذاته من هذا الانشاء وكذلك انشاء الشرطية في الزكاة وفي الحول وفي الصلاة في الطهارة والمانعية من الميراث في الكفر ومن الصلاة في الحدث وجعل ما ورد في ذلك دالاعلى ما قام بذاته من هذه الانشاءات * (٤٦) الصورة الثانية الاحكام الخمسة الشرعية وهي الوجوب والتدب والتحرير والكره

ومن الاغوار التي لم ينبه عليها الامام أبو عبد الله المازري ان المفتي اذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظه من هذه الالفاظ وعرف بلد المفتي في هذه الالفاظ الطلاق الثلاث أو غيره من الاحكام لا يفتيه بحكم بلده بل يسأله هل هو من أهل بلد المفتي فيفتيه حينئذ بحكم ذلك البلد وهو من بلد آخر فيسأله حينئذ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده كالموقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم بحرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلده بل بسكة بلد المشتري ان اختلفت السكتان فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالاحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فانهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الامصار في سائر الاعصار وذلك خلاف الاجماع وهم عصاة آمنون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالين بمدارك الفتوى وشروطها واختلاف احوالها فالحق حينئذ ان اكثر هذه الالفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها الا الوضع اللغوي وانها كناية خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره الابالنية وان لم تكن له نية لم يلزمه شيء حتى يحصل فيها نقل عرفي كما تقدم بيانه فيجب اتباع ذلك النقل على حسب ما نقل اللفظ اليه من بينوته أو عدداً وغير ذلك فهذه اهودين الله تعالى الحق الصريح والفقهاء الصحيح (قاعدة) المجاز لا يدخل في النصوص بل في الظواهر فقط فن أطلق العشرة وأراد السبعة فهو مخفي لغة ومن اطلق صيغ العموم وأراد الخصوص فهو مصيب لغة لانها ظواهر وأسماء الاعداد عندهم نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها البتة (قاعدة) كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية في صرفه عن موضوعه لان النية لا تصرف اللفظ الى معنى الا اذا كان يجوز الصرف اليه لغة هذه قاعدة شرعية والاولى قاعدة لغوية فبنيت الشرعية على اللغوية وهي القاعدة الشرعية المحمدية

قال شهاب الدين (ومن الاغوار التي لم ينبه عليها الامام أبو عبد الله الى قوله ان اختلفت السكتان) قلت ماقاله هنا صحيح ظاهر والله أعلم قال (فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالاحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فانهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الامصار في سائر الاعصار الى قوله واختلاف احوالها) قلت ان كانوا يفعلوا ذلك مع وجود عرف وقتي فعلهم خطأ كما قال وان كانوا يفعلوه مع عدم العرف الوقتي فليس بخطأ والله أعلم قال شهاب الدين (فالحق حينئذ ان اكثر هذه الالفاظ التي تقدم ذكرها ليس فيها الا الوضع اللغوي وانها كناية خفية لا يلزم بها طلاق ولا غيره الابالنية الى قوله فهذه اهودين الله تعالى الحق الصريح والفقهاء الصحيح) قلت ليس الامر في تلك الالفاظ كما قال بل فيها عرف شرعي أولغوي فيلزم بها الطلاق من غير تنويه والله أعلم قال شهاب الدين (قاعدة) المجاز لا يدخل في النصوص الى قوله وأسماء الاعداد نصوص لا يجوز دخول المجاز فيها البتة) قلت ماقاله صحيح ظاهر قال (قاعدة) كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا يؤثر النية في صرفه عن موضوعه الى قوله وهي قاعدة شرعية محمدية) قلت ماقاله أيضاً صحيح والله أعلم

والاباحة كلها قائمة بذاته تعالى عند أهل الحق والكتاب والسنة وغير ذلك من أدلة الشرع انما هي أدلة على ما قام بذاته تعالى من ذلك وكذلك الواحد منا اذا قال لعلامة اسقني فقد أنشأ في نفسه ايجاباً وطلب الماء قبل الدلالة عليه بلفظه وكذلك النهي وغير ذلك الا ان انشاء الخلق هذه الامور حادث وفي حق الله تعالى قديم بمعنى ان الله تعالى في الازل يوجب مثلاً على من يمكن وجوده مجتمع الشروط مزال الموانع فيتقدم منه تعالى الطلب على وجود المطلوب كما ان أحدنا يجد في نفسه طلب تحصيل العلم والفضائل من ولدان رزقه وهو الآن لا ولده فيتقدم منا الطلب على وجود المطلوب وكون الانشاء لا بد وان يكون طارئاً على الخبر كما مر انما هو في الانشاء والخبر اللغويين أما الكلام النفسي فواحد يختلف باختلاف متعلقاته فان تعلق بأحد النقيضين

الوجود أو العدم على وجه التبع فهو الخبر وان تعلق بأحدهما على وجه الترتيب فان كان في طرف الوجود وهو الايجاب أو في طرف العدم فهو التحريم أو تعلق بالتسوية بينهما فهو الاباحة ولا ترتب بين هذه الانواع بل بينها وبين أصل الكلام رتبة عقلية لازمانية لان العقل يقضي بتقديم العام على الخاص بالرتبة تقديم اعقليا لازماني فلا تلزم منافاة الازل للكلام النفساني ولا الحدث وكون هذه الاحكام انشاءات لا اخبارات عن ارادة وقوع العقاب على من خالف وعصى يتضح بوجهين * أحدهما انها لا تقبل

التصديق والتكذيب * وثانيهما انه لو كانت اخبارات عن ارادة العقاب للزم اما وجوب عقاب كل عاص واما الخلف والثاني محال على الله تعالى والاول باطل لاجاعنا على حصول العفو في كثير من الصور التي لا تخصي وللنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال عليه الصلاة والسلام التوبة والاسلام يجب ما قبله * والصوره الثالثة اختلفت اقوال الامتعي في قوله تعالى في جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم (٤٧) والصحيح قول مالك رحمه الله

تعالى الواجب في الصيد مثله من النعم بطريق الاصله ثم يقوم الصيد ويقع التخير بين المثل والاطعام والصوم كما تقرر في كتب الفقه واما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يتصور الحكم فيما أجمع عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فان الحكم لا بد فيه من الاجتهاد والاجتهاد في مواقع الاجماع لا يصح لأنه سعي في تخطئة المجمعين فيكون العام مخصوصا بصور الاجماع بخوابه ان الحكمين في زماننا يشآن الازمام على قاتل الصيد ويكون مدركهما في ذلك هو الاجماع في الصورة المجمع عليها والنصوص والاقية في الصورة التي لم يجمع عليها فالحكم في زماننا علم في الجميع والنص باق على العموم ولا حاجة لتخصيصه ويوضح ذلك ما تقرر من التفرق بين الفتوى والحكم وبين الفتوى والحكم من أن الحكم انشاء لنفس ذلك

وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بان القائل أنت حرام أو البتة أو غير ذلك من الالفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث بناء على ان اللفظ نقل الى العدد المعين وهو الثلاث فصار من جملة أسماء الاعداد وأسماء الاعداد لا يدخلها المجاز فلا تسمع فيها النية للقاعدتين المتقدمتين وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل أنت طالق ثلاثا ويريد اثنتين لا تسمع نيته في القضاء ولا في الفتوى أو يريد انها طلقت ثلاث مرات من الولد فتسمع نيته في الفتيا دون القضاء لان الاول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوله لطلق الولد وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول اليه اللفظ لم يتعرض له بالنية فدخل المجاز في اسم الجنس لا في العدد والمجاز في أسماء الاجناس جائز بخلاف أسماء الاعداد فقيلت النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر ولم تقبل في رفع بعضه وهذا يظهر في بادئ الرأي بطلانه وان النية اذا قبلت في رفع الكل أولى ان تقبل في رفع البعض والسرا ما تقدم تقريره * فان قلت ما ذكرته من الحق متعين اتباعه فما سبب اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه الالفاظ ومن بعدهم من العلماء وكيف ساغ الخلاف مع وضوح هذا المدرك * قلت سبب اختلافهم رضي الله عنهم اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفي هل وجد فيتبع أو لم يوجد فيتبع موجب اللغوة اذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البيئونة أو مع العدد كما تقدم تقريره واذالم يوجد عرفي وبقي موجب اللغة فهل يلاحظ خصوص اقتضت الكفارة في مثل هذا أم لا أو القياس على بعض الاحكام فيكون المدرك هو القياس لان نص هذا هو سبب اختلافهم رضي الله عنهم مع اتفاقهم على هذه المدارك المذكورة غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم وانضح عند البعض الآخر وأما وقوع الاتفاق على وجودها وقوع الاتفاق على الحكم وارتفع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الحكم عليها فان قلت فلعل مدرك

قال (وعلى هاتين القاعدتين ترتب قول مالك ومن وافقه من العلماء بان القائل أنت حرام أو البتة أو غير ذلك من الالفاظ لا ينوي في أقل من الثلاث الى قوله للقاعدتين المتقدمتين) قلت ما قاله هنا صحيح ويلزم عن ذلك أن لفظاً أنت حرام وطاق البتة ثبت فيه عرفاً ما شرعى أو لغوي بخلاف ما قاله قبل قال (وبهذا يظهر لك الفرق بين قول القائل أنت طالق ثلاثا ويريد اثنتين لا تسمع نيته في القضاء ولا في الفتوى أو يريد انها طلقت ثلاث مرات من الولد فتسمع نيته في الفتيا دون القضاء لان الاول أدخل النية في لفظ العدد فامتنع والثاني أدخل النية في اسم جنس الطلاق فحوله لطلق الولد وبقي العدد في ذلك الجنس الذي تحول اليه اللفظ لم يتعرض له بالنية الى قوله والسرا ما تقدم تقريره) قلت ما قاله هنا صحيح أيضاً والله أعلم قال شهاب الدين (فان قلت ما ذكرته من الحق متعين اتباعه فما سبب اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في هذه الالفاظ الى قوله فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها وترتب الاحكام عليها) قلت ما قاله هنا متجه ويمكن أن يكون ما ذكره سبب اختلافهم والله أعلم قال (فان قلت فلعل مدرك

الازمام ان كان الحكم فيه أول نفس تلك الاباحة والاطلاق ان كان الحكم فيها كحكم الحاكم بأن الموات اذا بطل احياءه صار مباحا للجميع الناس والفتوى بذلك اخبار صرف عن صاحب الشرع وان الحاكم ملزم والمفتي مخبر وان نسبتها لصاحب الشرع كنسبة نائب الاحكام والمترجم عنه فنائبه ينشئ أحكاما لم تقر رغبته مستتبه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الاصل ولا يحسن من مستتبه ان يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه بل يخطئه أو يصوبه باعتبار المدرك الذي اعتمده والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمته

أول غير ذلك من وواع الفهم فلا يحاكم ان صدق ويكذبه ان كذب وقد وضع الاصل في هذا الفرق كتابا نفيسا فيه أربعمائة مسألة تتعلق بتحقيقه سماه بالاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضي والامام وأما قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه النص باق على عمومه غير ان الواجب في الصيد انما هو القيمة على طريق الفاصل الشاهد مستدلا بأربعة أمور * أحدها ان الجزاء جعله قوله تعالى فجزاء مثل (٤٨) ما قبل من النعم للمثل للصيد نفسه فالنعم واجبة في المثل الذي هو القيمة للصيد

مالك نص أو قياس فستمر فتاويه في جميع الاعصار والامصار ولا يلزم تغييرها بتغير العوائد فان ذلك انما يلزم فيما مدركه العوائد اما هو بالنصوص أو الاقيسة فينبأ بدفيكون المفتي بموجبات المنقولات في الكتب مصيبا لا مخطئا ولا يجتمع بمالك حتى يسأله عماني نفسه ومع الاحتمال لا تتعين التخطئة ويجب اتباع موجب المنقولات عن الأئمة من غير اعتراض لان ما قلدهم لهم رضي الله عنهم لا معترضون عليهم ومتى وجدنا فتاويهم وجهنا مدركها نقلناها كما وجدنا هالمن يسألنا عن المذهب فانا مقلدون لا مجتهدون * قلت الجواب عن هذا السؤال من وجوه الاول الاستقراء فاننا لسنا جاهلين باللغة الى حد لا نعلم مدلول هذه الالفاظ لغة مع انها من الالفاظ المشهورة لامن الحوشية وقد تقدم أن اللغة انما تقتضى الخبر لا ما ذكره من الانشاء ولا يمكن أن يكون مدركهم القياس فاننا نعلم مسائل الطلاق وشرائط القياس وليس فيها ما يقتضى القياس على ما ذكره وليس فيها آية من كتاب تقتضى أكثر مما قاله القائلون بالكفارة التي دل عليها آية التحريم والاحاديث لم نجد أحدا من العلماء روى في هذه الاحكام حديثا وقد وقعت هذه المسألة بين الصحابة وبين التابعين رضي الله عنهم ولم نجد أحدا في كتب الفقه والخلاف روى عن أحد منهم انه روى في ذلك حديثا فلم يبق سوى العوائد الثاني ان الامام أباعبدالله المازري امام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية وقد تقدم مقاله في هذه المسألة من القواعد وأشار الى ان سبب الخلاف فيها نقل العوائد كما تقدم بسطه فكفي به قبوة في مدرك هذه الشروع ومعتمدا في ضوابطها وتلخيصها وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفا فكان ذلك اجاعا من أئمة المذهب فالتشكيك بعد ذلك في المدرك انما هو طلب للجهل وسبيل لغواية التضليل * الثالث ان قاعدة الفقهاء وعوائد الفضلاء انهم اذا نظروا للنوع بمدرك مناسب وفقدوا غيره جعلوه معتمدا لذلك الفرع في حق الامام المجتهد الاول الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضا في الفتيا والتخريج واستقراء أحوال الفقهاء في مسالك النظر وتحرير الفروع يقتضى الجزم بذلك فكذلك يجب ههنا ونحن استقر بنا هذه المسائل فلم نجد لها مدركا مناسبيا الا العوائد فوجب جعلها مدرك الأئمة افتناء وتخريج العوائد عن ذلك بعد ذلك انما هو التزام للجهالة من غير معنى مناسب ويؤيد ذلك انا في كلام الشرع اذا نظروا بالمناسبة جزمنا باضافة الحكم اليها مع تجوز ان لا يكون الحكم كذلك عقلا لكن الاستقراء أوجب لنا ذلك ولا نخرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التعبد مع وجود المناسب ههنا أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأى والاعتبار قاويل ان نعمل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوى السالم مالك رحمه الله نص أو قياس فستمر فتاويه في جميع الاعصار والامصار الى آخر الجواب) قات قد سبق القول في ذلك وان المعبر العرف الوثقي ان كان والا فالشرعي والا فاللغوي والا فالاصلي فان أراد ذلك فما قاله صحيح

نفسه * وثانيها انه يلزم على جعل الجزاء للمثل للصيد ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام في جميع أنواع الصيد لا خاص بما لا مثل له من النعم كالعصافير والنمل وغيرها بخلاف جعل الجزاء للصيد لا للمثل وعدم التخصيص أولى * وثالثها ان الله تعالى اشترط الحكمين وذلك انما يتأتى باقناع على عمومه اذا جعلنا الجزاء للمثل لا اذا جعلناه للصيد اذ لا يلزم من اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على تقويم صيدان لا تقومه نحن بعد ذلك لاختلاف القيمة في أفراد النوع الواحد ولا يغني تقويم عن تقويم فيبقى العموم على عمومه في الصحابة ومن بعدهم ويلزم بعد اجماع الصحابة على ان في الضبع شاة وفي البقرة الوحشية بقرة وفي النعامة بدنة وغير ذلك من الصور التي يفرض حصول الاجماع فيها ان

ذلك يتعين ولا يبقى لاحكام منا والاجتهاد بعد ذلك معنى البتة الا في الصور التي لم يجمع فيها الصحابة

عن كالفيل وغيره من أفراد الصيد فيلزم التخصيص وهو على خلاف الاصل * ورابعها ان الصيد متلف يوم المتلفات فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات فجوابه عن الامر الاول ان الآية كما قرئت فجزاء مثل بالاضافة فصارت محتمة لما ذكرناه وما ذكرناه كذلك قرئت فجزاء بالتثنية ومثل ما قبل من النعم نعت له فتكون صريحة فيما ذكرناه من كون الجزاء للصيد للمثل فيجب حملها على ما ذكرناه

جعا بين التعارضين وهو أولى من التعارض وعن الامر الثاني ان الضمير في قوله تعالى ومن قتله يحمله على الخصوص وبقى الظاهر وهو مرجعه في قوله تعالى لا تقتلوا الصيدوا تم حرم على عمومه من غير تخصيص كما في قوله تعالى الا ان يعفون خاص بالرشيدات والمطلقات مرجعه على عمومه من غير تخصيص وكذلك قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن خاص بالرجعيات مع بقاء المطلقات مرجعه على عمومه وعن الامر الثالث ما تقدم من ان الحكمين ينشآن الازمام وانها لا ينافي حكم الصحابة (٤٩) رضوان الله تعالى عليهم اذ

لوفاءه وكان ردا لحكمهم لكان حكمهم أضرار على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام حكم في الضع بشاة أيضا وعن الامر الرابع ان جزاء الصيد ليس من باب الجوار بل من باب الكفارات لانه تعالى سماه كفارة في قوله سبحانه وتعالى أو كفارة طعام مساكين فبطل القياس اذا تقرر هذا كله وثبت ان حكم ذوى العدل منكم في الصيد من مسائل الانشاء لا الخبر لم يبق اشكال بين اجماع الصحابة السابق والحكم اللاحق فتفطن والله سبحانه وتعالى أعلم

المسئلة الخامسة

اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه والعبارة الحسنه ما في الجواهر من ان معنى ذلك الكلام النفساني يعنى انه اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف لا ما في

عن المعارض نعم اذا وجد ما مناسبتين تعارضاً ومدركين تقابلاً فينشد بحسن التوقف وهذا تقرر بظاهر في دفع هذا السؤال (المسئلة الرابعة) ان الانشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني ولذلك صور (الصورة الاولى) ان الله سبحانه وتعالى انشأ السميه في زوال الشمس لوجوب الظهر وانزل القرآن الكريم دالا على ما قام بذاته عن هذا الانشاء بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس فان الكتب المنزلة عندنا دالة الاحكام لانفس الاحكام والالزام اتحاد الدليل والمدلول وقس على ذلك جميع الاسباب الشرعية وكذلك القول في الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة وكذلك الموانع الشرعية كالكفر من الميراث والحد من الصلاة وغير ذلك من الموانع وما ورد من الكتاب والسنة في ذلك انما هو اذلة على ما قام بذات الله تعالى الصورة الثانية الاحكام الخمسة الشرعية وهي الوجوب والتدب والتحرير والكراهة والاباحة كلها قائمة بذات الله تعالى عند أهل الحق والكتاب والسنة وغير ذلك من أدلة الشرع انما هي ادلة على ما قام بذات الله تعالى من ذلك وكذلك الواحد منا اذا قال لغلامه اسرح الدابة فقد أنشأ في نفسه ايجاباً وطلباً للاسراج قبل الدلالة عليه بلفظه وكذلك النهي وغير ذلك غير ان انشاء الخلق لهذه الامور حادث وفي حق الله تعالى قديم فان لم كيف يتصور الانشاء القديم وليس في الازل من يطلب منه شيء ولانك قررت في الفرق بين الانشاء والخبر ان الانشاء لا بد وأن يكون طارئاً على الخبر ووصف الطروء بأبي الازلية (قلت) الجواب عن الاول ان الله تعالى يوجب في الازل على زيد المعين على تقدير وجوده مجتمع الشروط مزال الموانع وذلك غير ممتنع كما يجرد أحد نافي نفسه طلب تحصيل العلم والفضائل من ولدان رزقه وهو الآن لا ولده في تقدم منا الطلب على وجود المطلوب وتقدم الطلب على المطلوب منه لا عرفيه وعن الثاني ان ذلك الفرق انما هو بين الانشاء والخبر اللغويين باعتبار الوضع اللغوي أما في الكلام النفساني فلا ترتيب بينهما بل هما نوعان لطلق الكلام النفساني فانه واحد ويختلف باختلاف متعلقه فان تعلق باحد النقيضين الوجود أو العدم على وجه التبع فهو الخبر وان تعلق باحدهما على وجه الترجيح فان كان في طرف الوجود فهو الايجاب أو العدم فهو التحريم أو تعلق بالتسوية

قال (المسئلة الرابعة) ان الانشاء كما يكون بالكلام اللساني يكون بالكلام النفساني ولذلك صور الاولى ان الله سبحانه وتعالى انشأ السبب في زوال الشمس لوجوب الظهر وانزل القرآن الكريم دالا على ما قام بذاته من هذا الانشاء بقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى قوله وفي حق الله تعالى قديم) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (فان قلت كيف يتصور الانشاء القديم وليس في الازل من يطلب منه شيء الى آخر الجواب الاول) قلت قوله في هذا الجواب على تقدير وجوده ان أراد بتقدير الوجود الاحتمال الذي يلزمه التردد كما في حقنا فليس ذلك بصحيح ان أراد مجرد الامكان فذلك صحيح والمراد ان التكليف لا يتعلق الا بمن يمكن وجوده وليس المراد ان يتحقق وجوده وحينئذ يتعلق به التكليف قال (وعن الثاني ان ذلك الفرق انما هو في الانشاء والخبر اللغويين باعتبار الوضع اللغوي

(٧ - الفروق - ل) عبارة الجمهور من ان معناه ان في الطلاق بالنية قولين وما في عبارة الجلاب من ان معناه ان من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان فان من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدله لا يلزمه طلاق اجماعاً وكذلك من اعتقد ان امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق اجماعاً (قلت) فن هنا نقل البناني عن التوضيح ما نصه الخلاف انما هو اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني والقول بعدم الالزام في الموازية وهو اختيار ابن عبد

الحكم وهو الذي ينصره أهل المذهب القرآني وهو المشهور والقول بالزوم مالك في العتبية قال في البيان والمقدمات وهو الصحيح
وقال ابن راشد هو الأشهر ابن عبد السلام والاول أظهر لان الطلاق حل للعصمة المنعقدة بالنية والقول فوجب ان يكون حلها كذلك
انما يكتب في النية في التكليف المتعلقة بالقلب لا فيما بين الأدميين اه ولذا اقتصر على الاول العلامة الاميري بمجموعه حيث قال لا بالكلام
النفسي على الراجح وقال القاضي (٥٠) أبو الوليد بن رشد ان اجتمع النفساني واللساني لزم الطلاق فان انفرد أحدهما عن

بينهما فهو الاباحه ولا ترتيب بين هذه الانواع بل بينهما وبين أصل الكلام رتبة عقلية لازمانية لان العقل
يقضى بتقديم العام على الخاص بالرتبة تقديما عقليا لازمانيا فلا تلزم منافاة الازل للانشاء النفساني
ولا الحدوث فان قلت لم لا يجوز ان تكون هذه الامور اخبارات عن ارادة وقوع العقاب على من خالف
وعصى ولا تكون انشاآت (قلت) ذلك باطل لوجوه احدها ان الخبر يقبل التصديق والتكذيب وهذه
الامور لا تحتلملها فهي انشاآت وثانيها انها لو كانت اخبارات لزم الخلف فيها حصول العفو عن العصاة
اما فضلا من الله تعالى من غير سبب من المكاتب أو بسبب هو التوبة لكن ذلك محال على الله تعالى
فلا يكون خبرا عن ذلك وثالثها انه قد تقرر في علم الكلام ان ارادة الله تعالى واجبة النفوذ فلو كانت
اخبارات عن ارادة العقاب لوجب عقاب كل عاص وليس كذلك لاجتماعنا على حصول العفو في
كثير من الصور التي لا تحصى والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة لقوله تعالى وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولقوله عليه السلام التوبة وبه والاسلام يجب ما قبله الصورة الثالثة
قوله تعالى في جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم فاختلف العلماء فيها فقال الشافعي رضي الله عنه لا يتصور
الحكم فيما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم فان الحكم لا بد فيه من الاجتهاد والاجتهاد في مواقع
الاجماع لانه سعي في تخطئة المجمعين فيكون العام مخصوصا بصور الاجماع وقال أبو حنيفة رضي الله عنه
النص باق على عمومه غير ان الواجب في الصيد انما هو القيمة على طريق الفاصل الشاهد ويدل على ذلك
أمور احدها قوله تعالى جزاء مثل ما قتل من النعم فجعل الجزاء للمثل لا للصيد نفسه فالنعم واجبة في المثل
الذي هو القيمة للصيد نفسه وثانيها انه لو حل الجزاء على الصيد نفسه لزم التخصيص وعلى ما ذكرنا
لا يلزم التخصيص وذلك لان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد واتم حرم عام في جميع أنواع الصيد فلو حل
الجزاء على الصيد خرج منه ما لا مثل له من النعم كالصايف والنمل وغيرها واذ قلنا بالقيمة وجب في جميع
ذلك القيمة فلا تخصيص وهو أولى فيجب المصير اليه وثالثها ان الله تعالى اشترط الحكمين وذلك انما
يتأتى اذا قلنا بالقيمة فانه لا يلزم من اجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تقويم صيد أن لا تقوم نحن
بعد ذلك فان افراد النوع الواحد تختلف قيمتها ولا يفنى تقويم عن تقويم فيبقى العموم على عمومه
في الصحابة ومن بعدهم أما لو جعلنا في الصيد اجزاء مع انهم قد اجمعوا على ان في الضع شاة وفي البقرة
الوحشية بقرة وفي النعامة بدنة وغير ذلك من الصور التي يفرض حصول الاجماع فيها فان ذلك يتعين

الى قوله فلا تلزم منافاة الازل لانشاء النفساني ولا الحدوث) قلت ما قاله في هذا الجواب صحيح قال (فان
قلت لم يجوز ان تكون هذه الامور اخبارات عن ارادة وقوع العقاب الى آخر جوابه عن هذا السؤال)
قلت ما قاله في ذلك صحيح ووضح قال (الصورة الثالثة قوله تعالى في جزاء الصيد يحكم به ذوا عدل منكم
الى آخر المسألة) قلت ما قاله في ترجيح المذهب والفرق بين الفتوى والحكم وتخريج الجواب
على ذلك ظاهر والله أعلم

صاحبه فقولان اه فالتية
في اصطلاح باب المذهب
تطلق بالاشتراك اللفظي
على القصد وعلى الكلام
النفساني فانهم يقولون
صرح الطلاق لا يحتاج الى
النية اجماعا وهو يحتاج
الى النية اجماعا في احتياجه
الى النية قولان وظاهره
التناقض لكنهم يريدون
بالاول قصد استعمال اللفظ
في موضوعه فان ذلك
لا يحتاج اليه الا في الكناية
دون التصريح ويريدون
بالثاني القصد للتطبيق بصيغة
التصريح احتراز عن التام
ومن يسبقه لسانه ويريدون
بالثالث الكلام النفساني وكما
وقع الخلاف في انعقاد
الطلاق بانشاء كلام النفس
وحده وأولاد من اللفظ
كذلك وقع الخلاف في
اليمين ومن هنا يظهر ان
ما في الجلاب وغيره من
قياس لزوم الطلاق بكلام
النفس على الايمان والكفر
فانه يكتب فيهما كلام النفس
فاسد من وجوه * أحدها
ان الطلاق انشاء وهما

لا يقعان الا بالاخبار والاعتقاد * وثانيها ان الاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام
والبيان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر * وثالثها انه على الصحيح من ان الايمان لا يكتب فيه مجرد الاعتقاد بل لابد معه من النطق
باللسان مع الامكان على مشهور مذهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره كان اللازم ان يقال في القياس دلي فرض تسليم
ان البابين واحد يجب ان يقتصر الطلاق الى اللفظ قياسا على الايمان بالله تعالى * المسئلة السادسة * فرق الفقهاء بين الشهادة تصح

ولا

بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل فيقبل قول الشاهد أشهد بكذا دون قوله شهدت بكذا أو أنا شاهد بكذا وبين البيع والطلاق ينعقد الاول بالماضي كبعثت بكذا ولا ينعقد بالمضارع كأبيعك بكذا أو بأبيعك بكذا عند من يعتمد على مراعاة الالفاظ كالشافعي لا عند من يقول بانعقاد البيع بمجرد المعاطاة ويقع انشاء الثاني بالماضي نحو طلقك ثلاثا واسم الفاعل نحو انت طالق ثلاثا دون المضارع نحو أطلقك ثلاثا سببه النقل للعرفي من الخبر الى الانشاء فأى شئ نقلته العادة قلعتني صار صريحا (٥١) في العادة لذلك المعنى بالوضع

العرفي فيعتمد الحاكم عليه كما يستفتى المفتي عن طلب النية معه لصراحته ومالم تنقله العادة لانشاء ذلك المعنى يتعذر الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلاق والعتاق اسم الفاعل والماضي فان اتفق تجدد عادة أخرى في وقت آخر تقتضى نسخ هذه العادة اتبعنا الثانية وتركنا الاولى ويصير الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب ما تجدد العادة وبهذا يظهر ان مالكارجه الله تعالى في قوله ماعده الناس يبعوا فهو يبيع نظر الى ان المدرك هو تجدد العادة نعم للشافعية ان يقولوا ان ذلك مسلم ولكن يشترط وجود اللفظ المنقول اما مجرد الفعل والمعاطاة الذي يقصده مالك فيمنوع **✽** وصل في ثمان مسائل مستحسنة في بابها توضح

الخبر **✽**

ولا يبقى للحكم منا والاجتهاد بعد ذلك معنى البتة الا في الصور التي لم يقع فيها اجماع كالقبيل وغيره من افراد الصيد فيلزم التخصيص وهو على خلاف الاصل وابعائها منه متلف من المتلفات فتجب فيه القيمة كسائر المتلفات وقال مالك رحمه الله الواجب في انصيد مثله من النعم بطريق الاصاله ثم يقوم الصيد ويقع التحخير بين المثل والاطعام والصوم كما تقرر في كتب الفقه وهذا هو الصحيح والجواب عما قاله الشافعي رضي الله عنه ما تقرر من الفرق بين الفتوى والحكم وبين المفتي والحاكم من ان الحكم انشاء لنفس ذلك الالزام ان كان الحكم فيه أو لنفس تلك الاباحة والاطلاق ان كان الحكم فيها كحكم الحاكم بان الموات اذا بطل احياءه صار مباحا للجميع الناس والفتوى بذلك اخبار صرف عن صاحب الشرع وان الحاكم ملازم والمفتي مخبر وان نسبتها لصاحب الشرع كنسبة نائب الحاكم والمترجم عنه فثابته ينشئ احكاما لم تقرر عند مستنبيه بل ينشئها على قواعده كما ينشئها الاصل ولا يحسن من مستنبيه ان يصدقه فيما حكم به ولا يكذبه بل يخطئه أو يصوبه باعتبار المدرك الذي اعتمده والمترجم يخبر عما قاله الحاكم لمن لا يعرف كلام الحاكم لعجمة أو لغير ذلك من موانع الفهم فلحاكم ان يصدقه ان صدق ويكذبه ان كذب وهذا المترجم لا ينشئ حكما بل يخبر عن الحاكم فقط وقد وضعت في هذا الفرق كتابا سميته بالاحكام في الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرف القاضي والامام وفيه أربعون مسألة تتعلق بتحقيق هذا الفرق وهو كتاب نفيس اذا تقرر معنى الحكم فالحاكم في زماننا ينشأ الالزام على قائل الصيد فان كانت الصورة مجمعا عليها كان الاجماع مدركا له ومع ذلك فهم منشئون وان لم يكن فيها اجماع فهو أظهر ويعتمدون على النصوص والاقبسة فلا حاجة الى التخصيص بل يبقى النص على عمومه والحكم في زماننا عام في الجميع والجواب عما قاله أبو حنيفة ان الآية قرئت جزاء بالتنوين فيكون الجزاء للصيد ومثل ما قتل من النعم نعت له ويكون الواجب هو المثل من النعم والقراءتان منزلتان في كتاب الله تعالى غير أن قراءة التنوين صريحة فيما ذكرناه وقراءة الاضافة محتملة لما ذكرناه ولما ذكرتموه فيجب حملها على ما ذكرناه جمع بين القراءتين وهو أولى من التعارض وعن الثاني أن الضمير في قوله تعالى ومن قتله يحمله على الخصوص ويبقى الظاهر على عمومه من غير تخصيص كما في قوله تعالى الا أن يعفون خاص بالرشيدات والمطلقات على عمومه من غير تخصيص وكذلك قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن خاص بالرجعيات مع بقاء المطلقات على عمومه وعن الثالث ما تقدم من أن الحكمين ينشأ الالزام وأنه لا ينشأ حكم الصحابة رضوان الله عليهم ولولا ذلك لكان حكم الصحابة رضي الله عنهم ردا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه عليه السلام حكم في الضبع بشاة وقد حكم فيها الصحابة أيضا فلولا ما ذكرناه لامتنع حكمهم وعن الرابع أن جزاء الصيد ليس من باب الجواب بل من باب الكفارات لقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين فبما كفارة فبطل القياس اذا تفرقت المذاهب والمدارك وأجوبتها وتعين فيها الحق وأنه انشاء في الجميع كانت هذه المسألة من

✽ المسئلة الاولى ✽ قد قدمنا ان الصدق مطابقه النسبة الكلامية للنسبة الخارجية والكذب عديمها وقد وقع الخلاف في المراد بعديمها فذهب الاصل الى ان المراد عدم المطابقة بالفعل بأن يوجد في نفس الامر المخبر عنه على خلاف ما في الخبر كمن قال زيد قائم وهو ليس بقائم أو بالقوة بأن لا يوجد في نفس الامر شئ البتة فيصدق أيضا عدم المطابقة لسكن لا لمخالفته لما وجد كما في الاول بل لعدم ما يطابقه الخبر نظرا الى ان السالبة تصدق مع عدم وجود الموضوع فافهم وذهب الفخر الرازي وغيره الى ان المراد عدم المطابقة بالفعل قال ابن

الشاط وهذا هو الاصح وثمره الخلاف ان من قال كل ما تكلمت به في جميع عمري كذب لا يخلو اما ان يكون تكلم قبل هذا الكلام اولم يتكلم فان تكلم فلا يخلو اما ان يكون تكلم بكذب فقط أو بصدق فقط أو بصدق وكذب معا فان كان تكلم بكذب فقط فكلامه هذا صادق قطعاً وان كان تكلم بصدق فقط أو بصدق وكذب معا فكلامه هذا كاذب قطعاً سواء أراد ان كل ما قاله ما عدا هذا الخبر وهو ظاهر أو أراد حتى هذا الخبر لا يخبره (٥٢) بقضية كاتبة تقتضي شمول الكذب جميع أقواله في جميع عمره وهو قد فرض صادقاً

مسائل الانشاء فتفطن لها فهي مشككة جدا ومن لم يحط عاماً بحقيقة حكم الحاكم ويعلم الفرق بينه وبين المفتي علمه واضحاً أشككت عليه هذه المسألة وتعرض عليه الجواب عن اجماع الصحابة وكيف يجمع بين الاجماع السابق والحكم اللاحق * المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه فمنهم من يقول في الطلاق بالنية قولان وهم الجمهور ومنهم من يقول من اعتقد الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه ففيه قولان وهذه عبارة صاحب الجلاب والعبارتان غير مفصحتين عن المسألة فان من نوى طلاق امرأته وعزم عليه وصمم ثم بدله لا يلزمه طلاق اجماعاً فقوهم في الطلاق بالنية قولان متروك الظاهر اجماعاً وكذلك من اعتقد أن امرأته مطلقة وجزم بذلك ثم تبين له خلاف ذلك لم يلزمه طلاق اجماعاً وانما العبارة الحسنة ما أتى بها صاحب الجواهر وذكر أن ذلك معناه الكلام النفساني ومعناه اذا أنشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفساني ولم يلفظ به بلسانه فهو موضع الخلاف وكذلك أشار اليه القاضي أبو الوليد بن رشد وقال انهما ان اجتمعا أعني النفساني واللساني لزم للطلاق فان انفرد أحدهما عن صاحبه فقولان فصارت النية لفظاً مشتركاً فيه بين معان مختلفة في اصطلاح أو باب المذهب يطلق على القصد والكلام النفساني فيقولون صريح الطلاق لا يحتاج الى النية اجماعاً وهو يحتاج الى النية اجماعاً وفي احتياجه الى النية قولان وهو ناقض ظاهر لكنهم يريدون بالاول قصد استعمال اللفظ في موضوعه فان ذلك انما يحتاج اليه في الكناية دون الصريح ويريدون بالثاني القصد للناطق بصيغة الصريح احترازاً عن النائم ومن يسبقه لسانه ويريدون بالثالث الكلام النفساني وقد بسطت هذه المباحث في كتاب الامنية في ادراك النية اذا تقرر أن الطلاق ينشأ بالكلام النفساني فقد صارت هذه المسألة من مسائل الانشاء في كلام النفس وكذلك اليمين أيضاً وقع الخلاف فيها هل تنعقد بانشاء كلام النفس وحده أو لابد من اللفظ وبهذا التقرير يظهر فساد قياس من قاس لزوم الطلاق بكلام النفس على الكفر والايمان فانه يكفي فيهما كلام النفس وقع ذلك في الجلاب وغيره ووجه الفساد ان هذا انشاء والكفر لا يقع بالانشاء وانما يقع بالاخبار والاعتقاد وكذلك الايمان والاعتقاد من باب العلوم والظنون لا من باب الكلام وهما بابان مختلفان فلا يقاس أحدهما على الآخر ومن وجه آخر هو ان الصحيح في الايمان انه لا يكفي فيه مجرد الاعتقاد بل لابد من النطق باللسان مع الامكان على مشهور ومذهب العلماء كما حكاه القاضي عياض في الشفاء وغيره فينعكس هذا القياس على قائله على هذا التقرير ويقول وجب ان يفتقر الى اللفظ قياساً على الايمان بالله تعالى ان سلم له ان البابين واحد فكيف وهما مختلفان والقياس انما يجري في المتماثلات

قال (المسألة الخامسة اختلف العلماء في الطلاق بالقلب من غير نطق الى آخر المسألة) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر

فقط فيما عدا هذا الخبر او صادقاً وكاذباً معاً كاذباً فقط وان لم يتكلم قبل هذا الكلام فكلامه هذا كذب على الاول ولا صدق ولا كذب على الثاني وكذلك اذا قال كل ما قلته في هذا البيت كذب ولم يقل شيئاً في ذلك البيت قبل هذا القول يكون كلامه هذا كذباً على الاول ولا صدقاً ولا كذباً على الثاني فعلى الثاني ثبت الواسطة ويكون في الاخبار ما ليس بصدق ولا كذب ويبطل حينئذ حد الخبر أو رسمه بما مر من انه القول الذي يلزمه الصدق أو الكذب لانه غير جامع لعدم شموله الواسطة في رسم بنحو القول الذي يقصد قائله تعريف المخاطب بأمر ما وان كان فيه حد الشيء بنفسه لان التعريف هو الاخبار نظراً لكون هذه الرسوم تقرباً لتحقيق اذا التحق ان كلامه لا يحتاج لتعريف

وعلى الاول لا تثبت الواسطة ويكون حد الخبر أو رسمه بما مر جامعاً مانعاً نعم فديقال بثبوت الواسطة على الاول اذا قال كل ما قلته في هذا البيت كذب ولم يقل شيئاً في هذا البيت قبل هذا القول ثم قال كل ما قلته في هذا البيت صدق وذلك ان الاول يقتضي انه اذا قال كل ما قلته في هذا البيت صدق يكون خبره ذلك كاذباً بالفرض انه لم يقل في ذلك البيت شيئاً يلزم ذلك ان اخباره عما قاله في البيت بانه صدق وبانه كذب اخبار كذب مع ان الصدق والكذب خبران وقد أخبر بهما عن مخبر واحد فلا بد ان يصدق

المسألة

أحد خبره ويكذب الآخر والأدنى ذلك إلى اجتماع الضدين ولا يتأتى الجواب إن اجتماعهما هذا لم يكن في ثبوت حتى يمتنع بل في نفي والاجتماع في النفي غير ممتنع إلا بآثار الواسطة ضرورة أن الضدين المنحصرين كالنقيضين لا يصح اجتماعهما في ثبوت ولا انتفاء أه كلام ابن الشاط فأنمله وما تقدم من الاكتفاء في حقيقة الكذب بعدم المطابقة لا خبر عنه على كلاً القولين وإن لم يقصد إلى عدم مطابقتها هو مذهب الجمهور وذهب الجاحظ وغيره إلى أن حقيقة الكذب يشترط فيها قصد إليه وعدم

أقسام صدق وهو المطابقة وكذب وهو غير المطابقة الذي قصد إلى عدم مطابقتها وواسطة بينهما وهو غير المطابق الذي لم يقصد إلى عدم مطابقتها وهذا القسم لا يلزمه عدمهم صدق ولا كذب فلا يشمله تعريف الخبر السابق (١) لئلا على أن المراد في المسئلة الظن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع فدل جعله كاذبا إذا حدث بكل ما سمعه مع كونه غير مطابق في الغالب وإن كان لم يعرفه حتى يقصد إليه على أن القصد في الكذب غير معتبر وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فدل من حيث إن مفهومه أن من كذب غير متعمدا لا يستحق النار على تصور حقيقة الكذب من غير قصد إليه وهو المطلوب وعلى أن المراد في المسئلة القطع لاحجة لهم في قوله تعالى أفترى على الله كذبا

المسئلة السادسة في بيان الفرق بين الصيغ التي يقع بها الانشاء الواقع في العادة ان الشهادة تصح بالمضارع دون الماضي واسم الفاعل فيقول الشاهد أشهد بكذا عندك أي ذلك الله ولو قال شهدت بكذا أو أنا شاهد بكذا لم يقبل منه والبيع يصح بالماضي دون المضارع عكس الشهادة فلو قال أبيعك بكذا أو قال أبايعك بكذا لم ينعقد البيع عند من يعتمد على مراعاة الالفاظ كالشافعي ومن لا يمتبرها لا كلام معه وانشاء الطلاق يقع بالماضي نحو طلقك ثلاثا واسم الفاعل نحو أنت طالق ثلاثا دون المضارع نحو أو طلقك ثلاثا وسبب هذه الفرق بين الابواب النقل العرفي من الخبر إلى الانشاء فأى شئ نقلته العادة بمعنى صار ضروريا في العادة لذلك المعنى بالوضع العرفي فيعتمد الحاكم عليه لصراحتة ويستغنى المتنتهي عن طلب النية معه لصراحتة أيضا وما هو لم نقله العادة لانشاء ذلك المعنى يتعدى الاعتماد عليه لعدم الدلالة اللغوية والعرفية فنقلت العادة في الشهادة المضارع وحده وفي الطلاق والعناق اسم الفاعل والماضي فإن انفق وقت آخر تحدث فيه عادة أخرى تقتضى نسخ هذه العادة وتجدد عادة أخرى تبين الثانية وتركتنا الأولى ويصير الماضي في البيع والمضارع في الشهادة على حسب ما تجدده العادة فتأمل ذلك واضبطه فمن لم يعرف الحقائق العرفية واحكامها يشكل عليه الفرق وبهذا التقرير يظهر قول مالك رحمه الله ما عده الناس يباع فهو بيع نظرا إلى أن المدرك هو تجديد العادة غير أن للشافعية أن يقولوا ان ذلك مسلم ولكن يشترط وجود الالفاظ المنقول أما مجرد الفعل والمعاطاة الذي يقصده مالك فمنوع

﴿ فصل ﴾

قد تقدم تذييل الانشاء بمسائل توضحه وهي حسنة في بابها فنذيل الخبر أيضا بمسائل غريبة مستحسنة في بابها تكون طرفة للواقف المسئلة الاولى اذا قال كل ما قلته في هذا البيت كذب ولم يقل شيئا في ذلك البيت قيل هذا القول يلزم منه أمران محالان عقلا أحدهما ارتفاع الصدق والكذب عن الخبر وهما خصيصة من خصائصه وارتفاع خصيصة الشئ عنه مع بقاءه محال بيانه أن هذا الخبر لا يكون صدقا لان الصدق هو الخبر المطابق والمطابقة أمر نسبي لا يكون إلا بين شيئين ولم يتقسم له في هذا البيت

قال (المسئلة السادسة في بيان الفرق بين الصيغ التي يقع بها الانشاء الواقع في العادة ان الشهادة تصح بالمضارع إلى آخر المسئلة) قلت ما قلته في هذه المسئلة من اعتبار معينات الالفاظ مبني على مذهب من يشترطها كما قال فيصح تنقل العادات فيها بحسب العرف الحادث كما ذكر والله أعلم قال شهاب الدين (فصل قد تقدم تذييل الانشاء بمسائل توضحه وهي حسنة في بابها فنذيل الخبر أيضا بمسائل غريبة مستحسنة في بابها تكون طرفة للواقف المسئلة الاولى اذا قال كل ما قلته في هذا البيت كذب ولم يكن قال شيئا في ذلك البيت قيل هذا القول يلزم منه أمران محالان عقلا أحدهما ارتفاع الصدق والكذب عن الخبر وهما خصيصة من خصائصه وارتفاع خصيصة الشئ عنه مع بقاءه محال إلى آخر كلامه في كلاً الأمرين بتقرير الاشكال) قلت ما قلته من لزوم ارتفاع الصدق

أم به جنة فإن الكفار قسموا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى نوعي الكذب وهما المقترى الذي اخترعه الكاذب من نفسه ولم يسمعه من غيره وغير المقترى الذي تبع فيه غيره لانهم قسموا الكلام إلى كذب وغيره حتى يحتمل مقصود الخصم نعم نسبة الجنون إلى من اتبع غيره في قوله الكاذب في غاية البعد فانهم

(١) قوله لنا الخبر مقدم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ مبتدأ مؤخر أه مؤلف

قلت والتحقيق ان المبالغة في نحو قولك (١) جئتك ألف مرة كذب ولو على غير مذهب الجمهور ان قصد بها ظاهر الكلام لانها لم تطابق الواقع وصدق ان قصد بها المبالغة في الكثرة أو استعمال لفظها في مطلق الكثرة مجاز العلاقة لخصوصية ما على الثاني فظاهر على الراجح من وضع المجاز لعناهما ما على الاول فلان مرادهم ان الصدق مطابقة حكم الخبر الذي تضمنه المعنى المراد للواقع لا خصوص المعنى الوضعي فتدبر **المسئلة الثانية** قال الامام غير الدين في باب (٥٤) الاخبار ان قولك اذا فرضت صدق زيد مثلا على الاطلاق زيد

خبر آخر حتى تقع المطابقة بينهما وبين هذا الخبر فلا يكون صدقا وأما أنه ليس بكذب فلان الكذب هو عدم المطابقة بين الخبر والمخبر عنه وعدم المطابقة بين الشئين فرع تقررهما ولم يتقدم في هذا البيت خبر صدق حتى يكون الاخبار عنه بانه كذب كذبا فلا يكون هذا الخبر صدقا ولا كذبا وهو محال لانه خبر والخبر لا بد أن يكون صدقا أو كذبا والمحال الثاني أنه يلزم من هذا الخبر ارتفاع النقيضين وارتفاعهما محال عقلا لانه خبر والخبر لا بد ان يكون صدقا أو كذبا بيانه أن الصدق عبارة عن المطابقة والكذب عبارة عن عدم المطابقة والمطابقة وعدمها نقيضان وقد تقدم أن هذا الخبر ليس بصدق ولا كذب فيكون النقيضان قدار تفعا عنه وهو محال وهذا الاشكال من الاسئلة الصعبة الدقيقة التي يحتاج الجواب عنها الى فكر دقيق ونظر عويص والجواب اننا نختار أن هذا الخبر كذب وتقرر به أن الكذب هو القول الذي ليس بمطابق وعدم المطابقة بصدق بطريقتين أحدهما أن يوجد في نفس الامر المخبر عنه على خلاف ما في الخبر كمن قال زيد قائم وهو ليس بقائم فهذا كذب لانه قول غير مطابق وثانيهما أن لا يوجد في

ومسيمة الخنفي صادقان أو كاذبان في قوة خبرين تقديرهما على الاول زيد صادق ومسيمة صادق وعلى الثاني زيد كاذب ومسيمة كاذب فيصدق مفهوم الكذب في مسيمة ويكذب في زيد ومفهوم الصدق بالعكس لا خبر واحد حتى يلزمه ارتفاع الصدق والكذب لاستحالة ان يكون صادقا والا لصدق مسيمة في قولك هما صادقان او لكذب زيد في قولك هما كاذبان وان يكون كاذبا والا لصدق مسيمة على الاول او لكذب زيد على الثاني اه ولا يخفى انه يبطل بتضييق الفرض بأن نقول المجموع صادق او كاذب ويجعل الخبر عن المجموع وهو مفرد في اللفظ او يقول المتكلم اردت المجموع والاخبار عنه ولم ارد الاخبار عن كل واحد منهما فالحق كما اشار اليه الفخران نلتزم في هما صادقان او هما كاذبان ان

والكذب عن هذا الكلام ظاهر قال (والجواب اننا نختار ان هذا الخبر كذب وتقرر به ان الكذب هو القول الذي ليس بمطابق الى منتهى قوله وكذلك نجيب عن ارتفاع النقيضين بان نقول الواقع منهما عدم المطابقة بالتفسير العام المتقدم ذكره) قلت هو جواب حسن غير أنه يبقى أشكال آخر وهو ما اذا قال كل ما قلته في هذا البيت فهو كذب ثم قال كل ما قلته في هذا البيت فهو صدق فان الصدق والكذب خبران وقد أخبر بهما عن مخبر واحد فلا بد أن يصدق احد خبريه ويكذب الآخر والادى ذلك الى اجتماع الضدين وقياس الجواب الذي ذكره يقتضى انه اذا قال كل ما قلته في هذا البيت فهو صدق ان خبره ذلك كذب اذا كان لم يقل في ذلك البيت شيئا فلازم ذلك ان أخباره عما قاله في البيت بانه صدق وبانه كذب أخبار كذب فقد اجتمع الضدان والجواب عن هذا الاشكال ان الضدين لم يجتمعا في ثبوت وذلك هو الاجتماع الممتنع واما الاجتماع في اللفظ فيمتنع وكون كلا الخبرين كذبا نفى لكن يبقى أن يقال اجتماع الضدين في الاتفاء غير ممنوع اذا كانا غير منحصرين بل يكون لهما ضدات أما اذا كانا منحصرين فهما كالنقيضين لا يصح اجتماعهما في ثبوت ولا اتفاء والصدق والكذب منحصران فلا يصح ثبوتهما بالخبر واحد ولا اتفائهما معا وبالجملة المسئلة مشككة بناء على كون الخبر لا بد أن يكون صدقا أو كذبا ما اذا قال قائل يكون في الاخبار ما ليس بصدق ولا كذب فقول القائل كل ما قلته في هذا البيت كذب او كل ما قلته في هذا البيت صدق من هذا الضرب الذي تعرى عن الصدق والكذب فلا يلزم على مقتضى قوله اشكال ويكون الخبر ثلاثة أقسام صدق وكذب ولا صدق ولا كذب وتقرر بذلك بان الخبر اما ان يكون عن مخبره لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع واما ان يكون بالوقوع او بعدم الوقوع فان كان الخبر عن مخبره لا بالوقوع ولا بعدم الوقوع فهذا الخبر لا يتصف لا بالصدق ولا بالكذب وان كان الخبر عن مخبره بالوقوع او بعدم الوقوع فاما ان يطابق ولا يطابق فان يطابق فهو الصدق وان لم يطابق فهو الكذب وبهذا

نفس

الخبر كذب لان المتكلم اخبر في الاول عن حصول المطابقة في المجموع وفي كل واحد منهما وفي الثاني عن ثبوت عدم المطابقة في المجموع وفي كل واحد منهما وليس الامر كذلك لا لتفاء حقيقة كل من الصدق والكذب باتفاء جزئها فتنتفي المطابقة في المجموع بتفهما في احدهما وكذلك ينتفي ثبوت عدم المطابقة في المجموع بتفهما في احدهما ولا شك في اتفاء المطابقة او ثبوت عدمها في واحد منهما فيكون الحق في ذلك في المجموع اذا لفرق بين مجموع الوجودين ومجموع العدمين في قولك الوجود يشتمل زيدا (١) مطلب في كون المبالغة في نحو قولك جئتك ألف مرة كذب باعتبار وصدق باعتبار

وعمر او قولك العدم يشمل زيد او عمرا في كون كل يتفق بالتقاء جزئه بان يعدم أحدهما في الاول ويوجد في الثاني فيكون الخبر كذبا فافهم والله أعلم ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ الفرق بين وعده الله تعالى و وعيده محال عقلا سواء أريد بهما صورة اللفظ وما دل عليه بوضعه اللغوي من العموم أو أريد بهما من أريد بالخطاب ومن قصد بالاخبار عنه بالنعيم أو العقاب أماعلى الاول فانهم سواء في جواز دخول التخصص فيهما فجميع اخبارات الوعيد والوعيد يخرج منها من لم يرد (٥٥) باللفظ ويبقى المراد ألا ترى انه كما دخل

التخصص في وعيده تعالى بقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بمن عني عنه تفضلا أو بالتوبة أو غير ذلك فلم يرشرا مع عمله له كذلك دخل التخصص في وعده تعالى بقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بمن حبط عمله برده وسوء خاتمته أو اخذت اعماله في الظلمات بالقصاص وغيره فلم ير خيرا مع انه عمله وأما على الثاني فلا يستحيل أن لا يقع مخبره تعالى من وعيد أو وعد على من اراده تعالى بخبره والا لحصل الخلف المستحيل عقلا على الله تعالى بل يجب حصول النعيم أو العذاب لمن اراده الله تعالى بالاخبار عن نعيمه وعقابه لئلا يلزم الخلف نعم يمكن أن يراد بالوعيد صورة العموم فيكون قابلا للتخصص وبالوعد من أريد بالخطاب فيتعين فيه الوفاء بذلك الموعد وعليه يندفع المحال في الفرق بينهما ويصح ما وقع لابن

نفس الامر شي البتة فيصدق أيضا عدم المطابقة لعدم ما يطابقه الخبر لا المخالفة لما وجد كما أن الله تعالى لو خلق زيدا وحده في العالم صدق عليه أنه لم يوافق أحدا في معتقده وأنه لم يخالف أحدا في معتقده فان الموافقة والمخالفة للغير فرع وجود ذلك الغير فإذا لم يوجد ذلك الغير انتفت الموافقة له والمخالفة كذلك تقول ههنا لم يوجد خبر آخر في هذا البيت صدق على هذا الخبر وهو قوله كل ما قلته في هذا البيت كذب أنه غير مطابق لا تتفاء مع المطابقة معه فهو كذب جزما وكذلك ينبغي لك أن تفهم من قولنا أن الكذب هو القول الذي ليس بمطابق هذا المعنى العام الذي يصدق بطريقين وجد شي يخالفه الخبر أو لم يوجد شي البتة غير ان غالب الاستعمال هو القسم الاول والمذهب المشهور انه لا واسطة بين الصدق والكذب بناء على هذا المعنى العام وكذلك يجب عن ارتفاع النقيضين بان نقول الواقع منها عدم المطابقة بالتفسير العام المتقدم ذكره ومثل هذا الخبر قوله كل ما تكلمت به في جميع عمري كذب وكان لم يكذب قط فهذا الخبر كذب قطعاً لانه ان اراد الاخبار المتقدمة في عمره فهو كاذب لانها كانت صدقا وان اراد هذا الاخير وحده فهو ليس بصدق لعدم خبر آخر يطابقه وهو قد اخبر انه غير مطابق لنفسه فهو مخبر ان خبره هذا الاخير خبران أحدهما غير مطابق للآخر وهو ليس خبرين فيكون كذبا قطعاً سواء اراد الاخبار المتقدمة أو اراد هذا الخبر هذا الذي اعتمده الامام فخر الدين وغيره

التقرير تصح القسمة المنحصرة ويبطل حينئذ خبر أو رسمه بانه القول الذي يلزمه الصدق او الكذب ويحدد أو يرسم بانه القول الذي يقصد قائله به تعريف الخطاب باصرا ما هنا أو ما يشبهه أو يقاربه فان قيل التعريف هو الاخبار ففيه حد الشيء بنفسه فالجواب ان هذه الرسوم تقريب لا تحقيق والتحقيق ان الخبر معروف وغيره وهو المسمى بالانشاء معروف والله اعلم قال شهاب الدين (ومثل هذا الخبر قوله كل ما تكلمت به في جميع عمري كذب وكان لم يكذب قط فهذا الخبر كذب قطعاً لانه ان اراد الاخبار المتقدمة في عمره فهو كاذب لانها كانت صدقا) قلت ما قلته في ذلك صحيح قال (وان اراد هذا الخبر الاخير وحده فهو ليس بصدق لعدم خبر آخر يطابقه) قلت ما ذكره من احتمال ارادة هذا الخبر بعيد جدا لان لفظه كل ما للعموم وهي نص فيه لاسيما مع اقتربها بقوله في جميع عمري والذي يتجه ان يقال ان اراد ان كل ما قلته في عمره فهو كاذب لصدقه فيما قال وان اراد حتى هذا الخبر فهو كاذب أيضا لعدم خبر يطابقه هذا الخبر بل لاخباره بقضية كلية تقتضي شمول الكذب جميع اقواله في جميع عمره وقد فرض صادقا فيما عدا هذا الخبر قال شهاب الدين (وهو قد اخبر انه غير مطابق لنفسه فهو مخبر ان خبره هذا الاخير خبران أحدهما غير مطابق للآخر وهو ليس خبرين فيكون كذبا قطعاً سواء اراد الاخبار المتقدمة أو اراد هذا الاخير هذا الذي اعتمده فخر الدين وغيره) قلت لا يلزم من اخباره ان هذا الخبر غير مطابق لنفسه ان يكون مخبرا ان خبره هذا خبران

نباتة في خطبته المدللة الذي اذا وعد وفي واذا أو وعد تجاوز وعفا نظر الماجرت العوائد من التمدح بالوفاء في الوعد والعفو في الوعيد كما في قول الشاعر واني اذا أوعدته أو وعدته * لخلف ايعادي ومنجز موعدى اذ يمكن أن يخرج لكلامه وجه وهو ان وعده الله لا يخصه الالردة لا غير و وعده يخصه الايمان وهو نظير الردة والتوبة والشفاعة والمغفرة ولا مقابل لها في جهة الوعد فلما كانت محصات الوعد أقل من محصات الوعيد صح أن يفرق بينهما بما ذكر وليس من الايهام الممنوع ايها مثل هذا ان الله تعالى يعفو عن

أريد بالوعيد ولا يقتصر المقهور على التخصيص فقط كما جرت به العادة من التمدح بالعفو وإن كذب أحدنا نفسه كما قال الشاعر مختلف
إيعادي فإن الكذب جائز علينا ونمدح به ويحسن منافي مواطن وهو محال على الله تعالى فطلت كليتة الكبرى التي هي شرط إنتاج
الشكل الأول في القياس القائل مثل قول ابن نباتة المذكور إطلاق ما يوهم محالا على الله تعالى وإطلاق ما يوهم محالا على الله تعالى حرام
فمثل قول ابن نباتة المذكور حرام (٥٦) فافهم والله أعلم ﴿المسألة الرابعة﴾ إنما كذبت نتيجة المقدمتين الصادقتين

والذي اعتقده أن هذا الخبر لا يقطع بكذبه لجواز أن يريدا الخبر الأخير وحده ويكون عدم مطابقته لعدم ما يمكن المطابقة معه فهو غير مطابق بالمعنى الأعم كما تقدم تقريره فقوله أنه كذب صدق على هذا التقرير فلا يقطع بكذب هذا الخبر لهذا الاحتمال فإن كذب في جملة عمره أو في جميع ما قاله في هذا البيت ثم قال كل ما تكلمت به في عمري صدق أو جميع ما قلته في هذا البيت صدق فإن أراد ما تقدم منه قبل هذا الخبر فهو كاذب وإن أراد هذا الخبر فهو كاذب أيضا فإن الصدق مطابقة الخبر لغيره والخبر عن الخبر بأنه صدق يقتضي تقدم رتبة المخبر عنه عن الخبر وتأخر الشيء عن نفسه بالرتبة محال وإن أراد المجموع من الأخبار المتقدمة وهذا الخبر بالمطابقة لم يحصل أيضا في الجميع فهو كذب أيضا وكذب ولم يأت هنا في الخبر الأخير ما أتى لنا فيه إذا قال أنا كاذب فيه لأن الصدق يشترط فيه المطابقة فيحتاج فيه إلى شيئين حتى تحصل المطابقة بينهما أما إذا قال أنا كاذب فيه فقد ادعى عدم المطابقة وهي تصدق بطريقتين إما بمخبر عنه غير مطابق وإما بعدم المخبر عنه بالكيفية كما تقدم تقريره فلا جرم أمكننا أن نجعل الخبر الواحد كذبا لم يمكننا أن نجعله صدقا فتأمل هذا الفرق ولا حظ فيه أن الكذب أعم والأعم قد يوجد حيث لا يوجد الأخص وأما الإمام نحر الدين وغيره فقد سوي بين البابين وقصر الكذب في عدم المطابقة على أحد قسميه

قال (والذي اعتقده أن هذا الخبر لا يقطع بكذبه لجواز أن يريدا الأخير وحده ويكون عدم مطابقته لعدم ما يمكن المطابقة معه فهو غير مطابق بالمعنى الأعم كما تقدم تقريره فقوله أنه كذب صدق على هذا التقرير فلا يقطع بكذب هذا الخبر لهذا الاحتمال) قلت قد سبق أن هذا الاحتمال كالممتنع مع أنه في أمر آخر وهو أن هذا الخبر بعينه صدق وكذب معا وذلك لا يصح أصلا وماسبب هذا الارتباك والتخبط الذي لا يعقل الالتزام أن الخبر لا يخول عن الصدق والكذب أما إذا قلنا يدخلون عنهما ما ارتفع الأشكال لا محالة قال (فإن كذب في جملة عمره أو في جميع ما قاله في هذا البيت ثم قال كل ما تكلمت به في عمري صدق أو جميع ما قلته في هذا البيت صدق إلى منتهى قوله أمكننا أن نجعل الخبر الواحد كذبا ولم يمكننا أن نجعله صدقا) قلت أقاله في ذلك ظاهر ومبني على الفرق الذي قررته بين الصدق والكذب وإن الصدق لا بد فيه من المطابقة فيلزم سبق مخبر عنه بخلاف الكذب لا يشترط فيه عدم المطابقة بل ذلك أو عدم مخبر عنه البتة قال (فتأمل هذا الفرق ولا حظ فيه أن الكذب أعم والأعم قد يوجد حيث لا يوجد الأخص فأما الإمام نحر الدين وغيره فقد سوي بين البابين إلى آخر المسألة) قلت الأصح ما قاله للفخر وغيره والله أعلم وتوضح المسألة بالتقسيم الحاضر فنقول لا يخول قائل كل ما تكلمت به في جميع عمري كذب أن يكون تكلم قبل هذا الكلام أو لم يتكلم فإن تكلم فلا يخول أن يكون تكلم بكذب أو بصدق وكذب فإن كان تكلم بكذب لا غير فكلامه هذا صادق وإن كان تكلم بصدق لا غير أو بصدق وكذب فكلامه هذا كذب وإن لم يتكلم قبل هذا الكلام فكلامه هذا كذب على ما سلك الشهاب ولا صدق ولا كذب على ما سلك غيره والله أعلم

في الشكل الأول المنتظم بنحو قولك الإنسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان ينتج الإنسان وحده حيوان وهذا خبر كاذب إذ ليس الإنسان وحده حيوانا بل هو وغيره (١) لا أحد أمرين الأول أن المقدمة الأولى في الشكل المذكور مقدمتان موجبة وهي الإنسان ناطق وسالبة وهي مدلول وحده لغة وهي غير الإنسان غير ناطق فباعتبار مجموع المقدمتين والسالبة فقط في صغرى القياس المذكور صار كذب النتيجة لعدم إيجاب الصغرى الذي هو من شرط إنتاج الشكل الأول أما على اعتبار السالبة فقط فظاهر وأما على اعتبار المجموع فلأن الإيجاب مع النفي غير الإيجاب وحده الذي مع غيره في نفسه على أنه لا قياس عن ثلاث مقدمات واعتبار الموجبة فقط يقتضي عدم ذكر وحده في النتيجة فافهم الأمر الثاني أن المقدمة

وقال

الأولى لما قيد موضوعها بوحده كان يجب أن يقيد موضوع الثانية بقيد

موضوع الأولى أيضا لو قيد كذلك لظهر فساد الثانية إذ ليس الإنسان وحده حيويا ناطقا هو وغيره ففساد النتيجة لفساد إحدى المقدمتين قلت وهذا الأمر الثاني أولى من الأمر الأول أذ بما قيل على الأول بعدم تسايم كون مدلول وحده لغة الذي هو غير الإنسان غير ناطق قضية سالبة بل هي موجبة معدولة الطرفين فافهم (١) قوله لأحد أمرين متعلق بكذبت من قوله إنما كذبت نتيجة الخ اه مؤلف

المسئلة الخامسة ﴿ كذب نتيجة المقدمتين الصادقتين في الشكل الاول المنتظم بنحو قولك الفول يغدو الحمام والحمام يغدو البازي ينتج الفول يغدو البازي وهذا خبر كاذب اذ البازي لا يأكل الا اللحم انما هو من جهة فوات شرط الاتاج الذي هو اتحاد الوسط فان ضابط اتحاده في الشكل الاول ان تأخذ عين خبر المقدمة الاولى فتجعله مبتدأ في الثانية وهنالك تأخذه بل أخذت مفعوله وجعلته مبتدأ في الثانية ونظيره ان تقول زيد مكرم خالد واخالد مكرم عمرا ينتج زيد مكرم عمرا وذلك غير لازم لجواز ان يكون زيد عدوا لعمرو فلم يكرمه فظهر انه متى أخذت مفعول الوسط بطل الاتاج ومتى أخذته نفسه فهو الذي يحصل به الاتاج وصدق معه الخبر الناشئ من القياس

يكون زيد عدوا لعمرو فلم يكرمه فظهر انه متى أخذت مفعول الوسط بطل الاتاج ومتى أخذته نفسه فهو الذي يحصل به الاتاج وصدق معه الخبر الناشئ من القياس

المسئلة السادسة ﴿ كذب نتيجة المقدمتين الصادقتين في الشكل الاول المنتظم بنحو قولك كل زوج عدو والعدد اما زوج أو فرد ينتج الزوج اما زوج أو فرد وهذا خبر كاذب اذ الشيء لا ينقسم الى نفسه وغيره انما هو من جهة انك ان أردت بلفظ العدد في المقدمة الثانية العدد في أي حالة كان معنى كلامك العدد حالة كونه زوجا أو حالة كونه فردا هو منقسم الى الزوج والفرد وقد علمت ان الشيء لا ينقسم الى نفسه وغيره فهذه المقدمة كاذبة ضرورة على هذا التقرير وان أردت بلفظ العدد العددين من حيث الجملة كان إشارة الى القدر المشترك بين جميع

وقال اذا قال أنا كاذب في الخبر الاخير هو كاذب لتأخر الخبر عن الخبر عنه بالرتبة وتأخر الشيء عن نفسه محال لكن الكذب أعم مما دعاه كما تقدم بيانه فلا يلزم ما قاله ﴿ المسئلة الثانية ﴾ وعد الله تعالى ووعيده ووقع لابن نباتة في خطبة الحمد لله الذي اذا وعدني وواذا أوعدت تجاوز وعفا وحسن ذلك عنده ماجرت العوائد به من التمدح بالوفاء في الوعد والعفو في الوعيد قال الشاعر

واني اذا أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدى

تمدح بهما وقد أنكر العلماء على ابن نباتة ذلك وتقرير الانكار ان كلامه هذا يشعر بثبوت الفرق بين وعد الله تعالى ووعيده والفرق بينهما محال عقلا لانه ان أريد بالوعد والوعيد صورة اللفظ وما دل عليه بوضعه اللغوي من العموم فانهما سواء في جواز دخول التخصيص فيهما فكما دخل التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره من عني عنه تفضلا أو بالتوبة أو غير ذلك فلم يرشرا مع عمله فكذلك دخل التخصيص في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره من حيث عمله برده وسوء خاتمته أو أخذت أعماله في الظلمات بالقصاص وغيره فلم ير خيرا مع انه عمله وكذلك جميع اخبارات الوعيد والوعد يخرج منها من لم يرد باللفظ ويبقى المراد فلا فرق بينهما من هذا الوجه وان أريد بالوعد والوعيد من أريد بالخطاب ومن قصد بالاخبار عنه بالنعم أو العقاب فيستحيل ان من أراد الله تعالى بالخبر ان لا يقع محضه والاحصل الخائف المستحيل عقلا على الله تعالى بل يجب حصول النعم لمن أراد الله تعالى بالاخبار عن نعيمه وحصول العقاب لمن أراد الله تعالى بالاخبار عن عقابه لئلا يلزم الخلف فيثبت لا فرق بينهما أيضا فان قلت ان أريد بالوعيد صورة العموم وهو قابل للتخصيص وبالوعد من أريد بالخطاب فإنه يتعين فيه الوفاء بذلك الموعد ويندفع المحال وتصح هذه العبارة قلت هذا يمكن غير أنه يوهم أن الله تعالى يعفو عن أريد بالوعيد ولا يقتصر المفهوم على التخصيص فقط كما جرت به العادة من التمدح بالعفو وان أ كذب أحدنا نفسه كما قال الشاعر فان الكذب جائز علينا وتمدح به ويحسن منا في مواطن وهو محال على الله تعالى واذا أوهم مثل هذا حرم اطلاقه لان اطلاق ما يوهم محالا على الله تعالى حرام ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اذا فرضنا رجلا صادقا على الاطلاق وهو زيد فقلنا

قال شهاب الدين (المسئلة الثانية) وعد الله تعالى ووعيده ووقع لابن نباتة في خطبة الحمد لله الذي اذا وعدني وواذا أوعدت تجاوز وعفا الى آخر المسئلة) قلت جزم الشهاب بخطاب ابن نباتة ويمكن ان يخرج لكلامه وجه وهو ان وعد الله لا يخصه الالردة لا غير ووعيده يخصه الايمان وهو نظير الردة والتوبة والشفاعة والمغفرة ولا مقابل لها في جهة الوعد فلما كان الوعد مخصصا اقل من مختصات الوعيد صح ان يفرق بينهما بناء على ذلك وما ذكره من ايهام العفو عن اريد بالوعيد ليس من ايهام الممنوع والله اعلم قال شهاب الدين ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اذا فرضنا رجلا صادقا على الاطلاق وهو زيد فقلنا

(٨ - الفرق - ل)

الاعداد وانقسام القدر المشترك الى أنواع صادق صدقت المقدمة الثانية على هذا التقدير الا انها جزئية فان المشترك يكفي في تحققه صورة واحدة ولان كلية المنفصلة انما تكون عند ارباب المنطق اذا سورت بما يشير الى ان ذلك الحكم ثابت لذلك المحكوم عليه في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير وشرط الاتاج كلية المقدمة الثانية فظهر ان كذب النتيجة اما الكذب المقدمة الثانية واما لفوات شرط الاتاج الذي هو كليتها ﴿ المسئلة السابعة ﴾ اذا قلنا ان معنى تسمية

الزمان والمكان ظرفين ليس هو غيبة المظر وفيهما واحاطتهما به كما هو مقتضى ما يعتقده كثير من النحاة من الظرفية الحقيقية نظرا الى ان معنى الزمان اما ان حدث بمحدث والافتران نسبة واطافة لم تحط بزيد كحاطة ثوبه انما هي في ذنك الحادتين لاتعداهما وأما حركات الافلاك والحركة قائمه في الثقل لم تحط بزيد وغيره من حوادث الارض بل المحيط هو الفلك وحده وان نحو ز يد عندك حقيقة وان لم يغب في المكان (٥٨) الذي أنت فيه والمراد بقوله تعالى له ما في السموات وما في الارض له ما على ظهرهما

زيد ومسيمة الحفي صادقان أو كاذبان استحجال في هذا الخبر ان يكون صادقا والاصدق مسيمة في قولنا هما صادقان او لكذب زيد في قولنا هما كاذبان ويستحيل ايضا ان يكون هذا الخبر كاذبا للزوم صدق مسيمة في قولنا هما كاذبان او كذب زيد في قولنا هما صادقان لكن كذب زيد محال لان الفرض خلافه واذا ارتفع عنه لصدق والكذب لزم ارتفاع النقيضين كما تقدم تقريره قبل هذا فيمن قال انا كاذب في بيت لم يتكلم فيه الا بهذا الكلام وقد تقدم مبسوطا ويلزم ايضا وجود الخبر بدون خصيسته وهو قبول الصدق والكذب وهو محال ايضا * والجواب قال الامام نجر الدين في باب الاخبار ان هذا الخبر في قوة خبرين فاذا المناز يد ومسيمة صادقان فتقديره ز يد صادق ومسيمة صادق والاول خبر صادق والثاني خبر كاذب وكذلك اذا قلنا كاذبان صدق مفهوم الكذب في مسيمة وكذب في زيد وهذا الجواب يبطل بتضييق الفرض بان نقول المجموع صادق او كاذب ونجعل الخبر عن المجموع وهو مفرد في اللفظ او يقول المتكلم اردت المجموع والاخبار عنه ولم ارد الاخبار عن كل واحد منهما فيبطل هذا الجواب والجواب الحق ان نلتزم في قولنا هما صادقان انه كذب وتقريره ان الكذب تقيض الصدق كما تقدم تقريره فانه عدم المطابقة الذي هو تقيض المطابقة والمتكلم اخبر عن حصول المطابقة في المجموع وفي كل واحد منهما وليس كذلك لان الحقيقة تنتفي باتفاء جزئها فتنتفي المطابقة في المجموع بنفسها في احدهما ولانك انهما منفية في احدهما فيكون الحق نفى المطابقة في المجموع فيكون الخبر كاذبا وكذلك اذا قلنا هما كاذبان فاننا اخبرنا عن ثبوت عدم المطابقة في كل واحد منهما واذا قلنا قائل عدم يشمل زيد وعمرا كذب خبره هذا بوجود احدهما فان مجموع العدمين ينتفي باتفاء جزئه كما ينتفي مجموع الثبوت وقد اشار فجر الدين الى ان الخبر يكون كذبا غير انه لم يبسط تقريره * المسألة الرابعة * اذا قلنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان فانه ينتج الانسان وحده حيوان وهذا خبر كاذب مع ان مقدمانه صحيحة فكيف ينتج الصادق الخبر الكاذب وذلك ان جوزناه يبطل علينا باب الاستدلال * والجواب ان الفساد انما جاء من جهة ان المقدمة الاولى هي مقدمتان التفت احدهما بالآخرى احدهما سالبة والآخرى موجبة فان قولنا الانسان وحده ناطق معناه انه ناطق

زيد ومسيمة صادقان او كاذبان استحجال ذلك الى آخر تقرير الاشكال ثم ذكر جواب الفخر بانه في قوة خبرين احدهما صادق والآخر كاذب ورد الجواب بتضييق الفرض في السؤال عن المجموع او يقول المتكلم اردت المجموع واجاب بانه خبر كاذب وانه ان اراد كل واحد منهما فهو خبر كاذب وان اراد المجموع فكذلك لان الحقيقة الكلية تنتفي باتفاء جزئها) قلت ما قاله جواب حسن بناء على أن الخبر لا بد ان يكون صدقا وكذبا وما على انه يخلو عنهما فلا اشكال قال شهاب الدين * المسألة الرابعة * اذا قلنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان فانه ينتج الانسان وحده حيوان وهذا كذب * قلت اجاب بان قول القائل الانسان وحده ناطق في قوة مقدمتين موجبة وسالبة واكمل جوابه بناء على

(١) كان الخبر الناشئ من المقدمتين في نحو قولك الوند في الحائط والحائط في الارض ينتج الوند في الارض صادقا لا اشكال فيه وان قلنا معنى ذلك غيبة المظر وفيهما واحاطتهما به كما تقتضيه الظرفية الحقيقية كان الخبر المذكور كاذبا فان الوند ليس في الارض الا ان كذبه من جهة فوات شرط الاتاج الذي هو اتحاد الوسط فانك هنالم تأخذ عين خبرا المقدمة الاولى فتجعله مبتدأ في الثانية كما عوضا بط الاتحاد بل مفعوله بواسطة حرف الجر وجعلته مبتدأ في الثانية على اننا لم نكذب الخبر الناشئ عن المقدمتين المذكورين على هذا التقدير بل هو صادق لان المقدمة الثانية وهي الحائط في الارض ان كانت حقيقة وان جلة الحائط في الارض كان الوند في الارض خبرا حقا كقولك المال في الصندوق الناشئ عن قولك المال في الكيس

والكيس في الصندوق وان كانت مجازا من باب اطلاق الكل على الجزء من حيث ان الحائط لم يغب بجملة في الارض بل ابعاضه كان الخبر المذكور وهو الوند في الارض مجازا أيضا لعلاقة الجوار وتفاهم بفوات شرط الاتاج الذي هو اشتراك المقدمتين في الوسط لزم كذب النتيجة مع صدق المقدمتين فيما يستدل به على ان كل ما في العالم ذهب (١) قوله كان الخبر الخ جواب اذا في قوله اذا قلنا ان معنى الخ اه مؤلف

وغيره

والكيس في الصندوق وان كانت مجازا من باب اطلاق الكل على الجزء من حيث ان الحائط لم يغب

بجملة في الارض بل ابعاضه كان الخبر المذكور وهو الوند في الارض مجازا أيضا لعلاقة الجوار وتفاهم

(المسألة الثامنة)

بفوات شرط الاتاج الذي هو اشتراك المقدمتين في الوسط لزم كذب النتيجة مع صدق المقدمتين فيما يستدل به على ان كل ما في العالم ذهب

(١) قوله كان الخبر الخ جواب اذا في قوله اذا قلنا ان معنى الخ اه مؤلف

و ياقوت وحيوان وكذا على قولنا هذا الجبل ذهب بنحو لان كل من قال انه ذهب قال انه جسم وكل من قال انه جسم صادق ينتج ان كل من قال انه ذهب صادق فلم يلزم بكنهها المحال وهو اتاج الصادق الخبر الكاذب المؤدى لبطلان باب الاستدلال على انالوقلنا في الاستدلال المذكور لان القائل بأنه ذهب قائل بأنه جسم وكله ثل بأنه جسم صادق ينتج ان كل قائل بأنه ذهب صادق وسالمنعدم فوات شرط الاتاج المذكور حينئذ اجيب بوجوه ثلاثة * أحدها ان الكلام مبني على التقدير لا على (٥٩) نفس الامر ولا محذور في التزام

ان الجبل ذهب على سبيل الغرض ولا في كون المحال في النتيجة نشأ عنه وثانيها انالانسلم ان القائل بأنه ذهب قائل بأنه جسم اذ يجوز في المحال ان يلزمه المحال وهو كون الذهب ليس بجسم فتبطل المقدمة الاولى فلا تلزم النتيجة * وثالثها انا وان سلمنا انه صادق الا انالانسلم صحة اتقدمات ضرورة انه ليس بصديق في كل من قوله انه ذهب وقوله انه جسم بل هو صادق في الثاني دون الاول فلم يحصل مقصود السائل من انه صادق في قوله انه ذهب لاسيما وقولنا صادق لفظ مطلق يصدق بفرد وصورة واحدة وهي قوله انه جسم فاندفع الاشكال والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق الثالث بين قاعدة الشرط اللغوية وقاعدة غيرها من الشرط العقلية والشرعية والعادية وبين كل واحد منها مع الآخر منها فالقصد هنا جهتان * الجهة الاولى

وغيره غير ناطق وهذا هو مدلول وحده لغة فان جعلنا مقدمة الدليل هي الموجبة وحدها صح الكلام فانه يصير الانسان ناطق وكل ناطق حيوان فينتج كل انسان حيوان ولا محال في هذا وان جعلنا مقدمة القياس هي السالبة لم يصح الاتاج لفوات شرطه وهو ان الشكل الاول من شرطه ان تكون صغراه موجبة وهذه سالبة فلا يصح الاترى انك اذا قلت لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جسم كانت النتيجة لاشئ من الانسان بجسم وهو باطل فلا بد ان تكون مقدمة القياس في هذا الشكل موجبة اذا كانت صغرى وهذا الكلام قد جعلت فيه سالبة فذلك حصل فيه امر محال وان جعلنا مجموع المقدمتين مقدمة واحدة امتنع ايضا فانه لا قياس عن ثلاث مقدمات ويلزم الفساد من كون احدهما سالبة كما تقدم * المسألة الخامسة * نقول القول يغذو والحام والجام يغذو والبازي فالقول يغذو والبازي المقدمتان صادقتان والخبر الذي انتجته كاذب وهو قولنا القول يغذو والبازي فانه لا ياكل الا اللحم فكيف ينتج الصادق الكاذب وذلك بخلاف نظام الاستدلال * والجواب ان الفساد جاء من جهة عدم اتحاد الوسط فان قولنا القول يغذو والحام الاصل ان نقول وكل ما يغذو والحام يغذو والبازي ولم نأخذه بل اخذنا مفعول المحمول وضابط اتحاد الوسط الذي هو شرط الاتاج ان تأخذ عين الخبر في المقدمة الاولى فتجعله مبتدأ في الثانية وهنالم تأخذه بل اخذت مفعوله وجعلته مبتدأ في الثانية فلم يتحدد الوسط واذا لم يتحدد الوسط لم يحصل الاتاج ونظيره أن نقول زيد مكرم خالدا وخالدمكرم عمرا ينتج زيد مكرم عمرا وذلك غير لازم لجواز ان يكون زيد عدو العمرو فلم يكرمه وعلى هذا السؤال متى اخذت مفعول الوسط بطل الاتاج ومتى اخذته نفسه فهو الذي يحصل به الاتاج ويصدق معه الخبر فتأمل * المسألة السادسة * نقول كل زوج عدد والعدد اما زوج أو فرد ينتج الزوج اما زوج أو فرد والاخبار عن كون الزوج منقسما الى الزوج والفرد كاذب فان المنقسم الى شئين لا بد وان يكون مشتركا بينهما والزوج ليس مشتركا فيه بين الزوج والفرد فالمقدمات صادقة والخبر الذي انتجته كاذب فيلزم المحال كما تقدم * والجواب ان المحال اما نشأ من جهة ان المقدمة الثانية في هذا الشكل من شرطها ان تكون كلية وقولنا العدد اما زوج أو فرد قضية منفصلة نص ار باب المنطق على انها انما تكون كلية بازمانها وواضعها فان لم تقع الاشارة الى

ذلك وهو جواب حسن وقائل ان يجيب بان المقدمة الاولى لما قيد موضوعها بوحده كان يجب ان يذكر الموضوع في الثانية مقيدا بقيده ولو ذكر كذلك لظهر الفساد في المقدمة الثانية اذ ليس الانسان وحده حيوانا بل هو وغيره ففساد النتيجة لفساد احدي المقدمتين وهذا الجواب مغن عن الجواب الاول مع انه حسن قال شهاب الدين * المسألة الخامسة * نقول القول يغذو والحام والجام يغذو والبازي الى آخر المسألة قلت جوابه ظاهر صحيح قال * المسألة السادسة * نقول كل زوج عدد والعدد اما زوج أو فرد الى آخر المسألة قلت ما ذكره من الجواب صحيح ظاهر

الفرق بين سائر الشرط وهو ان ارتباط الشرط بالشرط ان كان معناه انه من حقيقة الشرط وارتباط ذلك الشرط به فهو الشرط العقلي كالحياة مع العلم أو ان الله ربط هذا الشرط بشرطه وبكلامه الذي نسميه خطاب الوضع فهو الشرط الشرعي كالطهارة مع الصلاة أو ان الله تعالى ربط هذا الشرط بشرطه بقدرته ومشيئته فهو الشرط العادي كالسلم مع صعود السطح أو ان واضع اللغز ربط هذا الشرط بشرطه أي جعل هذا الربط اللغزي دالا على ارتباط معنى اللفظ ببعضه ببعض فهو الشرط اللغوي كالدخول المعلق عليه الطلاق في نحو ان

دخلت الدار فانت طالق والجهة الثانية الفرق بين القاعدتين المذكورتين المبني على اصطلاح اصولي يفتقر لبيان الفرق بين الشرط والسبب
والمانع عند الاصوليين وليس ذلك بمتفق عليه فقد ذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الى خلافه فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته فخرج بقيد من وجوده الوجود الشرط اذ لا يلزم من وجوده شيء وبقيد من عدمه شيء اذ لا يلزم من عدمه شيء
وبقيد لذاته السبب المقارن وجوده (٦٥) لعدم الشرط أو لوجود المانع فلا يلزم الوجود أو الذي خلفه حال عدم سبب آخر فلا يلزم

ان ذلك الحكم ثابت لذلك المحكوم عليه في جميع الاحوال وعلى جميع التقادير والا (١) لم تكن كلية
اذ انقر هذا فنقول ما تر يد بقولك العدم اما زوج أو فرد تر يد العدد في أي حالة كان أو من حيث الجملة
فان أردت الاول كان معنى كلامك العدد في حالة كونه زوجا هو منقسم الى الزوج والفرد وذلك كاذب
وان وقع حالة كونه فردا انقسم اليهما أيضا وذلك كاذب ايضا فهذه المقدمة كاذبة ضرورة على هذا
التقدير وان ادركت بالعدد العدم من حيث الجملة فهو اشارة الى القدر المشترك بين جميع الاعداد فان
القدر المشترك ينقسم الى أنواع وذلك صادق غير انها اذا صدقت المقدمة على هذا التقدير كانت جزئية
فان المشترك يكفي في تحققه صورة واحدة واذا كانت جزئية بطل شرط الاتناج وهو كون المقدمة الثانية
كلية فظهر حينئذ ان هذه المقدمة الثانية اما كاذبة أو فاقية فيها شرط الاتناج وعلى التقديرين لا تصح
النتيجة ولا يوثق بالخبر الناشئ من هذا التركيب * المسألة السابعة * تقول الوند في الحائط والحائط
في الارض ينتج قوله الوند في الارض وهو خبر كاذب فان الوند ليس في الارض فقد أنتج الصادق
الكاذب فيلزم المحال كما تقدم * والجواب ان هذا الكلام فيه توسع وهو قولك الحائط في الارض فانه
لم يغب بحملته في الارض بل ابعاضه فهو مجاز من باب اطلاق الجزء (٢) على الكل فلو كان اللفظ
حقيقة وأن جملة الحائط في الارض كان الوند في الارض خبرا وكان الخبر حقا كقولنا المال في الكيس
والكيس في الصندوق فالمال في الصندوق وهذا خبر حقيقي لانه ليس فيه توسع بخلاف الحائط في الارض
* فان قلت ظرف الزمان والمكان ليس من شرطه الاحاطة كقوله تعالى لهما في السموات وما في الارض
والمراد ما على ظهرهما وكقوله تعالى وهو الذي في السماء له وفي الارض له وهو انما يعبد فوق ظهرهما
فاللفظ حقيقة وكذلك اذا قلنا زيد عندك حقيقة وان لم يغب في المكان الذي انت فيه وكذلك زيد
في الزمان ليس معناه الاحاطة لان معنى الزمان هو اقتران حادث بحادث والاقتران نسبة وازدادة لم
تخط بز يد كاحاطة ثوبه امامه في تينك (٣) الحادثين لا يتعداهما وكذلك اذا فسرنا الزمان بحركات
الافلاك فان الحركة قائمة في الفلك لم تخط بز يد وغيره من حوادث الارض بل المحيط هو الفلك وحده
فظهر حينئذ ان تسمية الزمان والمكان ظرفين ليس معنى ذلك الغيبة فيهما واحاطتهما بالظروف
فيبطل ما ذكرتموه من التوسع وبطل أيضا ما يعتقده كثير من النحاة من الظرفية الحقيقية * قلت اذا

العدم والشرط ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم
لذاته ولا يشتمل على شيء
من المناسبة في ذاته بل في
غيره فخرج بقيد يلزم من
عدمه العدم المانع فلا يلزم
من عدمه شيء وبقيد ولا
يلزم من وجوده الخ السبب
اذ يلزم من وجوده الوجود
وبقيد لذاته الشرط المقارن
وجوده لوجود السبب
فيلزم الوجود لاجل السبب
لا لذات الشرط أو لقيام
المانع فيلزم العدم لاجل
المانع لا لذات الشرط وبقيد
ولا يشتمل على شيء الخ جزء
العلة فهو وان كان يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم أيضا
الانه مشتمل على جزء المناسبة
فان جزء المناسب مناسب
والمانع ما يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم لذاته فخرج
بقيد يلزم من وجوده
العدم السبب وبقيد ولا يلزم
الخ الشرط وبقيد لذاته
المانع المقارن عدمه لعدم

قال * المسألة السابعة * تقول الوند في الحائط والحائط في الارض فالوند في الارض (٤) (الخ)
قلت ما ذكره في الجواب ايضا صحيح ظاهر الاقوله وكقوله تعالى وهو الذي في السماء له وفي الارض
له وهو انما يعبد فوق ظهرهما فاللفظ حقيقة فان الفوقية الحقيقية تقتضي الاستقرار والاستقرار يقتضي
المماسه وذلك من صفات الحوادث فان كان أراد ظاهر ذلك اللفظ فهو خطأ

- (١) الوجه حذف والا (٢) لعله العكس (٣) لعله ذينك وهو بعد محل تأمل
(٤) في الاصل ينتج قوله الوند في الارض

الشرط فيلزم العدم أو الوجود السبب فيلزم الوجود ولا يلزم لذاته شيء من ذلك فالمتعبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن
السبب وجوده وعدمه والزيادة تصلح مثلا للثلاثة فالنصاب سبب والحول شرط والدين مانع * و يظهر هذه الحقائق الثلاثة يظهر ان قاعدة
الشرط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق انها اسباب يلزم من وجودها كالدخول في المثال وجود مشروطها كالطلاق
ويلزم من عدمها عدم المشروط أي من عدم الدخول عدم الطلاق الا ان يختلف سبب آخر كالانشاء بعد التعليق كما هو شأن السبب وقاعدة

كل من الشروط العقلية كالخيار مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالسلم مع صعود السطح انها يلزم من عدمها عدم
مشروطها ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم لشرطها فقد يوجد مشروطها عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي
هو شرط وقد يعدم لمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب فاطلاق لفظ الشرط على ما عدا اللغوية حقيقة قطعاً وعلى اللغوية
يمكن ان يقال حقيقة أيضاً بطريق الاشتراك لان الاصل في الاستعمال (٦١) الحقيقة وان يقال مجازاً لانه ارجح

من الاشتراك وان يقال
بطريق التواطؤ بان يدعى
وضعه للقدر المشترك بين
الجميع وهو توقف الوجود
على الوجود مع قطع النظر
عما عدا ذلك فان كلام من
المشروط العقلي والشرعي
والعادي يتوقف دخوله
في الوجود على وجود
شرطه ووجود شرطه
لا يقتضيه والمشروط
اللغوي يتوقف وجوده
على وجود شرطه ووجود
شرطه يقتضيه ثم ان
ما عدا العقلي من
الشروط من حيث ان
ربطها بمشروطها بالوضع
تقبل الابدال والاختلاف
والابطال اذ لا يتمنع رفع
ذلك الربط فمثال الابدال
والاختلاف في الشرط
اللغوي ان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثاً ثم يقول لها انت طالق
ثلاثاً فتقع الثلاث بالانشاء
بدلاً عن الثلاث المعلقة أو
تقول لشخص ان اتيتني
بعبدى الآبق فلك هذا
الدينار ثم تعطيه الدينار

الزمت هذا اقول الوعد في الارض حقيقة ويكون الخبر صادقا ولا محال حينئذ والسؤال والاشكال
انما جاء من قبل ان الوعد ليس مغيباً في الارض اما على هذا التقدير فلا يلزم اشكال ولا يضرنا الزام ما ذكرته
فالسؤال ذاهب على كل تقدير وهو المقصود * المسألة الثامنة * قولنا هذا الجبل ذهب لان كل من
قال انه ذهب قال انه جسم وكل من قال انه جسم صادق ينتج ان كل من قال انه ذهب صادق وهذا الخبر
كاذب مع صدق المقدمات وبهذا النمط يستدل على ان كل ما في العالم ذهب وياقوت وحيوان وجميع
أنواع المحاللات تقر بها بهذا الدليل وهذه مغالطة عظيمة * والجواب عنها من وجود * احدها ان قول
القائل هذا الجبل ذهب محال وكذب والمحال يلزمه المحال فيكون المحال في النتيجة انما نشأ من هذا
المحال فنحن نلتزم انه ذهب على هذا التقدير المحال ولا محذور وانما المحذور كونه ذهباً في نفس الامر
* وثانيها اننا نسلم انه يقول انه جسم فان قوله هو ذهب محال والمحال يجوز أن يلزمه المحال وهو كون
الذهب ليس بجسم فتبطل المقدمة الاولى فلان لم نتزم النتيجة * وثالثها اننا نسلم صحة المقدمات ونسلم انه
صادق لكنه قد تقدم من قوله امران أحدهما قوله انه ذهب والآخر قوله انه جسم فهو صادق في
قوله انه جسم لاني قوله انه ذهب فلا يحصل المقصود للسائل لاسيما وقولنا صادق لفظ مطلق يصدق بفرد
وصورة واحدة وقد بيناها فاندفع الاشكال فهذه نبذة من الاخبار مشككة لا يتحدث فيها الا الفضلاء
النبلاء لتوقف سؤاها وجوابها على دقائق من العلوم وقد تذكرك في سياق المقالطات فيعسر الجواب
عنها وقد اوضح منها جملتها هنا توجب الاعانة على فهم غيرها والله المستعان لارب غيره

* الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره * من الشروط العقلية والشرعية والعادية فان
أكثر الناس يعتقدون ان الكل معنى واحد وان اللفظ مقول عليها بالتواطؤ وان المعنى واحد
وليس كذلك بل للشرط اللغوي قاعدة مبينة لقاعدة الشروط الاخر ولا يظهر الفرق بين القاعدتين
الا ببيان حقيقة الشرط والسبب والمانع أما السبب فهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه

قال * المسألة الثامنة * قولنا هذا الجبل ذهب لان كل من قال انه ذهب قال انه جسم وكل من قال
انه جسم صادق ينتج ان كل من قال انه ذهب صادق الى آخره (* قلت أجوبته
صحيحة غير انه كان الاولى الجواب بأن شرط الاتجاج غير موجود وهو اشتراك المقدمتين
في الوسط ولم يشتركا في هذا القول في الوسط ففات شرط الاتجاج ولزم بفوته الخطأ والكذب
قال شهاب الدين * الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية *
قلت كان حقه كما فرق بين الشرط اللغوي وغيره أن يفرق بين سائر الشروط فان الشرط العقلي ارتباطه
بالمشروط عقلي ومعنى ذلك ان من حقيقة المشروط ارتباط ذلك الشرط به والشرط الشرعي ارتباطه
بالمشروط شرعي ومعنى ذلك ان الله تعالى ربط هذا الشرط ومشروطه بكلامه الذي نسميه خطاب
الوضع والشرط العادي ارتباطه بالمشروط عادي ومعنى ذلك ان الله تعالى ربط هذا الشرط بمشروطه

قبل أن يأتي بالعبادة فتختلف الهبة استحقاها اياه بالانبياء بالعباد ومثال الابطال فيه ان ينجز الطلاق ابطالا للتعليق وان يتفق
الجاعل والمجعول له على فسخ الجعالة وقس على ذلك العادي والشرعي فان كلام من العادة والشرع قد يبطل الشرطية في نحو السلم
والطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره وقد اخلف الشرع الطهارة المائتة بالترايبية واخلفت العادة السلم برفع الشخص
في التابوت بألة جنب الأثقال والشرط العقلي من حيث ان ربطه بمشروطه ذاتي لا بالوضع لا يقبل البديل والاختلاف ولا ابطال الشرطية كما

لا يقتضى وجوده وجود المشروط بخلاف اللغوى فالفرق بين اللغوى وغيره من الشروط ثلاثة اقتضاؤه الوجود والبدل والابطال بخلاف غيره فإنه قد لا يقتضى الثلاثة وقد لا يقتضى الوجود وان اقتضى البدل والابطال فافهم ﴿فصل﴾ في ثمانية مسائل من الشروط اللغوية فيها مباحث دقيقة وامور غامضة واشارات شريفة تنضح بها قاعدة الشروط اللغوية تمام الايضاح المسئلة الاولى انشد بعض الافاضل ما يقول الفقيه ايده الله * ولازال عنده احسان (٦٢) في فتي علق الطلاق بشهر * قبل ما قبل قبله رمضان

والبيت الثاني وان كان يتنا واحدا الا أنه من نوادر الايات فإنه مع صعوبة معناه ودقة مغزاه اما أن يلتزم فيه صحة الوزن على القانون اللغوى واستعمال ألفاظه في حقايقها دون مجازاتها فيكون مشتملا على ثمانية آيات في الانشاد بالتغيير والتقديم والتأخير كل بيت منها يشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية والالفاظ اللغوية وذلك المسئلة صعبة المغزى وعرة المرتقى واما أن يلتزم المجاز في ألفاظه دون الحقايق مع الاعراض عن ضابط الوزن وقانون الشعر بان يطول البيت نحو من ضعفه فيكون مشتملا على سبعة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية تحصل من هذه الالفاظ الثلاث وتبديلها باضدادها واستعمالها في مجازاتها ونقلها في التقديم والتأخير مفترقة ومجمعة على ما سيأتي بيانه انشاء الله

والعدم لذاته أما القيد الاول فاحتراز من الشرط فإنه لا يلزم من وجوده شيء انما يؤثر عدمه في العدم والقيد الثاني احتراز من المانع فان المانع لا يلزم من عدمه شيء انما يؤثر وجوده في العدم والقيد الثالث احتراز من مقارنته وجود السبب عدم الشرط أو وجود المانع فلا يلزم وجوده أو اخلافه بسبب آخر حاله عدمه فلا يلزم العدم وأما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فالقيد الاول احتراز من المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء والقيد الثاني احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود والقيد الثالث احتراز من مقارنته وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس ذلك لذاته بل لاجل السبب أو قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لذاته الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فإنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم غير أنه مشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسبة (٧) وأما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فالقيد الاول احتراز من السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود والقيد الثاني احتراز من الشرط والقيد الثالث احتراز من مقارنته عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم أو وجود السبب فيلزم الوجود لكن بالنظر لذاته لا يلزم شيء من ذلك اذا تقرر ذلك يظهر ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه والثلاثة تصلح الزكاة مثالا لها فالسبب النصاب والحول شرط والدين مانع اذا ظهرت حقيقة كل واحد من السبب والشرط والمانع يظهر أن الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالخيار مع العلم أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة أو العادية كالسلم مع صعوده لسطح فان هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط وقد يعدم لمقارنته الدين لدوران الحول مع وجود النصاب وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا ان دخلت الدار فانت طالق يلزم من الدخول الطلاق ومن عدم الدخول عدم الطلاق الا أن يخلفه سبب آخر كالانشاء بعد التعليق وهذا هو شأن بقدرته ومشيئته والشرط اللغوى ربطه بشرطه واضح اللغوى جعل هذا الربط اللفظي دالا على ارتباط معنى اللفظ بعبءه بعض هذه فروق بين هذه الشروط واضحة واما الفرق الذي ذكره فبني على اصطلاح اصولي ولذلك احتاج في بيانه الى ذكر الفرق بين الشرط والسبب والمانع عند اهل الاصول وليس ذلك بمتفق عليه فقد ذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفرائينى الى خلافه وما ذكره من رسوم السبب والشرط والمانع لا بأس به وما ذكره من أن الشروط اللغوية أسباب فبناء على ذلك الاصطلاح وما ذكره من احتمال تسمية جميع تلك الشروط شروطا باعتبار قدر مشترك بينها وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عد ذلك صحيح ظاهر

(٧) الظاهر مناسب

تعالى فاحتاج بيانه الى مقاصد المقصد الاول ﴿ في تقرير البيت على طريقة التزام استعمال ألفاظه في حقايقها السبب مع صحة الوزن على القانون اللغوى وفيه ثلاثة مباحث (المبحث الاول) هذا البيت ثمانية آيات في التصوير أحدها أصل وهو اجتماع ثلاث قبليات وسبع تنفرع عنه بأن يبدل الجميع بالبعديات نحو ما بعد بعده وهذه الصورة الثانية أو يبدل من قبل الاخيرة فقط نحو قبل ما قبل بعده وهذه الصورة الثالثة أو يبدل من الثاني والثالث دون الاول نحو قبل ما بعد بعده وهذه الصورة الرابعة أو يبدل من الثاني فقط

دون الاول والثالث نحو قبل ما بعده قبله وهذه الصورة الخامسة أو يبدل من الاول والثاني دون الثالث نحو بعد ما بعد قبله وهذه الصورة السادسة أو يبدل من الاول فقط دون الثاني والثالث نحو بعد ما قبل قبله وهذه الصورة السابعة أو يبدل من الاول والثالث دون الثاني نحو بعد ما قبل بعده وهذه الصورة الثامنة المبحث الثاني ينبغي تفسير الشهر المراد في جميع هذه الصور الذي أفتى به شيخ القرافي الشيخ ابو عمر ولما سئل عن ذلك بمصر ثم (٦٣) بدمشق على امور * احدها

ما سر من التزام استعمال الفاظ البيت في حقائقها لا في مجازاتها الثاني ان هذه القبلات والبعديات وان كانت ظرفا زمانية والقاعدة تقتضي ان مظروفها يحتمل ان يكون شهرا تاما وان يكون يوما واحدا من الشهر المراد اذ يصدق على رمضان بطريق الحقيقة اللغوية لا المجاز اللغوي أنه قبل شوال وأنه قبل يوم عيد الفطر الا أن المظروف ههنا شهر تام بقرينة السياق بل ذلك ضروري ههنا أما بالنسبة لما صحبه الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فلا أنه اذا كان الشهر شوالا لا يمكن حمل المظروف على بعضه كيوم عيد الفطر وحده الا على المجاز والتفاسير المفتى بها في صور هذا البيت مبينة على الحقيقة كما علمت واما بالنسبة لما لم يصحبه ضمير الشهر كقبيل

السبب ان يلزم من عدمه العدم الا أن يخلفه سبب آخر فاذا ظهر ان الشروط اللغوية أسباب دون غيرها فاطلاق اللفظ على القاعدتين أمكن أن يقال بطريق الاشتراك لانه مستعمل فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وأمكن أن يقال بطريق المجاز في أحدهما لان المجاز أرجح من الاشتراك وأمكن أن يقال بطريق التواطؤ باعتبار قبح مشترك بينهما وهو توقف الوجود على الوجود مع قطع النظر عما عد ذلك فان الشروط العقلية وغيره يتوقف دخوله في الوجود على وجود شرطه ووجود شرطه لا يقتضيه والمشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه ووجود شرطه يقتضيه ثم ان الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والاختلاف والبديل كما اذا قل لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم يقول لها أنت طالق ثلاثا فيقع الثلاث بالانشاء بدلا عن الثلاث المعلفة وكقوله ان أنتني بعدي الآبق فلك هذا الدنيار ولك أن تعطيه اياه قبل أن يأتي بالعبهية فتخلف اطلبه استحقا فاه اياه بالانبان بالعبد ويمكن ابطال شرطيته كما اذا أنجز الطلاق فان التمهيز ابطال للتعليل وكما اذا اتفقنا على فسح الجعالة والشروط العقلية لا يقتضي وجودها ووجودا ولا تقبل البديل والاختلاف ولا تقبل ابطال الشرطية الا الشرعية خاصة فان الشرع قد يبطل شرطية الطهارة والستارة عند معارضة التعذر أو غيره فهذه ثلاثة فروق اقتضاء الوجود والبديل والابطال اذا تخلص الفرق بين القاعدتين وتميزت كل واحدة منهما عن الأخرى فنوشح ذلك بذكر مسائل من الشروط اللغوية فيها مباحث دقيقة وأمور غامضة وإشارات شريفة تكون الاحاطة بها محلية للفضلاء ورجال العلماء ولتقتصر من ذلك على ثمان مسائل * (المسألة الاولى) * أنشد بعض الفضلاء

ما يقول الفقيه أيده الله ولا زال عنده احسان

في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

اعلم أن هذا البيت من نوادر الايات واشرفها معنى وادقها فهما وأغر بها استنباطا لا يدرك معناه الا العقول السليمة والافهام المستقيمة والفكر الدقيقة من افراد الاذكاء وأحاد الفضلاء والنبلاء بسبب انه بيت واحد وهو مع صعوبة معناه ودقة مغزاه مشتمل على ثمانية أبيات في الانشاد بالتغيير والتقديم والتأخير بشرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع التزام صحة الوزن على القانون اللغوي وكل بيت مشتمل على مسألة من الفقه في التعاليق الشرعية والالفاظ اللغوية وتلك المسألة صعبة المغزى

قال (ثم ان الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والاختلاف والبديل) قلت ما قاله في ذلك صحيح أيضا قال (والشروط العقلية لا يقتضي وجودها ووجودا ولا تقبل البديل والاختلاف) قلت ما قاله صحيح أيضا قال (ولا تقبل ابطال الشرطية الا الشرعية خاصة) قلت جميع الشروط تقبل الابدال والاختلاف والابطال ما عدا العقلية خاصة فان ما عدا العقلية من الشروط ربطه بالوضع فلا يمتنع رفع ذلك الربط قال شهاب الدين (اذا تخلص الفرق بين القاعدتين وتميزت كل واحدة منهما عن الأخرى فنوشح ذلك بذكر مسائل من الشروط اللغوية الى آخر المسألة قلت ما ذكره في ذلك وفي المسألة يجملتها صحيح والله أعلم

المتوسط فلا أن رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه وتعين ان مظروف احد القبليين وهو المضاف الى الضمير شهر تعين أن مظروف القبيل المتوسط شهر أيضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور أقل من شهر يصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين الاشهر فتعين أن مظروف هذه الظروف شهور تامة وأما الاشهر القبطية فان أيام النسيء متوسط بين مسرى وتوت الامر الثالث أن قاعدة الاضافة عند العرب وان كانت على أنه يكفي فيها

أدنى ملابسة كقول أحد حاملي الخشبة خنطرك فجعل طرف الخشبة طرفاً له لاجل الملابسة وأضيف الكوكب للخرقاء في قوله
 إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة * لأنها كانت تقوم لعملها عند طوعه واحتملت هذه القبلات والبعدات المضاف بعضها الى
 بعض من حيث اللغتان يكون كل ظرف أضيف لمجاوره أو لمجاور مجاوره أو مجاوره على رتب ثلاث أو أكثر من ذلك
 فيكون الشهر الذي قبل رمضان هور بيع (٦٤) فان ربيعا قبل رمضان على سبيل الحقيقة بالضرورة الا أن الظروف

التي في البيت حملت على
 المجاور الاول لانه الاسبق
 الى الفهم وان كان غيره
 حقيقة ايضا فهذه الملاحظة
 لا بد منها في تفسير هذا
 البيت المفتى بها * الامر
 الرابع أن تعلم انك اذا
 قلت قبل ما قبل قبله
 رمضان أو بعد ما بعد
 بعده رمضان فالقبل الاول
 والبعد الاول هور رمضان
 لانه مستقر في ذلك الطرف
 ومتى كان القبل الاول
 والبعد الاول هور رمضان
 فالقبلان الكائنان بعد
 ذلك القبل الذي هو
 رمضان شهران آخران
 يتقدمان على الشهر
 المسئول عنه والبعدان
 الاخيران شهران آخران
 يتأخران عن الشهر
 المسئول عنه فالرتب دائماً
 في البيت أربع الشهر
 المسئول عنه وثلاثة ظروف
 لغيره هذا لا بد منه * الامر
 الخامس انه وان احتتمل
 فيما اذا قلنا قبل ما بعد بعده
 رمضان أو قلنا بعد ما قبل قبله
 رمضان أن تكون هذه

وعرة المرتقى ومشمتمل على سبعمائة مسألة وعشرين مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية
 بشرط التزام المجاز في الالفاظ واطراح الحقائق والاعراض عن ضابط الوزن وقانون الشعر بان يطول
 البيت نحو ما من ضعفه ويحصل هذا العدد العظيم من هذه اللفظات الثلاث وتبدلها باضدادها واستعمالها
 في مجازاتها وتنقلها في التقديم والتأخير مفترقة ومجتمعة على ماساياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقد وقع
 هذا البيت لشيخنا الامام الصدر العالم جمال الفضلاء رئيس زمانه في العلوم وسيد وقته في التحصيل والتهوم
 جمال الدين الشيخ أبي عمرو وبارض الشام وأفتى فيه وتفنن وأبدع فيه ونوع رحمه الله وقدر روحه
 السكرية وهما ناقائل لك لفظه الذي وقع لي بقصه ونصه ثم اذكر بعد ذلك ما وهبه الله تعالى لي من
 فضله قال رحمه الله هذا البيت من المعاني الدقيقة الغريبة التي لا يعرفها في مثل هذا الزمان أحد وقد
 سئلت عن هذه المسألة بمصر وأجبت بما فيه كفاية ثم سئلت عنها بمسقط فقلت هذا البيت ينشد على
 ثمانية أوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكون مختلفين فهذه أربعة
 أوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذا ذكر قاعدة ينبغي عليها تفسير
 الجميع وهي ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعدهما لان كل شهر حاصل بعدما هو قبله وحاصل قبل
 ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوالا فلم يبق الا
 ما يجيء قبل أو يجيء بعده فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى ما قبل قبله رمضان شهر تقدم
 رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذوا الحجة والثاني هو الرابع أيضا ولكن على العكس لان معنى بعد
 ما بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل
 ما قبل قبله رمضان ذوا الحجة وقبل ما بعده رمضان شعبان لان المعنى بعد رمضان وذلك شعبان
 وبعد ما قبل قبله (١) رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان
 شوال لان المعنى أيضا قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم اجر الاربعة الأخرى على ما تقدم
 فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان
 وذلك جادى الاخرة لان ما بعده شعبان وبعده رمضان فهو جادى الاخرة وبعد ما قبل بعده
 رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده
 رمضان وذلك شعبان * قلت هذا نص ما وجدته مكتوباً بعنه رحمه الله في تعليق علق عنه في مسائله النادرة
 التي سئل عنها وبقية امور لم يتعرض لها الشيخ رحمه الله فينبغي زيادتها وإيضاحها ليتكامل بذلك بيان
 المسألة ان شاء الله تعالى أحدها زيادة إيضاح كون البيت ثمانية في التصوير فانه للبيت أصل وفرع
 فاصله اجتماع ثلاث قبليات وتفرع سبعة أخرى أحدها أن يبدل الجميع بالبعدات نحو بعد ما بعد بعده
 فهذه الصورة الثانية والثالثة أن يبدل من قبل الاخرة فقط نحو قبل ما قبل بعده * الرابعة أن يبدل من

(١) صوابه وقبل ما قبل بعده

الظروف المنطوق بهامر تبة على ما هي عليه في اللفظ فيتبين أن يكون الشهر المسئول عنه في المسئلتين هور رمضان
 الثاني
 لأنه في الاولى شوال وفي الثانية شعبان كما في تفاسير صور البيت الآتية المفتى بها وذلك لان كل شيء وفرض له ابعاد كثيرة متأخرة عنه فهو
 قبل جميعها وكل شيء وفرض له قبليات كثيرة متقدمة عنه فهو بعد جميعها ففرمضان يصدق عليه أنه قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض
 من ذلك الى الابد فهو قبل تلك الظروف كلها ويصدق عليه أنه بعد قبله وقبل قبله وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد فهو بعد تلك الظروف كلها

لكن باعتبار اضافتين لا اضافتهما واحدة حتى يقال اجتماع الضدين في الشيء الواحد محال فهو قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان الا ان مقتضى اللغة خلاف هذا الاحتمال وهو ان لا تكون هذه الظرف المنطوق بهما مرتبة على ما هي عليه في اللفظ بل تكون بعد الاولى المتوسطة بين قبل وبعد في قولنا قبل ما بعد بعده متأخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقه على بعد الاخرة التي هي الاولى وتكون بعد الاخرة بعد وقبل معا بالنسبة الى شهرين واعتبارين (٦٥) كما علمت ويكون الشهر المستول عنه

في قولنا ان كور شعبان كما سيأتي في التفسير المقتضى به لان شعبان بعده رمضان وبعد بعده شوال وقبل مضاف الى المعنى للبعدين الثاني الذي هو شوال ومتأخر عنه وكل من قبل وبعد الاخرة التي هي الاولى يصدقان على رمضان ومنطبقان عليه بالنسبة للشهرين شوال وشعبان وليس لنا شهر بعده بعدان رمضان قبل البعد الثاني وعين البعد الاول الا شعبان وبيان ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام صاحب غلامى او صاحب صاحبى فالمدبوع به هو ابعد الثلاثة عنك والا قرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط فالغلام الاخير هو عبدك الاول الذي ملكته فلك هو عبدا آخر وهو المتوسط وملك المتوسط العبد المقدم ذكره فالمقدم ذكره هو الذى ملكه عبدك عبدك لانه عبدك وقس * الامر السادس مما ينبغي عليها تفسير جميع

الثاني والثالث دون الاول نحو قبل ما بعد بعده الخامسة ان يوسط البعدين قبلين السادسة ان يعتمد الى البعدين الثالث فيعمل فيها كما عملنا في القبلات فنقول بعد ما بعد قبله السابعة ان يدل من البعدين الاخيرين دون الاول نحو بعد ما قبل قبله الثامنة ان يوسط القبيل بين البعدين كما وسطنا البعد بين القبيلين فيكون بعد ما قبل بعده فحدث لنا عن القبلات الثلاث أربع مسائل وعن البعدين الثلاث أربع مسائل بالابدال على التدرج والتوسط كما تقدم تمثيله وتاثيرها ان ما في البيت لم يتحدث الشيخ رحمه الله عليها ولا على اعرابها وهل تختلف هذه الفتاوى مع بعض التقادير فيها ام لا فاقول ان ما يصح فيها ثلاثة اوجه ان تكون زائدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف الفتاوى مع شئ من ذلك بل تبقى الاحكام على حالها فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان فلا يعتد بها أصلا وتبقى الفتاوى كما تقدم والموصولة تقديرها قبل الذى استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في قبل الذى بعد ما هو صلة الفتاوى على حالها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شئ استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعده ما هو صفة لها وهي نكرة مقدرة بشئ فهذا تقدير ما في البيت واعرابها وثالثها ان هذه القبلات والبعدين ظروفا زمان ومظروفاتها الشهور ههنا ففي كل قبل أو بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان القاعدة انا اذا قلنا قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله فلو قال القائل رمضان قبل يوم عيد الفطر لصدق ذلك وكان حقيقة لغوية لا مجازا لكان هذه المسائل بنيت على ان المظروف شهر تام بقرينة السياق والضرورة الضمير في قبله العائد على الشهر المسؤل عنه فاذا كان شوالا وهو قد قال قبله رمضان تعذر ان يحمل على بعض الشهر الاعلى المجاز فان بعض الشهر او يوم الفطر وحده ليس هو شوالا بل بعض شوال فيلزم المجاز لكن الفتاوى في هذا البيت مبنية على الحقيقة هذا تقرير قبله الاخير الذى صحبه الضمير وأما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطر نالى ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسؤل عنه وتعين ان أحد القبيلين وهو الذى اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبيل المتوسط شهر أيضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر يصدق عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين عر بين الاشهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور تامة وقولى عر بين احتراز من القبطية فان ايام النسيء متوسط بين مسرى وتوت وابعها ان قاعدة العرب ان الاضافة يكفي فيها دنى ملاسته كقول أحد حماة على الخشبية مثل (١) طرفك فجعل طرف الخشبية طرفه لاجل الملاسته قاله صاحب المقصود وانشد في هذا المعنى * اذا كوكب الخرقاء لآخ بسحرة * فاضاف الكوكب اليها لانها كانت تقوم لعملها عند طلوعه ونحو ذلك من الاضافات ومنه قوله تعالى ولا ننكم

(١) الذى فى المفصل خذ

(٩ - الفروق - ل)

صو والبيت المقتضى به قاعدة وهي ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغلام ان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يتبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان أو قبله رمضان فيكون شوال واما ما جمعه قبل أو جمعه بعد فالجواب فى الاول هو الرابع الذى هو ذو الحجة لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وفى الثاني هو الرابع أيضا لكن على العكس وهو جمادى الآخرة لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده فجمع الاجوبة الثمانية

منحصرة في أربعة أشهر طرفان وواسطة فالطرفان جادى الاخيرة وذو الحجة والوسط شوال وشعبان وتقرىب ضبطها ان جميع البيت ان كان قبل فالجواب بذى الحجة وان كان بعد فالجواب بجمادى الاخيرة وان تركب من قبل وبعد فتى وجدت في الآخر قبل بعده أو بعده فمات قدمت فيه قبل فجوابه شوال لان المعنى قبله رمضان وما تقدمت فيه بعد فالجواب شعبان لان التقدير بعده رمضان ومتى وجدت في آخر قبليين أو بعدين (٦٦) وقبلهما مخالف لهما في البعدين شعبان وفي القبليين شوال فشوال ثلاثة وشعبان

ثلاثة وهذه الستة هي
الواسطة المتوسطة بين
جادى الاخيرة وذى الحجة
المبحث الثالث

لقظة ما في البيت يصح فيها
ثلاثة أوجه أحدها ان
تكون زائدة فلا يعتد بها
بل يكون التقدير قبل قبل
قبله رمضان مثلا * وثانيها
ان تكون موصولة والتقدير
قبل الذى استقر قبل قبله
رمضان فيكون الاستقرار
العامل في قبل الذى بعد
ما هو صلته * وثالثها ان
تكون نكرة موصوفة
والتقدير قبل شىء استقر
قبل قبله رمضان فيكون
الاستقرار العامل في الطرف
السكان بعدما المقدره بشىء
هو صفة لها ولا تختلف
التفسير المفتى بها المذكورة
مع شىء من ذلك بل تبقى
الاحكام على حالها * المقصد
الثاني في تقرير البيت على
طريقة التزام الحقيقة
في اللفاظ وعدم النظم بل
يكون الكلام نثرا اعلم ان
الكلام حينئذ يجري على
الضابط المتقدم أيضا فاذا

شهادة الله أضيف الشهادة اليه بسبب انه تعالى شرعها لانه شاهد ولا مشهود عليه وكذلك دين الله
ونفخنا فيه من رحنا والله على الناس حج البيت فالإضافة في الجميع مختلفة المعاني وهي حقيقة في الجميع
باعتبار معنى علم وهو كما قال صاحب المفصل بادنى ملاسة اذا تقررت هذه القاعدة فهذه القبلات
والبعديات المضاف بعضها الى بعض تحتل من حيث اللغة ان يكون كل ظرف أضيف لمجاوره أو لمجاور
مجاوره أو لمجاور مجاور مجاوره على رتب ثلاث أو أكثر من ذلك فيكون الشهر الذى قبل رمضان
هور بيع فان ربيع قبل رمضان بالضرورة ويومنا هذا قبل يوم القيامة بالضرورة وهو كلمة حقيقة غير
ان الظروف التي في البيت حملت على المجاور الاول لانه لا يسبق الى الفهم مع ان غيره حقيقة أيضا فهذه
الملاحظة لا بد منها في هذه الفتاوى وخامسها ان تعلم انك اذا قلت قبل ما قبل قبله رمضان فالقبل الاول
هو عين رمضان لانه مستقر في ذلك الطرف وكذلك بعدما بعد بعده رمضان فالبعد الاول هو رمضان
لانه مستقر فيه ومتى كان قبل الاول هو رمضان فالقبليان الكائنان بعده شهران آخران يتقدمان على
الشهر المسئول عنه وكذلك في بعدما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران آخران يتأخران عن
الشهر المسئول عنه فالربيع الثاني البيت أربع الشهر المسئول عنه وثلاثة ظروفي لغيره هذا لا بد منه ثم ههنا
نظر آخر وهو ان اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل نجعل هذه الظروف متجاورة على مناطق بها
في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شىء فرض له ابعاد كثيرة متأخرة عنه
فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد فهو قبل تلك الظروف
كالموصوفة ببعده وان كانت غير متناهية وكذلك يصدق أيضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل وما
لا يتناهى من القبلات فيكون رمضان ايضا يبطل ما قاله الشيخ رضى الله عنه فانه عين في الاول شوالا
وفي الثاني شعبان ومقتضى ما ذكرته لك من النظر ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان في المسألتين
أو نقول مقتضى اللغة خلاف هذا التقرير وان لا تكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على ما هي
عليه في اللفظ بل قولنا ما بعد بعده فيعد الاولى المتوسطة بين قبل وبعد متأخرة في المعنى وقبل المتقدمة
متوسطة بين البعدين منطبقه على بعد الاخيرة وتكون بعد الاخيرة بعد وقبل معا وليس ذلك محال لانه
بالنسبة الى شهرين واعتبارين ونقرير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامى فهؤلاء الارقاء
منعكسون في المعنى فالغلام الاول المقدم ذكره هو الغلام الاخير الذى ملكه عبد عبد عبدك لانه
عبدك والغلام الاخير هو عبدك الاول الذى ملكته فلك هو عبدا آخر ملك ذلك العبد الآخر العبد
المقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي فالبدء به هو ابعد الثلاثة عنك والاقرب اليك
هو الاخير والمتوسط متوسط هذا هو مفهوم اللغة في هذه الاضافات على هذا الترتيب اذا عرفت هذا
فنقول قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان وهو كما قال الشيخ رحمه الله لان شعبان بعده رمضان
وبعد بعده شوال فنقولنا قبل مجاور رابعه الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل قبل

مضافا

زدنا على قولنا قبل ما بعد بعده في لفظ بعد لفظه أخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعده رمضان تعين ان

يكون الشهر المسئول عنه رجبا وان جعلنا البعديات أربعة تعين ان يكون جادى الاخيرة أو خمسة تعين ان يكون جادى الاولى أو ستة
تعين ان يكون ربيع الآخر وهكذا كلما زدت بعدا تقلت الى شهر قبل فان هذه الظروف وشهروها تقدم تقريره فيخرج لك على هذا
الضابط مسائل غير متناهية غير المسائل الثمانية التي في البيت واذا وصلت الى أكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فرماعت

الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وهكذا يكون الحال في السنين اذا كثرت فتأمل ذلك واذا زدنا على قولنا بعد ما قبل قبله في لفظ قبل لفظه اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان الشهر المسئول عنه هو ذو القعدة فان رمضان اضيف لقبول قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة وان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة أو خسا كان المحرم كما تقدم تقريره في لفظ بعد غير انك تنتقل في لفظ بعد تقدما وفي لفظ قبل تأخرا فان بعد للاستقبال فكلما (٦٧) كثرت كثيرا للاستقبال ورمضان

مضاف للاخر منه فيتعين بعد الشهر المسئول عنه في الماضي حتى يتأخر رمضان في الاستقبال فيضاف للبعد الاخير وينتقل في لفظ قبل اذا كثرت متأخر الان قبل للماضي ورمضان مضاف للقبل المجاور له دون الشهر المسئول عنه فيكون للشهر المسئول عنه قبلات كثيرة رمضان بعد الاول فيها وبقية القبلات بين رمضان والشهر المسئول عنه فيتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات قبل واذا زدنا لفظه قبل على قولنا قبل ما قبل قبله فقلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعيين المحرم لان السائل قد نطق بأربع من لفظ قبل فقبل المحرم ذو الحجة وقبل ذي الحجة ذو القعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل وهكذا يتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات قبل واذا زدنا لفظه بعد على قولنا بعد ما بعد بعده فقلنا

مضافا في المعنى لبعد ومتأخر عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني والبعد الثاني هو شوال فالواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعد ان رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت رمضان حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون قبل و بعد وهو محال لان القبل والبعدهضان واجتماع الضدين في الشيء الواحد محال قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتماع في شيء واحد وهو رمضان ولكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المسلم صديقا للمؤمنين عدوا للكافرين فتحتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فرقتين وذلك ممكن وليس بمحال انما المحال لو اتحدت الاضافة ولم تتحد اذا تقرر لك هذا فتبين ان لو زدنا في لفظ بعد لفظه اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعده رمضان تعيين ان يكون الشهر المسئول عنه رجا وان جعلنا البعد اربعة تعيين ان يكون جادى الاخرة أو خمسة تعيين ان يكون جادى الاولى أو ستة تعيين ان يكون ربيع الآخر وكذلك كما زدت بعد انتقلت الى شهر قبل فان هذه الظروف مشهور كما تقدم تقريره فيخرج لك على هذا الضابط مسائل غير متناهية غير المسائل الثمانية التي في البيت واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فرماعت الى عين الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذلك يكون الحال في السنين اذا كثرت فتأمل ذلك هذا كله اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فان عكسنا وقلنا بعد ما قبل قبله رمضان فقتضى جعلنا الظروف متجاوزة على ماهي عليه في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعقبلائه وان كثرت والشيخ رحمه الله قد قال انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان القبل الاول متقدم على البعد الاول والبعده الاول متوسط مضاف للبعد الاخير المضاف للضمير العائد على الشهر المسئول عنه فنفرض شهرا وهو شوال قبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبليين والقبل الآخر بعده وليس لنا شهر قبله شهر ان الثاني منهما رمضان الاشوال فيتعين ويكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان و بانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم جوابه فان زدنا في لفظه قبل لفظه اخرى فقلنا بعد ما قبل قبله رمضان كان الشهر المسئول عنه هو ذو القعدة فان رمضان اضيف للقبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة أو خسا كان المحرم كما تقدم تقريره في لفظ بعد غير انك تنتقل في لفظ بعد تقدما وفي لفظ قبل تأخرا فان بعد للاستقبال فكلما كثرت كثيرا للاستقبال ورمضان هو مضاف للاخر منه فيتعين بعد الشهر المسئول عنه في الماضي حتى يتأخر رمضان في الاستقبال فيضاف للبعد الاخير وينتقل في لفظ قبل اذا كثرت متأخر الان قبل للماضي ورمضان مضاف للقبل المجاور له دون الشهر المسئول عنه فيكون للشهر المسئول عنه قبلات كثيرة رمضان بعد الاول منها وبقية القبلات بين رمضان والشهر المسئول عنه فيتعين الانتقال للاستقبال بحسب كثرة لفظات قبل واذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان يتعين جادى الاخرة

بعدها بعد بعد بعده رمضان تعيين جادى الاول لان السائل قد نطق بأربع من لفظ بعد فبعد جادى الاول جادى الاخرة وبعده جادى الاخرة رجا وبعده رجا وبعده شعبان وبعده شعبان رمضان وهو ما قاله السائل وهكذا يتعين الانتقال للماضي بحسب كثرة لفظات بعد والقياس على ما ذكر يعلم حكم باقي الصور والله اعلم المقصد الثالث في تقرير البيت على طريقة التزام المجاز في ألفاظه وعدم النظم بل يكون الكلام ثرا فتنصير المسائل والاجوبة سبعة وعشرين مسألة وتقرير ذلك بتقديم الكلام على اربعين ألفاظا ثمانية

وعشرين يتامن الشعر اشتمل عليها بيت نظمه الفقيه العلامة زين الدين المغربي ولخص حساب عدده وهو قوله

بقلي حبيب مليح ظريف * بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب ثمانية أجزاء على فاعيل كل جزع منها في كلمة يمكن ان ينطق بها مكان صاحبها فتجعل كل كلمة في ثمانية مواضع من البيت فالكلمتان الاوليان يتصور منهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم تأخذ

لان السائل قد نطق بثلاث بعدات غير الشهر المسؤول عنه فوجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسؤول عنه المتقدم عليها وذلك جادى الآخرة واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلاث من لفظ قبل فقبل ذى الحجة ذو القعدة وقبل ذى القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما قاله السائل واما قبل ما بعد بعده أو بعد ما قبل قبله فقد تقدم ان كل شئ هو قبل ما هو بعده وبعدها هو قبله واذا اتحد العين صار معنى الكلام بعده رمضان أو قبله رمضان فيكون المسؤول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني * وسادسها في تقريب أجوبة المسائل اعلم ان جميع الاجوبة الثانية منحصرة في أربعة أشهر طرفان وواسطة فالطرفان جادى الاخيرة وذو الحجة والوسط شوال وشعبان وتقر يب ضبطها ان جميع البيتان كان قبل فالجواب بذى الحجة أو بعد فالجواب جادى الاخيرة أو تركب من قبل وبعده فتجد في الآخر قبل بعده أو بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شئ هو قبل بعده وبعدها هو قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينئذ قبل فهو شوال لان المعنى قبله رمضان أو بعد فهو شعبان لان التقديم بعده رمضان هذا ان اجتمع آخر البيت قبل وبعده فان اجتمع قبلان أو بعدان وقبلهما مخالف لهما في البعدين شعبان وفي القبليين شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة وهذه الستة هي الواسطة المتوسطة بين جادى وذى الحجة

فصل * هذا تقر بالبيت على هذه الطريقة من التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام ثرا فتصير المسائل والاجوبة سبعة وعشرين مسألة وتقر بذلك بتقديم بيت من الشعر مشتمل على اربعين الف بيت من الشعر وثلاثمائة بيت وعشرين بيتا من الشعر نظمه الفقيه الامام الفاضل المتقن العلامة زين الدين المغربي وبنه على هذا المعنى فيه ولخص حساب عدده وهو قوله

بقلي حبيب مليح ظريف * بديع جميل رشيق لطيف

وهو من بحر المتقارب ثمانية أجزاء كل جزء منها في كلمة يمكن ان ينطق بها مكان صاحبها فتجعل كل كلمة في ثمانية مواضع من البيت فالكلمتان الاوليان يتصور منهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم تأخذ الثالثة فتحدث منها مع الاولين ستة اشكال بان تعملها قبل الاولين وبعدها ثم قبلهما وتعملها قبلهما وبعدها ثم تعملها بينهما على التقديم والتأخير فتحدث الستة فيكون السبعة فيها اناضر بنا الاثنين الاولين في مخرج الثالث واثنان في ثلاثة بستة ثم تأخذ الرابع وتورده على هذه الستة وكل واحد منها ثلاثة فيحصل من كل صورة منها أربعة بان تعمل الرابع قبل كل ثلاثة وبعدها أو طهاو بعد ثانياها وبعدها ثالثها فتصير الستة أربعة وعشرين وكذلك تفعل بالخامس والسادس الى الثامن ومتى حدثت صورة اضفنا اليها بقية البيت فتبقى الاولى ثمانية وكذلك بقية الصور فيأتي العدد المذكور من الآلاف بيوتا تامة كل بيت منها ثمانية وبيان ذلك ان تضرب اربعة وعشرين في مخرج الخامس وهو خمسة تكون مائة وعشرين تضرب بها في مخرج السادس وهو ستة تكون سبعمائة وعشرين تضرب بها في مخرج السابع وهو سبعة تكون خمسة آلاف وأربعين تضرب بها في مخرج الثامن وهو ثمانية تكون خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين وهو المطلوب فاذا تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول معنا في البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة ويبطل الوزن حينئذ لطول البيت ولعدم صورة الشعر فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده مضان ثم لنا ان نوى بكل قبل وبكل بعد شهران من شهور السنة أى شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدد الشهور

تقبلهما وتعملها قبلهما وبعدها ثم تعملها بينهما على التقديم والتأخير فتحدث الستة فيكون السبعة فيه ضربنا الاولين في مخرج الثالث واثنان في ثلاثة بستة ثم تأخذ الرابع وتورده على هذه الستة الصور وكل واحد من الستة له ثلاث كلمات يحصل بعمل الرابع قبل كل ثلاثة وبعدها وطهاو بعد ثانياها وبعدها ثالثها أربع صور فتصير الستة أربعة وعشرين وكذلك تفعل بالخامس والسادس والسابع والثامن ومتى حدثت صورة اضفنا اليها بقية البيت فتبقى الاولى ثمانية وكذلك بقية الصور فيأتي العدد المذكور من الآلاف بيوتا تامة كل بيت فيها ثمانية وبيان ذلك ان تضرب اربعة وعشرين في مخرج الخامس وهو خمسة تكون مائة وعشرين تضرب بها في مخرج السادس وهو ستة تكون سبعمائة وعشرين تضرب بها في مخرج السابع وهو سبعة تكون خمسة آلاف وأربعين تضرب بها في مخرج الثامن وهو ثمانية تكون خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين وهو المطلوب فاذا تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول معنا في البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة ويبطل الوزن حينئذ لطول البيت ولعدم صورة الشعر فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده مضان ثم لنا ان نوى بكل قبل وبكل بعد شهران من شهور السنة أى شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدد الشهور

السابع وهو سبعة تكون خمسة آلاف وأربعين تضرب بها في مخرج الثامن وهو ثمانية تكون خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين وهو المطلوب فاذا تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول معنا في البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة ويبطل الوزن حينئذ لطول البيت ولعدم صورة الشعر فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده مضان ثم لنا ان نوى بكل قبل وبكل بعد شهران من شهور السنة أى شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدد الشهور

ويكون الكلام مجازاً أي شهر أخذته فيينه وبين الشهر الآخر الذي نسبته إليه بالقبليّة أو البعدية علاقة من جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجلالة أو هو بعده من حيث الجلالة أو هو شبيه بما قبله من جهة أنه شهر وغير ذلك من العلاقات المصححة للجواز ثم إننا نعلم إلى هذه السنة فتحدث منها صورتان ونعتبرهما شهرين من شهور السنة فتظهر نسبتها إلى رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه ثم نورد عليهما اللفظة أخرى (٦٩) من لفظ قبل وبعد إلى آخر السنة ومتى

أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نويّنا به شهراً آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل لنا من هذه السنة الالفاظ ما يحصل لنا من ستة أجزاء من البيت وهي سبعمائة وعشرون مسألة وان زدت في لفظ القبل أو البعد كما تقدم في المقصد الثاني وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة أو أكثر على حسب الزيادة فتأمل ذلك فهو من طرف الفضائل والفضلاء ونوادير الأذكياء والنهائ * خاصة * في مهمين * المهم الأول أكثر الفقهاء يبحث عن ترتيب الوضوء وتنكيسه ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتباً ومنكساً والمتحصل من ذلك أربعة وعشرون وضوياً مرتباً ومنكساً على سبيل الحصر من غير زيادة وتقريره بالطريق المتقدم في بيت العلامة زين الدين المغربي إن تقول الوجه واليدين يتصور فيهما صورتان

وعشرين نضربها في مخرج السادس وهو ستة تكون سبعمائة وعشرين نضربها في مخرج السابع وهو سبعة تكون خمسة آلاف وأربعين نضربها في مخرج الثامن وهو ثمانية تكون أربعين ألفاً وثمانمائة وعشرين بيتاً من الشعر وهو المطلوب (مسألة) هي فائدة حسنة أكثر الفقهاء يبحث عن ترتيب الوضوء وتنكيسه ولا يعلم كم يحصل من صور الوضوء مرتباً ومنكساً والمتحصل من ذلك أربعة وعشرون وضوياً مرتباً ومنكساً على سبيل الحصر من غير زيادة وتقريره بالطريق المتقدم في البيت إن تقول الوجه واليدين يتصور فيهما صورتان بالتقديم والتأخير ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوآت بان تعمل الرأس قبل الوجه واليدين وبعدها ثم تقبلها وتعمله قبلها وبعدها ثم تعمل الرأس بين الوجه واليدين على التقديم والتأخير فيحدث ستة وضوآت بان تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمل الوضوء وهو من ضرب الاثنين في مخرج الثالث واثنتان في ثلاثة بستة ثم تأخذ الرجلين تضمهما إلى هذه الستة وضوآت وكل واحد منها ثلاثة أعضاء فتصير كل صورة منها أربعين تعمل الرجلين قبل الثلاثة وبعد الأول وبعد الثاني وبعد الثالث فتصير الستة أربعين وعشرين وذلك هو جميع ما يتصور من الوضوء وصوره في الوجود فإذا تقررت هذه الطريقة من الحساب والضرب فنقول معناه في البيت ثلاثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فجمع بين الستة ويظل الوزن حينئذ أطول البيت لعدم صورة الشعر فنقول قبل ما قبل قبل بعدما بعد بعده رمضان ثم لنا أن ننوي بكل قبل وبكل بعد شهر من شهور السنة أي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات إلى ما بينهما من عدد الشهور ويكون الكلام مجازاً أي شهر أخذته فيينه وبين الشهر الآخر الذي نسبته إليه بالقبليّة أو البعدية علاقة من جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجلالة أو بعده من حيث الجلالة أو هو شبيه بما قبله من جهة أنه شهر وغير ذلك من العلاقات المصححة للجواز ثم إننا نعلم إلى هذه السنة فتحدث منها صورتان ونعتبرهما شهرين من شهور السنة فتظهر نسبتها إلى رمضان ويظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه ثم نورد عليهما اللفظة أخرى من لفظ قبل وبعد إلى آخر السنة ومتى أفضى الأمر إلى التداخل بين صورتين في شهر نويّنا به شهراً آخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل لنا من هذه الستة الالفاظ (١) ما يحصل لنا من ستة أجزاء من البيت وهي سبعمائة وعشرون مسألة وان زدت في لفظ القبل أو البعد كما تقدم في بسط الكلام على البيت وصل الكلام إلى أربعين ألف مسألة أو أكثر على حسب الزيادة فتأمل ذلك فهو من طرف الفضائل والفضلاء ونوادير الأذكياء والنهائ * المسألة الثانية * قال الشيخ أبو الحسن اللخمي المالكي في كتاب الظهار من تبصرته إذا قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا

قال شهاب الدين (المسألة الثانية قال اللخمي في كتاب الظهار إذا قال أنت طالق اليوم إن كلمت فلانا

(١) هذا ممنوع باجماع وتعريف الجزأين كوفي وتكس هذا جائز باجماع

بالتقديم والتأخير ثم تأخذ الرأس فيحدث منه مع الوجه واليدين ستة وضوآت بان تعمل الرأس قبل الوجه واليدين وبعدها ثم تقبلها وتعمله قبلها وبعدها ثم تعمل الرأس بين الوجه واليدين على التقديم والتأخير فيحدث ستة وضوآت بان تضيف لكل صورة تحدث الرجلين حتى يكمل الوضوء وهو من ضرب الاثنين في مخرج الثالث واثنتان في ثلاثة بستة ثم تأخذ الرجلين تضمهما إلى هذه الستة وضوآت وكل واحد منها ثلاثة أعضاء يحصل بعمل الرجلين قبل الثلاثة الأعضاء وبعد الأول وبعد الثاني وبعد الثالث أربع صور

في كل صورة من الستة فتصير الستة أربعة وعشرين وذلك هو جميع ما يتصور في الوجود للوضوء من الصور * المهم الثاني سأل
 الشيخ عثمان الراضي المكي الشيخ ابراهيم الاسكوي المدني بقوله يا اماما للعلم والتدريس * وهما قد جمل عن تقييس
 ذا العلا ابراهيم الاسكوي في أولى * من يرجى لكشف خطب عميس البديع النفيس والماهر المبدع في صنعة البديع النفيس
 طبت غرسا في روضة هي طابت * (٧٠) من حتى طيبة المنيع الانيس أنت شمس نضيء في كل علم *

غدا قال ابن عبدالحكم ان كلمه اليوم حنت وغدا لا يحنت لان وقوع الطلاق بكلام غدا بعد
 ان كانت اليوم زوجة يقتضى اجتماع العصمة وعدمها فاذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في
 ظرف واحد فيمكن ترتب احدهما على الآخر وقيل يلزمه الحنث ان كلمه غدا او يقدر تقدم
 الطلاق في زمن عدمه فيمكن ترتب احدهما على الآخر وقال ابن القاسم اذا قال ان تزوجتك
 فانت طالق غدا فانه ان تزوجها قبل الغد طلقت عليه او بعده لم تطلق لغوات يوم الطلاق وفي الجواهر
 اذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من اوله ولم يحك خلافا فان كان المعلق عليه
 القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه أو اليوم فلا قال ابن يونس قول ابن عبدالحكم خلاف أصل
 مالك بل يلزمه الطلاق اذا قال أنت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا كما تقدم * قلت ومقتضى قول ابن
 يونس أمران أحدهما أن المشهور للزوم خلاف ما نقله اللخمي * الثاني انها تطلق من أول النهار كما
 تقدم النقل في الجواهر فيتقدم الطلاق على لفظ التعليق وعلى الشرط معا هذه نصوص مذهبي في هذه
 المسألة وقال الغزالي في الوسيط له اذا قال أنت طالق بالامس وقال قصدت ايقاع الطلاق بالامس لم يقع
 لان حكم اللفظ لا يتقدم عليه وقيل يقع في الحال لان وقوعه بالامس يقتضى وقوعه في الحال فيسقط
 المنعذر ويثبت الحال وقيل لا يقع شئ لان حكم اللفظ لا يتقدم عليه وان قال ان مات فلان فانت طالق
 قبله بشهران مات قبل مضي شهر لم يقع طلاق لثلاث تقدم الحكم على اللفظ أو بعد شهر فيقع الطلاق
 قبله بشهر وكذلك اذا قال ان قدم فلان أو دخلت الدار فانت طالق قبله بشهر قال وقال ابو حنيفة يلزم
 الطلاق في الموت دون الدخول والقدوم قال وهو تحكم قال الشيخ ابواسحاق في المهذب اذا قال ان قسم
 زيد فانت طالق ثلاثا قبل قدومه بشهر ثم خالعا ثم قدم زيد بطل الخلع لانا نيقنا تقدم الطلاق الثلاث
 عليه ثم انهم اردوا ذلك بان قالوا اذا قال طان قدم زيد فانت طالق قبل قدومه بسنة فقدم بعد ذلك بسنة
 ان العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ولا تعد بعد ذلك لانا نيقنا وقوع الطلاق من سنة كما لو ثبت
 أنه طلقها من سنة فانها لا تستأنف عدة ويقتضى قولهم ان يرجع عليها بما كان ينفقه عليها ان كان
 الطلاق بائنا أو بما ينفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم ان كان رجعيامع ان الامه مجمعة على انها زوجة
 مستقرة العصمة مباحة الوطء الى حين قدوم زيد وهذا هو الذي صرح لي به أعيانهم ومشايخهم
 المعاصرون في تقرير هذه المسألة * قلت والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي
 جعل شرطا وعلى لفظ التعليق وزمانه وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله
 أنت طالق

بك تجلي غياهب التدليس
 حوت كل العلوم كسبا
 وهبا
 وأجبت الغنون عن
 تأسيس
 لك فهم لا يعتر به سقام
 وذ كاه يدري بما في النفوس
 ما يقول الامام في بيتي الخا
 ل الصفي المحكمين بالتجنيس
 وعدت في الخميس وصلا
 ولكن
 شاهدت حولنا العدا
 كالخميس
 أخلفت في الخميس وعدى
 وجاءت
 بعدما قبل بعد يوم الخميس
 أي يوم جاءته من بعد
 خلف
 فابنوا المعقول بالمحسوس
 فلقد جلت فيهما سيدي
 مع
 أحد الشهر بافقيه الرئيس
 واضطر بنا في فهم معناهما حث
 ستي ضر بنا التخميس في
 التدليس

غدا الى قوله وهذا هو الذي صرح لي به اعيانهم ومشايخهم المعاصرون في تقرير هذه المسألة) قلت
 جميع ذلك نقل لا كلام فيه قال (قلت والحق في هذه المسألة وقوع الطلاق متقدما على القدوم الذي جعل
 شرطا وعلى لفظ التعليق في زمانه وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم عليه لا يتم وقياسهم على قوله انت طالق

ثم در نافي كل يوم من الدو
 رفته ناعن يومها المرموس
 واختلفنا وما اتفقنا برأى
 وأقناني ذاك حرب البسوس

امس
 قبل ما بعد قبل يوم الخميس * هكذا راح مثبتا في الطروس
 وتأمل في ذاوذا غير مأمو * روح حق وقيتهم العكوس
 وابق واسلم في من حظ وأمن * يا اماما للعلم والتدريس

فارتضيناك آخر الامر فينا * حكما اذا عطر بعد عرس
 ثم بعض الثقة في الفن يروى * وهو فيما أظن عن تهجيس
 وهو عندي لا يطابق معنى * ما أراد الذي بعد الخميس
 وأين لي هل ذا صحيح والا * باطل أو كلاهما بنفسيس

﴿ فأجابته بقوله ﴾
ومقال له مقام الرئيس
رمت سبعا بحلقة التدريس
جئت بالزهر في قيود الطروس

ياغلبا بكل معنى نفيس * وصدى ومطلبى وأنيسى
لك من أسهم البيان المعلى * في شذوذ فاضت أو في مقيس
من كعثمان راضيا راقيا أو * ج المعالى بطيب خيم وسوس
أسفرت عن لثامها بنت فكر * (٧١)

انت من في رفيع مجد وفضل *
ولك السابق المجلى اذا ما *
أولم يكفك الجواهر حتى *
منك رامت بلطفها تأنسى

وأدارت على المسامع منها *
خر معنى أشهى من
الحنديس
وأشارت الى لطائف دارت
* بين خلين تزدرى
بالكؤوس
ماعلى بافقيه اجنزيدي *
ان ذاك الجليس خسير
جليس
قد تسابقتما الفضائل حتى *
نتما أقصى كل معنى نفيس
فكلا الفاضلين أحرز
فضلا

ليس يخفى عليه معنى
الشموس
ان بيت الصفي لاشك مبنا *
ه لعمرى نبى على تأسيس
بيدان أ كثر الظروف
لقصد

رام منه غرابة التليس
أو يخفى عيد وعيد وعيد *
عم بيوم العروبة المأنوس
ان هذا المراد ان قال
جاءت
بعدها قبل بعديوم الخميس
صح من قال قبل ما بعد
لكن
نكس اليوم غاية التنكيس

أمس لا يصح و بيان ذلك يبين ثلاث قواعد * القاعدة الاولى ان الاسباب الشرعية قسما
قسم قدره الله تعالى في أصل شرعه وقدره مسببا معينا فليس لاحد فيه زيادة ولا نقص كاهلال لوجوب
الصوم وأوقات الصلوات والعصم والاملاك في الرقيق والهائم لوجوب النفقات وعقود البياعات والهبات
والصدقات لانشاء الاملاك وغير ذلك من الاسباب والمسببات وقسم وكله الله تعالى خيرة المكلفين
فان شاء جعله سببا وان شاء لم يجعله سببا وحصر جعلهم لذلك في طريق واحد وهو التعليق كدخول
الدار وقدموز يدلم يجعل الله ذلك سببا لطلاق امرأة أحد ولاعتق عبده والمكلف جعل ذلك سببا
للطلاق والعتق بالتعليق عليه خاصة فلو قال جعلته سببا من غير تعليق لم ينفذ ذلك ولم يعتبر فهذا القسم
خير الله تعالى فيه وفي مسيبه أى شئ * شاء المكلف جعله من طلاق أو عتق كثيرا أو قليلا قريب الزمان
أو بعيده بخلاف الاول * القاعدة الثانية المقدرات لان تنافي المحققات بل يجتمعان ويثبت مع كل واحد
منهما لوازمه واحكامه ويشهد لذلك مسائل * احدها ان الامة اذا اشتراها شراء صحيحا يبيع وطؤها
بالاجماع الى حين الاطلاع على العيب والرده وان قلنا الرده بالعيب نقض لاعتقدها من اصلها رتفعت الاباحة
المرتبة عليه مع انها واقعة بالاجماع وكذلك العقود واقعة ايضا ورفع الواقع محال عقلا ومحال عقلا
لا يرد الشرع بوقوعه فيتعين ان يكون معنى هذا الارتفاع تقدير التحقيق لان قاعدة التقدير الشرعية
اعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود في حكم صاحب الشرع بان العقد الموجود والاباحة
المرتبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم وان كانت موجودة ولان تنافي بين ثبوت الشئ حقيقة وعدمه
حكما كقرب الكفار والمرتدين موجودة حقيقة ومعدومة حكما والنية في الصلاة الى آخرها موجودة
حكما ومعدومة حقيقة عكس الاول وكذلك الايمان والاخلاص وغيرها يحكم بوجودها وان عدما
عدما حقيقة واقعة بسطت ذلك في كتاب الامنية في ادراك احكام النية فظهر ان المقدرات لان تنافي المحققات

امس لا يصح قلت ما قاله عندي صحيح لكنه مناقض لما حكى من الاجماع على استمرار العصمة
واباحة الوطء الى قدموز يدو الذي أظنه ان ذلك الاجماع لا يصح وانها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال
وقوع الشرط بل تحرم على كل حال فان قدموز يدتئين لنا أن تحررهما بالطلاق وان لم يقدم تبين ان
تحررهما للاشكال والاحتمال كما في اختلاط المنكوحة بالاجنبية الاجنبية حرام لانها اجنبية والمنكوحة
حرام للاختلاط قال (ويبين ذلك يبين ثلاث قواعد * القاعدة الاولى ان الاسباب الشرعية قسما
الى آخر بيان القاعدة) * قلت جميع ما قاله في ذلك صحيح غير قوله ولو قال جعلته سببا من غير تعليق
لم ينفذ ذلك * قلت هذا انما يجري على قول الشافعية في تعيين الالفاظ وأما على قول أهل المذهب
في عدم تعيينها فلا والله اعلم قال (القاعدة الثانية ان المقدرات لان تنافي المحققات الى آخر ما قاله في هذه
المسألة) * قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله كقرب الكفار والمرتدين موجودة حقيقة
ومعدومة حكما فانه ان اراد ان قر باتهم في حال الكفر والارتداد فذلك غير صحيح وان اراد في حال
الاسلام قبل الارتداد فذلك صحيح والله اعلم

أين يوم الربوع من يوم عيد * من يرد السعيد للحنوس
دمت في لبوس صحة نعمى * من أجل اللبوس غير لبس
قلت وهذا الجواب لا يخالف الضابط المتقدم وان كان ظاهر قوله او يخفى عيد الخ وقوله صح من قال قبل ما بعد الخ انه على عكس ما مر
لأمريين الامر الاول ان الصفي لم يقل بعده يوم الخميس بل قال بعديوم الخميس ولاشك في صدق الاول بيوم الربوع كما مر وصدق الثاني
بيوم الجمعة كما قال الاسكوبي * الامر الثاني ان قوله بيدان أ كثر الظروف والخ موافق للقاعدة المتقدمة من ان كل ما اجتمع فيه

قبل وبعد فالغهمالان كل شئ مما قبل بعد ما هو قبله وقبل ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعد يوم الخميس فيكون يوم الجمعة نعم الفاء بعد ما قبل في بيت الموصلي لكونه مبدلا منه والمبدل منه في نية الطرح اوله يكون بعد يوم الخميس عطف بيان له لا للمصر في القاعدة فافهم والله اعلم **(المسئلة الثانية)** أصل مالك تقسم وقوع المعلق من طلاق وعتق على المعلق عليه الذي جعل شرطاً وعلى لفظ التعليق **(٧٢)** تقدمه على ذلك فلذا قال العلامة خليل في مختصره في ان لم أطلقك رأس الشهر البتة وزمانه وأصل الشافعي عدم

فانت طالق البتة (و يقع) أي يحكم بوقوع طلاق البتة ناجزا (ولو مضى زمنه) وليس لتعليقه بالايام وجه اه بتوضيح من عبق وقال الامير في مجموعته وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق البتة قيل له انما تجزئها أي الواحدة ولا يقع عليك شئ بعد الشهر والا فالبتة وطاق اليوم ان فعل غدا ثم فعل أي أثناء الغد لزم من أول يوم الحنث أي لامن يوم التعليق لانه يعد قوله اليوم لغوا والمعتبر وجود المعلق عليه فان لم يفعل أصلاً أو فعل بعد غد لم تطلق اه بتوضيح من عبق وفي الجواهر اذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فيقدم نصف النهار تطلق من أوله ولم يحك خلافاً فان كان المعلق عليه القدوم فهو تقديم الحكم على شرطه أو اليوم فلا قال ابن يونس قول ابن عبد الحكم في طالق اليوم ان كلم فلانا غدا ان كلمه اليوم

وثانها انه اذا قال له اعتق عبدك عنى فاعتقه فانا تقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقاً للعتق عنه وثبوت الولاية مع ان الواقع عدم ملكه له الى كمال العتق ولم يقل أحد اننا تبين انه كان يملكه قبل العتق * وثالثها دية الخطأ تورث عن المقتول ومن ضرورة الارث ثبوت الملك في الموروث لا لوروث المقتول فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح الارث ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتناقضوا ولا نقول اننا تبيننا تقدم الملك للدية قبل الموت * ورابعها ان صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال وتنعطف هذه النية تقديرا الى الفجر مع ان الواقع عدم النية ولا يقال تبين انه كان نوى قبل الفجر لان الفرض خلافه ونظائر ذلك كثيرة مذكورة في كتاب الامنية فظهر ان المقدرات لاتناقى المحققات (القاعدة الثالثة) ان الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ومن فرق بينهما فقد خالف الاجماع فلفظ التعليق هو سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد فالقدوم هو السبب المباشر للطلاق واللفظ هو سبب السبب وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر فاذا جاوز واتقدمه على السبب القوي فليجز على السبب الضعيف بطريق الاولى وان جعلوا القدوم شرطاً امتنع التقدم أيضاً

قال (وثانها انه اذا قال أعتق عبدك عنى فاعتقه فانا تقدر دخوله في ملكه قبل عتقه بالزمن الفرد تحقيقاً للعتق عنه وثبوت الولاية له الى آخر المسئلة) * قلت لاجابة الى التقدير للملك في هذه المسئلة فانه لا مانع من عتق الانسان عبده عن غيره من غير تقدير ملك ذلك الغير للعبد ولا تحقيقه والله اعلم قال (وثالثها دية الخطأ الى آخر المسئلة) * قلت ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح بل الصحيح انه يملك الدية تحقيقاً عندا نفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ولا مانع من ذلك وانما يحتاج الى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار الاولياء وذلك انما يكون بعدموته والميت لا يملك والله اعلم قال (ورابعها ان صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال الى آخر قوله فظهر ان المقدرات لاتناقى المحققات) * قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (القاعدة الثالثة) ان الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه ومن فرق بينهما فقد خالف الاجماع) * قلت ربط الحكم بسببه وشرطه وضعي والامور الوضعية لا يلزم فيها على التعيين وجه واحد بل هي بحسب ما وضعت له فلا وان الحكم وضع على وجه التأخر عن سببه كان على ما وضع عليه ولو أنه وضع على وجه التقدم على سببه كان كذلك ولو انه وضع على وجه ان يكون مع سببه لا متقدماً عليه ولا متأخراً عنه كان كذلك ايضاً لكن الواقع من ذلك فيما علمت تأخر الحكم عن سببه وشرطه كما حكى فيه الاجماع وذلك في الامور الشرعية المفترقة للشرع اما التي وكالت الى قصد المكلف فهني بحسب قصده والله اعلم قال (لفظ التعليق سبب مسببه ارتباط الطلاق بقدوم زيد الى قوله امتنع التقديم ايضاً) * قلت قوله وعلى هذا يكون أضعف من السبب المباشر ان اراد ان سبب السبب في كونه سبباً للسبب اضعف

حنث وغدا لا يحنث لان وقوع الطلاق بكلام غد بعد ان كانت اليوم ووجه يقتضى اجتماع العصمة وعدمها فاذا كلمه اليوم اجتمع الشرط والمشروط في ظرف واحد فيمكن ترتب أحدهما على الآخر اه نقله الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته عنه هو خلاف أصل مالك بل يلزمه الطلاق بكلام غد اه بتوضيح لمرادو في البناني على عبق عند قول خليل ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم ان كملت فلانا غدا قصد بقوله ويقع ولو مضى زمنه بما بعده الاستظهار على مخالفة ابن عبد السلام حيث قال في ان لم

أطلقك رأس الشهر البتة فانت طالق البتة لا يلزمه شيء لأن الطلاق لا يقع إذا مضى زمنه قال في التوضيح وما قاله يأتي على ما لابن عبد الحكم
 فيمن قال لزوجه انت طالق اليوم ان كلمت فلانا عند الكن قال أبو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف أصل مالك وليس لتعليق الطلاق
 بالأيام وجه اه نوح انظر غ اه بتوضيح ما علم من هذه النصوص أمران أحدهما ان مشهور ومذهب مالك اللزوم خلاف ما نقله
 الاخمي عن ابن عبد الحكم الثاني انها تطلق من أول النهار كما تقدم النقل (٧٣) في الجواهر في تقدم الطلاق على لفظ

التعليق وعلى الشرط معا
 وقال الغزالي في وسيطه اذا
 قال انت طالق بالامس وقال
 قصدت ايقاع الطلاق
 بالامس لم يقع لان حكم
 اللفظ لا يتقدم عليه وقيل
 يقع في الحال لان وقوعه
 بالامس يقتضى وقوعه في
 الحال فيسقط المتعذر
 ويثبت الحال وقيل لا يقع
 شيء لان حكم اللفظ لا يتقدم
 عليه وان قال ان مات فلان
 فانت طالق قبله بشهر ان
 مات قبل مضي شهر لم يقع
 طلاقا لئلا يتقدم الحكم
 على اللفظ أو بعد شهر
 فيقع الطلاق قبله بشهر
 وكذلك اذا قال ان قدم
 فلان أو دخلت الدار فانت
 طالق قبله بشهر قال وقال
 أبو حنيفة يلزم الطلاق في
 الموت دون الدخول والقدم
 قال وهو يحكم قال الشيخ
 أبو اسحاق في المذهب اذا
 قال ان قدم زيد فانت طالق
 لئلا يقبل قدمه بشهر ثم
 خالها ثم قدم زيد بطل
 الخلع لانا تيقنا تقدم الطلاق
 الثلاث عليه ثم انهم أردفوا

اذا تقررت هذه القواعد فنقول ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدم تقديم
 للسبب على السبب ولا المشروط على الشرط لان عند وجود الشرط الذي هو القدم مثلا يرتب عليه
 مشروطه بوصف الانعطف على الازمنة التي قبله على حسب ما علقه فهذا الانعطف متأخر عن
 الشرط ولفظ التعليق كما ان انعطف النية عندهم على النصف الاول من النهار اذا وقعت نصف النهار
 متأخر عن ايقاعها فالانعطف على الزمان الماضي متأخر عن الشرط وسببه ولا يقال في المنعطفات
 اننا بينا تقدم الطلاق حقيقة في الماضي بل لم يكشف الغيب عن طلاق حقيقي في الماضي البتة وانما
 يحسن ذلك حيث نجعل أمرا حقيقيا ثم نعلمه كما حكمنا بوجود النفقة بناء على ظهور الحال ثم ظهر
 انه نفي أو حكمنا بوفاة المفقود ثم علمنا حياته ونحو ذلك اما الانعطفات فليست من هذا القبيل بل
 تجزم بعد الانعطف بعدم المنعطف حقيقة في الزمن الذي انعطف فيه وانما هو ثابت فيه تقديره او بهذا
 التقدير يظهر ان العدة من يوم القدم لانه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج اما قبل ذلك فلا باحة بالاجماع
 والعدة التي أجمعنا عليها هي التي تدع المحقق لا المقدر

من السبب في كونه سببا للسبب فذلك مجموع وان اراد ان سبب السبب في كونه سببا للسبب أضعف
 من السبب في كونه سببا للسبب فسلم ووجه ضعفه كونه غير مباشر لكن مع تسليم ذلك لا يلزم
 أن يكون جواز تقديم المسبب عليه أولى بل لقائل أن يقول ان جواز تقديم المسبب على السبب
 المباشر أولى من تقديمه على غير المباشر أو يقول لأولوية بل الامر فيهما على السواء فما قاله
 في ذلك دعوى لم يأت عليها بحجة قال (اذا تقررت هذه القواعد فنقول ليس في تقديم
 الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدم تقديم للسبب على السبب ولا المشروط على الشرط لان عند
 وجود الشرط الذي هو القدم مثلا يرتب عليه مشروطه بوصف الانعطف على الازمنة التي قبله
 على حسب ما علقه الى منتهى قوله فالانعطف على الزمن الماضي يتأخر عن الشرط وسببه) * قلت
 كيف يكون الانعطف متأخرا عن الشرط وهو القدم وقد كان لفظ التعليق السابق على القدم يقتضيه
 فان زعم انه لا يريد بالانعطف كون اللفظ يقتضيه بل يريد لزوم الطلاق المعلق على القدم قيل له أتريد
 لزومه في نفس الامر أم تريد في علمنا فليس ذلك من التعليق بسبب بل هو أمر زعم عن وقوع القدم
 المعلق عليه الطلاق وبالجملة يقال له هل وقع الطلاق قبل القدم أم لا فان قال لم يقع فلا طلاق فان التعليق
 على القدم انما يقتضى بحسب نص التعليق تقديم الطلاق عليه فان لم يقع على ذلك الوجه فلا موجب
 لوقوعه وان قال فسوق فقد اعترف بتقديم المشروط على الشرط والله اعلم قال (ولا يقال في المنعطفات اننا
 بينا تقدم الطلاق حقيقة في الماضي الى آخر قوله والعدة التي أجمعنا عليها هي التي تدع المحقق لا المقدر) قلت
 اذا لم يلزم في المنعطفات وقوع المنعطف حقيقة فلا انعطف ولا منعطف واذا لم يكن منعطف فلا طلاق واذا
 لم يكن طلاق فقد بطل مقتضى التعليق المفروض فان قال بثبوت طلاق فهو طلاق لا موجب له اذ لم يصدر

(١٠ - الفروق - ل) ذلك بان قالوا اذا قال لها ان قدم زيد فانت طالق قبل قدمه بسنة فقدم بعد ذلك بسنة
 ان العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ولا تعد بعد ذلك لانا بينا وقوع الطلاق من سنة كما لو ثبت انه طلقها من سنة فانها لا تستأنف
 عدة هذا ما صرح به أعيانهم ومشايعهم في تقرير هذه المسئلة ويقتضى قولهم ان يرجع عليها بما كان ينفقه عليها ان كان الطلاق بائنا أو
 بما نفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم ان كان رجعيًا والحق في هذه المسئلة وقوع الطلاق متقدما على القدم الذي جعل شرطا وعلى لفظ

التعليق وزمانه كما هو أصل مالك واجماع الأمة على استمرار العصة وابطاح الوطء الى قدوم ز يد قال ابن النشاظ الذي أظنه ان هذا الاجماع لا يصح وانها لا يباح وطؤها في تلك المدة لاحتمال وقوع الشرط بل تحرم على كل حال فان قدم ز يد تبين لنا ان تحريم اللطاق وان لم يقدم تبين ان تحريمها بالاشكال والاحتمال كما في اختلاط المنكوحة بالاجنبية حرام لانها اجنبية والمنكوحة حرام للاختلاط وقولهم حكم اللفظ لا يتقدم (٧٤) عليه لا يتم وقياسهم على قوله انت طالق أمس لا يصح لوجود الفارق ويتضح لك ذلك

بيان ثلاث قواعد

﴿ القاعدة الاولى ﴾ ان

الاسباب الشرعية قسمان

قسم قدره الله تعالى في

أصل شرعه وقدره مسببا

معينا فليس لاحديه زيادة

ولا نقص كاهلال لوجوب

الصوم وأوقات الصلوات

والعصم والاملاك في الرقيق

والبهائم لوجوب النفقات

وعقود البياعات والهبات

والصدقات لانشاء الاملاك

وغير ذلك من الاسباب

والمسببات وقسم وكه الله

تعالى لخيرة لمكانين فان

شاؤا جعلوه سببا وان شاؤا

لم يجعلوه سببا وحصر جعلهم

لذلك في طريق واحد وهو

التعليق كدخول الدار

وقدم ز يد فنحو دخول

الدار لم يجعله الله سببا

لطلاق امرأة احد ولا عتق

عبده بل المكاتب هو الذي

جعل ذلك سببا للطلاق

والعتق بالتعليق عليه خاصة

فلو قال المكلف جعلته

سببا من غير تعليق فعلى

قول الشافعية بتعين الالفاظ

لم ينفذ ذلك ولم يعتبر وعلى

ومن الامور الصعبة التي الزموها ان الوطء الواقع قبل الانعطاف وطء شبهة لا اباحة محققة ووجود السبب المبيح السالم عن معارضة الطلاق أي في ذلك فان قالوا تقدير الطلاق يمنع ثبوت الزوجية لا اباحة فلنا المقدرات لاننا في المحققات والتقدير لا ينافي العقد ولا يعارضه في اقتضائه الا اباحة فظهر انه لم يتقدم على الشرط ولا على اللفظ وكيف يشكرون ذلك وهم يقولون الرد بالعيب نقض للعقل من اصله مع ان الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل الانعطاف واذا عقلوا ذلك في مواطن فليعقلوها (١) في البقية وأما قياسهم على قوله انت طالق منذ شهر فالفارق ان الاسباب الموضوع في أصل الشرع استقل صاحب الشرع بمسبباتها لم يجعل فيها انعطافات بل كل سبب يترتب عليه مسببه بعده والتعليق موكولة لخيرة المكلف ومقتضى التفويض لخيرة المكاتب ان له أن يجعل فيها الانعطاف فلا يلزم من التزام الانعطاف حيث خير المكاتب أن يلزمه حيث الحجر عليه فلو قال له بعثك من شهر لم يتقدم الملك شهرا وكذلك بقية الاسباب كما تقدم تقريره في القواعد ولا يلزم من مخالفة اللفظ حيث الحجر أن لا يجري اللفظ على ظاهره ويعمل بمقتضاه حيث عدم المعارض فاذا كرناه أرجح بالأصل ثم انهم نقضوا أصلهم في المسألة نفسها بتقدمه على القدوم وهو سبب أو شرط للطلاق بل هو السبب القريب واللفظ هو السبب البعيد والجرأة على البعيد أولى ﴿ المسألة الثالثة ﴾ مسألة الدور قال اصحابنا اذا قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها الزمه الثلاث أي عدد طلقه منجزا اكملنا عليه الثلاث وقال الغزالي في الوسيط لا يلزم شي عند ابن الحداد لانه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لان الثلاث تمتع ما بعده فأيؤدى اثباته الى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد يقع المنجز ولا يقع المعلق لانه علق محالا وقيل يقع في المدخول بها الثلاث أي شي منجزه تنجزه وكل من المعلق قال ومن صور الدور ان يقول ان طلقتمك طلعة ملك بها الرجعة فانت طالق قبلها طلقتمين وان وطئتكم وطئا باحافا فانت طالق قبله

من الناطق بالتعليق الالفاظ التعليق قال (ومن الامور الصعبة التي الزموها ان الوطء الواقع قبل الانعطاف وطء شبهة لا اباحة محققة الى آخر قوله واذا عقلوا ذلك في مواضع فليعقلوها في البقية) * قلت فاذا لم يعارض التقدير العقد في اقتضائه الا اباحة فاي معنى للانعطاف وأين مقتضى اللفظ قال (واما قياسهم على قوله انت طالق منذ شهر فالفارق ان الاسباب الموضوع في أصل الشرع استقل صاحب الشرع بمسبباتها ولم يجعل فيها انعطافات الى آخر المسألة) * قلت يريد ان لفظ انت طالق منذ شهر ليس تعليقا ولكنه مما وضعه الشارع سببا وموضوعه الشارع لم يجعل فيه انعطافا بخلاف ما وكاه الى خيرة المكلف وذلك صحيح وكذلك ما ذكره من نقضهم أصلهم والله أعلم * قال شهاب الدين ﴿ المسألة الثالثة ﴾ مسألة الدور قال اصحابنا اذا قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها لزمه الثلاث أي عدد طلقه منجزا اكملنا عليه الثلاث الى آخر المسألة) قلت ما قال فيها الى آخرها صحيح والله أعلم

(١) الوجه التذكير

قول اهل المذهب بعدم تعيينه ينفذو يعتبر فهذا القسم خير الله تعالى فيه وفي مسببه أي شيء شاء المكلف

ثلاثا جعله من طلاق او عتق كثيرا أو قليلا قريب الزمان أو بعيدا بخلاف الاول ومنه أنت طالق أمس فافهم ﴿ القاعدة الثانية ﴾

المقدرات لاننا في المحققات بل يجتمعان و ثبت مع كل واحد منهما الوازمه وأحكامه ويشهد لذلك مسئلتان أحدهما ان الامة اذا اشتراها

الشخص شراء صحيحا يبيع له وطؤها بالاجماع الى حين الاطلاع على العيب والرد به مع اننا نقول الرد بالعيب نقض للعقد من أصله ومقتضاه

ارتفاع الاباحة المترتبة عليه مع ان كلام من العقد والاباحة واقع بالاجماع ورفع الواقع محال عقلا ومحال عقلا لا يرد الشرع بوقوعه فيتعين ان يكون معنى هذا الارتفاع جاريا على قاعدة التقدير الشرعية من اعطاء الموجود حكم المعدوم بان يحكم صاحب الشرع بان العقد الموجود والاباحة المترتبة عليه وجميع آثاره في حكم العدم كما حكم بأن قرأت المرتدين في حال الاسلام قبل الارتداد وان كانت موجودة حقيقة هي معدومة حكما واعطاء المعدوم حكم الموجود كما في النية والايمان (٧٥) والاخلاص وغيرها في الصلاة الى

آخرها يحكم صاحب الشرع بوجودها حكما وان عدت عدما حقيقيا كما بسط ذلك الاصل في كتابه الامنية في ادراك أحكام النية * وثانيتها ان صوم التطوع يصح عندهم بنية من الزوال وتعطف هذه النية تقديرا الى التجرع مع ان الواقع عدم النية ولا يقال تبينا انه كان نوى قبل الفجر اذ الفرض خلافه ولذلك نظائر كثيرة ذكرها الاصل في كتابه الامنية

القاعدة الثالثة * الحكم وان كان ربطه بسببه وشرطه وضعا وان الامور الوضعية بحسب ما وضعت له واقتضى ذلك ان الحكم لو وضع على وجه التأخر عن سببه وشرطه أو على وجه التقدم على سببه وشرطه أو على وجه ان يكون مع سببه وشرطه لامتقدا عليه ولا متأخرا عنه لكان على حسب ما وضع عليه الا ان الواقع من ذلك تأخره عن سببه

ثلاثا وان ابنتك أو ظاهرت منك أو فسخت نكاحك أو راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا أو تقول لامته ان تزوجتك فانت حرة قبله لانه يخاف أن يعتقها فلا يتزوج بها ولا تجبر على ذلك فتعلق الحرية على العقد مع ان العقد متوقف على الحرية فعلى تصحيح الدور تنحصر هذه التصرفات ويمتنع وقوعها في الوجود والمقصود من المسائل الاولى فنقول البحث فيها مبني على قواعد ثلاث * القاعدة الاولى * ان من شرط الشرط امكان اجتماعه مع المشروط لان حكمة السبب في ذاته وحكمة الشرط في غيره فاذا لم يمكن اجتماعه مع لا تحصل فيه حكمته * القاعدة الثانية ان اللفظ اذا دار بين المعهود في الشرع وبين غيره حمل على المعهود في الشرع لانه الظاهر كما لو قال ان صليت فانت طالق فاننا نحمله على الصلاة الشرعية دون الدعاء وكذلك نظائره * القاعدة الثالثة من القواعد ان من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك اذا تقرر هذه القواعد فنقول قوله ان طلقتك اما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم فان حمل على اللفظ فهو خلاف الظاهر والمعهود في الشرع وهو مخالف للقاعدة الثانية وان حمل على التحريم وابقينا التعليق على صورته تعذر اجتماع الشرط مع مشروطه فيلزم مخالفة القاعدة الاولى فيسقط من الثلاثة (١) المتقدمة التي هي المشروط ما به وقع التبائن فان وقع واحدة اسقطنا واحدة لان اثنتين تجتمعان مع واحدة أو وقع اثنتين اسقطنا اثنتين لان واحدة تجتمع مع اثنتين فاذا اسقطنا المنافي وجب ان يلزمه الباقي فتكامل الثلاث فن قال لامرأته وامرأة جاره أنها طالق فطلق امرأته وحده أو عبده وعبدا يد حران يعتق عبده وحده فينفذ تصرفه في جميع ما يملكه ما يتناول لفظه كذلك ههنا الذي ينافي به الشرط لا يملكه شرعا للقاعدة الاولى فسقط كما مرأة الغير وعبده وينفذ تصرفه فيما يملكه ما يتناول لفظه فيلزمه جميع الباقي بعد اسقاط المنافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الثالثة وعلى رأي ابن الحداد فيلزمه مخالفة احدى هذه الثلاث قواعد وهو ساقط لان المعروفة بالسريحية وحسبها بعضهم اجماعا فانها قال بها ثلاثة عشر من اصحاب الشافعي وهو ساقط لان ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة الى عدد من قال بخلافهم لانهم مثنون بل آلاف وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله يقول «هذه المسألة لا يصح التقليد فيها والتقليد فيها فسوق لان القاعدة ان قضاء القاضي ينقض اذا خالف احداً ربعة أشياء الاجماع والقواعد والنصوص أو القياس الجلي وما لا نقره شرعا اذا تأكد بقضاء القاضي أولى بان لا نقره شرعا اذا لم يتأكدوا اذا لم نقره شرعا حرم التقليد فيه لان التقليد في غير شرع ضلال وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد فلا يصح التقليد فيها وهذا بيان حسن ظاهره وبه يظهر الحكم في بقية مسائل الدور التي هي من هذا الجنس (المسألة الرابعة) قال الغزالي في الوسيط اذا قال ان حملت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار

قال (المسألة الرابعة) قال الغزالي في الوسيط اذا قال ان حملت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار

(١) الاولى الثلاث

وشرطه بدون فرق بينهما اجماعا نعم ذلك انما هو في الامور الشرعية المقترة للشرع انما التي وكالت الى قصد المكلف فهي بحسب قصده في التقدم والتأخر وعدمهما وقد علمت ان المكلف دون الشارع هو الذي يبط الطلاق بالقدم وجعله هو السبب المباشر للطلاق وجعل ارتباط الطلاق به مسببا عن لفظ التعليق فاللفظ هو سبب السبب فيكون كل من القدم ولفظ التعليق سببا على حسب قصد المكلف في نفسه أو تأخره عن سببه او حصوله مع سببه الذي هو الطلاق اذا تقرر هذه القواعد ظهر انه لا وجه لانكارهم تقدم الطلاق على كل

من الشرط الذي هو القودوم ومن لفظ التعليق تقدما تقديرا بالتحقيق حتى ينافي العقد ويعارضه في اقتضائه الاباحة مع قولنا العدة التي اجعنا عليها من حيث انها تتبع المحقق لا المقدر انما تعتبر من يوم القودوم لانه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج اما قبل ذلك فالاباحة بالاجماع على ما فيه وكيف ينكر ون ذلك وهم يقولون الرد بالعيب نقض للعقد من أصله مع ان الرد بالعيب سبب للنقض وقد تقدم قبله على سبيل التقدير واذا عقلا وذلك (٧٦) في مواطن فليعلقوه في البقية وأما قياسهم على قوله انت طالق منذ شهر فالفرق ان

فانت طالق طلقت في الحال لان تعليقه على الدخول حلف بخلاف اذا طلعت الشمس لم يكن هذا حلفا لان الحلف ما يتصور فيه منع واستحاثت قلت كما قال عليه الصلاة والسلام الطلاق والعناق من ايمان الفساق ونص العلماء على ان تعليق الطلاق منهى عنه ولم يفصلا ومقتضى ذلك ان يحث في الحالين (المسألة الخامسة) قال الشافعي في المهذب وغيره اذا قال ان بدأت بالكلام فانت طالق وقالت هي ان بدأت بالكلام فعبدى حرف كاهوا وكلمته لم تطلق ولم يعتق العبد لان يمينه انحلت بيمينها او يمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام **المسألة السادسة** في التهذيب للملك رحمه الله أنت طالق ان شاء الله يلزمه الطلاق الآن بخلاف ان شاء هذا الحجر ونحوه وسوى أبو حنيفة والشافعي في عدم اللزوم وقال سحنون يلزمه في الحجر ونحوه لانه يعد نادما أو هازلا وهذه المسألة مبنيّة على اربع قواعد **القاعدة الاولى** كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يحمل على الصلاة في عرفه عليه السلام دون الدعاء وكذلك قوله عليه السلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لان الحلف بالطلاق والعناق جعلهما عليه السلام من ايمان الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليها **القاعدة الثانية** كما شرع الله تعالى الاحكام شرع مبطلاتها ودافعها فشرع الاسلام وعقد النكاح سببين اعصمة الدماء والردة والحراية وزنى المحصن وحراية الذمير وواقع والسبب الملك والعقود رافع له ولا يلزم من شرعه افعال الحكم سبب ان يرفع حكم غيره فلا يستثنى بالمشيئة شرعه رافعا لحكم اليمين لقوله عليه السلام عاد كمن لم يحلف فلا يلزم ان يكون رافعا لحكم العتق والتعليق كما ان التطبيق رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم اليمين وكذلك سائر الرافع وليس اطلاق لفظ اليمين على البايين بالتواطى حتى بعم الحكم بل بالاشترار أو المجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي يسمى يميننا

هذا القول ليس تعليقا حتى يكون مما وكاه الشارع الى خيرة المكلف كالمقبس ولكنه مما وضعه الشارع سببا وما وضعه الشارع لم يقع مسببه الامتأخر عنه كما علمت على انهم نقضوا أصلهم في المسئلة نفسها بتقديم الطلاق على القودوم وللقودوم سبب أو شرط قريبه فواجه منعهم مع ذلك تقديمه على سببه البعيد الذي هو لفظ التعليق فتأمل بانصاف **المسئلة الثالثة** قال أصحابنا اذا قال ان طلقك فانت طالق قبله ثلاثا وطلق دون الثلاث لزمه الثلاث أي عدد دلالته منجز الغاء للقبالية كما قال انت طالق أمس ولم يلتفتوا للدور الحكمي الذي قاعدته ان كل شيء تضمن اثباته نفيه اتقى من أصله وقال الغزالي في وسيطه لا يلزمه شيء عند ابن الحداد لانه لو وقع لوقع مشروطه وهو تقدم الثلاث ولو وقع مشروطه لمنع وقوعه لان الثلاث تمنع ما بعد ما يؤدى اثباته الى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد يدقع المنجز ولا يقع المعلق لانه علق محال او قيل يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء نجزه تنجزه وكل من المعلق قال ومن صور الردوان يقول ان طلقك طاققة أم لك بها الرجعة فانت طالق قبله طلقين وان وطئت بك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثلاثا وان ابتك أو ظاهرت منك ارفسخت نكاحك أو راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا أو يقول لأمتي ان تزوجتك فانت حرة قبله لانه يخاف ان يمتقها فلا يتزوجها ولا يتجبر على ذلك فتمت على الحربة على المقدم مع

فانت طالق طلقت في الحال لان تعليقه على الدخول حلف بخلاف اذا طلعت الشمس لم يكن هذا حلفا لان الحلف ما يتصور فيه منع واستحاثت قال قلت كما قال عليه السلام الطلاق والعناق من ايمان الفساق ونص العلماء على ان تعليق الطلاق منهى عنه ولم يفصلا ومقتضى ذلك ان يحث في الحالين **المسألة الخامسة** قال الشافعي اذا قال ان بدأت بالكلام فانت طالق وقالت ان بدأت بالكلام فعبدى حرف كاهوا وكلمته لم تطلق ولم يعتق لان يمينه انحلت بيمينها او يمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام **المسألة السادسة** في التهذيب للملك رحمه الله أنت طالق ان شاء الله يلزمه الطلاق الآن بخلاف ان شاء هذا الحجر ونحوه وسوى أبو حنيفة والشافعي في عدم اللزوم وقال سحنون يلزم في الحجر ونحوه لانه يعد نادما أو هازلا وهذه المسئلة مبنيّة على اربع قواعد الى آخر قوله في القاعدتين الاولى والثانية) قلت

حقيقة

ما بعد ما يؤدى اثباته الى نفيه فلا يقع وقال أبو زيد يدقع المنجز ولا يقع المعلق لانه علق محال او قيل

يقع في المدخول بها الثلاث أي شيء نجزه تنجزه وكل من المعلق قال ومن صور الردوان يقول ان طلقك طاققة أم لك بها الرجعة فانت طالق قبله طلقين وان وطئت بك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثلاثا وان ابتك أو ظاهرت منك ارفسخت نكاحك أو راجعتك فانت طالق قبله ثلاثا أو يقول لأمتي ان تزوجتك فانت حرة قبله لانه يخاف ان يمتقها فلا يتزوجها ولا يتجبر على ذلك فتمت على الحربة على المقدم مع

ان العقد متوقف على الحرية فعلى تصحيح الدور وتنحسم هذه التصرفات ويمتنع وقوعها في الوجود والمقصود من المسائل المسئلة الاولى
والغاء اصحابنا فيها القبلي نظرا لانصاف المحل بالحلية الى زمن حصول المعلق عليه وفي زمن المعلق عليه قدمضى قبله والزمن الماضي
على الحل لا ترتفع الحلية فيه بالثلاث بعدمضيه حتى يلزم ان الطلاق لم يصادف محلا فلا يلزمه شيء أصلا كما قال ابن الحداد ومن وافقه من
الشافعية كابن سريج حتى عرفت بالمسئلة السريجية كما نقله الشيخ حجازي (٧٧) عن العلامة الامير وعدم التفاتهم

للدور الحكمي نظرا لما
يلزم الالتفات اليه هنا كما قال
ابن الحداد ومن وافقه من
مخالفة احدي قواعد ثلاث
القاعدة الاولى * ان
امكان الاجتماع مع الشروط
من شرط الشرط لان حكمته
ليست في ذاته كالسبب بل
في غيره فلا تحصل حكمته
فيه اذ لم يجتمع مع ذلك
الغير * القاعدة الثانية *
اذا دار اللفظ بين المعهود

في الشرع وبين غيره حل
على المعهود في الشرع لانه
الظاهر فنحمله في نحو ان
صليت فانت طالق مثلا على
الصلاة الشرعية دون
الدعاء * القاعدة الثالثة *
ان من تصرف فيما يملك
وفما يملك لم ينفذ تصرفه
الا فيما يملك فن قال لامرأته
وامرأة جاره انهما طلقان
تطلق امرأته وحدها
ولعبده وعبد زيد أتما
حران يعق عبده وحده
وبيان المخالفة لاحدي هذه
القواعد على الالتفات
للدور الحكمي هنا ان
قوله ان طلقك امان

حقيقة انما هو القسم ولو اقسام بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء واذا كان البان مختلفين لا يعي الحكم القاعدة
الثالثة * مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ لان كل عدم ممكن يعلم وقوعه نعلم ان الله تعالى اراده وكل
وجود ممكن يعلم وقوعه نعلم ان الله تعالى اراده فتكون مشيئة الله تعالى معلومة قطعاً وأما مشيئة غيره فلا
تعلم غاية ان يخبرنا وخبره انما يفيد الظن فظهر بطلان ما يروى عن مالك وجاعة من العلماء من انه علق
الطلاق على مشيئة من لم تعلم مشيئته بخلاف التعليق على مشيئة البشر ويجعل ذلك سبب عدم لزوم
الطلاق والامر بالعكس * القاعدة الرابعة * الشرط وجوابه لا يتعلقان الا بمعدوم مستقبل فاذا قال
ان دخلت الدار فانت طالق يحمل على دخول مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق اجماعاً والمشيئة قد
جعلت شرطاً ولا بد لها من مفعول والتقدير ان شاء الله طلاقك فانت طالق ففعلها امان ان يكون الطلاق
الذي صدر منه في الحال أو طلاقاً في المستقبل فان كان الاول فنحن نقطع ان الله تعالى اراده في الازل
فقد تحقق الشرط في الازل وهذه الشروط اسباب يلزم من وجودها الوجود فيلزم ان تطلق في أول
أزمنة الامكان وقبول المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد

ما قاله في ذلك صحيح ظاهر والله أعلم قال (القاعدة الثالثة مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ الى آخر القاعدة)
قلت ما قاله في هذه القاعدة من كون مشيئة الله معلومة قطعاً بمعنى انه من وجوده ممكن ولا عدمه
الاستدلال مشيئته فمشيئته على هذا الوجه معلومة عندنا صحيح وليس ذلك مراد مالك وغيره ممن
روى عنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله يلزمه الطلاق لانه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته بل مراد من
قال ذلك انه لا يعلم هل اراد الطلاق على التعيين أم لا وليس لنا طريق الى التوصل الى ذلك وأما التوصل
الى علم مشيئة البشر فبوجوده منها اخباره بذلك مع قرآن توجب حصول العلم وقوله غاية خبره أن يفيد
الظن انما ذلك عند عدم القرآن مع انه يحتمل أن يقال بالاكتفاء هنا بالظن لانه الغالب والله أعلم بقوله
ان الامر بعكس ما قاله مالك وغيره ليس بصحيح وقوله فظهر بطلان ما يروى عن مالك قول باطل
لا خفاء ببطلانه ولو لم يظهر وجه بطلان قوله لكانت مخالفة لمالك كافية في سوء الظن بقوله لتفاوت
ما بينهما في العلم قال (القاعدة الرابعة الشرط وجوابه لا يتعلقان الا بمعدوم مستقبل) * قلت ليس ذلك
بمطر دلزام ولكنه الغالب والاكثر قال (فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق يحمل على دخول
مستقبل وطلاق لم يقع قبل التعليق اجماعاً) * قلت ذلك هو الغالب قال (والمشيئة قد جعلت شرطاً ولا بد
لها من مفعول والتقدير ان شاء الله طلاقك فانت طالق ففعلها امان ان يكون الطلاق الذي صدر منه في
الحال أو طلاقاً في المستقبل فان كان الاول فنحن نقطع ان الله تعالى اراده في الازل فقد تحقق الشرط
في الازل وهذه الشروط اسباب يلزم من وجودها الوجود فيلزم ان تطلق في أول أزمنة الامكان وقبول
المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد) * قلت تجوز به احتمال أن يكون الطلاق الذي يكون مفعول
المشيئة هو الذي صدر منه مناقض لما قال قبل من أن الشرط وجوابه لا يتعلقان الا بمستقبل مع ان هذا

يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم فنحمل على اللفظ خاف القاعدة الثانية لانه على خلاف الظاهر المعهود في الشرع وان حمل
على التحريم وأبقينا التعليق على صورته خاف القاعدة الاولى لتعذر اجتماع الشرط مع مشروطه حينئذ وان حمل على التحريم ولم
يبق التعليق على صورته بل اسقط من الشرط الذي هو الثلاث المتقدمة مابه وقع التباين بين الثلاث المتقدمة والشرط الذي أوقعه لانه
لا يملك شرعاً للقاعدة الاولى فلا ينفذ تصرفه فيه كعبد زيد وامرأة الجار للقاعدة الثانية ان سقط واحدة حيث أوقع واحدة لان اثنتين

تجتمعان مع واحدة واثنين حيث أوقع اثنين لان واحدة تجتمع مع اثنين وافق القواعد الثلاث ووجب بعد اسقاط المنافي ان يلزمه
 الباقي فتكمل الثلاث و يلزم المخالفة لاحدى هذه القواعد الثلاث لرأى ابن الحداد ومن وافقه من الشافعية مع كون القائلين بهذا الرأي
 من الشافعية لا يتجاوزون الثلاثة عشر منهم فلا ينعقد الاجماع بهم بالنسبة الى عدد من قال بخلاف هذا الرأي لانهم مئون بل آلاف
 كان الشيخ عز الدين ابن عبد (٧٨) السلام رحمه الله تعالى يقول هذه المسئلة لا يصح التقيد فيها لابن الحداد ومن وافقه

وان كان المفعول طلاقا مستقبلا فيكون التقدير ان شاء الله طلاقك في المستقبل فانت طالق فالمشروط
 لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلا لان المرتب على المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال وان كان المعنى
 ان شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق المفروض به الآن فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق
 مرة أخرى فينفذ هذا وعلى التقديرين لا تطلق الآن فان قلت هذا لازم في مشيئة زيد اذا لم يحصل
 بلفظ في المستقبل لا ينفذ هنا * قلت الفرق ان مشيئة الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها فاذا لم يحدث
 لفظ الطلاق نقطع بعدم مشيئة الله تعالى ومشيئة زيد غير مؤثرة بل هي كدخول الدار فكما اذا
 تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك اذا تجددت مشيئة زيد * فان قلت لم يجوز ان يكون مفعول
 المشيئة نفوذ هذا الطلاق لالفاظ آخر يحدث في المستقبل * قلت يجوز ذلك من حيث اللغة وهو
 مفعول صحيح غير انه يلزم من ذلك لزوم الطلاق ونفوذه أول ازمته الامكان من أول الكاح ولم يقله احد
 فان الله تعالى شرع الاسباب ليرتب عليها مسبباتها فن باع

الاحتمال بعيد لا يكاد يخطر ببال رلو قصده قاصد بمعنى انه ان شاء الله أن أتكلم بهذا الكلام المتضمن
 تعليق الطلاق على مشيئة الله هذا الكلام للزمه الطلاق عند قوله ذلك الكلام لاني أول زمن النكاح كما
 قاله لان لزوم الطلاق عند أول ازمته الامكان لا موجب له فان مراده بالمشيئة انما هو وقوع المراد بالمشيئة
 لا تحقق المشيئة في الازل لان مشيئة وجود هذا الكلام من قائله معلومة متحققة الوقوع ولا أرى أن
 يخالف في ذلك مخالف وأما كونه لم يقل به احد فلما تقرر من ان المراد بقوله ان شاء الله اي ان وقع مفعول
 المشيئة وهو قوله ذلك الكلام والله أعلم قال (وان كان المفعول طلاقا مستقبلا فيكون التقدير ان شاء
 الله طلاقك في المستقبل فانت طالق فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلا لان المرتب على
 المستقبل مستقبل فلا تطلق في الحال وان كان المعنى ان شاء الله طلاقك في المستقبل بعد هذا الطلاق
 المفروض به الآن فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق مرة أخرى فينفذ هذا وعلى التقديرين لا تطلق
 الآن) * قلت قد سبق انها تطلق الآن على التقدير الاول قال (فان قلت هذا لازم في مشيئة زيد اذا
 لم تحصل بلفظ في المستقبل لا ينفذ هنا قال قلت الفرق ان مشيئة الله تعالى مؤثرة في حدوث مفعولها
 الى آخر قوله بخلاف مشيئة زيد) * قلت قوله فاذا لم يحدث لفظ الطلاق نقطع بعدم مشيئة الله
 تعالى غلط في اللفظ فان مشيئة الله تعالى لا نعدم و صواب الكلام أن يقال نقطع بمشيئة الله تعالى عام
 ذلك اللفظ وقوله فكما اذا تجدد دخول الدار نفذ الطلاق كذلك اذا تجددت مشيئة زيد من ناقض لما
 قاله قبل من أن الامر بعكس ما قاله مالك من لزوم الطلاق في مشيئة الله تعالى لاني مشيئة زيد
 قال (فان قلت لم يجوز ان يكون مفعول المشيئة نفوذ الطلاق لالفاظ آخر يحدث في المستقبل قال قلت
 يجوز ذلك من حيث اللغة وهو مفعول صحيح غير انه يلزم من ذلك لزوم الطلاق ونفوذه أول ازمته
 الامكان في أول النكاح ولم يقله احد فان الله تعالى شرع الاسباب ليرتب عليها مسبباتها فن باع

وتقليدهم فيها فسوق لان
 القاعدة ان قضاء القاضي
 ينقض اذا خالف أحد
 أربعة أشياء الاجماع أو
 القواعد أو النصوص أو
 القياس الجلي وما لا تفره
 شرعا اذا نأكد بقضاء
 القاضي أولى بأن لا تفره
 شرعا اذا لم يتأكد كذا اذا لم
 تفره شرعا حرم التقليد فيه
 لان التقليد في غير شرع
 ضلال فافهم هذا يظهر لك
 الحكم في بقية مسائل الدور
 التي هي من هذا الجنس
 (فائدة) تقييد الدور
 بالحكمي لتعلقه بالاحكام
 اخرج الدور الكوني والدور
 الحسابي فالدور الكوني
 المتعلق بالكون والوجود
 تؤلف كون كل من
 الشئين على كون الآخر
 وهو الواقع في فن التوحيد
 والمستحيل منه السبق
 وهو ما يقتضى كون الشيء
 سابقا مسبوقا كما لو فرضنا
 ان زيدا أوجد عمرا وان
 عمرا أوجد زيدا فانه
 يقتضى ان كلامهما سابق
 من حيث كونه مؤثرا

وقال

مسبوق من حيث كونه أثر بخلاف المعنى كالبوة مع البنوة والدور الحسابي المتعلق بالحساب توقف

العلم باحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور المعنى أيضا وهذا دور في الظاهر فقط لجواز ان يحصل العلم بشيء آخر غيرهما في
 الحقيقة لا دور الا اذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما اذا ذهب أحد مريضين للأخر عبد ا فوجه الثاني للاول ولا مال لها غيره
 ومات فلا يعلم اصح فيه هبة كل منهما وقد يرجع اليه الابد العلم بالآخر لان هبة الاول صحت في ثلث العبد فصار مال الثاني ولما وردت

عليه هبة الثاني صحت في ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الاول ففسرى اليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة ثم رد هبة الثاني
 ثلث ما رد لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على حد في الترداد بينهما ويحصل بطريق الجبر والمقابلة ويأبى أن تقول صحت هبة الاول في شيء
 من العبد فبقي عنده عبد الاشياء وصحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء فصار مع الاول عبد الاثني شيء لان ثلث الشيء رجع له هبة الثاني
 فبقي عنده ثلثا الشيء ويضم ثلث الشيء لما عند الاول فيكون معه عبد (٧٩) الاثني شيء ومعلوم انه لا بد من ان يكون

الباقى مع الواهب يعدل
 ضعف ما صحت فيه هبته
 وقد قلنا صحت هبة الاول
 في شيء مجهول من العبد
 بقطع النظر عن هبة الثاني
 وحينئذ فنقول ما بقي مع
 الاول وهو عبد الاثني شيء
 يعدل شيئين هما ضعف
 ما صحت فيه هبته أى
 يساويهما وبعد ذلك
 فاجبر كلا من الطرفين
 بازالة النقص بأن ترد
 المستثنى على الجانبين
 فتجعل الطرف الاول وهو
 ما بقي مع الاول عبدا كاملا
 وتجعل الطرف الثاني شيئين
 وثلثي شيء فتقول عبد
 كامل يقابل شيئين وثلثي
 شيء ثم تبسط الشيتين اثلاثا
 من جنس الكسر أعنى ثلثي
 شيء فصار هذا الطرف
 ثمانية كل واحد منهما
 ثلث شيء وبعد ذلك فانسم
 الطرف الاول وهو العبد
 الكامل على الثمانية التي
 كل واحد منها ثلث شيء
 يخرج لسلك ثلث شيء
 فمن العبد فيعلم ان ثلث الشيء
 ثمن العبد وان الشيء ثلاثة

وقال ان شاء الله نفوذ هذا البيع نفذ قلنا قد شاء الله ذلك في الازل وينفذ البيع اجماعا فكذلك
 ههنا وقال القاضى عبد الوهاب هذه المسألة مخرجة على استثناء الكل من الكل بجامع انه مبطل على
 رأى الشافعى فيلغو الجميع والفرق ان الشرط لم يتعين العت فيه واللغولان التعليق على الممتنع من
 غرض العقلاء وان بطلت جملة المشروط قل الله تعالى لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط * قلت
 اما استثناء الكل من الكل فعبت فظهر بهذه القواعد وبهذا التقدير ان الحق في هذه المسألة عدم
 لزوم الطلاق في الحال لاسبب ما قاله الشافعى ان الاستثناء رافع لليمين بل لما ذكرناه من مقتضى هذا
 التعليق وتفصيله (المسألة السابعة) قال مالك في التهذيب اذا قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله
 لا ينفعه الاستثناء قال ابن يونس قال عبد الملك ان أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه وانت طالق الآن
 يبدولى لا ينفعه الاستثناء وانت طالق ان فعلت كذا الآن يبدولى فذلك له ان أراد الفعل خاصة وفي
 الجلاب ان كملت زيد فعلى المشى الى بيت الله ان شاء الله لا ينفعه الاستثناء ان أعاده على الحج وان
 أعاده على كلام زيد نفعه * قلت اعلم ان هذه المواضع لا يدرك حقيقتها الا الفحول من العلماء أو من
 يفتح الله عليه من نفس فضله وسعته ما شاء وما لفرق بين إعادة الارادة القديمة والحادثة على الفعل
 أو غيره وهما تارة كشف لك عن السر في هذه المسائل ببيان قاعدة وهي ان الله تعالى شرع بعض أسباب
 الاحكام في أصل الشرع ولم يكلفه كالأزواج والارادة القديمة والحادثة على الفعل
 خلقه فان شأنا جعلوه سببا والافلا يكون سببا وهي التعليقات كلها فدخل الدار ليس سببا لطلاق
 امرأة أو حد ولا عتق عبده في أصل الشرع الآن يريد المسكن ذلك فيجعله سببا لتعليق عليه وكل
 ما وكل للمكان سببته لا يكون سببا لاجبعله وجزمه بذلك الجعل اذا تقررت هذه القاعدة فنقول قول

وقال ان شاء الله نفوذ هذا البيع نفذ قلنا قد شاء الله ذلك في الازل وينفذ البيع اجماعا فكذلك ههنا * قلت
 قوله انه يلزم من ذلك لزوم الطلاق من أول أزمة الامكان بناء منه ذلك على تعلق المشيئة في الازل ليس
 بلازم ونحن نقول انه لم يقل به احد كما قال وانما اللازم لزوم الطلاق الآن عند هذا الكلام وذلك هو مراد
 مالك ومن وافقه والله أعلم قال (قال القاضى عبد الوهاب الى آخر كلامه في المسألة) * قلت ما قاله في هذه
 المسألة من ان الحق فيها عدم لزوم الطلاق في الحال ليس به صحيح بل الصحيح لزومه في الحال كما سبق
 والله أعلم قال (المسألة السابعة) قال مالك في التهذيب ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله لا ينفعه
 الاستثناء قال ابن يونس قال عبد الملك ان أعاده على الفعل دون الطلاق نفعه الى آخر نقل الاقوال
 قلت ذلك نقل لا كلام فيه قال (اعلم ان هذه المواضع لا يدرك حقيقتها الا الفحول من العلماء أو من
 يفتح الله عليه من نفس فضله وسعته رجمته) * قلت ما قاله في ذلك صحيح والله أعلم قال (اذا تقررت
 هذه القاعدة فنقول قول

أثمان العبد فيكون معنى قولنا صحت هبة الاول في الشيء انها صحت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا بقي عنده عبد الاشياء انه
 عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء انها صحت في ثلث الثلاثة الاثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار
 مع الاول عبد الاثني شيء انه صار مع الاول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبته لانها صحت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان
 ومعنى قولنا بقي عنده أى الثاني ثلثا الشيء انه بقي عنده ثمان وهو ضعف ما صحت فيه الهبة لانها صحت في ثمن وضعفه ثمان فقد بقي

لورثه كل من المريضين ضعف ما صح فيه هبته أفاد الباجوري عن الامير في حواشي التششوري **المسئلة الرابعة** * اذا قل ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان دخلت الدار فانت طالق فقلت في الحال لان تعليقه على الدخول حلف اتفاقا بخلاف اذا طلعت الشمس فانت طالق ففي كونه حلفا في حث به ايضا كما هو مقتضى حديث الطلاق والعناق من ايمان الفساق مع نص العلماء على ان تعليق الطلاق منهي عنه ولم يفصلوا أولا (٨٠) فلا يثبت به لان الحلف ما يتصور فيه منع واستحاث قول الاصل والغزالي

عبد الملك ان اعاده على الفعل نفعه معناه ان اراد ان ذلك الفعل المعلق عليه لم اجزم بجعله سببا للطلاق بل فوضت وجعلت سببته الى مشيئة الله تعالى ان شاء جعله سببا ولا فلا وعلى هذا التقدير لا يكون الفعل سببا فلا يلزم به شيء اجاعا ولا يكون هذا خلافا للملك وابن القاسم مع ان صاحب المقدمات ابو الوليد ابن رشد حكاه خلافا وقال الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى اذا اعد الاستثناء على الفعل وهذا يشعر بان ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق فيكون هذا اشكالا آخراما اذا حل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا اشكال ويصير المدرك مجمعا عليه والا فلا تعقل المسئلة البتة ولا يصير لها حقيقة

عبد الملك ان اعاده على الفعل نفعه معناه ان اراد ان ذلك الفعل المعلق عليه لم اجزم بجعله سببا الى قوله فلا يلزم به شيء اجاعا * قلت قول القائل ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله لا يخلو من ان يريد اعادة الاستثناء الى الطلاق المعلق على ذلك اراى الفعل فان اعاده على الطلاق فقد سبق في مسئلة أنت طالق ان شاء الله ان الصحيح لزوم الطلاق وان الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك وان اعاده الى الفعل المعلق عليه الطلاق فان اراد معناه الظاهر وهو ان شاء الله تعالى ان افعل ذلك الفعل فاذا فعله فقد شاء الله تعالى فعله فيلزم الطلاق كما قال مالك ومن وافقه وان اراد ما قاله شهاب الدين وتأوله على عبد الملك وزعم انه لا يلزمه شيء اجاعا فليس بالظاهر بل هو معنى متكلف ومع ذلك فلما قيل ان يقول انه استثناء لا يفيد عدم لزوم الطلاق بل يفيد لزومه من جهة ان معنى الكلام ان ذلك تفويض سببته هذا الكلام الى مشيئة الله تعالى وقد جعله الله تعالى سببا بتسوية للتكلم ان يجعله سببا وقد جعله كذلك بالتعلق عليه كما سوغ له وما ارى عبد الملك راعى هذا المعنى المتكلف بل رأى ان استثناء مشيئة الله تعالى يكون رافعا لحكم التعليق كرفع حكم اليمين والله اعلم قال (ولا يكون هذا خلافا للملك وابن القاسم مع ان صاحب المقدمات حكاه خلافا) * قلت صاحب المقدمات أس بتحقيق هذا العلم ومعرفة الخلاف فيمن الوفاق قال (وقال الحق عدم اللزوم قياسا على اليمين بالله تعالى اذا اعد الاستثناء على الفعل) * قلت بل الحق اللزوم كما سبق والقياس الذي ذكره ليس بصحيح للفرق بينهما وهو ان القائل اذا قال والله لا افعلن ان شاء الله ورد الاستثناء الى الفعل فاذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى وبرفي يمينه وان لم يفعله فهو بار ايضا لانه علق المحووف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلم تتعلق به المشيئة والقائل اذا قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله ورد الاستثناء الى الفعل فاذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فانه لا يقع شيء الا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه والله اعلم قال (وهذا يشعر بان ابن القاسم يوافق في اليمين بالله تعالى ويخالف في الطلاق فيكون هذا اشكالا آخر) * قلت لا يكون ذلك اشكالا على ما تقرر بوجه قال (اما اذا حل قول عبد الملك على ما ذكرته فلا اشكال ويصير المدرك مجمعا عليه والا فلا تعقل المسئلة البتة ولا يصير لها حقيقة) * قلت

في وسيطه والصحيح الاول ان صح الحديث المذكور والا فالثاني **المسئلة الخامسة** * اذا قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق وقالت هي ان بدأتك بالكلام فعبدى حرف فكلمها وكلمته لم تطلق ولم يعتق للعبد عندنا وعند الشافعية لان يمينه انحلت بيمينها ويمينها انحلت بكلامه فلم تبدأ هي ولا هو بكلام كما قاله الشافعي في المذهب وغيره **المسئلة السادسة** * في لزوم الطلاق الآن في أنت طالق انشاء الله كان شاء الجن أو الملك وهو الصحيح المتفق به في المذهب فلما اقتصر عليه خليل في مختصره والامير في مجموعهم وعدم لزومه وهو قول أبي حنيفة والشافعي قولان للملك وابن القاسم ولعبد الملك مبنيان على انه اذا وقع الشك في العصمة هل يعتبر ويقع الطلاق له وهو أصل ابن القاسم أو يأتي وتستصحب العصمة وهو أصل عبد الملك أما الشك

في ان شاء الجن أو الملك فظاهر وأما ان شاء الله فلا أن متعلق المشيئة الذي هو الطلاق وحل العصمة أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل بأنه أراد الطلاق على التعيين أم لا وليس لنا طريق الى التوصل الى ذلك وأما التوصل الى علم مشيئة البشر فموجوه منها اخبار بذلك مع قرائن توجب حصول العلم وكون غاية خبر البشر ان يفيد الظن انما هو وعند عدم القرائن على انه يحتمل ان يقال بالاكتفاء هنا بالظن لانه الغالب هنا هو المراد من قول مالك وغيره ممن روى عنه انه

يلزمه الطلاق الان في انت طالق ان شاء الله لانه علقه على مشيئة من لا يعلم مشيئته فقول من قال ان القول بان مشيئة الله تعالى لا يمكن
اطلاعا عليها ضاهى قول القدرية بحدوث الارادة وان بعض الامور على خلاف مشيئة الله تعالى ويخالف قاعدة أهل السنة ان مشيئة
الله واجبة النفوذ فكل عدم يمكن يعلم وقوعه نعم ان الله تعالى اراده وكل وجود يمكن يعلم وقوعه نعم ان الله تعالى اراده ليس بصحيح كما
نقله الشيخ محمد كنون في حاشيته على حواشي عبق عن العلامة ابن المبارك (٨١) مع زيادة * قلت ويظهر لنا على ذلك

ثلاثة أمور * الامر الاول
انه لا يحتاج حينئذ الى قول
العلامة الامير في ضوء
الشموع الصواب اما ان
يقال ان قوله انت طالق
ان شاء الله تعالى تعليق
بمحقق ان قصيدان كان
شاء الله ذلك يعني في الماضي
فان بنطقه بالطلاق علم انه
شاء وقاء سدة ان الشرط
وجوابه لا يتعلقان الا بمعلوم
مستقبل وطلاق لم يقع قبل
التعليق أغلبية لا كلية والا
يقصد ذلك بل قصد ان شاء
ذلك في المستقبل ولو قلنا
ان الحكم يتعدد عند الله
تعالى لانتنا ما نفقئ بما غلب
على ظنا وحصول المحكوم
به هناليس من مجرد الحكم
حتى يردانه تعالى قديأمر
ولا يرد فلا يلزم من الحكم
حصول المحكوم به بل حصوله
هنامن حيث تحقق السبب
وهو نطقه بالصيغة فتدبر
واما ان يقال ان جعل مالك
ذلك مثلا لما لا يمكن
الاطلاع عليه منظور فيه
لا شئ في حد ذاتها فلا ينافي
انها تعلم بتحقيق المشيئة اه

وقوله انت طالق الا ان يدولى لا ينفعه لان الطلاق جعله الله تعالى سببا لقطع العصمة في
أصل الشرع فقد زالت العصمة بتحقيقه كره المكلف أو أحب فشيئته لغو واذا علق الطلاق
على فعل وأعاد قوله الا أن يدولى عليه خاصة ومعناه اني لم أصمم على جعل الفعل سببا بل الامر
موقوف على ارادة تحدث في المستقبل فذلك ينفعه لما تقدم ان كل سبب موكل الى ارادته لا يكون الا
بتصميمه على مشيئته و ارادته لذلك وكذلك قول صاحب الجلاب ان أعاد الاستثناء على كلام زيد
نفعه وعلى الحج لم ينفعه معناه اني لم أجزم بحل كلام زيد بسبب اللزوم الحج بل ذلك موكل لمشيئة الله
تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه فاذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه
مسببه والاستثناء لا يكون رافعا كما تقدم فهنا مسائل هذه المسائل وهو من نفاس العلم فافهمه * المسألة
الثامنة * في الجواهر أنت طالق ان كملت زيدا ان دخلت الدار وهو تعليق التعليق فان كملت زيدا
أولا تعلق طلاقها بالدخول لانه شرط في اعتبار الشرط الاول قال الشيخ أبو اسحق في المذهب هذا يسميه
أهل النحو اعتراف الشرط على الشرط فان دخلت الدار ثم كملت زيدا تطلق وان كملت زيدا أولا
ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه وان قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سألتني فانت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطاء لانه شرط في
الوعد العطية وشرط في العطية السؤال وكان معناه ان سألتني فوعدتك فاعطيتك فانت طالق وواقعه
الغزالي على ذلك في الوسيط ولم يحكي خلافا وذكرا امام الحرمين المسألة في النهاية واختار مذهبا وان
التعليق مع عدم الواو يكون كالعطف بالواو وضابط مذهب الشافعي ان الشروط ان وقعت كما نطق بهالم تطلق
وان عكسها المتقدم متأخر والمتأخر متقدم تطلقت ولم أر هذا الا صاحبنا بل ما تقدم وفي المسألة غور بعيد
مبنى على قاعدتين يظهر منهما مذهب الشافعي فنذكرهما ونذكر ما وقع في القرآن الكريم من ذلك وفي
كلام العرب ليتضح الحق في هذه المسألة فهى من أطاريف المسائل * القاعدة الاولى من الشروط اللغوية

قد سبق ان ما ذكره مقصد متكاف لم يقصده عبد الملك ولا يفيد على تقدير قصده ما ذكر بل تقيضه فلا
يصير المذكر مجعاعا عليه وتعمل المسألة وتصيرها حقيقة والله أعلم قال (وقوله انت طالق الا ان يدولى
لا ينفعه الى آخر المسألة) * قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله بل ذلك موكل لمشيئة الله تعالى فلا
يكون سببا فلا يلزمه الحج بكلامه فانه يلزمه اذا كان الاستثناء بمشيئة الله تعالى بخلاف اذا كان بمشيئته فانه
كان الاستثناء بمشيئة القائل في قوله ان كملت كملت زيدا فاعطى المشيئة الى الحج فان قال ان شاء الله فانه
يلزمه كما سبق وان قال الا ان يدولى فانه لا يلزمه لانه يتعين هنا حل كلامه على رد الاستثناء الى جعل
ذلك الفعل سببا قال شهاب الدين (المسألة الثامنة في الجواهر أنت طالق ان كملت زيدا ان دخلت الدار
وهو تعليق التعليق فان كملت زيدا أولا تعلق طلاقها بالدخول لانه شرط في اعتبار الشرط الاول الى
قوله من أطاريف المسائل) قلت ما قاله نقل أو وعد فلا كلام فيه قال (القاعدة الاولى ان الشروط اللغوية

(١١ - الفروق - ل) بحذف وز زيادة وتصرف * الامر الثاني ان هذا الذي نقله كنون عن ابن المبارك هو

الذي يشير اليه قول ابن السباط مراد من قال يلزمه الطلاق الآن في أنت طالق ان شاء الله لانه علقه على مشيئته من لا يعلم مشيئته هو انه لا يعلم
هل اراد بالطلاق على التعيين أولا وليس لنا طريق الى التوصل الى ذلك اه قلت وتوضيح ذلك ان مطلق لفظ الطلاق وان وضعه الشارع
حل العصمة الا ان لفظه المعين الواقع في قوله أنت طالق ان شاء الله معلقا على مشيئة الله تعالى لما كان معناه ان شاء الله جعل هذا اللفظ

بخصوصه سبباني حل العصمة وجعله محجوراً وصحة سبباني حلها أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى أعلم فيه شبهة الله عز وجل صح ج حل ذلك القول مثالا لما لا يمكن الاطلاع عليه وليس معناه ان مطلق لفظ الطلاق الذي منه هذا اللفظ المعين مقيد بالشرط الذي هو مشيئة الله تعالى حتى يقال ان قصدان كان شاء الله ذلك يعني في الماضي فهو تعلق بمحقق اذ ينطقه بالطلاق علم انه شاء لوضعه شرعا ضمن المطلق لحل العصمة وان قصدان شاءه (٨٢) في المستقل فهو لاغ الح * الامر الثالث وسنقله بعد عن كنون عن ابن المبارك أيضا

انه لا فرق هنا بين ان شاء والا ان يشاء فكما ان معنى ان شاء الله ما ذكر كذلك الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله عدم جعل هذا اللفظ بخصوصه سبباني حل العصمة وعدم الجعل المذكور أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله تعالى وكما جرى في الأول خلاف ابن القاسم وعبد الملك كذلك يجري في الثاني فينبجز عليه الطلاق عند ابن القاسم للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك لالغاء الشك بدليل ان صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته كما في ان شاء والا ان يشاء زيد لسئل هل شاء ان يجعل هذا اللفظ بخصوصه سبب لحل العصمة فيقع الطلاق أولا فلا يقع فشكل من ان شاء والا ان يشاء هنا للتقييد والاحتراز عن صورة مفهوم الصيغة لالسكونه رافعا لحكم الصيغة كما في اليمين بالله وكما في ان طالق ان شاء الله على مذهب الشافعي وأبي حنيفة لقاعدتين * القاعدة الأولى * كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يحمل على الصلاة في عرفه عليه الصلاة والسلام دون الدعاء وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عادين لم يحلف يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لان الحلف بالطلاق والعناق جعلهما عليه الصلاة والسلام من أيمان الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليهما * القاعدة الثانية * كما شرع الله تعالى الاحكام شرعا بمبطلاتها ورأفها فشرع

أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم فان قوله ان دخلت الدار فانت طالق يلزم من دخولها الدار الطلاق ومن عدم دخولها عدم الطلاق وهذا هو حقيقة السبب كما تقدم بيانه بخلاف الشروط العقلية كالحياء مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كتنصب السلم مع صعود السطح لا يلزم من وجودها شيء ويلزم من عدمها العدم فالخفي فيعلم وقد لا يعلم والمتطهر قد أصبح صلاته وقد لا أصبح واذا نصب السلم قد يصعد للسطح وقد لا يصعد نعم يلزم من عدم هذه الشروط عدم هذه الشروط واذا تقرر ان الشروط اللغوية اسباب فنقول * القاعدة الثانية ان تقدم السبب على سببه لا يعتبر كاصلاة قبل الزوال واذا تقرر ان القاعدتان فنقول اذ قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار معناه (١) عند الشافعية اني جمعت كلامي بسبب طلاقك وشرطه اللغوي غير اني قد جعلت سبب اعتباري والشرط فيه دخول الدار فان وقع الكلام أولا فلا تطلق به لانه وقع قبل سبب اعتباره فيلغى كالاصلاة قبل الزوال فلا بد من ايقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كالاصلاة بعد الزوال هذا مدر كهم وهو مدر ك حسن وأصحابنا واما امام الحرمين يلاحظ (٢) انا أجمعنا على أن المعطوف بالواو يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر وكذلك عند عدمه لان الانسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاء زيد جاء عمر وسياقي في الاستشهاد ما يعرض ذلك فهذا سرفقه الفرقين واما ما يشهد لهم من القرآن الكريم فقوله تعالى في سورة هود ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم ان كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم والله يرجعون فارادة الله تعالى متقدمة على ارادة البشر من الانبياء وغيرهم فلنتقدم لفظا متأخرا وقوعا ولا يمكن خلاف ذلك فهذه الآية تشهد لمذهب الشافعي رضي الله عنه وقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي أن يستنكحها فالظاهر ان ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة عن هبتها فانها تجري مجرى القبول في العقود وهبتها لنفسها ايجاب كما تقول من وهبك شيئا للكفاة لزمك ان تكافئه عليه ان أردت قبول تلك الهبة ويحتمل ان تكون ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدمة واذا فهمت المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد ذلك منها وهبت نفسها له فهذه الآية محتملة للمذهبين وهي ظاهرة في مذهب مالك وامام الحرمين وأما الشعر فنقول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت * نفسي من هانا فقولا لالا

أسباب الى آخر قوله وعلى راي المالكية لا بد من وقوع الجميع كيفما وقعت يقع قلت مذهب المالكية هو الصحيح وما احتج به للشافعية لاحجة فيه فان كان ما ذكره من دلالة الآية واليتين وهو قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان أردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وقول الشاعر فان عثرت بعدها ان والت * نفسي من هانا فقولا لالا

١ الوجه فعناه ٢ الاوفق يلاحظون

الشافعي وأبي حنيفة لقاعدتين * القاعدة الأولى * كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة بغير طهور يحمل على الصلاة في عرفه عليه الصلاة والسلام دون الدعاء وقوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عادين لم يحلف يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لان الحلف بالطلاق والعناق جعلهما عليه الصلاة والسلام من أيمان الفساق فلا يحمل الحديث المتقدم عليهما * القاعدة الثانية * كما شرع الله تعالى الاحكام شرعا بمبطلاتها ورأفها فشرع

الاسلام وعقد الزمة سببين لعصمة السماء والردة والحرابة وزنى المحصن وحرابة الذمي ورافع والسبي سبب الملك والعق رافع له ولا يلزم من شرعه رافع الحكم سبب ان يرفع حكم غيره فلا يستثناء بالمشيئة شرعه رافع الحكم الميمن لقوله عليه الصلاة والسلام عاد كمن لم يحلف فلا يلزم أن يكون رافع الحكم العتق والطلاق والتعليق كما ان التظليق رافع لحكم النكاح ولا يرفع حكم الميمن وكذلك سائر الروافع وليس اطلاق الميمن على البابين بالتواطى حتى يعم الحكم بل بالاشتراك (٨٣) والمجاز في التعليق بالطلاق وغيره والذي

يسمى يمينا حقيقة أمما هو القسم ولو اقسام بالطلاق ونحوه لم يلزمه شيء وإذا كان البابين مختلفين فلا يعم الحكم هذا تحقق المقام وفي لزوم الطلاق منجزا في أنت طالق ان شاء هذا الحجر ونحوه لانه يعد نادما وهازلا اذ مشبته الحجر أمر ممنوع كسائر السماء فبستوى مع ان لم يكن هذا الحجر حجرا في كونه هزلا الا لقرينة صلابه ونحوها وعدم اللزوم نظرا لكون مشبته الحجر وان كانت أمر ممنوعا أيضا الا انه غير عريق في اللغو لكون امتناعه عاديا فقط بخلاف ان لم يكن هذا الحجر حجرا فانه عريق في اللغولانه قلب حقائق فهو ممنوع عقلا وعادة روايتان ذكرهما عبد الوهاب الثانية لابن القاسم في المدونة وبها قال أبو حنيفة والشافعي والاولى لابن القاسم في النوادر وبها قال سحنون وهي الاصح لان المدار على تحقق اللغو

ومعلوم ان العتور مرة ثانية إنما يكون بعد الخلو من الاولى فالتقدم لفظا متأخر وقوعا كما قاله الشافعية وكذلك انشد ابن مالك الذحوى في هذا الباب

ان تستغيثوا بنا ان تذر واتحدوا * منا معاقل عز زانها كرم

والاستغاثه إنما تكون بعد الذعر فالتقدم لفظا متأخر معنى فاليمتان يشهدان للشافعية ولو قال القائل ان تخرج ان تخرج في تجارك فتصدق بدينار لكان كلاما عربيا مع ان المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع وكذلك ان طلقت المرأة ان انقضت عدتها حل لها الزواج فالتقدم لفظا متقدم في الوقوع ولما كانت المواد تختلف في ذلك والجميع كلام عربى جعله مالك سواء لان الاصل عدم سببية الثاني في الاول بل الثاني لا يدمنه في وقوع ذلك المشروط تقدم أو تأخر * فائدة * قال ابن مالك في شرح مقدمته لما ذكر هذه المادة وهي اعتراض الشرط على الشرط قال الشرط الثاني لا جواب له وإنما الجواب للاول خاصة والثاني جرى مع الاول مجرى الفضلة والتتمة كالحال وغيرها من الفضلات وصدق رحمه الله فان هذا الشرط الثاني إنما اعتبره في الاول لافي الطلاق الذى جعل مشروطا فذكر الشرط الاول سدا لجوابه * فائدة * فان نسق هذا النسق عشرة مشروطا فكثير فعلى رأى الشافعية لا بد أن ينعكس هذا العدد على ترتيبه كما تقدم في السؤال ولو عدو العتبية لان العاشر سبب في التاسع فيقع قبله والتاسع سبب في الثامن فيقع قبله والثامن سبب في السابع فيقع قبله وكذلك البقية فلا بد أن يكون وقوعها هكذا العاشر ثم التاسع ثم الثامن ثم السابع ثم السادس ثم الخامس الى الاول فيقع آخر او متى اختلف ذلك في الوقوع اختلف المشروط وعلى رأى المالكية لا بد من وقوع الجميع كيفما وقعت يقع (تفرع) اذ كره فيه المعطوفات من الشرط فان قال ان أكلت وان لبست فأنت طالق فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر بعده فانهما معا جعلتا شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر والجواب لهما مع اختلاف القسم الاول الجواب للاول فقط

وقول الآخر ان تستغيثوا بنا ان تذر واتحدوا * منا معاقل عز زانها كرم

قلت ليس كون المتأخر فيها متقدما من مقتضى اللفظ بل من ضرورة الوجود فغايتها في ذلك جواز ان يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وكون الذعر سببا في الاستغاثه ليس من مقتضى اللفظ وقد ثبت في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها ان مثل هذا يجزى في المحتمل للتقدم والتأخر ولا مانع من تسوية قول القائل ان طلقت المرأة ان انقضت عدتها حل نكاحها فظهر ان مثل هذا ساوغ على كل وجه فالقول قول امام الحرمين والمالكية والله اعلم قال (تفرع) اذ كره فيه المعطوفات من الشرط الى قوله بخلاف القسم الاول الجواب للاول فقط) قلت قوله فلا ترتيب بين هذين الشرطين باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر صحيح وكان حقه ان يقول أو مع صاحبه وقوله

كما يشهد له قولهم بالنسب جيز في لمست السماء على ان الفرق بالعرفه وعدمها كما قال الامير بنى على ما اشهر عند المناطقه من تبين حقائق أنواع الجواهر وأكثر المتكلمين على تماثل الحقيقة الجوهرية في الكل وان الاختلاف بالعوارض كما في حواشى الكبرى ثم المستحيل قلب الحقيقة بان تصير حقيقة الحجر نفسها حقيقة الذهبية للتناقض اما ان زالت الذهبية وخلفها الحجرية فقلب أعيان جائز نقله حجازى عنه في حاشيته على عقب انظره (المسئلة السابعة) اختلف اذا علق المشيئة على معلق عليه ووجد نحو ان دخلت الدار ان شاء الله فانت طالق أو

أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله وحصل الدخول فقال مالك وابن القاسم لا ينفعه وهو المشهور وقال عبد الملك وغير واحد ينفعه وروى أيضا عن مالك وفي اتفاق القولين في المثاليين مع دعواه في الثاني رد الاستثناء للفعل لا للطلاق بأن يوفق بينهما بما حصله أنه لو جزم بجعل الفعل المعلق عليه سببا للطلاق لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولولم يجزم بجعله سببا نفعه كما قال غيره اذ الفعل من أسباب الاحكام التي لم يكها خيرتهم كازوال وروية اطلاق والطلاق (٨٤) أو اختلافا في المثاليين أو اختلافا فيهما ان احتمل كالمثال الثاني وقامت عليه

فان قال ان أكلت فلبست فانت طالق تعين أن يكون المتأخر متأخرا والمتقدم متقدما عكس المنسوق بغير حرف العطف وهو كقوله تعالى فاذا أحصن فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالزني منهن متأخر كما هو في اللفظ وكذلك ان أكلت ثم لبست وان أكلت حتى ان لبست يقتضى اللفظ تأخير اللبس مع تكرر الاكل قبله لان القاعدة ان الغيا لا بد ان يثبت قبل الغاية وتكرر البها وان أكلت بل ان لبست فانت طالق لا يلزمه الطلاق الا باللبس وقد أتى الاكل بالاضراب عنه ببل والشرط الثاني وحده وان لم تأكل لكن ان لبست فانت طالق فالشرط الثاني وحده وقد أتى الاول بل يمكن لانها للاستدراك وان أكلت لان لبست فانت طالق فالشرط الاول وحده ولا تطلق الابيه لان لا لا يابطال الثاني وان أكلت أو لبست فانت طالق فالشرط أحدهما لا بعينه فإيهما وقع لزم به الطلاق وكذلك أنت طالق أمان أكلت وأمان شربت أي تعليق طلاقه متنوع بهذين النوعين فيلزم الطلاق باحدهما ولم يبق من حرف العطف الأم وهي متعذرة في هذا الباب لانها للاستفهام والمستفهم غير جازم بشئ والمعلق لا بد أن يكون جازما فالجمع بينهما محال وقد ذكر الشيخ أبو اسحق في المهذب هذه الفروع بالواو والفاء ثم وصرح في الواو بانها تطلق بكل واحد منهما طلاقة قال لان حرف الشرط قد تكرر فوجب لكل واحد منهما جزء فتطلق بكل واحد منهما طلاقة ومقاله غير لازم بل يكون حرف العطف يقتضى مشاركة الثاني للاول في انه شرط في هذا الجزاء والتشريك بالعاطف انما يقتضى اصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله فاذا قلت مررت بز يدقأما وعمر ولم يلزم انك مررت بعمر وقأما أيضا كذلك نص عليه النحاة وكذلك مررت بز يدوم الجمعة أو امامك وعمر و

ولا بد من وقوع الآخر بعده ليس يلزم فانه اذا انفرد كل واحد منهما استقل بالشرطية وانما يلزم ما قاله لوقال ان أكلت ولبست فان مقتضى ذلك جعل الشرط بمجموع الفعلين واذا كان ذلك فلا بد من وقوع الآخر بعده اما اذا تكرر حرف الشرط فانه يدل على استقلال كل واحد بالشرطية فلا يلزم وقوع الآخر بعده وقوله بخلاف القسم الاول يعنى ان أكلت ان لبست دون حرف عطف والله أعلم قال (فان قلت ان أكلت فلبست فانت طالق الى قوله والمستفهم غير جازم بشئ والمعلق لا بد ان يكون جازما فالجمع بينهما محال) قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله عكس المنسوق بغير حرف عطف يلزم أن يكون المتأخر في اللفظ متقدما في الوجود فانه مبنى على قاعدة ان الشروط اللغوية أسباب والاسباب يلزم تقدمها على مسبباتها وذلك كله امر عري اصطلاحى والربط بين الشروط اللغوية ومشروطاتها وضحي كما سبق التنبيه عليه فصحة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضحي والامور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فان أراد أن المنسوق بغير حرف عطف يلزم ذلك فيه عرفا فهو صحيح وان أراد غير ذلك فليس بصحيح والله أعلم قال (وقد ذكر الشيخ أبو اسحق في المهذب هذه الفروع بالواو والفاء ثم وصرح في الواو بانها تطلق بكل واحد من الشرطين طلاقة الى آخر قوله

بنية أقوال الاول للقرا في وتبعه المقرئ في قواعده قائلا وهو تفسير عند المحققين وحكاة ابن عبد السلام عن بعض شيوخ المشاركة وقال لا يلتفت اليه اهو قال ابن عرفة انه ساقط لمخالفته فهم الاشياخ في حاتم المشيئة على الخلاف والثاني للاكثر مع المقدمات لابن رشد والثالث لليبان لابن رشد وعلى الثاني ففي كون المراد رجوعها للمعلق عليه من حيث ذاته أو من حيث التعليق والربط طر يقنان الطريقة الاولى لابن رشد في المقدمات والناصر وابن الشاطو عليها ففي كون ان شاء الله شرطا على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه أو بمعنى الاستثناء رافع للمعلق عليه نفسه كما في اليمين بالله قولان الثاني لابن رشد في المقدمات فقد قال فيها الحق عدم المزوم قياسا على اليمين بالله تعالى اذا عااد الاستثناء على الفعل فيكون قول ابن القاسم

مبني على مذهب القدرية والمقابل مبني على مذهب أهل السنة لان قول القائل أنت طالق ان لم ادخل الدار ان شاء الله لا اذا صرف المشيئة الى المعلق عليه هو ان امتنع من الدخول بمشيئة الله تعالى فلا شئ على وكذلك قوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله هو ان شاء الله دخولي فلا شئ على وقد علم في السنة أن كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى فامتناعه اذا من الدخول في الوجه الاول ودخوله في الثاني بمشيئة الله تعالى فلا يلزمه طلاق لان ذلك هو الذي التزمه وأما القول بلزوم الطلاق فمقتضاه ان الدخول وعدمه وقع

على خلاف المشيئة وهو محال عند أهل السنة اه واختار هذا القول الرهوني كما استقصى على كلامه والقول الأول أعنى كون ان شاء الله شرطاً على بابه لتقييده المعلق عليه نفسه للناصر وابن الشاط قال الناصر انما يتضح اعتراض ابن رشد على ابن القاسم في الا ان يشاء الله اذ معناه أنت طالق ان دخلت الدار الا ان يشاء الله ان أدخلها فلا تطلق فاذا طلق عليه بالدخول كان مقتضيا لوقوعه بدون المشيئة وكذا أنت طالق لأدخلن الدار الا ان يشاء الله معناه الا ان يشاء الله عدم الدخول فاذا طلق (٨٥) عليه بعدم الدخول كان مقتضيا انه

بدون المشيئة واما في ان فالظاهر قول ابن القاسم لان أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله تعالى معناه ان دخلت الدار دخولا مقرونا بالمشيئة فاذا طلقت عليه بالدخول كان ذلك لأن الدخول المقرون بالمشيئة قد وقع وان لم تطلق كان لا تتفاء ذلك ومعلوم ان الدخول وقع فالنفي انما هو المشيئة وهذا بعينه مذهب القدرية أي القائلين بأن العبد خالق لافعاله اه

وقال ابن الشاط الحق للزوم في قوله ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله لأنه ان عاد الاستثناء الى الطلاق المعلق على ذلك فقد سبق في مسألة أنت طالق ان شاء الله ان الصحيح لزوم الطلاق وان الاستثناء لا ينفعه وهذا المعلق كذلك وان أعاده الى الفعل المعلق عليه الطلاق فمعناه الظاهر ان شاء الله تعالى ان افعل ذلك الفعل فاذا فعله فقد شاء الله تعالى فعله فيلزم الطلاق كما قال مالك

لا يلزم التشرية الا في أصل المرور فقط وكذلك اشترت هذا الثوب بدوهم والفرس لا يلزم الا شترت في الدرهم لانه متعلق بل في أصل الفعل خاصة ومقتضى هذه القاعدة ان التشرية انما يلزم في هذه المسألة في أصل الشرطية دون ما بعده من الجزاء فاللزام التشرية في الجميع التزم ما لم يلزم وبقى في الفاء ونم مراعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم لم أرهم تعرضوا له وقالوا ان لم يقع الثاني عقيب الاول في صورة الفاعل يقع طلاق وان لم يتراخ الثاني عن الاول في صورة ثم لم يقع طلاق وذلك هو مقتضى اللغة غير انهم قد يكونون لم يعتبروا ذلك لان العادة ألغته وأمر الأيمان مبني على العوائد

الفرق الرابع بين قاعدتي ان ولو الشرطيتين

ان ان لا تتعلق الابعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي تقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا تريد دخولا تقسم بل مستقبلا ولا تطلقا تقسم بل مستقبلا وان وقع خلاف ذلك أول وتقول في ولو جئتني أمس أكرمك اليوم ولو جئتني أمس أكرمك أمس فالمعلق والمعلق عليه ماضيان وذلك متعذر في ان بل اذا وقع في شرطها أوجوبها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمتقبل نحو ان جاء زيداً كرمته فهذا ان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره ان يجي زيدا كرمه ثم أطرز الفرق باربع عشرة مسألة غريبة جليلة

وأمر الأيمان مبني على العوائد قلت ما قاله صحيح وهو الظاهر من قول القائل ان أكلت أولبت فانت طالق بخلاف اذا قال ان أكلت فانت طالق أولبت فانت طالق الظاهر هنا تعدد الطلاق وفي كلا المثالين ان انفرد الاكل أو اللبس لزم الطلاق واذا قال ان أكلت ولبت فانت طالق فلا يلزم الطلاق الابعدوم الامرين ويمكن ان يقال اذا قال ان أكلت وان لبت فانت طالق يحتمل قصد تعدد الجواب واختصره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد فيحمل على الثلاث احتياطاً والله أعلم * قال شهاب الدين (الفرق الرابع بين قاعدتي ان ولو الشرطيتين)

ان ان لا تتعلق الابعدوم مستقبل ولو تتعلق بالماضي الى قوله ثم أطرز الفرق بأربع عشرة مسألة غريبة جليلة) قلت قوله ان ان لا تتعلق الابعدوم مستقبل ليس كذلك بل تتعلق بالماضي ولكن الاكثر فيها تعلقها بالمستقبل وما اختاره يلزم منه دعوى المجاز في استعمالها في الماضي والمجاز على خلاف الاصل فان قيل اذا كان تعلقها بالمستقبل هو الاكثر في الاستعمال فاستعمالها في التعلق بالماضي وان كان حقيقة لغوية فهو مجاز عرفي فالجواب ان الامر فيها لم يبلغ الى هذا الحد من ان استعمالها في التعلق بالمستقبل هو السابق الى فهم السامع فيكون استعمالها في المستقبل حقيقة عرفية وفي الماضي مجاز عرفي فان استعمال اللفظ وان كثر في بعض مسلولاته وقل في بعضها لا يلزم ان يكون حقيقة عرفية فيما كثر فيه ومجاز عرفي فيما قل فيه حتى ينتهي الى أن يكون هو السابق الى الفهم ولقطة ان لم يبلغ الامر فيها الى هذا الحد والله أعلم وقوله ان لا تتعلق بالماضي صحيح

ومن وافقه والقياس الذي ذكره ابن رشد ليس بصحيح للفرق بينهما وهو ان القائل اذا قال والله لا فعلن ان شاء الله ورد الاستثناء الى الفعل فاذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله تعالى و بر في يمينه وان لم يفعله فهو بار أيضا لانه علق المحلوف عليه على المشيئة للفعل ولم يقع الفعل فلم يتعلق به المشيئة والقائل اذا قال ان فعلت كذا فعلى الطلاق ان شاء الله تعالى ورد الاستثناء الى الفعل فاذا فعل ذلك الفعل فقد شاء الله فانه لا يقع شيء الا بمشيئته ويلزم مقتضى التعليق لوقوع المعلق عليه اه وخلاصة الفرق أن ان شاء الله في اليمين استثناء رافع له وقع المحلوف عليه

أم لا وفي الطلاق شرط مقيد للاحولف عليه فاذا وقع المحلوف عليه فقد شاءه الله وبوقوعه يلزم الطلاق المعلق * الطريقة الثانية أعنى رجوع المشيئة للمعلق عليه من حيث الربط والتعليق لا من حيث ذاته لخاتمة المحققين العلامة ابن المبارك رحمه الله تعالى فقد قال ما توضيحه انه قد علم في علم الميزان ان الايجاب والسلب والصدق والكذب والتقييد والاطلاق اذا وقعت في القضية الشرطية انصرفت الى الربط واللزوم الذي فيها ولا تنصرف الى أطرافها وقولنا (٨٦) أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله قضية شرطية وقولنا في تلك القضية ان شاء الله

قيد من القيود التي يجب ردها الى الربط ولا يصح رده الى الدخول المعلق عليه لانه طرف قضية شرطية والظرف لا يرجع اليه تقييد ولا غيره من الامور السابقة فقوهم انه راجع الى المعلق عليه أي من حيث التعليق فهو راجع الى التعليق في الحقيقة والتعليق الذي بين الشرط والجزاء أمر اعتباري لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه وبالا يقبلهما كالنسب والاعتبارات ومن الربط الذي بين الشرط والجزاء فشيئة الله تعالى فيه لا تعلم ولا يمكن اطلاعنا عليها اذ الاطلاع عليها انما هو بوجود متعلقها في الخارج ومتعلقها هنا لا يقبل الوجود في الخارج ولا العدم فيه أصلا فبعدم قبوله للوجود لم يعلم انه تعالى أراد وجوده وبعدم قبوله للعدم لم يعلم انه تعالى أراد عدمه واذا وقع الفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد جعله سببا في الطلاق

المسألة الاولى قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان كنت قلتة فقد علمته فجعل الشرط وجزاءه ماضين والجواب عنه من وجهين احدهما انه قد قال بعض المفسرين ان ذلك وقع منه في الدنيا وان سؤال الله تعالى له قيل ان يدعى ذلك عليه فيكون التقدير ان أكن أقوله فانت تعلمه فهما مستقبلا لاما ضيان وقيل سؤال الله تعالى له يكون يوم القيامة وهذا القول هو المشهور فيكونان مستقبلين لاما ضيين قال ابن السراج يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما ان يثبت في المستقبل اني قلتة في الماضي يثبت انك تعلم ذلك وكل شيء تقرر في الماضي كان ثبوته في المستقبل معلوما فيحسن التعليق عليه ويؤكد القول الاول ان السؤال كان في الدنيا من الآية نفسها قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم فصيغته اذ لما ضي وقال لما ضي فاذا اخبر الله محمد صلى الله عليه وسلم بهذين اللفظين الماضيين دل ذلك على تقدم هذا القول في زمن عيسى عليه السلام في الدنيا والقول الثاني يتأول هذين اللفظين بالمستقبل ويقول لما كان خبر الله تعالى واقعا في المستقبل قطعا صار من جهة تحققة يشبه الماضي فعبر عنه بلفظ الماضي كما قال تعالى اني امر الله ان يريديوم القيامة وتقديره يأتي امر الله تعالى فائدة جميلة جليلة اذا تقرر ان الشرط وجزاءه لا يتعلقان الا بمستقبل معدوم فاعلم ان ذلك في لسان العرب عشر حقائق الشرط وجزاؤه والامر والنهي والدعاء والوعد والوعيد والترجي والتمنى والاباحة فتأمل هذه العشرة لا نجد منها واحدا يتصور في ماض ولا حاضر سؤال كان يورده الشيخ عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه في قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فكان يقول قاعدة العرب تقتضي ان المشبه بالشيء يكون أخفض رتبة منه وأعظم أحواله أن يكون مثله وههنا شبهنا عطية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطية ابراهيم عليه السلام فان صلاة الله سبحانه

قال (المسألة الاولى قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان كنت قلتة فقد علمته الى قوله وتقديره يأتي امر الله) قلت اذا تقرر انها تعلق بالماضي فلا يحتاج فيها الى تأويل والله اعلم قال (فائدة جميلة الى آخرها) قلت ما قاله من ان الامر والنهي والدعاء والوعد والوعيد والترجي والتمنى والاباحة لا تتعلق الا بمستقبل الاما قاله في ان صحيح والله أعلم قال (سؤال كان يورده عز الدين بن عبد السلام قدس الله روحه في قوله عليه السلام لما قيل له كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الى آخر السؤال) قلت هذا السؤال مبني على مشابهة الفعل المطلوب للفعل المشبه به في القدر والصفة وليس ذلك بل لازم فان القائل اذا قال اعطز يدا كما أعطيت عمرا يحتمل أن يريد بالتشبيه أصل العطاء من غير تعرض لشيء من صفاته من القدر وغيره وعلى هذا لا يرد السؤال لكن ربما يسأل عن اختصاص ابراهيم فالجواب ان موجب اختصاصه بذلك اختصاصه بالنسبة اليه بالنبوة والموافقة في معالم الملة

بمشيئة من لا تعلم مشيئته وهو الله تعالى كما اذا قيد ذلك بمشيئة الجن أو الملك لا فرق بين كون المشيئة بلفظ ان شاء الله أو الا ان يشاء وقع الخلل في العصمة بحصول للشك فيها وأصل ابن القاسم انه اذا وقع الشك في العصمة اعتبر وقوع الطلاق له واصل عبد الملك ان الشك المذكور ينافي وتستصحب العصمة فابن القاسم يلزم الطلاق اذا وقع الدخول وعبد الملك لا يلزمه بناء من كل واحد على أصله فهذا توجه المذهبين في مشيئة الله تعالى وفي مشيئة الجن والملك واما اذا وقع للفعل المعلق عليه كالدخول وقد قيد

معناها

بشيئة من نعلم مشيئته كز يدفانه يسئل صاحب المشيئة هل شاء أن يجعله سببا في الطلاق فيقع أم لا فلا يقع قال الامير ولا شيء ان لم تعلم ومنه
الميت اه قال حجازي كان بعد اليمين أو قبله ولو علما بموته على أقوى القولين لان شأنه الاطلاع عليه بخلاف مشيئة الله والملائكة اه
هذا هو الحق الذي لاشك فيه فظهر ان على ابن رشد في كلامه السابق دركا من وجهين أحدهما ظنه ان الشرط راجع للدخول وليس
كذلك بل هو راجع للربط الثاني ظنه ان شاء ليس شرطاً على بابه بل بمعنى (٨٧) الاستثناء اعني الا ان يشاء الله في

الرفع لحكم التليق كرفعه
لحكم اليمين وليس كذلك
لانه مع ما فيه من تكلف
اخراج ان عن بابه بلا داع
هو مخالف للقاعدتين
السابقتين في المسألة السادسة
فقول الرهوني والحق ما قاله
ابن رشد وما ردوا به عليه
من الامثلة كله ساقط اذ
الشرط فيها كلها على بابه
قطعا أي جى به للتقييد
والاحتراز عن صورة المفهوم
وأما الشرط في مسئلتنا فلا
يمكن أن يكون على بابه على
مذهب أهل السنة وإنما هو
في المعنى كالاستثناء كما في
اليمين بالله الذي هو الاصل
وقد قال اللخمي عن ابن
المواز الاستثناء كل ما كان
فيه ان مثل ان شاء الله وكل
ما كان فيه الا اه وهو نص
في أن ان شاء الله كالاستثناء
الحقيقي اه هو غير صحيح
اذ كيف يكون هو الحق مع
خروج اللفظ عليه عن
مدلوله ومع ما يلزم عليه
من جرى ابن القاسم على
خلاف مذهب أهل السنة
وحاشي من هو أدنى منه

معناها الاحسان فان الدعاء الذي هو حقيقة اللفظ محال فتعين حله على مجزئه وهو الاحسان لان الدعاء
احسان فيكون من مجاز التشبيه اولان الاحسان متعلق بالدعاء ومطلوبه فيكون من باب التعبير
بالمتعلق عن المتعلق فاذا تقرر هذا فنحن نعلم أن احسان الله تعالى لنبية محمد صلى الله عليه وسلم
أعظم من احسانه لابراهيم عليه السلام وتشبيهه به يقتضى خلاف ذلك فإوجه التشبيه وكان يجب
رحمة الله تعالى عن هذا السؤال فيقول التشبيه وقع بين المجموعين مجموع المعطى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وآله ومجموع المعطى لابراهيم عليه السلام وآله وآل ابراهيم عليه السلام أنبياء وآل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بانبياء فعطية ابراهيم عليه السلام ذلك أعني المجموع يقسم عليه وعلى آله
ويقسم المجموع المعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله فتكون الاجزاء الحاصلة لآل
ابراهيم عليه السلام أعظم من الاجزاء الحاصلة لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الفاضل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الفاضل لابراهيم عليه السلام فيكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم أفضل من ابراهيم وهو المطلوب ويندفع السؤال وكنا نستعظم هذا الجواب ونستحسنه ثم
بعد وفاته رحمة الله عليه لما ظهرت لي هذه القاعدة وهي ان هذه (١) العشرة حقائق في لسان العرب
لا تتعلق الا بالمعلوم المستقبل يظهر ان الجواب يحسن من هذه القاعدة وان جواب الشيخ رحمه الله مستدرك
وتقريره ان الدعاء لا يتعلق الا بمعلوم مستقبل كسائر انواع الطلب وقوانا اللهم صل دعاء فلا يتعلق
الا بعطية لم تعط لرسول الله ﷺ معدومة فان طلب تحصيل الحاصل محال فالخاصل له عليه الصلاة
والسلام لم يتعلق به طلب البتة لكونه موجودا حاصلا وبهذا الموجود الحاصل له عليه السلام حصل
التفضيل له عليه السلام على ابراهيم عليه السلام فيكون الواقع قبل دعائنا مواهب ربانية لرسول الله
صلى الله عليه وسلم من خير الدنيا والآخرة لم يدركها أحد من الانبياء ولم يصل اليها ونحن نطلب له عليه
السلام زيادة على ذلك تكون تلك الزيادة مثل المواهب الحاصلة لابراهيم عليه السلام فنحن لو تخيلناها
اقل المواهب الحاصلة لابراهيم عليه السلام لم يلزم من ذلك التفضيل له على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومثال ذلك من العادات ان يعطى الملك لرجل الفدينار ويعطى لآخر مائة ثم نطلب نحن من الملك
ان يزيد صاحب الالف على الالف مثل ما أعطى صاحب المائة فاذا فعل ذلك كان الحاصل مع صاحب
الالف القوام مائة ومع صاحب المائة مائة ومعلوم ان ذلك لا يخل بعطية صاحب الالف في ألفه بل المائة زيادة
على ما وقع به التفضيل اولا كذلك ههنا فهذا جواب حسن سديد بناء على القاعدة في ان الدعاء لا يتعلق
الا بمستقبل معدوم ولا يحتاج الى ذلك التعب والتفصيل الذي ذكره الشيخ مع انه لا يصح فانه جعل
متعلق الطلب جميع ما حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم تعلق الطلب بالواقع وهو

قال (وكان يجب رحمه الله عن هذا السؤال فيقول التشبيه وقع بين المجموعين الى قوله

(١) الصواب عشر الحقائق أو العشر الحقائق)

بمراتب من ذلك وفي قوله وما ردوا به عليه الخ نظر من وجهين الاول ان كونه على بابه ممكن على مذهب أهل السنة فانه جى به للتقييد
والاحتراز عن صورة المفهوم بدليل ان صاحب المشيئة لو كان ممن تعلم مشيئته لسئل هل شاء ان يجعل الدخول مثلا سببا للطلاق فيقع أم لا
فلا يقع كما مر الثاني ان جعل ان شاء في اليمين بالله بمعنى الاستثناء حل له على غير مدلوله لعارض شرعي فلا يقاس عليه غيره كما أشار له غ
في تكميله في رده اعتراض ابن رشد المذكور وكلام ابن المواز يحتمل تخصيصه باليمين بالله بل هو الظاهر للقاعدتين السابقتين فلا دليل

فيوم على الناصر في كلامه السابق دركاً من وجهين أيضاً وكذا ابن الشاط الاوّل ظنه ان الشرط على بابه راجع للدخول للربط والامر
بالعكس الثاني ظنه ان الا ان يشاء الله في مسئلتنا ليس للمتنبيد والاحتراز عن صورة المفهوم بل لرفع الحكم التعليق كما في اليمين ولي من كذلك
للقاعدتين السابقتين وبالجملة فذهب ابن قاسم وعبد الملك في كون ان شاء الله في المتأخرين الممارين لانفعه أو تنفعه اما ان يحمل على الوفاق
مطلقاً ولو احتمل المثال رجوعه (٨٨) للعلق عليه وادعاه مع البنية وهو ما للقرافي ومن تبعه أو على الاختلاف فيما

محال اذ يترتب عليه تحصيل الحاصل وهو غير جائز والجواب الحق هو هذا الثاني والعجب ان اطول
أعمارنا نقول ما أمرنا به وهو اللهم صل على محمد وصلى الله على محمد من غير تشبيهه بابراهيم ولا بغيره
ومعلوم من قواعده العرب ان الفعل في سياق الاثبات لا يتناول الاصل المعنى وانه مطلق لاعام ومن
المعلوم ان أصل الاحسان ليس في الرتبة مثل الاحسان المشبه باحسانه تعالى لابراهيم عليه السلام فاذا
كنا تقتصر على مطلق الاحسان من غير اشكال ويكون ذلك حسناً من غير خلل فاولى ان يحسن منا
طلب الاحسان المشبه باحسان حصل لعظيم من العظمة فانه أضعاف أصل الاحسان وما المحسن لطلبنا
مطلق الاحسان من غير تشبيهه الا اننا نطلب الزيادة التي لم تكن أعطيت قبل دعائنا وطلب الزيادة على
الاعطاء العظيم لا ينحل بصاحب العظيمة الذي نحن نسأل له الزيادة والعجب من تنبه الشيخ لا يرد
السؤال في الحديث المروي ولم يدرك انه يرد في الصلاة المطلقة وهي أولى بايراد السؤال فيها ان كان
صحيحاً فتأمله وتأمل ما ذكرته انما هو حسن ان شاء الله تعالى

والجواب الحق هو هذا الثاني) قلت على تسليم ان التشبيه يستلزم المشابهة في أوصافها فهو
على تقدير ارادة المشبه ذلك يكون جواب عز الدين مستدركاً كما قال شهاب الدين وجوابه
هو أوصح والله أعلم قال (والعجب أن أطول أعمارنا نقول ما أمرنا به وهو اللهم صل على محمد وصلى الله
على محمد من غير تشبيهه بابراهيم عليه السلام ولا بغيره الى قوله وانه مطلق لاعام) قلت ولقائل أن يقول
ما أمرنا الا بالصلاة المشبهة فانها التي وردت في الحديث لا غيرها وما قال من أنه مطلق لاعام صحيح
قال (ومن المعلوم ان أصل الاحسان ليس في الرتبة مثل الاحسان المشبه باحسانه تعالى لابراهيم عليه
السلام الى قوله فانه أضعاف أصل الاحسان) قلت ما قاله هنا ليس بصحيح فان مطلق الاحسان لا يصح
أن يكون احسان ما مقيداً بضعافه وانما يكون اضعاف الاحسان مقيد وليس هذا كلام من فهم المطلق
والمقيد والفرق بينهما على وجهه والذي حمله على هذا الخطأ استرواحه الى قاعدة غير صحيحة قررنا
بعدها وهي ان الاعم يستلزم الاخص عيناً اذا كان الفرق بينهما بالاقل والاكثر والمستلزم هو الاقل قال
(وما المحسن لطلبنا مطلق الاحسان من غير تشبيهه الا اننا نطلب الزيادة التي لم تكن أعطيت قبل دعائنا
الى قوله الذي نحن نسأل له الزيادة) قلت ما قاله هنا صحيح قال (والعجب من تنبه الشيخ لا يرد
السؤال في الحديث المروي ولم يدرك انه يرد في الصلاة المطلقة وهي أولى بايراد السؤال فيها ان كان
صحيحاً) قلت التنبيه لا يرد السؤال على الحديث مبنى على استلزام التشبيه للمشابهة في صفات الفعل وهو
مما سبق اليه الوهم في مثل هذا الحديث واما في مطلق الصلاة واشباهها فلا يسبق ذلك فيها الى وهم من
عرف حقيقة المطلق والمقيد والفرق بينهما بوجه وانما يسبق ذلك الى وهم من لا يعرف حقيقة ما ولا
الفرق بينهما قال (وتأمل ما ذكرته فهو حسن والله أعلم) قلت قد تبين انه ليس بحسن والمجد لله

احتمل ذلك وادعاه وقامت
عليه بنيته وهو ما في البيان
لابن رشد أو على الاختلاف
مطلقاً وهو قول الاكثر مع
المقدمات لابن رشد وهو
المعتبر وعليه فهل ان شاء الله
بمعنى الاستثناء راجع للعلق
عليه نفسه وهو ما لابن رشد
واختاره الرهوني أو هو
شرط على بابه راجع للعلق
عليه أيضاً وهو ما للناصر
وابن الشاط ولا خلاف في
كون الا ان يشاء الله استثناء
رافع لحكم التعليق كما في
اليمين أو هو شرط على بابه
قيد للعلق كما لان يشاء
الله وهو ما لابن المبارك وهو
الحق هذا خلاصة ما في حاشية
كنون على حواشي عقب
بتوضيح وزيادة وهو غاية
تحقيق المقام فاحفظه
قلت ولا فرق على قول ابن
المبارك بين صرف المشبهة
بان شاء الله أو الا ان يشاء
الله للدخول أو للطلاق أو
لم تكن له نية بصرفها
بشيء ووجه الدخول في كل
ضرورة انها قيد يجب رده
للربط لا الى طرف من

طرف القضية الشرطية فينجر عليه عند ابن قاسم للشك ولا شيء عليه عند عبد الملك
لإلغاء الشك واذا قال أنت طالق الآن بيدولى أو الا ان أشاء أو الا ان أرى خيراً منه أو الا ان يغير الله ما في خاطري ونحو ذلك لا ينفعه واذا قال
أنت طالق ان دخلت الدار الآن بيدولى ونحوه أو ان دخلت الدار الآن بيدولى فانت طالق نفعه لان معناها في لم أصمم على جعل دخول
الدار سبباً لطلاقك بل الامر موقوف على ارادتي في المستقبل فان شئت جعلت دخول الدار سبباً لوقوعه وان شئت لم أجعله سبباً فلذا نفعه

المسئلة

في الدخول دون الطلاق لما صرح في قاعدة الشرط اللغوي أنه سبب وكل الى ارادته وكل سبب كذلك لا يكون سببا لابتصاصه على جعله سببا بخلاف السبب الشرعي الذي لا اختيار له فيه كالطلاق فافهم وقد شبه العلامة الامير في مجموع العتق والنذر بالطلاق في جميع ما يتعلق به فقال ونجز أي الطلاق أن في عشيته الله ولو لمعلق عليه كشيئته الآن يعلق عليها أو يستثنى بها من المعلق عليه فقط كالأن يدولى ومشيئة الغير مطلقا أي علق عليها واستثنى بها أو رجعا للمعلق أو المعلق عليه كالعتق (٨٩) والنذرا

بمشيئة الله ولو لمعلق عليه كشيئته الخ فهو تشبيه في جميع ما مرهوقول صاحب الجلاب في قوله ان كلمت زيد افعلى المشى الى بيت الله ان شاء الله ان أعاد الاستثناء على كلام زيد نفعه وعلى الحج لم ينفعه اه وان قال القراني معناه اني لم أجزم بجعل كلام زيد سببا للزوم الحج بل ذلك موكول لمشيئة الله تعالى فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه فاذا أعاده على الحج فقد جزم بسببية كلام زيد فترتب عليه مسيبه والاستثناء لا يكون رافعا كما تقدم اه الآن ابن الشاط قال ان قوله بل ذلك موكول لمشيئة الله تعال فلا يكون سببا فلا يلزم الحج بكلامه غير صحيح بل الصحيح ان قوله ان كنت كلمت زيدا فعلى المشى الى الحج ان قال عقبه ان شاء الله فانه يلزمه كما سبق وان قال عقبه الآن يدولى فانه لا يلزمه لانه يتعين هنا جعل كلامه على رد الاستثناء الى جعل ذلك الفعل

(المسألة الثانية) قوله تعالى ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم وقاعدة لو اذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين أو على نفيين عادا ثبوتين أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت والثبوت نفي كقولنا لو جاءني زيد لا كرمته فهما ثبوتان فما جاءك ولا كرمته ولو لم يستدن لم يطالب فهما نفيان والتقدير انه استدان وطولب ولولم يؤمن أرى قديمه والتقدير انه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل تقديره لم يؤمن فقتل فاذا تقررت هذه القاعدة فيلزم ان تكون كلمات الله تعالى نفدت وليس كذلك لان لو دخلت هنا على ثبوت أول ونفي أخير فيكون الثبوت الاول نفيًا وهو كذلك فان الشجر ليست أقلاما ويلزم ان النفي الاخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك ونظير هذه الآية قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يقتضى انه خاف وعصى مع الخوف وهو أوجب فيكون ذلك ذما لكن الحديث سيق للادح وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثيرا اما الآية فقليل من يتفطن لها وذكرا للفضلاء في الحديث أجوبة اما الآية الكريمة فلم أر لاحد فيها شيئا ويمكن تخريجها على ما قالوه في الحديث غير اني ظهر لي جواب عن الجميع هو حسن سأذكره ان شاء الله تعالى بعد ذكرى لاجوبه بالناس لان من سبق أولى بالتقديم اما اجوبه الناس في الحديث فقال الاستاذ ابن عصفور لو في الحديث بمعنى ان لطلق الربط

قال شهاب الدين (المسألة الثانية) قوله تعالى ولو ان مافي الارض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم وقاعدة لو انها اذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين أو على نفيين عادا ثبوتين أو على نفي وثبوت فالنفي ثبوت والثبوت نفي كقولنا لو جاءني زيد لا كرمته فهما ثبوتان فما جاءني زيد ولا كرمته ولو لم يستدن لم يطالب فهما نفيان والتقدير انه استدان وطولب ولولم يؤمن أرى قديمه والتقدير انه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل تقديره لم يؤمن فقتل فاذا تقررت هذه القاعدة فيلزم ان تكون كلمات الله تعالى نفدت وليس كذلك لان لو دخلت هنا على ثبوت أول ونفي أخير فيكون الثبوت الاول نفيًا وهو كذلك فان الشجر ليست أقلاما ويلزم ان النفي الاخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك ونظير هذه الآية قوله عليه السلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يقتضى انه خاف وعصى مع الخوف وهو أوجب فيكون ذلك ذما لكن الحديث سيق للادح وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثيرا اما الآية فقليل من يتفطن لها) قلت ما قاله في ذلك ليس بصحيح لان لو انما هي في اللغة لجر الدال بط خاصة وما توهم هو وغيره فيها انما هو من قبيل مفهوم الشرط فان قيل به صح ذلك والافلا قال (وذكر الفضلاء في الحديث اجوبه اما الآية الكريمة فلم أر لاحد فيها شيئا ويمكن تخريجها على ما قالوه في الحديث غير اني ظهر لي جواب عن الجميع هو حسن سأذكره ان شاء تعالى بعد ذكرى لاجوبه بالناس لان من سبق أولى بالتقديم اما اجوبه الناس في الحديث فقال الاستاذ ابن عصفور لو في الحديث بمعنى ان لطلق الربط

(١٢ - الفروق - ل) سببا اه يعني ان كلام صاحب الجلاب الذي وجهه القراني بما ذكر كما هو مذهب عبد الملك خلاف الصحيح لان مقتضى عدم لزوم الحج عند عود المشيئة لكلام زيد وقد وقع ان وقوعه على خلاف المشيئة وهو بعينه مذهب القدرية والصحيح اللزوم مطلقا لو عادت المشيئة لكلام زيد كما هو مذهب ابن القاسم اذ بوقوع كلام زيد صار مقر ونا بالمشيئة اذ قد علم في السنة ان كل واقع في الوجود بمشيئة الله تعالى وبتحقق وقوع الكلام المقر وبالمشيئة تحقق وقوع المعلق عليه لزوم الحج فيلزم فكلام ابن الشاط هذا

وكذا كلام الاميرمبنى على أن ان شاء الله شرط على بابه لتقييد المعلق عليه نفسه كما هو مذهبه ومذهب الناصر قلت والظاهر ان مذهب ابن المبارك كما في الطلاق كذلك يأتي في النذر والعق لان جعل ان شاء الله شرط على بابه لتقييد التعليق يقتضى وقوع الشك في العتق والنذر كما علمت وفي اعتبار الشك فيهما كالطلاق عن ابن القاسم وهو الصحيح فلا يبنى بل يقتضى لزومها اما العتق فلتشوف الشارع للحرية ولم ينظر والاحتياط في الفروج كما في (٩٠) شرح الامير على مجموع وعقب وأما النذر فكذلك على الظاهر لكونه قرينة

وان لا يكون نفيها ثبوتاً ولا ثبوتها نفياً فيندفع الاشكال وقال شمس الدين الخسر وشاهي ان لو في أصل اللغة لمطلق الربط وانما اشتهرت في العرف في انقلاب ثبوتها نفياً وبالعكس والحديث انما ورد بمعنى اللفظ في اللغة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عندا تنفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لان السبب الثاني يخلفه السبب الاول كقولنا في زوج هو ابن عم لم يكن زوجاً وبالرث أي بالتعصيب فانهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر وكذلك ههنا الناس في الغالب انما لم يعصوا لاجل الخوف فاذا ذهب الخوف عنهم عصوا لاتحاد السبب في حقهم فاخبر عليه السلام ان صهيبيارضى الله عنه اجتمع في حقه سببان يمنعانه من المعصية الخوف والاجلال فلوا تنفى الخوف في حقه لا تنفى العصيان للسبب الآخر وهو الاجلال وهذا مدح عظيم جليل اصهيب وكلام حسن وأجاب غيرهم بأن الجواب محذوف تقديره لو لم يخف الله عصمه الله ودل على ذلك قوله لم يعصه وهذه الاجوبة تأتي في الآية غير الثالث فان عدم نفاذ كلمات الله تعالى وانها غير متناهية أمر ثابت لها ذاتها وما بالذات لا يعلل بالاسباب فتأمل ذلك هذا كلام الفضلاء الذي اتصل به والذي ظهر لي أن لو أصلها ان تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم انها أيضاً تستعمل لقطع الربط فتكون جواباً لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط كالقول القائل لو لم يكن زيدز وجالم يرث فتقول له أنت لو لم يكن زوجاً لم يحرم ترديدان ماذا كره من الربط

وان لا يكون نفيها ثبوتاً ولا ثبوتها نفياً فيندفع الاشكال وقال الشيخ شمس الدين الخسر وشاهي ان لو في أصل اللغة لمطلق الربط وانما اشتهرت في العرف في انقلاب ثبوتها نفياً وبالعكس والحديث انما ورد بمعنى اللفظ في اللغة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفي عندا تنفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لان السبب الثاني يخلف السبب الاول كقولنا في زوج هو ابن عم لم يكن زوجاً وبالرث أي بالتعصيب فانهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر وكذلك ههنا الناس في الغالب انما لم يعصوا لاجل الخوف فاذا ذهب الخوف عنهم عصوا لاتحاد السبب في حقهم فاخبر عليه السلام ان صهيبيارضى الله عنه اجتمع عنده سببان يمنعانه من المعصية الخوف والاجلال فلوا تنفى الخوف في حقه لا تنفى العصيان للسبب الآخر وهو الاجلال وهذا مدح كبير وكلام حسن وأجاب غيرهم بأن الجواب محذوف تقديره لو لم يخف الله عصمه الله ودل على ذلك قوله لم يعصه وهذه الاجوبة تأتي في الآية غير الثالث فان عدم نفاذ كلمات الله تعالى وانها غير متناهية أمر ثابت لها ذاتها وما بالذات لا يعلل بالاسباب فتأمل ذلك هذا كلام الفضلاء الذي اتصل به والذي ظهر لي ان لو أصلها ان تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم انها أيضاً تستعمل لقطع الربط فتكون جواباً لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك الربط كالقول القائل لو لم يكن زيدز وجالم يرث فتقول أنت لو لم يكن زوجاً لم يحرم ترديدان ماذا كره من الربط

أوجبهما على نفسه أو الغائه فيها كالطلاق فلا يحكم بواحد فيها لمجرد احتمال خلاف نعم جريان قول عبد الملك بالغائه الشك وان ظهر في غير الطلاق لا يظهر في الطلاق لان الشك فيه على خمسة أوجه كما في البيان لابن رشد نظمه بعضهم بقوله ذو الشك في الحنث بلا مستند *

لأمر لاجبر اتفاقاً قيد لاجبر بل يؤمر من سيدستند *

بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفا *

لاجبر بل في امر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف * ذو المشى والعدد والحيض اعرفوا

ذو الشك في الزوجة فعل أمس *

بالاتفاق اجبره دون لبس وصورة الوجه الاول أن يخلف الرجل على الرجل أن لا يفعل فعلاً ثم يقول له قد فعله من غير سبب

يوجب عليه الشك في ذلك وصورة الوجه الثاني ان يخلف ان يفعل

بين ثم يشك هل حنث أم لا سبب أدخل عليه الشك وصورة الوجه الثالث أن يشك هل طلق أم لا وهل حلف وحنث أو لم يخلف لسبب أدخل عليه الشك فقال ابن القاسم يؤمر بالطلاق وقال أصبغ لا يؤمر به وصورة الوجه الرابع أن يطلق فلا يدري ان كان طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو يخلف وحنث ولا يدري ان كان حلف بطلاق أو بمشي أو يقول امرأتى طالق ان كانت فلانة حائضاً فتقول لست بحائض أو ان كان

فلان يبغضني فيقول أنا أحبك ويزعم أنه قد صدقه ولا يدري حقيقة ذلك والخلاف في المسئلة الأولى من قول ابن القاسم ومن قول ابن
 الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم وأصغ وصوره الوجه الخامس أن يقول امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن أن
 يكون وأن لا يكون ولا طر يق الى استعلامه وأن يشك في أي امرأة من امرأته يطلق فانه يجبر على فراقها جميعا ولا يجوز له أن يقيم على
 واحدة منها والشك في مستلثان من قبيل هذا الوجه الخامس كما لا يخفى (٩١) فانظر كيف يتأتى فيه جريان أصل

عبد الملك من الغاء الشك
 واستصحاب العصمة مع
 حكاية ابن رشد في البيان
 الاتفاق فيه على الخبر على
 الطلاق فتأمل ذلك بانصاف
 وحرر والله سبحانه وتعالى
 أعلم (المسئلة الثامنة) لتعدد
 الشرط اللغوي مع اتحاد
 الجواب ثلاثة أقسام * القسم
 الاول تعدده كذلك بدون
 عطف مع تكرر حرف
 الشرط ويسميه الفقهاء
 تعليق التعليق والنحاة
 اعتراض الشرط على الشرط
 وقد أفرد بالتأليف نحو أنت
 طالق إن كلمت زيدا إن
 دخلت الدار وهو يحتمل
 كما قال ابن الحاجب أربعة
 أوجه * الوجه الاول أن يجعل
 الجواب لهما معا ولا سبيل
 اليه لما يلزم من اجتماع
 عاملين على معمول واحد
 * الوجه الثاني أن لا يجعل
 جوابا لواحد منهما ولا سبيل
 اليه لما يلزم من الاتيان بما
 لا يدخل له في الكلام وترك
 ماله دخل وهو عبث * الوجه
 الثالث أن يجعل جوابا

بين عدم الزوجية وعدم الارث ليس بحق فقصودك قطع ربط كلامه لا ارتباط كلامك وتقول لولم يكن
 زيد عالما لا كرم أي لشجاعته جوابا لسؤال سائل توهمه أو سمعته وهو يقول انه اذا لم يكن عالما لم
 يكرم في ربط بين عدم العلم وعدم الاكرام فتقطع أنت ذلك الربط وليس مقصودك ان تربط بين عدم
 العلم والاكرام لان ذلك ليس بمناسب ولا من أغراض العقلاء ولا يتجه ككلامك الاعلى عدم الربط
 كذلك الحديث لما كان الغالب على الناس ان يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم وان ذلك في الاوهام قطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربط وقال لولم يخف الله لم يعصه وكذلك لما كان الغالب على الاوهام
 ان الشجر كلها اذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا يكتب به يقول الوهم ما يكتب بهنأشي
 الا نفذ وما عساه ان يكون قطع الله تعالى هذا الربط وقال ما نفذت وهذا الجواب أصلح من الاجوبة
 المتقدمة من وجهين أحدهما شموله لذين الموضوعين وبعضها لم يشمل كما تقدم بيانه وثانيهما ان لو
 بمعنى ان خلاف الظاهر ومخالف العرف وادعاء النقل خلاف الاصل والظاهر وحذف الجواب خلاف
 الظاهر وما ذكرته من الجواب ليس فيه مخالفة للعرف فان أهل العرف يستعملون ما ذكرته ولا

بين عدم الزوجية وعدم الارث ليس بحق فقصودك قطع ربط كلامه كذلك الحديث
 لما كان الغالب على الناس ان يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم وان ذلك في الاوهام قطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربط وقال لولم يخف الله لم يعصه وكذلك لما كان الغالب على
 الاوهام ان الشجر كلها اذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا يكتب به يقول الوهم ما يكتب
 بهنأشي الا نفذ وما عساه ان يكون قطع الله تعالى هذا الربط وقال ما نفذت * قلت جواب أبي
 الحسن ابن عصفور يقتضى انها مجاز في الحديث والمجاز على خلاف الاصل فلا يدعى الاعتدال ضرورة
 وأما جواب شمس الدين فهو الصحيح غير قوله انما اشتهرت في العرف فان ذلك العرف الذي ادعاه
 لم يثبت عن اللغة ولا عن الشرع فهو عرف لغير أهل اللغة ولغير أهل الشرع ولا حجة في عرف غيرهما
 ولا اعتبار به في مثل هذا وأما جواب عز الدين فغايتها ان أبدى وجه المطلق الربط وارتفاع توهم ذلك
 المفهوم وأما جواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت الا للضرورة ولا ضرورة هنا وأما
 جوابه هو فحجج الى تكلف سبق كلام يكون هذا جوابا له وتقدير ذلك وكل ذلك لا يصح في الآية اما
 سبق كلام يكون هذا جوابا له فلم يكن في الازل من يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح ان يكون
 كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح ان يكون كلام الله تعالى على تقدير سبق كلام فان هذا التقدير انما
 معناه احتمال سبق كلام الله والله تعالى منزه عن مثل هذا الاحتمال اذ تقر رانه العالم بما كان وبما
 يكون وبما لم يكن ولا يكون * فان قيل جاز ذلك في الآية على ما سبق في علمه من توهم من يسمع الآية
 كذلك * فالجواب ان ذلك تكلف يفنى عنه انها المطلق الربط قال (وهذا الجواب أصلح من
 الاجوبة المتقدمة الى آخر المسئلة) قلت فتبين انه ليس بأصلح وفيه دعوى سبق كلام يكون

لثاني دون الاول ولا سبيل اليه لانه يلزم أن يكون الثاني وجوابه جوابا للاول وحينئذ يلزم الاتيان بالفاء الرابطة ولا فاء * الوجه الرابع
 وهو المتعين أن يكون جوابا للاول وهو وجوابه دليل جواب الثاني وهو رأي الفراء واقتصر في المعنى وابن مالك في التسهيل عليه وذكر ابن
 هشام النحوي في حواشي الالفية عن الفراء أنه سأل الفقهاء عن هذه المسئلة فاختلفوا عليه فقال بعضهم لا تطلق الابوقوع الشرطين مرتين
 كترتيبها في الذكر وقيل بشرط انعكاس الترتيب وقيل تطلق بهما مطلقا وقيل بوقوع أي شرط كان واختار الفراء الثاني ووجهه بالوجه

الرابع الذي رآه والحق ان الوجه الرابع يصلح توجيه الكل من القول الثاني وهو مذهب الشافعي والقول الثالث وهو مذهب الامام مالك واختاره امام الحرمين من الشافعية وذلك لان مذهب الشافعي مبني على أن استقبال الفعل الاول باعتبار زمن الثاني لتوقفه عليه ومذهبه مبني على أن استقبال كل من الفعلين باعتبار زمن التسام وهو الظاهر لان المتوقف على الثاني انما هو لزوم حكم التعليق لا المعلق عليه كما في البناني على عبق وضابط مذهب الشافعي (٩٣) أن الشروط ان وقعت كانطق بهالم تطلق وان عكسها المتقدم متأخر

والتأخر متقدم طلقت قال الشيخ أبو اسحاق في المهذب في المثال المار ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا طلقت وان كلمت زيدا أو لآثم دخلت الدار لم تطلق لأنه جعل دخول الدار شرطاً في كلامي بد فوجب تقديمه عليه وان قال ان أعطيتك ان وعدت ان سألتني فأنت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لانه شرط في الوعد العطية وشرط في العطية السؤال وكان معناه ان سألتني فوعدت فاعطيتك فانت طالق وافقه الغزالي على ذلك في الوسيط ولم يحكميا خلافاً وعليه اذا نسق هذا النسق عشرة شروط فاكثروا بد في لزوم الطلاق من أن يقع العاشر أولاً ثم التاسع الى الاول فيقع آخر لان العاشر سبب في التاسع فيقع قبله وهكذا ومتى اختل ذلك في الوقوع اختل الشروط فلا يقع ومدركهم قاعدتان الاولى أن الشروط

يفهمون غيره في تلك الموارد ويعم هذا الجواب الواجب لذاته كصفات الله وكلماته والممكن القابل للتعليق كطاعة صهيب رضي الله عنه ﴿ المسألة الثالثة ﴾ ان النجاة والاصوليين قد نصوا على ان لا يعلق عليها المشكوك فيه فلا تقول ان غربت الشمس فأنتي بل اذا غربت الشمس واذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم فتقول اذا دخلت الدار فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ومقتضى هذه القاعدة ان يتعذر ورودها في كتاب الله تعالى مضافة الى الله تعالى فان الله تعالى بكل شيء عليم مع انها وردت كقوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وغير ذلك من التعليقات وهو كثير جداً مع ان قوله تعالى ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وغير ذلك من في ريب وهم يعلمون ويجزمون انهم في ريب ومع ذلك فالتعليق حسن * والجواب عن هذا السؤال ان الخصائص الالهية لا تدخل في الاوضاع العربية بل الاوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ما كان في عادة العرب حسناً أنزل في القرآن على ذلك الوجه أو قبيحاً في لسان العرب لم ينزل في القرآن توفية بكون القرآن عربياً وتحققاً لذلك فيكون الضابط ان كل ما شأنه ان يكون في العادة مشكوكاً فيه بين الناس حسن تعليقه بان من قبل الله تعالى ومن قبل غيره سواء كان معلوماً للتكلم أو للسمع أو لاولئك يحسن من الواحد من ان يقول ان كان زيدا في الدار فاما كرمه مع انه يعلم انه في الدار لان حصول زيدا في الدار شأنه ان يكون في العادة مشكوكاً فيه فهذا هو الضابط لما يعلق على ان فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل في كتابه وبين ما يرد من كلام الناس من هذا الوجه فاندفع الاشكال * فان قلت فيلزم على هذا ان لا يصح قولنا ان يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وان يكن نصف الخمسة فالخمس زوج لان هذه الامور لا يشك فيها عادة بل تقطع بان الواحد نصف الاثنين ولا يكون نصف الخمسة مع ان هذا الكلام عربياً وملازمته صحيحة ومعنى معتبر * قلت كون الواحد نصف العشرة أمر ليس في الواقع بل أمر يفرضه العقل ويقدره الوهم ومعناه متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا القرض المحال هذا اللازم المحال فان فرض المحال واقع جائز فيجوز ان يلزمه المحال واذا كان التعليق انما هو على أمر مفروض والفرض والتقدير ليس أمر الازم في الواقع بل يجوز ان يقع وان لا يقع فصار من قبيل المشكوك فيه فلاجل ذلك حسن تعليقه بان فتأمل هذه المواضع فانها في بادى الرأي مشكلة هذا جواباً له أو تقدير سبق كلام والاصل عدم ذلك * قال شهاب الدين ﴿ المسألة الثالثة ان النجاة والاصوليين قد نصوا على ان لا يعلق عليها المشكوك فيه الى آخر المسألة ﴾ قلت ليس الامر كما نصوا عليه بل هي لمطلق الربط سواء كان مادخلت عليه مشكوكاً فيه أو غير مشكوك غير انها ليست بظرف واذا ظرف وقد آل كلامه في جوابه عن الاشكال وجوابه بعد ذلك عن السؤال الى انها

ينحل

اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم والقاعدة الثانية أن تقدم المسبب على سببه

لا يعتبر كاصلاة قبل الزوال فاذا قال ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فعنا عندهم اني جعلت كلامي بسبب طلاقك وشرطه اللغوي غير اني قد جعلت سبب اعتباره والشرط فيه دخول الدار فان وقع الكلام أو لآثم فلا تطلق به لانه وقع قبل سبب اعتباره فيلحق كاصلاة قبل الزوال فلا بد من ايقاعه بعد دخول الدار حتى يقع بعد سببه فيعتبر كاصلاة بعد الزوال ويشهد لمدحهم من القرآن قوله تعالى في سورة هود ولا ينفك

نضحى ان أردت أن أضح لك ان كان الله يريد أن يغويكم هور بكم واليه ترجعون فان ارادة الله تعالى متقدمة على ارادة البشر من الانبياء وغيرهم فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا ولا يمكن خلاف ذلك ومن الشعر قول ابن دريد
 فان عثرت بعدها ان والت * نفسى من هاتا فقولالا
 ان تستغيثوا بنا ان تذر واتجدوا *
 مناعا قل عز زانها كرم اذ معلوم ان العوز مرة ثانية انما يكون بعد (٩٣)

الخاوص من الاول فالمتقدم لفظا متأخر وقوعا وان الاستغاثة انما تكون بعد الذعر فالمتقدم لفظا متأخر معنى وضابط مذهبا وامام الحرمين ان الشروط اذا وقعت معا على ترتيبها في التعليق أو على عكسه طلقت قال خليل في مختصره وان قال ان كملت ان دخلت لم تطلق الا بهما قال عبقى أى معا على ترتيبها في التعليق أو على عكسه اه فاذا قال ان أعطيتك ان وعدتك ان سالتنى فانت طالق طلقت بوجود الثلاثة على الترتيب أو على عكسه واذا نسق هذا النسق عشرة شروط فاكثر طلقت بوقوع الجميع على الترتيب أو على عكسه ومدرك أصحابنا وامام الحرمين أنأجمعنا على ان المعطوف بالواو يستوى الحال فيه تقدم أو تأخر فكذلك عند عدمه لان الانسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير

ينحل اشكالها بما اقرناه * المسئلة الرابعة * مقتضى ما تقدم من أن الشرط لا يدون الا بأمر معدوم مستقبل وان جزاءه أيضا كذلك وانها أمور عشرة في لسان العرب كذلك كما تقدم تقريره ان لا يصح تعليق صفات الله تعالى نحو علمه و ارادته فان الله تعالى في الازل بكل شىء عليم وقد ركل شىء في الازل من جميع الموجودات الممكنات والمعدومات ويستحيل ان يتأخر شىء من ذلك عن الازل فيستحيل تعليقه حينئذ وجعله شرطا لکنه ورد في كتاب الله تعالى معلقا على الشرط كقوله عز وجل ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها (٨) وان يشأ يذهبكم ويأت بآخرين وان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم وفي السنة من برد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن ههنا شرطية فان قلت كيف توردها السؤال بلومع انك قد قدمت ان من خصائصها انها تدخل على الماضى فلا يكون الاستقبال فيها لازما حتى يرد بها السؤال قلت من خصائصها انها قد تدخل على الماضى ولكن لا يمنع دخوله على المستقبل ونحن نعلم ههنا انها انما دخلت على المستقبل من جهة الواقع فانه تعالى لو شاء جعلنا ملائكة لکننا ملائكة لکننا ملائكة فاعلمنا ان هذا ليس ماضيا وكذلك بقية الآيات فالسؤال بها لازم والجواب عنه ان تعلق ارادة الله تعالى وعلمه بالاشياء قسمان قسم واقع وقسم مقدر مفروض ليس واقعا فالواقع هو الذى لا يمكن جعل شىء منه شرطا للبتة والمقدر هو الذى جعل

تستعمل في المشكوك وغير المشكوك ودعوى المجاز على خلاف الاصل قال * المسئلة الرابعة مقتضى ما تقدم من ان الشرط لا يكون الا بأمر معدوم مستقبل وان جزاءه أيضا كذلك الى آخر الامور المشروطة التي أوردتها * قلت قد تقدم ان حروف الشرط تدخل على غير المستقبل بخلاف سائر ما ذكر مع الشرط * قال (فان قلت كيف توردها السؤال بلومع انك قد قدمت ان من خصائصها انها تدخل على الماضى فلا يكون الاستقبال فيها لازما حتى يرد بها السؤال قال قلت من خصائصها انها قد تدخل على الماضى ولكن لا يمنع دخوله على المستقبل ونحن نعلم ههنا انها انما دخلت على المستقبل من جهة الواقع فانه تعالى لو شاء جعلنا ملائكة لکننا ملائكة لکننا ملائكة فاعلمنا ان هذا ليس ماضيا) قلت جوابه هذا ليس بصحيح فان مشيئة الله تعالى لا يصح أن تكون حادثة وانما دخلت لوعلى ما لا يصح أن يكون مستقبلا وحل المشيئة على وقوع متعلقها وهو المراد الحادث خلاف الظاهر فالسؤال وارد قال (والجواب عنه أن تعلق ارادة الله تعالى وعلمه بالاشياء قسمان قسم واقع وقسم مقدر مفروض ليس واقعا فالواقع هو الذى لا يمكن جعل شىء منه شرطا للبتة) قلت ما قاله ليس بصحيح بل يمكن جعل الازلى شرطا وانما حله على ما قاله دعواه أن ان لا تدخل الاعلى المستقبل وقد تقدم انه يجوز دخوله على غير المستقبل فانها لطلق الربط وقد سبق من كلامه ما يشعر بتسليمه انها المطلق الربط قال (والمقدر هو الذى جعل

(٨ التلاوة ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين)

حرف عطف ويكون في معنى حرف العطف كقولنا جاز يد جاء عمرو وان الربط بين الشرط والغوية ومشروطاتها وحى كما سبق التنبيه عليه فصفة الربط من تقدم أو تأخر او معية كذلك وضعي والامور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أو صافها بحسب قصد الواضع لها فافهم قالوا وما احتج به الشافعية لاحجة فيه اذ ليس كون المتأخر في الآية والبيتين متقدما من مقتضى اللفظ بل هو من ضرورة الوجود ألا ترى ان كون الذعر سببا في الاستغاثة ليس من مقتضى اللفظ فغاية ما في ذلك جواز أن يتقدم في اللفظ ما هو متأخر في الوجود وقد ثبت في قوله تعالى

وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي ان يستنكحها ان مثل هذا يجبي في المحتمل للتقدم والتأخر وأيضا لانع من تسويغ قول القائل ان طلقت المرأة ان انقضت عدتها حل نكاحها وقوله ان تتجران تريج في تجارتك تصدق بيدنار وانه كلام عربي مع أن المتقدم في اللفظ متقدم في الوقوع فظهر أن مثل هذا سائغ على كل وجه فالقول قول امام الحرمين والمالكية قال الامير في شرح مجموعوه وضوءه شموعه فان الانصاف احتمال العكس (٩٤) أي ان كملت فان دخلت الدار فانت طالق والحالف لا يلزم أن يراعي العريبة ويأتي بالفاء على

ان الفاء قد تحذف فاحتيط أي باعمال كل من الاحتمالين اه والله أعلم * القسم الثاني تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بالواو مع تكرر حرف الشرط أو مع عدم تكرره ففي نحو ان آكلت وان لبست فانت طالق يلزمه طلاقة واحدة اذا وقع كل من الاكل أو اللبس قبل صاحبه أو معه بل ولو انفرد واحد منهما لان تكرر حرف الشرط يدل على استقلال كل واحد بالشرطية وحرف الشرط وان تكرر مع الفعلين الا انه لا يلزم أن يكون لكل واحد منهما جزءا فتطلق بكل واحد منهما طلاقة كما قاله أبو اسحاق في المهذب اذ القاعدة أن التشريك بالعاطف أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله فاذا قلت مررت بزيد قائما أو يوم الجمعة أو أمامك وعمرو لم يلزم تشريك عمرو الا في أصل المرور واذا قلت اشتريت هذا

شرطا وتقدير الكلام في هذه المواضع متى فرض ارادتنا ان نردكم ملائكة كنتم ملائكة ومتى فرض ارادتنا الهداية نفس اهتدت ومتى فرض ارادتنا الكون شيء كان ومتى فرض ارادتنا الاهلاك قرية وكان السبب في اهلا كهأمر متر فيها فيفسقون ومتى فرض علم الله تعالى بان فيكم خيرا آتاكم خيرا مما أخذ منكم وكذلك بقية هذه النظائر فجميع المعلق عليه من تعلق صفات الله تعالى انما هو مفروض مقدر لأنه واقع والفرض والتقدير أمر متوقع في المستقبل ليس أزليا فلذلك حسن التعليق فيه على الشرط فان قلت بل هذا التقدير أزلي والله تعالى يعلم في الازل انه لو شاء لجعلنا ملائكة ولو شاء هداية نفس لاهتدت والعلم تابع للعلوم فيكون العلم بهذا التقدير فرع تحقق التقدير لكن العلم بذلك أزلي فيكون التقدير أزليا فيمتنع تعليقه قلت الواقع في الازل هو العلم بارتباط الهداية والعلم بارتباط الشيء بالشيء لا يقتضى وقوع ذينك الشئين ولا أحدهما لان الله تعالى يعلم في الازل ارتباط الربي بالشرب والشبع بالا كل فعله تعالى بهذه الاشياء أزلي وهذه الاشياء حادثة كذلك ههنا يعلم الله سبحانه في الازل ارتباط الهداية بفرض ارادة الله تعالى لها فيكون العلم بذلك قديما والمعالم وهو هذان الامران حادثان ومعنى قولنا العلم تابع للعلوم أي تابع لتقديره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا فنعلم أن القيامة تقوم فعلمنا حاضر ومعلومنا مستقبل لكن المتقدم على علمنا بالرتبة العقلية هو تقدير المعلوم في زمانه لا ذات المعلوم فتأمل ذلك واثبتته أيضا في قولهم الخبر تابع للخبر بهذا التفسير فان قلت الارتباط بين ارادة الله تعالى الهداية والهداية أزلي فان هذا الارتباط واجب عقلا والواجبات العقلية لا تقبل العدم وما لا يقبل العدم أزلي فالارتباط أزلي وقد جعل شرطه انه أزلي قلت لم يجعل الارتباط شرطاً بل المرتبط به خاصة وهو

شرطا وتقدير الكلام في هذه المواضع متى فرض ارادتنا أن نردكم ملائكة كنتم ملائكة ومتى فرض ارادتنا الهداية نفس اهتدت ومتى فرض ارادتنا الكون شيء كان ومتى فرض ارادتنا الاهلاك قرية كان السبب في اهلا كهأمر متر فيها فيفسقون ومتى فرض علم الله تعالى بان فيكم خيرا آتاكم خيرا مما أخذ منكم وكذلك بقية هذه النظائر فجميع المعلق عليه من تعلق صفات الله تعالى انما هو مفروض مقدر لأنه واقع والفرض والتقدير أمر متوقع في المستقبل ليس أزليا فلذلك حسن التعليق فيه على الشرط) قلت هذا الفرض والتقدير الذي زعم لا يجوز ان يريد ان الله تعالى هو فافرض ذلك الفرض أو يريد ان غيره هو فافرض ذلك الفرض فان أراد الاول فذلك لا يجوز في حق الله تعالى لانه يستلزم الجهل بالواقع وان أراد الثاني فلا يصح تأويل مشيئة الله تعالى بمشيئة غيره وبالجملة فكلامه هنا خطأ صراح قال (فان قلت بل هذا التقدير أزلي الى آخر جوابه) قلت وهذا السؤال مبني على جواز مثل هذا التقدير على الله وقد سبق انه لا يجوز فاسأل ساقط وجوابه كذلك قال (فان قلت الارتباط بين ارادة الله تعالى الهداية والهداية أزلي الى آخر السؤال) قلت السؤال وارد قال (قلت لم يجعل الارتباط شرطا بل المرتبط به خاصة وهو المشيئة المفروضة اما الارتباط بها فلم يجعل شرطا أصلا) قلت

المشبهة

الثوب بدرهم والفرس لم يلزم الاشتراك في الدرهم لانه متعلق بل في أصل الفعل

ومقتضى هذه القاعدة أن التشريك هنا في أصل الشرطية دون ما بعده من المتعلقات فالترام التشريك في الجميع التزام لما لا يلزم نعم يمكن أن يقال يحتمل قصد تعدد الجواب واختصره لفظا فيكون بمنزلة من طلق وشك في العدد فيحمل على الثلاث احتياطا وفي نحو ان آكلت ولبست فانت طالق لا يلزم الطلاق الا بمجموع الفعلين بل ترتيب بينهما باتفاق الفرق بل أيهما وقع قبل صاحبه اعتبر ولا بد من وقوع الآخر

بعده فانهما معا جعل شرطين في الطلاق ولم يجعل أحدهما شرطاً في الآخر **القسم الثالث** تعدد الشرط اللغوي كذلك بالعطف بغير الواو ومع عدم تكرر حرف الشرط في الفاء ثم واو ومع تكرره في حتى و بل ولا ولكن واما في نحو ان أكلت فلبست أو ثم لبست فانت طالق يلزمه الطلاق بفعله ما على ترتيبهما في اللفظ وكذلك في ان أكلت حتى لبست فانت طالق يقتضى اللفظ تأخير اللبس مع تكرر والا كل قبله لان القاعدة ان المعنى لا يبدان يثبت قبل الغاية ويتكرر اليها وفي نحو ان (٩٥) أكلت بل ان لبست فانت طالق لا يلزمه

الطلاق الا باللبس لانه هو الشرط وحده واما الاكل فقد ألغيت شرطيته بالاضراب عنه ببل وكذلك في نحو ان لم تأكل لى لكن ان لبست فانت طالق الشرط هو الثاني وحده وقد ألغى الاول بلى لكن لانها للاستدراك وفي نحو ان أكلت لان لبست فانت طالق لا تطلق الا بالاول لانه هو الشرط وحده لان لا يبطل الثاني وفي نحو ان أكلت أو لبست فانت طالق ونحو أنت طالق اما ان أكلت واما ان لبست يلزم الطلاق بوقوع أيهما لان الشرط أحدهما لا بعينه ولم يبق من حروف العطف الام وهي متعذرة في هذا الباب لانها للاستفهام والمستفهم غير جازم بشيء والمعلق لا بد ان يكون جازما فالجمع بينهما محال ولم يتعرض المرعاة التعقيب في الفاء والتراخي في ثم بان يقولوا ان لم يقع الثاني عقيب الاول في صورة الفاء لم يقع طلاق ولا ان لم

المشبهة المفروضة أما الارتباط به فلم يجعل شرطاً أصلاً ولا تنافي بين قدم الارتباط وحدوث المرتبط والمرتب به ألا ترى أن الارتباط واقع بين الاجسام والا كوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق وان هذا الارتباط واجب عقلاً لا يقبل العدم ومع ذلك فالاجسام والاعراض حادثة وسره ان الارتباط حكم ونسبة وضافة لا تقبل الوجود الخارجي بل الذهني فقط كالامكان والاستحالة حكمان أزليان والممكنات حادثة (المسألة الخامسة) نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على ان حيث وأين من صيغ العموم فيلزم على هذا اذا قل لها حيث وجدتك أو أين وجدتك فانت طالق فوجدتها طقت ثم وجدها في عدتها مرارا ان تطلق عليه ثلاثا لاجل العموم وكذلك القول في متى ولا يلزم بها الاطلاق واحدة وهو مشكل لان مقتضى نصهم على العموم التكرير بتحقيق العموم والفرق بين المطلق والعام فان المطلق هو الذي يقتصر منه على فرد الا ترى ان كلما كانت للعموم تكرر الطلاق بتكرر المعلق عليه في قوله كلما دخلت الدار فانت طالق فتكرر دخولها في عدتها طقت ثلاثا فكيف الجمع بين العموم وانه لا يلزم الاطلاق واحدة وما للفرق بين متى ما وكما وما معنى ما فيهما والجواب مبني على قاعدة وهي ان التعليق ينقسم الى أربعة أقسام تعليق عام على عام ومطلق على مطلق ومطلق على عام وعام على مطلق والقسم الاول وهو تعليق عام على عام فهو نحو كلما دخلت

المشبهة المفروضة لا تصح على الله تعالى فجوابه باطل قال (ولا تنافي بين قدم الارتباط وحدوث المرتبط والمرتبطة) فانت بل ذلك متناف فان الحادث لا يتصف بالقديم كان القديم لا يتصف بالحادث قال (الا ترى ان الارتباط واقع بين الاجسام والا كوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق) قلت ما قاله في هذا الفصل مبني على الوجود الذهني وانه غير العلم وهو من الامور المشكوك فيها وقوله كالامكان والاستحالة حكمان أزليان لا يصح فانه لا يخلو ان يكونا ذهنيين أو خارجيين فان كانا ذهنيين فكيف يصح أن يكونا أزليين ولا ذهن في الازل وان أراد خارجيين فكيف يصح والمستحيل لا بد أن يكون معدوماً فوصفه كذلك والامكان ليس بازلي فوصفه كذلك الا أن يريد انهما معلومان لله فيعود الامر الى انهما متعلقان لعلمه تعالى وليس ذلك مما نحن فيه والله أعلم قال شهاب الدين (المسألة الخامسة نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على ان حيث و اين من صيغ العموم فيلزم على هذا اذا قل لها حيث وجدتك أو أين وجدتك فانت طالق فوجدتها طقت ثم وجدها في عدتها مرارا ان تطلق عليه ثلاثا لاجل العموم وكذلك القول في متى ما للعموم ولا يلزم بها الاطلاق واحدة وهو مشكل الى آخر تقريره السؤال) قلت وقع في النسخة الواقعة على من هذا الكتاب متى ما وكان ينبغي ان تكون متى دون ما كحيث وأين وقد قال في آخر ايراد السؤال وما للفرق بين كلما ومتى ما وما معنى ما فيهما فظهر بذلك ان تشبيهه بمتى انما هو باثبات ما قال (والجواب مبني على قاعدة وهي ان التعليق ينقسم الى أربعة أقسام تعليق عام على عام ومطلق على مطلق وعام على مطلق والقسم الاول فهو نحو كلما دخلت

بإرخ الثاني عن الاول في صورة ثم لم يقع طلاق وان كان ذلك هو مقتضى اللغة لان العادة لا ألغته وأمر الايمان مبني على العوائد لم يعتبروا ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (الفرق الرابع) بين قاعدتي ان ولو الشرطيتين الاكثر في أن لا تتعلق الابعاد ومستقبل وقد تتعلق بالماضي لفظاً ومعنى قياساً مطرداً (١) (١) قوله قياساً مطرداً مع كان) كذا قال الرضى وتعقبه الدماميني بانها قد لا تكون معها المحض الماضي بل له ولا استقبال نحو وان كنتم

مع كان نحو وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا (٢) فأتوا بسورة من مثله اذ المعنى والله أعلم وان كنتم في ريب فيما مضى واستمر ذلك

مرضى أو على سفر الآية اه قال الشيخ عبد الهادي نجافي القصر ومراده بالمستقبل ما يشمل الحال بالاولى كما هو مقتضى التعبير بعلى في الآية قال ابن الحاجب في شرح منظومته وقد يراد به يعني الفعل الواقع شرط لان الماضي والمستقبل جميعا الماضي وحده كما في قوله تعالى وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم فيدخل في ذلك الماضي والمستقبل وكذا ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات وأشباهه والمراد من آمن ومن يؤمن اه وقال (٩٦) الجلال ومشي على المارضى التفتازاني في مواضع من الكشاف وهو مذهب المبرد

الدارفانت طالق على جميع الطلقات على جميع الدخلات على وجه التفريق لافراد الطلاق على افراد الدخول لاعلى وجه اجتماع افراد الطلاق لكل فرد من افراد الدخول فلا جرم لزم بكل دخلة طلقة والقسم الثاني تعليق مطلق على مطلق نحو ان دخلت الدارفانت طالق واذا دخلت الدارفانت طالق على مطلق الطلاق فاذا وجد مطلق الدخول لزم مطلق الطلاق وانحلت بينه وان واذا في ذلك سواء غير ان الفرق بينهما من وجوه آخر وهو ان اذا تدل على الزمان مطابقة والشرط يعرض لها فيلزم في بعض الصور وقد تعرى عن الشرط وتستعمل ظرفا مجردا كقوله تعالى والليل اذا يعشى والنهار اذا تجلجى فهى في موضع نصب على الحال ومعناه اقسام بالليل حالة غشيانه وبالنهار حالة تجليه لانها كمل الحالات والاقسام تعظيم للقسم به وتعظيم الشئ في أعظم حالاته مناسب واما ان فتدل على الشرط مطابقة وعلى الزمان التزاما عكس اذا فان الدخول لا بد له من زمان بطريق اللزوم فهما متعا كسان من هذا الوجه وان استويا في الاطلاق وبقية أمور آخر تختص بها اذا نحو الاسمية وغيرها لا يناسب ذكرها هنا (القسم الثالث) تعليق مطلق على عام نحو متى وأين وحيث فهذه من صيغ العموم في الزمان والمكان نحو أنت طالق ابدافانه يلزم طلقة واحدة فكانه قال أنت طالق في جميع الازمنة أو في جميع البقاع طلقة واحدة كما لو صرح بقوله أنت طالق في جميع الايام أو في كل الايام طلقة واحدة وهذه الصيغ هي أبلغ صيغ العموم ومع ذلك لو صرح بهالم تلزمه الاطلقة واحدة

الدارفانت طالق الى آخر ما قال في هذا القسم) قلت انما ينبغي له ان يأتي في المعلق بلفظ عام مثل فانت طالق جميع افراد الطلاق أو كل فرد من افراد الطلاق وما أشبه ذلك واما قوله فانت طالق فليس بعام وكيف وهو أتى به بعد في مثال تعليق مطلق على مطلق قال (والقسم الثاني تعليق مطلق على مطلق نحو ان دخلت الدار فانت طالق الى آخر ما قال في هذا القسم) قلت قد تقضى قوله ان اذا الاطلاق بعده هذا وقال انها للعموم وقوله في ان انها تدل على الزمان التزاما فيه نظر والاصح انها لا دلالة لها على الزمان وانما الدال الفعل الذى تدخل عليه قال (القسم الثالث تعليق مطلق على عام نحو متى وأين الى آخر قوله ومع ذلك لو صرح بهالم تلزمه الاطلقة واحدة) قلت زعمه ان قول القائل أنت طالق في جميع الايام أو في كل الايام طلقة واحدة من ألفاظ العموم وانه من أبلغ صيغه ليس بصحيح فان كل اذا أضيفت الى المعرف لا تكون للعموم وانما تكون في معنى جميع وجميع لانضاف الى المعرف فلا يقال جميع رجل في معنى كل رجل بجميع الايام وكل الايام ليس من ألفاظ العموم وانما لفظ العموم ان يقول أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق ثم انه أراد تمثيل تعليق مطلق على عام فلم يأت بعام ولا مطلق فان قوله في كل الايام ليس من ألفاظ العموم كما تبين وقوله طلقة واحدة ليس من الفاظ الاطلاق لانه قيد لفظ الطلاق بقوله

والصحيح انها يعني كان بعد ال الشرطية كسائر الافعال الماضية وهو مذهب الجمهور قال الجزولى والماضى بالوضع له قرائن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهى أدوات الشرط كلها الاول ولما اه ويكون المعنى في نحو وان كان قيضه على الثبوت أى ان ثبت كون قيضه الخ اه مؤلف عنى عنه (٢) قوله فأتوا بسورة من مثله) سياق التحدى يعين ان المراد بالامر التعجيز لاقامة الحجة عليهم في ترك الايمان ومن مثله قال صاحب الكشاف متعلق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة من مثله والضمير لما نزلنا أولعبدنا ويجوز ان يتعلق بقوله فأتوا والضمير للعبد اه أى لا ما نزلنا قال العضد ليت شعرى ما الفرق بين فأتوا بسورة كائنة من ما نزلنا وفأتوا من مثل ما نزلنا بسورة وهل

ثم حكمة خفية أو نكتة معنوية أو هو تحكم بحت وهذا مستبعد من مثله اه فاخذ في جوابه جماعة من أفاضل المحققين كالجار بردى والتفتازاني وغيرهما بما لا يخلو عن بحت وأجاب العامل في كشكوله بما حاصله ان التحدى في مثل هذه العبارة يقع على أربعة أساليب اما بتعيين المأني به فقط بأن يقال فأتوا بسورة أو المأني منه فقط بأن يقال فأتوا من مثله أو يقال فأتوا من مثله بسورة أو بسورة من مثله بتعيينها معا والثلاثة الاول مقبولة عند البلغاء كما هو ظاهر في الاوليين وسياق التحدى وان دل في الثالث على ان السورة المأني بها هي السورة المماثلة الا انه اذا قيل من مثله مقدما كان مفيدا للمماثلة اجلا بطريق التصريح الذى تضمن محل به دلالة السياق وكان

الرب لو قلت الخطاب فأتوا بسورة أي فأتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم وبعد الواو في مقام التأكيدي نحو زيد وان
كثرت له بغير حيث اعتبر كون الواو للعطف على محذوف أي ان لم يكن مثله وان كثرت له وان شرطية ولو لم يقدر لها جواب اذ
قولهم ان الشرطية لها شرط وجزاء غالي لا كلي وقليل في غير ذلك كقول أبي العلاء المعري

فيا وطني ان فاتني بك سابق من الدهر فلينعنم لساكنك البال أي ان كان زمن سابق فوت على الإقامة والسكنى في وطني
ولم يتيسر لي الإقامة فيه وتولاه غيري فلا لوم على لاني تركته من غير عيب فيه وحينئذ (٩٧) فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعنم

باله والغرض من ذلك
اظهار التحسر والتحزن
على مفارقة الوطن والشاهد
في قوله ان فاتني فانه
مستعمل في الماضي لفظا
ومعنى واما لو فتعلق بالماضي
قال السعد ومذهب المبرد
انها تستعمل في المستقبل
استعمال ان وهو مع قلته
ثابت اه قال الدسوقي
نحو قوله

ولو لتلق أصداءنا بعد موتنا
ومن دون رمسينا من
الارض سبب
لظل صدى صوتي وان
كنت رمة

لصوت صدى ليلى يهش
ويطرب

ولها شرطية مع الماضي
ثلاث استعمالات أحدها
ان تكون للترتيب

الاثنيان بعده بسورة مفيدا
لتعيين المقدار المجمل على
طريقة التفصيل بعد
الاجال الذي به عناية
البلغاء والاسلوب الرابع
لا يقبله البلغاء اذا جعل من

وكما تقول الحج واجب في كل العمر مرة واحدة فنصرح بالعموم في العمر وتريده ومع ذلك
فمظروفه حجة واحدة وهو مطلق الحج فكما انه اذا حج حجة واحدة في عمره يبقى بقية عمره لا يلزمه فيها
حج كذلك اذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة واحدة في حيث طلقة واحدة فتبقى بقية
الزمنة والبقاع لا يلزمه فيها طلاق فتأمل ذلك فامكن الجمع بين قول العلماء ان هذه الصيغ
للعوم وانه لا يلزم فيها الا طلقة واحدة فان قلت فاذا لم يلزمه اذا اطلقت واحدة ولا في متى
الاطلقة واحدة فكيف يظهر أثر العموم واذالم يظهر أثر العموم كيف يقضى به ونحن انما
فضينا بالعموم في قول القائل مثلامن دخل داري فله درهم الا (١) بظهور أثر ذلك فان كل من
دخل يستحق ومن أحرم ٢ استحق مانعه الذم فاذا ذهبت هذه الآثار واتحدت الاحكام بين
المطلقات والعمومات وكان الطلاق في زمن غير معين على سبيل البدل في القسمين وان ذلك الزمان
غير معين فيهما (٣) كان القول بالعموم في أحدهما والاطلاق في الآخر تحكما محضا والتحكم
المحض لا عبرة به والعلماء برآء من ذلك ومن أين فهم العلماء العموم على هذا التقدير فعاد الاشكال
قلت سؤال حسن قوى والجواب عنه من وجهين (أحدهما) ظواهر النصوص الدالة على ذلك منها قوله
تعالى فاقبلوا المشركين حيث وجدتموهم لا يفهم منه الا الامر بقتلهم في جميع البقاع واناها قوله تعالى في
الآية الاخرى حيث ثقتهموهم لا يفهم منه الا ذلك وتالها قوله تعالى اينا تكتونوا يدرككم الموت معناه
في أي بقعة كنتم ورابعها قوله تعالى وهو معكم اينا كنتم معناه علمه سبحانه وتعالى محيط بالخلائق

طلقة ثم أكد بقوله واحدة قال (وكما تقول الحج واجب في كل العمر مرة الى قوله يبقى بقية عمره
لا يلزمه فيها حج) قلت جميع ما قاله غير صحيح فان لفظ كل العمر ليس من ألفاظ العموم ولفظ
مرة واحدة ليس من ألفاظ الاطلاق قال (كذلك اذا لزمه بزمان واحد في متى وأين أو في بقعة
واحدة في حيث طلقة واحدة الى آخر قوله فامكن الجمع بين قول العلماء ان هذه الصيغ
للعوم وانه لا يلزم فيها الا طلقة واحدة) قلت مساق أين مع متى يقتضى انها عنده للزمان
وهذا غاية الخطأ وقوله فامكن الجمع بين قول العلماء ليس على الوجه الذي ذكر يمكن الجمع بين
قول العلماء وما أراه فهم كلامهم ولا عرف مرادهم البته قال (فان قلت الى آخر ما جعله جوابا لهذا
السؤال) قلت السؤال وارد لازم وما جعله جوابا ليس بجواب ولكنه احتجاج على ان تلك الالفاظ

(١) الصواب اسقاط التأمل (٢) الافصح حرم (٣) هذه الجملة غير ضرورية

(١٣ - الفرق - ل) مثله متعلقا بفأتوا وضميره لما نزلنا لبقاء دلالة السياق بحاطها لتقدمها على التصريح
بالمائلة فيكون التقدير فأتوا بسورة من مثله من مثله مرتين الاولى صفة والثاني متعلق بفأتوا وهو حشو بلاشبهة وانما يقبلونه اذا جعل من
مثله صفة لسورة وضميره لما نزلنا للتصريح بما كان مفهوما بالسياق وهو وصف المائلة الذي به تحقيق مناط علمية كون القرآن معجزا
على حد قولهم أمس الدابر أو جعل ضمير من مثله لعبدنا مطلقا أي كان متعلقا بفأتوا أو صفة لسورة لان السياق حينئذ لا يدل على
معناه لانه انما يدل على جعل المأني منه مفهوم المثل لا على جعله شخصا مثلا فيكون مفيدا قدم أو آخر اه بتوضيح منه عني عنه

الخارجي بمعنى انها تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء الجزاء في الخارج وهي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء
الجزاء ماهي فعني لو شاء الله لهداكم ان انتفاء الهداية انما هو سبب انتفاء المشيئة لان انتفاء المشيئة علة في انتفاء الهداية في الخارج
وهذا هو الاستعمال الغالب فلذا قال سيويو به لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أي يدل على ان الجواب كان يقع فيما مضى لو وقع الشرط
وقال غيره ومشى عليه المعربون حرف امتناع لامتناع أي امتناع الجواب لامتناع الشرط فافهم * والثاني كونها للاستدلال على
انتفاء الملزوم الذي هو الشرط (٩٨) بانتفاء اللازم الذي هو الجزاء من غير التفات الى ان علة الجزاء في الخارج ماهي كما

في أي بقعة كانوا نظائره كثيرة في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب واذا كان لا يفهم من هذه
الصيغ الا العموم دل ذلك على وضعها (الوجه الثاني) الدال على كونها للعموم ان القاعدة في جميع صيغ
العموم ان اسم الجنس اذا اضيف عم نحو قوله عليه السلام هو الطهور وماؤه الحل ميتته لا يفهم منه الا
الحكم بالطهورية على جميع أفراد الماء وجميع أفراد الميتة وأين وحيث كل واحد منهما اسم جنس
المكان وهما مضافان لمابعدهما بل الاضافة لازمة لهما فيكونان للعموم فان قلت ذلك يبطل باذا واذا
وعند ووراء وقدام وبقية الجهات الست وغير وسوى وشبه ومثل ونحوها مما لا يكاد يستعمل الا
مضافا فانها ليست للعموم مع وجود الاضافة التي هي في حيث وأين قلت التزم ان الجميع للعموم وتقريره
ان كل الذي هو أقوى صيغ العموم انما يعم فيما اضيف اليه خاصة فاذا قلت كل رجل له درهم انما يعم
الرجال ولو قلت كل حيوان انما يعم الحيوانات كلها ولو قلنا كل نبي اختص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام
فلا يتعدى العموم ما اضيف اليه اذا تقرر وهذا فنقول اذا قال القائل اذا زالت الشمس فانت حر يقتضى
العموم في زمن الزوال خاصة ولا مانع من القول بانه للعموم وكذلك اذا قلت آتيتك اذا جاء زيد عام في
جميع زمان محبي زيد وكذلك عندك مال يتناول جميع حوزتك وكذلك قوله تعالى ما عندكم ينفد
وما عند الله باق عام في جميع بقاعنا المشتملة على أموالنا ومالنا وكانوا كذلك وراءك وأمامك يتناول جميع
البقاع التي هي وراءك وأمامك من غير حدود وانهاية وكذلك كل حد أشير اليه من ذلك كان اللفظ فيه حقيقة
وكان اللفظ متناوला وكذلك بقية الجهات الست عامة في مسمياتها

في قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدنا فان
القصده تعليم الخلق
الاستدلال على الوحدانية
بأن يستدلوا بالتصديق
بانتفاء الفساد على العلم
بانتفاء التعدد وليس القصد
به بيان ان علة انتفاء الفساد
في الخارج انتفاء التعدد
لانه وان كان ظهرا نظرا
للاصل الا انه نظرا لمقام
الاستدلال الاظهر القصد
الاول أي الاستعمال على
وجه الاستدلال على انتفاء
التعدد بانتفاء الفساد
* والثالث كونها للدلالة
على استمرار شيء عبر بطله
امابعد التقيضين كقوله
عليه الصلاة والسلام أو
قول عمر على ما قيل نعم
العبد صيب لولم يخف الله
لم يعصه فالخوف وعدمه
تقيضان وعدمه أبعدهنم
العصيان منه فعلق
عدم العصيان على الابد
اشارة الى ان عدم العصيان
من صهيوب مستمر وان

من ألفاظ العموم فمما جعله جوابا هو في الحقيقة عاضد للسؤال قال (فان قلت ذلك يبطل باذا واذا وعند
وراء وقدام وبقية الجهات الست وغير وسوى وشبه ومثل ونحوها مما لا يكاد يستعمل الا مضافا
فانها ليست للعموم الى قوله فلا يتعدى العموم ما اضيف اليه) قلت التزم ان الجميع للعموم فيه نظر
والاظهر ان الامر ليس كما التزم وما جعله تقيضا للعموم انما يعم فيما اضيف اليه وان
كان صحيحا لا حاجة له فيه على مراده بوجه قال (اذا تقرر هذا فنقول اذا قال القائل اذا زالت الشمس فانت
حر يقتضى العموم في زمن الزوال خاصة ولا مانع من القول بانه للعموم) قلت بل لا موجب للقول بالعموم
قال (وكذلك اذا قلت آتيتك اذا جاء زيد عام في جميع زمان محبي زيد وكذلك عندك مال يتناول
جميع حوزتك) قلت قوله ان ذلك للعموم دعوى بغير حجة قال (وكذلك قوله تعالى ما عندكم
ينفذ وما عند الله باق عام في جميع بقاعنا المشتملة على أموالنا) قلت العموم في الآية انما هو من جهة
ما قال (وكذلك وراءك وأمامك الى قوله وكذلك بقية الجهات الست عامة في جميع مسمياتها) قلت
كل ما قاله دعوى لم يأت عليها بحجة وجميع ما ادعاه عموما انما هو عموم الحقيقة لا عموم الاستغراق

واما بالمسارى كقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في درة بضم المهملة بنت أم سلمة أي هند لما بلغه
وتحدث النساء انه يريد أن ينكحها انها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أخي من الرضاع رواه الشيخان حيث رتب
عدم حلها على عدم كونها بينة المبين بكونها ابنة أخي الرضاع المناسب هو له شرعا فيرتب أيضا في قصد المرتب على كونها بينة المقاد
بلو المناسب هو له شرعا كتناسبه للاول سوا مساواة حرمة الماهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي أصلا لان بها وصفين لو انفرد
كل منهما حرم له كونها بينة وكونها ابنة أخي من الرضاع واما بالاقرب كقولك فيمن عرض عليك نكاحها لو اتفت اخوة

الرضاع لما حلت للنسب حيث ربت عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا فيرتب أيضا في
فصدك على اخوتها من الرضاع المقاد بل المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبتها للاول لان حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب والمعنى
لانحل لي أصلا لان بها وصفين لو انقرد كل منهما حرمته أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع وقد أشار العلامة للسبكي لهذه الاستعمالات
الثلاثة بقوله مدلول لوربط وجود ثاني * بأول في سابق الأزمان مع اتقاء ذلك المقدم * حقا بلار يرب ولا توهم
أما الجواب ان يكن مناسبا * وليس غير شرطه مصاحبا (٩٩) فاحكم له بالنفي أيضا واعلم *

بان كلا داخل في العدم
أولم يكن مناسبا فواجب *
من باب أولى ذاك حكم
لازب
وفي مناسبه اذ يفقد *
مناسب سواء قد لا يوجد
هذا جواب لو بتقسيم
حصل *

وأما غير وشبه وسوى ومثل فانها لا تعرف بالاضافة على ما نص عليه النجاة وما لا يعرف بالاضافة
كان وجود الاضافة فيه كعدمها فلذلك لم يعم بخلاف اين وحيث فان قلت لم نجد أحدا عد
هذه الصيغ كلها من صيغ العموم في كتب الاصول وكتب النحو (قلت) كفاهم في التنبيه عليها
قولهم اسم الجنس اذا أضيف عم اذا تقرر ان حيث وأين من صيغ العموم فيصير معنى أنت طالق حيث
جلست مثل قوله أنت طالق في جميع البقاع أو في كل البقاع ومعلوم انه لو صرح بذلك للزمه طلاقة
واحدة ويكون العموم ثابتا للظرف وكذلك هي نافية قول العلماء ان حيث وأين للعموم وان
اللازم طلاقة واحدة ولا يتناقض ذلك ولا يتناقض

والحكم لا يلزم شموله للأفراد الا في الالفاظ الموضوعه للعموم الاستغراق كما اذا قلت كل رجل
فله درهم فان ذلك يقتضى ان كل واحد من الرجال يستحق درهمه وأما اذا قلت الرجل له درهم وارتدت
بالالف واللام العهد في الجنس ولم ترد بها العهد في الشخص ولا للعموم الاستغراق على من قال بذلك
فلا يستحق كل واحد من الرجال درهمه ولكن يستحق الجنس كله درهمه خاصة قال (وأما غير وسوى
وشبه ومثل الى قوله بخلاف اين وحيث) قلت قوله فلذلك لم يعم اما ان يريد فلكون هذه الاضافة
وجودها كعدمها أو لكون هذه الالفاظ لا تعرف بالاضافة أو لمجموع الامرين فان أراد الاول
فليس بصحيح لان قول القائل اكرم حسان الوجوه يعم مع ان اضافته وجودها كعدمها وان اراد
الثاني فليس بصحيح أيضا لان قول القائل كل رجل له درهم يعم مع ان لفظ كل لا يعرف بهذه الاضافة
وان اراد الثالث فليس بصحيح أيضا لانه لا معنى للمجموع الا كون هذه الاضافة وجودها كعدمها
والمراد بان وجودها كعدمها كون المضاف لا يعرف بها فال الامر الى الثاني وقد تبين بطلانه قال
(فان قلت لم نجد أحدا عد هذه الصيغ كلها من صيغ العموم في كتب الاصول وكتب النحو قلت كفاهم
في التنبيه عليها قولهم اسم الجنس اذا أضيف عم) قلت لعل مرادهم اذا أضيف لغير الجمل وكان مما ينطلق
على القليل والكثير مسماه كالمال ونحوه لا كالعبد ونحوه ومع ذلك في قولهم ذلك نظر والاصح انه لا
يعم مثل قول القائل عبيدي حرا يصح فيه دعوى العموم وإنما يصح ذلك في اضافة الجمع كقول القائل
عبيدي احرار فلم يكن العموم فيه من جهة كونه اسم جنس اضيف وإنما كان العموم لانه جمع أضيف
والله أعلم قال (اذا تقرر ان حيث وأين من صيغ العموم الى قوله ولا يتناقض ذلك ولا يتناقض) قلت لم
يتقرر ذلك ولو تقرر لكان معنى قول القائل حيث جلست فانت طالق انت طالق في كل مكان جلست
فيه فاذا جلست في اماكن عدة اقتضى اللفظ لزوم الطلاق في كل واحد واحد من تلك الاماكن أى عدد
كانت غير ان الشرع قصر الطلاق على الثلاث وقطع العصمة بها فالزايدة عليها لغو واذا لم يتقرر ذلك

ممتنع واجب ومحمتم
ومعظم المقصود فيها يجب *
اتبائه في كل حال يطلب
مثاله نعم الذي لولم يخف
* لما عصى الله ولا اقترف
ومعظم المقصود في الممتنع *
بيان نفي شرطه الذي ادعى
كلو يكون فيهما شريك *
لا تمتنعا فالواحد المليك
أوان ذاك النفي حقا أثرا *
في عدم الذي يلي بلا مراه
كلو أتيتني لكنت تكرم *
كرامتي لمن قلاني تعدم
وقد تخرج عن الشرطية
فتكون وصلة للربط مع
واو الحال في الجملة الحالية
نحو زيد ولو كثر ماله بنخيل
وتكون للنمى والمصدرية
في نحو رب بما يود الذين

كفر والواو اسما عين فاستعمالها ناسئة اه بتوضيح من مختصر السعد على التلخيص وفي حاشية الشريبي على حواشي محلي جمع
الجوامع تقلا عن عبد الحكيم عن القاضي البيضاوي ان ما ذكره هو المشهور وهو يستلزم القول بالاشتراك بناء على انه لم يبلغ الامر في
لفظي ان لوالى حدان يكون ما كثر فيه هو السابق منهما الى الفهم حتى يلزم ان يكون كل منهما حقيقة عرفية فيما كثر فيه وبجازا
عرفيا فيما قل فيه بل كل منهما حقيقة لغوية وعرفية فيما كثر أو قل فيه وأقول بالحقيقة أو المجاز بناء على انه بلغ الامر في لفظيها الى
الحد المذكور ولما كان الاصل ينبي كلامن الاشتراك والحقيقة والمجاز عدل المصنف يعني القاضي البيضاوي عن المشهور وقال لومن

حروف الشرط وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول لا انتفاء الثاني أى ان سائر حروف الشرط كما انها موضوعة لمجرد تعليق من غير دلالة على انتفاء وثبوت فكذلك كلمة لوموضوعة لمجرد تعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر فيه من غير دلالة على انتفاء الاول أو الثاني أو على استمرار الجزاء بل جميع هذه الامور خارجة عن مفهومها مستفادة بمعونة القرائن كيلا يلزم القول بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز من غير ضرورة وأشار بقوله وظاهرها الخ الى ترجيح قول الشيخ ابن الحاجب ان لو حرف يدل على امتناع نال يلزم لثبوت ثبوت تاليه أى في الماضي وتزييف (١٠٠)

(القسم الرابع) الذي بقى من التقسيم في القاعدة وهو تعليق عام على مطلق فيكون معناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد فهذا القسم الحكم فيه ان يلزم من ذلك العموم ثلث ويسقط ما عداها كما لو قال طالق طلاق لا نهاية لها في العددين دخلت الدار فقد صرح بالعموم مع الاطلاق في الزمان فيلزمه ثلاث تطبيقات ويسقط الباقي فهذا القسم موجود في اللغة بهذا اللفظ ونحوه من الالفاظ المركبة ولم أجد بلفظ مفرد كما هو في كلام وأما الفرق بين كلما ومتى ما وأينما وحيثما ان (٢) ما في الجميع زمانية فعنى قوله كلما دخلت الدار فانت طالق كل زمان تدخلين الدار فانت طالق في ذلك الزمان جعل جميع الازمنة كل فرد منها ظرفا لحصول طلاق فيتكرر الطلاق في تلك الظروف توفية باللفظ ومقتضاه حتى يحصل في كل زمان طلوع الشمس متعين فيمتنع السؤال عنه متى بخلاف قولك متى يقدم زيد فان زمن قدوم زيد مبهم واذا كان معناها الزمان المبهم وما أيضا معناها الزمان فيصير معنى الكلام زمان زمان تدخلين الدار فانت طالق ومعلوم انه لو صرح بهذا لكان في معنى اعادة اللفظ وان لافرق بينه وبين قوله زمان تدخلين الدار أنت فيه طالق بخلاف قولك كلما فانها تقتضى الاحاطة والشمول لجميع أفراد ما دخلت عليه والتكرار فيه كقولك كلما كرمت زيدا أى اكرامه يتكرر بتكرار كرامى وأما حيثما وأينما فهو مكان أضيف الى زمان وتقديره مكان زمان دخولك الدار أنت طالق فيه ومعلوم انه لو

فكون كلام العلماء لم يتناف ولم يتناقض ليس لما ذكر بل لكون تلك الصيغ ليست للعموم والله أعلم قال (القسم الرابع) الذي بقى من التقسيم في القاعدة تعليق عام على مطلق فيكون معناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد) قلت قوله فيكون معناه التزام جميع الطلاق في زمن فرد ان ذلك مقتضى اللفظ فليس بصحيح لان ما يقتضى زمانا فردا ليس بمطلق وانما يلزم فيه الفرد لانه أقل الممكن لان لفظ الاطلاق يقتضيه وان أراد انه يلزم لانه أقل مقتضى اللفظ في ضرورة الوجود فذلك صحيح قال) فهذا القسم الحكم فيه ان يلزم من ذلك العموم الثلاث ويسقط ما عداها كالمثل قال لها انت طالق طلاق لانها في العددان دخلت الدار الى قوله كما هو في كلها) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وأما الفرق بين كلما ومتى ما وأينما وحيثما الى آخر المسألة) قلت ما قاله من الفرق بين كلما ومتى ما يلزم منه تقيض قوله قبل ان متى للعموم ويلزم من قوله ان مال زمان انها في هذا الموضع اسم وما أرى ذلك قولاً لاحد من النحاة ثم نبى على ذلك ان حيثما معناها كان زمان وليس ذلك بصحيح وقوله ان بحثه ذلك هو البحث الكاشف عن هذه الحقائق ليس كما قال بل هو المخلط لهذه الحقائق وقوله فبذلك

٢ فيه حذف الفاء من جواب اما

ومعناها مجرد التعليل فاللازم لمفهومها هو الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني وكون هذا القول لازما لمفهومها لا يستلزم الارادة في جميع مواردنا فان الدلالة غير الارادة ووجه تزييف المشهور هو انه مع توقفه على كون انتفاء الاول مأخوذاً في مدلول المستلزم خلاف الاصل كما عرفت يرد عليه ان المستفاد من التعليق على أمر مفروض الحصول ابداء المانع من حصول المعلق في الماضي وانه لم يخرج من عدم الاصل الى حد الوجود وبقى على حاله لا ارتباط وجوده بأمر معدوم وأما ان انتفاءه بسبب لا انتفائه في الخارج فلا كيف والشرط النحوى قد يكون مسبباً نحو لو كان العالم مضيئاً لكانت الشمس طالعة وقد يكون مضافاً نحو لو كان زيدا بالعمرو لكان عمرو ابناً وقد

يكون الشرط والجزء معلولين لعملة واحدة نحو لو كان النهار موجودا لكان العالم مضيئاً نعم انتفاء الشرط الاصطلاحى هو الذى يقتضى انتفاء المشروط في الخارج ومن هذا ظهر جواب ما قاله السعد من انه يدل على انها مستعملة لافادة السببية الخارجية قول أبى العلاء ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن ما لهن دوام وقول الجاسى ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر لان استثناء المتقدم لا ينتج وذلك لان اللازم مما ذكره ان لا يكون مستعملاً للاستدلال بانتفاء الاول على انتفاء الثاني ولا يلزم منه ان لا تكون مستعملة لمجرد التعليق لافادة ابداء المانع مع قيام

المقتضى كيف ولو كان معناها افادة سببية الانتفاء للانتفاء كان الاستثناء تأكيدا واعدة بخلاف ما اذا كان معناها مجرد التعليل فإنه يكون افادة وتأسيسا اه قلت وعلى هذا فالفرق ان لو مجرد التعليل في الماضي غالبا واما ان لمجرد التعليل في المستقبل غالبا فافهم وهنار صلان ﴿ الوصل الاول ﴾ قد علمت ان الكثير في شرط ان وجزائه ان لا يتعلقان الاستقبال معدوم والتقليل تعلقهما بماض على ما فيه وشرط لو وجزاؤه بالعكس وكذا سائر أدوات الشرط فليس الشرط والجزاء مما لا يتعلق في لسان العرب الاستقبال معدوم كالامر والنهي والدعاء والوعد والوعيد والترجي والتعنى والاباحة بل عدم التعليل بغير (١٠١) المستقبل خاص في لسان العرب

بهذه الثمانية فلا يتصور واحد منها في ماض ولا حاضر وما أمر نابه في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس الا الصلاة المشبهة فانها التي وردت في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لما قيل له كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وقولنا اللهم صل دعاء فلا يتعلق الابعية لم تعط رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معدومة والموجود الحاصل له عليه الصلاة والسلام قبل دعائنا لم يتعلق به طلب البتة لان طلب تحصيل الحاصل محال وذلك الموجود الحاصل مواهب بانيرة لرسول الله من خيرى الدنيا والآخرة لم يدركها أحد من الانبياء ولم يصل اليها وما نطلبه له عليه الصلاة والسلام زيادة على ذلك فلو تخيلناه أقل

صرح بهذا لم يفهم منه التكرار بل تطلق في جميع ذلك المكان مطلقة واحدة فهذا هو البحث الكاشف عن هذه الحقائق والفرق بينها بذلك يتضح الفقه فيها ﴿ المسألة السادسة ﴾ نص الاصحاب على ان الطلاق يتكرر في قوله كل امرأة أتزوجها من هذا البلد فهي طالق قالوا ان الطلاق يتكرر بتكرار النساء من ذلك البلد وان القائل كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمى ان الكفارة لا تتكرر عليه وانه بزواج امرأة واحدة تنحل يمينه مع تصريحه بالعموم في صورتين وفي التهذيب ان تزوجت من فانك على كظهر أمى لا يتكرر الظهار ومن دخلت منكن الدار فهي على كظهر أمى تتكرر الكفارة وكل ما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها هي على كظهر أمى وكذلك أي تكمن كما تمها فهذه الفرع مشتركة في صيغ العموم مع اختلاف الاحكام فيحتاج الى سرفرق بينها باعتبار القواعد والجواب ان الطلاق حكم يثبت لافراد العموم كشبوت القتل لجميع أفراد المشركين والحل لجميع أفراد البيوع وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق بالكلام الزور عقوبة لقائه فاذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمى فقد كذب كذبة واحدة فتجب عليه كفارة واحدة ولا نظر الى العموم الذي هو متعلق القول بالكذب كالقول والله ان كل انسان جاد فانها كذبة واحدة متعلقة بعموم أو قال والله ليس في الدار أحد من اخوتك فوجد الجميع فيها فاما انزيمه كفارة واحدة نظر الاتحاد اليمين والحث فكذلك ههنا وأما تكرر الكفارة في كما وقوله منكن وأي تكمن فعلى خلاف القياس والقاعدة تقتضى ان لا تتكرر عليه الكفارة غير انه لما اشتهر لفظ الظهار في موجب الكفارة لوحظت الكفارة في مقصد المظاهر كأنها حقيقة عرفية فيكون قد التزم تكررها في كلمة كما وأشار بمن الى التبعض فكانه قال على الكفارة في كل بعض منكن وأي الافراد فيكون قد التزم الكفارة في كل فرد واما كل فهي ظاهرة في الاحاطة والشمول والكل في بعض أحوالها الأخرى ان النبي اذا تقدم عليها كان معناها الكل فلو قلت ما قبضت كل المال لكان معنى كلامك انك لم تقبض الجميع بل به ضم وكذلك ما كل عدد زوج وما كل حيوان انسان نص النجاة على انك نازلة للجموع من حيث هو مجموع لا لكل واحد واحد بخلاف أى فانها للحكم على كل واحد واحد وهذه كلها تكلفات والفقه يقتضى

يتضح الفقه فيها قد تبين ان بذلك يشكل الفقه فيها اما يتضح فلا قال ﴿ المسألة السادسة ﴾ نص الاصحاب على ان الطلاق يتكرر في قوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق الى آخر المسئلة ﴿ قلت بنى جوابه على ما تقدم قبل من ان الظهار خبر وقد سبق القول في ان ذلك موضع احتمال ونظر وما ذكره فارق بين كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمى وكل ما تزوجت فالمرأة التي أتزوجها هي على كظهر أمى

من المواهب الحاصلة لابراهيم بمقتضى قاعدة ان المشبه به أعظم من المشبه في وجه الشبه لم يلزم منه تفضيل ابراهيم عليه السلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الأثرى ان الملك لو أعطى لرجل ألف دينار وأعطى الآخر مائة ثم طلبنا نحن من الملك ان يزيد صاحب الالف على الالف مثل ما أعطى صاحب المائة وأجاب الملك طلبنا لكان الحاصل مع صاحب الالف ألفا ومائة ومع صاحب المائة مائة لم يلزم على ذلك وان تخيل ان مائة صاحب المائة أعظم من مائة صاحب الالف بمقتضى قاعدة التشبيه اخلاصا بعبطية صاحب الالف في ألفه بل المائة زيادة على ما وقع به التفضيل أولا فسقط ما أورده العز ابن عبد السلام على الحديث المذكور من ان قاعدة العرب تقتضى ان المشبه بالشيء

يكون اخفض رتبة منه وأعظم أحواله أن يكون مثله وههنا شبهنا عطية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعطية ابراهيم عليه السلام فان صلاة الله سبحانه وتعالى معناها الاحسان مجازا ما بالاستعارة او مرسلان باب التعبير بالمتعلق عن المتعلق لا الدعاء الذي هو حقيقة اللفظ لاستحالة ونحن نعلم أن احسان الله تعالى لنبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم من احسانه لابراهيم عليه السلام ونشبهه به يقتضي خلاف ذلك فواجه التشبيه ولا حاجة لجوابه عنه بان التشبيه وقع بين المجموعين مجموع المعطى لرسول الله تعالى عليه وسلم ولآله ومجموع المعطى لابراهيم عليه السلام (١٠٢) ولآله وآل ابراهيم عليه السلام وآل رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم ليسوا بانبياء فالمجموع المعطى لابراهيم عليه السلام يقسم عليه وعلى آله والمجموع المعطى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم عليه وعلى اله فتكون الاجزاء الحاصلة لآل ابراهيم عليه السلام أعظم من الاجزاء الحاصلة لآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون الفاضل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم من الفاضل لابراهيم عليه السلام فيكون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من ابراهيم وهو المطلوب نعم الصحيح أن الالفاظ الثمانية من الدعاء وماعه وان كانت لاتعلق في اسان العرب الا بالمستقبل الا أن ذلك لا يمنع كما يأتي في الفرق الرابع والستين عن ابن الشاط من تشبيه ما يتعلق به واحد منها بغير المستقبل ولكن مع ذلك فسؤال ابن عبد السلام المذكور ليس بلازم الورود على الحديث المذكور وذلك

لا يقوى وفي تلك المسائل كلها وفي الفرق بينها نظر * قال * المسألة السابعة اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا قال مالك تنحل يمينه وقال الشافعي يبقى التعليق حتى يتزوجها بعقدتان وعلى مذهب مالك رحمه الله اشكالان الى آخر المسألة * قلت ما قاله وما اختاره من الجواب صحيح والله أعلم قال * المسألة الثامنة الشرط ينقسم الى مالا يقع الادفعة كالتية الى مالا يقع الامتناع كالحول وقراءة السورة والى ما يقبل الامر من كلف عشرة دراهم الى آخر المسألة * قلت ذكر قول نضر الدين وأورد عليه سؤالين وهم اوردان كما قال والله أعلم

لان هذا السؤال مبني على مشابهة الفعل المطلوب للفعل المشبه به في القدر والصفة بان يكون مراد الداعي بقوله اعطز يدا كما أعطيت عمرا سو بينهما في مقدار العطية وصفهما مع محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا وليس ذلك بلازم بل يحتمل أن يكون الداعي أراد سو بينهما في مطلق العطية من غير تعرض لفقده التسوية في مقدار العطية ولا في صفتها أو أراد سو بينهما في مقدار العطية وصفتها من غير محاسبة زيد بما أعطيته قبل هذا وعلى هذين الاحتمالين لا يصح ورود السؤال من أصله نعم بما يسأل عن موجب اختصاص ابراهيم عليه السلام بذلك فيقال موجه نسبة نبينا صلى الله عليه وآله اليه بالبنوة والموافقة في معالم الملة كما قاله ابن الشاط وعلى تقدير ارادة الداعي الاحتمال الاول المبني عليه ورود السؤال بخواب ابن عبد السلام عنه بما ذكر مستدرك بان مقتضاه تعلق الطلب

بالموجود والحاصل له صلى الله تعالى عليه وسلم والحال أن طلب تحصيل الحاصل محال فافهم (الوصل الثاني) في أربع عشرة مسألة توضح القاعدتين
 المسألة الأولى جعل الشرط جزاءه ماضيين في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام ان كنت قلته فقد علمته جار على القليل من تعلق
 ان بالماضي فلا تحتاج الآية الى ان يدعى اولان هذا القول وقع في زمن عيسى عليه السلام في الدنيا بدليل ان سؤال الله تعالى كان في الدنيا
 فانه قد أخبر الله به محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم بلفظي اذ قال الماضيين بقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى بن مريم وثانيا ان سؤاله تعالى
 قبل ان يدعى ذلك عليه فيكون التقدير ان كان قوله فانت تعلمه فهما مستقبلان لاماضيان أو يقال المشهور ان السؤال يكون يوم
 القيامة لكن عبر عنه بالماضي على حد قوله تعالى الى أمر الله لان خبره تعالى الواقع (١٠٣) في المستقبل كلما مضى في تحقق

الوقوع فيجب كما قال ابن
 السراج تأويل الشرط
 والجزاء بفعلين مستقبلين
 تقديرهما ان يثبت في
 المستقبل اني قلته في الماضي
 يثبت انك تعلم ذلك وكل
 شيء تقرر في الماضي كان
 ثبوته في المستقبل معلوما
 فيحسن التعليق عليه
 (المسألة الثانية) لو في اللغة
 انما هي مجرد الابطاح خاصة وما
 توهموه فيها من أنها اذا
 دخلت على ثبوتين نحو لو
 جاء في زيد لا كرمته عادا
 نفيين فاجاز زيدولا كرم
 او على نفيين نحو لو لم يستدن
 لم يطالب عادا ثبوتين فقد
 استدان وطوب او على نفي
 وثبوت نحو لو لم يؤمن اريق
 دمه اولو آمن لم يقتل كان
 النفي ثبوتا والثبوت نفيًا في
 الاول آمن ولم يرق دمه في
 الثاني لم يؤمن فقتل انما هو
 من قبيل مفهوم الشرط فان
 قيل به صح ذلك والا فلا
 فهي في قوله تعالى ولو أن ما
 في الارض من شجرة أقلام

في زمن واحد غير لازم بل يعد أهل العرف والعادة ان من أعطى كل يوم درهما فأعطى عشرة في عشرة
 أيام انه معط لعشرة وصدق ذلك أيضا لغة فان مسمى اعطائه العشرة أهم من كونه بصفة الاجتماع
 والافتراق * الثاني ان جعل عدمها شرط تارة يكون بلم وتارة يكون بلمالموضوعين لنفي الماضي أو بما
 وليس الموضوعين لنفي الحال أو بلا ولن الموضوعين لنفي المستقبل فنسلم له الاقتصار على مسمى العدم
 في الاربعة الاول اما لا ولن فقد نص سيبويه وغيره على انهما موضوعان لعموم في المستقبل وان لن
 أبلغ في عموم النفي للمستقبل فاذا قلنا لا يموت فيها ولا يحيى وقول الله تبارك وتعالى لن تراني عام في
 سلب الموت والحياة والرؤية في (٥) جميع أزمنة الاستقبال فان جعل المعلق للشرط عدمها بصيغة
 لن أولا كان الشرط استغراق العدم لجميع أزمنة العمر والزمان الذي عينه المعلق لا مطلق العدم في
 مطلق الزمان خلافا له فتخرج لا ولن عن دعواه مع ان لم تستعمل في العرف لذلك فاذا قال ان لم
 تقرأ سورة البقرة في هذه السنة فانت مذموم لا يفهم منه استيعاب العدم لجميع أجزاء السنة حتى لو
 قرأها في آخر السنة صدق حصول قراءتها ولم يكن الشرط متحققا * المسألة التاسعة * اتفق
 الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ووجه الدليل منه
 في غاية الاشكال فان الآية ليست للتعليق وان الفتوحة ليست للتعليق فابق في الآية شيء يدل على التعليق
 مطابقة ولا التزاما فكيف يصح الاستدلال بشيء لا يدل مطابقة ولا التزاما وطول الايام يحاولون الاستدلال
 بهذه الآية ولا يكاد يتفطن لوجه الدليل منها وليس فيها الاستثناء وأن هي الناصبة للشرطية ولا يتفطن
 أيضا لهذا الاستثناء من أي شيء هو وما هو المستثنى منه فتأمل فهو في غاية الاشكال وهو الاصل في
 اشراط المشيئة عند النطق بالافعال والجواب ان تقول هذا استثناء من الاحوال والمستثنى منه حالة من
 الاحوال وهي محذوفة قبل ان الناصبة وعاملة فيها عنى الحال عاملة في ان الناصبة وتقديره ولا تقولن
 لشيء اني فاعل ذلك غدا في حالة من الاحوال المعلقة بان يشاء الله ثم حذف معلقا والباء من ان وهي
 محذوف معها كثيرا فيكون النهي المتقدم مع المتأخرة قد حصرت (٦) القول في هذه الحال دون
 سائر الاحوال فتختص هذه الحال بالاباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس هناك شيء

قال * المسألة التاسعة اتفق الفقهاء على الاستدلال بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
 غدا الا ان يشاء الله ووجه الدليل منه في غاية الاشكال الى آخر المسألة * قلت ما قال فيها من لزوم تقدير
 محذوف به يصح المعنى المراد صحيح ومقاله في الفرع كذلك

(٥) هي مقالة المعتزلة (٦) الاولى حصر

والبحر يمد من بعده سبعة اجرام فندت كلمات الله ان الله عز يزحكيم وردت بمعناها اللغوية لمطلق الربط فلا تقتضي ان كلمات الله تعالى
 نذرت فلا داعي (١) الى ما قالوه في الآية من التكلفات فافهم (المسألة الثالثة) لافرق بين ان واذا في كونهما لمطلق الربط سواء كان مادخلا
 (١) قوله الى ما قالوه في الآية الخ منه ما في المعنى لابن هشام من ان عدم نفاذ الكلمات ليس معللا بان ما في الارض من شجرة أقلام
 وما بعده بل بان صفاته سبحانه لا نهاية لها وان الآية على حد قول المعتزلة لم يخف الله لم يخف الله لبعصه في الربط بابعده النقيضين وانه لما فقدت المناسبة اتفت العلية
 وذلك لان العقل يجزم بان الكلمات اذ لم تنفد مع كثرة هذه الامور فلا ن لا تنفذ مع قلتها وعدم بعضها والى اه مخلصا وفي حاشية الامير
 عليه وكون صفاته سبحانه لا نهاية لها حمل على حقيقته وقولهم كل ما وجد في الخارج متناه في الحادث ومن العجائب استشكال القاري

عليه مشكوكا فيه أو غير مشكوك غير أن ان ليست بظرف واذ ظرف فلذا يقال اذا غربت الشمس ولا يقال ان غربت ومن استعماله ان في المشكوك ان يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان وان يكن نصف الخمسة فالخمس زوج اذا المعنى متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال فان فرض المحال واقعا جائز فيجوز أن يلزمه المحال والتعليق على المفروض من قبيل التعليق على المشكوك فيه نحو ان دخلت الدار فانت حراذ الفرض والتقدير لبس أمرا لازما في الواقع بل يجوز أن يقع وان لا يقع ومن استعمالها في غير المشكوك فيه قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا وغير ذلك من التعليقات الواردة في

ريب مما نزل الله تعالى على عبده ونحوهما شأنه أن يكون في العادة مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك يحسن تعليقه بان من قبل الله تعالى ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع اولاً فظهر ان ليس الامر كما نص عليه النحاة والاصوليون من ان ان لا يعلق عليها الا المشكوك فيه واذ يعلق عليها المشكوك والمعلوم (المسئلة الرابعة) قد تقدم في الوصل الاول ان ادوات الشرط كما تدخل على المستقبل تدخل على غير المستقبل بخلاف أنواع الطلب الثمانية وعليه فيصح تعليق صفات الله تعالى نحو عامه وارادته وان كان الله تعالى في الازل بكل شيء عليم وقد وكل شيء في الازل من جميع الموجودات الممكنات والمعدومات ويستحيل أن يتأخر شيء من ذلك عن الازل ولا داعي لتكافؤ الجواب عن مثل قوله تعالى انما

يرتكب به الحرام الا هذه الحال فتكون واجبة فهنا مدرك الوجوب واما مدرك التعليق فهو قولنا معلقاته يدل على انه تعلق في تلك الحال كما اذا قال له لا تخرج الا ضاحكا فانه يفيد الامر بالضحك حالة الخروج وتظلم معلقاته ان بالباء المحذوفة وتوجه الامر بالتعليق على المشيئة من هذه الصيغة عند الوعد بالافعال فافهم ذلك فانه من المواضع العسيرة الفهم والتقدير يرفع من هذا التقدير لو قال لامرأته علق طلاقك على دخول الدار طلقت بدخول الدار كما لو قال لها أنت طالق ان دخلت الدار ولو قال لها جعلت دخول الدار سببا لطلاقك لم تطلق بدخول الدار الا ان يريد بالجعل التعليق فان صاحب الشرع جعله ان يجعل دخول الدار سببا لطلاق امرأته بطريق واحد وهو التعليق خاصة فان اراد نفيه بغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الازوال سببا لوجوب الظهر والهلل سببا لوجوب الصوم فليس ذلك له فافهم ذلك (المسئلة العاشرة) قديذكر الشرط للتعليل دون التعليق وضابطه امران المناسفة وعدم اتفاه المشروط عند اتفائه ليعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكر وانعمة الله ان كنتم اياه تعبدون والشكر واجب مع العبادة ومع عدمها ومعنى الكلام انكم موصوفون بصفة تحث على الشكر وتبعث عليه وهي العبادة والتدليل فافعلوا ذلك فانه متمسك لوجود سببه عندكم ومنه قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه معناه أن تصديق الوعد والوعيد في ذلك حاث عليه والافعال الكفارة مخاطبون بفروع الشريعة على الصحيح فيؤمنون باكرام الضيف مع عدم هذا الشرط وهو كثير في الكتاب والسنة ومنه قولك أطعني ان كنت ابني لست تشك في بنوته بل تنبه على الصفة الباعثة على الطاعة (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول قال جماعة من ارباب علم البيان وأهل التفسير ان الوقف عند قوله لستن كأحد من النساء قال (المسئلة العاشرة) قد يذكر الشرط للتعليل دون التعليق قال وضابطه امران المناسفة وعدم اتفاه المشروط عند اتفائه ليعلم انه ليس بشرط مثاله قوله تعالى واشكر وانعمة الله ان كنتم اياه تعبدون الى آخرها) قلت ما قاله أيضا في هذه المسئلة صحيح قال (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول الى آخرها) قلت ما ذكره من الوقف عند قوله لستن كأحد من النساء محتمل وليس باللازم ويحتمل ان يكون المراد تقضيها بشرط التقوى ويكون ما بعد ذلك ارشادا الى ما كان اليهم من فضل التقوى وهو الاسبق الى الفهم وما ذكره من ان ما اختاره أهل البيان والتفسير أبلغ في مسحه صحيح لو ان الآية وردت للاح لكنهم لم ترد

(٧) القياس اثبت التناء فيه وفيما بعده

مرنا الشيء اذا أرناه ان تقول له كن فيكون واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخرين وان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فتنبه (المسئلة الخامسة) ادوات الشرط عند المناطقة والفقهاء على قسمين ما يفهم العموم فيقتضي تكرار المعلق عليه وما يفهم الاطلاق فلا يقتضي ذلك بل يقتصر من المعلق على فرد ولو تكرر المعلق عليه الا أن المناطقة اقتصر وافيما يفهم الاطلاق على عدم تناهي متعلقات الارادة بمعنى عدم وقوفها عند حد بانعلم يصح خلق أشياء بعد القيامة ولم يتنبه لتجدد افراد نعيم الجنان وقوله تعالى كلما ضجت جاودهم بدلناهم جاودا غيرها اه بلقظ مؤلف عن

لو وان واذا جعلوا ما عد ذلك مما يفهم العموم والفقهاء اقتصر وفيما يفهم العموم على كل ما هو ما وجعلوا ما عد ذلك مما يفهم الاطلاق في
البنائي على صبي قال ابن رشد اذا قل ان تزوجت فلانة فهي طالق فلا ترجع عليه الميمن ان تزوجها ثانية ومتى ما عدت مالك مثل
ان الان يريد بها معنى كل ما هو ما عدت مقتضى التكرار بمنزلة كما انظر ق اه وفي مجموع الامير وفي واحدة وفي واحدة أو بما لا يقتضي
التكرار كمتى ما واذا ما كالمكرر واحدة وهل كذلك طالق أبدأ أو ثلاث خلاف اه وفي ضوء الشموخ قوله كمتى ما تمثيل بالمتوهم الاخفى
فان المناطقة جعلوا هاسورا كليا في الشرطيات مثل كل ما ولو لكن روعي هنا العرف من ارادة (١٠٥) الفورية بمعنى متى ما دخلت فانت

وطابق انها تطلق بمجرد
دخولها فلا يتكرر والطلاق
يتكرر والدخول الآن
ينوب ذلك واما ان فقدم
اقتضاها التكرار ظاهر
اه هذا اذا كان المعلق
عليه غير طلاق كالسجود
في المثال أما اذا كان طلاقا
كمتى ما واذا ما طلقك فانت
طالق أومتى ما واذا ما وقع
عليك طلاق فانت طالق
وطلقها واحدة فمتى كون
متى ما واذا ما من أدوات
التكرار ككلاما فيقع عليه
الطلاق الثلاث في هذه
الصور كما وقع عليه في
صورتي كما طلقك أو
وقع عليك طلاق فانت
طالق وطلقها واحدة لان
الثانية لزمته بالتعلق على
الاولى التي هي فعله حقيقة
فصارت الثانية فعله التزاما
لان فاعل السبب وهو الاول
فاعل السبب وهو الثانية
فكانه تطلقها اثنتين أى
فتقع الثالثة بمقتضى ارادة
التكرار أو ليست من
أدوات التكرار كان فيلزمه

ويبدأ بالشرط ويكون جوابه ما بعده وهو قوله فلا تخضعن بالقول دون ما قبله بل حكم الله تعالى
بتفضيلهن على النساء مطلقا من غير شرط وهو أبلغ في مدحهن ويكون جواب الشرط ما بعده ويستقيم
اللفظ والمعنى **المسألة الثانية عشر** يجوز حذف جواب الشرط ان كان في الكلام ما يدل عليه
فيجعل الدليل نفس الجواب وليس هو الجواب كقوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك
فان تكذيب من قبله لا يتوقف على هذا الشرط بل سبق وتقدم وتقدير الجواب وان يكذبوك
فقتل فقد كذبت رسل من قبلك فتكذيب من قبله دليل على تسليته وسبب تسليته قائم مقامه والا
فالماضى لا يعلق على المستقبل ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى **المسألة الثالثة عشر** جرت
عادة الفقهاء والاصوليين بحمل العموم على عموم دون سببه وهو المشهور في المسألة فيستدلون أبدأ
بظاهر العموم وان كان في غير مورد السبب وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول يجب أن
يستثنى من ذلك ما اذا كان السبب شرطا نحو قوله ان تكونوا صالحين فانه كان للاواين غفورا
فالواين عام في كل أواب ما ضيا أو حاضرا أو مستقبلا قال رحمه الله فيجب في هذا العموم ان يتخذ
بنا لان القاعدة الشرعية ان صلاحنا لا يكون سببا للغفرة في حق غيرنا من الامم ومن تأمل القواعد قطع
بذلك فيتعين أن يكون التقدير ان تكونوا صالحين فانه كان للاواين منكم غفورا **المسألة الرابعة**
عشر **جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب أن يقولوا اذا ورد النص**

لذلك والله أعلم قال **(المسألة الثانية عشر** يجوز حذف جواب الشرط اذا كان في الكلام ما يدل
عليه الى آخرها) قلت ما قاله من جواز حذف جواب الشرط اذا دل عليه الدليل صحيح
اذا لم يصح أن يكون الجواب فيما بعده من الكلام المنطوق به فان الحذف في الكتاب العزيز
لا يدعى الا لضرورة وما قاله من أن الماضى لا يعلق على المستقبل صحيح وهو الموجب لتقدير المحذوف
والله أعلم قال **(المسألة الثالثة عشر**) جرت عادة الفقهاء والاصوليين بحمل العموم على عموم
دون سببه وهو المشهور في المسألة فيستدلون أبدأ بظاهر العموم وان كان في غير مورد السبب وقد
كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله يقول يجب أن يستثنى من ذلك ما اذا كان السبب شرطا
الى آخرها) قلت لا يجب ذلك وما مثل به من قوله تعالى ان تكونوا صالحين فانه كان للاواين غفورا
لادليل له فيه بل هو على تقدير محذوف كما سبق في المسألة قبلها نحو ان تكونوا صالحين فأبشر فانه كان
للاواين غفورا وكان هذا لا يستمر فانه أمده وهذا الموضوع موضع مدح والله أعلم قال **(المسألة الرابعة**
عشر) جرت عادة الفقهاء في الكفارات هل هي على التخيير أو على الترتيب أن يقولوا اذا ورد النص

(١٤ - الفروق - ل)

فيهما طلقتان واما الثالثة فلا تزمه كان من قال ان طلقك فانت طالق يلزمه
طلقتان لانه لا يتكرر قولان الاول اقتصر عليه العلامة خليل في مختصره حيث قال عاطفا على ما يلزم فيه الثلاث أو كالمساومتى ما واذا
ما طلقك أو وقع عليك طلاق فانت طالق وطلقها واحدة اه والثاني اعتمده العلامة الشيخ على العدوى في حاشيته على الخرشى ثم قال
والمعلق عليه هنا طلاق وما تقدم من قوله أومتى ما فعلت وكرفالمعلق عليه غير طلاق فلا ينافي هذا ما قالوه أى من ان متى ومتى ما عند
مالك مثل ان مع ان المنطوقين على ان ولو واذا اللاهمال ومتى من أسوار الكلى اه فتحصل من هذا ان أدوات الشرط عند فقهاءنا

على ثلاثة أقسام الأول ما يفهم العموم مطلقا كان كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو كالمساومهما الثاني ما يفهم الإطلاق مطلقا كان المعلق عليه طلاقا أو غيره وهو ان اذا كان المعلق عليه غير إطلاق مراعاة للعرف من ارادة القورية لا المعنى اللغوي من ارادة العموم ويفهم العموم مراعاة للمعنى اللغوي أو الإطلاق مراعاة للعرف من ارادة القورية على الخلاف اذا كان المعلق عليه طلاقا وهو الباقي كمنى ومتى ما قلت وعلى هذا لا يتجه على نص القاضي عبد الوهاب وغيره من العلماء على ان حيث وأين من صيغ العموم اه ما قيل من ان (١٠٦) مقتضى نعتهم على العموم التكرير فيلزم اذا قل لها حيث وجدتك أو أين

بصيغة أو فهمى على التخيير كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وان كان النص بصيغة من الشرطية فهمى على الترتيب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا تسكاد تجد فقها ينازع في هذا وهو غير صحيح ويانه ان مقتضى ما ذكره ان يكون قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ان لا تجوز شهادة رجل وامرأتين الا عند عدم الرجلين وقد أجمعت الامة على جوازه عند وجود الرجلين وان عدمهما ليس شرطا فستفيد من هذه الآية سؤالين عظيمين أحدهما أن الصيغة لا تقتضى الترتيب وثانيهما أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وهو خلاف الاجماع وهو ههنا كذلك وكذلك قولنا ان لم يكن العددز وجافه وفردوان لم يكن فردا فهو زوج مع أنه لا يتوقف العدد الزوج على عدم الفرد والالفرد على عدم الزوج بل هو واجب الثبوت في نفسه وجد الآخرا لا واذا اتى الشرط وهو قولنا ان لم يكن العددز وجا كانت الخمسة فردا قطعافان وجود الزوجية في العدد لا ينافي الفردية فيه ووجود الفردية فيه لا ينافي الزوجية فيه فعدم هذا الشرط لا أثر له البتة في عدم هذا المشروط وكقولنا ان لم يكن هذا جادا فهو اما نبات أو حيوان وان لم يكن هذا الحيوان ناطقا فهو بهيم مع أن البهيم في نفسه لا يتوقف على عدم الناطق بل اذا فرض الناطق ناطقا كان البهيم بهيما بالضرورة وبهذا يعلم ان نظائره كثيرة جدا ولا ترتيب فيها ولم يلزم فيها من عدم الشرط عدم المشروط بل المشروط حق في نفسه ووقع سواء وجد هذا الشرط أم لا فان قلت عدم الزوجية عن العدد شرط في ثبوت الفردية له فلو كان زوجا لم تثبت له الفردية فقد لزم من عدم الشرط عدم المشروط وكذلك بقية النظائر قلت ليس مراد الناس من هذه الاطلاقات اثبات شرطية عدم الزوجية في الفردية بل الزوج زوج في نفسه لذاته من غير شرط وكذلك الفرد

بصيغة أو فهمى على التخيير كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة وان كان النص بصيغة من الشرطية فهمى على الترتيب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا تجد فقها ينازع في هذا وهو غير صحيح الى آخر المسألة) * قلت ما قاله من أن الصيغة لا تقتضى الترتيب الا بعد أن تحتف بها قرائن صحيح كما ذكر لان هذه الصيغة تأتي لغير قصد الترتيب كما مثل وما قاله من أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط ان أراد الشرط المعنوي فذلك باطل وهذا الشرط هو الذى يعنى الفقهاء أنه يلزم من عدمه عدم مشروطه وان أراد الشرط اللغوي فهو الذى لا يلزم من عدمه عدم المشروط أى أن هذا اللفظ وان سمي في اصطلاح أهل اللغة والنحو شرطا لا يلزم من ذلك أن يكون شرطا معنويا فيلزم من عدمه عدم مشروطه بل يأتي الشرط اللغوي لغير ذلك القصد والله أعلم

وجدتك فانت طالق فوجدتها طقت ثم وجدها في عدتها ما را ان تطلق عليه ثلاثا تحقيا للعموم وللفرق بين المطلق والعام واذا لم يترتب عليه مقتضاه من التكرار وقيل لا يلزم قائل ذلك الاطمة واحدة فكيف يقضى به أو يستدل على تحققه بأن ظواهر للنصوص دالة عليه مثل قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لا يفهم منه الا الامر بقتلهم في جميع البقاع وقوله تعالى حيث ثقتموهم لا يفهم منه الا ذلك وقوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت معناه علمه تعالى محيط بالخلائق في أى بقعة كانوا ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب العزيز والسنة وكلام العرب واذا كان لا يفهم من هذه الصيغ الا العموم دل ذلك على وضعها له ونحن لا نقضى بالثبوت الا اذا ظهر أثره ألا ترى ان

العموم في قول القائل كلما دخلت الدار فانت طالق انما قضينا به عند ظهور أثره من تكرر الطلاق ولا يتكرر المعلق عليه فاذا تكرر دخولها في عدتها طقت عليه ثلاثا وكذا انما قضينا به في قوله من دخل دارى فله درهم عند ظهور أثره فان كل من دخل يستحق ومن حرم استحق مانعه الذم فلو قضينا به عند عدم ظهور أثره كما هنا لزم اتحاد أحكام المطلقات والعمومات وكان القول بالعموم فى أحدها والإطلاق فى الآخر تحكما محضا والتحكم المحض لا عبرة به والعماء براء من ذلك ولا حاجة للجواب عنه بما حاصله ان العموم فى حيث وأين مثل العموم فى نحو أنت طالق أبدا فى كونه ثابتا للظرف لا للظرف فكما ان معنى أنت طالق أبدا أنت طالق

في كل أو جميع الأزمنة كذلك معنى أنت طالق حيث أو أين جلست أنت طالق في كل أو جميع البقاع لأمرين الأول أن أين وحيث كل واحد منهما اسم جنس للمكان ملازم للاضافة والقاعدة أن اسم الجنس إذا أضيف عم الثاني أن صيغ العموم أنما تعم فيما أضيفت إليه خاصة وكما أنه لو قال أنت طالق أبدا يلزمه طلاق واحدة على المذهب كما يدل عليه كلام ابن العربي في الأحكام بل يفيد أنه قول جميع الفقهاء كما استتف على نفسه كذلك لو قال أنت طالق حيث أو أين جلست يلزمه طلاق واحدة فصح قول العلماء أن حيث وأين للعموم وأن اللازم طلاق واحدة ولا يتنافى ذلك ولا يتناقض على أن في هذا الجواب نظر من وجوه أحدها (١٠٧) أنت طالق أبدا وإن سلم أن معناه

أنت طالق في جميع أوكل الأزمنة إلا أنا لا نسلم أن قول القائل أنت طالق في جميع أوكل الأيام من صيغ للعموم فإن كل إذا أضيفت إلى المعرف لا تكون للعموم وإنما تكون في معنى جميع وجميع لانضاف إلا إلى المعرف فلا يقال جميع رجل في معنى كل رجل بجميع الأيام وكل الأيام ليسا من ألفاظ العموم وإنما لفظ العموم أن يقول أنت طالق كل يوم أو كل يوم أنت فيه طالق فن هنا قال ابن العربي في الأحكام عند قوله تعالى لا تقم فيه أبدا قوله أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم فإنه نكرة في سياق النهي وكأنه قال لا تقم فيه في وقت من الأوقات وقد قال الفقهاء لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلاق واحدة اه نقله الرهوني عنه في حاشيته على حواشي عبق

ولا يقول يشترط في كون العشرة زوجا عدم الفردية عنها فإنها لا تقبل الفردية أيضا فكيف تتوهم الشرطية والمعتز في موطن العقل قاطع وجازم بثبوت ذلك المعنى في نفسه وجوبا ذاتيا وإنما يقصد العقلاء في ذلك الموطن الذي يقبل النقيض بل مقصود الناس في هذه المواطن والموارد بيان انحصار تلك المادة في المذكور فانت قول إذا أتني الفرد بقى العدد محصورا في الزوج وإذا أتني الزوج بمعنى أن لم يكن الواقع من العدد ماهوز زوج تعين أن يكون الواقع ماهو فرد ولاجل ذلك لا يقولون ذلك إلا في المواطن التي يصح فيها الحصر فلا يقولون أن لم يكن إنسانا فهو فرس لعدم انحصار الباقى من الحيوان بعد الإنسان في الفرس ولو كان المقصود ما ذكرتموه من الشرطية لكان الكلام صحيحا فإن عدم الإنسانية شرط في الفرسية لتعذر اجتماعهما بل لما كان المقصود بيان الحصر بطل الكلام لعدم الحصر في المذكور فتأمل هذا الموضوع فهو صعب دقيق رعى هذا ليكون المراد في الآية انحصار الحججة التامة من الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين فإنه لا حجة تامة من الشهادة في الشريعة إلا الرجلين (٢) والرجل والمرأتين هذا هو المجمع عليه وأما شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذه الآية حجة على بطلانها لادلتها على الحصر في الرجل والمرأتين إلا أن يقال أن الآية إنما سقت في اثبات الديون والأموال لا لإبدان وجميع هذه الصور في أحكام الإبدان فالحصر حق في الأموال ولم يخالفه أحد ولا تدل على بطلان هذه الصور وأما الشاهد واليمين والتكول وغير ذلك فلم تكمل فيه الحججة من الشهادة بل لأشهادة فيه البتة كاليمين والتكول أو بعضه شهادة فقط كالشاهد واليمين فلا توجد حجة تامة تجمع عليها الإبتينك الحججتين فإذا فرض عدم أحدهما تعين الحصر في الأخرى وإذا وضع لك أن الشرط كما يستعمل في الترتيب فكذلك يستعمل في اثبات الحصر والكل حقيقة لغوية فيكون التعليق أعم من الدلالة على الترتيب والدال على الأعم غير دال على الإخص كالحيوان لا يدل على الإنسان والإنسان لا يدل على الرجل والرجل لا يدل على المؤمن فلا يستقيم الاستدلال بصيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب بل لا بد من قرائن أخرى وضامم تضاف لصيغة التعليق حتى تفيد الترتيب وأن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط الذي لا يراد به الحصر ما متى أر يدبه الحصر فلا فافهم هذا الموضوع فهو من نفائس العلم وجوهره ودقيق المباحث وفيه التنبيه على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط وأن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح كما أوضح لك بيانه والله أعلم

(٢) نضبه آت على خلاف المختار

نعم في العطار على محلى جمع الجوامع بعد أن نقل تنظير صاحب جمع الجوامع في شرح المنهاج على عدد جميع من صيغ العموم بقوله لأدري كيف يستفاد العموم من لفظه جميع فإنها لانضاف إلا إلى المعرفة تقول جميع القوم وجميع قوامك ولا تقول جميع قوم ومع التعريف باللام أو الأضافة يكون التعميم مستفادا منها ما لم يلفظ جميع اه قال مانصه وأجيب بأن العموم من جميع إذا قدرت اللام في المضاف إليه للجنس لا للاستفراق أو كان المضاف إليه معر فبالإضافة نحو جميع غلام زيد أو عموم أجزاءه من جميع لامن تعريف غلام بالإضافة على أن النظر منقوض بنحو جميع زيد حسن إذا المضاف إليه معرفة ولا عموم فيه اه فتأمل ه ثانيها أن لا نسلم أن القاعدة أن اسم الجنس

إذا أضيف عم وإنما القاعدة ان الجمع اذا أضيف عم فقول القائل عبيدي أحرار لم يكن العموم فيه من جهة كونه اسم جنس أضيف وإنما كان العموم لأنه جمع أضيف على انالوسا من ان القاعدة ماذا كرنا نساه على اطلاقه بل مرادهم اذا أضيف لغير الجمل وكان مما ينطلق مساه على القليل والكثير كما في قوله عليه الصلاة والسلام هو الظهور وماؤه الحل ميتته * ثالثها ان كون صيغ العموم انما تعم فيما أضيف اليه وان كان صحيحا لا حجة له فيه على مراده بوجه بلر بما اقتضى خلافه وذلك ان مراده التسوية بين أنت طالق حيث أو ابن جلست وانت طالق أبداني كون العموم (١٠٨) فيهما نابتا للظرف الذي هو البقاع والازمنة وهذا يقتضى عدمها وان العموم

في الاول في المظر وف وهو الجالس لانه هو المضاف اليه لافي الظرف كما هو في الثاني فافهم والله أعلم (المسئلة السادسة) السرفى فرق أصحابنا بين قوله في الطلاق كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا لا يلزمه شيء للضيق بالتعميم أو كل امرأة أتزوجها من هذه البلد فهي طالق قالوا ان الطلاق يتكرر بتكرار النساء من ذلك البلدو بين قوله في الظهار كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي قالوا لا يلقي التعميم هنا وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها مع تصرّحه بالعموم في البايين هو كافي عقب والخرشى وغيرهما ان الظهار له فيه مخرج بالكفارة أي خروج بالكفارة أو مخرج مصور بالكفارة ينفي عنه ضيق التعميم بخلاف الطلاق وان الظهار كالبايين بالله فكفارة يمين واحدة

الفرق الخامس بين قاعدة الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب في ان الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان ويجوز في الاستثناء ذلك على قول وان الاستثناء لا يجوز في الشريعة ولا في لسان العرب ان يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه نحوه عندى عشرة الا عشرة بالاجماع ويجوز ان يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالاجماع كقوله انتن طوانق ان دخلتن الدار فلا تدخل واحد منهن فيبطل جميع الطلاق فيهن واكرم بنى تميم ان أطاعوا الله وان جاءوك فلا يجي أحد فيبطل جميع الامر بسبب هذا الشرط ولولا هذا الشرط لعلم الحكم الجميع فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الاحكام ويعم جميع الجمل المنطوق بها بخلاف الاستثناء على قول فانه يحمل على الجملة الاخيرة على قول نحو أكرم بنى تميم وأكرم القوم واخلع عليهم فقد باين الشرط الاستثناء في هذه الاحكام والفرق بين اشترى كهماني ان كل واحد منهما افضلة في الكلام ويتم الكلام بدونه فينبغي ان يمنع ابطال جملة الحكم فهما تحقيقا لمقتضى اللغة أو يجوز فيهما تسوية بين البايين لكن الفرق ان الاستثناء يخرج من الكلام ما ليس بمراد عمما هو مراد فهمه من غير المراد ولعله لو بقي مع المراد لم يحتل الحكم

قال شهاب الدين (الفرق الخامس بين قاعدة الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب في ان الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان ويجوز ذلك في الاستثناء على قول وان الاستثناء لا يجوز ان يرفع جميع المنطوق به ويبطل حكمه نحوه عندى عشرة الا عشرة بالاجماع ويجوز ان يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالاجماع كقوله انتن طوانق ان دخلتن الدار فلا تدخل واحد منهن الى آخر ما قاله في هذا الفرق) قلت انما نظير عدم النطق بالاستثناء عدم النطق بالشرط ولا شك انه اذا لم ينطق بالاستثناء فاقصد واذالم ينطق بالشرط فاقصد وقوله انما اشترى كافي ان كل واحد منهما افضلة لاحجة فيه وليس كون واحد منهما افضلة يوجب الاستغناء عنهما وما قاله من ان الشرط اذا لم يقع بطل جميع المشروط هي حقيقة الشرط وما قاله من ان الشرط اللغوى سبب والسبب لا بد ان يكون مناسباً وما هو كذلك فشاؤه تعجيل النطق به يقال له وكذلك الاستثناء فيلزم ان يكون شأنه التعجيل ثم انه لو قال قائل أعطى بنى تميم عند تمام هذه السنة وفي نفسه ان أطاعوا ثم لم ينطق به الا عند رأس السنة عند الحاجة اليه لم يفت بذلك مقصد وكذلك في الاستثناء أعطى بنى تميم عند تمام السنة وفي نفسه الا يزيدا ثم لم ينطق به الا عند رأس السنة لم يفت مقصد وتكون صورة النطق بالشرط عند تمام السنة بان يقول مثلاما أمرتك به من اعطاء بنى تميم عند رأس السنة انما ذلك بشرط أن يطيعوا وصورة النطق بالاستثناء ان يقول مثلاما أمرتك به من اعطاء بنى تميم انما ذلك على ان تدع عنهم زيد او بالجملة كلامه في هذا الفرق ليس بالجيد والله أعلم

وأما

كفارة عن جميع الايمان المتعددة ضمنا لان قوله المذكور في قوة فلانة كظهر أمي فلانة كظهر أمي

وهكذا فلا تعطى حكم الصريحة كما ان كفارة يمين واحدة على جميع النساء كفارة عن الجميع فافهم وقيل سر الفرق هو ان الطلاق حكم يثبت لافراد العموم كثبوت القتل لجميع افراد المشركين والحل لجميع افراد البيع وأما الظهار فالكفارة فيه للنطق بالكلام الزور عقوبة لقائه فاذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي فقد كذب كذبة واحدة فتجب عليه كفارة واحدة ولا نظر للعموم الذي هو متعلق بقول الكذب فكما لا يلزمه الا كفارة واحدة اذا قال والله ان كل انسان جاد فانها كذبة واحدة متعلقة بعموم أو قال والله ليس في الدار

أحد من أخوتك فوجد الجميع فيها الاتحاد اليمين والحنث كذلك همنا اه وهو مبني على ما تقدم قبل من أن الظهار خير لانشاء وهو موضع احتمال ونظر كما مر التنبيه عليه والسر في تفرقة ابن المواز بين كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي وبين من تزوجت من النساء فهي على كظهر أمي وكذا أي حيث قال بعدم تعدد الكفارة في كل وبتعددها في من وكذا أي مع أنه لا فرق بينهما في المعنى هو ما في البناني قال ابن عرفة قال عياض الفرق أن أصل وضع من وأي للأحد فعرض لها العموم فعمت الأحاد من حيث أنها آحاد وأصل وضع كل للاستغراق فكانت كاليمين على فعل أشياء يحث بفعل أحدها فاصل (١٠٩) كلام عياض أن من وأي لكل فرد فرد

لا بقيد الجمعية ودلول كل كذلك بقيد الجمعية منضمها إلى التخصيص بالأقل اه فلا دلالة لمن وأي الأعلى معنى الكلية بخلاف كل فإن فيها معنى الكلية ومعنى الكل المجموع فلنا وقع خلاف الأصحاب في قوله لنسائه كل من دخلت الدار فهي على كظهر أمي وقوله لنساء أجنبيات كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي أو كلما تزوجت فالتى أتزوجها على كظهر أمي هل تعدد الكفارة في كل من المسئلتين نظر المعنى الكلية أولا تعدد نظر المعنى الكل المجموع قال البناني وما ذكره خليل من عدم التعدد في كل امرأة مثله في المدونة وما ذكره من التعدد في كل من دخلت قال الباجي هو ظاهر المذهب نقله في التوضيح نعم قد قيل في كل من المسئلتين مثل ما درج عليه في الأخرى فكان من حقه

وأما الشروط اللغوية فهي أسباب كما تقدم بيانه والسبب متضمن لمقصد المتكلم وهو المصلحة التي لاجلها نصب شرط أو جعل عده موثرا في الدم فاذا كان متضمنا لمقصد المتكلم والمقاصد (٢) شأنها تعجيل النطق وشأنها أن نعم جميع الجمل تكثيرا لمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء إذ لم يعجل به لم يفت به مقصد بل حصل ما ليس بمقصد وذلك فرق عظيم وأما إبطال جميع الكلام بالشرط فلأن الإبطال حالة النطق به غير معلوم فقد يقع الشرط في الجميع فلا يبطل من الكلام شيء وقديفوت الشرط في الجميع فيبطل الجميع وقديفوت في البعض فيبطل البعض دون البعض فهذه الأقسام كلها محتملة حالة النطق ولم يتعين منها الإبطال لالكل ولللبعض بخلاف الاستثناء الوارد على جميع الكلام بعد النطق به نادما مقما على الهدر من القول والمال فائدة فيه ولا يقول أحد ذلك في الشرط لعدم تعيينه وهذا فرق عظيم بينهما في الإبطال وعدمه فظهر الفرق بينهما في الثلاثة الأحكام الجائزة في الشرط الممتنعة في الاستثناء لغة وشرعا

الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه * فنقول الحكم إذا ورد مع وصفين ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط مع اشتراكهما في التوقف عليهما واتفاه الحكم عندا تتفاه كل واحد منهما كوجوب الزكاة عند النصاب والحول فلم قلتم أن النصاب سبب والحول شرط ولم لا عكستم أو سويتيم * والجواب أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره والسبب مناسب في ذاته فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه والحول ليس كذلك بل مكمل لنعمة الملك بالتمكّن من التنمية في جميع الحول ونسب ذلك بقاعدة وهي أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة ولا تجعل بعضها شرطا كور ودالقصاص مع القتل العمدة والعدوان المجموع علة وسبب لأن الجميع مناسب في ذاته وإن كان البعض مناسباً في ذاته دون البعض قلنا المناسب في ذاته هو السبب والمناسب في غيره هو الشرط كما تقدم مثاله فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره

الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة * إذا ورد الحكم عقيب أوصاف بم يعلم أنها أجزاء علة أو أنها علل مجتمعة وأي فرق بينهما * والجواب أن الحكم إذا ثبت عقيب أوصاف ينظر إن كان صاحب الشرع رتب ذلك الحكم مع كل وصف منها إذا انفرد قلنا هي علل مجتمعة قال الفرق السادس قلت ما قاله فيه وفي الفرق السابع والثامن والتاسع والعاشر صحيح واضح والله أعلم

(٢) لعله بالفاء ليكون جواب إذا

إن يحكى الخلاف في الفرعين معاً أو يقتصر على التعدد فيهما أو عدمه فيهما والافكلامه مشكل انظر التوضيح اه وقال عبق وما نقله عبيد عن ق حيث قال لا تعدد عليه الكفارة إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي وإنما يلزمه كفارة واحدة في أول من يتزوجها ولذا الوقال لزوجه كل من أتزوجها عليك فهي على كظهر أمي فإنه لا يلزمه الا كفارة واحدة بتزوج واحدة على المعتمد كما يفيد ق اه هو المعتمد لاما نقله عن الجلاب وأي الحسن من أنه إذا قال كلما تزوجت فالتى أتزوجها على كظهر أمي فإنه يلزمه في كل من يتزوجها كفارة بخلاف قوله كل امرأة أتزوجها طالق اه وقد قال عبق إذا قال لنساء أجنبيات إن تزوجتكن فالتى على

كظهر أمي فتر وجهين في عقد أو عقود لم يلزمه غير كفارة واحدة فان تزوج واحدة لزمته ولا يقر بها حتى يكفر فان كفر ثم تزوج البواقي فلا شيء عليه لان حنث اليمين يسقطها بخلاف ما لو قال لئنسانه ان دخلت الدار فانن علي كظهر أمي فدخلت واحدة أو الجميع الا واحدة فلا شيء عليه حتى يدخل جميعهم قاله اللخمي عن ابن القاسم وقيل يحث بواحدة على قاعدة التحنث ببعض ذكره القرافي ولعل وجه قول ابن القاسم انه كقول خليل في العتق وان قال ان دخلت فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما اه والفرق بين المستلثين انهن في المسئلة الاولى أجنبيات وفي (١١٥) الثانية نساؤه وليس قوله ان تزوجتكن مثل قوله من تزوجتها منكن بل

يلزمه في هذه لكل من تزوجها منهن كفارة لايهام يمينه وخطاب كل واحدة وفي المسئلة الاولى قد أوقع الظهار على جميع النساء فاجزأه كفارة واحدة اه بتصرف وحذف وبالجملة فاصل مذهبنا الحاق الظهار باليمين بخلاف الشافعي فان أصله الحاقه بالطلاق ففي الرهوني قال أبو الحسن عند قول المدونة ومن تظاهرت من أربع نسوة له في كلمة واحدة فكفارة واحدة تجزئه مانسه وقال الشافعي عليه لكل واحدة منهن كفارة كما لو قال لهن أنن طوالق الشيخ فهو على طرفين واسطة الطلاق طرف واليمين طرف والظهار وهو الواسطة فيه شائبة لشيبه اليمين بالله وهو اتحاد الظهار وشائبة لشيبه الطلاق وهو تعدد المظاهر منهما ابن يونس ودليلنا قوله تعالى والذين يظاهرون من

كوجوب الوضوء على من بال ولا مس وأمنى فان كل واحد منهما اذا انفرد استقل بوجوب الوضوء وكاجبار الاب لابنته البكر معلل بالصغر والبكارة على الخلاف في ذلك فاذا اجتمعت ترتب الحكم الذي هو الاجبار وان انفرد الصغر وحده ترتب الحكم واجبرت الصغيرة الثيب على الخلاف في ذلك وتجبر البكر الكبيرة العنسة على الخلاف وان وجدنا صاحب الشرع لا يرتب الحكم مع كل واحد منها قلنا هي علة واحدة مركبة من تلك الاوصاف كالقتل العمد العدوان فهنا يعلم الفرق بين هاتين القاعدتين وهو ضابطهما وتحريرهما

الفرق الثامن بين قاعدتي جزء العلة والشرط

فان كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه فتلتبس قاعدة جزء العلة بقاعدة الشرط والفرق بينهما ان الشرط مناسبتة في غيره كما تقدم تقريره في الحول في الزكاة وجزء العلة مناسبتة في نفسه كجزء النصاب مشتمل على جزء البقي في ذاته وكاحد اوصاف القتل العمد العدوان مشتمل على مناسبتة العقوبة في ذاته فهنا يعرف كل واحد منهما فيقضى عليه بأنه جزء علة أو شرط

الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمانع

ان الشرط لا بد من تقدمه قبل الحكم وعدمه يوجب العدم في جميع الاحوال التي هو فيها شرط وأما المانع فهو قد وقع في الشريعة على ثلاثة أقسام * القسم الاول ما يمنع ابتداء الحكم وانتهاءه كالرضاع فانه يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره اذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهدي وترضع من أمه فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما * والقسم الثاني يمنع ابتداء الحكم دون استمراره كالاستبراء فانه يمنع ابتداء العقد على المستبراة فان طرأ على النكاح بأن تكره على الزني يجب استبراءها على الزوج خشية اختلاط نسبه بالمتولد من الزني ولانه بلا عن حينئذ ان تين له ان الولد من الزني وتجب عليه الملاعنة ولا يبطل النكاح فهنا يمنع ابتداء النكاح فقط * والقسم الثالث مختلف فيه هل يلحق بالاول فيمتنع فيهما أو بالثاني فلا يمتنع التماذي بخلاف المبادي وله صور * الصورة الأولى وجدان الماء يمنع من التيمم ابتداء على الصحيح فان طرأ الماء بعد الدخول في الصلاة فهل يبطلها أم لا فيه خلاف بين العلماء * الصورة الثانية الطول يمنع من نكاح الامة ابتداء على الصحيح فان طرأ الطول بعد نكاح الامة فهل يبطله أم لا خلاف الصورة الثالثة وضع اليد على الصيد يمنع منه الاحرام ابتداء فان تقدم وضع اليد على الصيد في زمن الحل ثم طرأ الاحرام المانع فهل يمنع من استمرار وضع اليد على الصيد خلاف فقيل يجب ارساله وقيل لا يجب

نسأهم الآية بجميع النساء اذا تظاهر منهن الرجل فانما عليه كفارة واحدة ولأن الظهار يمين يكفر كالايباء وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كفر عن يمينك فدل انه يمين كالايباء والشيخ ولأن المراعي قول القائل كاليمين بالله تعالى اه منه بلفظه اه وقول الاصل والفقهاء يقتضي عدم التكرار في جميع ما ذكر بناء على ان الكذب هو الموجب كما تقدم تقريره في فرق الانشاء والاخبار لكن لما اشتهر لفظ الظهار في موجب الكفار ولو حظت الكفارة في مقصد المظاهر كأنها حقيقة عرفية فيكون قد التزم تكررها في كلمة كلما وأي فانهما للحكم على كل واحد واحد وأشار عن فيمن دخلت منكن الى التبويض فكأنه قال على

الفرق

الكفارة في كل بعض منكن وأما كل فهي ظاهرة في الاطحة والشمول والكل في بعض أحوالها الأخرى ان النبي اذا تقدم عليها كان معناها الكل فعني ما قبضت كل المال انك لم تقبض الجميع بل البعض اه بتلخيص هو معنى أيضا على ما تقدم وقد علمت ما فيه ولا يقوى فرق بين كلما وكل وفي تلك المسائل كلها وفي الفرق بينهما نظر ظاهر مما قدمناه فتأمل ذلك والله أعلم ﴿المسئلة السابعة﴾
 اذا قال ان دخلت الدار فأت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا فعند الشافعي رحمه الله تعالى يبقى التعليق حتى يتر وجها بعقدتان نظر الأمرين الاول ان وجود المشروط بدون شرطه خلاف الاجماع الثاني (١١١) ان لفظ التعليق لا يقتضى تخصيص

المعلق بالطلاق المملوك ولا سيما على قاعدة مالك من صحة التعليق قبل الملك في ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا وعند مالك رحمه الله تعالى لا يبقى التعليق حتى يتر وجها بل تنحل بيمينه نظرا الأمرين أيضا الاول قاعدة ان صاحب الشرع لما جعل للكلف التعليق على دخول الدار مثلا جعل له حل ذلك التعليق بالتنجيز خاصة فاذا نجح بطلت شرطية الدخول للطلاق فما وجد المشروط دون شرطه قط ﴿الثاني ان لفظ التعليق يقتضى التصرف في المملوك فقط لان طلاق المرأة انما يكون بما هي موثوقة فيه وليست هي موثوقة الا في عصمته الحاضرة دون غيرها الا بدليل الاصل عدمه على انه يلزم على ما للشافعي ان يكون الزوج مالمالك است طلقات ثلاث منجزات وثلاث معلقات والذي أجمع

﴿ الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع ﴾

فان القاعدة ان عدم المانع يعتبر في ترتيب الحكم ووجود الشرط أيضا معتبر في ترتيب الحكم مع ان كل واحد منهما لا يلزم منه الحكم فقد بعدم الحيض ولا تجب الصلاة ويعدم الدين ولا تجب الزكاة لاجل الانغماء في الاول وعدم النصاب في الثاني وكلاهما يلزم من فقد انه العدم ولا يلزم من تفرقه وجود ولا عدم فهما في غاية الالتباس ولذلك لم أجد فقهاء الا وهو يقول عدم المانع شرط ولا يفرق بين عدم المانع والشرط البتة وهذا ليس بصحيح بل الفرق بينهما يظهر بتقرير قاعدة وهي ان كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة فاذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكما أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضا أو في المانع رتبنا الحكم فالاول كما اذا شك هل طلق أم لا بقية العصمة فان الطلاق هو سبب زال العصمة وقد شككنا فيه فمستصحب الحال المتقدمة واذا شككنا هل زالت الشمس أم لا لا تجب الظهر ونظائر كثيرة وأما الشرط فكما اذا شككنا في الطهارة فان لا تقدم على الصلاة وأما المانع فكما اذا شككنا في أن زيد قابل وفانه ارتد أم لا فان نورت منه استصحابا للاصل لان الكفر مانع من الارث وقد شككنا فيه فنورت فهذه قاعدة يجمع عليها وهي ان كل مشكوك فيه يجعل كعدم الذي يجزم بعدمه ﴿ فان قلت كيف تدعى الاجماع في هذه القاعدة ومذهبك أن من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة ان الوضوء يجب فلم يجعل ملك المشكوك فيه كالمحقق العدم بل هذا مذهب الشافعي رضي الله عنهم أجمعين ﴿ قلت القاعدة يجمع عليها وانما انعقد الاجماع هنا على مخالفتها لاجل الاجماع على اعتبارها وبيان هذا الكلام مع انه مستغلق متناقض الظاهر أن الاجماع منعقد على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرر اجماعا والقاعدة ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة الواقعة سببها برئ فان اعتبرنا هذه الصلاة سببها برئ كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها وان اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق العدم وهو خلاف القاعدة المجمع عليها فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وان هذا الفرع لا يساعد على أعمالها واعتبارها من جميع الوجوه وانه لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح اذ لا بد من مخالفة هذه القاعدة فان الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وانعقد الاجماع على ان الوسائل أخفض رتبة من المقاصد فكانت العناية بالصلاة والغناء المشكوك فيه وهو السبب المبرر منها أولى من رعاية الطهارة والغناء الحدث الواقع لها فظهر ان هذا الفرع لا بد فيه

الناس عليه انما يملك ثلاثا فقط والاصل عدم ملكه لزانة فاذا أجمع الناس على وقوع المنجز تعين ابطال التعليق في المعلق حتى يقع في المعلق بعد شرط ﴿ المسئلة الثامنة ﴾ الشرط ثلاثة أقسام مالا يقع الادفعة واحدة كالنية وما لا يقع الامتدراجا كالحول وقراءة السورة وما يقبل الأمرين وعلى كل اما أن يكون الشرط وجود هذه الحقائق فيكون المعتبر من الاول اجتماع أجزائه وجوده في زمن واحد لا يمكن ذلك ومن الثاني وجود آخر أجزائه لانه الممكن فيه اما وجود الحقيقة بجملة أجزائها فذلك مستحيل ومن الثالث كل من الاجتماع أو الافراق لخصوص اجتماع جميع أجزائه في زمن واحد خلافا للفقير الرازي في المحصول اذ لا فرق عرفا في قوله ان أعطيتني عشرة

دراهم فانت سر بين ان يعطيهما مجموعة أو درهما بعد درهم بل بعد أهل العرف والعادة ان من أعطى كل يوم درهما فأعطى عشرة في عشرة أيام أو أعطى عشرة في عشرة أيام أو أعطى العشرة الدراهم في عشرة أيام أنه معطى عشرة فان مسي اعطائه العشرة أهم من كونه بصفة الاجتماع والافتراق وأما ان يكون الشرط عدم هذه الحقائق فان جعل المعلق للشرط عدمها بلم أو بل أو الموضوعين لنفي الماضي أو بماو بليس الموضوعين لنفي الحلال كان المعتمد من جميع هذه الحقائق مطلق العدم في مطلق الزمان كما قال الرازي في المحصول حتى عند استعمال

لا يفهم منه استيعابه العدم بل جميع أجزاء السنة حتى لو قرأها في آخر السنة صدق حصول قراءتها ولم يكن الشرط متحققا وان جعل عدمها بلا أو بلن الموضوعين لنفي المستقبل كان المعتمد من الجميع استغراق العدم بل جميع أزمنة العمر أو الزمن الذي عينه المعلق لان مطلق العدم في مطلق الزمن خلافا للرازي في المحصول فقد نص سبويه وغيره على ان لا ولن موضوعان لعموم نفي المستقبل وأن لن أبلغ في عموم النفي للمستقبل

المسئلة التاسعة وجه استدلال جميع الفقهاء بقوله تعالى ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله على اشتراط المشيئة عند النطق بالافعال مع ان الآية ليس فيها ما يدل على التعليق لامطابقة ولا التزاما فان الاستثناء لا للتعليق وان هي الناصبة لا الشرطية هو ان في الآية

من مخالفة هذه القاعدة جز ما فلذلك انعقد الاجتماع على مخالفتها لاجل اعتبارها بحسب الامكان وأما يبقى النظر في مخالفتها من أى الوجوه أولى وقد ظهر ان مذهب مالك أرجح في مخالفتها فظهر حينئذ ان القاعدة مجمع عليها وان الضرورة دعوت لمخالفتها في هذا الفرع وتعذرت مراعاتها فاذا تقررت هذه القاعدة فنقول لو كان عدم المانع شرطا لاجتماع النقيضان فيما اذا شكنا في طريان المانع وبيانه ان القاعدة ان الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه من الدار بالضرورة فالشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر فاذا شكنا في وجود المانع فقد شكنا في عدمه بالضرورة وعدمه شرط عندها القائل فنقول قد شكنا في الشرط أيضا فاذا اجتمع الشك في المانع والشرط اقتضى شكنا في الشرط الذى هو عدم المانع أن لا ترتب الحكم بناء على ما تقدم واقتضى شكنا في المانع ان ترتب بناء على ما تقدم في القاعدة فنرتب الحكم ولا ترتبه وذلك جمع بين النقيضين وأما جاء ناهذا المحال من اعتقادنا ان عدم المانع شرط فيجب أن نعتقد انه ليس بشرط واذا كان ليس بشرط ظهر الفرق بين عدم المانع والشرط وهو المطلوب

الفرق الحادى عشر بين قاعدتى توالى أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالى المسببات مع الاسباب بنصب المثال وتحقيق البحث في ذلك فاذا قال ان تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر أمى فتزوجها لزومه الطلاق وبانت منه وحرمت عليه به ولزومه الظهار أيضا فاذا عقد عليها لا يطؤها حتى يكفر واذا قال لها أنت طالق ثلاثا وانت على كظهر أمى لم يلزمه الظهار لانه قد تقدمه تحررهما بالطلاق فهو صادق في لفظ التحريم بالظهار فلا يلزمه كفارة لان الكفارة انما وجبت لكذبها كما تقدم أول الكتاب في الفرق بين الانشاء والخبر في صورتين تقدم التحريم ولزومه الظهار في احدى صورتين دون الاخرى والسرى في ذلك الفرق بين قاعدتى ترتيب المشروطات مع الشروط وترتيب المسببات مع الاسباب وذلك ان القائل اذا قال ان دخلت الدار فامرأتى طالق وعبدى حر فدخل الدار فانه لا يمكننا أن نقول لزومه الطلاق قبل العتق ولا العتق قبل الطلاق بل وقع امر تبين على الشرط الذى هو دخول الدار من غير ترتيب فلم يتعين تقديم أحدهما ولو قال لعبدته أنت حرم قال لامرأته أنت طالق لجزمنا انه يطلق بعد العتق وان العتق متقدم لان تقديم سبب للعتق هو قوله أنت حر اقتضى تقدم العتق لانه مسببه فكذلك اذا قال ان

قال (الفرق الحادى عشر بين قاعدتى توالى أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالى المسببات مع الاسباب) * قلت جميع ما قاله في هذا الفرق صحيح غير قوله لانه قد تقدمه تحررهما بالطلاق فهو صادق في لفظ التحريم بالظهار فلا يلزمه كفارة لان الكفارة انما وجبت لكذبها فانه مبنى على ما سبق له

حذفا والمخوف هو المستثنى منه والمستثنى الذى هو حال من مقول القول عاملة في ان بعد حذف الجار الذى هو الباء لحذفه معها كثيرا والتقدير ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا في حال من الاحوال الامعلاقا بان يشاء الله فيكون النهى المتقدم مع الا المتأخرة عنه قد حصرا القول في هذه الحال دون سائر الاحوال فتختص هذه الحال بالاباحة وغيرها بالتحريم وترك المحرم واجب وليس هناك شيء يترك به الحرام الا هذه الحال فتحكون واجبة فهذا مدرك الوجوب وأما مدرك التعليق فهو قولنا معلقا فانه يدل على انه تعلق في تلك الحال وان الامر بالتعليق على المشيئة عند الوعد بالافعال كما ان قولك لا تخرج الاضاحك يفيد

الامر بالضحك حالة الخروج ومن هنا علم ان قوله لامر أنه علق تطلقك على دخول الدار بمنزلة قوله لها ان دخلت الدار فانت طالق
 أو انت طالق ان دخلت الدار في كونها تطلق بدخول الدار بخلاف قوله لها جعلت دخول الدار سببا لطلاقك فانها لم تطلق بدخول الدار
 الا ان يريد بالجعل التعليق لان صاحب الشرع انما جعله ان يجعل دخول الدار سببا لطلاق امرأته بطريق واحد وهو التعليق خاصة
 فان اراد نفيه بغير التعليق كما جعل صاحب الشرع الزوال سببا لوجوب الظهر والهلل سببا لوجوب الصوم فليس ذلك له فافهم ذلك
 ﴿ المسئلة العاشرة ﴾ الاصل في الشرط اللغوي ان يكون للتعليق (١١٣) أي جعل المعلق عليه سببا في المعلق

يترجم من وجوده الوجود
 لذاته ومن عدمه العدم
 لذاته كما امر ولولم تتحقق
 بينهما مناسبة وقد يأتي
 للتعليق أي جعل المعلق
 عليه علة غائية للمعلق بحيث
 يوجد المعلق لاجله ولا
 يتحقق المعلق عند اتفائه
 مع تحقق المناسبة بينهما
 فيعمل انه ليس هو الشرط
 في التعليق كما في قوله تعالى
 واشكر وانعمة الله ان
 كنتم اياه تعبدون فان
 معنى الكلام انكم موصوفون
 بصفة تحت على الشكر
 وتبعث عليه وهي العبادة
 والتدليل فافعلوا الشكر
 فانه متيسر لوجود سببه
 عندكم والشكر واجب مع
 العبادة ومع عدمها وكما في
 قوله عليه الصلاة والسلام
 من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر فليكرم ضيفه فان
 معناه ان تصديق الوعد
 والوعيد في ذلك سات عليه
 والا فالكفر على الصحيح
 من خطابهم بقروع

تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر أمي لا نقول ان الطلاق تقدم على الظهار حتى يمنع بل الشرط
 اقتضاهما اقتضاء واحدا فلا ترتيب في ذلك بخلاف قوله أنت طالق ثلاثا وانت على كظهر أمي تقدم
 سبب التحريم الذي هو الطلاق الثلاث فقضينا بتقدمه على الظهار فنعمه فظهر الفرق بين ترتب أجزاء
 الشرط (١) ومسببات الاسباب وانما نظير المشروطات بشرط واحد والمسببات لسبب واحد والمسببات
 لاسباب عديدة كما نقول اذا قال أنت طالق ثلاثا هذا اللفظ سبب تحررها لا بعد زواج وسبب لباحة
 آخرها ولا نقول ان أحد الحكمين متقدم على الآخر ولا بعده

﴿ الفرق الثاني عشر بين قاعدتي الترتيب بالادوات اللفظية
 والترتيب بالحقيقة الزمانية ﴾

قد التبس الفرق بينهما على جمع كثير من الفضلاء و وقعت مباحث ردية بناء على اللبس بينهما وتقرير
 الفرق ان الزمان أجزاءه سيالة مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع فلا يتصور أن يوجد أمس الدابر
 مع اليوم الحاضر ولا أول النهار مع آخره ولا جزء من أجزاء الزمان وان قل مع غيره من الاجزاء الزمانية
 واذا كان الزمان مرتب الاجزاء والافعال والاقوال واقعة في الزمان ومنقسمة على أجزاءه فالواقع
 في الزمان الماضي من الاقوال والافعال متقدم على الواقع في الحاضر والمستقبل والواقع منها في
 الحاضر متأخر عن الماضي ومتقدم على المستقبل وكذلك القول في كل جزء من أجزاء الزمان انه اذا
 اشتمل على قول أو فعل كان ذلك القول أو الفعل متقدما على الواقع في الزمان الذي بعده ومتأخرا
 عن الواقع في الزمن الذي قبله فظهر ان ترتيب أجزاء الزمان يقتضي ترتيب الاقوال والافعال الواقعة
 فيها وان الواقع في المرتب مرتب عقلا لا بوضع لغوي اقتضى ذلك بل ذلك بالعقل الصرف وأما الترتيب
 بالادوات اللفظية فهو بالفاء ثم وحتى والسين وسوف ولم ولا ولن وما ونحوها فاذا قلت قام زيد
 فعمر وكان قيام زيد متقدما على قيام عمرو وأثم عمرو فكذلك مع تراخ أو قام القوم حتى عمرو يقتضي
 أيضا تراخ قيام عمرو بسبب ان حتى حرف غاية والقاعدة ان المعيا لا بد أن يثبت قبل الغاية ثم يصل إليها
 كقولك سرت حتى طلع الفجر فالسير ثابت قبل الفجر متكرر الى طلوع الفجر وكذلك شأن جميع
 الغايات واذا كان قيام عمر وغاية وغاية الشيء طرفه وآخره فيكون متأخرا عن الاول ضرورة واذا

من ان الظهار خبر وقد تقدم انه فيه نظر قال (الفرق الثاني عشر بين قاعدتي الترتيب بالادوات اللفظية
 والترتيب بالحقيقة الزمانية) ﴿ قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح غير انه ذكر في مثل قاعدة ما لا يستقل
 بنفسه من الكلام ان له عشرة مثل فذكرها لانه زاد عند تعددها التمييز والبدال ولم يذكر مثالهما

(١) الصواب المشروط

(١٥ - الفروق - ل) الشريعة مأمورون باكرام الضيف مع عدم هذا الشرط وهو كثير في الكتاب
 والسنة ومنه قولك أظعنني ان كنت ابني اذا تشك في بنوته بل تنبهه على الصفة الباعثة على الطاعة ﴿ المسئلة الحادية عشر ﴾
 قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقين فلا تخضعن بالقول فيحتمل وهو الاسبق الى الفهم ان يكون المراد تفضيلهن بشرط
 التقوى والمعنى ان اتقين الله فلا تخضعن بجماعة من النساء فان كن أعظم فان اتقين شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه وقوله فلا
 تخضعن بالقول كلام مستأنف للارشاد والتهيين يجعل طلب الدنيا والميل الى ما ميل اليه النساء بعده عن مقامهن بمنزلة الخروج من

التقوى ويحتمل وعليه جماعة من أرباب علم البيان وأهل التفسير ان يكون المراد تفضيلهم على النساء مطلقاً غير شرط ويكون الوقت على قوله لستن كأحد من النساء ويبدأ بالشرط ويكون جوابه ما بعده وهو قوله فلان تخضعن بالقول دون ما قبله فيل وهذا الاحتمال أبلغ في مدحهن لانهن متقيات وهو صحيح لو ان الآية وردت للحد لكنها لم ترد لذلك بل المراد منها دوا مهن على التقوى **المسئلة الثانية عشر** **﴿** اذ لم يصح جعل ما بعد الشرط من الكلام المطوق به جواباً لكونه ماضياً مثلاً والماضي لا يعلق على المستقبل كان الجواب محذوفاً والمذكور **﴾** (١١٤) دليله كما في قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك أي وان يكذبوك فتمس

فقد كذبت رسل من قبلك فتكذيب من قبله سبب لتسليته وقام مقامه ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى **﴿** المسئلة الثالثة عشر **﴾** العبرة عند الفقهاء والاصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيستدلون أبداً بظاهر العموم وان كان في غير مورد سببه ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن خزم ابتدأ بما بدأ الله به مانصه أي في القرآن فيجب عليكم الابتداء في السعي بالسفار وذا وان ورد عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ اه قال الحفني قاله صلى الله تعالى عليه وسلم جواباً لمن سأله في السعي أنبدأ بالصفا أو بالمروة وفي رواية أبداً وفي أخرى نبدأ اه فيكون دليلاً على وجوب البداءة بالبسملة ثم بالجملة في

فقد كذبت رسل من قبلك فتكذيب من قبله سبب لتسليته وقام مقامه ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى **﴿** المسئلة الثالثة عشر **﴾** العبرة عند الفقهاء والاصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيستدلون أبداً بظاهر العموم وان كان في غير مورد سببه ففي العزيز على الجامع الصغير عند حديث الدارقطني في السنن عن جابر بن عبد الله وصححه ابن خزم ابتدأ بما بدأ الله به مانصه أي في القرآن فيجب عليكم الابتداء في السعي بالسفار وذا وان ورد عن سبب لكن العبرة بعموم اللفظ اه قال الحفني قاله صلى الله تعالى عليه وسلم جواباً لمن سأله في السعي أنبدأ بالصفا أو بالمروة وفي رواية أبداً وفي أخرى نبدأ اه فيكون دليلاً على وجوب البداءة بالبسملة ثم بالجملة في

الكتب العلمية والا كان لفظ الامر مستعملاً في حقيقته ومجازه أو فيما يعمها فافهم والصحيح انه لا يجب ان يستثنى من ذلك ما اذا كان السبب شرطاً خلافاً للشيخ عز الدين ابن عبد السلام الغائل بذلك الوجوب مستدلاً بأن الاوابين في قوله تعالى ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين غفوراً وان كان عامياً في كل أواب ماضياً وحاضراً أو مستقبلاً الا انه يجب ان يتخصص بنالان القاعدة الشرعية ان صلاحنا لا يكون سبباً للغفرة في حق غيرنا من الامم فيتعين ان يكون التقدير ان تكونوا صالحين فانه كان للاوابين منكم غفوراً اذ لا دليل له في هذه الآية لانها من قبيل ما حذف جوابه كما في المسئلة قبلها والتقدير ان تكونوا

على

الكتب العلمية والا كان لفظ الامر مستعملاً في حقيقته ومجازه أو فيما يعمها فافهم والصحيح

صالحين فابشر وافانه كان للاواين غفورا وكان هنا للاستمرار فانه أمدح وهذا الموضوع موضع تمدح **المسئلة الرابعة عشر**
الشرط اللغوي كما يستعمل في الترتيب على سبيل الحقيقة اللغوية اذ لم يرد به الحصر فيكون شرطا معنويا يلزم من عدمه لعدم بل سببا
معنويا كما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه لعدم لذاته كما في ان دخلت الدار فانت طالق كذلك يستعمل في اثبات الحصر على سبيل
الحقيقة اللغوية متى أريد به الحصر فلا يفيد الترتيب ولا يكون شرطا معنويا يلزم من عدمه عدم الشرط بل لا يتوقف الشرط عليه
حينئذ أصلا كما في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقد أجمعت (١١٥) الامة على جواز شهادة الرجل

والمرأتين عند وجود
الرجلين وان عدمهما ليس
شرطا معنويا وكما في قولنا
وان لم يكن العددز وجافهو
فرد وان لم يكن فردا فهو
زوج وان لم يكن هذا جادا
فهو امانات أو حيوان
وان لم يكن هذا الحيوان
ناطقا فهو بهيم فان عدم
الزوجة عن العادوان
كان شرطا في ثبوت الفردية
له وكذلك بقية النظائر الا
ان اثبات شرطية عدم
الزوجة في الفردية وعدم
الفردية في الزوجة مثلا في
هذه الاطلاقات ليس هو
مراد الناس بل كل من الزوج
والفرد زوج وفرد في نفسه
لذاته من غير شرط وانما
مراد الناس هنا بيان انحصار
تلك المادة في المذكور
بمعنى ان لم يكن الواقع من
العدم ما هو زوج تعين ان
يكون الواقع مأهولا فرد
وبالعكس ولذا لا يقولون
ذلك الا فيما يصح فيه الحصر
لا فيما لا يصح فلا يقولون

على سبيل الاستقلال **المثال الثاني** قول الخالف والله لا لبست ثوبا كتنا لا يبحث بغير الكتان
اجماع ان قوله لا لبست ثوبا عام في ثياب الكتان وغيرها فاذا نطق بقوله كتنا و وصف العموم بهذه
الصفة المقضية للتخصيص ولانيه اختص الخنث بثياب الكتان وحدها بسبب ان قوله لا لبست ثوبا
وان كان كلاما مستقلا بنفسه غير انه لحقه كتنا وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه فصار الاول غير مستقل
بنفسه وصار المجموع لا يفيد الا ثياب الكتان وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا
يبحث بها **المثال الثالث** قول القائل والله لا كاتمه حتى يعطيني حتى فاعطاه حقه ثم كاتمه لا يبحث
اجماعا بسبب ان قوله لا كاتمه وان كان يقتضي استغراق الازمان الى آخر العمر فقد لحقه قوله حتى
يعطيني حتى وهو لفظ لوني في حقه وحده لم يستقل بنفسه فلما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل
بنفسه وصار المجموع يقتضي نفي الكلام الى هذه الغاية فقط وما عداها لا يدخل في اليمين البتة باللفظ
من غيرنية **المثال الرابع** قوله والله لا كاتمتك ان جئتني في الدار أو أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار
لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق اجماعا بسبب ان قوله أنت طالق ثلاثا وان كان كلاما مستقلا بنفسه
لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه **المثال الخامس** لوقال اقتلوا المشركين في
شهر رمضان لا تخص قتلهم بزمان ولو لم يذكره و يقيد به لقتلوا في جميع السنة غير ان المجرور لما لم
يستقل بنفسه صير الاول غير مستقل بنفسه وخصه **المثال السادس** لوقال اقتلوا المشركين امام
زيد لا تخص قتلهم بتلك الجهة ومن وجد في غيرها لا يقتل البتة لما يستقل بنفسه صير الاول غير مستقل
بنفسه **المثال السابع** لوقال اقتلوا المشركين عراة لا تخص قتلهم بحالة العري ولو لم ينطق به لقتلوا في
جميع الاحوال لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الاول غير مستقل بنفسه **المثال الثامن**
ليقتل المشركون وزيد أي مع زيد فلا يقتلون الا اذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضي قتلهم
مطلقا لكنه لما لم يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الاول غير مستقل بنفسه **المثال التاسع** اقتلوا
المشركين اذها بالغيظكم فلا يقتلون بغير هذه العلة ولا بدونها وكانوا قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه لما
لم يستقل بنفسه صير الاول غير مستقل بنفسه **المثال العاشر** اقتلوا المشركين طلوع الفجر
فيمتنع قتلهم في غير هذا الظرف وكانوا يقتلون قبل هذا القيد في جميع الظروف لكنه لما لم يستقل
بنفسه صير الاول غير مستقل بنفسه وكذلك البدل والتمييز فهذه اثنا عشر * الشرط * والغاية *
والاستثناء * والصفة * وظرف الزمان وظرف المكان * والمجرور * والمفعول معه * والمفعول
من أجله * والحال * والبدل * والتمييز * فاذا وضحت هذه القاعدة بمثلها فنقول اذا قال أنت طالق
ثلاثا فان ثلاثا نفسير لا يستقل بنفسه فيصير الاول غير مستقل بنفسه فلا يلزم به شيء ولا تبين قبل النطق

ان لم يكن انسانا فهو فرس لعدم انحصار البقي من الحيوان بعد الانسان في الفرس ولا يقصد الناس الشرطية الا في الموطن الذي يقبل التقيض
ولا يجزم العقل بوجوب ثبوت معناه له في نفسه وجوب اذ انيا كما هنا وعلى هذا فالمراد في آية الشهادة انما هو انحصار الحججة التامة من
الشهادة بعد الرجلين في الرجل والمرأتين فانه لاحجة تامة من الشهادة في الشريعة الا للرجلان والمرأتين هذا هو المجموع عليه وأما
شهادة الصبيان وشهادة أربع نسوة عند الشافعي وشهادة المرأتين وحدهما فيما ينفردان فيه كالولادة فهذه الآية حجة على بطلانها الا ان
يقال ان الآية انما سيقفت في اثبات الديون والاموال لا الابدان وجميع هذه الصور في أحكام الابدان فالحصر حتى في الاموال ولم يخالفه

أحد ولا يدل على بطلان هذه الصور وأما الشاهد واليمين واليمين والنكول وغير ذلك فلم تكمل فيه الحجة من الشهادة بل أمال الشهادة فيه البتة كاليمين والنكول أو بعضه شهادة كالشاهد واليمين فلا توجد حجة تامة إلا بتدبير الحجتين فإذا فرض عدم احداهما تعين الحصر في الأخرى إذا عرفت هذا عرفت أن صيغة التعليق دالة على ما يعم الترتيب وغيره فهو أعم من الترتيب فلا يدل عليه الإبعادان تحتها في قرائن إذ الدال على الأعم كالحيوان لا يدل على الأخص كالإنسان فلا يستقيم قول الفقهاء في الكفارات إذا ورد النص فيها بصيغة أو فهمي على التحخير كقوله تعالى فكفارته (١٦) اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

رقبة وإذا ورد النص فيها بصيغة من الشرطية فهمي على الترتيب كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا نعم قد يقال مرادهم بصيغة من الشرطية دالة على الشرط المعنوي الذي يلزم من عدمه عدم المشروط لا مطلق الشرط اللغوي حتى يرد ما ذكره الله أعلم

بقوله ثلاثا وقوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الأول بالإيقاف والإبطال فتبين بالاول قبل النطق بالثاني فلا يلزم بالثاني شيء وهذا فرق عظيم ومع هذا الفرق لا يثبت القياس فظهر أن هذه المسألة في غاية الأشكال في مذهب مالك رحمه الله وينبغي لو قضى بها قاض لنقض قضاؤه ويمنع التقليد فيها لوضوح بطلانها **المسألة الثانية** ما يروى أن خطيبا قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بش خطيب القوم أنت استدلت بهذا الحديث من يقول الواو للترتيب ولادليل فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بان يرتب بالحقيقة الزمانية وان ينطق بلفظ الله أولا ثم يذكر الرسول عليه السلام ثانيا فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم وقد فات بسبب جمعهما في الضمير فلذلك ذمه لانه لم ينطق بالواو فسقط الاستدلال بهذا الحديث **المسألة الثالثة** قوله عز من قائل ان الصفا والمرورة من شعائر الله قال الصحابة رضي الله عنهم نبدأ بما بدأ الله به فاستدل به من يقول الواو للترتيب ولا حجة فيه لان البداءة صرح بالتقديم بالحقيقة الزمانية المجمع عليها فلم قال هذا المستدل بأن البداءة مضافة لما ذكره من الواو

الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره

فنقول الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان كثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاة والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة والقسم الثاني كاقاذا الغريق اذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك في البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال وكذلك كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهما فهذا ضابط القاعدةين وبه تعرفان واذ كرر أربع مسائل

الفرق الخامس بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب وقع بالمباينة بينهما في ثلاثة أحكام مع اشتراكهما في أن كل واحد منهما مفضلة بمعنى أنه ليس بأحد طرفي الاستناد *** الحكم الأول** لا يجوز تأخير النطق بالشرط في الزمان خلافا لابن عباس في التعليق على مشيئة الله تعالى خاصة لانه لما كانت الأشياء كلها موقوفة على مشيئة الله سبحانه كان الظاهر والغالب من حال

قال (الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين) *** قلت** ما قاله في هذا الفرق صحيح غير قوله يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل فإنه يحتمل أن يقال لا يكفي الظن فان قيل يتعذر القطع *** فالجواب** لا يتعذر القطع بالشروع في الفعل والتهيؤ والاستعداد اما بتحصيل الغاية فيتعذر فهمها يكفي الظن لافي المقدمات والمبادئ وغيرها لفظ السقوط عمن لم يفعل فان كان يريدان الوجوب توجه على الجميع ثم سقط عن البعض فليس ذلك بصحيح وان أراد بلفظ السقوط انه لم يجب عليه واطلق اللفظ مجازا فهو صحيح

لتتحقق

المتكلم ارادتها وان تأخرت بخلاف بقية الشروط غيرها كما نقله الطار عن القرافي على محلي

جمع الجوامع ويجوز تأخير النطق بالاستثناء في الزمان على قول ابن عباس وغيره وان حكى ابن رشد الاجماع على عدم جواز ذلك وأول ما ورد عن ابن عباس من اجازة الاستثناء بعد علم لقول الرهوني لكن ذلك غير مسلم انظر ما في ذلك من الأقوال في جمع الجوامع في أول مبحث المخصص نعم اشتراط الاتصال في الاستثناء متفق عليه في المذهب كما يظهر من كلامهم اه بتصرف (قلت) بل في شرح الهداية كما نقله شارح التحري بالاصولي مانعه واشتراط الاتصال قول جماهير العلماء منهم الاربعة اه ولفظ التحري لولنا لو تأخر لم يعين

تعالى لبرأيوب عليه السلام أخذ الضغث ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم فليكفر مقتصر اذ لم يتعين مخلصا مع اختياره الايسر لهم دائما
بلا تفصيل بين مدة ومنوى وغيرهما وايضا لم يجزم بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد وودفع أبو حنيفة عتب المنصور بل زوم عدم
لزوم عقد البيعة اه فن هنا قال الغزالي في المنحول والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك اه وقول بعض الشافعية يجوز تقليد
روايته في الايمان والتعاليق وغيرهافي حق نفسه ويجوز تعليمها للعوام ولا يجوز الافتاء بها قال العطار بما لا يبلج له الصدر خصوصا في
الطلاق لزوم الاحتياط في الانكحة واضطراب الرواية عنه يقضى بعدم (١١٧) تحرير النقل وان فرض صحته فتأمل

اه قيل وسر الفرق بينهما
في هذا الحكم هو ان
الشروط اللغوية لما كانت
أسبابا كما تقدم بيانه
والسبب متضمن لمقصد
المتكلم وهو المصلحة التي
لاجلها نصب شرطا وجعل
عدمه مؤثرا في العدم كان
الشأن فيه تعجيل النطق
بخلاف الاستثناء فانه لما
لم يتضمن لمقصد المتكلم
وانما يخرج من الكلام
ما ليس بمراد عما المراد
فهمه من المستثنى منه
ولعله لو بقي مع المراد ولم
يخرج لم يختل الحكم لم
يكن الشأن فيه ذلك وفيه
نظر من ثلاثة وجوه * الوجه
الاول انا لانسلم ان عدم
النطق بالاستثناء لا يفوت
مقصدا بخلاف عدم النطق
بالشرط اذ لا شك في انه اذا
لم ينطق بالاستثناء فاق مقصد
واذا لم ينطق بالشرط فاق
مقصدا فعدم النطق بالاستثناء
نظير عدم النطق بالشرط
وليس كون كل واحد منهما

لتحقيق القاعدتين ﴿ المسألة الاولى ﴾ ان الكفاية والاعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران
في المنذوبات كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات من المنذوبات فهذه على
الكفاية والتي على الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير
النسك والصدقات ﴿ المسألة الثانية ﴾ يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه
تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقطت عن هذه واذا غلب على ظن تلك ان هذه
فعلت سقطت عن تلك واذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعل الاخرى سقط الفعل عنهما سؤال اذا
كان الوجوب متوقفا على جميع الطوائف فكيف سقط عن من لم يفعل بفعل غيره مع ان فرض الكفاية
يقع في الفعل البدني والقاعدة ان الافعال البدنية لا يجزى فيها فعل أحد عن أحد وهما أجزاء كصلاة
الجنائز والجهاد مثلا وكيف سوى الشرع بين من فعل ومن لم يفعل جوابه ان السقوط هنا ليس
بنيابة الغير كما ذكره السائل في القاعدة بل من قاعدة اخرى وهي سقوط الوجوب عن المكلف لعدم
حكمة الوجوب لان الغير ناب عن غيره فاذا شال زيد الغريق سقطت عن جميع الناس الوجوب لانه لو بقي
لبقى لغير فائدة وحكمة لان الحكمة حفظ حياة الغريق وقد حصلت فلم تبق بعد ذلك حكمة يثبت
الوجوب لاجلها فهذا هو سبب السقوط عن غير الفاعل لا النيابة والتسوية بسبب السقوط عن الفاعل
فعله وعن غير الفاعل المعنى المذكور وأما التسوية بين الفاعل وغير الفاعل فما ذلك الا في معنى السقوط
لا في الثواب بل الفاعل يثاب وغير الفاعل لا ثواب له على فعل الغير البته نعم ان كان نوى الفعل فله ثواب
نيته ﴿ المسألة الثالثة ﴾ نقل صاحب الطراز ان اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه
يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبا عليه وطرده غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية كمن يلحق
بمجهز الاموات من الاحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب فان ذلك الطالب يقع فعله واجبا
وعلى ذلك بأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت الا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل
الجميع واجبا لان الواجب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم ﴿ سؤال ﴾ هذه المسألة نقض
كبير على حد الواجب باي حد حددتموه فان هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم كان له الترك اجناعا من
غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب ومع ذلك فقد وصفتم فعله بالوجوب فقد اجتمع الوجوب وعدم الذم
على تركه وذلك يناقض حدود الواجب كلها وهذا سؤال صعب فيلزم اما بطلان تلك الحدود او بطلان هذه
القاعدة والكل صعب جدا والجواب عن هذا السؤال ان نقول الوجوب في هذه الصور مشروط بالاتصال
والاجتماع مع الفاعلين فلا جرم ان ترك مع الاجتماع ثم الترك مع الاجتماع لا يتصور الا اذا ترك الجميع
والعقاب حينئذ متحقق والقاعدة ان الوجوب المشروط بشرط يفتي عندا تنفاء ذلك الشرط فاذا كان مفردا

فضلة بمعنى انه ليس أحد ركني الاسناد يوجب الاستغناء عنهما * الوجه الثاني كما قال ان الشرط اللغوي سبب والسبب لا بد ان يكون
مناسبا وما هو كذلك فشأنه تعجيل النطق به كذلك يقال في الاستثناء فيلزم ان يكون شأنه التعجيل ضرورة ان كلامهما يتضمن
مقصد المتكلم كما علمت * الوجه الثالث انه لو قال قائل اعطى بنى تميم عند تمام هذه السنة وفي نفسه ان اطاعوا ثم لم ينطق به الاعندر رأس
السنة عند الحاجة اليه لم يفت بذلك مقصود وكذلك في الاستثناء اعطى بنى تميم عند تمام السنة وفي نفسه الازيدا ثم لم ينطق به الاعندر رأس السنة
لم يفت مقصود وتكون صورة النطق بالشرط عند تمام السنة ان يقول مثلا ما أمرتكم به من اعطاء بنى تميم عند رأس السنة انما ذلك

بشرط ان يطيعوا وصورة النطق بالاستثناء ان يقول مثلا ما أمرتك به من اعطاء بنى تميم انما ذلك على ان تدع منهم زيدا
و بالجملة فهذا الفرق ليس بالجيد * الحكم الثاني لا يجوز ان يرفع الاستثناء جميع المنطوق به ويبطل حكمه في نحوه عندى عشرة
الاعشرة يلزمه عشرة بالاجماع وما نقله القرافى عن المدخل لابن طلحة المالكي فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع
عليه طلاق في أحد القولين (١١٨) كفى محلى جمع الجوامع قال العطار عن شيخ الاسلام ان القرافى قال بعد نقله الاقرب

عنه يكون شرط الوجوب مفقودا فيذهب الوجوب ولا عجب ان يكون الوجوب مشروطا بشرط
الاتصال ومفقودا عند الانفصال كما تقول لزيد ان اتصلت بعصمة امرأتك أو بقرابة وجبت عليك
النفقة وان انفصلت منها لا تجب النفقة فان عاودتها وجبت وان فارقتها سقطت كذلك ايضا هي نامتى
اجتمع مع القوم الخارجين للجهاد تقرر الوجوب فاذا أراد أن يفارقهم قلنا لك ذلك فاذا فارقهم
بطل الوجوب كذلك أبدا فان دفع السؤال فتأمل ذلك فالسؤال جيد والجواب جيد * المسألة الرابعة *
مقتضى ما قررتم من ضابط قاعدة فرض الكفاية وقاعدة فرض الايمان أن لا تكون صلاة الجنابة
فرض كفاية وان تشرع اعادةها كما قال الشافعي رضى الله عنه فان مصلحتها المغفرة لبيت ولم تحصل
بالقطع * والجواب أن مصلحة صلاة الجنابة اما المغفرة ظنا أو قطعا والثاني باطل لتعذره فتعين الاول
وقد حصلت المغفرة ظنا بالطائفة الاولى فان الدعاء مظنة الاجابة فاندرجت صلاة الجنابة في فرض
الكفاية وامتنت الاعادة لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك ولم تنبأ المصلحة تكثير
الدعاء وهي مصلحة تدبى غير ان الشافعي رحمه الله يساعده على أن صلاة الجنابة لا يتنفل بها ولا تقع الا
واجبة ولا تقع مندوبة أصلا فامتنت الاعادة وكانت هذه القاعدة وهي تعذر الندب فيها حجة عليه
* الفرق الرابع عشر بين قاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها *

وتحري الفرق بينهما ان المشاق قسمان احدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد والصوم
في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لانه قرر
معها * وثانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع نوع في الرتبة العليا كالخوف على
النفوس والاعضاء والمنافع فيوجب التخفيف لان حفظ هذه الامور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة
فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب امثال هذه العبادة ونوع في المرتبة الدنيا كادنى وجع في اصبع

قال (الفرق الرابع عشر بين قاعدة المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها الى آخر ما قال في
هذا القسم) * قلت التكليف بعينه مشقة لانه منع الانسان من الاسترسال مع دواعي نفسه
وهو امر نسبي وبهذا الاعتبار سمي تكليفا وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الاباحة
ثم يختص غيرها بمشاق بدنية وبعض تلك المشاق هو أعظم المشاق كما في الجهاد الذي فيه
بذل النفس فيحسب ذلك انقسمت المشاق بالنسبة الى التكليف قسمين قسم وقع التكليف بما
يلزمه عادة أو في الغالب أو في النادر وقسم لم يقع التكليف بما يلزمه فالقسم الاول لا يؤثر في
العبادة لا باسقاط ولا بتخفيف لان في ذلك نقض التكليف والقسم الثاني يؤثر لانه ينقض
التكليف قال (وثانيهما المشاق التي تنفك العبادة عنها وهي ثلاثة أنواع الى آخر النوع الثاني)

ان هذا الخلاف باطل لانه
مسبوق بالاجماع نعم صرح
السيوطي في الاشباه والنظائر
انه لو قال أو صيته بعشرة
الاعشرة كان رجوعا عن
الوصية فافهم اه ويجوز
ان يدخل الشرط في كلام
يبطل جميعه بالاجماع كقوله
أنتن طوالق ان دخلن
الدار فلا تدخل واحدة
منهن فيبطل جميع الطلاق
فيهن وأكرم بنى تميم ان
جاؤوك فلا يجيء أحد
فيبطل جميع الامر بسبب
هذا الشرط ولولا هذا الشرط
لعم الحكم الجميع * ووجه
الفرق بينهما في هذا الحكم
هو ان الابطال حالة النطق
بالشرط غير معلوم فقد
يقع الشرط في الجميع فلا
يبطل من الكلام شئ وقد
يفوت الشرط في الجميع
فيبطل الجميع وقد يفوت في
البعض فيبطل البعض
دون البعض فهذه الاقسام
كلها محتملة حالة النطق ولم
يتعين منها الابطال لا للكل

ولالبعض بخلاف الاستثناء الوارد على جميع الكلام بعد الناطق به نادما مقدما على المذر من
القول وما لا فائدة فيه ولا يقول أحد ذلك في الشرط لعدم تعيينه * الحكم الثالث يعم الشرط جميع الجمل المنطوق بها قيل اتفاقا وقيل
على الاصح وصحح قال في جمع الجوامع وعلى ذلك الاصح هو اولى بالعود الى الكل اه أى كل الجمل المتقدمة كفى محلى قال العطار
وأما المفردات ففي كلام ابن الحاجب وغيره ما يؤخذ منه الاتفاق فيها كما بين ذلك العلامة البرماوى ويعرف وجه الأولوية من فرق المحلى
الآتى اه ولا يعم الاستثناء جميع الجمل المنطوق بها بل يحمل على الجملة الاخيرة على قول نحو أكرم بنى تميم وأكرم القوم واخضع عليهم

الازيدا نظرا للقول بان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه فلو عاد لجميع الجمل كما قاله الشافعي للزم ثوار دعوا على معمول واحد
 نعم وجه الشافعية عود المستثنى المتأخر للجمل مع القول بان العامل ما قبل الا لا بالتقدير استثناء عقب ما قبل الاخرة ويكون حذف من
 أحدهما دلالة الآخر عليه كما في العطار على محلي جمع الجوامع ووجه الفرق بينهما على هذا الحكم قيل هو ان الشرط اللغوي سبب
 متضمن لمقصد المتكلم وما هو كذلك فشاؤه أن يعم جميع الجمل تكثيرا للمصلحة ذلك المقصد بخلاف الاستثناء فإنه ليس متضمنا لمقصد
 المتكلم فلم يكن من شأنه ان يعم وقد علمت ما فيه وقال المحلى على جمع الجوامع (١١٩) هو ان الشرط له صدر الكلام

فهو مقدم تقديرا لتوقف
 المشروط على تحققه وان
 تأخر في اللفظ بخلاف
 الاستثناء فإنه متأخر في
 التقدير أيضا لتوقف
 الاخراج على وجود
 المخرج منه فلا يلزم من
 عود الشرط الى الجميع لتقدمه
 عود الاستثناء اليه مع تأخره
 لان للتقدم أثرا في عوده
 الى الكل لانه اذا كان
 متقدما يكون ماعدا الاولي
 معطوفة على جملة تقررها
 الجزائية والعطف للمشاركة
 فيناسب ان تشاركها فيما
 ثبت لها بخلاف الاخرة
 في الاستثناء فانها لم تعطف
 على ما ثبت له الاستثناء
 لان الاستثناء يذكر بعدها
 فلو عاد الى الكل لصار
 المعطوف عليه مشاركا
 للمعطوف فيما ثبت له والامر
 بالعكس وضعف بأن الشرط
 انما يتقدم على المقيد به
 فقط أي الذي قصد تقييده
 به فيمكن ان المتكلم قصد
 ان يجعله قيد البعض الجمل

فتحصيل هذه العبادة اولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة * النوع الثالث
 مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب وما توسط
 يختلف فيه لتجاذب الطرفين له فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى في مساق العبادات
 * فائدة قال بعض العلماء تختلف المساق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع أهم
 يشترط في اسقاطه أشد المساق أو أعمها فان العموم بكثرتة يقوم مقام العظم كما يسقط التطهر من
 الخبث في الصلاة التي هي أهم العبادات بسبب للتكرار كثوب المرضع ودم البراغيث وكما سقط الوضوء
 فيها بالتييم لكثرة عدم الماء والحاجة اليه او العجز عن استعماله وما لم تعظم مرتبته في نظر الشرع
 تؤثر فيه المساق الخفيفة وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة وغيرها من العبادات وأبواب الفقه
 فكما وجدت المساق في الوضوء ثلاثة أقسام متفق على عدم اعتباره ومتفق على اعتباره ومختلف فيه
 فكذلك تجده في الصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونوقان الجائع للطعام عند حضور
 الصلاة والتأذي بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشي في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من
 استيفاء الفسك وغير ذلك وكذلك الفرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام واعتبر ذلك في جميع أبواب
 الفقه * سؤال * ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها فانا اذا سألنا الفقهاء يقولون ذلك

* قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (النوع الثالث مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب
 التخفيف وما قرب من الدنيا لم يوجب وما توسط يختلف فيه الى آخر كلامه فيه) * قلت هذا كلام
 ليس بالمستقيم فإنه بنى على التقسيم الى ثلاثة أقسام ثم آداه كلامه الى خمسة اقسام قسما اولان
 وقسما لاحقان بهما ثم قسم هو الاخير وهو المتوسط ولا حاجة الى هذا الكلام وهو التقسيم الذي
 هو على هذا الوجه الذي لا يفيد وانما الصواب انه ثلاثة أقسام أو ثلاثة أنواع متفق على اعتباره
 في الاسقاط أو التخفيف ومتفق على عدم اعتباره ومختلف فيه * قال (فائدة قال بعض العلماء
 تختلف المساق باختلاف رتب العبادات فما كان في نظر الشرع اهم يشترط في اسقاطه أشد المساق
 الى آخر ما قاله فيها) قلت لم يجود مساق هذه الفائدة فان الظاهر من كلام الفقهاء ان بعضهم
 يعتبر في التخفيف من المساق التي لا تستلزمها العبادات أشدها وهو الظاهر من مذهب مالك وبعضهم
 يعتبر من تلك المساق أشدها وأخفها وهذه الفائدة أدى محصولها الى أن ذلك العالم قال بالتفصيل وهو
 اعتبار الاشد من المساق دون الاخف فيما عظمت رتبته واعتبار الاشد والاقف فيما لم تعظم رتبته
 قال (وتحرير هاتين القاعدتين يطرد في الصلاة الى قوله واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه) * قلت ما
 قاله في ذلك صحيح قال (سؤال * ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها الى آخر جوابه)

لا لعلها اه بتوضيح من العطار والله سبحانه وتعالى أعلم * الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على
 شرطه * كوجوب الزكاة عند النصاب والحوال قالوا النصاب سبب الزكاة والحوال شرطها مع اشتراكهما في وجوب الزكاة عليهما
 واتفاه عند اتفاه كل واحد منهما نظرا لكون السبب كالنصاب مناسب في ذاته لاشتماله على الغنى ونعمة الملك في نفسه والشرط كالحوال
 ليس مناسب في ذاته بل في غيره لكونه مكمل لنعمة الملك بالتمسك من التنمية في جميع الحوال بوضح ذلك قاعدة ان الشرع تارة يرتب
 الحكم عقيبا أو صاف تكون كلهما مناسبة في ذاتها كالقتل العمدة والعدوان رتب الشارع القصاص عقيبهما فيجعل مجموعهما علة وسببا

لان الجميع مناسب في ذاته ونارة يرتبه عقيب اوصاف يكون بعضها مناسبة في ذاته دون البعض كالنصاب والحول رتب الشارع وجوب الزكاة عقيبهما فيجعل المناسب منهما في ذاته كالنصاب هو السبب والمناسب منهما في غيره كالحول هو الشرط والله سبحانه وتعالى أعلم
بالحكم **الفرق السابع** بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة **﴿** وهو ان ما يجب وجود المعلول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون كل واحد منها هو جملة أو تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه وتامة هو العلة **﴿** المعول كالحكم عند وجود كل واحد منها بحيث يكون وراءه شيء يتوقف عليه المجتمعة وما لا يجب وجوده **﴾** (١٢٠)

يرجع الى العرف فيحيون على غيرهم ويقولون لا نجد ذلك ولم يبق بعد الفقهاء الا العموم وهم لا يصح تقليدهم في الدين ثم ان الفقهاء من جملة اهل العرف فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوما لهم أو معروفا **﴿** جوابه **﴾** هذا السؤال له وقع عند التحقيق وان كان سهلا في بادي الرأي وينبغي ان يكون الجواب عنه ان ما لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تفرقه بقواعد الشرع لان التقريب خير من التعطيل فيما اعتبره الشرع فنقول يجب على الفقيه ان يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو اجاع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو اعلى منها جعله مستقانا وان كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثاله التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فاي مرض اذى مثله أو اعلى منه اباح والا فلا والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق **﴿** سؤال **﴾** آخر ما لا يضابط له ولا يتحد بدوق في الشرع على قسمين قسم اقتصر فيه على أقل ما تصدق عليه تلك الحقيقة فن باع عبدا واشترط أنه كاتب يكفي في هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج الى المهارة فيها في تحقيق هذا الشرط وكذلك شروط السلم في سائر الاوصاف وأنواع الحرف يقتصر على مسماها دون مرتبة معينة منها والقسم الآخر ما وقع مسقطا للعبادات لم يكتب في الشرع في اسقاطها بمسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في اسقاطها فبالفرق بين العبادات والمعاملات **﴿** جوابه **﴾** العبادات مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذى الجلال وسعادة الابد فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها ولذلك كان ترك الترخص في كثير من العبادات اولى ولان تعاطي العبادة مع المشقة أبلغ في اظهار الطواعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال عليه السلام أفضل العبادات أحجزها أي أشقها وقال أجرك على قدر نصيبك وأما المعاملات فتحصل مصالحها التي بذلت الاعواض فيها بمسمى حقائق الشرع والشروط بل التزام غير ذلك يؤدي الى كثرة الخصام ونشر الفساد واظهار العناد ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر وقاعدة الكبائر والفرق بين قاعدة الكبائر وقاعدة الكفر وما للفرق بين أعلى رتب الصغائر وأدنى رتب

ويسمى علة ناقصة هي أجزاء العلة ويوضح ذلك قاعدة ان الحكم اذا ثبت عقيب اوصاف فان رتب صاحب الشرع ذلك الحكم مع كل وصف منها فهمي علل مجتمعة كوجوب الوضوء على من بال ولا مس وأمدى فان كل واحد منها اذا انفرد استقل بوجوب الوضوء وكاجبار الاب لا يفته معلل بالصغر والبراءة على الخلاف مع ان كل واحد منهما اذا انفرد ترتب عليه الحكم الذي هو الاجبار فتجبر الصغيرة الثيب والبكر الكبيرة المعنسة على الخلاف وان لم يرتب صاحب الشرع الحكم مع كل واحد منها فهمي علة واحدة مركبة من تلك الاوصاف كالقتل العمد العدوان

﴿ الفرق الثامن بين قاعدتي جزء العلة والشرط **﴾** مع ان كل واحد منهما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا

قلت وما قاله في ذلك أيضا صحيح قال (سؤال آخر ما لا يضابط له ولا يتحد بدوق في الشرع على قسمين الى آخر جوابه) قلت وما قاله أيضا في ذلك صحيح قال (ويلحق بتحرير هاتين القاعدتين الفرق بين قاعدة الصغائر والكبائر الى قوله وانما الخلاف في التسمية والاطلاق) قلت ليس الخلاف في ذلك في مجرد الاطلاق فان المعنى عند من قال كل ذنب كبيرة انما هو مخالفة الله ومخالفة الله تعالى على الاطلاق أمر كبير وما أراه يخالف في ذلك أحد والمعنى عند من قال ان من الذنوب صغائر ومنها كبائر انما هو مناهما الدم عليه والعقوبة

يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه هو ان الشرط مناسبته في غيره كما تقدم تقريره في الحول الكبائر

في الزكاة وجزء العلة مناسبته في نفسه كأحد وصفي القتل العمد العدوان فانه مشتمل على مناسبته العقوبة في ذاته

﴿ الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمانع **﴾** وهو ان الشرط لا بد من تقدمه على الحكم وعدمه يوجب عدمه في جميع الاحوال التي هو فيها شرط والمانع في الشريعة على ثلاثة أقسام ما يمنع وجوده وجود الحكم ابتداء واتهاء كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويقطع استمراره اذا طرأ عليه بأن يتزوجها في المهد وترضع من أمه فتصير أخته فيبطل النكاح بينهما وما يمنع وجوده وجود الحكم ابتداء

فقط كالأستبراء يمنع ابتداء العقد على المستبرأة ولا يبطل النكاح اذا طرأ عليه بأن نكحه الزوجة على الزنا فيجب استبرأؤها على الزوج
خشية اختلاط نسبه بالمولود من الزنا ولأنه يلاعن حينئذ اذ اتين له ان الولد من الزنا ونجب عليه الملاعنة وما اختلف في كون وجوده يمنع
وجود الحكم ابتداء وانتهاء كالاول أو ابتداء فقط كالثاني وله ثلاث صور * أحدها الماء يمنع وجوده من التيمم ابتداء وفي منعه بعد
الدخول في الصلاة اذا طرأ عليه فيبطله أم لا فلا يبطلها خلاف * الثانية الطول يمنع من نكاح الامة ابتداء على الصحيح وفي منعه بعد
نكاح الامة اذا طرأ عليه فيبطله أم لا فلا يبطله خلاف * الثالثة الاحرام يمنع من (١٢١) وضع اليد على الصيدا ابتداء

وفي منعه اذا طرأ على وضع
اليد على الصيد في زمن
الحل فيجب ارساله أم لا
فلا يجب ارساله خلاف
الفرق العاشر بين
قاعدتي الشرط وعدم
المانع مع ان كل واحد
من عدم المانع ووجود
الشرط معتبر في ترتيب
الحكم عليه ولا يلزم من
تقرره وجوده ولا عدمه
ألترى ان الحيض مانع من
الصلاة وبعدهم لا تجب
لاجل الانغاء وان عدم
الدين شرط في وجوب
الزكاة ولا تجب به لعدم

الكبائر وما الفرق بين أعلى رتب الكبائر وأدنى رتب الكفر وهذه مواضع شاقة الضبط عسيرة
التحرير وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمتقي عند حلول النوازل في الفتاوى والاقضية واعتبار
حال الشهود في التجريح وعدمه وانما اخلص من ذلك ما تيسر وما لأعرفه وعجزت قدرتي عنه فحظي
منه معرفة اشكاله فان معرفة الاشكال علم في نفسه وفتح من الله تعالى * فاقول ان الكبيرة قد
اختلف فيها هل تختص ببعض الذنوب والمعاصي أم لا فقال امام الحرمين وغيره ان كل معصية كبيرة
نظرا الى من عصي بها وكانهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالى صغيرة اجلالا له تعالى وتعظيما لحدوده
مع انهم وافقوا في الجرح انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا في العدالة ومنها
مالا يكون قادحا هذا مجمع عليه وانما الخلاف في التسمية والاطلاق وقال جماعة بل الذنوب منقسمة
الى صغائر وكبائر وهذا هو الاظهر من جهة الكتاب والسنة والقواعد اما الكتاب فقوله تعالى وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعل الكفر رتبة والفسوق رتبة ثانية والعصيان يلي الفسوق وهو
الصغائر فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر وتسمى بعض المعاصي فسقا وكون البعض وأما
السنة فقوله عليه السلام الكبائر سبع وعدها الى آخرها فخصت الكبائر ببعض الذنوب وأما القواعد
فلان ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة تخصيصا له باسم يخصه وعلى هذا القول الكبيرة ما عظمت
مفسدتها والصغيرة ما قلت مفسدتها فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة انه كبيرة
فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة

به ان نفذ على مرتكبه الوعيد أشد ومنهما الذم عليه والعقوبة به ان نفذ على مرتكبه الوعيد أخف
وما أراه يخالف في هذا أيضا أحد فلا خلاف اذا فان المعنيين متغايران وكل واحد منهما متفق عليه
واذا لم يكن خلاف في المعنى فلا يصح إضافي اللفظ الاعلى الوجه الذي أشار اليه من كراهية تسمية
معصية الله تعالى صغيرة اجلالا له وتعظيما لحدوده فيؤل الامر الى منع ذلك الاطلاق عند بعضهم الا
في محل تبين تفاوت الذم والعقاب ان نفذ الوعيد والى تجوز ذلك الاطلاق مطلقا عند بعضهم قل (وقال
بعضهم بل الذنوب منقسمة الى صغائر وكبائر الى آخر قوله تخصيص الكبائر ببعض الذنوب) * قلت
ما أورده من الكتاب والسنة طواهر ولعل المرام القطع في المسألة ان كان المراد المعنى وهو تفاوت الذم
والعقاب قال (وأما القواعد فلان ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة الى قوله والصغيرة ما قلت
مفسدتها) * قلت القواعد المستفادة من الكتاب والسنة تقتضي القطع بالتفاوت بين الذنوب في الذم
والعقاب ان نفذ الوعيد قال (فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة انه كبيرة فيلحق
بها في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة) قلت ما قاله هذا صحيح

به ان نفذ على مرتكبه الوعيد أشد ومنهما الذم عليه والعقوبة به ان نفذ على مرتكبه الوعيد أخف
وما أراه يخالف في هذا أيضا أحد فلا خلاف اذا فان المعنيين متغايران وكل واحد منهما متفق عليه
واذا لم يكن خلاف في المعنى فلا يصح إضافي اللفظ الاعلى الوجه الذي أشار اليه من كراهية تسمية
معصية الله تعالى صغيرة اجلالا له وتعظيما لحدوده فيؤل الامر الى منع ذلك الاطلاق عند بعضهم الا
في محل تبين تفاوت الذم والعقاب ان نفذ الوعيد والى تجوز ذلك الاطلاق مطلقا عند بعضهم قل (وقال
بعضهم بل الذنوب منقسمة الى صغائر وكبائر الى آخر قوله تخصيص الكبائر ببعض الذنوب) * قلت
ما أورده من الكتاب والسنة طواهر ولعل المرام القطع في المسألة ان كان المراد المعنى وهو تفاوت الذم
والعقاب قال (وأما القواعد فلان ما عظمت مفسدته ينبغي أن يسمى كبيرة الى قوله والصغيرة ما قلت
مفسدتها) * قلت القواعد المستفادة من الكتاب والسنة تقتضي القطع بالتفاوت بين الذنوب في الذم
والعقاب ان نفذ الوعيد قال (فيكون ضابط ما ترد به الشهادة أن يحفظ ما ورد في السنة انه كبيرة فيلحق
بها في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة) قلت ما قاله هذا صحيح

(١٢٦ - الفروق - ل)

وذلك ان القاعدة ان الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة
فاذا شككنا في وجود المانع فقد شككنا في عدمه بالضرورة وعدمه شرط عند هذا القائل فيجتمع الشك في المانع والشرط والقاعدة
المجمع عليها ان كل مشكوك فيه ملحق في الشريعة فاذا شككنا في السبب أو في الشرط لم ترتب عليه حكما أو في المانع رتبنا الحكم فاذا
شك في الطلاق الذي هو سبب زوال العصمة لم ترتب عليه زوالها بل نستحب الحال المتقدمة وكذا الشك في زوال الشمس يقتضي عدم
وجوب الظهر ونظائره كثيرة واذا شككنا في الطهارة التي هي شرط في صحة الصلاة لم تقدم على الصلاة واذا شككنا في ردة زيد قبيل

وفانه فانما نلغى منع الكفر من الارث ونورث منه استصحابا للاصل فيلزم حينئذ على قول هذا القائل ان ترتب الحكم ولا ترتبه وذلك جمع بين التقيضين فبطل اعتقاد ان عدم المانع شرط ووجب ان نعتقد انه ليس بشرط فظهر الفرق بين عدم المانع والشرط وهو المطلوب نعم محل مراعاة قاعدة الغاء المشكوك فيه اجماعا من جميع الوجوه اذ لم تتعذر مراعاتها كذلك والا انعقد الاجماع على مخالفتها في وجه لاجل اعتبارها بحسب الامكان في وجه آخر وذلك كما في فرع من شك في الحدث بعد تقرر الطهارة أو وجب مالك رحمه الله تعالى فيه الوضوء ولم يجعل المشكوك فيه (١٢٢)

فورد في الحديث الصحيح في مسلم وغيره انه عليه السلام قيل له ما أكبر الكبائر يا رسول الله فقال عليه السلام أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال ان تقتل ولدك خوفا أن يأكل معك قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وفي حديث آخر اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الابلاخق وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأكل الربا وشهادة الزور وفي بعض الاحاديث وعقوق الوالدين وفي حديث آخر واستحلال بيت الله الحرام وقال بعض العلماء كل ما نص الله عليه أو رسوله عليه السلام وتوعد عليه أو رتب عليه حدا أو عقوبة فهو كبيرة ويلحق به ما في معناه مما سواه في المفسدة وثبت في الصحيح انه عليه السلام جعل القبلة في الاجنبية صغيرة فيلحق بها ما في معناها فتكون صغيرة لا تقدر في العدالة الا أن يصر عليها فانه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار (سؤال) ما ضابط قاعدة الاصرار المصير الصغيرة كبيرة وما عدد التكرار المحصل لذلك وكذلك ما ضابط قاعدة تناول المباحات الخلة بالشهادة كالاكل في السوق وغيره جوابه قال بعض العلماء ينظر في ذلك الى ما يحصل من ملاسة الكبيرة من عدم الوثوق بقائلها ثم ينظر الى الصغيرة فيحصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه واقدمه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا وكذلك الامور المباحة متى تكررت

قال (فورد في الحديث الصحيح في مسلم وغيره انه عليه السلام قيل له ما أكبر الكبائر الى قوله ويلحق به ما في معناه مما سواه في المفسدة) قلت اما الحديثان فليس فيهما حصر الكبائر فيما ذكر بل وقع السؤال في الاول عن أكبر الكبائر وأمر في الثاني باجتناب السبع الموبقات وذكر من جملتها الشرك الذي ذكر في الحديث الاول انه أكبر الكبائر فثبت ان هذه كباثر لذكرها مع الشرك وتشريكها معه في كونها موبقة وأما قول بعض العلماء كل ما نص الله عليه أو رسوله على الله عليه وسلم وتوعد عليه أو رتب عليه حدا أو عقوبة فهو كبيرة فهو رأي رآه وانه ل يظهر صوابه ولكن لا يبعد النزاع في بعض ذلك قال (وثبت في الصحيح انه عليه السلام جعل القبلة من الاجنبية صغيرة فيلحق بها ما في معناها) * قلت اذا ثبت الحديث بذلك فالوجه ما قال فتكون صغيرة لا تقدر في العدل الا أن يصر عليها فانه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار قال (سؤال ما ضابط قاعدة الاصرار المصير الصغيرة كبيرة الى قول بعض العلماء فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا) * قلت ما قاله صحيح قال (وكذلك الامور المباحة متى تكررت) قلت قوله هذا ظاهره ان المباحات متى تكررت أو جبت عدم الوثوق بمن تكررت منه * قلت وليس ذلك كذلك ولكنه من المباحات ما لا يبيح الشرع فعله بحضر الناس ففعل هذا معصية لاحقة بسائر

يوجب الشك في المشروط ضرورة كاصلاة وان الاجماع منع على شغل الذمة بالصلاة والبراءة للذمة من الواجب تتوقف على سبب مبرر اجماعا فان اعتبرنا هذه الصلاة المشكوك فيها بسبب الشك في شرطها الذي هو الطهارة وجعلها سببا مبررا كما قاله الشافعي فقد اعتبرنا المشكوك فيه ولم نصيره كالمحقق لعدم وهو خلاف القاعدة المتفق عليها من الغاء كل مشكوك فيه وان اعتبرنا هذا الحدث المشكوك فيه كما قاله مالك فقد اعتبرنا مشكوكا فيه ولم نصيره كالمحقق لعدم وهو خلاف القاعدة المجمع عليها ايضا فكلا المذهبين يلزم عليه مخالفة تلك القاعدة فتعين الجزم بمخالفتها وان هذا الفرع لا يساعد على اعمالها واعتبارها من جميع الوجوه بل لا بد من مخالفتها من بعض الوجوه فمالك خالفها في الحدث

ومتى

الرافع للطهارة والشافعي في الصلاة التي هي سبب براءة الذمة لكن مذهب مالك أرجح لانه

لما تعينت المخالفة لهذه القاعدة وكانت الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد وقد انعقد الاجماع على ان الوسائل أخفض رتبة من المقاصد كانت العناية بالصلاة والغاء المشكوك فيه وهو السبب المبرر منها أولى من رعاية الطهارة والغاء الحدث المشكوك فيه الرافع لها بالجملة فالقاعدة المذكورة وان كانت مجعلا عليها الا ان الضرورة دعت لمخالفتها في هذا الفرع لتعذر مراعاتها فيه من جميع الوجوه فلذلك انعقد الاجماع على مخالفتها في وجه لاجل اعتبارها بحسب الامكان في وجه آخر وانما يبقى النظر في ان المخالفة في أي

الوجه أولى وقد ظهر ان مذهب مالك أرجح في مخالفتها والله أعلم
 الشرط وبين نوالى المسببات مع الاسباب ﴿ وهو ان الشرط وطات المتعددة لشرط واحد انما يقتضيها اقتضاء واحد بحيث لا يقتضى
 الترتيب بينها فهي نظير المسببات لسبب واحد فكما تقول اذا قال أنت طالق ثلاثا ان هذا اللفظ سبب تحررهما الا بعد زوج وسبب
 لاجابة أختها ولا تقول ان أحد الحكمين متقدم على الآخر ولا بعده كذلك تقول اذا قال ان تزوجتك فانت طالق وافت على كظهر
 أى فترز وجه الزمه الطلاق بانثاله قبل الدخول وحرمت عليه به ولزمه الظاهر (١٢٣) أيضا فاذا عقد عليها لا يطؤها حتى

يكفر ولا تقول ان الطلاق
 تقدم على الظهار حتى يمنع
 بخلاف المسببات لاسباب
 عديدة كما في قوله لزوجه
 انت طالق ثلاثا وانت على
 كظهر أى فانا تقول فيه ان
 سبب التحريم الذى هو
 الطلاق الثلاث لما تقدم على
 سبب الكفارة الذى هو
 الظهار اقتضى ان تقضى
 بعدم لزوم الظهار لانه قد
 تقدمه تحررهما بالطلاق
 فلا يلزمه كفارة اما لان
 الظهار لم يصادف محلا بناء
 على ما لا يجمعه من ان
 صيغته انشاء لا خبر واما
 لانه صادق في لفظ التحريم
 بالظهار بناء على ما لا يصل
 من ان صيغته خبر لا انشاء
 كما تقدم بيانه والله أعلم

﴿ الفرق الثانى عشر بين
 قاعدتى الترتيب بالادوات
 اللفظية والترتيب بالحقيقة
 الزمانية ﴾ وهو ان الترتيب
 بالادوات اللفظية كالفاء وثم
 وحتى والسين وسوف ولم
 ولا ولن وما ونحوها لا يستقل

ومتى تكررت الصغيرة مع تحلل التوبة والندم أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتغال القلب على العزم على
 العودة لا يقدر في الشهادة اذا تحرر بالكبائر من الصغائر وان ذلك يرجع الى عظم المفسدة
 فترجع الى تحررهما يعلم به الكفر من الكبائر فنقول أصل الكفر اهتضام جانب الربوبية ولكن ليس
 ذلك على الاطلاق فقد يكون الاهتضام بالكبيرة أو بالصغيرة وليست ككفر ابل لا بد من الوصول الى
 رتبة خاصة من ذلك وتحرر به ان الكفر قسمان متفق عليه ومختلف فيه هل هو كفر أم لا فالتفق عليه
 نحو الشرك بالله ووجد ما علم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما والكفر
 الفعلى نحو القاء المصحف فى القاذورات ووجد البعث أو النبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد
 أو ليس بحى ونحوه وأما المختلف فيه فكالتجسيم وان العبد يخلق أفعاله وان ارادة الله تعالى ليست

المعاصى ومنها ما لم تجر به عادة مشعرة بخلل حدثه فى عقله وخلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط فليس
 قدح فعل هذه المباحات فى الشهادة من الوجه الذى تقدح فيها فعل المخالفات فان فعل المخالفات قادح فى
 العدالة وفعل هذه المباحات قادح فى الضبط قل (ومتى تكررت الصغيرة مع تحلل التوبة والندم أو من
 أنواع مختلفة مع عدم اشتغال القلب على العزم على العودة لا يقدر فى الشهادة) * قلت أما قوله متى
 تكررت الصغيرة مع تحلل التوبة والندم فصحيح وأما قوله أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتغال
 القلب على العزم على العودة فليس بصحيح فان تكررت الصغائر وان اختلفت توجب عدم الوثوق
 بدين فاعلمها مثل ما يوجب تكررها اذا اتفقت مع ان اشترط عدم اشتغال القلب على العزم على العودة
 لا يصح البتة لان ذلك أمر باطن لا يطالع عليه ولا يصح التعبد فى الامور الظواهر بما فى البواطن والعدالة
 من ظواهر الامور لا من بواطنها وكذلك جميع الاحكام الدينية المقتدر فيها الى الحكم قال (اذا
 تحرر بالتقريب الكبائر من الصغائر وان ذلك يرجع الى عظم المفسدة فترجع الى تحررهما يعلم به الكفر
 من الكبائر فنقول أصل الكفر اهتضام جانب الربوبية ولكن ليس ذلك على الاطلاق) * قلت
 ليس الكفر اهتضام جانب الربوبية وما رأى ان أحد من يدين بالربوبية يهتضم جانبها وان وجد من
 يهتضم جانبها فليس فى الحقيقة ممن يدين بها ولكن أصل الكفر الجهل بالربوبية قال (فقد يكون
 الاهتضام بالكبيرة أو بالصغيرة وليست ككفرا) قلت ليس ذلك بصحيح فان فاعل الكبيرة أو
 الصغيرة لا يفعلها اهتضاما للربوبية ولا تهوانا بها وانما يفعلها جراءة على مخالفة أمره لاستيلاء الشهوة
 عليه قال (بل لا بد من الوصول الى رتبة خاصة من ذلك وتحرر به ان الكفر قسمان متفق عليه ومختلف
 فيه الى قوله أو ليس بحى ونحوه) * قلت ما ذكره من الامور المتفق على انها كفر هو كاذر قال
 (وأما المختلف فيه فكالتجسيم الى قوله

لعقل به بل يستفاد من الوضع اللغوى و بما اختلفت فيه اللغات و بما تبدلت بالنقل العرفى بخلاف الترتيب بالحقيقة الزمانية فانه
 بالعقل الصرى فيقتضى ترتيب أجزاء الزمان ترتيب الاقوال والافعال الواقعة فيها ترتيبا لا يقبل الاختلاف ولا التبدل لان الزمان أجزاءه
 سيالة مترتبة بذاتها عقلا مستحيلة الاجتماع فلا يتصور ان يوجد أسس الدابر مع اليوم الحاضر ولا أول النهار مع آخره ولا جزء من أجزاء
 الزمان وان قل مع غيره من الاجزاء الزمانية والافعال والاقوال واقعة فى الزمان ومنقسمة على أجزاءه فاذا اشتمل كل جزء من أجزاء
 الزمان على قول أو فعل كان ذلك القول أو الفعل متقدما على الواقع فى الزمن الذى بعده ومتأخرا عن الواقع فى الزمن الذى قبله و يقتضى

الترتيب المستفاد بالادوات اللفظية ترتيب الاقوال والافعال المقترنة بهاترتيبا يقبل الاختلاف والتبدل بحسب اختلاف اللغات وتبدل النقل العرفي فاذا قلت قام زيد فعمرو وكان قيام زيد متقدما على قيام عمرو وعمرو فكذلك مع تراخ وأقام القوم حتى عمر واقتضى أيضا تأخر قيام عمرو بسبب ان حتى حرف غاية بمعنى ان ما بعدها غاية لما قبلها والقاعدة ان المعيا لا بد ان يثبت قبل الغاية ثم يصل اليها مثلا السير في قولك سرت حتى طلع الفجر ثابت قبل الفجر متكرر الى طلوع الفجر واذا كان قيام عمر وغاية وغاية الشيء طرفه وآخره كان متأخرا عن الاول ضرورة (١٢٤)

بواجبة النفوذ وانه تعالى في جهة وانه ليس بمنزه ونحو ذلك من اعتقادات أرباب الاهواء فلما لك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني والاشعري فيهم قولان بالتكفير وعدمه وفي التكفير بترك الصلاة قولان قال مالك والشافعي ليس ككفر او قال ابن حنبل كفر وقال القاضي أبو بكر من كفر جلة الصحابة فهو كافر لان تكفيرهم يلزم منه ابطال الشريعة لانهم أصلها وعندهم أخذت وقال الشيخ أبو الحسن الاشعري ارادة الكفر كفر وبناء كنيسة يكفر فيها بالله كفر لانه ارادة الكفر ومن قتل نبيا بقصد امانته شريعته مع تصديقه له فهو كافر وله لغير القاضي والاشعري يوافقهما في هذه الصورة ومن المجمع عليه فيما علمت قضية ابلليس وانه كفر بها وليس الكفر بسبب ترك السجود ومخالفة الامر والا كان يلزم أن كل عاص كافر وليس الامر كذلك بل انما كفر ابلليس بنسبة الله تعالى الى الجور وانه أمر بالسجود لمن هو أولى أن يسجد له وان ذلك ليس عدلا لقوله أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فهذا منه اشارة الى التجوير والتسفيه ومن نسب الله تعالى الى ذلك فلا شك في كفره فهذه الجراءة على الله تعالى هي سبب كفره ولا يقال انما كفر بسبب الكبر على آدم لقوله أنا خير منه فانه كان يلزم منه ان كل متكبر كافر وليس الامر كذلك نعم ان من تكبر على الله تعالى وعن أن يكون مطيعا له في أوامره فهو كافر وبالجملة فعلى الفقيه ان يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها فاذا كمل استقراؤه نظر الى أقربها الى عدم التكفير بالنظر السيدان كان من أهل النظر في هذه المسائل فانه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير

سوف أكثر تنقيسا من السين واذا قلت لم ولما يقم زيد ولا يقوم عمرو أو لن يقوم كان عدم قيام زيد في الماضي وعدم قيام عمرو في المستقبل بسبب ان لم ولما موضوعان لنفي الماضي ولا ولن موضوعان لنفي المستقبل وما وليس موضوعان لنفي الحال والمستقبل مترتبة فيكون اللفظ الدال على وقوع العدم في واحد منها دال على الترتيب بالنسبة الى الآخر فتأمل

﴿ وصل ﴾ في ثلاث مسائل يتضح بها هاتان القاعدتان المسئلة الاولى لاخلاف بين الامام مالك والامام الشافعي في انه اذا قال لغير المدخول بها انت طالق فانت طالق أو ثم انت طالق لا يلزمه الاطلاق واحدة ولم يتوقف الامام الشافعي في لزوم الطلقة الواحدة مع النسق بالواو أيضا وتوقف الامام مالك في لزوم الواحدة

ولعل غير القاضي والاشعري يوافقهما في هذه الصورة) قلت ذلك نقل لا كلام فيه قال (ومن المجمع عليه فيما علمته قضية ابلليس الى قوله نعم من تكبر على الله وعن أن يكون مطيعا له في أوامره فهو كافر) قلت ما قاله من ان كفر ابلليس انما هو بنسبته الى الله الجور وتكبره عليه لا بمجرد ترك ما أمر به من السجود لآدم عليه السلام واعتقاده كونه خيرا منه هو الذي تقتضيه القواعد المستفادة من الشرع مع انه يجوز عقلا أن يكون كفره بمجرد مخالفته قال (و بالجملة فعلى الفقيه ان يستقرئ كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها فاذا كمل استقراؤه) قلت ان أراد كمل استقراؤه ما بلغه من ذلك فلا اعتبار به فانه لعله بقي ما يبلغه ويكون فيما يبلغه رتب من الكفر وان أراد كمل استقراؤه في نفس الامر أي لم يبق له من الاقوال قول الاحتفظ ولا من جملة وجوه التكفير شيء الا تضمنته أقوال من حفظ أقوالهم فمن أين يعرف ذلك وما الدليل الذي يدل عليه قال (فاذا كمل استقراؤه نظر الى أقربها الى عدم التكفير بالنظر السيدان كان من أهل النظر في هذه المسائل فانه ليس كل الفقهاء له أهلية النظر في مسائل التكفير)

أوالتعهد مع الواو كما انه قال بلزوم الثلاث اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق فلا يعطف أصلا وخالفه الشافعي قائلا لا يلزمه اذا اطلقت واحدة وهو الحق بسبب ان الزمان يقتضى الترتيب كما تقدم تقريره فتبين بالاولى ولا يلزم بما بعده شيء لانه لم يصادف محلا لاجل البينونة سواء كان ما بعدها بلا عطف أو معطوفا بالفاء أو ثم أو الواو فواجه للتوقف في الواو أصلا بل تجزم بتقديم ما نطق به أو لا لزوم البينونة به والغناء ما بعده مطلقا وتوجيه الاصحاب قول امامنا بوجهين أحدهما انه يطلق بالاولى ثلاثا ثم فسره بعد ذلك والثاني انه بالقياس على قوله انت طالق ثلاثا فان الثلاث تعتبر باتفاق مع ان مقتضى مذهب الشافعي ان لا يلزمه

ثلاث لانها بات بقوله انت طالق فلا يلزمه بقوله بعد ذلك ثلاثي مدفوع أما الاول فلا ن الكلام في هذه المسئلة مع عدم النية فقوهم نوى ثم فسر لا يستقيم بل ان نوى انعقد الاجماع بين الامامين على لزوم ما نواه من تأسيس أو تاً كيد وأما الثاني فقياس باطل بسبب فرق عظيم مأخوذ من قاعدة كلية لغوية وهي ان كل لفظ لا يستقل بنفسه كالشرط والغاية والاستثناء والصفة وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والمفعول معه والمفعول من أجله والحال والبدل والتمييز اذا لحق لفظاً مستقلاً بنفسه صار المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه فاذا قال انت طالق ثلاثا ان دخلت الدار لا يلزمه قبل الدخول للدار طلاق اجاعاً (١٢٥) بسبب ان قوله انت طالق ثلاثا وان

كان كلاماً مستقلاً بنفسه لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه واذا قال والله لا كلمته حتى يعطيني حتى وهو لفظ لونه بق به وحده لم يستقل بنفسه فلهما لحق ما هو مستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع يقتضى نفي الكلام الى هذه الغاية فقط وما عداها لا يدخل في اليمين البتة باللفظ من غير نية واذا قاله عندي عشرة الاثني لا يلزمه الاثمانية مع ان الاقار ير عند الحكماء في غاية الضيق والخرج ولا تقبل فيها النيات ولا المجازات وما سبب عدم لزوم غير الثمانية الا ان قوله عندي عشرة وان كان كلاماً مستقلاً بنفسه لكنه لما لحق به ما لونه نطق به وحده لم يستقل وهو قوله الاثني صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع اقراراً بالثمانية فقط ولغا اعتبار اللفظ الاول على

فاذا صح ذلك اعتقد حينئذ ان تلك الرتبة أدنى رتبة التكفير وان مادونها أعلى رتبة للكبائر وكذلك اذا استقر ارتب الكبائر المنفق عليها والمختلف فيها فاذا كمل استقراره نظر الى اقلها مفسدة جعلها ادنى رتب الكبائر والتي دونها هي أعلى رتب الصغائر واكمل البحث في هذا الموطن بذكر مسألتين **المسئلة الاولى** اتفق الناس على أن السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم له كفر ولو وقع مثل ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذلاً لأوفى حق الاولياء والعلماء لم يكن كفراً والفرق عسير فان قلت السجود للوالد والعالم يقصده التقرب الى الله تعالى فلذلك لم يكن كفراً قلت وكذلك السجود للصنم فقد كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله في فقد صرحوا بقصد التقرب الى الله تعالى بذلك السجود فان قلت الله تعالى امر بتعظيم الآباء والعلماء ولم يأمر بتعظيم الاصنام بل نهى عنه فلذلك كان كفراً قلت ان كان السجود في المسألتين متساويين في المفسدة استحال في عادة الله ان يامر بما هو كفر في بعض المواطن لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر أي لا يشرع ديناً ومعناه أن الفعل المشتمل على فساد الكفر لا يؤذن فيه ولا يشرع فلا يقال ان الله تعالى شرع ذلك في حق الآباء والعلماء دون الاصنام

قلت ان أراد بالفقهاء من حصل رتبة الاجتهاد فكلمهم له أهلية النظر في مسائل التكفير وفي غيرها على أصح القولين وهو ان الاجتهاد لا يتبعص ولا تصح له رتبة حتى يحصل جميع العلوم المشترطة في الاجتهاد على الكمال وان أراد من لم يحصل رتبة الاجتهاد ممن يطلق عليه اسم الفقيه بضرب من التوسع أو المجاز فلا اعتبار بهم قال (فاذا صح ذلك اعتقد حينئذ ان تلك الرتبة أدنى رتب التكفير وان مادونها أعلى رتب الكبائر التي قوله والتي دونها هي أعلى رتب الصغائر قلت جميع ما قاله في ذلك احواله على مستحيل عادة وهو كمال استقرار أقوال جميع علماء الاسلام ثم يقال له لا بد للعلماء الذين أشار الى استقرار أقوالهم من العلم بفارق يفرق به كل واحد منهم بين أدنى رتب الكفر وأعلى رتب الكبائر فما المانع لهذا المتعلم أن يتعلمه حتى لا يحتاج الى استقرار أقوالهم وبالجملة لم يأت في هذا الفصل الا باحواله على جهالة قال (وأكمل البحث في هذا الموطن بذكر مسألتين الاولى اتفق الناس على ان السجود للصنم على وجه التذلل والتعظيم كفر ولو وقع ذلك في حق الولد مع والده تعظيماً له وتذلاً أو في حق الاولياء والعلماء لم يكن كفراً والفرق عسير) قلت اغفل الوصف المفرق ففسر عليه الفرق والوصف المفرق ان سجود من سجد للاصنام لم يسجد للمجرد التذلل والتعظيم بل لذلك مع اعتقاد انها آله وانها شركاء لله تعالى ولو وقع مثل ذلك مع الوالد والعالم أو الولي لكان ذلك كفراً الاشك فيه وأما اذا وقع ذلك أو مافي معناه مع الوالد للمجرد التذلل والتعظيم لا لاعتقاده انه وشر يك لله عز وجل فلا يكون كفراً وان كان ممنوعاً سد الذريعة قال (فان قلت السجود للوالد والعالم الى قوله

سبيل الاستقلال واذا قال لا لبست ثوبا كتنا لا يحنت بغير الكتان اجاعاً مع ان قوله لا لبست ثوبا في ثياب الكتان وغيرها فاذا نطق بقوله كتنا بعد قوله ذلك اختص الحنت بثياب الكتان وحدها بسبب ان قوله لا لبست ثوبا وان كان كلامه مستقلاً بنفسه الا انه لما لحقه كتنا وهو لفظ مفرد لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه وصار المجموع لا يفيد الا ثياب الكتان وغير ثياب الكتان لم ينطق بها بطريق من الطرق فلا يحنت بها واذا قال اقتلوا المشركين طواع الفجر امتنع قتلهم في غير هذا الوقت وان كانوا قبل التقييده يقتلون في جميع الاوقات لكنه لم يستقل بنفسه صيره الاول غير مستقل بنفسه واذا قال اقتلوا المشركين امام زيد اختص قتلهم بتلك الجهة فلا

يقتل من وجد في غيرها البتة نظرا لكونه مالم يستقل بنفسه وهو ظرف المكان صير الاول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه واذ اقال
اقتلوا المشركين في شهر رمضان اختص قتلهم بمرضان بسبب ان المجرور وهو غير مستقل صير الاول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه
وخصه واذ اقال ليقتل المشركون وزيدا أي معز يذفلا يقتلون الا اذا وجدوا معه واللفظ قبل ذلك كان يقتضى قتلهم مطلقا لكنه مالم
يكن كلاما مستقلا بنفسه صير الاول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه واذ اقال اقتلوا المشركين اذها بالغيظكم فلا يقتلون بغير هذه
العلة وكان قبل ذلك يقتلون مطلقا لكنه مالم يستقل بنفسه صير الاول المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه (١٣٦)

واذا قال اقتلوا المشركين
عراة اختص قتلهم بحالة
العري ولولم ينطق به لقتلوا
في جميع الاحوال لكنه لما
لم يكن كلاما مستقلا
بنفسه صير الاول غير
مستقل بنفسه واذ اقال
اقتلوا المشركين عبدة
النار اختص القتل بهم دون
غيرهم بسبب ان المستقل
بنفسه لما حقه البدل وهو
غير مستقل بنفسه صيره
غير مستقل بنفسه واذ اقال
له عندى عشر ون رمانتم
يلزمه هذا العدد من غير
الزمان بل من الزمان خاصة
بسبب ان المستقل بنفسه
لما حقه التمييز وهو غير
مستقل بنفسه صيره غير
مستقل بنفسه وأدخلت
الكاف فيما لا يستقل بنفسه
المفعول المطلق المبين للنوع
أو للعدد فاذا قال أنت طالق
ثلاثا كان ثلاثا مفعولا
مطلقا مبينا لعدد طالق
وهو لا يستقل بنفسه فصير
الاول وهو أنت طالق غير

وحقيقة الكفر في نفسه معلومة قبل الشريعة وليست مستفادة من الشرع ولا تبطل حقيقتها
بالشريعة ولا تصير غير كفر فحينئذ الفرق مشكل وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام
يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه **المسألة الثانية** نسبة الافعال الى الكواكب فيها
أقسام * أحدها أن يقال انها مدبرة العالم وموجدة لما فيه ولا شيء وراءها ولا خفاء ان هذا كفر وثانيها
أن يقال انها فاعلة الآثار في هذا العالم والله سبحانه وتعالى هو المؤثر الاعظم معها فتكون نسبتها الى
أفعالها كنسبة الحيوان الى أفعاله على رأى المعتزلة وقد قالت المعتزلة ان كل حيوان يوجد أفعاله
بقدرته مستقلا دون الله تعالى وان قدرة الله تعالى لا تتعلق بمقدوره فالقائل بان الكواكب كذلك
فهل لا تكفره كما اننا لا تكفر المعتزلة على الصحيح من مذاهب العلماء وان اهل القبلة لا يكفر أحد منهم
وهذا القول كان يختاره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن يقول الفرق بين الكواكب والحيوانات
فلا يكفر معتقدان الانسان وغيره من الحيوان يخلق أفعاله لان التدليل والعبودية ظاهرة عليه فلا
يحصل من ذلك كبير اهتضام لجانب الربوبية ويكفر معتقدان الكواكب فاعلة فعلا حقيقيا لانها في
العالم العلوي وأحوالها غائبة عن البشر فر بما أدى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح أبواب الكفر المجمع
عليه والضلال وهذا كان يقوله بعض الفقهاء المعاصرين للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى
وثالثها أن يقال انها فاعلة فعلا عاديا لا حقيقيا وان الله تعالى أجرى عاداته أن يخلق عندها اذا تشككت بشكل
مخصوص في أفلاكها تكون في أحوالها وربط الاسباب بها كحال الادوية والغذبية في العالم السفلي

فحينئذ الفرق مشكل وقد كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى يستشكل هذا المقام
ويعظم الاشكال فيه) قلت اغفاله ما نهت عليه وأوقعه في هذا الخيال وعظم عنده وعند شيخنا أمر الاشكال
وقد تبين الحق في ذلك على الكمال والحمد لله الوافي من الضلال قال **المسألة الثانية** نسبة الافعال الى
الكواكب فيها أقسام الى آخر كلامه في القسم الاول قلت ما قال في ذلك صحيح لا اشكال فيه قال (وثانيها
أن يقال انها فاعلة الآثار في هذا العالم والله سبحانه وتعالى هو المؤثر الاعظم معها الى قوله وهذا كان يقوله
بعض الفقهاء المعاصرين للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله) قلت الصحيح ان من قال للكواكب
فعل على الحقيقة ان قوله ذلك خطأ وكذلك قول من قال ان للانسان أو غيره من الحيوان فعلا على
الحقيقة ومن اعتقد شيئا من ذلك لم يعرف قط فرقا بين الرب والمربوب والخالق والمخلوق فان الله تعالى
هو الخالق على الحقيقة لا خالق سواه لكنه من نسب الفعل الحقيقي الى الكواكب فذلك كفر ومن
نسبه الى الانسان فقيه الخلاف هل هو كفر أو ضلالة قال (وثالثها أن يقال انها فاعلة فعلا عاديا لا حقيقيا
وان الله تعالى أجرى عاداته أن يخلق عندها اذا تشككت بشكل مخصوص في أفلاكها الى قوله

مستقل فلا يلزمه به شيء ولا تبين به قبل النطق بقوله ثلاثا بخلاف قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق
فان الثاني مستقل بنفسه فلا يكر على الاول بالانفاق والابطال فتبين بالاول قبل النطق بالثاني فلا يلزم بالثاني شيء وهذا فرق عظيم ومع
هذا الفرق لا يثبت القياس فظهر ان هذه المسئلة في غاية الاشكال في مذهب مالك رحمه الله تعالى وينبغي لو قضى بها فاض لنقض قضاؤه
ويمنع التقليد فيها بالوضوح بطلانها **المسئلة الثانية** لا دليل لمن يقول الواو للترتيب فيما يروى ان خطيبا قال عند رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشده ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشس خطيب القوم أنت

لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأن يرتب بالحقيقة الزمانية وان ينطق بلفظ الله أولاً ثم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام
ثانياً فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم وقد فات بسبب جمعهم ما في الضمير فلذلك ذمه لانه لم ينطق بالواو في قوله ومن
بعصهما كما نطق به في قوله من يطع الله ورسوله حتى يصح الاستدلال به على ان الواو للترتيب فافهم (فائدة) قال المقرئ سمعت الايلي
يقول سمعت أبا عبد الله بن رشيد يقول ان خطيباً بتهسان يقول في خطبه من يطع الله ورسوله فقد رشح بالكرس وكان الطلبة ينكرون
عليه فلا يرجع فلما سفلت من رحلتى ذلك دخلت على الاستاذ ابن أبي الربيع (١٢٧) بسبته فهناني بالقدم وقال لي فيما

قال رشادت يا ابن رشيد
ورشدت لغتان صحيحتان
حكاهما يعقوب في الاصطلاح
قال المقرئ وهذه كرامة
للرجلين أو الثلاثة اه نقله
التنكيحي في تكملة الديباج
* (المسئلة الثالثة) * لاحجة
لمن يقول الواو للترتيب في
قول الصحابة رضى الله
تعالى عنهم نبأ بما بدأ الله
في قوله عز من قائل ان
الصفوا المروة من شعائر
الله لان البداءة صرح
بان التقديم بالحقيقة الزمانية
المجمع عاينها فلم قال هذا
المستدل بان البداءة مضافة
الى ما ذكره من الواو والله
سبحانه وتعالى أعلم
* الفرق الثالث عشر بين
قاعدتي فرض الكفاية
وفرض العين وضابط كل
واحد منهما وتحقيقه
بحيث لا يتبس بغيره *
وذلك ان فرض العين مهم
متحتم مقصود حصوله
منظور بالذات الى فاعله
حيث قصد حصوله من

باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وعذا القسم لم أر أحداً كفر به بل أمم وخطأ فقط بناء على ان
الاستقراء لم يدل على ذلك بل لو كان وقوع ذلك معها أكثر يا غالباً كالادوية يمكن اعتقاد ذلك
وجوازه شرعاً لكن وجدنا العادة غير منضبطة في ذلك ولا هي أكثرية فكان اعتقاد ذلك خطأ كمن
اعتقد ان عقار معين يبريه من الحى ولم تدل التجربة فيه على ذلك فان هذا الاعتقاد يكون خطأ

* الفرق الخامس عشر بين قاعدة الامر المطلق وقاعدة مطلق الامر وكذلك

الخرج المطلق ومطلق الخرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع

المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة

فالقاعدتان مقترقتان في جميع هذه النظائر *

وتقريره ان نقول اذا قلنا البيع المطلق فقد ادخلنا الالف واللام على البيع فحصل بسبب ذلك العموم
الشامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع الا دخل فيه ثم وصفناه بعد ذلك بالاطلاق بمعنى انه لم يقيد
بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو وصفة أو غير ذلك من الواو للامور لا عموم مما يوجب تخصيصه فيبقى على
عمومه فيتحصل ان البيع المطلق لم يدخله تخصيص مع عمومه في نفسه اما اذا قلنا مطلق البيع فقد أشرنا
بقولنا مطلق الى القدر المشترك بين أنواع جميع البياعات وهو مسمى البيع الذي يصدق بفرد من أفراد
ثم أضيف هذا المطلق المشار اليه الى البيع ليميز عن مطلق الحيوان ومطلق الامر ومطلق غيره ومطلقات
جميع الحقائق فاضفناه للتمييز فقط وهو المشترك خاصة الذي يصدق بفرد واحد من أفراد البيع

فان هذا الاعتقاد يكون خطأ) قلت هذا القول وان لم يكن كفر ولا صواباً فليس بخطأ فقط بل خطأ لعدم
تحقق الارتباط ومنوع لسد النزعة والله أعلم قال * الفرق الخامس عشر بين قاعدة الامر المطلق
ومطلق الامر الى قوله فيتحصل ان البيع المطلق لم يدخله تخصيص مع عمومه في نفسه * قلت ما قاله في
ذلك مبنى على ان الالف واللام الداخلتين على أسماء الاجناس تقتضى العموم الاستغراقى وفي ذلك
خلاف وكان حقه أن يفصل فيقول اذا قلنا القائل الامر المطلق فلا يدخلون يردي بالالف واللام العهد
في الجنس أو يريد بهما العموم والشمول فان أراد الاول فقوله الامر المطلق ومطلق الامر سواء
وان أراد الثاني على رأى من أتته فليس اسواء بل الامر المطلق للعموم ومطلق الامر ليس كذلك
ولقائل أن يقول كما يصح أن تكون الالف واللام في الامر الموصوف بالمطلق للعموم كذلك يصح أن
يكونا في الامر المضاف الى المطلق فيقول الامر الى انه يسوغ في الامر المطلق أن يكون للعموم وأن
لا يكون للعموم ويسوغ في مطلق الامر أن يكون للعموم وأن لا يكون ويقع الفرق بالقرائن المقابلة
أو الحالية قال (أما اذا قلنا مطلق البيع الى قوله الذي يصدق بفرد واحد من أفراد البيع) * قلت ذكر

عين مخصوصة كالمفروض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دون أمته أو من كل عين عين أى واحد واحد من المكلفين وفرض الكفاية
مهم متحتم مقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله أى بقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة ان الفعل
لا يحصل بدون فاعل سواء كان دينياً كصلاة الجنائز أو دنيوياً كالصنائع المحتاج اليها قال الامير على عبد السلام على الجوهره والحق
ان العينى أفضل لزيد الاعتناء فيه اه وضابطهما ان كل فعل تسكر مصلحته بتسكروه فهو فرض عين شرعه صاحب الشرع على
الاعيان تكثيراً للمصلحة بتكرار ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين

يديه والتفهم لخطابه والتأدب بأدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة وكل فعل لا تتكرر ومصالحه بتكرره فهو فرض كفاية جعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال كما نقاد الغريق إذا شاله إنسان فإن النازل بعد ذلك في البحر لم يحصل شيئاً من المصلحة المترتبة على الاقذار من حفظ حياة الغريق لأنها قد حصلت لم يخاطب بالوجوب إذ لو خوطب حينئذ لكان بلا مصلحة يثبت الوجوب لاجلها فيكون عبثاً وكذلك يقال في كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهما * قلت وهذا الضابط يتم الفرق بينهما حتى على قول الشيخ تقي الدين (١٢٨) والد صاحب جمع الجوامع والجمهور وعليه نص الشافعي في مواضع من الام

فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وبه يصدق قولنا ان مطلق البيع حلال اجاعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالاجماع بل بعض البياعات حرام اجماعاً ويصدق ان زيداً حصل له مطلق المال ولو بفس ولم يحصل له المال المطلق وهو جميع ما يتمول من الاموال التي لانهاية لها وكذلك مطلق النعيم والنعيم المطلق فالاول حاصل دون الثاني ويعلم بذلك الفرق في بقية النظائر

الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الاحكام

فأدلة مشروعية الاحكام محصورة شرعاً تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين وأدلة وقوع الاحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الاحكام أي وقوع أسبابها وحصول شروطها وانتفاء موانعها فأدلة مشروعيتها الكتاب والسنة والقياس والاجماع والبراءة الاصلية واجماع المدينة واجماع أهل الكوفة على رأي والاستحسان والاستصحاب والعصمة والاختصاص وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الاربعة واجماعهم والاجماع السكوني واجماع لا قائل بالفرق فيه وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه وهي نحو العشرين يتوقف كل واحد منها على مدرك شرعي يدل على ان ذلك الدليل نصح صاحب الشرع لاستنباط الاحكام وأما أدلة وقوعها فهي غير منحصرة فالزوال مثلا دليل مشروعيتها سبب الوجوب الظاهر عنده قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه وغير الآلات كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والشكازية والزرقالية والينسكام والرخامة البسطية والعيذان المركوزة في الارض وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه وآلات الطلاب كالطنجهاة وغيرها من آلات الماء وآلات الزمان وعدة نفس الحيوان اذا قدر بقدر الساعات وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لانهاية لها وكذلك جميع الاسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط

أحد المقصدين هنا وذكر في الاول تقيضه لانظيره فاقتضى ذلك فرقا بينهما ولو ذكر في الاول والثاني النظيرين لم يقتض ذلك فرقا قال (فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وبه يصدق قولنا ان مطلق البيع حلال اجماعاً والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالاجماع بل بعض البياعات حرام اجماعاً على قوله ويعلم بذلك الفرق في بقية النظائر) قلت لما ذكر التقيض مع تقيضه استمر له ذلك ولو ذكر النظير مع نظيره لكان المعنى واحداً ولم يستمر له التغير في الاحكام قال الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الاحكام) قلت ما قاله فيه وفي الفرق السابع عشر صحيح

كما قاله الزركشي وغيره بأن فرض الكفاية على السكل لائمهم بتركه ويسقط بفعل البعض لقول السعد في حاشية العوض ان سقوط الامر قبل الاداء لانسلم انه لا يكون الا بالنسخ فيفتقر الى خطاب جديد ولا خطاب فلانسخ فلا سقوط فلا بد ان يكون مراد من قال انه يجب على السكل انه يجب على الجميع من حيث هو فلا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون للتأنيم للجميع بالذات والسكل واحد بالعرض لان سقوط الامر كما يكون بالنسخ قد يكون بغيره كانتفاء علة الوجوب كاحترام الميت مثلا بالهالة عليه فانه يحصل بفعل البعض فلها ينسب السقوط الى فعل البعض وأيضا يجوز ان ينصب الشارع اماراً على سقوط الواجب من غير نسخ أفاده الشرعيني على محلي جمع الجوامع وفرق سم بينهما

أيضا بسقوط فرض الكفاية عن الجميع بفعل البعض بخلاف فرض العين والكمال بان فرض العين يقصد فيه عين الفاعل ابتلاء له بتحصيل للفعل المطلوب وفرض الكفاية يقصد فيه حصول المطلوب من غير نظر الى الفاعل الا بالتبع من حيث ان الفعل لا يوجد بدون فاعل كما في العطار على محلي جمع الجوامع فافهم (وصل) في أربع مسائل لتحقيق القاعدتين الأولى الاعيان والكفاية كما يتصوران في الواجبات كذلك يتصوران في المنذور بات فالتى على الاعيان كالوتر والفجر وصيام الايام الفاعلة وصلاة العيدين والطواف في غير الذسك والصدقات والتي على الكفاية كالاذان والاقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالاموات

من المندوبات كذافي الاصل وفي عده التسليم والتسميت من المندوب كفاية مخالفة لعدلاير في مجموعه من فروض الكفاية تسميت العاطس بعد سماع حده ولو بمعالجة و برد السلام الشرعي وهو ما كان بصيغة شرعية لانحو فلان يسلم عليك وان بكتابة وتعين على مقصود من جماعة اه بتوضيح من ضوء الشموع الا ان يريد بالتسليم ابتداء السلام لارده وبالتسميت قبل سماع الحد لابعده وعبارة المحلى على جمع الجوامع كما ابتداء السلام وتسميت العاطس والتسمية لا كل من جهة جماعة في الثلاث مثلا اه فانظره وحرر * المسئلة الثانية * مذهب الجمهور واختره الكمال بن الهمام في تحريره (١٢٩) ان الواجب على الكفاية واجب على

الكل ويسقط بفعل البعض وعليه في كون المراد الكل الافرادى نظرا لكون سقوط الطلب عن الباقيين بعد تحققه لا يلزم ان يكون بالنسخ بل قد يكون لا تتفاء علة الوجوب كحصول المقصود من الفعل هنا فيكون اماراة على سقوط الواجب من غير نسخ لا تتفاء الطريق الشرعى المتراخي الذى يثبت به النسخ أو الكل المجموعى نظرا لكونه لو تعين على

كل أحد لكان اسقاطه عن الباقيين رفعا للطلب بعد تحققه وهو انما يكون بالنسخ وليس بنسخ انفاقا بخلاف الايجاب على الجميع من حيث هو فانه لا يستلزم الايجاب على كل واحد ويكون التأنيم للجميع بالذات ولكل واحد بالعرض وقد علمت ما فيه خلاف ومذهب الامام الرازى واختره السبكي أى صاحب جمع الجوامع

ومانع المانع أمار قوع هذه الامور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع ولا تنحصر تلك الادلة في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي

* الفرق السابع عشر بين قاعدة الادلة وبين قاعدة الحجاج *

أما الادلة فقد تقدمت وتقدم انقسامها الى أدلة المشروعية وأدلة الوقوع وأما الحجاج فهي ما يقضى به الحكم ولذلك قال عليه السلام فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فالحجاج يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهى البينة والاقرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يخص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعى وشهادة الصبيان ومجرد النحالف عند مالك فيقتسمان بعد ايمانهما عند تساويهما عند مالك فذلك نحو عشرة من الحجاج هى التى يقضى بها الحاكم فالحجاج اقل من الادلة الدالة على المشروعية وأدلة المشروعية اقل من أدلة الوقوع كما تقاسم * فائدة هذه الثلاثة الأنواع موزعة في الشريعة على ثلاث طوائف فالادلة يعتمد عليها المجتهدون والحجاج يعتمد عليها الحكم والاسباب يعتمد عليها المكثفون كل زوال ورؤية الهلال ونحوهما

* الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة *

أما ما لا يمكن أن ينوى قربة فقسمان * أحدهما النظر الاول المفضى الى العلم بثبوت صانع العالم فان هذا النظر انعقاد الاجماع على انه لا يمكن ان ينوى التقرب به فان قصد التقرب الى الله تعالى بالفعل فرع اعتقاد وجوده وهو قبل النظر الموصل لتلك لا يعلم ذلك فتعذر عليه القصد للتقرب وهو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد الى اكرامه فالنظر الاول يستحيل فيه قصد التقرب * وثانيهما فعل الغير تمتع النية فيه فان النية مخصصة للفعل ببعض جهاته من الفرض والنفل وغير ذلك من رب العبادات وذلك يتعذر على الانسان في فعل غيره بل انما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه

قال * الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوى قربة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوى قربة اما ما لا يمكن أن ينوى قربة فقسمان أحدهما النظر الاول الى قوله فالنظر الاول يستحيل فيه القصد الى القرية * فلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وثانيهما فعل الغير تمتع النية فيه الى قوله بل انما يتأتى ذلك منه في فعل نفسه) * قلت لا يخلو أن يريد ان نية فعل الغير تمتع عقلا أو عادة أو شرعا عقلا أو عادة فلا وجه للامتناع وأما شرعا فالظاهر من جواز احجاج الصبي أن الولي ينوى عنه وكذلك في جواز ذبيحة الكتابي نائب عن المسلم

(١٧ - الفروق - ل)

انه واجب على البعض وعليه فالمتحار وهو المشهور رانه أى بعض اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الوجوب بفعله وقيل من قام به لسقوطه بفعله وقيل معين عند الله تعالى دون الناس يسقط الواجب بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن المدين بأداء غيره عنه انظر التحريم وشرحه لابن أمير الحاج و يكتفى في سقوط فرض الكفاية على القول بأنه على الكل ظن ان الغير فعله لا وقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة ان تلك فعلت سقط عن هذه واذا غلب على ظن تلك ان هذه فعلت سقط عن تلك واذا غلب على ظن كل واحدة منهما فعمل الاخرى سقط الفعل عنهما ومن لم يظن منهما ان غيره فعله لم يسقط عنه

وأما على القول بأنه على البعض فإن من ظن ان غيره تركه لم يسقط عنه بل يجب ومن لم يظن ان غيره تركه لم يجب عليه بل يسقط عنه كما نقله
 كنون عن المحلى قال ويظهر أثر ذلك في صورة الشك فعلى البعض لا يجب عليه لأنه يصدق عليه أنه لم يظن ان غيره تركه وعلى أنه
 على الكل يجب عليه لأنه يصدق عليه أنه لم يظن ان غيره فعله وعليه درج القرافي اه والسقوط هنا عن لم يفعل من المكلفين بظنه
 فعل غيره على القول بأنه على الكل إنما هو لقاعدة سقوط الوجوب عن المكلف لعدم حكمة الوجوب كما تقدم توضيحه عن السعد
 والتحرير وشرحه لأن الغير (١٣٠) ناب عن غيره حتى يرد ان القاعدة ان الافعال البدنية لا يجزى فيها فعل أحد عن

وما عدا هذين القسمين تمكن نيته ثم الذي تمكن نيته منه ما شرعت فيه النية ومنه ما لم تشرع فيه
 النية ثم انقسمت الشرعية بعد ذلك الى مطلوب وغير مطلوب فغير المطلوب لا ينوي من حيث هو
 غير مطلوب بل يقصد بالمباح التقوى على مطلوب كما يقصد بالنوم التقوى على قيام الليل فن هذا
 الوجه تشرع نيته لا من جهة انه مباح والمطلوب في الشريعة قسمان نواه واوامر فالنواهي
 لا يحتاج فيها الى النية شرعا بل يخرج الانسان من عهدة المنهى عنه بمجرد تركه وان لم يشعر
 به فضلا عن قصد اليه نعم ان نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وسار الترك قر به واما
 الاوامر فقسمان أيضا * منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصلحتها فلا يحتاج الى النية
 كدفع الديون ورد المغضوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحو ذلك فهذا القسم
 مستغن عن النية شرعا فن دفع دينه غافلا عن قصد التقرب به أجزاء عنه ولا يقتدر الى اعادته مرة أخرى
 نعم ان قصد في هذه الصور كلها امتثال أمر الله تعالى حصل له الثواب والافلا * القسم الثاني ما لا
 تكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته فهذا القسم هو المحتاج الى النية كالعبادات فان الصلاة
 شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والتعظيم إنما يحصل بالقصد ألا ترى أنك لو صنعت ضيافة لانسان
 فاعلم غيره من غير قصدك لكنت معظما للاول دون الثاني بسبب قصدك فالقصد فيه لا تعظيم فيه
 فيلزم ان العبادات كلها يشترط فيها القصد لانها إنما شرعت لتعظيم الله تعالى فهذا ضابط ما يمكن
 فيه النية وما لا يمكن فيه النية وضابط ما يحتاج الى النية مما يمكن وما لا يحتاج شرعا وهذه المباحث مستوعبة
 في كتاب الامنية في ادراك النية ومبسوطة اكثر من هذا وهناك مسائل من هذا الباب كثيرة وهما أنا اذيل
 هذا الفرق باربع مسائل (المسألة الاولى) تقدم أن الانسان لا ينوي الافعل نفسه وما هو مكتسب له وذلك

أحد وهما أجزاء كصلاة
 الجنزة والجهاد مثلا وكيف
 سوى الشرع بين من فعل
 ومن لم يفعل فاندفع قول
 ابن الشاط واطلاق لفظ
 السقوط عن لم يفعل لا يصح
 على ان المراد ان الوجوب
 توجه على الجميع ثم سقط
 عن البعض وإنما يصح على
 ان المراد بلفظ السقوط انه
 لم يجب عليه مجازا اه أي
 اما بالاستعارة لعلاقة
 المشابهة في عدم ترتب الأثم
 واما مرسل لعلاقة التقييد
 ثم الاطلاق فافهم نعم قال
 ابن الشاط ويحتمل هنا
 ان يقال لا يكفي الظن فان
 قيل لا يتعذر القطع فالجواب
 لا يتعذر القطع بالشروع في
 الفعل والتهيؤ والاستعداد
 اما بتحصيل الغاية فيتعذر
 فهنا يكفي الظن لافي
 المقدمات والمبادئ اه
 والله أعلم (فائدة) قال
 العلامة ابن ذكري في
 حاشيته على البخاري وقد
 ذكر وان فرض الكفاية

قال (وما عدا هذين القسمين تمكن نيته ثم الذي تمكن نيته منه ما شرعت فيه النية ومنه ما لم تشرع فيه
 النية الى قوله لا من جهة أنه مباح) قلت ما قاله في ذلك صحيح وكذلك قوله والمطلوب في الشريعة الى قوله
 وصار الترك قر به قال (واما الاوامر فقسمان أيضا منها ما تكون صور أفعالها كافية في تحصيل مصلحتها
 فلا يحتاج الى النية كدفع الديون الى آخر كلامه في هذا القسم) قلت قوله في هذا القسم فلا يحتاج
 الى النية يعني انه اذا عرى عن نية التقرب مع انه نوى اداء دينه كفاه ذلك في الخروج من عهدة
 الامر ولم يتوجه عليه الطلب به بعد لافي الدنيا ولا في الآخرة لكنه لا يثاب حتى ينوي التقرب الى الله
 تعالى باداء دينه وهذا الذي قاله عندي فيه نظر فانه لا مانع من أن يثاب في هذه الصورة ويكفيه من
 النية كونه قصد اداء دينه والله تعالى أعلم وما قاله في القسم الثاني صحيح * قال (وهما أنا اذيل هذا
 الفرق باربع مسائل المسألة الاولى تقدم أن الانسان لا ينوي الافعل نفسه وما هو مكتسب له وذلك

كالصلاة على الجنزة وسنة الكفاية كالاذان والاقامة اذا أراد فاعلمها اسقاط الحرج عن
 حاضري ذلك الموضع من المكلفين كانت له أجورهم وان بلغت أعدادهم ما بلغت اه نقله كنون على حواشي عبق وفي حاشية
 الامير على عبد السلام على الجوهره وهل يحصل لمن لم يقيم ثواب كعقاب الجميع اذا لم يحصل أولا لعدم العمل أو ان كان جاز ما فسبقه غيره
 فالاول والا فالثاني اه * المسئلة الثالثة * الوجوب في جميع صور فرض الكفاية لما كان مشروطا بالاتصال والاجتماع مع
 الفاعلين ومفقودا عند الانفصال والانفراد عنهم لقاعدة اتقاء الوجوب باتقاء شرطه كانت القاعدة في جميع فروض الكفاية من ان

يشكل

اللاحق بالفاعلين وقد كان سقط الفرض عنه كمن يلحق بالمجاهدين من المتطوعين وبمجهز الاموات من الاحياء والساعين في تحصيل العلم من الطلاب يقع فعله فرضا بعد ما لم يكن واجبالا ان مصلحة الوجوب لم تحصل بعد وما وقعت الابداع للجميع فوجب ان يكون فعل الجميع واجبالا ان الوجوب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم (١) ليست بناقضة لأي حد من حدود الواجب لان هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم وان كان له الترك اجاعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب الا ان فعله لا يوصف بالوجوب الا بشرط الاجتماع ووصفه به مع شرط الاجتماع يقتضى ان الترك لا يوصف بالاثم الامع الاجتماع (١٣١) والترك مع الاجتماع لا يتصور

الاذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق فلا يلزم على هذه القاعدة ان يجتمع في هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم الوجوب وعدم التزم على تركه حتى يكون مناقضا لحدود الواجب كلها فافهم والله أعلم

المسئلة الرابعة

مصلحة صلاة الجنابة ليست الا المغفرة ظنا لا قطعاً لتعذر القطع والمغفرة ظنا حاصلة بالطائفة الاولى لان الدعاء مظنة الاجابة فاندرجت صلاة الجنابة في فروض الكفاية بلا شبهة وامتنعت اعادتها لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك خلافاً للشافعي القائل بأن اعادتها مشروعة لامنوعة والاعادة وان كانت لها مصلحة هي تكثير الدعاء الا انها مصلحة تدبى والشافعي رحمه الله تعالى يساعده على ان صلاة الجنابة لا يتنفل بها ولا تقع الا واجبة ولا

يشكل باننا تنوى الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والاحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت النية في الاحكام * والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب اما استقلالاً فلا وهذا نجيب عن سؤال صعب وهو أن الامام ينوى الامامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الامام مساو لفعل المنفرد واذا لم تكن الامامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوى فلا تتصور * والجواب عنه أن متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وان لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله **المسئلة الثانية** * كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من الخس وشك في عينها فانه يصلي خسا فيقول هذا متردد في نيته ولا تصح النية في التردد فتكون هذه مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا بل الشك نصبه الشارع سببا لا يجاب خمس صلوات فهو جازم بوجوب الخس عليه لوجود سببها الذي هو الشك **المسئلة الثالثة** * النية لا تحتاج الى نية قال جماعة من الفضلاء لثلا يلزم من ذلك التسلسل ولا حاجة الى التعليل بالتسلسل بل النية من القاعدة المتقدمة وهي ان صورتها كافية في تحصيل مصلحتها

يشكل باننا تنوى الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والاحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت النية في الاحكام والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب اما استقلالاً فلا * قلت ماذا يريد بقوله انا تنوى الفرض والنفل اريد انا تقصد جعل الفرض فرضا والنفل فلا أم يريد انا تقصد ايقاع الصلاة التي هي فرض أو الصلاة التي هي نفل فان أراد الاول فذلك ليس لنا ولا أمرنا بان تنويه ولا يصح ذلك لا بحكم التبع ولا بغير ذلك من الوجوه وان أراد انا تقصد ايقاع الصلاة التي هي فرض أو نفل فليس في هذا تعلق نيتنا بالفرضية والنفلية وانما تعلقت بالصلاة التي من صفتها الفرضية أو النفلية وذلك الذي هو من فعلنا وأمرنا بان تنويه قال (وبهذا نجيب عن سؤال صعب وهو ان الامام ينوى الامامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الامام مساو لفعل المنفرد واذا لم تكن الامامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوى فلا تتصور والجواب عنه ان متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وان لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله) * قلت ليس تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك من فعله فذلك هو متعلق نيته وسهلت الصعوبة والجدلة قال (المسئلة الثانية كثير من الفقهاء يعتقد ان الذي نسي صلاة من خمس وذلك في عينها الى آخر المسئلة) * قلت ما قاله فيها صحيح قال (المسئلة الثالثة النية لا تحتاج الى نية قال جماعة من الفضلاء لثلا يلزم التسلسل الى آخر المسئلة) * قلت لقائل أن يقول لا يلزم التسلسل لانه اذا نوى ايقاع صلاة الظهر مثلا لا بد له أن ينوى

تقع مندوبة أصلا فتحقق امتناع الاعادة بتحقيق قاعدة تعذر الدب فيها وصارت هذه القاعدة حجة على الشافعي رضي الله تعالى عنه والله سبحانه وتعالى أعلم **الفرق الرابع عشر** بين قاعدة المشقة المسقطه للعبادة والمشقة التي لا تسقطها * اعلم ان التكليف التزام الكلفة على المخاطب بمنعمه من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الاباحة ثم يختص غير الاباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض فالتكليف به ان وقع مع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في

البرد والصوم في النهار الطويل والمخاطرة بالنفس في الجهاد ونحو ذلك لم يؤثر ما يلزمه في العبادة لا بسقوط ولا بتخفيف لان في ذلك نقص التكليف وان لم يقع التكليف بما يلزمه من المشاق كان ما يلزمه على ثلاثة أقسام * الاول متفق على اعتباره في الاسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس والاعضاء والمنافع لان حفظ هذه الامور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة مع الخوف على ما ذكره لو انها لا تذهب أمثالها * والثاني متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع لان تحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف (١٣٢) العبادة وخفة هذه المشقة * الثالث مختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت

مشقته وان بسبب التكرار لا ما خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك فيسقط التطهير من الخبث في الصلاة عن ثوب المريض وكل ما يعسر التحرز منه كدم البراغيث ويسقط الوضوء فيها بالتيمم لكثرة تدم الماء والحاجة اليه والعجز عن استئمانه وبعضهم يعتبر في التخفيف شديد المشقة وخفيفها وهذه الاقسام الثلاثة تطرد في جميع أبواب الفقه فسما وجدت المشاق الثلاثة في الوضوء كذلك تجدها في العمرة والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوقان الجائع للطعام عند حضور الصلاة والتأذى بالرياح الباردة في الليلة الظلماء والمشى في الوحل وغضب الحكام وجوعهم المانعين من استيفاء الفسك وغير ذلك وكذلك الغرر والجهالة في البيع ثلاثة أقسام وهكذا

لان مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النية * **المسألة الرابعة** * قال بعض الفقهاء اذا قصد الانسان صلاة الظهر مثلا فاذا قال في نفسه نويت فرض صلاة الظهر مثلا خرجت سنن صلاة الظهر عن أن تكون منوية فلا يثاب عليها وما قاله أحد فيتعين عليه حينئذ أن يقصد للمنافي الظهر من فرض فينوي به والى ما فيه من سنة فينوي به حتى تبرأ ذمته بالاول وثاب بالثاني ولم يقل أحدا بشرط يتبين فالجواب عنه * والجواب أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتكفي هذه النية المجملة في انسحابها على فرض الصلاة وسننها فان الشرع لم يشترط التفصيل في النية ولذلك انه لا يلزمه ان ينوي عدد السجودات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الاجمال * **الفرق التاسع عشر** بين قاعدتي ما شرع فيه البسملة وما لا شرع فيه البسملة * افعال العباد ثلاثة أقسام منها ما شرعت فيه البسملة ومنها ما لا شرع فيه البسملة ومنها ما تكره فيه فالاول كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك وقراءة القرآن ومنه مباحات ليست بعبادات كالاكل والشرب والجماع والثاني كالصلوات والاذان والحج والعمرة وكالاذكار والدعاء الثالث كالمحرمات لان الغرض من التسمية حصول البركة في الفعل المبسمل عليه والحرام لا يراد تكبيره وكذلك المكروه وهذه الاقسام تتحصل من تفريع أبواب الفقه في المذهب فالماضيا بظما شرع فيه التسمية من القربات وما لم شرع فيه فقد وقع البحث فيه مع جماعة من الفضلاء وعسر تحريروا ذلك وضبطه وان بعضهم قد قال انها لم تشرع في الاذكار وما ذكر معها لانها بركة في نفسها فورد عليه قراءة القرآن فانها من أعظم القربات والبركات مع انها شرعت فيه فالقصد من هذا الفرق بيان عسره والتنبية على طلب البحث عن ذلك فان الانسان قد يعتقد ان هذا الاشكال فيه فاذا انه على الاشكال استفادته وحسنه ذلك على طلب جوابه والله تعالى خلاق على الدوام يهب فضله لمن يشاء في أي وقت شاء

* **الفرق العشرون** بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة * ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ انه قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به نفسه صاحب الشرع بهذه الاضافة الموجبة للتشريف له على غيره مع ان الفتاوى على ان الصلاة افضل

امتثال امر الله تعالى في ايقاع الصلاة منوية فان النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وعلى ذلك لا يصح قوله هو ان النية لا تحتاج الى النية والله أعلم قال (المسألة الرابعة) * قلت ما قاله فيها صحيح قال (الفرق التاسع عشر) * قلت ما قاله فيه صحيح قال (الفرق العشرون) بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة الى آخر ما قال فيه * قلت أحسن ما قيل في ذلك عندى القول الذي افتتح به وهو انه أمر مخفي لا يمكن الاطلاع عليه حقيقة لغير الله تعالى وما أورد عليه من النقض بالايان وسائر أعمال القلوب يجب عنه بحمل الحديث على ان

في جميع أبواب الفقه * وضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها هو انه يجب على الفقيه أو لوان يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه ثانيا فان كان مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطا وان كان أدنى منها لم يجعله مسقطا مثال ذلك التأذى بالقطر في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأى مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح والا فلا والسفر مبيح للقطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق والفرق بين العبادات لم يكتف بالشرع في اسقاطها يسمى تلك المشاق بل لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في اسقاطها كما علمت منه

وبين المعاملات اكتفى الشرع في اسقاط المسؤولية فيها على أقل ما تصدق عليه حقيقة الشرط الذي تقتضيه حقيقة فيقتهان باع عبدا واشترط
 انه كاتب يكفي في تحقيق هذا الشرط مسمى الكتابة ولا يحتاج الى المهارة فيها وكذلك شرط السلم في سائر الاوصاف وأنواع الحرف
 يقتصر على مساهدون مرتبة معينة منها هو ان العبادة لما كانت مشتملة على مصالح العباد ومواهب ذي الجلال وسعادة الابدان
 فوئها بمسمى المشقة مع يسارة احتماها غير لائق ولذلك كان ترك الترخيص في كثير من العبادات أولى وكان تعاطي العبادة مع المشقة
 أبلغ في اظهار الطوعية وأبلغ في التقرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (١٣٣) أفضل العبادة أجزها أى أشقها وقال

أجرك على قدر نصيبك
 والمعاملات لما كانت مصالحها
 التي بذلت الاعواض فيها
 تحصل بمسمى حقائق
 الشرع والشروط كان
 التزام غير ذلك فيها يؤدي
 الى كثرة الخصام ونشر
 الفساد واظهار العناد والله
 سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وصل ﴾ في تحريرها بين
 القاعدتين ببيان الفرق
 بين قاعدتي الكبائر
 والصغائر وبين قاعدتي
 الكبائر والكفر وبين
 أدنى رتب الكبائر وأعلى
 رتب الصغائر وبين أدنى
 رتب الكفر وأعلى رتب
 الكبائر وهذه مواضع
 شاقة الضبط عسيرة التحرير
 وفيها غوامض صعبة على
 الفقيه والمفتي عند حلول
 النوازل في الفتاوى والاقضية
 واعتبار حال الشهود في
 التجريح وعدمه أما بين
 الكبائر والصغائر فاعلم
 انه لاخلاف بين العلماء
 في ان كل ذنب باعتبار

منه وذلك في الحديث ايضا قال عليه الصلاة والسلام افضل اعمالكم الصلاة وعن عمر بن الخطاب رضى
 الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان أهم أموركم عندي الصلاة الاثر المشهور ومع ذلك فلا بد لهذه الاضافة
 والتخصيص من فارق اوجب ذلك وذكر العلماء رضى الله عنهم فيه فرقا * أحدها أنه امر خفي لا
 يمكن أن يطلع عليه فلذلك نبه على شرفه بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما وأورد عليه الايمان والاخلاص
 وأعمال القلوب الحسنة كلها خفية مع أن الحديث تناو لها بعمومه * وثانيهما ان جوف الانسان يبقى
 خاليا فيحصل له شبه وصف الربوبية فان الصمد هو الذي لا جوف له على أحد الاقوال فيه ويرد عليه
 الاستغفال بالعلوم فان العلم من أجل صفات الرب تعالى فمن حصله فقد حصل له شبه عظيم وكذلك الاتتمام
 من المجرمين والاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين وكل ذلك اذا صدر من العبد كان فيه
 التخلق باخلاق رب العالمين ومع ذلك فهو مفضل عليها بعموم الحديث المتقدم * وثالثها أنه اختص
 بترك الانسان لشهوته وملاذه في فرجه وفيه ذلك أمر عظيم يوجب الثناء والتشريف بالاضافة
 المذكورة ويرد عليه أن الجهاد أعظم في ذلك فان الانسان فيه مؤثر مهمجته وجسده وحياته فيذهب جميع
 الشهوات تبعالها الحياة وكذلك الحج بترك فيه العبد المخيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق
 الاوطان والاطوار والاهل والاولاد والاخوان ويرتكب الاخطار في الاسفار ومع ذلك فهو بجميع
 ذلك مفضل عليه بعموم الحديث * ورابعها ان جميع العبادات وقع التقرب بها لغير الله تعالى الا الصوم
 فإنه لم يتقرب به لغير الله تعالى فلذلك خصص بالاضافة وورد عليه أن الصوم أيضا وقع التقرب به الى
 الكواكب فيما يتعاطاهار باب الاستخدامات للكواكب * وخامسها أن الصوم يوجب تصفية الفكر
 وصفاء العقل وضعف القوى الشهوانية بسبب الجوع وقلة الغذاء ولذلك قال عليه السلام لا تدخل
 الحكمة جوف املى * طعاما وفي حديث آخر البطنة تذهب بالفطنة ولا شك أن صفاء العقل وضعف الشهوة
 البهيمية مما يوجب حصول المعارف الربانية والاحوال السنية وهذه مزية عظيمة توجب التشريف
 بالاضافة المخصوصة ويرد عليه أن الصلاة ومناجاة الرب سبحانه وتعالى والمراقبة له في ذلك والتزام الادب
 معه والخضوع لديه مما يوجب حصول المعارف والاحوال والمواهب الربانية لقوله تعالى والذين جاهدوا
 فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين ويجعل لكم نورا تمشون به الى غير ذلك من الآيات الدالة على ان
 الاعمال الصالحة دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل فيذني أن يكون مترتبا على الصلاة
 أكثر اذا وقعت من المكلف على وجهها لقوله تعالى فيما حكاه نبيه ﷺ عنه من تقرب الى شبرا تقربت

المراد به الاعمال الظاهرة لا الباطنة وان الصوم اختص دونها بهذه المزية ولا يرد عليه كون الصلاة أفضل
 منه لانه لا تعارض بين المزية والافضلية على ما قرر هو بعدها والله أعلم

اشتماله على مخالفة الله تعالى كبيرة لان مخالفة الله تعالى على الاطلاق من أكبر ولاخلاف بينهم أيضا في ان ما الذم عليه والعقوبة به ان نفذ
 على مرتكبه الوعيد أشد فهو من الذنوب الكبائر وان ما الذم عليه والعقوبة به ان نفذ على مرتكبه الوعيد أخف فهو من الذنوب
 الصغائر اذ الكتاب والسنة والقواعد المستفادة منها وهي ان ما عظمت مفسدته يقدح في العدالة وما فلا تقتضي القطع بالتفاوت بين
 الذنوب في الذم والعقاب ان نفذ الوعيد والكتاب قوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها رتب ثلاثة الكفر رتبة أولى
 والفسوق ثانية والعصيان ثالثة بلى الفسوق وهو الصغائر فجمعت الآية بين الكفر والكبائر والصغائر وسمى بعض المعاصي فسوقا دون

بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الانم والفواحش الا اللم الآية وقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما نهون عنه تكفروا عنكم
سبئاتكم فان فيها صراحة في انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر والسنة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحيحين اجتنبوا السبع
الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات وفي رواية لها الكبائر الاشرار بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم يدها وقول
الزور وقوله صلى الله تعالى

(١٣٤)

عليه وسلم في الحديث الصحيح أيضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما

ما اجتنبت الكبائر فخص
الكبائر ببعض الذنوب
ولو كانت الذنوب كلها كبائر
لم يسغ ذلك ولان ما عظمت
مفسده أحق باسم الكبيرة
تخصيصه باسم يخصه
فلذلك قال الغزالي لا يلقى
انكار الفرق بين الكبائر
والصغائر وقد عرفنا من
سدارك الشرع وانما
اختلفوا أولا في ان اطلاق
لفظ صغيرة على معصية الله
تعالى هل يمنع اجلاله
وتعظيمه لحدوده الا في محل
تبيين تفاوت التمس والعقاب
ان فخذ الوعيد أو يجوز
مطلقا وثاني في ان الكبائر
كلها هل تعرف وتنحصر
أولا الثاني لبعضهم قالوا لانه
ورد وصف أنواع من
المعاصي بانها كبائر وأنواع
بأنها صغائر وأنواع لم
توصف بشيء منهما والاول
للاكثر واختلفوا هل
لاتضبط الا بالعد فعن ابن
مسعود انها ثلاث وعنه
أيضا انها أربع وعن صرح

اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتى مشيا أتته هرولة والمصلي يتقرب أكثر
فيكون فضل الله عليه أعظم وذكر مع هذه الوجوه وجوها أخر كلها ضعيفة غير سالمة من النقص ولم
ار فيه فرقا تقربه العين ويسكن اليه القلب غير اني اوقفتك على اكثر ما قيل فيه مما هو قوى المناسبة
وما يرد على ذلك وانت من وراء الفحص والبحث عن ذلك

الفرق الحادى والعشرون بين قاعدة الجمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الجمل على أول

أجزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص

وهذا المعنى قد التبس على جمع كثير من فقهاء المذهب وغيرهم وهذا الموضع أصله اطلاق وقع في أصول
الفقه ان ترتيب الحكم على الاسم هل يقتضى الاقتصار على أوله أم لا قولان فلما وقع هذا الاطلاق
للأصوليين عمل جماعة من الفقهاء على تخرج الفروع عليه على خلاف ما تقتضيه هذه القاعدة ولا بد
من بيان قاعدتين (القاعدة الاولى) تحقيق الجزئى ما هو وله معنيان * أحدهما كل شخص من
نوع كز يدومرو وغيرهما من أفراد الانسان وكذلك كل شخص من نوع كالفرس المعين من نوع
الفرس والحجر المعين من نوع الحجارة ونحو ذلك * وثانيهما ما ندرج تحت كلى هو وغيره وهذا
أعم من الاول فانه يصدق بالاشخاص كز يدومرو ولا ندرجها تحت مفهوم الانسان والحيوان
وغيرهما ويصدق أيضا على الأنواع والاجناس التى ليست بأشخاص لاندرجها تحت كلى هي وغيرها
فالانسان يندرج تحت الحيوان مع الفرس والحيوان مع النبات مندرج تحت النامي والنامى والجاد
مندرجان تحت الجسم فهذان هما معنى الجزئى (القاعدة الثانية) بيان الجزء وهو الذى لا يعقل
الا بالقياس الى كل فالكل مقابل للجزء والكلى مقابل للجزئى فالخسة من العشرة جزء والحيوان
من الانسان جزء والانسان كل لتركيبه من الحيوان والناطق وهننا قاعدة وهي ان اللفظ الدال على
الكل دال على جزئه فى الامر وخبر الثبوت بخلاف النهى وخبر النفي فاذا أوجب الله تعالى ركعتين
فقد أوجب ركعة

قال (الفرق الحادى والعشرون بين قاعدة الجمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الجمل على أول أجزاء
أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص الى قوله والانسان كل لتركبه من الحيوان والناطق)
قلت جميع ما قاله فى ذلك صحيح قال (وهننا قاعدة وهي ان اللفظ الدال على الكل دال على جزئه فى
الامر وخبر الثبوت بخلاف النهى وخبر النفي) قلت ما قاله فى هذه القاعدة غير صحيح بل اللفظ الدال
على الكل دال على جزئه مطلقا قال (فاذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة) * قلت ان
أراد فقد أوجب ركعة منفردة فمنوع وان أراد فقد أوجب ركعة مقارنة لآخرى فسلم

وإذا بأئها سبع على كرم الله تعالى وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وعن ابن مسعود أيضا عشرة وقيل

أربع عشرة وقيل خمس عشرة وعن ابن عباس وجماعة انها ما ذكره الله تعالى فى أول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما نهون
عنه وعن ابن عباس أيضا كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هي الى السبعين أقرب منها الى السبع وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير
رضى الله تعالى عنهما هي الى السبعين أقرب بمعنى باعتبار أصناف أنواعها وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه
ان رجلا قال لابن عباس كم الكبائر سبع هي قال هي الى السبعين أقرب منها الى سبع غيرها لا كبيرة مع الاستغفار أى التوبة بشرطها

والاصغرة مع الاصرار وقال الديلمي من الشافعية وقد ذكرنا عددها في تأليف لنا باجتهادنا فاذت على أر بعين كبيرة فيقول الى مقاله ابن
سبحان رضى الله تعالى عنهما وقيل غير ذلك أو انها تضبط بالحد والضابط وعليه لجميع ما ذكره من الحدود والضوابط انما قصدوا به
تقريب فقط والافهى ليست بحمد وجماعة وكيف يمكن ضبط الماطع في ضبطه بالحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد وهو على أربعة
نواع بعضه للكبائر المنصوص عليها من حيث هي وبعضه لما عدا المنصوص عليه من حيث هي وبعضه لما يشملهما وبعضه لما يبطل
العدالة من المعاصي الشاملة لصغائر الخسة ونحوها كالاصرار على الصغائر فن (١٣٥) الاول ما في عبارة الروضة وأصلها

وغيرها من انها ملحق
صاحبها عليها بخصوصها
وعيد شديد بنص كتاب
أوسنة ومن الثاني قول
الغزالي كل معصية يقدم
المرء عليها من غير استشعار
خوف ووجدان ندم تهاونا
واستعجاء عليها فهي
كبيرة وما يحمل على فلتات
النفس ولا ينفك عن ندم
يترج بها وينقص التلذذ
بها فليس بكبيرة وقول ابن
عبد السلام الاولى ضبط
الكبيرة بما يشعر بتهاون
مرتكبها بدينه اشعار
أصغر الكبائر المنصوص
عليها قال واذا أردت الفرق
بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على
مفاسد الكبائر المنصوص
عليها فان نقصت عن أقل
الكبائر فهي صغيرة والا
فكبيرة اه ومن الثالث
قول شيخ الاسلام البارزي
والتحقيق ان الكبيرة كل
ذنب قرن به وعيد أو حد
أو اعن بنص كتاب أوسنة

واذا قلنا عند زيد نصاب فعنده عشرة دنانير أما اذا نهى الله تعالى عن ثلاث ركعات في الصبح فلا يلزم
منه النهى عن ركعتين واذا قلنا ليس عنده نصاب لا يلزم أن لا يكون عنده عشرة دنانير بل تسعة عشر
والسر في ذلك ان النهى يعتمد اعدام الحقيقة وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد منها ولا يتوقف
عدمها على عدم جميع أجزائها كما يعلم النصاب بدينار فكذلك خبر النبي اما ثبوت الحقيقة فيتوقف
على ثبوت جميع أجزائها فلا يثبت النصاب الا بثبوت جميع عشرين دينار او كذلك الامر بتحصيل
الركب يتوقف على تحصيل جميع الاجزاء فلا تحصل الركعتان حتى تحصل كل واحدة منهما فلذلك دل
الامر وخبر الثبوت على ثبوت الجزء دون النهى وخبر النبي

قال (واذا قلنا عند زيد نصاب فعنده عشرة دنانير) * قلت ان أراد فعنده عشرة دنانير
مفردة فممنوع وان أراد فعنده عشرة دنانير مقترنة باخرى فسلم قال (أما اذا نهى الله
تعالى عن ثلاث ركعات في الصبح لا يلزم منه النهى عن ركعتين) قلت ان أراد لا يلزم النهى عن
ركعتين مستقلتين ليس معهما ثلثة فسلم وان أراد لا يلزم النهى عن ركعتين متصلتين بثالثة فممنوع
قال (واذا قلنا ليس عنده نصاب لا يلزم أن لا يكون عنده عشرة دنانير بل تسعة عشر)
قلت ان أراد لا يلزم أن لا تكون عنده عشرة دنانير مفردة فسلم وان أراد لا يلزم أن لا تكون
عنده عشرة دنانير مع عشرة أخرى فممنوع قال (والسر في ذلك ان النهى يعتمد اعدام
الحقيقة وعدم الحقيقة يصدق بعدم جزء واحد منها ولا يتوقف عدمها على عدم جميع أجزائها
كما يعلم النصاب بدينار فكذلك خبر النبي) * قلت اذا عدم من النصاب دينار لم يبق نصاب ولا جزء
نصاب فان الدينار لا يكون جزء نصاب الا مع تسعة عشر ولا تكون التسعة عشر جزء نصاب الا مع دينار
أما اذا انفرد دينار فلا يقال فيه جزء نصاب الا بضرب من المجاز والتوسع وكذلك القول في التسعة
عشر لان الدينار والتسعة عشر اجتماع كل واحد منهما مع الآخر ممكن فاذا اجتمعوا المجموع نصابا
فعند الاجتماع كل واحد منهما جزء نصاب حقيقة وعند الافتراق كل واحد منهما جزء نصاب مجازا
فاللزام حقيقة خلاف قوله وهو أنه متى عدم جزء عدم جميع الاجزاء أي لم تتألف تلك الحقيقة ولم تكمل
فلم تتحقق ولم يوجد شيء من أجزائها فالصحيح أنه متى اتفت الحقيقة اتقى جميع أجزائها * قال
(اما ثبوت الحقيقة فيتوقف على ثبوت جميع أجزائها فلا يثبت النصاب الا بثبوت جميع عشرين دينار)
وكذلك الامر بتحصيل المركب يتوقف على تحصيل جميع الاجزاء فلا تحصل الركعتان حتى تحصل
كل واحدة منهما فلذلك دل الامر وخبر الثبوت على ثبوت الجزء دون النهى وخبر النبي) * قلت قد
تبين أن النهى وخبر النبي يستلزمان جميع أجزاء النهى والمنفي عنه كما يستلزمان الامر وخبر الثبوت جميع

وأعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو كرم من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار أصغر الكبائر
المنصوص عليها بذلك كالموتل من يعتقد معصوما فظهر انه مستحق لدمه أو وطى امرأة ظان انه زان بها فاذا هي زوجته أو أمته اه
ومن الرابع قول الامام الشافعي وغيره وتابعه ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي كل جريرة أو كل جريرة تؤذن أى تعلم بقلة
اكثرات أى اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطله للعدالة وكل جريرة أو جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا
بصاحبها لا تعبط العدالة كما يؤخذ من الزواجر وكذا من الرابع قول الاصل وهو ما أخذ من كلام شيخه ابن عبد السلام المارضا بطائر

به الشهادة ان يحفظ ماورد في السنة انه كبيرة فيلحق به ما في معناه وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة اه لكن الاول مقيد بعدم التوبة والثاني بعدم الاصرار فانه لا كبيرة مع استغفار أي توبة بشر وطها ولا صغيرة مع اصرار وضابط قاعدة الاصرار المصير للصغيرة كبيرة هو انه متى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يحصل من ملابسة الكبيرة مما يوجب عدم الوثوق بالفاعل في دينه واقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحا وما لا فلا كما اذا حصل من تكرارها ذلك مع تخلل التوبة والندم وأما المباحات فمنها ما لا يبيح الشرع فعله (١٣٦) بمحض الناس فيكون تكرار فعلها بمحضهم كذلك قادحا في الشهادة لكون

واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا غير تفصيل بل انما يفهم الجزئي من أمر آخر غير اللفظ فاذا قلنا في الدار جسم لا يدل ذلك على أنه حيوان واذا قلنا فيها حيوان لا يدل ذلك على أنه انسان واذا قلنا فيها انسان لا يدل ذلك على أنه مؤمن أو كافر واذا قلنا فيها مؤمن لا يدل ذلك على أنه زيد اذا تقرر هذه القاعدة ظهر أن حل اللفظ على ادى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالة على غير هذا الجزئي أما اذا حلنا اللفظ على أقل الاجزاء فقد خالفنا اللفظ فانه يدل على الجزء الآخر وما اتينا به ومخالفة لفظ صاحب الشرع لا تجوز بخلاف الاول فاذا قال الله تعالى صوموا رمضان فمن عمدا الى الاقتصار على أقل أجزاءه فقد خالف لفظ صاحب الشرع بخلاف ما اذا قال الله تعالى اعتقوا رقبة فعمدنا الى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي الف لانكون مخالفا للفظ صاحب الشرع وبهذا يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة ام لا بد من جلته على هذه القاعدة لان هذا اقتصار على جزء لا جزئي فهو كالاقتصار على يوم من رمضان فلا يصح وكذلك تخريج الخلاف في التيمم هل هو الى الكوعين او الى المرفقين او الى الابطين على هذه القاعدة لا يصح أيضا فان الكوع جزء اليد لا جزئي منها فكان كالاقتصار على يوم من رمضان وكل ما هو من هذا القبيل من التخريج ليس بصحيح فتأمل فهو كثير في مذهب مالك وغيره من

فعلها حيث لا يعصية لاحقة بسائر المعاصي ومنها ما لم تجز به عادة فتكون شعرة بخلاف حدث في عقل فاعلمها فتقدح في الضبط لافي العدالة لان خلل العقل لا يؤمن معه قلة الضبط (فائدة) قال الشيخ المقرئ شهدت الشمس ابن القيم مقيم الخنايلة بدمشق وهو أكبر أصحاب ابن تيمية وقد سئل عن حديث من مات له ثلاث من الولد كانوا له حججا بادن النار كيف ان أتى بعدها بكبيرة فقال موت الولد حجاب والكبيرة خرق لذلك الحجاب وانما يحجب الحجاب اذا لم يخرق فاذا خرق لم يكن حججا بديل حديث الصوم جنة ما لم يخرقها اه نقله التنبكتي في تسكيلة الديباج * وأما الفرق بين الكفر والكبائر فهو ان أصل الكفر الجهل بالرؤية وأصل الكبائر الجرأة على مخالفة أمر الله

اجزاء المأمور به والمثبت وتبين ان التسعة عشر الموجودة دون الدينار ليست جزءا ولا اجزاء النصاب حقيقة بل بنوع من المجاز * قال (واللفظ الدال على الكلي لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا غير تفصيل الى قوله لا يدل على أنه زيد) * قلت مراده جزء شئ معين وذلك صحيح * قال (اذا تقرر هذه القاعدة ظهر أن حل اللفظ على ادى مراتب جزئياته لا تكون فيه مخالفة للفظه لعدم دلالة على غير هذا الجزئي) * قلت بل فيه مخالفة للفظه وقوله لعدم دلالة على غير هذا الجزئي لا يفيد مقصوده وكما لا يدل على غير هذا الجزئي لا يدل عليه أيضا (قال اما اذا حلنا اللفظ على أقل الاجزاء فقد خالفنا اللفظ فانه يدل على الجزء الآخر وما اتينا به الى قوله فقد خالف لفظ صاحب الشرع) قلت ما قاله هنا صحيح * قال (بخلاف اذا قال الله سبحانه وتعالى اعتقوا رقبة فعمدنا الى رقبة تساوي عشرة وتركنا الرقبة التي تساوي الف لانكون مخالفا للفظ صاحب الشرع) * قلت قوله في المثال الذي اورده صحيح لكنه ليس مثالا لما قصد فانه قصد تمثيل الكلي وليست الرقبة المنكرة من الكلي بل من المطلق فلا يحصل مقصوده من ذلك بمثاله الذي مثل الا ان يريد بالكلي المطلق فيكون بذلك مخالفا لاهل الاصول في اصطلاحهم * قال (وبهذا يظهر بطلان قول من يخرج الخلاف في غسل الذكر من المذي هل يقتصر فيه على الحشفة أو لا بد من جلته على هذه

تعالى بفعل ما نهى عنه وعظمت فسده لاستيلاء الشهوة عليه فا كان من المعاصي مقتضيا المذاهب الجهل بالرؤية نصاب من نحو الشرك بالله وجمعا من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة ونحوها ونحو القاء المصحف في القاذورات وجمعا البعث والنبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم ولا يرى بدأ وليس يحى ونحوه فهو الكفر المتفق عليه ومنه قضية ابليس فان الذي تقتضيه القواعد الاستفادة من الشرع هو ان كفره انما هو بنسبته الى الله تعالى الجور وتكبره عليه لا بمجرد ترك ما أمر به من السجود لآدم عليه السلام واعتقاده كونه خير منه والالزام ان كل عاص وكل متكبر كافر وليس الامر كذلك نعم يجوز عقلا ان

يكون كفره بمجرد مخالفته وما كان منها مقتضيا ذلك احتمالا لانصافه هو الكفر المختلف فيه كالتجسيم وان العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية وان ارادة الله ليست بواجبة النفوذ وانه تعالى في جهة وانه ليس بمنزه ونحو ذلك من اعتقادات ارباب الاهواء فلمالك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني والاشعري فيهم قولان بالتكفير وعدمه والتكفير بترك الصلاة قول ابن حنبل وعدمه قول مالك والشافعي وقال القاضي أبو بكر من كفر رجلة الصحابة فهو كافر لان تكفيرهم يلزم منه ابطال الشريعة لانهم أصلها وعنهم أخذت وقال الشيخ أبو الحسن الاشعري ارادة الكفر كبناء كنيسة يكفر فيها بالله ((١٣٧)) كفر ومن قتل نبيا بقصد

امانة شريعته مع تصديقه له فهو كافر ولعل غير القاضي والاشعري يوافقهما في هذه الصورة وما كان منها ليس مقتضيا ذلك أصلا بل انما يقتضي الجراءة على مخالفة أمره تعالى بفعل مانه عن عظمة مفسدته لاستيلاء الشهوة عليه فهو الكبيرة كقتل النفس التي حرم الله الابالحق ويوضح هذا الفرق مسئلتان (المسئلة الاولى)

المذاهب وكذلك جل اللفظ العام على بعض افراده ترك لظاهر العموم من غير دليل وهو باطل اجماعا فيجتنب في هذا الباب جل الكل على بعض اجزائه وجل الكلية على بعض جزئياتها فهو جل العام على بعض الخصوصيات فهذه كلها تخريجات باطلة بل التخريج الصحيح في فروع منها فرع الحضانة هل تستحقه الام الى الانغار أو الى البلوغ قولان يناسب تخريجهما على القاعدة بسبب أن قوله عليه السلام أنت أحق به مالم تنكحى كما جاء في الحديث المشهور يقتضى ثبوت الاحقية لها اما غاية معينة فلم يذكرها صاحب الشرع غير غاية تتعلق بها هي وبها لها وهي عدم الزواج اما غاية تتعلق بحاله هو فلم يذكرها صاحب الشرع بل الاحقية فقط وهي تصدق بطرفين فادناهما الانغار وأعلاهما البلوغ فاذا حملنا الحضانة على الانغار لانكون مخالفين لمقتضى لفظ الاحقية باعتبار حاله فقد وفينا بالقاعدة مع عدم مخالفة اللفظ * فان قلت فقد خولفت الغاية المقولة بالنسبة الى حالها هي وهي عدم الزواج * قلت مسلم لكن هذه الغاية هي اشارة الى المانع وان زواجها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها كما تقدم أن المؤثر في المانع انما هو وجوده في العدم لا عدمه في الوجود والتخريج انما وقع فيما اقتضاه اللفظ من موجب الحكم وسببه

القاعدة لان هذا اقتصر على جزء لا جزئي الى قوله فهذه كلها تخريجات باطلة * قلت مضمون قوله الفرق بين الكل فلا يحمل اللفظ الدال عليه على جزئه وبين الكل على جزئه فما قوله انه لا يحمل لفظ الكل على جزئه فهو الصحيح واما قوله ان الكلى يحمل على جزئه فليس بصحيح فان القائل اذا قال الرجل خير من المرأة يريد أن هذا الجنس على الجملة خير من هذا الجنس على الجملة لان كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس ومن حمل الكل على جزئه في هذا المثال فقد أخطأ كمن حمل الكل على جزئه وانما حمل شهاب الدين على تسوية ذلك في الكل دون الكل اعتقاده ان المطلق هو الكل وليس كذلك بل المطلق جزئي مبهم غير معين فلذلك جاز فيه الحمل على أى جزئي كان وما قاله من انه يجب اجتناب جل الكلية على بعض جزئياتها صحيح ومراده اذا لم يكن مخصصا * قال (بل التخريج الصحيح في فروع منها فرع الحضانة هل تستحقه الام الى الانغار او الى البلوغ قولان فناسب تخريجهما على القاعدة بسبب أن قوله عليه السلام أنت أحق مالم تنكحى الى آخر قوله في هذه المسئلة * قلت ما قاله في المسئلة صحيح غير قوله فاذا حملنا الحضانة على الانغار لانكون مخالفين لمقتضى لفظ الاحقية باعتبار حاله فقد وفينا بالقاعدة مع عدم مخالفة اللفظ فانه ليس من القاعدة التي أشار اليها وهي جل الكل على جزئه بل هو من قاعدة المطلق

(١٨ - الفرق - ل) والتعظيم للاعتقاد انهم آله وشركاء لله عز وجل لم يكن كفرا وان كان ممنوعا سدا للذريعة نعم لو وقع مع الوالد أو العالم أو الولي على وجه اعتقاده انه وشركاء لله تعالى كان كفرا الاشك فيه (المسئلة الثانية) نسبة الافعال الى الكواكب فيها ثلاثة أقسام * القسم الاول ان يقال انها مدبرة للعالم وموجدة لما فيه ولا شيء وراءها وهذا كفر بلاخفاء * القسم الثاني ان يقال انها فاعلة النار في هذا العالم والله سبحانه وتعالى هو المؤثر الاعظم معها فتكون نسبتها الى أفعالها كنسبة الحيوان الى أفعاله على رأى المعتزلة والصحيح في هذا ان قول من قال للكواكب أولاد انسان أو غيره من الحيوان فعمل على

الحقيقة خطأ وان من اعتقد شيئا من ذلك فهو لم يعرف قط فرقا ما بين الرب والمر بوب والخالق والمخلوق فان الله تعالى هو الخالق على الحقيقة لا خالق سواه قال تعالى وما رميت أى حقيقة اذ رميت أى كسبا ولو لکن الله رمى أى حقيقة الا ان من نسب الفعل الحقيقي الى الكواكب فذلك كفر على الصحيح وهو قول بعض العلماء المعاصرین للشيخ عز الدين بن عبد السلام ومن نسبه الى الانسان ففيه الخلاف هل هو كفر أو ضلالة وذلك ان الكواكب في العالم العلوي وأحوالها غائبة عن السفر فر بما أدى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح أبواب الكفر المجمع (١٣٨) عليه بخلاف الانسان فان التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يؤدي الى اعتقاد

وما يترتب عليه الثبوت ومنها التفرقة بين الامة وولدها اختلف العلماء فيه أيضا هل يمنع ذلك الى البلوغ أو الاثغار وهو المشهور في هذا دون الاول وتخرجه على القاعدة متمسرا أيضا حسن بسبب ان قوله عليه السلام لا تولد ولد على ولدها عام في الودادات والمولودين من جهة ان والدة نكرة في سياق النفي فتم ولدها اسم جنس أضيف فيعم وعام في الزمان أيضا من جهة أن لالنفي الاستقبال على جهة العموم ومنه لا يموت فيها ولا يحيى فان ذلك يعم الازمنة المستقبلية غير انه مطلق في أحوال الولد لان القاعدة ان العام في الاشخاص مطلق في الاحوال واذا كان مطلقا في الاحوال فهو يتناول أمرا كليا يصدق في رتبة دنيا وهي الاثغار ورتبة عليا وهي البلوغ فاذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام لانه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي وأما عموم لافهو راجع اليها كانه قال حرم الله تعالى عليكم ذلك في جميع الازمنة المستقبلية من زمن هذا الخطاب وليس عمومه بالنسبة الى الامهات والاولاد فلم تكن فيه معارضة لعدم العموم في الودادات فتأمل ذلك ومنها قوله تعالى فان آنتم منهم رشا فافعوا اليهم أموالهم اختلف العلماء في ذلك هل يحمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي مع ان الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الاعم الذي لا يدل على جزئي خاص فليس في حمله على أدنى الرتب مخالفة للفظ البتة ولا من وجه محتمل بخلاف المثاليين الاولين فيهما تلك المخالفة التي احتجج الاعتذار عنها ومنها مسألة الحرام اذا قال أنت على حرام فهل يحمل على الثلاث أو الواحدة

استقلاله الخ * القسم الثالث ان يقال انها فاعلة فعلا عاديا لا حقيقيا وان الله تعالى أجرى عندها اذا تشككت بشكل مخصوص في أفلاكها ان تكون في أحوالها وربط الاسباب بها كحال الادوية والاغذية في العالم السفلي باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي وهذا القسم وان لم يكن كفر الا أنه خطأ لعدم تحقق الارتباط فاننا وجدنا للعادة غير منضبطة في ذلك ولا هي أكثرية غالبية كالادوية حتى يكون اعتقاد ذلك ممكنا وواجزا بل هو كمن اعتقد ان عقار معين يبرئه من الجحى ولم يدل التجربة فيه على ذلك فان هذا الاعتقاد يكون خطأ بل هو ممنوع أيضا لسد الذريعة وأما الفرق بين أدنى رتب الكبائر وأعلى رتب الصغائر وبين أدنى رتب الكفر وأعلى رتب الكبائر ففي الاصل انه باستقراء

قال (ومنها التفرقة بين الامة وولدها اختلف العلماء فيه أيضا هل يمنع ذلك الى البلوغ أو الاثغار وهو المشهور في هذا دون الاول الى آخر المسألة) * قلت ما قاله في هذه المسألة صحيح غير قوله فهو يتناول أمرا كليا فانه ليس بكلي كيف وقد نص هو على انه مطلق وهو قوله فاذا خرج الخلاف على القاعدة من هذا الوجه استقام لانه حمل اللفظ على أدنى مراتب جزئياته ولا يخالف اللفظ الدال على الكلي فانه ليس من الكلي المحمول على جزئيه بل هو من المطلق ولو كان من الكلي لم يصح حمله على جزئيه كما سبق قال (ومنها قوله تعالى فان آنتم منهم رشا فافعوا اليهم أموالهم اختلف العلماء هل يحمله على أدنى مراتب الرشد وهو الرشد في المال خاصة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي مع ان الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الاعم الى آخر كلامه في المسألة) * قلت قوله مع ان الرشد ذكر بصيغة التنكير الدال على المعنى الاعم ليس بصحيح بل بصيغة التنكير الدالة على المعنى المطلق والمطلق ليس هو المعنى الاعم بل هو المعنى الاخص المبهم غير المعين قال (ومنها مسألة الحرام اذا قال أنت على حرام فهل يحمل على الثلاث أو الواحدة

كتب الفقهاء في المسائل التي يكفر بها المتفق عليها والمختلف فيها استقراء كاملا واستقراء رتب الكبائر المتفق عليها والمختلف فيها كذلك لينظر في مسائل التكفير الى أقر بها الى عدم التكفير بالنظر السيد في جعلها أدنى رتبة التكفير وما دونها أدنى رتبة الكبائر وينظر في رتب الكبائر بالنظر السيد الى أقلها مفسدة في جعلها أدنى رتب الكبائر والتي دونها هي أعلى رتب الصغائر وفيه ان كمال استقراء أقوال جميع علماء الاسلام من المستحيل عادة على انه لا بد للعلماء الذين يلزمنا استقراء أقوالهم من العلم بفارق يفرقه به كل واحد منهم بين أدنى رتب الكفر وأعلى رتب الكبائر وبين أدنى رتب الكبائر وأعلى رتب الصغائر فما المانع

لهذا المتعلم ان يتعلمه حتى لا يحتاج الى استقرار أقوالهم وبالجملة لم يأت في هذا الفرق الا باحالة على جه لقر الله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق الخامس عشر بين قاعدة الامر المطلق وقاعدة مطلق الامر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم
 والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر * اعلم ان الالف واللام
 كما يصح ان تكون في الامر الموصوف بالمطلق للعموم الاستغراق على رأى من أتبعه أو للعهد في الجنس كذلك يصح ان يكونا في الامر
 المضاف اليه المطلق فكما يسوغ في الامر المطلق ان يكون للعموم وان لا يكون (١٣٩) للعموم كذلك يسوغ في مطلق

الامر ان يكون للعموم
 وان لا يكون للعموم فالامر
 المطلق ومطلق الامر سواء
 ولا يصح الفرق بينهما الا
 بالقرائن انقالية أو الحالية
 فبقايات القرينة على انه
 للعموم كان للعموم أو على
 انه ليس للعموم بل للعهد
 في الجنس لم يكن للعموم
 هذا بحسب أصل اللغة اما
 بحسب ما جرى به اصطلاح
 الفقهاء ولا مشاحة فيه كافي
 الاوى على أقرب المسالك
 فالامر المطلق عبارة عن
 الامر المقيد بالاطلاق أى
 ما صدق اسم الامر عليه بلا
 قيد لازم فهو نظير الماهية
 بشرط لاشئ وعند المناطقة
 أى الماهية المجردة عن
 العوارض ومطلق الامر
 عبارة عن جنس الامر
 الصادق بكل أمر ولو مقيدا
 بقيد لازم فهو نظير الماهية
 لا بشرط شئ أى عند
 المناطقة أى الماهية المطلقة
 فاصطلاح الفقهاء خص
 الامر المطلق بالعموم

خلاف يصح تخريجه على هذه القاعدة لان قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم الدائر بين
 الرتب المختلفة فامكن جملة على أعلاها أو على أدناها ويلحق بمسألة الحرام ما معناه في مذهب مالك من
 الالفاظ نحو البتة والبائن وحبلك على غار بك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا ومنها مسألة
 التيمم في قوله تعالى فتيمموا صعيدا فقله صعيدا مدلوله أمر كل من يمكن جملة على أدنى الرتب وهو مطلق
 ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الارض وهو مذهب مالك رحمه الله أو أعلى رتب الصعيد
 وهو التراب وهو مذهب الشافعي فهذه المسألة أيضا حسنة التخريج على هذه القاعدة من غير معارض
 من جهة اللفظ ولا المعنى ومنها قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول والمثلية
 في لسان العرب تصدق بين الشئين باى وصف كان من غير شمول فاذا قلت زيد يمثل الاسد كفى
 في ذلك الشجاعة دون بقية الاوصاف وكذلك زيد يمثل عمر ويصدق ذلك حقيقة بمشاركتها في
 صفة واحدة فالمثل المذكور في الاذان ان حل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على
 أدنى الرتب في التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج
 على هذه القاعدة والمسائل السابقة تنبهك على التخريج الفاسد عليها لان الاول من باب الاجزاء وهذه
 من باب الجزئيات فقد ظهر لك الفرق بينهما والصحيح من الفاسد (تنبيه) ايس الخلاف في هذه

يصح تخريجه على هذه القاعدة الى آخر المسألة) * قلت قوله لان قوله حرام مطلق دال على مطلق
 التحريم الدائر بين الرتب المختلفة فامكن جملة على أعلاها أو على أدناها صحيح وكذلك شأن
 المطلقات وليست من القاعدة التي أراد لکن هنا أمر آخر هو سبب الخلاف وهو العرف في لفظه
 حرام هل هو الثلاث أو الواحدة قال (ومنها مسألة التيمم في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الى آخر
 ما قاله في هذه المسألة) * قلت جرى أيضا على معتاده وفاسد اعتقاده في ان المطلق هو الكلوي وقد تبين
 انه ليس كذلك قال (ومنها قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول والمثلية في
 لسان العرب تصدق بين الشئين باى وصف كان من غير شمول الى آخر المسألة) * قلت المثلية تقتضى
 في لسان العرب الشمول في جميع الصفات الا ما خصه العرف كقولهم زيد يمثل الاسد وما أشبهه وما أرى
 مالكا رحمه الله فرع على تلك القاعدة وانما رأى ان حى على الصلاة حى على الفلاح ليس من الذكر
 وانما هو تحريض واستدعاء والمعهود في الشرع انما هو استحباب ما هو ذكركم فمطلق الحديث
 بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ والله أعلم قال (فهذه ست مسائل تنبهك على صحة التخريج
 على هذه القاعدة الى قوله والصحيح من الفاسد) * قلت قد تبين الصحيح من الفاسد والجدلة تعالى
 قال (تنبيه ليس الخلاف في هذه

لشمولى من غير التفات الى قرينة فاستعماله في غيره مجاز شرعى وان كان حقيقة لغوية وخص مطلق الامر بغير العموم الشمولى وهو
 تفسر المشترك من الجنس المتميز بالمضاف اليه من غير التفات الى قرينة فاستعماله في العموم الشمولى مجاز شرعى وان كان حقيقة
 لغوية فمن هنا كان البيع المطلق عاما غير مقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غير ذلك من الواحق للعموم مما يوجب
 تخصيصه شامل لجميع أفراد البيع بحيث لم يبق بيع الا دخل فيه وكان مطلق البيع عبارة عن القدر المشترك بين جميع أنواع البياعات
 وهو مسمى البيع الذى يصدق بفرد من أفراد البيع فجعلوا لفظ مطلق إشارة الى القدر المشترك خاصة الصادق بفرد واحد وأضافوه الى

البيع لتمييزه عن مطلق الحيوان ومطلق الانسان ومطلق الامر ومطلق غيره من مطلقات جميع الحقائق فظهر الفرق بين البيع المطلق ومطلق البيع وجميع النظائر وبه يسدق قولنا ان مطلق البيع حلال اجاعا والبيع المطلق لم يثبت فيه الحل بالاجاع بل بعض البياعات حرام اجاعا وقولنا حصل لزيد مطلق المال ولو بفلس ولم يحصل له المال المطلق وهو جميع ما يتحول من الاموال التي لانهاية لها وقولنا مطلق النعيم حاصل دون النعيم المطلق والله أعلم ﴿ الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الاحكام ﴾ وهوان أدلة مشروعية الاحكام (١٤٠) محصورة شرعا في نحو العشرين كل واحد منها يتوقف على مدرك شرعي يدل

القاعدة مطلقا في جميع فروعها بل فروعها ثلاثة أقسام قسم أجمع الناس فيه على الحل على أعلى الرب وهو ما ورد من الاوامر بالتوحيد والاختلاص وسلب النقائص وما ينسب الى الرب تعالى من التعظيم والاجلال في ذاته وصفاته العليا فهذا القسم الامر فيه متعلق باقصى غاية الممكنة للعبيد ومع ذلك فقد قال عليه السلام لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقسم أجمع الناس فيه على الحل على أدنى الرب وهو الاقرار بما قال له عندى دنائرجل على أقل الجمع وهو ثلاثة وهو أدنى رتبهم صدمها في الآلاف لكون الاصل براءة الذمة فيقبل تفسيره باقل الرب وليس الاصل اهمال جانب الربوبية بل تعظيمها والمبالغة في اجلال الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال مع ذلك في الآية الاخرى وما قدر وا الله حق قدره وذلك يقتضى ان جميع الغايات التي وصلوا اليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والاجلال فهذا هو الفرق بين القسمين * القسم الثالث مختلف فيه وهو ما تقدم من المسائل فهذا تلخيص هذه القاعدة على وجه لا يتبس بعد ذلك ان شاء الله تعالى

﴿ الفرق الثانى والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين ﴾
خلق الله امره ونهيه وحق العبد مصالحه والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالايمان وتحريم الكفر وحق العباد فقط كالديون والاثمان وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق

القاعدة مطلقا في جميع فروعها بل فروعها ثلاثة أقسام الى آخر ما قاله في هذا الفرق) * قلت قد صرح في انشاء كلامه بسبب تخصيص ما يتعلق بجانب الربوبية باعلى الرب وبسبب تخصيص الاقرار برباد في الرب وما سوى ذلك انما الخلاف فيه لاسباب تخص مواقع الخلاف والله أعلم قال (الفرق الثانى والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين خلق الله تعالى امره ونهيه) قلت بل حق الله تعالى متعلق امره ونهيه وهو عبادته قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال رسول الله ﷺ حق الله تعالى على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا قال (وحق العبد مصالحه) قلت ان اراد حقه على الله تعالى فانما ذلك ملزوم عبادته اياه وهوان يدخله الجنة ويخله من النار وان اراد حقه على الجملة اى الامر الذى يستقيم به في اولاه واخراهما فصالحه * قال (والتكاليف على ثلاثة أقسام حق الله تعالى فقط كالايمان وتحريم الكفر) * قلت قد تقدم ان حق الله تعالى على العبد عبادته اياه فان اراد ذلك فصحيح والافلا * قال (وحق العباد فقط كالديون والاثمان) * قلت تمثله هذا يشعر بانه يريد حقوقهم بعضهم على بعض وقوله قبل حقه مصالحه يشعر بانه يريد حقوقهم على الجملة * قال (وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق

على ان ذلك الدليل نصبه صاحب الشرع لاستنباط الاحكام وهي الكتاب والسنة والقياس والاجماع والبراءة الاصلية واجماع أهل المدينة واجماع أهل الكوفة على رأى والاستحسان والاستصحاب والعصمة والأخذ بالاحف وفعل الصحابي وفعل أبي بكر وعمر وفعل الخلفاء الاربعة واجماعهم والاجماع السكوتى واجماع لا قائل بالفرق فيه وقياس لا فارق ونحو ذلك مما قرر في أصول الفقه وأما الادلة الدالة على وقوع الاحكام اى وقوع اسبابها وحصول شر وطها واتقاء موانعها فهى لا تنحصر في عدد ولا يمكن القضاء عليها بالتساهى ولا تتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع فالزوال مثلا لدليل مشروعيته سببا لوجوب انظهر عنده قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ودليل وقوع الزوال

وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه كالا سطرلاب والميزان وربع الدائرة والشكارية والزرقالية والبنكام والرخامة البسطية والعيدان المركوزة في الارض وجميع آلات الظلال وجميع آلات المياه وآلات الطلاب كالطنجهاارة وغيرهما من آلات الماء وآلات الزمان وغير الآلات كعدد تنفس الحيوان اذا قدر بقدر الساعات وغير ذلك من الموضوعات والمخترعات التي لانهاية لها وكذلك جميع الاسباب والشروط والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع بل المتوقف سببية السبب وشرطية الشرط ومانع المانع والله أعلم ﴿ الفرق السابع عشر بين قاعدة الادلة وبين قاعدة الحجاج ﴾

العبد

وهي ان الأدلة قد تقدم ببيانها وانقسامها الى أدلة المشروعية وهي التي يعتمد عليها المجتهدون والى أدلة وقوع أسباب الاحكام وشرطها وموانعها وهي التي يعتمد عليها المكلفون كالزوال ورؤية الال ونحوهما وأما الحجاج فهي ما يعتمد عليه الحكام ويقضون به ويتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع وهي البيعة والافرار والشاهد واليمين والشاهد والنكول واليمين والنكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول والمرأتان فيما يختص بالنساء وأربع نسوة عند الشافعي وشهادة الصبيان وبجرد التحام عند مالك فيقسمان بعد إيمانهم عند تساويهما عند مالك فهذه نحو عشرة من الحجاج هي التي يقضى بها الحكم ولذلك قال عليه السلام

(١٤١)

لعلى بعضكم ان يكون
ألحن بحجته من بعض
فأقضى له على نحو ما سمع
منه فالحجاج أقل من أدلة
المشروعية وأدلة المشروعية
أقل من أدلة الوقوع كما تقدم
والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ وصل ﴾ في ثلاث مسائل
مهمة تتعلق بهذا الفرق
والذي قبله ﴿ المسئلة
الاولى ﴾ في أحكام القرآن
للشيخ أبي بكر بن العربي
قال محمد بن علي بن حسين
النكاح بولي في كتاب الله
تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا
المشركين بضم التاء وهي
مسئلة بدعية ودلالة صحيحة
اه ﴿ المسئلة الثانية ﴾ في
تكميل الديباج للتنبكي
آخر ترجمة العلامة للشيخ
ابراهيم بن موسى بن محمد
اللمخي الغرناطي أبو اسحاق
الشهير بالشاطبي مانصه
وكان صاحب الترجمة ممن
يرى جواز ضرب الخراج
على الناس عند ضعفهم
وحاجتهم لضعف بيت المال

العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض انه لو اسقطه لسقط والا فامن حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد الا وفيه حق الله تعالى وانما يعرف ذلك بصحة الاسقاط فكل ما للعبد اسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد وكل ما ليس له اسقاطه فهو الذي نعني بانه حق الله تعالى وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد اسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريره تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات فان الله تعالى انما حرمها صوتا للمال العبد عليه وصوناه عن الضياع بعقود الغرر والجهل فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل دنيا ونزرا حقيرا فيضيع المال فحجر الرب تعالى برجته على عبده في تضييع ماله الذي هو عون على أمر دنياه وآخرته ولورضى العبد باسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في القاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة ولورضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه وكذلك تحريمه تعالى المسكرات وصوناه لمصلحة عقل العبد عليه وحرم السرقة وصوناه للزني وصوناه لنسبه والقذف صوتا لعرضه والقتل والجرح صوتا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولورضى العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ اسقاطه فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرهما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لانها لا تسقط بالاسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفاسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع كالرضى بولاية الفسقة وشهادة الاراذل ونحوها

العبد كحد القذف ونعني بحق العبد المحض انه لو اسقطه لسقط والا فامن حق للعبد الا وفيه حق لله تعالى وهو امره بايصال ذلك الحق الى مستحقه الى قوله فهو الذي نعني بانه حق الله تعالى) * قلت بعد أن قرر قبل ان حق العبد مصالحه على الاطلاق قصر كلامه على بعض ما يتناول ذلك الاطلاق من التفاصيل وهو حق بعض العباد على بعض وترك الكلام على غير ذلك من مصالح العباد فلم يكن كلامه منتظما كما يجب * قال (وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد اسقاطه ويكون معه حق العبد كتحريره تعالى لعقود الربا الى قوله وتضييعه من غير مصلحة ولورضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه) * قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (وكذلك تحريمه تعالى المسكرات وصوناه لمصلحة عقل العبد عليه وحرم السرقة صوتا للماله والزني صوتا لنسبه والقذف صوتا لعرضه والقتل والجرح صوتا لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه ولورضى العبد باسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ اسقاطه) * قلت أما في القتل والجرح فريضه معتبر واسقاطه نافذ قال (فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرهما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لانها لا تسقط بالاسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم الى قوله

عن القيام بمصالح الناس كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال نوايف الخراج على المساعين من المصالح المرسله ولا شك عند نافي جوازه وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج اليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الاندلس وانما النظر في القدر المحتاج اليه من ذلك وذلك موكول الى الامام ثم قال أثناء كلامه ولعلك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العمير بعد كثرة طبعه وصار بأحلتها والله يا عمر يعني هذا القائل أحلت الخمر بالاستعجال الى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك فاني أقول كما قال عمر رضي الله تعالى عنه والله لأحل شيئا حرمه الله ولا أحرم شيئا أحله الله وان الحق أحق ان

يبيع ومن يتعد حدود الله فقد نل نفسه وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الاندلس في زمانه موظفا على أهل الموضع فسئل عنه
امام الوقت في الفتيا بالاندلس الاستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى انه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى صاحب الترجمة بسوغه مستندا فيه الى
المصلحة المرسله معتمدا في ذلك الى قيام المصلحة التي ان لم يقم بها الناس فيعطونهما من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسئلة الامام الغزالي
في كتابه فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور ولا نظيل به اه بلفظه (المسئلة الثالثة) في تكميل
الديباج أيضا عقب ترجمة (١٤٢) الشيخ محمد المقرئ مانصه ومن فوائده انه قال سألت السلطان أبو عنان عن لزومه

فتأمل ذلك بما ذكرته لك من النظائر تجده فحجج الرب تعالى على العبد في هذه المواطن لطفابه ورحمة
له سبحانه وتعالى ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم من ان حق الله تعالى أمره ونهيه مشكل بما في الحديث الصحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حق الله تعالى على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا
فيقتضى ان حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الامر به وهو خلاف ما نقلته قبل هذا والظاهر ان
الحديث مؤول وانه من باب اطلاق الامر على متعلقه الذي هو الفعل وبالجملة فظاهره معارض لما حرره
العلماء من حق الله تعالى ولا يفهم من قولنا الصلاة حق الله تعالى الأمر بها لذو فرضنا انه غير مأمور بها
لم يصدق انها حق الله تعالى فنجزم بأن الحق هو نفس الامر لا الفعل وما وقع من ذلك مؤول
﴿ الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب للأدميين على الآدميين
وبين قاعدة الواجب للوالدين على الاولاد خاصة ﴾
وهذا الموضوع مشكل بسبب ان كل ما وجب للاجانب وجب للوالدين وقد يجب للوالدين ما لا يجب
للاجانب فما ضابط ذلك

لطفابه ورحمة له سبحانه وتعالى) قلت قد سبق ان من تلك الامور التي ذكر ما يسقط بالاسقاط وهو القتل
والجرح قال ﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم ان حق الله تعالى أمره ونهيه يشكل بما في الحديث الصحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا فيقتضى ان حق الله تعالى على العباد نفس
الفعل لا الامر به وهو خلاف ما تقدم فالظاهر ان الحديث مؤول وانه من باب اطلاق الامر على متعلقه
الذي هو للفعل وبالجملة فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى ولا يفهم من قولنا الصلاة حق
الله تعالى الأمر بها لذو فرضنا انه غير مأمور بها لم يصدق انها حق الله تعالى فنجزم بأن الحق هو نفس
الامر لا الفعل وما وقع من ذلك مؤول) * قلت جميع ما قاله هنا غير صحيح وهو تقيض الحق وخلاف
الصواب بل الحق والصواب ما اقتضاه ظاهر الحديث من ان الحق هو عين العبادة لا الامر المتعلق بها ومن
أعجب الامور قوله فظاهره معارض لما حرره العلماء من حق الله تعالى وكيف يحجر العلماء ما يخالف
قول الصادق المصدق وبأيت شعري من هؤلاء العلماء وكيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره
ونهيه والحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لا بد أن يكون مكتسبا لهم وكيف يصح أن
يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة وهذا كله كلام من ليس من التحصيل بسبيل
والجد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله قال (الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة
الواجب للأدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الاولاد خاصة وهذا الموضوع مشكل
بسبب ان كل ما وجب للاجانب وجب للوالدين وقد يجب للوالدين ما لا يجب للاجانب فما ضابط ذلك

يمين على نفي العلم خلف جهلا
على البت هل يعيد أم لا
فأجبت باعادتها وقد أفتاه
من حضر من الفقهاء بأن
لا تعاد لانه أتى بأكثر مما
أمر به على وجه يتضمنه
فقال له اليمين على وجه
الشك غموس قال ابن بونس
والغموس الخلف على تعمد
الكذب أو على غير يقين
ولاشك ان الغموس محرمة
منهى عنها والنهي يدل على
الفساد ومعناه في العقود
عدم ترتب أثره فلا أثر هذه
اليمين فوجب ان تعاد وقد
يكون من هذا اختلافهم
فيمن ادتها السكوت
فكلمت هل يجزأ بذلك
والاجزاء هنا أقرب لانه
الاصل والصمت رخصة
لغلبة الخياء فان قلت البت
أصل وانما يعتبر نفي العلم
اذا تعدرت ليس رخصة
كالصمات اه بلفظه والله
أعلم
﴿ الفرق الثامن عشر بين
قاعدة ما يمكن ان ينوى

قربة وقاعدة ما لا يمكن ان ينوى قربة ﴾ وهو ان ما لا يمكن ان ينوى قربة منه حصر اجاعا في الحق
النظر الاول المقضى الى العلم بثبوت صانع العالم اذ يستحيل فيه قصد التقرب الى الله تعالى لان قصد ذلك بالفعل فرع اعتقاد وجوده
واعتماد وجوده لا يتصور قبل النظر الموصل اليه اذ هو كمن ليس له شعور بحصول ضيف كيف يتصور منه القصد الى اكرامه فافهم وما
عدا ذلك النظر الاول يمكن ان ينوى قربة لا فرق بين كونه فعل نفسه أو فعل غيره اما فعل نفسه فظاهر واما فعل غيره فهو وان قيل
تمتع النية فيه الا انه لا وجه للامتناع عقلا أو عادة واما شرعا فظاهر من جواز احجاج الصبي ان الولى ينوى عنه وكذلك في جواز ذبيحة

الكتابي ناتب عن المسلم ثم الذي تمكن نيته فسمان ما شرعت فيه النية وما لم تشرع فيه النية * والاول قسمان مطلوب في الشريعة وغير مطلوب فيها * فاما غير المطلوب كالمباح فلا ينوي من جهة انه مباح بل من جهة ان به التقوى على مطلوب كما يقصد بالتقوى على قيام الليل * واما المطلوب فقسمان القسم الاول التواهي وهي لا يحتاج فيها الى النية شرعا بل يخرج الانسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه وان لم يشعر به فضلا عن القصد اليه نعم ان نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترتك قرينة * والقسم الثاني الاوامر وهي قسمان * القسم الاول ما تكون صورة فعله بقصد مجرد الاداء (١٤٣) كافية في تحصيل مصلحته

وفي خروج المكلف بذلك من عهدة الامر بحيث لا يتوجه اليه الطلب به بعد لاني الدنيا ولا في الآخرة وان عرى عن نية التقرب الى الله تعالى بالاداء كدفع الديون ورد المغصوب ونفقات الزوجات والاقارب وعلف الدواب ونحو ذلك بل لا مانع من أن يثاب في هذه الصورة مع عدم نية التقرب اذ يكفي من النية كونه قصد مجرد الاداء على الصحيح كما يشهد له سعة باب الثواب خلافا للاصل * القسم الثاني ما لا يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته بل يتوقف تحصيل مصلحته والخروج من عهدة الامر به على نية امتثال أمر الله تعالى في أدائه كالمبادات فان الصلاة شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والتعظيم انما يحصل بالقصد ألا ترى انك لو صنعت ضيافة لانسان فاكلها غيره من غير قصدك لكنك

الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الاجانب هذا هو موضع الاشكال وأنا أقرب ذلك وأخصه بذكر مسائل وفتاوى منقولة عن العلماء تختص بالوالدين فيظهر بعد ذلك تقرب هذا الموضوع ان شاء الله تعالى وذلك بثمان مسائل ﴿ المسألة الاولى ﴾ قيل لمالك في مختصر الجامع يا أبا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكما رأيت لي شيأ قالت اعط هذا لاختك فان منعها ذلك سببتي ودعت على قال له مالك ما أرى ان تغايظها وتخلص منها بما قدرت عليه أي وتخلص من سخطها بما قدرت عليه ﴿ المسألة الثانية ﴾ وقال فيه لرجل قال له والدي في بلد السودان كتب الي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك اطع أباك ولا تعص أمك وروى ان الليث أمره بطاعة الام لان طائفتي البر كالحكي الباجي ان امرأة كان لها حق على زوجها ففتى بعض الفقهاء ابنها بان يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليباً للجانب الام ومنعه بعضهم من ذلك قال لانه عقوق للاب والحديث انما يدل على ان بره أقل من بر الام لان الاب يعق ﴿ المسألة الثالثة ﴾ قال في الموازية اذا منعه أبواه من الحج لا يحج الاباذنهما الا للفرضة فنص على وجوب طاعتها في النافلة وقال في المجموعة يوافقهما في حجة القرية العامة والعامين وقال الاصحاب لا يعصيهما في الخروج للغزوالأن يتعين بمفاجأة العدو أو ينذرهم فيتاخر السنة والستين فان أذناهما والايخرج ﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال الغزالي في الاحياء أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام وان كرها انقراده عنهما في الطعام وجبت عليه موافقتهما ما لم يكل معهما لان ترك الشبهة مندوب وترك طاعتها حرام والحرام مقدم على المندوب ولا يسافر في مباح ولا نافلة الاباذنهما ولا يبادر لحج الاسلام ولا يخرج لطلب العلم الاباذنهما الا علم هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلد من يعلمه لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروى في البخاري قال الحسن اذا منعت أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتابه بالوالدين لا طاعة لهم في ترك سنة راتبة كحضور الجاعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك اذا سألته ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعيه لاول وقت الصلاة وجبت طاعتها وان فاتته فضيلة اول الوقت ﴿ المسألة الخامسة ﴾ في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنها وهو في صومعته يصلي قالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي قال فقالت يا جريج

الحق الواجب للوالدين الذي امتازوا به عن الاجانب الى تمام الكلام في المسألة الخامسة * قلت أكثر ذلك نقل كلام فيه وما فيه من كلامه فهو صحيح غير قوله قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي فانه ليست كنيته أبو الوليد وانما كنيته أبو بكر قال (المسألة الخامسة) في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنها وهو في صومعته الى آخر ما ذكر في المسألة * قلت جميع ما قاله في ذلك

معظم الاول دون الثاني بسبب قصدك فالاقصد فيه لاتعظيم فيه فكل عبارة يشترط فيها القصد لانها انما شرعت لتعظيم الله تعالى فظهر من هذا كله ضابط ما يمكن فيه النية وما لا يمكن فيه النية وضابط ما يحتاج الى النية وما لا يحتاج اليها مما يمكن فيه انظر كتاب الامنية في ادراك النية للاصل * وصل * في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق * المسئلة الاولى متعلق النية في مطلق الصلاة انما هو ايقاعنا الصلاة التي هي فرض أو نقل وهي من فعلنا وأمرنا بان تنويه لان متعلقها الفرضية أو النافلة بان نقصد جعل الفرض فرضاً والنفل نفلاً اذا ليس لنا ذلك ولا أمرنا بان تنويه بل لا يصح ذلك لا بحكم التبع لكاتبنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافا للاصل

وكذلك متعلق نية الامام في الجمعة وغيرها انما هو تعيينه نفسه للاقتداء به وتقديمه لذلك وهو من فعله لا الامامة حتى يقال لم تكن فعلا زائدا على فعل المنفرد بل فعل الامام مساو لفعل المنفرد وكيف تصورية بلا منوى ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع انه لم يكن من فعله تبعالم هو من فعله فافهم ﴿ المسئلة الثانية ﴾ الشك الواقع من نسي صلاة من الخس وشك في عينها نصبه الشارع سببا لا يجاب خمس صلوات فاذا صلى الخس فهو جازم بوجوب الخس عليه لوجوب سببها الذي هو الشك لا متردد في نيته حتى يقال ان هذه المسئلة مستثناة (١٤٤) من قاعدة ان النية لا تنصح في التردد ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ المشروع في نية

العبادة ان ينوى امتثال أمر الله تعالى في ايقاع الصلاة منوية مثلا فان النية في الصلاة مشروعة شرطاً في صحتها وليس المشروع ان ينوى نية الامتثال حتى يلزم التسلسل ويصح ان يقال ان النية لا تحتاج الى النية لانها من قبيل ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته لان مصلحتها التمييز وهو حاصل بها ولو لم يقصد فافهم ﴿ المسئلة الرابعة ﴾ بما ان الشرع لم يشترط التفصيل في النية بل اكتفى من الانسان اذا قصد صلاة الظهر مثلا ان ينوى فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتنسحب هذه النية المجملة على فروض الصلاة وسننها لم يتعين على الانسان حينئذ ان يقصد لمافي الظهر من فرض فينويه ولمافي من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالاول ويشاب بالثاني كما يلزمه ان ينوى عدد السجودات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الاجال والله سبحانه وتعالى أعلم

قال اللهم امي وصلاتي فقالت اللهم لا يموت حتى ينظر في رجه المياميس وكانت تأتي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا الولد فقالت من جريج نزل من صومعته فواقعي وساق الحديث وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الام في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال ماوجب بالشروع يقطع للابوين بخلاف الواجب بالاصالة مع ان في الاستدلال بالحديث نظرا وهو انه ليس فيه الا ان الله استجاب دعاءه فافهم واستجابة الدعاء لا يتعين انه لوجوب حق الداعي وانه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والمواقف في فقه الادعية ان دعاء المظلوم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا للضرر يحصل للمظلوم لاجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كما ان ظلم هذا المظلوم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة اليه فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه سبب نعمته كما جعل يده ولسانه سبب نعمته والسكك بذنوب سالفة للمظلوم فلا يستبعد استجابة دعاء المظلوم وانما كان يمنع ذلك أن لو كان دعاؤه انما يستجاب بسبب حق المظلوم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفون كثيرا وهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث فانه ليس فيه الاستجابة الدعاء وما يدل على تقديم طاعتها على المندوبات ما في مسلم ان رجلا قال يا رسول الله ابايعك على الهجرة والجهاد قال هل من والديك احد حتى قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهم ما جعل عليه السلام الكون مع الابوين أفضل من الكون معه وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيا في أول الاسلام ومع انه لم يقل في الحديث انه مأمور بل هما موجودان فقط فامر به عليه السلام بالافضل في حقه وهو الكون معهما وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي ﷺ عنه ويندرج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع فروض الكفاية اذا وجد من يقوم بها وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغه في أمر الوالدين فانه عليه الصلاة والسلام رتب هذا الحكم على مجرد وصف الابوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما من نقل وغيره صحيح غير قوله واذا قدم خدمتهما على فروض الكفايات فعلى النقل بطريق الاولى فانه نقائل أن يقول ليس ذلك في النقل أولى لان تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لان نفوت به مصلحة وترك النقل نفوت به مصلحة ذلك النقل ويمكن الجواب بأن مصلحة النقل انما هي مجرد الثواب وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك الفرض لكن ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الاولوية

وحاجتهما

﴿ الفرق التاسع عشر بين قاعدة ما شرع فيه البسملة وما لا شرع فيه ﴾ أما ما شرع فيه فضبطه شيخ والدي الشيخ ابراهيم الباجوري في حاشيته على السنوسية بأن كل أمر ذي بال أي ذي جال يهتم به شرعا بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة ولم يكن ذكرا محضا ولا من سفاسف الامور أي الامور الخسيسية ولا محر مالداته ولا مكررها لذاته فقوله بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة قال الانبائي في تقريراته عليه هو صادق بصورتين ما اذا لم يجعل له مبدأ أصلا وجعل مبدأه البسملة والصورة الاولى غير مرادة

لأنها لا توجد إلا في الذكر المحض أو المحرم لذاته أو المكروه لذاته أو سفاسف الأمور وقد أخرج ما ذكر بقوله ولم يكن ذكر المحض الخ
 اه أي بان لم يكن ذكرا أصلا بل كان من العبادات كالغسل والوضوء والتيمم على الخلاف وذبح النسك أو من المباحات كالأكل والشرب
 والجماع وكان ذكرا غير محض كقراءة القرآن فانه ساوان كانت من أعظم القربات والبركات الا انها لم تكن ذكرا محضا كما لا يخفى فلذا
 شرعت فيها بالبسملة وأماما لا تشرع فيه فستة أنواع كما يفيد الضابط المذكور الاول ما جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاوات
 والاذان فان الشارع جعل مبدأهما التكبير وكالحج والعمرة فانه جعل (١٤٥) مبدأهما التلبية والثاني ما كان ذكرا

محضا كلاله الا الله محمد
 رسول الله وسبحان الله
 وبحمده والثالث ما كان
 من سفاسف الأمور والرابع
 ما كان محرما لذاته كالزنا
 وشرب الخمر وأكل الميتة
 والخامس ما كان مكرها
 لذاته كأكل البصل النبيء
 على ما نقله الانبائي عن
 العلامة الشرفقاري في حاشية
 التحريم في باب الوضوء
 من انه بالقييد المذكور
 تلزمه الكراهة لذلك خلافا
 لمن جعله من المكروه
 اعراض والسادس نحو القيام
 والقعود فمأبوح ولم يكن
 من المحقرات ولا من ذوات
 البال فلم تشرع في الاول
 لان المشروع بدوؤه بغيرها
 ولا في الثاني لان اتحاد النوع
 فكما لا تبدأ بالبسملة بالجملة
 لانها تزكي نفسها وبغيرها
 كالشاة من الاربعين
 كذلك لا يبدأ الذكرا
 المحض بها لما ذكر فيها
 لاسما وقدرى كل أمر
 ذي مال لا يبدأ فيه بذكر الله

وحاجتهما للولد وغير ذلك من الأمور الموجبة لبرهما بل مجرد وصف الابوة مقدم على ما تقدم ذكره
 واذا نص النبي عليه السلام على تقديم صحبتهما على صحبته عليه السلام فبأنى بعد هذه الغاية غاية
 واذا قدم خدمتهما على فعل فرض الكفاية فعلى النقل بطريق الاولى بل على المدونات المتأكدة
 وقدرى في بعض الاحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان جريح فقيهها لعلم ان اجابة امه
 أفضل من صلاته لانه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج اليه في الصلاة مباحا كما كان في أول شرعنا
 وعلى هذا التقدير يندفع الاشكال ويكون جريح عصى بتركها عتيا في امر مباح أو مندوب اليه
 وهو الصمت حينئذ فوان في الحديث المتقدم المياميس الزواني جمع زانية ووجه المناسبة انه لما منع امه
 من النظر الى وجهه محتجا بالصلاة دعت عليه بان ينظر الى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر
 الى وجهها ويدل الحديث أيضا على منع السفر المباح الا باذنها فان غيبة الوجه فيه أعظم ويدل أيضا
 على وجوب طاعتها في النوافل ويدل أيضا على أن العقوق يؤاخذ به الانسان وان عظم قدره في
 الزهد والعبادة لان جريحا كان من أعبد بني اسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما
 ظنك بغيره اذا عاق أبويه ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى فلا تقبل لهما اف واذا
 حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الاولى ويدل على مخالفتهم في الواجبات قوله تعالى وان جاهداك
 على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وفي الآية فائدتان * الفائدة الاولى ان الابوين يجب
 برهما ويحرم عقوقهما وان كانا كافرين فانه لا يأمر بالشرك الا كافر ومع ذلك فقد صرح الآية
 بوجوب برهما * الفائدة الثانية ان مخالفتهم واجبة في امرهما بالمعاصي ويؤكده ذلك قوله عليه
 السلام لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق * المسألة السادسة قال أبو الوليد الطرطوشي اما مخالفتهم
 في طلب العلم فان كان في بلده يجد مدارس المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء
 فاراد أن يظن الى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل طريقته لم يجز الا باذنها لان خروجه اذية لهما
 بغير فائدة وان أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومواضع الخلاف ومراتب
 القياس فان وجد في بلده ذلك لم يخرج الا باذنها والاخرج ولا طاعة لهما في منعه لان تحصيل درجة
 المجتهدين فرض على الكفاية قال سحنون من كان اهلا للإمامة وتقليد العلوم ففرض عليه أن يطلبها
 لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومن لا

قال (المسألة السادسة قال أبو الوليد الطرطوشي الى آخر المسألة) * قلت ما قاله في ذلك صحيح غير
 قوله قال أبو الوليد فقد سبق التنبيه على أن كنيته أبو بكر

(١٩ - الفرق - ل) فهو أثير فتأمل بانضاف ولا في الثالث لان الاولى في مثل ذلك تركها تعظيما لاسمه
 تعالى نعم ان قصد بها عند محقر كما متخاطه التحصن والتبرك لنفسه بان يقدر المتعلق بسم الله أتحصن من ضرر هذا الفعل أو أستنزل البركة
 على لامتخط يرجع لنوات البال كما في شرح المجموع وضوء الشموع ولا في الرابع والخامس لقول الشيخ الباجوري فتحرم على المحرم
 لذاته وتكروه على المكروه كذلك قال الانبائي عليه هذا أحدا أقوال حاصلها انه قيل تكروه التسمية على كل من المكروه والمحرم ولو
 لعارض لما في ذلك من مراعاة الشارع بجعل المنهى عنه محلا للبركة وقيل تحرم التسمية عليهما اذا المرأمة تقتضى التحريم بل قال بعضهم

ان التسمية على شرب الخمر كفر ولا يخفى ان كلا من أصحاب القولين يقول بتفارت ما قال به من الكراهة أو الحرمة وقيل تكراه على
المكروه وتحرم على المحرم مطلقا وقيل وهو الراجح تكراه على المكروه لذاته وتحرم على المحرم لذاته اذ المراد انما تتحقق حينئذ
دون ما اذا كان العارض لان العارض انما يتسبب عنه منع الاستعمال فقط ولا يمنع التسمية اذ المحل في ذاته قابل لها فلا مراد انما تتحقق حينئذ
حواشي البهجة نقلا عن العباب وغيره وأخذ من هذا بعض المحققين من أشياخنا انه لو عرض الاباح لما نهى عنه لذاته كأن اضطر لأكل
المية أو شرب جرة خمر (١٤٦) لاساغه ما غص به أو لم يجدمن يريد الدم سوى البصل النبي تقي التسمية على الامتناع اذ المحل

يعرف المعروف كيف يأمر به أولا يعرف المنكر كيف ينهى عنه * قلت قد تقدم ان مخالفتها
في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا تجوز كما تقدم في الذي رده عليه السلام لا بو به عن الهجرة والجهاد
معه لان الحاضر يقوم مقامه وهذه الفتوى تقتضى انه تجوز مخالفتها في فرض الكفاية فيبينها
تعارض * والجواب عنه أن تقول العلم وضبط الشريعة وان كان فرض كفاية غير انه يتعين له
طائفة من الناس وهي من جاد حفظهم وورق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت سريرتهم فهو لاء هم
الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فان عديم الحفظ أو قليله أو سيء الفهم لا يصلح لضبط الشريعة
المحمدية وكذلك من ساءت سيرته لا يحصل به الوثوق للعامة فلا تحصل به مصلحة التقايد فتضيع
أحوال الناس واذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات تعينت بصفاتها وصار طلب العلم عليها
فرض عين فعمل هذا هو معنى كلام سحنون وابي الوليد والجهاد يصلح له عموم الناس فأمره سهل
وليس الرمي بالحجر والضرب بالسيف كضبط العلوم فكل بليد أو ذكي يصلح للاول ولا يصلح للثاني الا
من تقدم ذكره فافهم ذلك * (المسألة السابعة) قال أبو الوليد ان أراد سفرا للتجارة يرجو به ما يحصل
له في الإقامة فلا يخرج الا باذنها وان رجأ أكثر من ذلك وهو في كفاف وانما يطلب ذلك تكافرا فهاذا
لو أذناه لنهيناه لانه غرض فاسد وان كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تاذى بتركه
كان له مخالفتها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وكما منعه من اذائتها ممنعهما من اذائته فانه لو كان
معه طعام ان لم يأكله هلك وان لم يأكله هلكا قدمت ضرورته عليهما قال * فان قلت قد قال مالك اذا
احتم الغلام ذهب حيث شاء وليس لا بو به منعه قال * قلت هذا في الحضنة لانه قبل البلوغ كان تصرفه
باذن كافله فاذا بلغ ذهب حاجر الحضنة وتجدد حجر البر ويؤ كذلك قول مالك في الذي دعاه أبوه
من السودان ومنعته أمه فمعه مالك من الخروج بغير اذن الام وقال له اطع أباك ولا تعص أمك فهو بعد
البلوغ بمشي في البلد حيث شاء دون السفر الا أن يكون في موضع ربية وهم ما يتأذيان به فيمنعانه مطلقا
* (سؤال) قوله تعالى ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن والنكاح مباح وقد نهى الاب عن منع
ابنته منه فلا تجب طاعته في ترك المباح ولا في ترك المندوب بطريق الاولى * (جوابه) ان البنت لها
حق في الاعفان والتصون ودفع ضرر موافقة الشهوة وسد ذرائع الشيطان عنها بالزواج فاذا كان
ذلك حقا لها واداء الحقوق واجب على الآباء للابناء ولا يزم من وجوب الحق عليهم للابناء جواز
اذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق الا ترى ان مال كافي المدونة منع من تخليف الاب في حقه وقال ان حلفه

في ذاته غير قابل لها
والضرورة لا تدخل لها في
التسمية فتدبر اه وقال
الامير في شرح مجموعته
وحاشيته ما حاصله ان الاظهر
تحريمها في المحرم مطلقا
ورد ان الله يذكر عبده
بمثل ما ذكره وحال التحريم
يمائله منه العقاب جزاء
وفاقا وذلك ان حال
التحريم اعراض عن
رضا الله تعالى وملابسة
لما يكرهه والعقاب ابعاد
للعبد وايصال ما يكرهه اليه
وقد روي يادا وقل للظالمين
لا يذكروني فانهم ان
ذكروني ذكروني فاذا
ذكرتهم مقتهم نعم القول
بكرهاته في وجهه فان
القاعدة الحسنات يذهبن
السيئات لا العكس يعني
الغالب قوة ناموس الحسنة
على السيئة بدليل كثرة
الكفارات من الطاعات
لذنوب ولذا كانت الحسنة
بعشر والسيئة بواحدة
وناهلك بحديث بطاقة

قال (المسألة السابعة) قال ابو الوليد الى آخرها * قلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله قال ابو الوليد
فانه ابو بكر

التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسطة حسنة لانها في ذاتها ذكر فلا يسلط
عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم قصارى الامر الكراهة للجواررة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية السكرشي في
مبحث تسمية الوضوء تبعا للشريعتين وغيره ولم ندمه لقول الخادمي في بسملته ان قال سم الله الخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في
الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما فيه اذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة
فدبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا تكفره بتسميته على الحرام القاطي بلانك ولا اذن اه وان كان مندهنا الاكل

كان

ومنع علة التكفير اذ لم يتهاون ولم يستحل فانه المعين على الخير والشر على اننا لو سلمنا ان الاستعانة والتبرك به لا تصور الا فيما فيه اذنه ورضاه فهو امر لم يقصده وانما هو لازم لمفاعله ولازم المذهب ليس بذهب اذ لم يكن اللزوم بيننا كما نحن خصوصا في مثل كفر المسلم لان القول بالكفر وان كان ضعيفا لا أقل من ان يقتضى ترجيح القول بالتحريم على القول بالكراهة وان كان وجهانهم ربحا مخف الامر في الحرام العارض كالوطء في الحيض اه قلت ولا يعارض قاعدة قوة ناموس الحسنة على السيئة حديث لا يزني الزاني حين زنى وهو مؤمن الخ لقول العلامة الامير في حاشيته على عبد السلام ان المنفى الايمان (١٤٧) الكامل المصاحب لمراقبة اذولا

حجاب الغفلة ما عصى أو
انه ان استحله وما يقال
ان الايمان يرفع ثم يرجع
له يلزمه عدم ايمانه ان مات
في تلك الحالة وما في البخارى
عن ابن عباس وشرحه عن
أبي هريرة برفعه يحمل على
رفع الايمان الكامل اه
وما يشهد لكون المنفى في
الحديث المذكور الايمان
الكامل ما حكى لي ان امرأة
جيلة ذات عفة وديانة
جاعت وطلبت من جارها
ما تقنوت به فابي الا ان
تمكنه من نفسها فامتنعت
من ذلك وصبرت ثلاثة أيام
حتى اشتد جوعها فأنته
وقالت له قوتنى وافعل
ما تريد فلما تمكن منها هم
اغلق الطاقه خوفا من أن
يراه جاره فقالت له ما تريد
فاخبرها بذلك فقالت له
يا مجنون تخشى الجار ولا
تخشى الجبار الذى لا تخفى
عليه خافية فأثر كلامها في
قلبه وترك الزنا بها وأعطاهما
مطلوبا وقال العلامة الصفتى

كان جرحه في حق الولد فالآية مادات الاعلى الوجوب على الآباء لاعلى اباحة ادايتهم بالمخالفة **المسألة الثامنة** في بيان الواجب من صلة الرحم قال الشيخ الطرطوشى قال بعض العلماء انما تجب صلة الرحم اذا كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتنا كحا كالأب والامهات والاخوة والاخوات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات فاما اولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المنان كحجة بينهم ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الاختين والمرأة وعمتها وخالتها المنافية من قطيعة الرحم وترك الحرام واجب وبرهما وترك اذائتهما واجبة ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وان كن بتغايرن ويتقاطعن وما ذلك الا لأن صلة الرحم بينهما ليست واجبة وقد لاحظ ابو حنيفة هذا المعنى في التراجع فقال يحرم التراجع في الهبة بين كل ذى رحم محرم **سؤال** ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وقوله عليه السلام من سره السعة في الرزق والنساء في الاجل فليصل رحمه مع أن المقدرات لا تزيد ولا تنقص وقد قدر الله تعالى جميع الممكنات ما وجد منها ما لم يوجد في الازل فتعلقت ارادته القديمة الازلية بوجود كل ممكن اراد وجوده وعدمه كل ممكن اراد بقاءه على العدم الاصلى أو اراد عدمه بعد وجوده فجميع الجائزات وجودا أو عدما قد نفذت فيها مشيئته سبحانه وتعالى فكيف بقيت الزيادة بعد ذلك بتيسير سبب من الاسباب **جوابه** من العلماء من يقول انما ذلك بزيادة البركة فيما قدر في الازل من الرزق والاجل واما نفس الاجل والرزق المقدرين فلا يقبلان الزيادة **قلت** وهذا الجواب عندي ضعيف بسبب ان البركة أيضا من جملة المقدرات فان كان القدر مانعا من الزيادة فليمنع من البركة في العمر والرزق كما يمنع من الزيادة فيهما بل هذا الجواب يلزم منه مفسدتان * أحدهما انها البركة خرجت عن القدر فان المجيب قد صرح بان تعلق القدر مانع حيث لا مانع لا قدر وهذا ردى جدا وثانيهما (٢) انه يقل الرغبة في صلة الرحم بالنسبة لظاهر اللفظ فاننا اذا قلنا ان يدان وصلت رحلك زادك الله تعالى في عمرك عشرين سنة فانه يجرد من الوقوع لذلك ما لا يجده من قولنا انه لا يزيدك الله تعالى بذلك يوما واحدا بل يبارك لك في عمرك فقط فيحتل المعنى الذى قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (المسألة الثامنة في بيان الواجب من صلة الرحم الى آخر المسألة) **قلت** ما قاله في ذلك كله من الاجوبة وغيرها صحيح غير قوله وعلى هذه الطريقة يتضح لك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اطلع على الغيب لذهب عنه جهالات كثيرة فان هذا اللفظ مستنكر مستبجح يجب تجنب مثله ويمتنع اطلاقه في جانب النبي صلى الله عليه وسلم وفي جانب سائر الرسل والانبياء صلى الله عليه وعليهم أجمعين

(٢) الوجه ثانيتهما بالتاء

المالكى في حاشيته على شرح ابن تركى على العشماوية والتدب المعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب هو حكم البسمة الاصلى لانها ذكر وأقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم التدب ففسن عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ على العدوى في حاشية الخرشى وارتضاه شيخنا الشيخ محمد عبادة وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاثنيان بهافي غالب الامور ذوات الببال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم أو وعظ لان كان شعرا حراما فانها تحرم فيه كما أفاده الخطاب وغيره وقد يعرض لها الوجوب بالنذر كما اذا قلت نذر على ان أسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها الوجوب اصالة أبدا الاعلى مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى

عنه القائل بأنها جزء من الفاتحة أو على قول ابن نافع من أتمنا بوجوبها في الصلاة والواجب في الذبح بقيد الذكّر والقدره مطلق ذكر
 لا خصوص البسملة كما في شرح المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها يخص وصها والمعتدانه يقتصر في الذبح على اسم الله فقط ولا يز يد الرحمن
 الرحيم بخلاف الوضوء والا كل لانه تعذيب للحيون وكون الاكل فيه تعذيب للقمة بالمضغ في غاية البعد والافيازم عليه ان شرب الماء
 أو استعماله بالوضوء فيه حتمله ولا وجه له ونذرهما في صلاة من الصلوات الخمس لانص في المذهب على لزومه كما قالوا به فيمن نذر صوم رابع
 النحر مع انه مكر وه أو عدم (١٤٨) لزومه لسكراهتها والنذر انما يلزم به ما ندب نعم استظهر شيخنا الامير انها

تلتزم لانها عهد لها طلب في
 الجملة فيما اذا قصد الخروج
 من الخلاف وتعلق بها
 الكراهة في الامور
 المسكر وهه كعند شرب
 الدخان لانه مكر وه على
 الاظهر وكالاتيان بهافي
 الوطء المسكروه كأن يطا
 الجنب ثانيا قبل غسل فرجه
 كما في الخرشى ويكره
 الاتيان بها أيضا في الاذان
 والذكّر وصلاة الفرض
 وان كان فيها شرف عظيم
 شرعا وعرفا لانها مشتتة
 على الذكّر أو هي نفسها
 ذكر فلا تحتاج لذكّر آخر
 فتأمل ولم أر نصا في المذهب
 على حكم الاتيان بهافي أول
 براءة وفي أثنائها الا ان
 المعتد عند الشافعية كما
 أخبرني به جماعة من الثقات
 من أشياخي من الشافعية
 وهو ما صرح به العلامة
 الرملي من الشافعية من
 كراهتها في أول براءة
 واستحبابها في أثنائها
 خلافا لقول ابن حجر

من المبالغة في الحث على صلة الرحم والترغيب فيها بل الحق ان الله تعالى قدر له ستين سنة مرتبة على
 الاسباب العادية من الغذاء والتنفس في الهواء ورتب له عشرين سنة أخرى مرتبة على هذه الاسباب
 وصلة الرحم واذ جعلها الله تعالى سببا يمكن ان يقال انها تزد في العمر حقيقة كما تقول الايمان يدخل
 الجنة والكفر يدخل النار بالوضع الشرعي لا بالقتضاء العقلي ومتى علم المكلف ان الله تعالى نصب
 صلة الرحم سبباً لزيادة النساء في العمر باذرائ الى ذلك كما يبادر لاستعمال الغذاء وتناول الدواء والايمان
 رغبة في الجنان ويفر من الكفر رهبة من النيران وبقى الحديث على ظاهره من غير تأويل يخل
 بالحديث على ما تقدم وكذلك القول في الرزق حرفا بحرف وكذلك تقول الدعاء يزيد في العمر
 والرزق يدفع الامراض ويؤخر الآجال وغير ذلك مما شرع فيه الدعاء فهو من القدر ولا يخل بشيء
 من القدر بل ما رتب الله سبحانه مقدورا الاعلى سبب عادي ولو شاء لم يطبه به * ومن هذا الباب
 الجواب عن سؤال صعب ورد في قوله تعالى ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء
 فقال بعض الفقهاء هنا سؤال وهو انه عليه السلام اذا علم الغيب والذي في الغيب هو الذي قدره الله تعالى له
 من الخير فكيف يستكثر من الخير على تقدير الاطلاع على الغيب بل لو قدر الاطلاع على الغيب لبقى على ما
 هو فيه من الخير * والجواب عنه ان الله تعالى قدر الخير والشر في الدنيا والآخرة وجعل لكل مقدور سببا
 يترتب عليه ويرتبط به ومن جملة الاسباب الاسباب التي جرت عادة الله تعالى بهامان العلوم والجهالات
 فالجهل سبب عظيم في العالم لمفاسد من أمور الدنيا والآخرة وفوات المصالح والعلم سبب عظيم لتحصيل مصالح
 ودرء مفاسد في الدنيا والآخرة فالملك الذي دفع له السم فاكله مات منه كيدا من اعدائه انما قدر الله
 تعالى انه يموت بالسم مع جهله بتناوله اما لو علمه لم يتناوله وكذلك ان الله تعالى اذا كان قد قدر نجاته منه
 قدر اطلاقه عليه فيسلم فيكون سبب سلامته علمه به فالقدر على تقدير الجهل نحن نمنع انه مقدر
 على تقديره العلم بل المقدر على تقدير العلم ضده فالرزق الحقيق انما قدره الله تعالى لاهله على تقدير
 جهلهم بالسكنى وزعم الكيمياء وغير ذلك من أسباب الرزق اما مع العلم بهذه الاسباب العظيمة الموجبة
 في مجرى العادة سعة الرزق فلا نسلم ان الله تعالى قدر ضيق الرزق على هذا التقدير كما تقول ما قدر الله
 من دخول المؤمنين الجنة الاعلى تقدير الايمان امام عدمه فلا نسلم ان الله تعالى قدر لهم الجنة وما قدر
 للكفار النار الاعلى تقدير جهلهم بالله تعالى امام على تقدير علمهم به تعالى فلا نسلم انه قدر لهم النار وعلى
 هذه الطريقة يتضح لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اطلع على الغيب لذهب عنه جهالات كثيرة كثر عنده
 من الخير ما لم يكن عنده الآن ومامسه السوء ولقد نجزم ان المحنة في احد وقتل جزرة وغيره انما قدرها الله تعالى

تحرّم في أولها وتكره في أثنائها فانه ضعيف وتعرض لها الحرمة في تلاوتها للجنب على انها التي
 في سورة النمل لاعلى انها ذكر بقصد التحصن وفي ابتداء المحرمات كل ناز شرب الخمر على الاظهر ولا تتعلق بها الاباحة على الظاهر
 لأنها ذكّر وأقل مراتبه الندب نعم قال الخادمي انها مباحة في أول القعود والقيام لانها انما تطلب في ذى البال دون هذا انتهى لكنه مردود
 بأنه ان أتى بها في غير ذى البال ان كان قصده للتبرك أو التحصن فيرجع لانه كبر وان كان قصده التهاون فهو كافر وقولهم تطلب
 في ذى البال أى تتأ كذفيه وأما الطلب الكلى الذى أتى لها من حيث الذكّر فلا بد منه أى في غير ذى البال عند عدم منافع للتعظيم كما هنا

بسبب

وطلبها للكنيف مع انه ليس بنى بال ومناف للتعظيم املانه من حيث انه محل لقضاء الحاجة يكون ذابال كلالشيخ محمد عبادة واملان
 القصد منها حينئذ التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن يأتي بها عند كالماء والتفلة ونحوهما من المحقرات ان يقصد بذلك
 التحصن والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للتفلة صوتا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات كالمخادمي والمراد بالجواز في قول المختصر وجازت
 كنعوذ بنفل عدم تأكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي ندها وكون الاتيان بذكر الله ولا ثواب له بعيد كما قاله شيخنا الامير اه بتلخيص
 وتوضيح ما وحذف وظاهره كراهتها في المكروه مطلقا وحرمتها في المحرم مطلقا (١٤٩) وبالجملة فالبسمة شرعت في

غالب ذوات البال اصالة أو
 لعارض قصد التحصن
 والتبرك لنفسه وهو ما عدا
 نحو الصلوات مما جعل
 الشارع مبداء بغيرها وما
 عدل ذكر المحض وغير
 ذوات البال من المحرم
 والمكروه مطلقا أي ولو
 كانا لعارض ونحو القيام
 والقعود والامور الحسيسة
 ولم تشرع في ستة أمور
 الاول نحو الصلوات مما جعل
 الشارع مبداء بغيرها والثاني
 الذكر المحض والثالث
 والرابع المحرم والمكروه
 ولو كانا لعارض والخامس
 الامور الحسيسة باعتبار
 ذاتها وعدم قصد التحصن
 والتبرك لنفسه والارجعت
 بذلك لذوات البال والسادس
 نحو القيام والقعود مما يبيح
 ولم يكن من المحقرات ولا
 من ذوات البال وحكمها
 فيما شرعت فيه من ذوات
 البال تأكد النذب بالمعنى
 الاعم الشامل للسنة
 والمستحب على ما ومنه (١)

بسبب عدم العلم بامور وعواقبها في ذلك اليوم ولو قدر حصول العلم بعواقب ذلك اليوم لكان الامر على
 خلاف ذلك وبالجملة فقد كثرت لك النظائر لتستيقظ هذه القاعدة وسر القضاء والقدر فيندفع السؤال
 وهو موضع حسن (فائدة) اطلق جماعة من العلماء القول بأن لام ثلث البر ليقول النبي عليه السلام
 لما قال له رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال
 أمك قال ثم من قال أبوك وروى ذلك مرتين وروى ثلاثا فعلى رواية مرتين قالوا يكون لها ثلث البر
 وعلى رواية ثلاثة يكون لها ثلاثة أر باع البر لان الاب جاء في المرة الرابعة وهذا يعتقد انه سهل وليس
 بالسهل وذلك ان قول السائل أي الناس أحق انما سأل عن أعلى الرتب فلما أجيب عنها عرفها الرتبة
 العالية فاخذ يسأل عن الرتبة التي نلها بصيغة ثم التي للتراخي الدالة على تراخي رتبة الفریق الثاني عن الفریق
 الاول في البر فقال له صاحب الشرع امك فلا يكون هذا الجواب مطابقا حتى تكون هذه المرتبة الثانية
 أخفض رتبة من الاولى وكذلك الاجوبة التي بعدها بتلك الرتب المحجوب بها وكما يجب نقصان الرتبة الثانية
 عن الاولى وجب أيضا نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية عملا بتم الدالة على التراخي والنقصان ثم رتبة الاب
 تكون أخفض الرتب وأقلها وعلى هذا التقدير لا تكون رتبة الاب مشتتة على ثلث البر اذ لو اشتملت
 لسكانت الرتب مستوية وقد تقرر انها مختلفة وان الاخيرة أقل مما هو أقل وان يجب نقصان كل رتبة
 فضلا عما قبلها فيتعين نقصان الرتبة الاخيرة بمقادير عديدة عن الرتبة الاولى بعد تعدد الاسئلة والاجوبة
 فيكون نصيب الاب أقل من الثلث بمقدارين على احدي الروايتين وثلاث مقادير على رواية الثلاث
 فيكون نصيب الاب أقل من الثلث وأقل من الربع قطعا فيبطل القول بأنه ثلث البر على احدي الروايتين
 وثلاثة أر باع البر على الرواية الاخرى بل أقل بكثير وكما يجب نقصان الاب عن الربع أو الثلث وجب أيضا
 أن لا يقال للام ثلث البر أو ثلاثة أر باع لان الانصاء المضمومة اليها مختلفة المقادير كما تقدم وانما يلزم ما قالوا
 أن لو كانت المقادير مستوية * فان قلت فهل يتعين ذلك بعد تسليم بطلان المقدار المذكور * قلت
 ذلك عسير على وانما الذي يتيسر لي ايراد السؤال اما تحرير المقدار فلا أعلم الا ان تم اقتضت أصل النقصان
 مع زيادة في النقصان يحصل بها التراخي ثم اماما مقدار ذلك الذي به حصل فلا يتعين لي بل جزم
 بالتفاوت فقط فان تيسر الضبط في ذلك فاضبطه فان قلت ثم حرف عطف تقتضي معطوفا ومعطوفا
 عليه وليس معنا قبلها أو بعدها الا كلام فيلزم أن تكون معطوفة على نفسها في الرتبة الاولى والثانية
 والقاعدة العربية ان الشيء لا يعطف على نفسه * قلت أيضا هذا سؤال مشكل يحتاج الى نظر وتحريير
 على القواعد العربية والمقاصد الشرعية ثم ان السائل انما سأل عن غير الام والتراخي عنها في الرتبة
 فكيف أجيب بالام وكيف يقال ان التراخي عن الام في البر هو للام حتى يحصل الجواب به وهذا أيضا

عند الشافعية المحرم والمكروه لعارض لما علمت وفي نحو الصلوات المفروضة والذكر المحض الكراهة وفي المحرم مطلقا عندنا أولداته
 فقط عند الشافعي ولو أباحت الضرورة التحريم على الاظهر وفي المكروه مطلقا عندنا أولداته فقط عند الشافعي ولو أباحت الضرورة
 الكراهة نعم الحرمة عندنا في المحرم لعارض والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته والمكروه لذاته فافهم وفي
 الامور الحسيسة باعتبار ذاتها خلاف الاولى صوتا لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات ومع قصد التحصن والتبرك لنفسه النذب لرجوعها
 لذوات البال بذلك فن باب أولى نحو القيام والقعود وان لم تشرع فيه لان أقل مراتب الذكر النذب وان لم يتأكد الا في ذوات البال فافهم

﴿ وصل ﴾ في زيادة تحريم هذا الفرق بين المحرم والمسكر ولذاته و بين المحرم والمسكر ولعارض قال العلامة الانباني في تقريراته على باجوري السنوسية يظهر ان المراد بالمحرم لذاته والمسكر ولذاته ما لم يكن تحريمه وكرهته لعله يدور معها وجودا وعندما والمحرم لعارض والمسكر ولعارض ما كان تحريمه وكرهته لعله يدور معها وجودا وعندما قالنا وشرب الخمر من قبيل المحرم لذاته لان تحريم الزنا لا يدور مع علته التي هي اختلاط الانساب وجودا وعندما قد تنفي العلة ويوجد التحريم كما اذا وطى رجل صغيرة وكذلك تحريم شرب الخمر لا يدور مع علته التي هي الاسكار اذ قد يتنفي الاسكار ويوجد التحريم كما اذا اعتاد الشخص

(١٥٠)

اشكال آخر * والجواب أن نقول هذا عطف وكلام محمول على المعنى كان السائل لما قيل له أحق الناس وأولاهم أمك قال فلن أتوجه بالبر بعد ذلك واشتغل به قيل له أيضا توجه لامك فقو بل ما فهم منه من الاعراض عن الام بالامر بالالزمة اظهار التأكيد حقا فقال اذا توجهت أيضا اليها وفرغت فلن أتوجه بعد ذلك أيضا فقيل له امك فقو بل أيضا ما فهم منه من الاعراض عن الام بالامر بالبر والملازمة اظهارا لنا كيد حقا فصارت الام معطوفة على نفسها بنسبتين مختلفتين الى رتبتي متباينتين فهي بقيد الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقيد الرتبة العليا والشئ الواحد اذا أخذ مع وصفين مختلفين صار شيئين مختلفين كما تقول زيد ابن وأخ و فقيه وناجر وغير ذلك والموصوف بهذه الصفات واحد غير انه لما أخذ مع المختلفات صار مختلفا فهذا السر هو المحسن للعطف واعادة الام في الرتب وهذا الحديث كما ترى فيه ما فيه من القلق والاشكال مع انه في بادي الرأي في غاية الظهور وكمن شئ يكون ظاهرا في بادي الرأي فاذا اخترت حرج منه غرائب

شرب الخمر بحيث لا يؤثر في عقله شئ أو شرب قديرا لا يسكر والوضوء بماء معصوب من المحرم لعارض لان تحريمه يدور مع علته التي هي الاستيلاء على حق الغير عدوانا وجودا وعندما والنظر لفرج الحليلة من قبيل المكروه لذاته لان كراهته لا تدور مع علته التي هي خوف الطمس

﴿ فصل ﴾ اذا تقررت هذه المسائل وهذه المباحث ظهر لك الفرق بين قاعدة الواجب للاجانب والواجب للوالدين فان كل ما يجب للاجانب يجب للوالدين وضابط ما يختص به الوالدان دون الاجانب هو اجتناب مطلق الاذى كيف كان اذ لم يكن فيه ضرر على الابن و وجوب طاعتها في ترك النوافل وتعجيل الفروض الموسعة وترك فروض الكفاية اذا كان ممن يقوم بها وماعدا ذلك لا تجب طاعتهم فيه وان نذب الى طاعتهم وبرهم مطلقا وكذلك الاجانب يندب برهم مطلقا غير ان النذب في الابوين أقوى في غير القرب والنوافل والنذب في طاعة الاجانب في ترك النوافل بل الكراهة من غير تحريم وأما ما يجب لنوى الارحام من غير الابوين فلم أظفر فيه بتفصيل كما وجدت تلك المسائل في الابوين بل أصل الوجوب من حيث الجملة فهذا هو الذي قدرت عليه في هذا الفرق وقد رأيت جمعا عظيما على طول الايام يعسر عليهم تحريم ذلك

مع عدم الحاجة اذ قد تنفي العلة وتوجد الكراهة كما اذا أخبره معصوم بانه لا يحصل له طمس اذا نظر لفرج حليلته والوضوء بالماء المشمس من المكروه لعارض لان كراهته تدور مع علته التي هي خوف البرص وجودا وعندما فاذا امتنعت العلة بأن لم يكن تسمسه في نحاس أو كان فيه ولم يكن القطر حارا اتفت الكراهة وبهذا اندفع ما يقال لا يعقل فرق بين المحرم والمسكر ولذاته

﴿ الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والفرق

وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات ﴾

وردت الاحاديث الصحيحة في نهيه عليه السلام عن بيع الفرر وعن بيع المجهول واختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والابراء والخلع

قال (الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والفرق وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) * قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر

المسكر ولعارض لانه اذا نظر للشرب من حيث هو جائر وان نظر لكونه متعلقا بالخمر فهو حرام كما انه ان نظر للوضوء في ذاته فهو جائر وان نظر لكونه بماء معصوب فهو حرام وكذا يقال في المسكر وه فان كان المراد بالمحرم والمسكره لذاته كما كان تحريمه وكرهته لعله لا يعارض ما كان ما ذكرها ورد عليه ان لكل عدلا ولا فرق اه بتوضيح وتغيير ما وتثبته للمسكروه لذاته بالنظر لفرج الحليلة مبني على مذهبه واما على مذهبنا فباح في مجموع الامر مع شرحه وحواشيه وحل بالعقد أي بشرط الاشهاد غير الايلاج بدبر من نظر فرج وغيره خلافا لمن قال نظر الفرغ يورث العمى نعم الاكل خلافه كما في حديث عائشة رضي

والصالح

المسكر وه لعارض لانه اذا نظر للشرب من حيث هو جائر وان نظر لكونه متعلقا بالخمر فهو حرام

كما انه ان نظر للوضوء في ذاته فهو جائر وان نظر لكونه بماء معصوب فهو حرام وكذا يقال في المسكر وه فان كان المراد بالمحرم والمسكره لذاته كما كان تحريمه وكرهته لعله لا يعارض ما كان ما ذكرها ورد عليه ان لكل عدلا ولا فرق اه بتوضيح وتغيير ما وتثبته للمسكروه لذاته بالنظر لفرج الحليلة مبني على مذهبه واما على مذهبنا فباح في مجموع الامر مع شرحه وحواشيه وحل بالعقد أي بشرط الاشهاد غير الايلاج بدبر من نظر فرج وغيره خلافا لمن قال نظر الفرغ يورث العمى نعم الاكل خلافه كما في حديث عائشة رضي

الله تعالى عنها والله ما رأى منى ولا رأيت منه اه فالاولى التمثيل لذلك بأكل من لم يقصد دخول المسجد نحو البصل النبي وليس غنده مايزيل به رائحته لان كراهته على القول بها لا تدور مع علته التي هي تأذى غيره ولو لملك وجود او عدما لتحقق الكراهة ولو لم يجتمع مع أحد أو اجتمع بمن ضعفت حاسة شمه قال العلامة الصفى ما حصله أن كل الثوم والبصل والفجل ونحو ذلك ان كان في المسجد فحرام ولو لم يكن به أحد ولو كان عنده مايزيل به رائحته وان كان خارج المسجد بخلاف الاول ان كان عنده مايزيل به رائحته فان لم يكن عنده مايزيل به رائحته فان قصد دخول المسجد فحرام والافقيل بالكراهة (١٥١) وقيل بالجواز وقيل بالحرمة وهو

الظاهر أفاده الشيخ في حاشية الخرشى والله أعلم
 الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة
 من حيث ان صاحب الشرع خصص الصوم باضافته الى نفسه الموجبة لتشريفه على غيره كما في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم له الا الصوم فإنه لى وأنا أجرى به مع ان الصلاة أفضل منه كما عليه الفتاوى وحديث أفضل أعمالكم الصلاة والامر المشهور وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى عماله ان أهم أموركم عندي الصلاة فاحتجج الى بيان الفارق الذى أوجب هذه الاضافة والتخصيص واضطرب الناس فيه فمن قائل ان الصوم لما كان أمراً خفياً لا يمكن ان يطلع عليه حقيقة الا الله تعالى نبه على شرفه

والصلح وغير ذلك ومنهم من فصل وهو مالك بين قاعدة ما يجنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المالكات والتصرفات الموجبة لتنمية الاموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام طرفان وواسطة فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة فيجنب فيها ذلك الامدادت الضرورية اليه عادة كما تقدم ان الجهالات ثلاثة أقسام فكذلك الغرر والمشقة * وتاثيرها ما هو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدق والهبة والابراء فان هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل ان فاتت على من أحسن اليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبدل شيئاً بخلاف القسم الاول اذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه اما الاحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقضت حكمة الشرع وحشه على الاحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فان ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة الى تقليده فاذا وهب له عبده لآبق جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه ان لم يجده لانه لم يبدل شيئاً وهذا فقه جليل ثم ان الاحاديث لم يرد فيها ما يعنى هذه الاقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع بل انما وردت في البيع ونحوه وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة ان المال فيه ليس مقصوداً وانما مقصده المودة والالفة والسكون يقتضى أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً ومن جهة ان صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى ان تبتغوا بأموالكم يقتضى امتناع الجهالة والغرر فيه فلو جاز الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو عبده من غير تعيين وشورة يت ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد لان الاول يرجع فيه الى الوسط المتعارف والثانى ليس له ضابط فامتنع والحق الخلع بأحد الطرفين الاولين الذى يجوز فيه الغرر مطلقاً لان العصمة واطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للباين والفقهاء مع مالك رحمه الله فيه

الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك

وبين قاعدة النهى عن المشترك

هذا الفرق جليل عظيم دقيق النظر خطير النفع لا يحققه الاخول العلماء والفقهاء فاستقبله بعقل سليم وفكر مستقيم وذلك ان الامر المشترك هو الحقيقة الكلية الموجودة في أفراد عديدة كالرقبة بالنسبة

قال (الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهى عن المشترك

بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما قال ابن الشاط ما توضيحه وهذا أحسن ما قيل في ذلك عندي والمراد بقوله في الحديث كل عمل ابن آدم له الا الاعمال الظاهرة فقط لا يشمل الباطنة من الايمان وسائر أعمال القلوب الحسنة حتى يقال انها كالصوم في الخفاء ولا تعارض بين تخصيص الصوم بهذه المزية دون الاعمال الظاهرة مع كون الصلاة أفضل منه اذ قد يتحقق في المفضول من المزايا ما لا يتحقق في الفاضل كما سيأتى تقريره بعد هذا اه ومن قائل ان جوف الانسان في الصوم يبقى خالياً فيحصل له به شبه وصف الر بوبية فان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد الاقوال فيه وفيه ان عموم الحديث المتقدم يقتضى تفضيله حتى على الاشتغال بالعلوم والاتقان من المجرمين

والاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين وكل ذلك اذا صدر من العبد كان فيه كالصوم التخلق بأخلاق الرب ومن قائل ان الصوم
 اختص بأمر عظيم يوجب تشريفه بالاضافة المذكورة وهو ترك الانسان لشهوته وملاذبه في فرجه وفيه ان عموم الحديث يقتضي
 تفضيله حتى على الجهاد والحج مع انهما أعظم في ذلك منه فان الانسان في الجهاد مؤثر مهجته وجسده وحياته فتذهب جميع الشهوات
 تبعاً لذهاب الحياة وفي الحج يترك المحيط والمحيط والطيب والتنظيف ويفارق الاوطان والاهل والاولاد والاخوان ويركب
 الاخطار في الاسفار ومن قائل (١٥٢) ان تخصيصه بالاضافة لانه لم يتقرب به لغير الله تعالى بخلاف غيره من العبادات

الى أفراد الرقاب والحيوان بالنسبة الى جميع الحيوانات ومطلق الانسان بالنسبة الى أشخاصه وكل
 مطلق فهو من هذا القبيل ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة وضابطه عند أرباب المعقول
 ما لا يمنع تصويره من وقوع الشركة فيه ومرادهم بذلك ما ذكرته واذا عرفت حقيقة فاعلم انه يلزم من
 نفي المشترك نفي جميع أفرادها فانه اذا اتفق مطلق الحيوان من الدار فقد اتفق جميع أفرادها من الدار واذا
 اتفق مطلق الانسان من الدار استحال أن يكون فيها زيد ولا عمرو ولا فرد من الانسان وهو معنى قول
 أرباب المعقول يلزم من نفي الاعم نفي الاخص واذا تصورت ذلك في النفي فتصوره في النهي فان معنى
 النهي الامر باعدام هذه الحقيقة وأن لا تدخل في الوجود البتة ومقتضى ذلك أن لا يدخل فرد من
 أفرادها الوجود البتة لانه لو دخل فرد لدخلت هي في ضمنه فصارت النهي والنفي من باب واحد فيكون
 الامر والثبوت من باب واحد فان ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد واحد فتنى كان زيد في
 الدار كان مطلق الانسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل مطلقاً فيه

وفيه ان الصوم أيضاً وقع
 التقرب به الى الكواكب
 فيما يتعاطاه أرباب
 الاستخدامات للكواكب
 ومن قائل ان الصوم يوجب
 تصفية الفكر وصفاء
 العقل وضعف القوى
 الشهوانية بسبب الجوع
 وقلة الغذاء وكل ما يوجب
 ذلك يوجب حصول المعارف
 الربانية والاحوال السنية
 كما يشهد لذلك حديث
 لا تدخل الحكمة جوفاً
 ملياً طعاماً وحديث البطنة
 تذهب بالفطنة وهذه مزية
 عظيمة توجب التشريف
 بالاضافة المخصوصة وفيه
 ان الصوم لا يختص بذلك
 بل الصلاة ومناجاة الرب
 سبحانه وتعالى والمراقبة
 له في ذلك والتزام الادب
 معه والخضوع لديه مما
 يوجب حصول المعارف
 والاحوال والمواهب الربانية
 لقوله تعالى والذين جاهدوا
 فينا لنهدينهم سبلنا وان
 الله لمع الحسنين وقوله

الى قوله والحيوان بالنسبة الى جميع الحيوانات) * قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (ومطلق الانسان
 بالنسبة الى أشخاصه وكل مطلق فهو من هذا القبيل) * قلت ان أراد بمطلق الانسان الحقيقة من حيث
 هي فقوله صحيح والافلاقال (ومدلول كل نكرة فهو حقيقة مشتركة) * قلت هذا الاطلاق ليس
 بصحيح بل الصحيح التفصيل فان النكرة في اللسان العربي على ضربين الاول نكرة يراد بها الحقيقة
 المشتركة بين الاشخاص كما في قوله تمرة خير من جرادة وهذا الضرب قليل في الاستعمال الثاني نكرة
 يراد بها فرد مبهم من الاشخاص التي فيها الحقيقة كما في قول الفاضل اشترتو با وهذا الضرب يكثر في
 الاستعمال فان أراء الاول فراده صحيح والافلاقال (وضابطه عند أرباب المعقول ما لا يمنع تصويره
 من وقوع الشركة فيه) * قلت ذلك صحيح في تحرير الحقيقة المشتركة قال (ومرادهم بذلك
 ما ذكرته) * قلت ذلك صحيح على تقدير أن يكون مراده بالنكرة الضرب الاول لاعلى تقدير أن
 يكون مراده للضرب الثاني قال (واذا عرفت حقيقة فاعلم انه يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفرادها الى
 قوله فصارت النهي والنفي من باب واحد) * قلت بل يراد بمطلق الحيوان حقيقة الحيوان وهو الذي
 يعبر عنه بالمشترك بين الافراد وهذا خلاف مراده بمطلق البيع قبل هذا فانه قال انه يصح قولنا مطلق
 البيع حلال اجاعاً ولو كان المراد بمطلق البيع ما يراد بمطلق الحيوان أي حقيقة للزم أن يكون كل بيع
 حلالاً قال (فيكون الثبوت والامر من باب واحد فان ثبوت الماهية الكلية المشتركة يكفي فيه فرد
 واحد فتنى كان زيد في الدار كان مطلق الانسان في الدار ومطلق الحيوان وجميع أجناسه وفصوله تحصل
 مطلقاً فيه) * قلت قد عادهنا الى استعمال مطلق الحيوان بغير المعنى الذي استعمله قبل حيث تكلم على

تعالى ويجعل لكم نوراً وهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المترتب من ذلك على الصلاة اذا وقعت من المكلف على وجهها
 دالة على سبب المواهب والنور والهداية وجزيل الفضائل بل ينبغي أن يكون المترتب من ذلك على الصلاة اذا وقعت من المكلف على وجهها
 أكثر من المترتب من ذلك على الصوم لقوله تعالى فيما حكاها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه من تقرب الى شبرانقرت اليه ذراعاً ومن
 تقرب الى ذراعانقرت اليه باعاً ومن أتاني مشياً أتيت به هرولة والمصلي يتقرب أكثر فيكون فضل الله عليه أعظم ومن قائل كذا ومن
 قائل كذا وكلها ضعيفة غير سالمة من النقض وأحسنها الاول ونقصه مدفوع كعادته والله أعلم

الفرق الحادى والعشرون بين قاعدة الجمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الجمل على أول جزائه أو الكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص **✽** الصحيح انه لا فرق بين هذه الثلاثة القواعد بل كما لا يحمل اللفظ الدال على الكل على جزئه الذى قاعدته انه لا يعقل الا بالقياس الى كل فالنصاب في نحو قولنا عندئذ يدناب لا يحمل على من عنده عشرة دناب منفردة كذلك لا يحمل اللفظ الدال على الكلى على جزئيه الذى قاعدته انه اما حقيقى وهو كل شخص من نوع كز يدوعمر و وغيرهما من أفراد الانسان وكالفرس المعين من نوع للفرس وكالحجر المعين من نوع الحجر واما (١٥٣) اضافى وهو ما ندرج مع غيره تحت

كلى وهذا أعم من الاول لانه يصدق على نحو زيد وعمر و لاندراجهما تحت مفهوم الانسان والحيوان وغيرهما كما يصدق على نحو الانسان والحيوان والتامى لاندراج الاول مع الفرس تحت الحيوان والثانى مع النبات تحت التامى والثالث مع الجراد تحت الجسم فالكلى مقابل للجزئى والكل مقابل للجزء فالانسان والحيوان في نحو قولنا فى الدار انسان أو حيوان لا يحمل على ان فيها خصوص زيد على الاول ولا خصوص حقيقة الانسان على الثانى فاذا قال القائل الرجل خير من المرأة أراد ان هذا الجنس على الجملة خير من هذا الجنس على الجملة لأن كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس خير من كل واحد واحد من جزئيات هذا الجنس وكذلك لا تحمل الكلية أى اللفظ العام على بعض جزئياتها

وكذلك اذا أمر أمر بالحقيقة الكلية نحو الامر بعق رقبه أو اخراج شاة من أر بعين تحقق ذلك باعتقاد عبد معين واخراج شاة معينة لان الماهية الكلية في ضمنه واذا تقرر ان النهى والنفى من باب واحد والامر والثبوت من باب واحد فاعلم انه يصدق ان الانسان واقع وحاصل في جنس الحيوان دون غيره من الاجناس ومع ذلك فلم يعم الانسان جميع صور الحيوان بل تقول زيد حاصل في جنس الحيوان ولم يتعد فردا منها ولذلك تقول الاحكام الشرعية واقعة في الافعال المكتسبة دون غيرها من الاجناس ومع ذلك لانهم الافعال المكتسبة فان الحيوانات العجم أفعالها مكتسبة ولا حكم فيها بل تقول الوجوب وحده خاص بالافعال المكتسبة دون غيرها وهو لم يعمها فعلمنا ان ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضى تعميم صورته بل يكفي في ذلك فرد واحد يصدق بسببه ان ذلك الحكم في ذلك المشترك فظهر حينئذ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهى عن المشترك ومنه نفي المشترك

النفي والنهى والذى جملة على هذا الاضطراب غفلته عن معنى الطاق وانتهى في اصطلاح الاصوليين الواحد المبهم ولو تفتن له لم يضرب قوله قال (وكذلك اذا أمر أمر بالحقيقة الكلية نحو الامر بعق رقبه أو اخراج شاة من أر بعين تحقق ذلك باعتبار عبد معين واخراج شاة معينة لان الماهية الكلية في ضمنه) قلت الامر بعق رقبه ما أمر فيها قط بالحقيقة الكلية ولا يمكن الامر بها الا على سبيل تكليف ما لا يطاق وكيف يسوغ ذلك ومن ضرورة الحقيقة الكلية أن لا وجود لها في غير الازهان عند محققى المثبتين لها بل أمر الأمر بعق رقبه لشخص مبهم لامعين وضرورة فعل المكلف لما أمر به تعينه قال (واذا تقرر ان النهى والنفى من باب واحد والامر والثبوت من باب واحد فاعلم انه يصدق ان الانسان واقع وحاصل في جنس الحيوان دون غيره من الاجناس ومع ذلك فلم يعم الانسان جميع صور الحيوان بل تقول زيد حاصل في جنس الحيوان ولم يتعد فردا منها وكذلك تقول الاحكام الشرعية واقعة في الافعال المكتسبة دون غيرها من الاجناس ومع ذلك لانهم الافعال المكتسبة فان الحيوانات العجم أفعالها مكتسبة ولا حكم فيها بل تقول الوجوب وحده خاص بالافعال المكتسبة دون غيرها وهو لم يعمها فعلمنا ان ثبوت الحكم في المشترك لا يقتضى تعميم صورته بل يكفي في ذلك فرد واحد يصدق بسببه ان ذلك الحكم في ذلك المشترك فظهر حينئذ الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهى عن المشترك) قلت لو ثبت الحكم في المشترك من حيث حقيقته لما خلا عنه فرد من افراده كالحيوان المحكوم له او عليه من حيث هو حقيقته انه جسم فلا بد ان يكون كل نوع من أنواعه وكل شخص من أشخاصه جسما ولكن ثبت الحكم الذى مثله في المشترك لا من حيث حقيقته بل من حيث هو أخص من حقيقته فان الاحكام الشرعية لم تثبت للافعال المكتسبة من حيث هي أفعال

(٢٥ - الفروق - ل)

أى بعض الافراد اذا لم يكن ذلك البعض محصا وذلك لان القاعدة ان اللفظ الدال على الكل دال على جزئه بقيد ضمنه مع باقى الاجزاء لان مفردا عنهما مطلقا ولو كان في النهى وخبر النفي فاذا أوجب الله تعالى ركعتين فقد أوجب ركعة منضمة لاخرى لاستقلالها واذا قلنا عندئذ يدناب فعنده عشرة دناب منضمة لثلاثها المنفردة واذا انتهى الله عن ثلاث ركعات في الصبح لا يلزم منه النهى عن ركعتين مستقلتين ليس معهما ثالثة وانما يلزم النهى عنهما متصلتين بثالثة واذا قلنا ليس عندئذ يدناب لا يلزم ان لا يكون عنده عشرة دناب منفردة وانما يلزم (١) ان عنده عشرة منضمة لعشرة أخرى وان اللفظ الدال على الكلى

(١) قوله وانما يلزم ان عنده الخ لعلها ان ليس عنده ليستقيم المعنى

لا يدل على جزئي من جزئياته مطلقا من غير تفصيل بل انما يفهم الجزئي من امر آخر غير اللفظ فاذا قلنا في الدار جسم لا يدل ذلك على انه حيوان واذا قلنا فيها حيوان لا يدل ذلك على انه انسان واذا قلنا فيها انسان لا يدل ذلك على انه مؤمن أو كافر واذا قلنا فيها مؤمن لا يدل ذلك على انه زيد ولا نحل اللفظ العام على بعض الافراد ترك لظاهر العموم من غير دليل وهو باطل اجاعا واما الفرق بين هذه الثلاثة أي السكل والسكلى والسكلية لا تحمل على ما ذكره بين قاعدة المطلق وهو جزئي مبهم كالسكرة في الاثبات يجوز فيه الحمل على أي جزئي كان غيرانه ينقسم الى ثلاثة

(١٥٤)

أقسام

القسم الاول

ما أجمع الناس فيه على الحمل على أعلى الرتب وهو

ما ورد من الاوامر بالتوحيد والاخلاص وسلب النقائص وما ينسب الى الرب تعالى من التعظيم والاجلال في ذاته وصفاته العليا اذ ليس الاصل اهمال جانب الربوبية بل تعظيمها والمبالغة في اجلال الله تعالى فقد قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ومع ذلك قال في الآية الاخرى وما قدروا الله حق قدره وذلك يقتضى ان جميع الغايات التي وصلوا اليها دون ما ينبغي له تعالى من التعظيم والاجلال فلذلك كان الامر في هذا القسم متعلقا بأقصى غايته الممكنة للعبود ومع ذلك قال عليه الصلاة والسلام لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * والقسم الثاني ما أجمع الناس فيه على الحمل على أدنى الرتب وهو الاقارير فاذا قال له عندي دنانير حل على أقل الجمع وهو

(تنبيه جليل) اعلم ان نفي المشترك والنهي عنه انما يعنى كما تقدم اذا كان مدلولاً عليه بالمطابقة كما تقدم مثاله اما اذا كان مدلولاً عليه بطريق الالتزام فلا يلزم العموم في نفي الافراد ولا في النفي عنها فاذا قال القائل لغلامه أزمتمك النهى أو النفي واقع في الدار لا يفهم منه السامع الا ان النهى حاصل في منهى لم يعينه السيد وان النفي واقع في الدار باعتبار منفي غير معين عند السامع فاذا عينه بعد ذلك في النهى أو النفي كان ذلك منه تفسيرا يجرى مجرى التقييد لذلك المطلق المدلول عليه بالالتزام ولا يكون ذلك مخصصا بعموم ولا معارضا لما تقدم من ظاهر لفظه بخلاف المدلول مطابقة ولو قال نهيتك عن مطلق الخمر ونفيت مطلق الخمر من الدار ثم بينه بعد ذلك بخمر مخصوص فان هذا يكون مخصصا لما تقدم منه من العموم في لفظ الخمر المعروف باللام فظهر بذلك حينئذ الفرق بين المشترك والمدلول عليه مطابقة وبين المدلول التزاما وتظهر لك فائدة الفرق في قاعدتين فقهييتين * احدهما انه اذا حلف

مكتسبة فقط بل من حيث هي أفعال مكتسبة لمن يتصف بالعقل فعلى ذلك لا يصح الفسوق ومتى ثبت الحكم للمشارك من حيث حقيقته عم أنواعه وأشخاصه ومتى اتفق الحكم عن المشترك من حيث حقيقته عم أيضا أنواعه وأشخاصه والله أعلم قال (تنبيه جليل اعلم ان نفي المشترك والنهي عن المشترك انما يعنى كما تقدم اذا كان مدلولاً عليه بالمطابقة كما تقدم مثاله اما اذا كان مدلولاً عليه بطريق الالتزام فلا يلزم العموم في نفي الافراد ولا في النفي عنها فاذا قال القائل لغلامه أزمتمك النهى أو النفي واقع في الدار لا يفهم منه السامع الا ان النهى حاصل في منهى لم يعينه السيد وان النفي واقع في الدار باعتبار منفي غير معين عند السامع فاذا عينه بعد ذلك في النهى أو النفي كان ذلك منه تفسيرا يجرى مجرى التقييد لذلك المطلق المدلول عليه بالالتزام ولا يكون ذلك مخصصا بعموم ولا معارضا لما تقدم من ظاهر لفظه بخلاف المدلول مطابقة ولو قال نهيتك عن مطلق الخمر ونفيت مطلق الخمر من الدار ثم بينه بعد ذلك بخمر مخصوص فان هذا يكون مخصصا لما تقدم منه من العموم في لفظ الخمر المعروف باللام فظهر الفرق) * قلت ما قاله ليس بواضح فان القائل اذا قال أزمتمك النهى أو النفي واقع في الدار لا يخلو ان يريد بالالف واللام في النهى والنفي العهد في الشخص او العهد في الجنس أو العموم على قول من أثبت ذلك فيهما فان أراد العهد في نهى معين ونفي معين لزم أن يكون المنهى عنه أو المنفي وهو المدلول التزاما معينا وان أراد بهما العهد في الجنس فلا بد أن يكون المدلول الالتزامى كذلك أيضا لانه ان لم يكن كذلك كان معينا واذا كان معينا لزم مثل ذلك في المتعلق به وهو النهى أو النفي وقد فرض غير معين وان أراد بالالف واللام العموم فلا بد من العموم في المتعلق فعلى هذا لم يظهر الفرق بين المدلول مطابقة والمدلول التزاما * قال (وتظهر لك فائدة الفرق في قاعدتين فقهييتين * احدهما انه اذا حلف

بالاتفاق

ثلاثة وهو أدنى رتبها مع صدقها في الآلاف اذ الاصل براءة الذمة فلذا قبل في هذا القسم التفسير

بأقل الرتب * والقسم الثالث ما اختلف في حمله على أعلى الرتب أو على أدناها وله فرع منها فرع الحضانة هل تستحق الام الى الانتغار أو الى البلوغ قولان المشهور والثاني في المجموع مع شرحه وحاشيته حضانة الذكر بمجرد البلوغ فلا يشترط عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور وخلافه لابن شعبان وابن الحاجب والاشئ لنفس الدخول للدعاء له فليست كالنفقة خلافا لما في الاصل فالشكل مادام مشكلا لا يخرج عن الحضانة كما لعقب وذلك لاحتمال أنوثته ولا يمكن الدخول اه وذلك بخلاف لان قوله عليه الصلاة

والسلام أنت أحق به ما لم تنكح في كجاء في الحديث المشهور يقتضى ثبوت الاحقية لها فقط ما لم تزوج وهي تصدق بطرفين بالنسبة
 لحاله هو أدناهما الاثغار وأعلاهما البلوغ فاذا جلنا الحضانة على الاثغار لا نكون مخالفين لمقتضى لفظ الاحقية لان هذا التخريج إنما
 وقع فيما اقتضاه اللفظ في موجب الحكم وسببه وما يترتب عليه الثبوت وأما الغاية المقولة في الحديث بالنسبة الى حالها هي فهي اشارة
 الى المانع وان زواجها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا يدخل لها في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها لان المؤثر في المانع
 إنما هو وجوده في العدم لعدمه في الوجود كما تقدم ومنها فرع التفرقة (١٥٥) بين الامة ولدها هل يمنع ذلك الى

البلوغ أو الى الاثغار وهو
 المشهور رهنًا قولان وذلك
 لان قوله عليه الصلاة
 والسلام لا توله والدة على
 ولدها وان كان عامًا في
 الوالدات والمولودين من
 جهة ان والدة نكرة في
 سياق النفي فتعم ولدها
 اسم جنس أضيف فيعم
 وعامًا في الزمان أيضًا من
 جهة ان لانفي الاستقبال
 على جهة العموم كما في قوله
 تعالى لا يموت فيها ولا يحيى
 غيرانه مطلق في أحوال
 الولد لان القاعدة ان العام
 في الاشخاص مطلق في
 الاحوال واذا كان مطلقًا
 في الاحوال فهو يصدق في
 رتبة دنيا وهي الاثغار
 ورتبة عليا وهي البلوغ
 فاذا حل لفظ الولد المطلق
 على أدنى مراتب جزئياته
 استقام ولم يعارضه عموم
 لانه راجع اليها كأنه
 قال حرم الله تعالى عليكم
 ذلك في جميع الأزمنة
 المستقبلية من زمن هذا

بالطلاق وحث وله أربع زوجات فان الطلاق يعمهن اذ لم تكن له نية لانه ليس البعض أولى من البعض والا
 يلزم الترجيح من غير مرجح قاله مالك والشافعي وجماعة من العلماء وكذلك اذا قال الطلاق يلزمني ثم حث
 فان اللفظ إنما هو عام في افراد الطلاق مطلق في الزوجات فلو حث عمهن الطلاق * فرع حسن فعلي هذا ان
 قصد في نيته بعضهن ذاهلا عن بعض وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه رخصه * والقاعدة الاخرى اذا
 أتى بصيغة عموم نحو لا البس ثوبا وقصد به بعض الثياب ذاهلا عن بعض فانه لا ينفعه ذلك لانك ستقف
 على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة والنية المخصصة وهذا عام يحتاج للتخصيص بالمخصص المخرج
 المنافي فاذا فقد جرى اللفظ على عمومته لسلامته عن معارضة المخصص وههنا لا عموم في المدلول التزاما
 بل حصل العموم لعدم المرجح فقط فاذا وجد المرجح بنية سقط اعتبار الباقي لوجود المرجح وليس فيه
 عموم يتقاضاه بل المدرك عدم المرجح وقد زال هذا العدم بوجود المرجح فلزم من وجود النية في البعض

بالطلاق وحث وله أربع زوجات فان الطلاق يعمهن اذ لم تكن له نية لانه ليس البعض أولى من البعض
 والالزم الترجيح من غير مرجح قاله مالك والشافعي وجماعة من العلماء * قلت كان ينبغي على ما قرره
 من أن المدلول عليه التزاما مطلق ان لا يعمهن الطلاق ويخير في التعيين أو يقرع بينهما ولم يقل العلماء
 بعموم الطلاق فيهن الاحتياط للفروج ووصونا لها عن موافقة الزنى فان الطلاق قد ثبت بقوله على
 الطلاق أو ما أشبه ذلك ووقع الشك والاحتمال في عمومته لمخاله أو خصوصه فعمل على العموم فيها احتياطًا
 كما فيما اذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثا يحمل على الثلاث بخلاف ما اذا شك في اصل الطلاق فانه لا يلزمه
 شيء استصحابا لاصل العصمة * قال (وكذلك اذا قال الطلاق يلزمني ثم حث فان اللفظ إنما هو عام
 في افراد الطلاق مطلق في الزوجات) * قلت اذا كان عامًا في افراد الطلاق لزم ان يعم في الزوجات وفي
 انواع الطلاق لان قوله الطلاق يلزمني في معنى كل طلاق أم لك يلزمني وطلاق كل واحدة مما ملكه
 وكذلك انواع الطلاق من الثلاث وغيرها فلزم من ذلك ان تلزمه الثلاث في كل واحدة منهن وقوله
 هذا ان قصد في نيته بعضهن ذاهلا عن بعض وقصد ذلك البعض باليمين لزمه فيه رخصه صحيح كما ذكر
 قال (والقاعدة الاخرى اذا أتى بصيغة عموم نحو لا البس ثوبا وقصد به بعض الثياب ذاهلا عن بعض
 فانه لا ينفعه ذلك لانك ستقف على الفرق بين قاعدة النية المؤكدة والنية المخصصة وهذا عام يحتاج الى
 التخصيص بالمخصص المخرج المنافي فاذا فقد جرى اللفظ على عمومته لسلامته عن معارضة المخصص
 وههنا لا عموم في المدلول التزاما بل حصل للعموم لعدم المرجح فقط فاذا وجد المرجح بنية سقط اعتبار
 الباقي لوجود المرجح وليس فيه عموم يتقاضاه بل المدرك عدم المرجح وقد زال هذا العام بوجود
 المرجح فلزمه من وجود النية في البعض

الخطاب وليس عمومته بالنسبة الى الامهات والاولاد حتى تكون فيه معارضة لعدم العموم في الوالدات والاولاد فتأمل ذلك * ومنها
 فرع الرشد في قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم * اختلف العلماء فيه هل يحمله على أدنى مراتب الرشد وهو
 الرشد في المال خاصة قاله مالك أو على أعلى مراتب الرشد وهو الرشد في المال والدين قاله الشافعي لان الرشد ذكر بصيغة التنكير الدالة
 على المعنى المطلق الذي هو المعنى الاخص البهيم غير المعين فاذا حل على أدنى الرتب لم تكن فيه مخالفة للفظ البتة ولا من وجه محتمل فافهم
 * ومنها فرع الحرام هل يحتمل في قوله أنت على حرام على الثلاث أو الواحدة خلاف وذلك لان قوله حرام مطلق دال على مطلق التحريم

الدائر بين الرتب المختلفة فامكن جملة على أعلاها أو على أدناها ويلحق به في مذهب مالك من الالفاظ نحو البتة والبائن وحبلك على غار بك هل يحمل على أعلى الرتب وهو الثلاث أم لا كذا قيل وفيه ان ما ذكر ليس هو سبب الخلاف هنا بل سببه هنا أمر آخر وهو العرف في لفظه حرام وما ألحق به من الالفاظ هل هو الثلاث أو الواحدة كما تقدم * ومنها فرع التيمم في قوله تعالى قيموا صعيدا اختلف هل يحمل فيه لفظ صعيدا على مطلق ما يسمى صعيدا ترابا كان أو غيره من جنس الارض وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى أو على أعلى رتب الصعيد وهو التراب (١٥٦) وهو مذهب الشافعي وليس منها فرع حكاية الاذان في قوله عليه الصلاة والسلام

وعدمها في البعض وحصول المقصود من الترجيح وهناك اذا وجدت النية في البعض دون البعض اعمل اللفظ العام في بقية الافراد لانه لم يتعرض لاجراجه فاذا قال في صورة الالتزام نويت البعض وذهلت عن الباقي كفاه ولا تطلق عليه غير المنوية واذا قال نويت البعض وذهلت عن الباقي في صورة العموم لم ينفعه ذلك وفرع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها ويكمل لك الكشف عن هذا الموضوع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة وهو بعد هذا وقولي الطلاق عام في افراد الطلاق انما هو بحسب اللغة غير انه صار مطلقا لعموم فيه في عرف الفقهاء والناس ولم أعلم احدا الزم به غير طالق بل ههنا أولى لعدم ذكر الزوجات وأحقق فقه هذا الفرق بارب مسائل **المسألة الاولى** * قوله تعالى فتحرر برقبة من قبل ان يتماسا اثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالاجماع

وعدمها في البعض حصول المقصود من الترجيح وهناك اذا وجدت النية في البعض دون البعض اعمل اللفظ العام في بقية الافراد لانه لم يتعرض لاجراجه فاذا قال في صورة الالتزام نويت البعض وذهلت عن الباقي كفاه ولا تطلق عليه غير المنوية واذا قال نويت البعض وذهلت عن الباقي في صورة العموم لم ينفعه ذلك وفرع هاتين القاعدتين كثيرة فتأملها ويكمل لك الكشف عن هذا الموضوع بمطالعة الفرق بين النية المخصصة والمؤكدة وهو بعد هذا) * قلت قد سبق ان قول القائل الطلاق يلزمني انه ان كان للعموم فهو في معنى كل طلاق أم لكه يلزمني في ذلك طلاق جميع الزوجات وفي كل واحدة جميع الطلقات وسيأتي الكلام معه في الفرق الذي احال عليه ان شاء الله تعالى * قال (وقولي الطلاق عام في افراد الطلاق انما هو بحسب اللغة غير انه صار مطلقا لعموم فيه في عرف الفقهاء والناس ولم أعلم احدا الزم به غير طلاقة اذا لم تكن له نية) * قلت لقائل ان يقول ليس بعام بحسب اللغة قال (ويلزم الشافعية ان يخبروه في هذه الصورة كما خبروه في احدا كن طالق بل ههنا أولى لعدم ذكر الزوجات * قلت العكس اصوب وهو ان التخخير في قوله احدا كن طالق بين لتعليقه الطلاق بواحدة اما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس بالبين قال (وحقق فقه هذا الفرق بارب مسائل **المسألة الاولى** قوله تعالى فتحرر برقبة من قبل ان يتماسا اثبت الوجوب في القدر المشترك بين جميع الرقاب فلم يعم ذلك جميع صور الرقاب بل يكفي في ذلك صورة واحدة بالاجماع) * قلت لم يثبت الوجوب في القدر المشترك بل اثبت في رقبة واحدة غير معينة فلا يعم بل تكفي صورة واحدة بالنص والاجماع تابع للنص

اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل ما يقول حتى يقال ان المثل المذكور في الاذان ان حمل على أعلى الرتب قال مثل ما يقول الى آخر الاذان أو على أدنى الرتب في التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك ضرورة ان المثلية تقتضي في لسان العرب الشمول في جميع الصفات الاما خصه العرف كقولهم زيد مثل الاسد وما أشبهه فلم يفرعه مالك رحمه الله تعالى على قاعدة المطلق المذكورة وانما رأى ان حى على الصلاة حتى على الفلاح ليس من الذكر وانما هو تحريم واستدعاء والمعهود في الشرع انما هو استحباب ما هو ذكر فقيد مطلق الحديث بالمعنى وأخذ غير مالك بظاهر اللفظ وبالجملة فاستعمال الكل في جزئه والكل في جزئيه والعام في بعض الافراد لما كان مجازا لاحقيقة لم يجز الجمل عليه

المسئلة

الاذا دلت القرينة عليه واستعمال المطلق أى الجزئى المبهم في جزئى معين لما كان حقيقة لا مجازا

جاز الجمل عليه بلا توقف على قرينة تدل عليه نعم اذا اعتبر في الجزئى أو الفرد ما هيته الكلية لا الشخصية كان استعمال الكل في الاول والعام في الثانى حقيقة على القول الحق ومن هنا يظهر عدم توجه ما أورده القراني في تنقيحه على حصرهم الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام من أن دلالة العام كعبيدى على بعض أفرادها لا يصدق عليها واحدا من هذه الثلاثة فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدميين ﴾ وذلك ان حق الله تعالى هو متعلق بأمره ونهيه الذي هو عين عبادته لانفس أمره ونهيه المتعلق بالأمرين ﴿ الاول قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ﴾ الثاني ان الحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العباد لا بد ان يكون مكتسباً لهم وكيف يصح ان يتعلق الكسب بأمره ونهيه وهو كلامه وكلامه صفة القديمة وحق العبد ثلاثة أقسام الاول حقه على الله وهو ما زوم عبادته اياه وهو ان يدخله الجنة ويخلصه (١٥٧) من النار والثاني حقه في الجملة وهو

الامر الذي يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه والثالث حقه على غيره من العباد وهو ماله عليهم من الندم والمظالم وتنقسم التكليف باعتبار حق الله والقسمين الاخيرين من أقسام حق العبد الى أربعة أقسام ﴿ القسم الاول تكليف بحق الله تعالى المحض فلا يتأتى اسقاطه أصلاً كالإيمان وترك الكفر ﴾ والقسم الثاني تكليف بحق العباد المحض بعضهم على بعض أي أمره تعالى بإيصال ذلك الحق الى مستحقه فالمراد بحق العبد المحض انه لو أسقطه لسقط كالديون والأيمان والأفان من حق للعبد الا وفيه حق الله تعالى وهو أمره بالإيصال المذكور في وجود حق الله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق العبد الا وفيه حق الله تعالى ﴿ والقسم الثالث تكليف بالحقين المذكورين معافى التغليب

﴿ المسألة الثانية ﴾ لو قال صاحب الشرع حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير حرم كل خنزير ﴿ المسألة الثالثة ﴾ اذا قال لسانه احداً كن طالق حرمن عليه كلهن بالطلاق بناء على ثلاث قواعد ﴿ القاعدة الاولى ان مفهوم أحد الامور قدر مشترك بينها صدقه على كل واحد منها والصادق على عدد أو أفراد مشترك فيه بين تلك الافراد ﴾ القاعدة الثانية ان الطلاق تحريم لانها رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع للإباحة محرم فالطلاق محرم ﴿ القاعدة الثالثة ان تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرم من كلهن بالطلاق وهو المطلوب وبهذه القواعد أحب قاضي القضاة صدر الدين فقيه الحنفية وقاضيهما مقال مذهب مالك يلزم منه خلاف الاجماع لان الله تعالى أوجب احدي الخصال في كفارة الحنث فنقول اضافة الحكم لاحد الامور اما ان يقتضى التعميم أو لا يقتضى فان اقتضى التعميم لفتوجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة فيجب الجميع وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض العموم وجب أن لا يعم في النسوة لانه لو عم لم يعم مقتضى فان التقدير ان

قال ﴿ المسألة الثانية لو قال صاحب الشرع حرمت عليكم القدر المشترك بين جميع الخنازير حرم كل خنزير ﴾ قلت ذلك صحيح لان تعليق الحكم بالاعم يلزم منه تعليقه بالخاص من غير عكس قال ﴿ المسألة الثالثة اذا قال لسانه احداً كن طالق حرمن عليه كلهن بالطلاق بناء على ثلاث قواعد ﴿ القاعدة الاولى ان مفهوم أحد الامور قدر مشترك بينها صدقه على كل واحد منها والصادق على عدد أو أفراد مشترك فيه بين تلك الافراد ﴾ قلت ليس أحد الامور هو القدر المشترك بل أحد الامور واحد غير معين منها ولذلك صدق على كل واحد منها وقوله والصادق على عدد وأفراد مشترك فيه بين تلك الافراد ان أراد بذلك الحقيقة الكلية فليس أحد الامور هو الحقيقة الكلية وان أراد ان لفظ أحد الامور لا يختص به معين من تلك الامور فذلك صحيح ولا يحصل ذلك مقصوده قال (القاعدة الثانية ان الطلاق تحريم لانها رافع لموجب النكاح والنكاح للإباحة ورافع للإباحة محرم فالطلاق محرم) قلت ذلك صحيح قال (القاعدة الثالثة ان تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرم من كلهن بالطلاق وهو المطلوب) ﴿ قلت القاعدة الثالثة ايضاً صحيحة ولكن لا يلزم أن يحرم من كلهن لما سبق من عدم صحة القاعدة الاولى قال (وبهذه القواعد أحب قاضي القضاة صدر الدين فقيه الحنفية وقاضيهما مقال مذهب مالك يلزم منه خلاف الاجماع لان الله تعالى أوجب احدي الخصال في كفارة الحنث فنقول اضافة الحكم لاحد الامور اما ان يقتضى التعميم أو لا يقتضى فان اقتضى التعميم لفتوجب أن يعم الوجوب خصال الكفارة فيجب الجميع وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض العموم وجب أن لا يعم في النسوة لانه لو عم لم يعم مقتضى فان التقدير ان

فيه لحق الله تعالى على العبد فلا يسقط أو لحق العبد على العبد فيسقط خلاف كحد القذف شرعه الله صونا لعرض العبد وحد القتل والجرح شرعه الله تعالى صونا لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه ﴿ والقسم الرابع تكليف بحق الله تعالى على العبد وحق العبد في الجملة مما يستقيم به في أولاه وأخراه من مصالحه فلا يتأتى فيه للعبد اسقاط ولو لحقه لان الله تعالى قد حجج فيه على العبد حتى في حق نفسه لطفابه ورجة له وأكثرا الشريعة من هذا القسم فن ذلك انه تعالى حجج برحمة على عبده في تضييع ماله الذي هو وعونه على أمر دنياه وآخرته فخرم عليه عقود ال باصوناماله عليه وعقود الفرر والجهالات صوناماله عن الضياع فلا يحصل المعقود عليه أو

يحصل دنيا ونزرا حقيقا فيضيع المال وحرم عليه القاء ماله في البحر وتضييعه في غير مصلحة وحرم السرقة صون الماله أيضا ومن ذلك انه تعالى حجب على عبده في تضييع عقله الذي هو عون على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه المسكرات صون للمصلحة عقل العبد عليه ومن ذلك انه تعالى حجب على عبده تضييع نسبه الذي به عون على أمر دنياه وآخرته فحرم عليه الزنا صون للنسبه فلا يؤثر رضا العبد باسقاط حقه في ذلك كله كالا يؤثر رضا بولاية الفسقة وشهادة الاراذل ونحوها فافهم

﴿ الفرق الثالث والعشرون (١٥٨) بين قاعدة الواجب للأدمين على الأدمين وبين قاعدة الواجب للوالدين على

اللفظ لا يقتضى العموم والكلام عند عدم النية فيلزم ثبوت الحكم بغير مقتض وهو خلاف الاجماع فعلم ان مذهب مالك يلزم منه خلاف الاجماع فاجبته بان قلت ايجاب احدى الخصال ايجاب للمشارك ووجوب المشترك يخرج المكلف عن عهده بفردا جماعا وأما الطلاق في هذه الصورة فهو تحريم لمشارك فيعم افراده وافرادهم النسوة فيعمهن الطلاق وقررت له جميع القواعد المتقدمة فظهر الفرق واندفع السؤال وهو من الاستئلة الجلية الحسنة فتأمل فلو قد أوردته على أكبر فم يجيبوا عنه الا بقولهم انما عم الطلاق احتياطا للفروج فاذا قيل لهم ما الدليل على مشروعية هذا الاحتياط في الشرع لم يجده واما مع ذكر هذه القواعد فتصير هذه المسألة ضرورية بحيث يتعين الحق فيها تعيننا ضروريا فتأمل ذلك ﴿ المسألة الرابعة ﴾ قال مالك اذا اعتق أحد عبده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق بخلاف ما تقدم في الطلاق مع انه في صورتين أضاف الحكم للمشارك بين الافراد وكان الطلاق محرم للوطء فالعتق أيضا محرم للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء والفرق حينئذ عسير والجواب ان الطلاق تحريم كما تقدم واما العتق فهو قرينة في جميع الاعصار والامم

اللفظ لا يقتضى العموم والكلام عند عدم النية فيلزم ثبوت الحكم بغير مقتض وهو خلاف الاجماع فعلم ان مذهب مالك يلزم منه خلاف الاجماع فاجبته بان قلت ايجاب احدى الخصال ايجاب للمشارك ووجوب المشترك يخرج المكلف عن عهده بفردا جماعا وأما الطلاق في هذه الصورة فهو تحريم لمشارك فيعم افراده وافرادهم النسوة فيعمهن الطلاق وقررت له جميع القواعد المتقدمة فظهر الفرق واندفع السؤال وهو من الاستئلة الجلية الحسنة فتأمل فلو قد أوردته على أكبر فم يجيبوا عنه الا بقولهم انما عم الطلاق احتياطا للفروج فاذا قيل لهم ما الدليل على مشروعية هذا الاحتياط في الشرع لم يجده واما مع ذكر هذه القواعد فتصير هذه المسألة ضرورية بحيث يتعين الحق فيها تعيننا ضروريا فتأمل ذلك ﴿ قلت صار الصدق في هذه المسألة غير صدر لتسليمه القاعدة الاولى وهي غير مسامة ولا صحيحة فكذلك ما نبي عليها والجواب الصحيح ما أجاب به الاكابر وهو ان الحكم انما عم احتياطا للفروج ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب توقي الشبهات قال (شهاب الدين المسألة الرابعة قال مالك رحمه الله تعالى اذا اعتق أحد عبده له أن يختار واحدا منهم فيعينه للعتق بخلاف ما تقدم في الطلاق مع انه في صورتين أضاف الحكم للمشارك بين الافراد) ﴿ قلت قد تبين انه ما أضاف الحكم للمشارك بل أضافه لفرد غير معين قال (وكان الطلاق محرم للوطء فالعتق أيضا محرم للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء والفرق حينئذ عسير) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (والجواب ان الطلاق تحريم كما تقدم واما العتق فهو قرينة) قلت على تسليم ان الطلاق تحريم والعتق قرينة فكون العتق قرينة

الاولاد خاصة و بين قاعدة الواجب لنسب الارحام غير الابوين على قريتهم خاصة ﴿ وذلك ان ضابط ما يختص به الوالدان دون الاجانب أمور أحدها ان ندب طاعتهم وبرهم مطلقا أقوى من ندب الاجانب مطلقا * الثاني وجوب اجتناب مطلق الأذى كيف كان اذا لم يكن فيه ضرر على الابن الثالث وجوب طاعتهم ما في ترك النوافل * الرابع وجوب طاعتهم ما في ترك تعجيل الفروض الموسعة * الخامس وجوب طاعتهم ما في ترك فروض الكفاية اذا كان ثم من يقوم بها وأما ضابط ما يختص به الاجانب دون الابوين فهو ان ندب برهم مطلقا يضعف عن ندب بر الوالدين وان طاعتهم في ترك النوافل مكرهة تنزيها قلت والظاهر ان طاعتهم في ترك تعجيل الفروض الموسعة وترك فروض الكفاية كذلك وان اجتناب مطلق الأذى غير واجب في حقهم ولو لم يكن فيه ضرر على المكلف بل الواجب في حقهم اجتناب أذى مخصوص كالغيبه والتميمة والحسد وافساد الحليلة والولد والخدم ونحو ذلك مما عده ابن حجر في زواجه من الكبائر فتأمل ذلك فكل واجب للاجانب واجب للابوين ولا عكس لغويا قال الاصل وأما ما يجب لنسب الارحام من غير الابوين فلم أظفر فيه بتفصيل كما وجدت المسائل الآتي بيانها في الابوين بل أصل الوجوب من حيث الجملة اه قلت لكن في الزواجر ما حاصله ان الذي يتجه في الفرق بين العقوق وقطع الرحم هو ان المراد بالعقوق الذي هو كبيرة ان يحصل من الولد

فلو

وان اجتناب مطلق الأذى غير واجب في حقهم ولو لم يكن فيه

ضرر على المكلف بل الواجب في حقهم اجتناب أذى مخصوص كالغيبه والتميمة والحسد وافساد الحليلة والولد والخدم ونحو ذلك مما عده ابن حجر في زواجه من الكبائر فتأمل ذلك فكل واجب للاجانب واجب للابوين ولا عكس لغويا قال الاصل وأما ما يجب لنسب الارحام من غير الابوين فلم أظفر فيه بتفصيل كما وجدت المسائل الآتي بيانها في الابوين بل أصل الوجوب من حيث الجملة اه قلت لكن في الزواجر ما حاصله ان الذي يتجه في الفرق بين العقوق وقطع الرحم هو ان المراد بالعقوق الذي هو كبيرة ان يحصل من الولد

لها وألا حدما ايداء ليس باهلين عرفا وان لم يكن محرما لوفعل مع الغير كأن يلقاه فيقرب في وجهه أو يقدم عليه في ملاء فلا يقوم له ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذنا ذبا عظيما ويحتمل ان العبرة بالمتأذى لكن لو كان في غاية الحق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفة فيه في العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعنره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامر به بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمثل أمره لائتم عليه كما صرح به أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه فيما رواه الترمذي عنه وصححه ان رجلا أتاه فقال ان لي امرأة وان أمي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول

(١٥٩)

الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب أو أحفظه وقال الترمذي وربما قال سفيان ان أمي وربما قال ان أبي وفيمار رواه ابن حبان في صحيحه عنه ان رجلا أتاه فقال ان أبي لم يزل يبى حتى زوجني وأنه الآن يأمرني بطلاقها قال ما أنا بالذي أمرك ان تعق والدك ولا بالذي أمرك ان تطلق زوجتك غير انك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول الوالد أوسط أبواب الجنة خفاف على ذلك ان شئت أو دع قال وأحسب عطاء قال فطلقها نعم قد أشار أبو الدرداء الى أن الأفضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل ما رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضي الله تعالى

فولق الله على عتق رقبة فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب ويخرج عن العهدة بعتق رقبة واحدة اجماعا ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة واذا كان من باب التقرب فهو من باب الامر والثبوت في المشترك الذي يكفي فيه فرد بخلاف الطلاق فانه تحريم كما تقدم ولقوله عليه السلام أبغض الحلال الى الله الطلاق والبغضة انما تصدق مع النهي دون الامر فلذلك لم يعم في العتق وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة والمسائل المفروضة واما تحريم الوطء فهو تابع للعتق واصله التقرب والاحكام انما تثبت للالفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما مما من أمر الا ويلزمه النهي عن تركه والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك ومع ذلك فلا يقال فيه هو

لا يمنع ان يكون محرما بل هو تحريم للتصرف في المملوك فلا فرق قال (فلو قال الله على عتق رقبة فقد أثبت التقرب بالعتق في القدر المشترك بين جميع الرقاب) * قلت لم يثبت التقرب في القدر المشترك بالعتق بل اثبت في فرد مما فيه المعنى المشترك فان اراد بالقدر المشترك واحدا مما فيه الحقيقة فمراده صحيح والافلا * قال (ويخرج عن العهدة برقبة واحدة اجماعا ولما أوجب الله تعالى رقبة في الكفارة كفت رقبة واحدة) * قلت يحق أن يخرج عن العهدة برقبة واحدة لانه ما أوجب الا واحدة ولو علق الوجوب بالمعنى المشترك لما سوغ الخروج عن العهدة الا بجميع ما فيه ذلك المعنى من الافراد * قال (واذا كان من باب التقرب فهو من باب الامر والثبوت في المشترك الذي يكفي فيه فرد) قلت لم يكف فيه فرد لانه من باب الامر لكن كفي فيه لانه من باب الامر المعلق بمطلق وهو الفرد غير المعين * قال (بخلاف الطلاق فانه تحريم كما تقدم ولقوله عليه السلام ابغض المباح (٧) الى الله الطلاق والبغضة انما تصدق مع النهي دون الامر فلذلك لم يعم في العتق وعم في الطلاق بناء على القواعد المذكورة والمسائل المفروضة) قلت قد تقدم أن العتق أيضا تحريم وما استدلل به من قوله عليه السلام ابغض المباح الى الله الطلاق اس فيه دليل لانه قد صرح النبي صلى الله عليه وسلم باباحه الطلاق فكيف يكون محرما او مكرها وقوله ان البغضة انما تصدق مع النهي دون الامر غير مسلم بل تصدق مع الامر وتحمل في حق الله تعالى على مرجوحية الامر الذي علق به البغضة وما أشار اليه من القواعد قديتين ابطال بعضها فلا يصح ما نبى عليها * قال (واما تحريم الوطء فهو تابع للعتق واصله التقرب) * قلت وكذلك تحريم الوطء في الزوجة تابع للطلاق الذي أصله الاباحة بنص الشارع قال (والاحكام انما تثبت للالفاظ بناء على ما تقتضيه مطابقة دون ما تقتضيه التزاما) قلت ذلك مسلم ومشترك الالزام * قال (فان أمر الا ويلزمه النهي عن تركه والخبر عن العقاب فيه على تقدير الترك ومع ذلك فلا يقال فيه هو

٧ في الاصل الحلال

عنها قال كانت تحبني امرأة وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبى فأتاني عمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلقها وكذا سائر أوامره التي لاحمل عليها الاضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولأولها انه لا يذمها لخالقها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد وان المراد بقطع الرحم الذي هو كبيرة ان يقطع المسكاف ما ألف قر يبه منه من سابق الوصلة والاحسان لغيره شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى ايجاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصله وجره وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض ان قر يبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط

لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير أن يفعل معهما ما يقتضى التأذي العظيم لغناهما مثلاً لم يكن كبيرة فأولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الاحسان لكنه فعل معه محرماً صغيرة أو قطب في وجهه أو لم يقم اليه في ملا ولا عبي به لم يكن ذلك فسقاً بخلافه مع أحد الوالدين لأن تأكد حقهما اقتضى ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى هذا الضابط فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي ألفه منه قريبه مالا أو مكتابة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عنز كبيرة والمراد (١٦٠)

للتكرار بناء على النهي ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر اللازم بل انما يعتبر ما يدل اللفظ عليه مطابقة فقط وكذلك النهي يلزمه الامر بتركه والاخبار عن العقاب على تقدير الفعل ولا يقال هو للوجوب والمرّة الواحدة بناء على الامر ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر فكذلك الطلاق والعق والطلاق تحريم ويلزمه وجوب الترك والعق قر به ويلزمه التحريم فلا تعتبر اللوازم وانما تعتبر الحقائق من حيث هي فتأمل الفرق وبهذه المسائل والمباحث يتجه الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهي عن المشترك وعليه مسائل كثيرة في أصول الفقه فتأمله في مواطنه ولا أطول بذكرها بل يكفي ما تقدم ذكره

للتكرار بناء على النهي ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر اللازم بل انما يعتبر ما يدل اللفظ عليه مطابقة فقط وكذلك النهي يلزمه الامر بتركه والاخبار عن العقاب على تقدير الفعل ولا يقال هو للوجوب والمرّة الواحدة بناء على الامر ولا يدخله التصديق والتكذيب بناء على الخبر فكذلك الطلاق والعق والطلاق تحريم ويلزمه وجوب الترك والعق قر به ويلزمه التحريم فلا تعتبر اللوازم وانما تعتبر الحقائق من حيث هي فتأمل الفرق وبهذه المسائل والمباحث يتجه الفرق بين ثبوت الحكم في المشترك وبين النهي عن المشترك وعليه مسائل كثيرة في اصول الفقه فتأمله في مواطنه ولا أطول بذكرها بل يكفي ما تقدم ذكره

تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي أحوج وأصلح فعلم الاحسان اليه أو تقديم الاجنبي عليه لهذا التقدير رفع عنه الفسق وبه انقطع بسبب ذلك ما ألفه منه القريب لانه انما راعى أمر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو ألف منه قدر ما عيننا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلاً فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ماله قطعه من أصله لغير عنز وبما انه لا يلزمه ان يجرى على تمام التقدير الذي ألفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم على وصلتها لم يكن في أمرهم بما دأمتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله كما يخفى والمراد بعنز ترك المكتابة والمراسلة ان لا يجرد من شق به في أداء ما يرسله معه وأما عنز الزيارة

فينبغي ضبطه بعنز الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه كبيرة والظاهر انه اذا ترك الزيارة

التي ألفت منه في وقت مخصوص لعنزه لا يلزمه قضاءها في غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فاني لم أر من نبه على شيء منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتي فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وان صح في الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنواً اليه اذ يكفي تشابههما في أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتؤا كد الرعاية وكالا كرام في العم والمحرمية وغيرهما مما ذكره وأما الحاقهما بما فان عقوقهما

كعقوقهما فهو وان قال به الزركشي الا انه مع كونه غير مصرح به في الحديث مناف لكلام ائمتنا فلامعول عليه بل الذي دلت عليه الآيات والاحاديث ان الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطوعية والاحسان بأمر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها أحد من بقية الأقباب ويلزم من ذلك انه يكتفى في عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به في عقوق غيرهما انتهى ولا يخفى ان قطع المكلف ما ألقه الاجنبي منه مما ذكر بلا عندر لا يكون كبيرة فظهر الفرق وان كل ما وجب للاجنبي وجب لذوي الرحم وكل ما وجب لذوي الرحم من غير الابوين وجب للابوين من غير عكس لغوى فيهما والحمد لله وكفى

(١٦١)

بعشر مسائل

المسئلة الاولى في مختصر الجامع قيل لمالك يا ابا عبد الله لي والدة وأخت وزوجة فكلمارأتى شيئا قالت اعط هذا اختك فان منعها ذلك سبني ودعت على قال له مالك ما أرى ان تغايتها وتخلص منها أي من سخطها بما قدرت عليه

المسئلة الثانية في مختصر الجامع أيضا قال رجل لمالك والدي في بلد السودان كتب الي ان أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك أطلع أباك ولا تعص أمك يعني انه يبالغ في رضاه بسفره لوالده ولو بأخذها معه ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه وروى ان الليث أمره بطاعة الام لان لها ثلثي البر كما حكى الباجي ان امرأة كان لها حق على زوجها ففتى بعض الفقهاء انها بان يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه

الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع

وهذا الفرق أيضا عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الاشكالات وترد اشكالات عظيمة أيضا في بعض الفروع وسأبين لك ذلك في هذا الفرق ان شاء الله تعالى وتحريير القاعدتين ان خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الاحكام الخمسة الوجوب والتحرير والتنبه والكرهه والاباحة مع ان أصل هذه اللفظة ان لا تطلق الاعلى التحريم والوجوب لانها مشتقة من الكلفة والكلفة لم توجد الا فيهما لاجل الجمل على الفعل أو الترك خوف العقاب وأما ما عدا هما فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة حينئذ غير ان جماعة يتوسعون في اطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض فهذا خطاب التكليف وأما خطاب الوضع فهو خطاب ينصب الاسباب كالزوال ورؤية الهلال ونصب الشروط كالحول في الزكاة والطهارة في الصلاة ونصب الموانع كالحيض مانع من الصلاة والقتل مانع من الميراث ونصب التقادير الشرعية وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم أو المعدوم حكم الموجود كما تقدر رفع الاباحة بالرد بالعيب بعد ثبوتها قبل الرد ونقول ارتفع العقد من أصله لا من حينه على أحد القولين للعلماء وتقدر النجاسة في حكم العدم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحديث في المخرجين وتقدر وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عنى لتثبته الكفارة والولاء مع انه لا ملك له وتقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الارث فهاتان من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود والاوليان من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم وهو كثير في الشريعة ولا يكاد باب من أبواب الفقه ينفك عن التقدير وقد بسطت ذلك في كتاب الامنية في ادراك النية حيث تكلمت فيها على رفض النية ورفضها بعد وقوعها مع ان رفع الواقع محال عقلا والشرع لا يرد بخلاف العقل وحررت التقادير في هذه المباحث هنالك فهنا هو تصوير خطاب التكليف وخطاب الوضع واعلم انه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه فلذلك نورت بالانساب من لا يعلم نسبه ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه ويطلق بالاضرار

قال (الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع الى قوله فهذا هو تصوير خطاب التكليف وخطاب الوضع) * فلت ما قاله في ذلك صحيح غير قوله وتقدر وجود الملك لمن قال لغيره اعتق عبدك عنى لتثبته الكفارة والولاء مع انه لا ملك له وتقدر الملك في دية المقتول خطأ قبل موته حتى يصح فيها الارث فانه ليس بصحيح وقد سبق التنبيه على ذلك قبل هذا قال (واعلم انه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته الى قوله

(٢١ - الفروق - اول)

في المجالس تغليباً لجانب الام ومنعه بعضهم من ذلك قال لانه عقوق للاب والحديث الصحيح انما دل على ان بره أقل من بر الام لأن الاب يعق وذلك الحديث هو ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الاقرب فالاقرب وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعد المسائل فتعرف * المسئلة الثالثة قال في الموازية اذا منعه أبواه من الحج لا يحج الابانتهما الا الفريضة فنص على وجوب طاعتهم في النافلة وقال في المجموعة يوافقهما في حجة الفريضة العام والعامين أي بناء على القول

أخبرني وقال الأصحاب لا يعصيهما في الحر والجز والآن يتعين بمفاجأة العدو أو يفتنه فيؤخر السنة والستين فان أذنا له والآخر
 (المسئلة الرابعة) قال الغزالي في الاحياء أكثر العلماء على ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام لان ترك الشبهة
 مندوب وترك طاعتها حرام والحرام أي تركه مقدم على المندوب أي فعله فيجب عليه ان يأكل معهما ان كرها انفرادهما أي
 وان كان أكله معهما شبهة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعد قوله تعالى وبالوالدين احسانا يريد بالبر بهما مع اللطف ولين الجانب
 فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي

(١٦٢)

والاعسار اللذين هما معجوز عنهما ويضمن بالاتلاف المفعول عنه من الصبيان والمجانين فان معنى
 خطاب الوضع قول صاحب الشرع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا أو ندب
 أو غير ذلك هذا في السبب أو يقول عدم كذا في وجود المانع أو عند عدم الشرط واستثنى صاحب
 الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين * القاعدة الاولى الاسباب التي هي
 أسباب للعقوبات وهي جنائيات كالقتل للموجب للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد فلذلك
 لا قصاص في قتل الخطأ والزني أيضا ولذلك لا يجب الحد على المسكره ولا على من لا يعلم ان الموطوءة
 أجنبية بل اذا اعتقد انها امرأته سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خرا اعتقدها خلا لا حد عليه
 لعدم العلم وكذلك جميع الاسباب التي هي جنائيات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة
 والسر في استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع ان رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد
 ولا يسعى فيه بارادته وقدرته بل قلبه مشتمل على العفة والطاعة والابانة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب
 الشرع رحمة ولطفًا * القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع فاشترط فيها العلم والقدرة قاعدة
 أسباب انتقال الاملاك كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والاجارة والقراض والمساقاة
 والمغارسة والجعالة وغير ذلك مما هو سبب انتقال الاملاك فمن باع وهو لا يعلم ان هذا اللفظ أو هذا

في وجود المانع أو عند عدم الشرط) قلت ما قاله في ذلك صحيح قال (واستثنى صاحب الشرع من عدم
 اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين في الشريعة القاعدة الاولى الاسباب التي هي أسباب
 للعقوبات وهي جنائيات كالقتل للقصاص يشترط فيه القدرة والعلم والقصد فلذلك لا قصاص في قتل الخطأ
 والزني أيضا ولذلك لا يجب الحد على المسكره ولا على من لا يعلم ان الموطوءة أجنبية بل اذا اعتقد انها امرأته
 سقط الحد لعدم العلم وكذلك من شرب خرا اعتقدها خلا لا حد عليه لعدم العلم وكذلك جميع الاسباب
 التي هي جنائيات وأسباب للعقوبات يشترط فيها العلم والقصد والقدرة والسر في استثناء هذه القاعدة من
 خطاب الوضع ان رحمة صاحب الشرع تأتي عقوبة من لم يقصد الفساد ولا يسعى فيه بارادته وقدرته بل قلبه
 مشتمل على العفة والطاعة والابانة فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفًا * قلت ليس ذلك
 باستثناء من خطاب الوضع ولكنه ازدوج في هذه الامور خطاب التكليف والوضع فلحقها اشتراط العقل
 وماء مع من جهة خطاب التكليف لان من جهة خطاب الوضع فانه يرتفع التكليف مع عدم تلك الاوصاف
 فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه والله أعلم قال (القاعدة الثانية التي استثنيت من خطاب الوضع
 فاشترط فيها العلم والقدرة قاعدة أسباب انتقال الاملاك الى آخر القاعدة) * قلت وهذه القاعدة
 أيضا ليست بمتمثلة من خطاب الوضع ولكن ازدوج فيها الخطابان اما خطاب الوضع فظاهر واما

السيد تدر لهما اه ولا
 يسافر في مباح ولا نافذة الا
 باذنهما ولا يبادر لحج الاسلام
 ولا يخرج لطلب العلم الا
 باذنهما الا علم هو فرض
 عليه متعين ولم يكن في بلده
 من يعلمه لانه لا طاعة
 لمخلوق في معصية الخالق
 وروى في البخاري قال
 الحسن اذا منعت أمه عن
 صلاة العشاء في الجماعة شفقة
 عليه فليعصها قال الشيخ
 أبو بكر الطرطوشي في
 كتاب بر الوالدين لا طاعة
 لهما في ترك سنة راتبة
 كحضور الجماعات وترك
 ركعتي الفجر والوتر ونحو
 ذلك اذا سأله ترك ذلك
 على الدوام بخلاف ما لو
 دعياه لأول وقت الصلاة
 وجبت طاعتها وان فاتته
 فضيلة أول الوقت

(المسئلة الخامسة) أعظم
 دليل وأبلغه في أمر الوالدين
 ما في مسلم ان رجلا قال
 يا رسول الله أبايعك على
 الهجرة والجهاد قال هل

من والديك أحدي قال نعم كلاهما قال فنتبغى الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى والديك

التصرف

فأحسن صحبتها فانه عليه الصلاة والسلام أمره بالفضل في حقه وهو الكون معهما ورتبه على مجرد وصف الابوة مع قطع النظر عن
 أمرهما وعصيانتهما وحاجتهما للولد وغير ذلك من الامور الموجبة لبرها بل قدم صلى الله تعالى عليه وسلم صحبتها مع مجرد وصف
 الابوة على صحبتته عليه الصلاة والسلام وخدمتهما مع ذلك على الجهاد معه صلى الله تعالى عليه وسلم لاسيما في أول الاسلام نظرا لكون
 الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضر ون عنده صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فيندر ج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع

فرض الكفاية اذا وجد من يقوم بها ويكون تقديم خدمتها على النقل بطريق الاولى وان نبت بتركه فرض الكفاية مع قيام غيره به
 مصلحة ومصلحة ذلك النقل تفوت بتركه نظرا لكون مصلحة النقل وان لم تكن الاجر والثواب وكذا مصلحة فرض الكفاية في حق
 من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك الا ان ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الاولوية بل على المنسوبات
 المتأكدة نعم هذا حيث لم يشرع في النافلة والمنسوبات المتأكدة وفرض الكفاية أما بعد الشروع فلا تجب طاعة الوالدين في قطع
 ذلك اذ النافلة والمنسوبات المتأكدة مما يجب بالشروع عندنا وعند السادة (١٦٣) الاحناف خلافا للشافعية وكذا

فرض الكفاية يصير فرض
 عين بالشروع فيه على
 الاصح حتى طلب العلم لمن
 ظهرت فيه قابلية من نجابة
 قاله سخنون خلاف ما عند
 المحلى كافي حاشية ابن جردون
 على شرح ميارة الصغير
 على ابن عاشر وما في صحيح
 مسلم قال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم نادى
 امرأة ابنها وهو في
 صومعته يصلى قالت
 يا جريج فقال اللهم أمي
 وصلاقي قال فقالت يا جريج
 قال اللهم أمي وصلاقي فقالت
 اللهم لا تمته حتى ينظر في
 وجهه المياميس وكانت تأتي
 الى صومعته راعية ترعى
 الغنم فولدت فقيل لها من
 هذا الولد فقالت من جريج
 نزل من صومعته فواقعتني
 وساق الحديث لا يدل على
 وجوب طاعة الام في قطع
 النافلة حتى يلزم من ذلك
 ان لا تكون واجبة بالشروع
 أو يقال ما وجب بالشرع
 يقطع للابوين بخلاف

التصرف بوجوب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارنا على بلاد الاسلام لا يلزمه بيع وكذلك جميع
 ما ذكر معه وكذلك من أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته الناشئة عن داعيته الطبيعية لا يلزمه
 البيع وكذلك جميع ما ذكر معه وسر استثناء هذه القاعدة من قاعدة خطاب الوضع قوله عليه السلام
 لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه ولا يحصل الرضا الا مع الشعور والارادة والمكينة من التصرف
 فلذلك اشترط في هذه القاعدة العلم والارادة والقدرة اذا تقرر هذا تقرر شرط خطاب التكليف دون
 خطاب الوضع وظهر الفرق فازيده بيان ذلك في ثلاث مسائل (المسألة الاولى) اعلم ان خطاب الوضع
 قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد منهما بنفسه أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام ومن
 هذا الوجه هو خطاب تكليف وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع والسرقه من جهة انها
 محرمة خطاب تكليف ومن جهة انها سبب القطع خطاب وضع وكذلك بقية الجنائيات محرمة وهي
 أسباب العقوبات والبيع مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صورته على ما هو
 مبسوط في كتب الفقه فن هذا الوجه هو خطاب تكليف ومن جهة انه سبب انتقال الملك في البيع
 الجائز أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع وبقية العقود تخرج على هذا المنوال وأما أفراد
 خطاب الوضع فكالزوال ورؤية الهلال ودوران الحول ونحوها فانه من خطاب الوضع وليس فيها أمر
 ولا نهى ولا اذن من حيث هي كذلك بل انما وجد الامر في أثنائها وترتيبها فقط وأما خطاب التكليف
 بدون خطاب الوضع فكاداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات فهذه من

خطاب التكليف من جهة اباحة تلك التصرفات لسكنها لم تبح تلك التصرفات الا مع العلم والاختيار
 والرشد فاذا وقعت عارية غير مصاحبة لتلك الاوصاف المشترطة في اباحة التصرف لم ترتب عليها مسبباتها
 من وجوه انتقال الاملاك والذي يوضح ذلك ان اشترط العلم وما معه في خطاب التكليف مناسب ومطرد
 واشترط ذلك في خطاب الوضع غير مناسب ولا مطرد اما مناسبة الاشتراط في خطاب التكليف فانه يتعذر
 حصول المكلف به من المكلف مع عدم تلك الشروط فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك واما اطراده فتفق
 عليه واما عدم مناسبة الاشتراط في خطاب الوضع فانه ليس معناه الا ان الشارع ربط هذا الحكم بهذا
 الامر أو بعدمه وذلك لا يستلزم تعذرا من المكلف من حيث انه ليس بلزوم أن يكون من فعله
 ولا من كسبه واما عدم اطراده فواضح كافي زوال الشمس مثلا وفي كل سبب ليس من فعل المكلف
 قال (اذا تقرر هذا تقرر شرط خطاب التكليف دون خطاب الوضع وظهر الفرق فازيده بياننا
 بذكر مسائل المسألة الاولى اعلم ان خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف وقد ينفرد كل واحد
 منهما بنفسه الى آخر المسألة) * قلت ما قاله فيها صحيح والله أعلم

الواجب بالاصالة لان الكلام الذي يحتاج اليه في الصلاة كان مباحا في ذلك الوقت كما كان في اول شرعنا وعليه فيكون جريج قد عصي
 بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب اليه وهو الصمت حينئذ فلذا روي في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كان
 جريج فقيها لعلم ان اجابة أمه أفضل من صلته على ان في الاستدلال به نظرا اذ ليس فيه الا ان الله استجاب دعاءه فانه واستجابة
 الدعاء لا يتعين انه لوجوب حق الداعي وانه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والمواقفات في فقه الادعية ان دعاء الظالم قد يستجاب في
 المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا للضرر يحصل للمظلوم لاجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله تعالى بغير طريق هذا الداعي كان

ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للظالم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة اليه فكذلك يجعل الله دعاءه سبب نقمته
فجعل يده ولسانه سببي نقمته والكل بذنوب ساقفة للظالم فلا يستبعد اجابة دعاء الظالم في المظالم وإنما كان يمنع ذلك ان لو كان
دعاؤه انما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى وما
أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفون عن كثير نعم يدل هذا الحديث على أمور الاول منع السفر المباح الا باذنها وذلك ان
المياميس الزواني جمع زانية (١٦٤) فلما منع أمه من النظر الى وجهه محتجبا بالصلاة دعت عليه بأن ينظر الى وجوه

خطاب التكليف ولم يجعلها صاحب الشرع سببا للفعل آخر تؤمر به أو تنهى عنه بل وقف الحال عند
أدائها وترتيبها على أسبابها وان كان صاحب الشرع قد جعلها سببا للبراءة النعمة وترتيب الثواب ودرء
العقاب غير ان هذه ليست أفعالا للتكليف ونحن لانعني بكون الشيء سببا الا كونه وضع سببا لفعل من
قبل المكلف فهذا وجه اجتماعهما واقتراحهما **المسألة الثانية** الصبي اذا أفسد مالا لغيره وجب على
وليئه اخراج الجابر من مال الصبي فالانلاف سبب للضمان وهو من خطاب الوضع فاذا بلغ الصبي ولم تكن
القيمة أخذت من ماله وجب عليه اخراجها من ماله بعد بلوغه فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر
أثره الى بعد البلوغ ومقتضى هذا ان ينعقد بيعه ونكاحه وطلاقه فانها أسباب من باب خطاب الوضع
الذي لا يشترط فيه التكليف ولا العلم ولا الإرادة فينعقد من الصبيان العالمين الراضين بانتقال املاكهم
وتأخر الاحكام الى بعد البلوغ فيقضى حينئذ بالتحريم في الزوجة في الطلاق كما تأخر للضمان عليه
ووجوب دفع القيمة الى بعد البلوغ وكذلك يتأخر لزوم تسليم المبيع الى بعد البلوغ وبقية الآثار
كذلك قياسا على الضمان ولم أر احدا قال به **والجواب** بذكر الفرق بين الضمان وبين هذه
الامور من وجهين **الوجه الاول** ان هذه الامور يشترط فيها الرضا لانها وان كانت من باب
خطاب الوضع غير انه قد تقدم استثناء قاعدة انتقال الاملاك من قاعدة خطاب الوضع وانه يشترط فيها
الرضا والطلاق فيه اسقاط عصمة فهو من باب ترك الاملاك وكذلك العتق أيضا هو اسقاط ملك فاشترط
فيه الرضا ولما كان الصبي غير عالم بالمصالح لنقصان عقله وعدم معرفته بها جعل الشرع رضاه كعدمه
والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فهو غير راض وغير الراضي لا يلزمه طلاق ولا يبيع فكذلك الصبي
بخلاف قاعدة الانلاقات لا أثر للرضى فيها البتة فاعتبرت منه **الوجه الثاني** ان أثر الطلاق التحريم
وهو ليس اهلا له واثر البيع الزام تسليم المبيع والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والازام **فان قيل**
فلم لا تأخر هذه الاحكام الى بعد البلوغ كما تأخر الزام دفع القيمة **قلت** الفرق ان تأخر المسببات
عن أسبابها على خلاف الاصل وإنما خالفنا هذا الاصل في الانلاف لضرورة حق آدمي في جبر ماله
لئلا يذهب بجنانا فتضيع الظلامة وهذه ضرورة عظيمة ولا ضرورة تدعونا لتقديم الطلاق وتأخير
التحريم بل اذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا تفوت ضرورة وكذلك اذا بقينا

قال **(المسألة الثانية)** الصبي اذا أفسد مالا لغيره وجب على وليه اخراج الجابر من مال الصبي الخ **قلت**
ماقاله فيها صحيح غير قوله قد تقدم استثناء قاعدة انتقال الاملاك من قاعدة خطاب الوضع فانه قد سبق
التنبية على ما فيه وإنما تصح تلك الامور من الصبي لانه يشترط فيها اعتبار المصالح والصبي ليس باهل
لذلك والله أعلم

الزواني عقوبة على
الامتناع من النظر الى
وجهها ولا شك ان غيبة
الوجه في السفر أعظم
*** الثاني** وجوب طاعتها
في النوافل *** الثالث** ان
العقوق يؤاخذ به الانسان
وان عظم قدره في الزهد
والعبادة لان جر يجرى
من أعبد بنى اسرائيل
وخرقت له العادات وظهرت
له الكرامات فظانك بغيره
اذ اعق والديه

*** المسألة السادسة**
قوله تعالى فلا تقل لها أف
يدل على تحريم أصل
العقوق فانه اذا حرم هذا
القول حرم ما فوقه بطريق
الاولى وقوله تعالى وان
جاهدك على ان تشرك بي
ما ليس لك به علم فلا تطعها
يدل على أمور *** أحدها**
مخالفتها في الواجبات
*** والثاني** وجوب برها
وحرمه عقوقها وان كانا
كافرين فانه لا يأمر بالشرك
الا كافر ومع ذلك فقد

الملك

صرحت الآية بوجوب برها *** والثالث** ان مخالفة أمرهما بالمعاصي واجبة ويؤكد ذلك قوله عليه

الصلاة والسلام لاطاعة لخلق في معصية الخالق *** المسألة السابعة** قول الامام أبي بكر الطرطوشي أما مخالفتها في طلب العلم
فان كان في بلده يجد مدارس المسائل والتفقه على طريق التقليد وحفظ نصوص العلماء فاراد ان يظعن الى بلد آخر فيتفقه فيه على مثل
طريقته لم يجز الا باذنها لان خروجه اذ اية لها بغير فائدة وان أراد الخروج للتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومواضع الخلاف
ومراتب القياس فان وجد في بلده ذلك لم يخرج الا باذنها والاخرج ولا طاعة لهما في منعه لان تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية

قال سحنون من كان أهلاً للامامة وتقليد العلوم ففرض عليه ان يطلبهما قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومن لا يعرف المعروف كيف يأمر به ولا يعرف المنكر كيف ينهى عنه اه لا يخالف ما تقدم من عدم جواز مخالفتها في الجهاد الذي هو فرض كفاية ضرورة ان العلم وضبط الشريعة وان كان فرض كفاية ايضاً الا انه يتعين له طائفة من الناس وهم من جاد حفظهم ورق فهمهم وحسنت سيرتهم وطابت سريرتهم فهؤلاء هم الذين يتعين عليهم الاشتغال بالعلم فان عدم الحفظ أو قليله وسبب الفهم لا يصلح لضبط الشريعة المحمدية وكذلك من (١٦٥) ساعت سريرته لا يحصل به الوثوق

للعمامة فلا تحصل به مصلحة التقليد فتضيع أحوال الناس واذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات صار طلب العلم عليها فرض عين لا فرض كفاية اذ لا يصلح له غيرها بخلاف الجهاد الذي هو عبارة عن الرمي بالحجر والضرب بالسيف فان كل بليد أوزكى يصلح له لسهولة أمره وصعوبة ضبط العلوم ففعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي بكر

المسئلة الثامنة قول مالك اذا احتلم للغلام ذهب حيث شاء وليس لأبويه منعه اه خاص بمجرد الحضنة فلا ينافي بتجدد حجر البهر الذي في قول الامام أبي بكر الطرطوشي ان أراد سفراً للتجارة يرجوه ما يحصل له في الإقامة فلا يخرج الا باذنهما وان رجأ كثر من ذلك وهو في كفاف وانما يطلب ذلك تكاثراً فهذا هو

الملك في المبيع لصبي كنامو اققين للاصل ولا يلزم محذور البتة اما الواسطنا اذ لا فوله لم يعتبره لضعف مال الجنى عليه وتلف وتعين ضرره وهذا فرق كبير فتأمل **المسئلة الثالثة** الطهارة والستارة واستقبال الكعبة في الصلاة فتاوى عاماتنا متظافرة على انها من الواجبات مع ان المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا البتة في هذه الثلاثة أجزاء صلواته اجاعا وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب فان الوجوب في هذه الامور انما يقع تبعاً لظريان السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلوات فقبل سبب الوجوب لا وجوب واذا عدم الوجوب في هذه الافعال اتجه الاشكال من قاعدة أخرى وهي ان غير الواجب لا يجزى عن الواجب وان الواجب لا يخرج عن عهده الا بفعل يفعل لا بغير فعل البتة فهذا مخالف لقواعد الشرع

قال (المسئلة الثالثة الطهارة والستارة واستقبال القبلة فتاوى متظافرة على انها من الواجبات مع ان المكلف لو توضأ قبل الوقت واستتر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة وصلى من غير أن يجدد فعلا البتة في هذه الثلاثة أجزاء صلواته اجاعا وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب الى قوله فهذا مخالف لقواعد الشرع) * قلت قوله وفعله قبل الوقت لا يوصف بالوجوب ممنوع بل يوصف بالوجوب عند من يقول انه من الواجب الموسع وقوله فلان الوجوب في هذه الامور انما يقع تبعاً لظريان السبب الذي هو الزوال ونحوه من اوقات الصلاة لقائل أن يقول ليس الوجوب في هذه الامور تبعاً لظريان تلك الاسباب بل يقع تبعاً لظريان العزم على التهيؤ والاستعداد لاقع الصلاة وقت ظريان هذا العزم ما بين أقرب حدث يحدث المرء واقعا الصلاة ودليل صحة ذلك الاجماع على اجزاء الطهارة الواقعة قبل الوقت مع تعذر القول باجزاء ما ليس بواجب عن الواجب ومع لزوم نية الوجوب ولا يلزم على ذلك ان لا يجب الشرط الا عند وجوب المشروط وهذا من العادات بمثابة من يعلم من عادته اضطراره الى الغداء في وقت طلوع الشمس ومن شرط الغداء الذي يتعنى به طبخه فلا بد من تقديم الطبخ الذي هو الشرط على وقت الاغتذاء ثم لا يتعين لذلك الطبخ الزمان المجاور لزمان الاغتذاء بل له تقديم الطبخ والاستعداد به من حين طر وعزومه على الاستعداد وانما صح ذلك لاستواء حصول المصلحة بالاغتذاء بالطبخ والبعيد الطبخ وهذا على تقدير استواء ذلك بالنسبة الى حال هذا الشخص وهذا الغداء قال (فقبل سبب الوجوب لا وجوب) قلت ذلك مسلم لكن ليس سبب وجوب الطهارة المعينة هو بعينه سبب وجوب الصلاة المعينة بل العزم على استباحتها بتلك الطهارة ولا استحالة في مغايرة سبب المشروط سبب الشرط فان هذه الامور وضعية تقع بحسب قصد واضعها والله أعلم * قال (واذا عدم الوجوب في هذه الافعال اتجه الاشكال من قاعدة أخرى وهي ان غير الواجب لا يجزى عن الواجب وان الواجب لا يخرج عن عهده الا بفعل يفعل لا بغير فعل البتة فهذا مخالف لقواعد الشرع) * قلت

أذنا له لنهيناه لانه غرض فاسد وان كان المقصود منه دفع حاجات نفسه أو أهله بحيث لو تركه تأذى بتركه كان له مخالفتها قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وكما تمنعه من اذائتها ممنعهما من اذائته فانه لو كان معه طعام ان لم يأكله هلك وان لم يأكله هلكا قامت ضرورته عليهما اه فالغلام بعد البلوغ يمضى في البلد حيث شاء دون السفر الا ان يكون في موضع ريبة وهما يتأذيان به فيمنعاه مطلقاً كما يؤكده ذلك ما مر من قول مالك لمن دعاه أبوه من السودان ومنعته أمه أطع أباك ولا تعص أمك **المسئلة التاسعة** قوله تعالى ولا تعصوهن ان ينكحن أزواجهن لا يدل الا على وجوب أداء حق البنت في الاعفاف والتصون ودفع ضرر موافقة الشهوة

وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج على الآباء لاعلى اباحة اذاية الآباء بالمخالفة اذ لا يلزم من وجوب الحق عليهم للابناء جواز اذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق الا ترى ان مال كافي المدونة منع من تحليف الابن في حق له وقال ان حلقه كان جرحة في حق الولد **(المسئلة العاشرة)** في بيان الواجب من صلة الرحم قال الشيخ الطرطوشي قال بعض العلماء انما تجب صلة الرحم اذا كان هناك محرمية وهما كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يتناكحا كالأب والامهات والاخوة والاخوات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وأولادهم وان سفلوا والاعمام والعمات **(١٦٦)** والاخوان والحالات فاما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهما واجبة كجواز المنكحة

وعند توجه هذه الاشكالات اضطررت أجوبة الفقهاء واختلفت أفكارهم فقال القاضي أبو بكر بن العربي اقول الوضوء واجب وجوباً موسعاً قبل الوقت وفي الوقت والواجب الموسع يجوز تقديمه وتأخيره ويقع على التقديرين واجبا في الجزأ عن الواجب الا واجب وهذا أحسن الاجوبة التي رأيتها وهو لا يصح بسبب ان الواجب الموسع في الشريعة انما عهد بعد طريان سبب الوجوب اما وجوب قبل سببه فلا يعقل في الشريعة لامضيقا ولا موسعا وأوقات الصلوات نصبها صاحب الشرع أسبابا للوجوب بها فلا تجب قبلها ولا تجب شرائطها ووسائلها قبل وجوبها فان القاعدة الشرعية ان وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد ولان مالايتم الواجب الا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الاصلى اما قبل وجوبه فهو غير معقول هذا ما على هذا الجواب وقال غيره هذه الامور تقع غير واجبة وتجزئ عن الواجب بالاجماع فهي مستثناة بالاجماع فان دفع السؤال وهذا ليس بجيد فان الاستثناء على خلاف الاصل ولان تسليم ان الاجماع

ينهمر ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الاختين والمرأة وعمتها وخالتها لما فيه من قطيعة الرحم وترك الحرام واجب وبرهما وترك اذيتهما واجبة ويجوز الجمع بين بنتي العم وبنتي الخال وان كن يتغارن ويتقاطعن وما ذاك الا ان صلة الرحم بينهما ليست بواجبة وقد لاحظ أبو حنيفة هذا المعنى في التراجع في الهبة فقال بتحريره بين كل ذى رحم محرم **(فاندتان)** الاولى معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلة الرحم تزيد في العمر وقوله عليه الصلاة والسلام من سره السعة في الرزق والنسأ في الاجل فليصل رحمه هو ان الله تعالى نصب صلة للرحم سببا بالوضع الشرعى لابلالاتضاء العقلى لزيادة النسأ في العمر ولسعة الرزق كما نصب بهذا الوضع الشرعى الايمان سببا في دخول

كل ما قاله في ذلك لازم على تقدير لزوم اتحاد سبب وجوب الشرط والمشروط اما على تقدير عدم لزوم ذلك فلا قال (وعند توجه هذه الاشكالات اضطررت أجوبة الفقهاء واختلفت أفكارهم فقال القاضي أبو بكر بن العربي اقول الوضوء واجب وجوباً موسعاً قبل الوقت وفي الوقت والواجب الموسع يجوز تقديمه وتأخيره ويقع على التقديرين واجبا في الجزأ عن الواجب الا واجب) * قلت ما قاله الامام أبو بكر صحيح والله أعلم * قال شهاب الدين (وهذا أحسن الاجوبة التي رأيتها وهو لا يصح بسبب ان الواجب الموسع في الشريعة انما عهد بعد طريان سبب الوجوب اما وجوب قبل سببه فلا يعقل في الشريعة لامضيقا ولا موسعا) * قلت ما قاله مسلم قال (وأوقات الصلوات نصبها صاحب الشرع أسبابا للوجوب بها فلا تجب قبلها ولا تجب شرائطها ووسائلها قبل وجوبها) * قلت قوله ان الصلوات لا تجب قبل أسبابها مسلم وقوله ان شرائطها ووسائلها لا تجب قبل وجوبها ممنوع وقد سبق تقريره قال (فان القاعدة الشرعية ان وجوب الوسائل تبع لوجوب المقاصد) * قلت ان أراد أنه تبع بمعنى أنه لا يسبق وجوب شرائط وجوب المشروطات فهو محل النزاع وهو ممنوع وان أراد أنه تبع بمعنى أنه لولا وجوب المشروطات ما وجبت الشرط فسلم ولا يلزم عنه مقصوده قال (ولان مالايتم الواجب الا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الاصلى اما قبل وجوبه فهو غير معقول هذا ما على هذا الجواب) قلت قوله ولان مالايتم الواجب الا به فهو واجب بعد وجوب الواجب الاصلى ممنوع وقوله اما قبل وجوبه فهو غير معقول قد سبق أنه معقول وذلك عند استواء تقديم الشرط على وقت وجوب المشروط وتأخيره عنه في المصلحة المقصودة من ذلك الشرط قال (وقال غيره هذه الامور تقع غير واجبة وتجزئ عن الواجب بالاجماع الى قوله

منعقد

الجنة والكفر سببا في دخول النار ونصب بالوضع العادى لابلالاتضاء العقلى الاسباب العادية

من الغناء والتنفس في الهواء والادوية وجعلها أسبابا للحياة واذا جعل الله صلة الرحم سببا لذلك أمكن ان يقال انها تزيد في العمر وتوسع في الرزق حقيقة كما تقول الايمان يدخل الجنة والكفر يدخل النار ومتى علم المكلف ان الله تعالى نصب صلة الرحم سببا لذلك بادر اليها رغبة في زيادة العمر وسعة الرزق كما يبادر لاستعمال الغداء وتناول الدواء رغبة في الحياة وللإيمان رغبة في الجنان ويفر من الكفر رهبة من النيران ومن هذا القبيل قولنا الدعاء يزيد في العمر والرزق يدفع الامراض ويؤخر الآجال وغير ذلك مما شرع فيه

الدعاء فهو من القدر ولا يخل بشيء من القدر بل ما رتب الله سبحانه مقدورا الاعلى سبب عادي ولو شاء لمار بطه فاندفع ما قيل ان
 للقدرات لا تزيد ولا تنقص وقد قدر الله تعالى جميع الممكنات ما وجد منها وما لم يوجد في الازل فتعلقت ارادته القديمة الازلية بوجود
 كل يمكن أراد وجوده وبعدم كل يمكن أراد بقاءه على العدم الاصلى أو أراد عدمه بعد وجوده لجميع الجائزات وجودا أو عدما قد نفذت
 فيها مشيئته سبحانه وتعالى فكيف بقيت الزيادة بعد ذلك بتيسر سبب من الاسباب ولم يحتاج الى الجواب بان ذلك انما هو بزيادة البركة
 فما قدر في الازل من الرزق والاجل وأما نفس الاجل والرزق المقدرين فلا (١٦٧) يقبلان الزيادة على ان هذا الجواب

أو لضعيف بسبب ان البركة
 أيضا من جملة المقدرات فان
 كان القدر مانعا من الزيادة
 فليمنع من البركة في العمر
 والرزق كما يمنع من الزيادة
 فيها وما نأيسا يلزم منه
 مقسدتان احدهما اهم
 ان البركة خرجت عن
 القدر لتصرح المحيب بان
 تعلق القدر مانع فثبت
 لامانع لا قدر وهذا رديء
 جدا وثانيتهما اختلال
 المعنى الذي قصده رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 من المبالغة في الحث على
 صلة الرحم والترغيب فيها
 اذ عليه تكون الرغبة في
 صلة الرحم بالنسبة لظاهر
 اللفظ فانا اذا قلنا زيدان
 وصلت رحمك زادك الله
 تعالى في عمرك عشرين
 سنة فانه يجدر من الوقوع
 لذلك ما لا يجدره من قولنا
 انه لا يزيدك الله تعالى بذلك
 يوما واحدا بل يبارك لك في
 عمرك فقط وبالجملة
 فالقاعدة ان الله تعالى قدر

منعقد على انها مستثناة بل على انها محجزة اما الاستثناء فلان اسمه وقال ثالث الموجود من الفعل بعد
 دخول الوقت في هذه الامور هو الواجب وهو لا بد ان يستصحب ثوبه واستقباله وطهارته وملازمة الشيء
 واستصحابه فعل من المكلف فهذا هو الذي اجزا عن الواجب وهذا أيضا غير جيد بسبب ان انضيق
 الفرض في الثوب والقبلة ونفرضه قبل الوقت على تلك الهيئة بحيث لا يجدد شيئا بعد دخول الوقت
 حتى يحرم ولا نسلم ان دوام للتوب عليه فعل له ولا دوام الطهارة بدليل انه لو غفل عن كونه متطهرا
 ومستقبلا ولا بسا وصى صحت صلواته ومع الغفلة يمنع الفعل لان من شرط الفعل الشعور ولا شعور
 فلا فعل وهذا التضيق يحسم مادة هذا الجواب * فان قلت فلم حثته بدوام لبس الثوب اذا حلف
 لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يدخل دارا وهو فيها على أحد القولين مع انه ليس معه الا الاستصحاب
 فدل ذلك على أنه فعل واذا كان فعلا هناك كان فعلا هنا * قلت الايمان يكفي فيها شهادة العرف كان
 فيها فعل أم لا فقد نحثه بغير فعله بل بفعل غيره كقوله ان قدم زيد أو طار الغراب أو بغير ذلك
 من الافعال أو بغير فعل البتة كقوله ان كان المستحيل مستحيلا فامر أنه طالق طلقت عليه امر أنه
 مع أن المستحيل لا فعل له فيه البتة بخلاف ما نحن فيه فانه باب تكليف وإيجاب والتكليف لا بد فيه

اما الاستثناء فلان اسمه) * قلت ما قاله في رد ذلك القول صحيح والله أعلم قال (وقال ثالث الموجود
 من الفعل بعد دخول الوقت في هذه الامور هو الواجب وهو لا بد ان يستصحب ثوبه واستقباله وطهارته
 وملازمة الشيء واستصحابه فعل من المكلف فهذا هو الذي اجزا عن الواجب وهذا أيضا غير جيد
 بسبب ان انضيق الفرض في الثوب والقبلة ونفرضه قبل الوقت على تلك الهيئة بحيث لا يجدد شيئا بعد
 دخول الوقت حتى يحرم ولا نسلم ان دوام للتوب عليه فعل له ولا دوام الطهارة بدليل انه لو غفل عن كونه
 متطهرا ومستقبلا ولا بسا وصى صحت صلواته ومع الغفلة يمنع الفعل لان من شرط الفعل الشعور به ولا
 شعور فلا فعل وهذا التضيق يحسم مادة هذا الجواب) قلت على تسليم ان استدامة اللبس والطهارة
 والاستقبال ليس بفعل حسا لكنه في معنى الفعل حكما واستدلاله بالغفلة لا دليل له فيه فان الغفلة انما تناقض
 الفعل الحسي الحقيقي لا الحكمي بدليل صحة الصلاة في حالة الغفلة قال (فان قلت فلم حثته بدوام لبس
 الثوب اذا حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه أو لا يدخل دارا وهو فيها على أحد القولين مع أنه ليس معه
 الا الاستصحاب فدل ذلك على أنه فعل واذا كان فعلا هناك كان فعلا هنا قلت الايمان يكفي فيها شهادة
 العرف كان فيها فعل أو لا فقد نحثه بغير فعله بل بفعل غيره كقوله ان قدم زيد أو طار الغراب أو
 بغير ذلك من الافعال أو بغير فعل البتة كقوله ان كان المستحيل مستحيلا فامر أنه طالق طلقت عليه
 امر أنه مع أن المستحيل لا فعل له فيه البتة بخلاف ما نحن فيه فانه باب تكليف وإيجاب والتكليف لا بد فيه

الخير والشرف الدنيا والآخرة وجعل لكل مقدور سببا يرتب عليه ويرتبط به ومن جملة الاسباب الاسباب التي جرت عادة الله تعالى بهما من
 لعلوم والجهالات فالجهل سبب عظيم في العالم لمفاسد من أمور الدنيا والآخرة وفوات المصالح والعلم سبب عظيم لتحصيل المصالح ودرء
 مفاسد في الدنيا والآخرة مثلا الملك الذي دفع له أعداؤه السم فأكله فمات منه كيد منهم لما قدر الله تعالى انه يموت بهر بطنه بسبب جهله
 بتناوله وقد رد ذلك السبب فلو قدر نجاته منه لقدرا اطلاعه عليه فيسلم فيكون سبب سلامته علمه به فليس المقدر على تقدير العلم هو عين
 المقدر على تقدير الجهل بل ضده الأثرى ان الرزق الحقيق انما يقدره الله تعالى لاهله على تقدير جهلهم بالكنوز وعمل الكيمياء وغير ذلك

من أسباب الرزق امام العلم بهذه الاسباب العظيمة الموجبة في مجرى العادة سعة الرزق فلا نسلم ان الله تعالى قدر ضيق الرزق على هذا التقدير أعني تقدير العلم بنحو الكون وعمل الكيمياء أيضا كما نقول ما قدر الله دخول المؤمنين الجنة الاعلى تقدير الايمان ولا نسلم ان الله تعالى قدر لهم مع عدمه الجنة كيف وقد قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وما قدر للكفار النار الاعلى تقدير جهلهم بالله تعالى ولا نسلم انه تعالى قدرها لهم على تقدير علمهم به فظهر ان معنى قوله تعالى حكاية عن نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء انه صلى الله تعالى عليه وسلم لو قدر حصول العلم له بعواقب يوم أحد مثلا لكثرت عنده من الخير ما لا يمكن عنده الآن وما مسه السوء أى المحنة (١٦٨) فيه وقتل جزة وغيره واندفع قول بعض الفقهاء انه عليه الصلاة

من الفعل فاندفع السؤال * والجواب الصحيح عندى أن هذه الامور الثلاثة الطهارة والسنة والاستقبال شروط فهمى من باب خطاب الوضع ولا يشترط فيه فعل المكلف ولا علمه ولا ارادته فان دخل الوقت وهو غير متطهر ولا لابس والمستقبل توجه التكليف عليه بهذه الامور وتحصيلها فاجتمع فيها حينئذ خطاب الوضع وخطاب التكليف وان دخل الوقت وهو متطهر لابس مستقبل اندفع خطاب التكليف وبقي خطاب الوضع خاصة فاجزأته الصلاة لوجود شروطها وليس من شرط خطاب الوضع أن يجتمع معه خطاب التكليف ولا يحتاج الى شئ من تلك التعسفات بل نخرجه على قاعدة خطاب الوضع ولا يلزم منه مخالفة قاعدة البتة

من الفعل فاندفع السؤال * قلت لا يندفع ذلك السؤال بما دفعه به من جهة أن قوله فقد نخبته بغير فعله وان كان صحيحا فانما كان ذلك لان الخالف علق يمينه بفعل الغير أو بالمستحيل كما مثل اما اذا حلف وعلق يمينه بفعل نفسه فلا يخلو أن يقع منه ابتداء ذلك للفعل أو يكون ملا بساله من قبل فان وقع منه ابتداء بعد اليمين حث باتفاق وان كان ملا بساله في حين اليمين حث على خلاف وجه القول بالحث أن الاستمرار على الفعل في حكم الفعل ابتداء وجه القول الآخر أنه ليس كالفعل ابتداء والقول الاول اصح والله تعالى أعلم من جهة أن الخالف متمكن من ترك استمرار اللبس قال (والجواب الصحيح عندى أن هذه الامور الثلاثة شروط فهمى من باب خطاب الوضع وخطاب الوضع لا يشترط فيه فعل المكلف ولا علمه ولا ارادته الى قوله فاجتمع فيها حينئذ خطاب الوضع وخطاب التكليف) قلت فاذا اجتمع فيها خطاب الوضع مع خطاب التكليف لزم اشتراط فعل المكلف وعلمه و ارادته قال (وان دخل الوقت وهو متطهر لابس مستقبل اندفع خطاب التكليف وبقي خطاب الوضع خاصة فاجزأته الصلاة لوجود شروطها وليس من شرط خطاب الوضع أن يجتمع معه خطاب التكليف) قلت مسلم انه ليس من شرط خطاب الوضع اجتماعه مع خطاب التكليف ولكن الكلام انما وقع في أمور اجتمع فيها الخطابان معا وقوله انه اذا دخل الوقت وهو مستصحب لتلك الامور ليس الكلام المفروض في دخول الوقت وهو على تلك الحال وانما الكلام فيما اذا توضح قبل الوقت هل أوقع واجبا أم لا وهل تلزمه نية الوجوب أم لا وفي ذلك الوقت لا يرفع خطاب التكليف فلا بد من شرط خطاب التكليف قال (ولا يحتاج الى شئ من تلك التعسفات بل نخرجه على قاعدة خطاب الوضع ولا يلزم منه مخالفة قاعدة البتة) قلت قد تبين انه لا يصح تخريجه على قاعدة خطاب الوضع لاجتماع الخطابين في

والسلام اذا علم الغيب والذى في الغيب هو الذى قدره الله تعالى له من الخير فكيف يستكثر من الخير على تقدير الاطلاع على الغيب بل لو قدر الاطلاع على الغيب لبقى على ما هو فيه من الخير * قلت والظاهر ان المراد بعلم عواقب يوم أحد الذى لم يحصل له صلى الله تعالى عليه وسلم العلم التفصيلي لا الاجالى لحصوله له صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد له ما في حياة الحيوان للميرى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال قبل خروجه لقتال المشركين بأحد انى رأيت فى منامى بقرا تذبج فأولتها خيرا ورأيت فى ذباب سيقى ثلما فأولتها هزيمة ورأيت انى أدخلت يدي فى درع حصينة فأولتها المدينة فان رأيت ان تقيموا بالمدينة فافعلوا اه المراد فتأمل و يوضح ذلك ما قاله

الشيخ أحمدرضا خان البر يولى فى كتابه الدولة المسكية بالمادة الغيبية مما حاصله ان العلم بالغيب

غاياته

على أربعة أقسام * الاول العلم المطلق التفصيلي المشار اليه بقوله تعالى وكان الله بكل شئ واعلما وهذا مختص بالله تعالى * والثلاثة الباقية أعنى العلم المطلق الاجالى ومطلق العلم الاجالى والتفصيلي فغير مختصات به تعالى * أما المطلق الاجالى فحصوله للعباد بديهى عقلا و ضرورى دينافانا آمننا انه تعالى بكل شئ واعليم ولا حظنا بقولنا كل شئ وجميع معلومات الله سبحانه وتعالى فعملنا جميعا علمنا اجاليا * ومعالم ان بثبوت العلم المطلق الاجالى ثبوت مطلق العلم الاجالى بل وكذلك التفصيلي منه فانا آمننا بالقيامة وبالجنة والنار والله تعالى وبالامهات السبع من صفاته عز وجل وكل ذلك غيب وقد علمنا كلابحيا له ممتازا عن غيره فوجب حصول مطلق العلم التفصيلي بالغيوب

لكل مؤمن فضلا عن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فالعلم الذي يختص به تعالى ليس الا العلم الذاتي والعلم المطلق للتفصيلي المحيط بجميع
 المعلومات الالهية بالاستغراق الحقيقي فهما المرادان في آيات النبي والعلم الذي يصح اثباته لعباده هو العلم العطائي - واما كان العلم المطلق
 الاجمالي أو مطلق العلم التفصيلي والمدح انما يقع بهذافه والمراد في آيات الانبياء قال تعالى وعلمناه من لدنا علما وقال تعالى وعلمك ما لم
 نكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما الى غير ذلك من آيات كثيرة اه المراد فانظره ان شئت **الفائدة الثانية** * قال بعضهم
 حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال
 أمك قال ثم من قال أبوك روى ثلاثا وروى مرتين فعلى رواية مرتين يكون (١٦٩) لها ثلثا البر وعلى رواية ثلاثة يكون

له ثلاثة أرباعه اه وهو
 باطل اذ الواجب بناء على
 اختلاف مقادير الانصاء
 المضمومة اليها كما هو مقتضى
 العطف بتم ان يكون للام
 على رواية مرتين أقل من
 ثلثي البر بكثير كما يجب نقصان
 الاب عن الثلث وان يكون
 لها على رواية ثلاثة أقل
 من ثلاثة أرباعه بكثير كما
 يجب نقصان الاب عن
 الربع وذلك ان قول
 السائل في المرة الاولى من
 أحق الناس سؤال عن
 أعلى الرتب فلما أُجيب
 عنها عرف انها الرتبة
 العالية وقوله في المرة
 الثانية ثم من بصيغة ثم الدالة
 على تراخي رتبة الفريق
 الثاني عن الفريق الاول في
 البر فقال له صاحب الشرع
 أمك فلا يكون هذا الجواب
 مطابقا حتى تكون هذه
 المرتبة الثانية أخفض
 رتبة من الاولى وكذلك

غايته ان يلزم منه أن يجب الوضوء في حالة دون حالة وهذا المنكر فيه فان شأن الشريعة تخصيص
 الوجوب ببعض الحالات وبعض الازمنة وبعض الاشخاص وهذا هو الاصل لانه مخالف للاصل
 وانما صعب على طالب العلم هذا من جهة انه يسمع طول عمره ان الطهارة واجبة في الصلاة مطلقا ولم
 يسمع في ذلك تفصيلا فصعب عليه التفصيل وكمن تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل
 وأجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم العقلية والنقلية ومن اشتغل
 بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا هو تحرير هذا الموضوع عندي وهو من
 المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء

الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية *

أما المواقيت الزمانية فهي ثلاثة أشهر شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل عشر من ذي الحجة
 وأصلها قوله تعالى الحج أشهر معلومات فقوله أشهر صيغة جمع منكر وأقله ثلاثة أو يقال ان الحج
 ينقض بالفراغ من الرمي فيكفي عشر من ذي الحجة تخصيصا للصيغة بالواقع وهذا هو مدرك الخلاف
 وأما ميقات المكان فهو ما في الحديث الصحيح عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة

تلك الامور قال (غايته ان يلزم منه أن يجب الوضوء في حالة دون حالة وهذا لا منكر فيه فان شأن
 الشريعة تخصيص الوجوب ببعض الحالات وبعض الازمنة وبعض الاشخاص وهذا هو الاصل لا
 انه مخالف للاصل) قلت ما قاله مسلم لكن يلزم منه ان الوضوء ليس بواجب الا في الوقت وفيما قبل الوقت
 عند فعله خاصة فلم ينتج كلامه مقصوده بوجه * قال (وانما صعب على طالب العلم هذا من جهة انه
 يسمع طول عمره ان الطهارة واجبة في الصلاة مطلقا ولم يسمع في ذلك تفصيلا فصعب عليه التفصيل وكمن
 من تفصيل قد سكت عنه الدهر الطويل واجراه الله تعالى على قلب من شاء من عباده في جميع العلوم
 العقلية والنقلية ومن اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا هو
 تحرير هذا الموضوع عندي وهو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء) *
 قلت ما قاله في ذلك كله صحيح غير انه لا ينتج له مقصوده أولا يلزم أن يكون التفصيل على الوجه
 الذي ذكره من تلك التفصيلات والله أعلم قال (الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت
 الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية الى منتهى قوله

(٢٢ - الفروق - ل)

الاجوبة التي بعدها بتلك الرتب المجاب بها فكما يجب نقصان الرتبة الثانية عن
 الاولى كذلك يجب نقصان الرتبة الثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة عملا بتم الدالة على التراخي والنقصان فيكون نصيب الاب أقل
 من الثلث بمقدار ين على رواية الام مرتين وثلاث مقادير على رواية الثلاث فتفاوت الرتب متحقق جزما الا ان ضبط مقدره لم يتيسر
 حتى الآن فان تيسر لك ضبطه فاضبطه وعطف الام بتم في المرتبة الثالثة والثانية على الام نفسها في المرتبة التي قبيل وان خالف في الظاهر
 القاعدة العربية ان الشيء لا يعطف على نفسه الا ان الام بقيد الرتبة الدنيا معطوفة على نفسها بقيد الرتبة العليا والشيء الواحد مع غيره
 غيره في نفسه فالعطف هنا على حد العطف في قولك زيدان وأخ وفقهه وتاجر وغير ذلك

الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات ﴿ قسم مالك رحمه الله تعالى التصرفات ثلاثة أقسام * أحدها معاوضة صرفة يقصد بها تنمية المال فاقترضت حكمه الشرع ان يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما اذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته الامادة للضرورة اليه عادة وذلك ان الغرر والجهالة كما يؤخذ مما امر ثلاثة أقسام * أحدها ما لا يحصل معه العقود عليه أصلا * والثاني ما يحصل معه ذلك دنيا ونزرا * والثالث ما يحصل معه غالب العقود عليه فيجتنب الاولان ويغتفر الثالث وقسم أبو الوليد الغرر الى ثلاثة أقسام كثير وقليل ووسط وجعل الكثير عبارة عن القسمين الاولين في هذا التقسيم فقال في بداية المجتهد (١٧٥) الفقهاء متفقون على ان الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وان القليل يجوز

ولا هل الشام الجحفة ولا هل نجد قرن المنازل ولا هل اليمن يعلم وقال هن هن لمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة زاد مسلم ولا هل العراق ذات عرق فقال مالك رحمه الله يجوز الاحرام بالحج قبل المكاتي والزمان غيرانه في الزمان بكره قبله وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قبل الزمان فيحتاج الفريقان الى الفرق بين القاعدة بين اما باعتبار الكراهة وعدمها واما باعتبار المنع وعده والفرق من وجوه لفظية ومعنوية * الفرق الاول من قبل اللفظ وذلك ان القاعدة العربية ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم ينقسم فالتحريم ينحصر في التكبير من غير عكس والتحليل ينحصر في التسليم من غير عكس والشفعة منحصرة فيما لم ينقسم من غير عكس وعلى هذه القاعدة يكون زمان الحج منحصرا في الاشهر لانه المبتدأ فلا يوجد في غيرها واما الميقات المكاتي فيجعل محصورا مبتدأ المحصور افيه لقوله عليه السلام هن هن لمن أتى عليهن أي المواقيت لاحرام أهل هذه الجهات بدليل قوله ولمن أتى عليهن فالضمير الاول للمواقيت فهو المبتدأ فيكون هو المحصور والمحصور لا يجب أن يكون محصورا فيه بخلاف الميقات الزمانى محصور فيه فلا يوجد الاحرام بدون وفي المكاتي محصور فامكن أن يوجد الاحرام بدون فلهذا فرق جليل من حيث اللفظ فاعتبره الشافعي رحمه الله في المشروعية فلا يوجد الاحرام مشروعا قبل الزمانى واعتبره مالك في الحال فلا يوجد قبل الزمانى كاملا بل ناقص الفضيلة * الفرق الثاني أن الاحرام قبل الزمانى يقضى الى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فر بما أدى ذلك الى افساد الحج فان من أحرم قبل شوال لا يمكنه الاحلال حتى

ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر مثل ما اذا قال له أبيعك أحد هذين التوبين أو العبد من صنف واحد وقد زمه أحدهما أيهما اختار واقترا قبل الخيار فلترددتها بين الغرر القليل والكثير بعضهم كأبي حنيفة والشافعي في خصوص المسئلة المذكورة يلحقها بالغرر الكثير فيمنع صحة البيع المذكور لانها افتراق على بيع غير معلوم أو بعضهم كمالك في خصوص المسئلة المذكورة أيضا يلحقها بالغرر القليل فيجيز البيع المذكور لانه يجيز الخيار بعد عقد المبيع في الاصناف المستوية لقلته الغرر عنده في ذلك فاذا قلنا بالجواز على مذهب مالك فقبض التوبين المشتري على ان يختار فهلك أحدهما أو أصابه عيب مما يصبه فقليل تكون

فيحتاج الفريقان الى الفرق بين القاعدة بين اما باعتبار الكراهة وعدمها واما باعتبار المنع وعده) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر غير قوله ان مال كما يكره الاحرام قبل الزمانى دون المكاتي فان المعروف من المذهب الكراهة فيهما معا فلا يحتاج الى الفرق الاعلى مذهب الشافعي قال (والفرق من وجوه لفظية ومعنوية الفرق الاول من قبل اللفظ وذلك ان القاعدة العربية ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يلزم انحصاره في المبتدأ الى آخر قوله في هذا الفرق) قلت القاعدة العربية التي ادعاها من انحصار المبتدأ في الخبر مختلف فيها والاصح عدم صحتها وان ذلك من باب المفهوم لامن باب المنطوق فيجربى فيه الخلاف الذي في المفهوم وما أرى الامامين مالكا والشافعي بذيا عليها والله أعلم قال (الفرق الثاني أن الاحرام قبل الزمانى يقضى الى الطول الى آخر ما قاله في هذا الفرق) * قلت كان يمكن أن يكون ما ذكره فرقا

المصيبة بينهما وقيل بل يضمه كله المشتري الا ان تقوم البيينة على هلاكه وقيل يضمه فيما يغلب عليه تنقضي كالتاب ولا يضم فيما لا يغلب عليه كالعبد واما أخذ الباقي فقليل يلزم وقيل لا يلزم اه وقال قبل والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل والجهل على أوجه الوجه الاول الجهل بتعيين العقود عليه أو العقد والوجه الثاني الجهل بوصف الثمن والمثمن المبيع أو بقدره أو بأجله ان كان هنالك أجل والوجه الثالث الجهل بوجوده أو تعذر القادرة عليه وهذا راجع الى تعذر التسليم والوجه الرابع الجهل بسلامته أعنى بقاءه اه المراد بتغيير قلت ولا شك ان الجهل من حيث هو اما كثير لا يغتفر واما قليل يغتفر واما متردد بينهما فيجربى الخلاف في اغتفاره وعده * القسم الثاني ما هو احسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والابراء فاقترضت حكمه الشرع وحثه على

الاحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فان ذلك ايسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة الى تقليده مع انه اذا ذهب له عبده الآبق ولم يجده لا ضرر عليه لانه لم يبدل شيئاً وألحق مالك بهذا القسم الخلع نظراً لكون العصمة واطلاقها ليس من باب ما يقصد بالمعاوضة بل بشأن الطلاق ان يكون بغير شئ كاهلته * القسم الثالث ما لم يكن معاوضة صرفة ولا احساناً صرفاً كالنكاح فهو من جهة ان المال فيه ليس مقصوداً وانما المقصود منه المودة والالفة والسكون يقتضى ان يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقاً ومن جهة ان صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى أن تبدعوا بأموالكم يقتضى امتناع الجهالة والغرر فيه فلو وجود الشبهان فيه توسط مالك يجوز فيه الغرر القليل نحو عبد من غير تعيين وشورة يت لأنه يرجع فيه للوسط (١٧١) المتعارف ولم يجز فيه الغرر الكثير

نحو العبد الآبق والبعير الشارد لانه لا ضابط له وعم الشافعي المنع من الجهالة في جميع التصرفات ولو كانت احساناً صرفاً كاهلته والصدقة والابراء والخلع والملاح الا ان الاحاديث الصحيحة في نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الغرر وعن بيع المجهول لما لم يرد فيها ما يعم هذه الاقسام حتى تقول يلزم من مذهب مالك مخالفة نصوص صاحب الشرع بخلاف مذهب الشافعي بل انما وردت في البيع ونحوه كان ما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى فقها جيبلاً بخلاف ما ذهب اليه الشافعي * قلت والظاهر ان المراد بالغرر القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع وهو ما يحصل معه المعقود عليه دنياً نزر لا ما يغتفر فيه أيضاً وهو ما يحصل معه

تقتضى أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الاحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة الى افساده * الفرق الثالث ان الميقات المكاني يثبت الاحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين والميقات الزماني لا يثبت الاحرام بعده باصل الشريعة بل لضرورة فلا يثبت قبله تسوية بين الطرفين وهذا فرق بينهما بأن سويتنا بينهما وهومن الفروق الغربية

* الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقتضى به على الالفاظ

ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقتضى به على الالفاظ ولا يخصها

وذلك ان العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ولم يكن ذلك لغة وذلك قسماً أحدهما في المفردات نحو الدابة للحجار والغائط للنجو والراوية للزيادة ونحو ذلك وثانيهما في المركبات وهو أدقها على التفهم وأبعدها عن التفتن وضابطها أن يكون شأن الوضع العرفي تركيب لفظ مع لفظ يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وله مثل أحدها نحو قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وكقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فان التحريم والتحليل انما تحسن اضافة المألغة للافعال دون الاعيان فذات الميتة لا يمكن العرفي أن يقول هي حرام بما هي ذات بل فعل يتعلق بها وهو المناسب لها كالاكل للميتة والدم ولحم الخنزير والشرب للخمر والاستمتاع للامهات ومن ذكر مرهين ومن هذا الباب قوله عليه السلام الاوان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا في الاعراض والاموال لا تحرم بل أفعال تضاف اليها فيكون التقدير الاوان سفك دماءكم وأكل أموالكم وتلب أعراضكم عليكم حرام وعلى هذا المنوال جميع ما يرد من الاحكام كان أصله أن يضاف الى الافعال ويركب معها فاذا ركب مع الذوات في العرف وما

في مذهب الشافعي لولائه يقول في القديم ان احرام المحرم من بلده أفضل استدلالاً بقوله ^{صلى الله عليه وسلم} من تمام الحج والعمرة أن تحرم مهباً من ديرة أهلك وقال في الجديد بكرة الاحرام قبل الميقات وتأوله أهل مذهبه وعلى تقدير عدم تأويله لاجابة الى الفرق الا فيما بين الكراهة والمنع ان تحمل الكراهة عليه قال (الفرق الثالث ان الميقات المكاني يثبت لاحرام بعده فيثبت قبله تسوية بين الطرفين الخ) قلت هذا الفرق ضعيف جداً وقد تبين ان مالكا لا يحتاج الى فرق والشافعي كذلك والله أعلم قال (الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقتضى به على الالفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقتضى به على الالفاظ ولا يخصها الى قوله

غالب المعقود عليه فافهم والله أعلم * الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك * اعلم ان المشترك في النهي نظير المشترك في النفي فكما يلزم من نفي المشترك نفي جميع أفراده لقول أر باب المعقول يلزم من نفي الاعم نفي الاخص كذلك يلزم من النهي عن المشترك ان لا يدخل فرد من أفراد الوجود البتة لأنه لو دخل فرد لدخل هو في ضمنه فان معنى النهي الامر باعدام هذه الحقيقة وان لا تدخل في الوجود البتة وان الامر باجراء حكم في المشترك نظير ثبوت الحكم فيه فكما ان الأمر أمر بعق رقبة أو اخراج شاة من أر بعين يقتضى عتق شخص مبهم واخراج شاة مبهمة من الار بعين وان كانت ضرورة فعل المكلف لما أمر به تعيينه اذ لا يمكن الامر بنفس الحقيقة الكلية الاعلى سبيل تكليفه الا يطلق وكيف يسوغ ذلك ومن ضرورة الحقيقة

الكلمية ان لا وجود لها في غير الاذهان عند محقق المثبتين لها كذلك قولك انسان في الدار يكفي في صدقه فرد واحد منهم فيه لانه متى كان ذلك الفرد فيه كان مطلق الانسان فيه ومطلق الحيوان وجميع اجناسه وفصوله تحصل مطلقا فيه فالمشترك في النهى عبارة عن الماهية المطلقة والماهية بشرط لاشئ والعام المعرف عند الاصوليين باللفظ الدال على الماهية المتحققة في جميع الافراد من حيث تحققها في جميعها والكل المعرف عند ارباب المعقول بما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشركة فيه كالرقبة بالنسبة الى افراد الرقاب والحيوان بالنسبة الى جميع الحيوانات والانسان بالنسبة الى اشخاصه وكذلك النكرة في نحو قولهم ثمرة خير من جرادة وهو القليل في استعمال النكرة والمشارك في ثبوت الحكم عبارة (١٧٢) عن مطلق الماهية والماهية لا بشرط شئ والمطلق المعرف عند الاصوليين بالواحد

يقى يستعمل في العرف الامع الذوات فصار هذا التركيب الخاص وهو تركيب الحكم مع الذوات موضوعا في العرف للتعبير به عن تحريم الافعال المضافة لتلك الذوات وليس كل الافعال بل فعل خاص مناسب لتلك الذوات كما تقدم تفصيله وتحصيله * وتأتيها افعال ليست باحكام كقولهم في العرف اكلت رأسا وأكل رأسا فلا يكادون ينطقون بلفظ الاكل كيفما كان وتصرف الامع رؤوس الانعام دون جميع الرؤوس بخلاف رأيت وما تصرف منه يركبونه مع رؤوس الانعام وغيره اذا قالوا رأيت رأسا احتمل ذلك جميع الرؤوس بخلاف لفظ الاكل ومن هذا الباب قتل زيد عمر اهو في اللغة موضوع لاذهاب الحياة ثم هو اليوم في اقليم مصر موضوع للضرب خاصة فيقولون قتله الامير بالمقارع قتلا جيدا ولا يريدون الاضربه فهو من باب المنقولات العرفية والواضع العرفية هي الطارئة على اللغة وأمكن في هذا المثال أن يقال انه ليس من هذا الباب بل المجاز ههنا في مفرد لامركب وهو لفظ قتل صار وحده مجازا في ضرب وأما التركيب فهو على موضوعه اللغوي وهذا هو الصحيح في هذا المثال ومن هذا الباب قولهم فلان يعصر الخمر مع ان الخمر لا تعصر بل صار هذا التركيب موضوعا لعصر العنب ومقتضى اللغة أن لا يصح هذا للكلام الا بمضاف محذوف تقديره فلان يعصر عنب الخمر لكن أهل العرف لا يقصدون هذا المضاف بل يعبرون بهذا المركب عن عصر العنب كما يعبرون بتحريم الميتة عن تحريم أكلها فهذا مجاز في التركيب بالنسبة الى اللغة حقيقة عرفية منقولة للمعنى الخاص ومن هذا الباب قول أهل العرف قتل فلان قتيلا وطحن وهذا كلام صحيح في العرف وفي اللغة لا يصح لان القتل لا يقتل وانما يقتل الحي والدقيق لا يطحن وانما يطحن القمح فعلى رأى أهل اللغة يصح بمضاف محذوف تقديره طحن قح دقيق كما قررناه في عنب خمر و قتل جسد قتيلا ويردون بالجسد الجسد الحي وأما أهل العرف فلا يعرجون على هذه المضافات ولا تخطر ببالهم بل صار هذا اللفظ المركب موضوعا عندهم لقتل الحي وطحن القمح وعلى هذا المنوال فاعتبر الحقائق العرفية في المفردات والمركبات واعتبر اللفظ هل اتفق في العرف أم لا مفردا أو مركبا وبذلك يعرف المجاز في التركيب والافراد فكل لفظ مفردا تتقل في العرف لغير مسماها وصار يفهم منه غير مسماها بغير قرينة كالداية بالنسبة الى الحمار باقليم مصر فهو مجاز مفرد ومنقول عرفي في المفردات وكل لفظ كان شأنه أن يركب مع لفظ فصار يركب مع غيره ولوركب أولال كان منكرا وهو الآن غير منكر فهو منقول عرفي من المركبات ومجاز في المركبات ويكون المجاز فيه وقع في التركيب دون الافراد وقد يجتمع

المبهم كالنكرة في نحو قول القائل اشترتو باير بدفردا مبهما من الاشخاص التي فيها حقيقة الثوب وهو الاستعمال الكثير في النكرة فالفرق بينهما هو عين الفرق المار بين الماهية المطلقة ومطلق الماهية وعين ما فرق به الاصوليون بين العام والمطلق قال العلامة الانبائي على بيان الصبان فعموم العام شمول بخلاف عموم المطلق نحو رجل وأسدر انسان فانه بدلى حتى اذا دخلت عليه أداة النفي أو الالاستغراقية صار عاما فليس ماصدق المطلق والعام واحدا كما توهم بل ماصدق الاول ألفاظ عمومها بدلى وما صدق الثاني ألفاظ عمومها شمولي قال الزركشي في البحر المحيط في مبحث العام العموم يقع على مسمى عموم الشمول وهو المقصود هنا وعلى عموم الصلاحية

المجاز

و يقال له عموم البدل وهو في المطلق وتسميته عاما باعتبار ان موارده غير منحصرة لانه في نفسه

عام اه يعنى ان تسميته عاما باعتبار ان أفراده التي يستعمل في كل فرد منها على البدل غير منحصرة والافه وليس من العام اذا اعتبر في العام كما يعلم من تعريفه العموم الشمولي بحيث يتناول اللفظ جميع الافراد دفعة وهذا غير متحقق في المطلق وقد صرح غيره بأن الشمولي هو معنى العموم فتنبه اه بلفظه فن هنا قال قبل هذا مسابرة لغيره والتحقيق ان دلالة العام كعبيدي على كل فرد من أفراده من حيث كونه فردا أى كدلالة نحو عبيدي على ثلاثة غير معينين تضمنية اذ المقصود بالافراد الابعاض فكل فرد منها جزء يدل عليه اللفظ في حال الحكم عليه من حيث انه جزء اه لكنه تعقبه بقوله مع كون المقصود الحكم على كل فرد لاعلى المجموع كما حققناه فيما علقناه

على شرح جمع الجوامع اه يعني ومقتضى كون المقصود الحكم على كل فران تكون دلالة لفظ العام كما بيدي على الفرد كثلاثة غير معينين في حال الحكم عليه من حيث تحقق الحقيقة فيه مطابقة وعلى واحد غير معين تضمنية واما على ثلاثة معينين أو واحد معين فخارجة عن أنواع الدلالة اللفظية الوضعية ما لم تلاحظ علاقة وقرينة والا كان مجاز الاحقيقة اتفاقا ولا تكون دلالة لفظ العام على فرد المذكور في حال الحكم عليه من حيث انه جزء تضمنية كما قيل اذا كان المقصود الحكم على المجموع وليس كذلك * قلت وعليه فالفرق بين العام يدل على فرد غير المعين مطابقة والمطلق يدل على الفرد المبهم مطابقة أيضا هو ان العام يدل على فرد المذكو رمطابقة من حيث تحقق الموضوع له الذي هو الحقيقة الكلية فيه لا من حيث انه (١٧٣) نفس الموضوع له والمطلق يدل على

الفرد المبهم مطابقة من حيث انه نفس الموضوع له لان حيث تحقق الموضوع له فيه فافهم ثم اعلم ان القائل لغلامه اذا قال ألزمتك النهي أو النبي واقع في الداران أراد بالالف واللام في النهي والنفي العهد في الشخص أي في نهى معين ونفي معين لزم ان يكون المشترك المنهى عنه أو المنفي عنه وهو المدلول التزاما معينا وان أراد بها فهما العهد في الجنس أي في نهى غير معين وفي نفي غير معين فلا بد ان يكون المدلول الالتزامي وهو المشترك المنهى عنه أو المنفي عنه كذلك أي غير معين لانه ان لم يكن كذلك كان معينا واذا كان معينا لزم مثل ذلك في المتعلق به وهو النهي أو النبي وقد فرض غير معين وان أراد بها فهما العموم فلا بد من

المجاز في التركيب والافراد فهى ثلاثة أقسام مجاز مفرد فقط كالاسد للرجل الشجاع ومجاز مركب فقط نحو قوله تعالى واسأل القرية فان السؤال استعمل في السؤال ولفظ القرية استعمل في القرية ولكن تركيب السؤال مع القرية مجاز في التركيب لان شأنه أن يركب مع أهلها وهذا مجاز في التركيب ولم يصل الى حد النقل بخلاف يعصر الخمر ويطحن الدقيق فانهما وصل الى حد النقل العرفي ومثال اجتماعهما معا قولك أر واني الخبز وأشبعني الماء فانك تستعمل أر واني في الشبع والشبع في أر واني فيقع المجاز في الافراد وتجعل فاعل أر وى الخبز وهو خلاف أصل اللغة وفاعل الشبع الماء وهو خلاف أصل اللغة فهذان المثالان جمعاً بين المجاز في الافراد والتركيب دون النقل العرفي اذا ظهر لك ان العرف كما ينقل اهل اللفظ المفرد فينقلون ايضا اللفظ المركب فمثل هذا النقل العرفي يقدم على موضوع اللغة لانه ناسخ للغة والناسخ يقدم على المدوخ فهذا هو معنى قولنا ان الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية واما العرف الفعلي فعنا ان يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال اهل العرف لبعض انواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه مثاله ان لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر وأهل العرف انما يستعملون من الثياب الثلاثة الاول دون الاخيرين فهذا عرف فعلي وكذلك لفظ الخبز يصدق لغة على خبز الفول والحبس والبر وغير ذلك غير ان أهل العرف انما يستعملون الاخير في أغذيتهم دون الاولين فوقع الفعل في نوع دون نوع لا يدخل بوضع اللفظ للجنس كما فان ترك مسمى لفظ لم يباشر لا يدخل بوضع اللفظ له فان لم يباشر الياقوت ولم يدخل ذلك بوضع لفظ الياقوت له نعم لو كثر استعمال الياقوت في نوع آخر من الاحجار حتى صار لا يفهم الا ذلك الحجر دون الياقوت لأخذ ذلك بوضع لفظ الياقوت للياقوت وكان ذلك نسخا لفظ الياقوت عن مسماه الاول فهنا المثال بوضوح لك أن ترك مباشرة المسميات لا يدخل بالوضع وغلبة استعمال لفظ المسمى في غيره يدخل فهذا هو تحرير العرف القولي وتحرير العرف الفعلي وتحرير العرف القولي يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصا وتقييدا وابطالا وان العرف الفعلي لا يؤثر في اللفظ اللغوي تخصيصا ولا تقييدا ولا

فهذا هو معنى قولنا ان الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية * قلت جميع ما قاله في ذلك ظاهر قال (واما العرف الفعلي فعنا ان يوضع اللفظ لمعنى يكثر استعمال اهل العرف لبعض انواع ذلك المسمى دون بقية أنواعه مثاله ان لفظ الثوب صادق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر واهل العرف انما يستعملون من الثياب الثلاثة الاول دون الاخيرين فهذا عرف فعلي الى قوله

العموم في المتعلق ولا فرق بين مدلول المشترك مطابقة في النهي والنفي ومدلوله التزاما فهما وكذلك اذا حلف بالطلاق وحث بان قال على الطلاق أو الطلاق يلزمي أو ما أشبه ذلك وله أر بعز وجات فاذا جعلت الالف واللام في الطلاق بحسب اللغة للعهد في الجنس كان الطلاق مطلقا في أفراد مطابقة فيلزم ان يكون مطلقا في الزوجات التزاما وللعموم كان الطلاق عاميا في أفراد مطابقة فيلزم ان يكون عاميا في الزوجات وفي أنواع الطلاق من الثلاث وغيرها التزاما لانه لا عموم في أفراد الطلاق بحسب عرف الفقهاء والناس ولم أعلم أحدا ألزم به غير طلاقة اذالم تكن له نية ولا شك هل طلق واحدة أو ثلاثا فكان ينبغي ان لا يعمهن الطلاق اذالم يكن له نية بل يخبر في التعيين أو يقرع بينهما لئلا يلزم التبرجيح من غير مرجح لان بعضهم ليس أولى من البعض الآخر الا ان مالساكاو الشافعي وجاعة من العلماء قالوا بعموم الطلاق فيهن احتياطا

لزوج ووصونها طاعن موافقة الزنا فان الطلاق قد ثبت بقوله على الطلاق أو ما شبه ذلك و وقع الشك والاحتمال في عمومه لمحاله أو خصوصه
 فعمل على العموم فيها احتياطاً كما فيها اذا طلق وشك هل واحدة أو ثلاثاً يحمل على الثلاث بخلاف ما اذا شك في أصل الطلاق فإنه لا يلزمه
 شيء استصحاباً بالأصل العصمة كما لم يلزم الشافعية أن يخبروه اذا قال يلزم الطلاق وان خبروه في احداً كن طالق لان التخيير في قوله
 احداً كن طالق بين تعليقه الطلاق بواحدة اما حيث لم يعلق الطلاق بواحدة فليس التخيير بالبين فان نوى بالطلاق بعضهم ذاهلاً عن
 البعض الآخر لم يلزمه الطلاق الا في البعض الذي نواه به وحده كما انه لا يلزمه الحنث فيما عدا ما نواه اذا أتى بصيغة عموم نحو لا تبس ثوباً لان
 النية أول معتبر في الخالف كما سيأتي (١٧٤) بيانه هذا هو التحقيق فأحفظه * وصل * في تحقيق فقه هذا

الفرق بأربع مسائل

* المسئلة الاولى * قوله
 تعالى فتحرير رقبة من
 قبل ان يتماسا ثبت الوجوب
 في رقبة واحدة غير معينة
 فلا يعم بل تسكتي رقبة
 واحدة بالنص وبذلك وقع
 الاجماع تبعاً للنص

* المسئلة الثانية * لو قال
 صاحب الشرع حرمت
 عليكم القدر المشترك بين
 جميع الخنازير حرم كل
 خنزير لان تعليق الحكم
 بالاعم يلزم منه تعليقه

بالاخص من غير عكس
 * المسئلة الثالثة * اذا
 قال لئسا نه احداً كن طالق
 حرم من عليه كلهن بالطلاق
 عند مالك رحمه الله تعالى
 وان كان أحد الامور عبارة

عن واحد غير معين منها
 فلا يقتضى العموم والكلام
 عند عدم النية فيلزم عليه
 ثبوت الحكم بغير مقتضى
 وهو خلاف الاجماع نظراً

ابطالاً لعدم معارضة الفعل وعدمه لوضع اللغة ومعارضة غلبة استعمال اللفظ في العرف للوضع اللغوي
 وقد حكى جماعة من العلماء الاجماع في ان العرف الفعلي لا يؤثر بخلاف العرف القولي ورأيت المازري
 في شرح البرهان حاول الاجماع في ذلك ونقل عن بعض الناس انه نقل خلافاً في ذلك ونقل مثلاً عنه
 وفي ذلك نظر وقد نقلتها في شرح المحصول ويدت معناها وانه ليس خلافاً في اعتبار العرف الفعلي
 بل لذلك معنى آخر والظاهر حصول الاجماع فيه ولم أر احداً جزم بحصول الخلاف فيه بل رأى كلاماً ببعض
 الناس أو جزم شكاً وتردداً وهو محتمل للتأويل فلا تناقض بين نقل الاجماع في المسئلة وبين هذه المثل
 المشار اليها وانا اوضح هذا الفرق بينهما بذكر أربع مسائل * المسئلة الاولى * اذا فرضنا ملكاً اعجمياً
 يتكلم بالعجمية وهو يعرف اللغة العربية لا يتكلم بها الثقلم اعليه فحالف لا يلبس ثوباً ولا يأكل
 خبزاً وكان حلقه بهذه الالفاظ العربية التي لم تجر عاداته باستعمالها وعادته في غذائه لا يأكل
 ولا يلبس الا ثياب القطن فان حنثه بلبس ثوب لبسه وبأى خبز أكله سواء كان من معتاده في فعله أم لا وهذا
 اذا لم تجر له عادة باستعمال اللغة العربية لانه لو كانت عاداته استعمال اللغة العربية لكان طول أيامه يقول
 أكلت خبزاً واتنوني بخبز وعجلوا بالخبز والخبز على المائدة قليل ونحو ذلك ولا يريد في هذا النطق
 كالم لاخبز الشعير الذي جرت عاداته به فيصير له في لفظ الخبز عرف قولي ناسخاً للغة فلا يحنثه بغير خبز

فلا تناقض بين نقل الاجماع في المسئلة وبين هذه المثل المشار اليها * قلت ماقاله من أن العرف
 الفعلي لا يؤثر في وضع اللفظ للجنس كله صحيح غير ان ما أراد بناءه على ذلك من أن من حلف لا يلبس
 ثوباً وعادته لبس ثوب الكتان دون غيره بحيث يحنث بلبس غير الكتان ليس بمسئل له على ما أتى بيانه
 ان شاء الله تعالى قال (وانا اوضح هذا الفرق بينهما بذكر أربع مسائل الاولى اذا فرضنا
 ملكاً اعجمياً يتكلم بالعجمية وهو يعرف اللغة العربية لا يتكلم بها الثقلم اعليه فحلف لا يلبس
 ثوباً ولا يأكل خبزاً وكان حلقه بهذه الالفاظ العربية التي لم تجر عاداته باستعمالها وعادته في غذائه
 لا يأكل الا خبز الشعير ولا يلبس الا ثياب القطن فان حنثه بلبس ثوب لبسه وبأى خبزاً كلسواء
 كان من معتاده في فعله اولاً الى آخر المسئلة) قلت لان سلم له تحنثه بل لقائل ان يقول اقتصره على
 اكل خبز الشعير ولبس ثياب القطن مقيداً لمطلق لفظه ويكون ذلك من قبيل بساط الحال فان الايمان
 انما يعتبر بالنية ثم بساط الحال فاذا عدا ما حنثتد تعتبر بالعرف ثم بالالفة ان عدم العرف

للاحتياط للفروج كما جاب به الاكبر ودليل مشروعية هذا الاحتياط كل دليل دل على وجوب

الشعير

توقى الشبهات ولا يتم جواب الاصل ببنائه على ثلاث قواعد * الاولى ان مفهوم أحد الامور قد مشترك بينها لصدقه على كل واحد
 منها والصادق على عدد افراد مشترك فيه بين الافراد * الثانية ان الطلاق تحريم لانه رافع لموجب النكاح والنكاح للاباحة ورافع
 الاباحة محرم فالطلاق محرم * الثالثة ان تحريم المشترك يلزم منه تحريم جميع الجزئيات كما تقدم فيحرم من كلهن بالطلاق وهو المطلوب
 لانه وان كان كل من القاعدة الثانية والثالثة صحيحاً الا ان القاعدة الاولى غير صحيحة اذ ليس أحط الامور وهو القدر المشترك بل هو
 واحد غير معين منها ولذلك صدق على كل واحد منها لانه الحقيقة الكلية حتى يحصل المقصود بقوله والصادق على عدد افراد مشترك

فيه بين تلك الافراد فافهم **المسئلة الرابعة** قال مالك اذا اعتق أحد عبده له ان يختار واحدا منهم فيعينه للعتق نظرا لكون
أحد الامور عبارة عن واحد غير معين منها فلا يقتضى العموم كما تقدم والاجماع على ان حكم العموم لا يثبت الا بقوت مقتضيه ولم ينظر هنا
لاحتياط للفروج مع ان الحق انه لا فرق بين العتق والطلاق لانا وان سلمنا ان الطلاق تحريم للوطء وقد ثبتت له البغضة التي لا تصدق الا
مع النهي دون الامر بقوله عليه الصلاة والسلام أبغض الحلال الى الله الطلاق وان العتق قرينة في جميع الاعمار والامم الا ان كون العتق
قرينة لا يمنع ان يكون تحريم للوطء وأخذ المنافع بطريق القهر والاستيلاء على اننا لنسلم ان البغضة في الحديث لا تصدق الا مع النهي
حتى يتم الاستدلال بالحديث على ان الطلاق منهى عنه لامأموره به بخلاف (١٧٥) العتق لان النبي صلى الله تعالى عليه

وسلم قد صرح باباحة
الطلاق فكيف يكون محرما
أو مكرها وحينئذ تصدق
البغضة مع الامر وتحمل في
حق الله تعالى على مرجوحية
الامر الذي علق به البغضة
وأما دعوى ان الطلاق
تحريم ويلزمه وجوب
الترك والعتق قرينة ويلزمه
التحريم والاحكام انما
ثبتت للالفاظ بناء على
ما تقتضيه مطابقة دون
ما تقتضيه التزاما ألا ترى ان
كل أمر يلزمه النهي عن
تركه ومع ذلك لا يقال فيه
هو للتحريم بناء على
النهي وان كل نهى يلزمه
الامر بتركه ومع ذلك لا يقال
فيه هو للوجوب بناء على
الامر فلا تعتبر اللوازم وانما
تعتبر الحقائق من حيث
هي فدفعه بأن الطلاق
بنفسه ليس بتحريم لان
التحريم انما هو المؤبد
اما غير المؤبد فلا وانما هو
حل لعقد النكاح وحل

الشعير وكذلك القول في ثوب القطن بخلاف اذا كان لا ينطق بلفظ الحيز والثوب الاعلى النذرة فانه
لا يكون له في الالفاظ اللغوية عرف محض يقدم على اللغة فيحتمل بعموم المسميات اللغوية من
غير تخصيص ولا تقييد فتأمل ذلك **المسئلة الثانية** اذا حلف لا يأكل رؤوسا يحتمل بجميع
الرؤوس عند ابن القاسم ولا يحتمل الا برؤوس الانعام عند أشهب والقولان مبينان على ان أهل العرف
قد نقلوا هذا اللفظ المركب كات رؤوسا كل رؤوس الانعام دون غيرها بسبب كثرة استعمالهم
لذلك المركب في هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرؤوس فهذا مدرك أشهب فيقدم النقل العرفي
على الوضع اللغوي وابن القاسم يسلم استعمال أهل العرف لذلك ولكن لم يصل الاستعمال عنده الى
هذه الغاية الموجبة للنقل فان الغلبة قد تنصرف عن النقل ألا ترى ان أهل العرف يستعملون لفظ الاسد
في الرجل الشجاع استعمالا كثيرا ولم يصل ذلك الى حد النقل فانه لا يفهم منه الرجل الشجاع الا بقرينة
وضابط النقل ان يصير المنقول اليه هو المتبادر الاول من غير قرينة وغيره هو المشتق الى القرينة فهذا
هو مدرك القولين فانفق أشهب وابن القاسم على ان النقل العرفي مقدم على اللغة اذا وجدوا اختلاف في
وجوده هنا فالكلام بينهما في تحقيق الماظ ولو قال القائل رأيت رأسا لم تختلف الناس ان اللفظ لا
يختص برؤوس الانعام بل يصلح ذلك لكل ما يسمى راسا لغة بسبب ان هذا التركيب الذي هو راس
راسا لم يكثر استعماله في نوع معين من الرؤوس دون غيره حتى صار منقولا بخلاف امات راسا فيقر
اللفظ على مسماه اللغوي من غير معارض ولا نسخ وكذلك خلق الله راسا وسقطت ووقعت راس
وهذه راس وفي البيت راس جميع هذه التراكيب ونحوها لم يقع فيها نقل عرفي بخلاف قوله اكلت
رأسا ونحوه من صيغ الاكل فان أهل العرف كثر استعمالهم له حتى صار الى حيز النقل فقدم
على اللغة عنده من ثبت عنده النقل فتأمل هذه المسئلة فكثير من الشراح والفقهاء اذا مر بهذه المسئلة
يقول فيها لا يحتمل بغير رؤوس الانعام لان عادة الناس بأكل رؤوس الانعام دون غيرها ولا نجد
في الكتب الموضوعات للشراح غير هذه العبارة وهي باطلة لانهم يشيرون الى العرف التعليل المنعني
بالاجماع وانما المدرك العرفي القولي على ما تقدم تحريمه

قال **المسئلة الثانية** اذا حلف لا يأكل رؤوسا يحتمل بجميع الرؤوس عند ابن القاسم ولا يحتمل الا
برؤوس الانعام عند أشهب الى آخر المسئلة قلت جميع ما قاله في هذه المسئلة صحيح غير قوله ولا نجد
في الكتب الموضوعات للشراح غير هذه العبارة وهي باطلة فانه غير مسلم لما سبق من أن الاقتصار على
بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط والله أعلم

عقد النكاح يستلزم صيرورة الزوجة أجنبية وصيرورتها أجنبية يستلزم تحريمها كما ان العتق رفع للملك عن المملوك ورفع الملك صيرها
أجنبية مالكة لنفسها يستلزم ذلك تحريمها فلا فرق **قلت** نعم قد يقال الوجه في نظر مالك في الطلاق للاحتياط للفروج وان لزمه
مخالفة الاجماع وفي العتق لما اقتضاه الاجماع وان لزمه مخالفة الاحتياط للفروج هو ان استلزام الطلاق للتحريم لخصوص الوطء مطرد
اذ لا يكون غير مستلزم له بخلاف العتق فافهم والله أعلم **الفرق السادس والعشرون** بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب
الوضع **اعلم** ان الافعال الواقعة في الوجود المقتضية لامور شرعية لاجلها أو توضع فتمتصها الى الجملة ضربان **أحدهما** خارج
عن مقادير المسكلف وهذا قد يكون سببا كالاضرار في اباحة الميتة وخوف العنت في اباحة نكاح الاماء والسلس في اسقاط وجوب

الوضوء لكل صلاة مع وجود الخارج زوال الشمس أو غير بها أو طلوع الفجر في إيجاب تلك الصلوات وما أشبه ذلك وقد يكون شرطاً كالحول في إيجاب الزكاة والبلوغ في التكليف مطلقاً والقدرة على التسليم في صحة البيع والرشد في دفع مال البتيم إليه وأرسال الرسل في الثواب والعقاب وما أشبه ذلك وقد يكون مانعاً كالحيض من الوطء والطلاق والطواف بالبيت وجوب الصلوات وأداء الصيام والجنون من القيام بالعبادات واطلاق التصرفات وما أشبه ذلك * الضرب الثاني ما لا يكون خارجاً عن مقدور المكلف وله نظر إن نظر من جهة دخوله تحت خطاب التكليف أموره أومنهياعنه أو ما ذو نافية لاقتضائه للإصلاح أو المفسد جلباً أو دفعاً كالبيع والشراء للاقتناع والنكاح للنسل والقيام بالعبادة (١٧٦) حصول الفوز وما أشبه ذلك وهو بين ونظر من جهة دخوله تحت خطاب

المسألة الثالثة * إذا حلف بإيمان المسلمين نازمه فحنت فمشهور فتاوى الأصحاب على أنه يلزمه كفارة يمين وعتق رقبة إن كان عنده وإن كثر وأصوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله في حج أو عمرة وطلاق امرأته واختلاف أهل واحدة أو ثلاث والتصدق بثلث المال ولم يلزمه اعتكاف عشرة أيام ولا المشي إلى مسجد المدينة ولا لبيت المقدس ولا الرباط في الثغور الإسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا إطعام الجياع ولا شيتاً من القرى غير ما تقدم ذكره وسبب ذلك أنهم لاحظوا ما غلب الحلف به في العرف وما يجعل يميناً في العادة فالزموه إياه لأنه المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي ويختص حلفه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها المشتهرة ولفظ الحلف والإيمان إنما تستعمل فيها دون غيرها وليس المارك إن عادتهم يفعلون مسمياتها وإنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون أو غير ذلك من الأفعال بل لغلبة استعمال الألفاظ في هذه المعاني دون غيرها ولاجل ذلك صرحوا وقالوا من جرت عادته بالحلف بصوم لزمه صوم سنة فجعلوا المارك الحلف اللفظي دون العرف اللفظي فهنا هو مارك هذه المسألة على التحري والتحقيق وعلى هذاوافق في وقت آخر اشتها حلفهم ونذرهم للاعتكاف والرباط وإطعام الجياع وكسوة العرايا وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها كان اللازم لهذا الحالف إذا حث الاعتكاف وما ذكر معه دون ما هو مند كور قبله لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراس في البياعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقود والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رد دنابه المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً بموجب زيادة الثمن لم ترد به بهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا وعلى هذا التحري يظهر أن عرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلا تكاد تجد أحداً بمصر يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدى حر وامراتى طالق وعلى المشى إلى مكة ومالى صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره

الوضع إما لكونه سبباً كالنكاح سبباً في حصول التوارث بين الزوجين وتحريم المصاهرة وحلية الاستمتاع والذكاة سبباً لحلية الاقتناع بالاكل والسفر سبباً في اباحة القصر والفطر والقتل والجرح سبباً للقصاص والزنا وشرب الخمر والسرقه والقذف أسباباً بالحصول تلك العقوبات وما أشبه ذلك وإما لكونه شرطاً كالنكاح شرطاً في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثاً والاحصان شرطاً في رجم الزاني والطهارة شرطاً في صحة الصلاة والنية شرطاً في صحة العبادات وما أشبه ذلك وإما لكونه مانعاً كتنكاح الأخت مانعاً من نكاح الأخرى و نكاح المرأة مانعاً من نكاح عمتهما وخالتها والإيمان مانعاً من القصاص للكافر والكفر

قال المسألة الثالثة إذا حلف بإيمان المسلمين نازمه فحنت إلى منتهى قوله

مانعاً من قبول الطاعات وما أشبه ذلك وهذه الثلاثة وإن اجتمعت في نحو النكاح لكن للحكم واحد بل إنما هو سبب للحكم وشرط لآخر ومانع لآخر كما علمت إذ لا يصح اجتماعها ولا اثنين منها على الحكم الواحد كما لا يصح ذلك في أحكام خطاب التكليف لما في ذلك من التدافع اهـ ملاحظاً من الموقوفات للاشاطبي ويضبط خطاب التكليف بأمر ثلاثة * أحدها أنه في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة الوجوب والتحريم والندب والكراهة والاباحة قيل والأصل في لفظة التكليف لكونها مشتقة من الكلفة إن لا تطلق الأعلى التحريم والوجوب إذ لا توجد الكلفة إلا فيهما لاجل الجمل على الفعل أو الترك خوف العقاب والمكلف بالنسبة لما عداهما في سعة لعدم المواخذة فلا كلفة إلا أنهم توسعوا في إطلاق اللفظ على الجميع تغليبا أو لكونها لا تتعلق إلا بفعل المكلف

وفي حاشية الامير على عبد السلام ما حاصله ان التكليف امان ان يفسر بالزام مافيه كلفة فلا يشمل التذنب والكراهة واما ان يفسر بالطلب
فيشملهما وعلى الاول يظهر ما رجحه المالكية من تعلق التذنب والكراهة بالصبي كأمره بالصلاة لسبع من الشارع بناء على ان الامر
بالامر أمر وأما الاباحة فليست تكليفا عليهم وعلما في أحكام التكليف امانه تغليب أو ان معناه انها لا تتعلق بالملكف لما صرح به
في أصول الفقه من ان أفعال الصبي ونحوه كالبهايم مهمة ولا يقال انها مباحة وتقر به ان معنى مباحة لا اثم في فعلها ولا في تركها ولا يفتى في
الاحث يصح ثبوته قال ولا يعول على ظاهر ما نقل عن أبي منصور والماتريدي والحنفية من أن الصبي مكلف بالايمان بالله وانهم جوارف
لقم عنه على غير الايمان من الشرقيات وذلك لان جهو رأه العلم على نجاة (١٧٧) الصبيان مطلقا وهم في الجنة ولو

أولاد الكفار نعم ان أرادوا
ما قاله أصحابنا المالكية
ردة الصبي وايمانه معتبران
بمعنى اجراء الاحكام الدينية
التي تسبب عنهما كبطلان
ذبحه ونكاحه وصحتهما
رجع لخطاب الوضع من
حيث السبب والمانع وهو
لا يتقيد بالملكف الا انه
لا يعاقب في الآخرة ولا يقتل
قبل البلوغ اه وقد قدمنا
تبع لابن الشاطان التكليف
بعينه مشقة لانه منع
الاسنان من الاسترسال
مع دواعي نفسه وهو أمر
نسي وبهذا الاعتبار سمي
تكليفا وهذا المعنى موجود
في جميع أحكامه حتى الاباحة
ويوضح هذا ما قاله الشاطبي
في الموافقات من أن
القاعدة المقررة ان
الشرائع انما جىء بها لمصالح
العباد فالامر والنهي والتخيير
جميعا راجعة الى حفظ الملكف
ومصلحه لان الله تعالى غني

على عرف بلدك واساله عن عرف بلده وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك
فهذا هو الحق الواضح والجود على المنقولات ابدأ ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف
الماضين وعلى هذه القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنيات فقد يصير الصريح
كناية فيفتقر الى النية وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية وأعلم ان في هذه المسألة غورا آخر وهو
ان لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ثم ان أهل العرف يستعملونه في النذر أيضا وهو ليس قسما بل اطلاق
اليمين عليه اما مجاز لغوي أو بطريق الاشتراك وعلى التقديرين فجمع الاصحاب في هذه المسألة بين
كفارة يمين وبين هذه الامور التي جرت عاداتها تنذر كالصوم ونحوه والطلاق الذي ليس هو قسما ولا نذرا
يقتضى ذلك استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه ان قلنا ان لفظ اليمين حقيقة في الجميع أو الجمع بين
المجاز والحقيقة وهي مسألة مختلف فيها بين العلماء هل تجوز أم لا أعني هل يكون ذلك كلاما عرييا أم لا
والمنقول عن مالك والشافعي وجماعة من العلماء جواز ذلك فهذه القاعدة لا بد من ملاحظتها في هذه
المسألة أيضا **المسألة الرابعة** اذا قال ايمان البيعة نزلتني فتخرج ما يلزمه على هذه القاعدة وما
جرت به العادة في الخلف عند الملوك المعاصرة اذا لم تكن له نية فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت
في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولا متبادرا للذهن من غير

وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية) قلت ما قاله في ذلك صحيح من جهة ان لفظ
الايمان لا بد ان تجرى على عادة الخالف وأهل بلده تسميته يمينا والله أعلم قال (واعلم ان في هذه
المسألة غورا آخر وهو ان لفظ اليمين في اللغة هو القسم فقط ثم ان أهل العرف يستعملونه في
النذر أيضا وهو ليس قسما بل اطلاق اليمين عليه اما مجاز لغوي أو بطريق الاشتراك وعلى
التقديرين فجمع الاصحاب في هذه المسألة بين كفارة يمين وبين هذه الامور التي جرت عاداتها
تنذر كالصوم ونحوه والطلاق الذي ليس هو قسما ولا نذرا يقتضى ذلك استعمال اللفظ المشترك في جميع
معانيه الى آخر المسألة) قلت لقائل ان يقول ليس في ذلك استعمال اللفظ المشترك في جميع
معانيه ولا الجمع بين الحقيقة والمجاز بل صارت تلك الامور كلها تسمى في العرف ايمانا وان كان الاصل في
اللغة ما ذكر والله أعلم قال (المسألة الرابعة) اذا قال ايمان البيعة نزلتني الى آخر المسألة) قلت ما قاله في ذلك
صحيح غير ان ما ذكره من جعل يمينه على العرف ثم على النية ثم على البساط فيه نظر فانه لا يخلو ان
يترتب على يمينه تلك حكم أو لا يترتب فان لم يترتب عليها حكم فالمعتبر النية ثم السبب والبساط ثم

(١٣ - الفروق - ل)

عن الحظوظ منزه عن الاغراض غير ان الحظ على ضربين * أحدهما داخل
تحت الطلب فللعبد أخذه من جهة الطلب فلا يكون ساعيا في حظه وهو مع ذلك لا يفوته حظه ولكنه أخذه من جهة الطلب لامن حيث
باعث نفسه وهذا معنى كونه بريئا من الحظ وقد يأخذه من حيث الحظ الا انه لما كان داخلا تحت الطلب فطلبه من ذلك الوجه صار حظه
تابع للطلب فلحق بمقابلته في التجرد عن الحظ وسمى باسمه * والثاني غير داخل تحت الطلب فلا يكون أخذه الامن جهة ارادته واختياره
لان الطلب مرفوع عنه بالغرض فهو قد أخذه اذ امن جهة حظه فلنذا يقال في المباح انه العمل المأذون فيه المقصود به مجرد الحظ الديني
خاصة اه أي الا انه لما لم يتم فيه الحظ المذكور بواسطة الحجر عن الاسترسال فيه وفي غيره لا يقتضى الاذن لم يخل عن كلفه ومشقة

فافهم * وثاني الاموران متعلقه الفعل لا الكون كذا * وثالثها انه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف بالتكليف وقدرته على ذلك الفعل وكونه من كسبه لقول الشيخ تاج الدين السبكي في جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ اه أما الاول وهو من لا يدري كالتائم والساهي فلا نه لوصح تكليفه لكان مستدعي حصول الفعل منه على قصد الطاعة والامتثال وهو لا يفهم وانه محال اذ لا يتصور من لا شعوره بالامر قصد الفعل امتثالا للامر واستحالة اللازم يلزمها استحالة المزموم وأما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجى اليه كالملق من شاق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ اليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجأ اليه واجب الوقوع عادة ونقيضه ممتنع الوقوع كذلك ولا قدرة له على واحد من الواجب والممتنع وتكليف الغافل ليس من قبيل التكليف بالمحال بل من قبيل التكليف المحال والفرق بينهما هو ان الخلل في الاول راجع الى المأمور به وفي الثاني راجع الى المأمور فلا يلزم من تجوز التكليف بالمحال جواز تكليف الغافل الذي هو من قبيل التكليف المحال على ان في التكليف بالمحال فائدة مقفودة في تكليف

(١٧٨)

المملجأ من قبيل التكليف

قرينة على القانون المتقدم جل يمينه عليه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته أو بساط يمينه فان لم يكن شئ من ذلك فلا شئ عليه فتأمل ذلك

الفرق التاسع والعشرون في الفرق بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة *

هذا الفرق أيضا ذهب عنه كل من يفتي من أهل العصر فلا يكادون يتعرضون عند الفتاوى للفرق بينهما فاذا جاءهم حالف وقال حلفت لا لبست ثوبا ونويت الكتان يقولون له لا تحث بغير الكتان وهو خطأ بالاجماع وكذلك بقية النظر وطريق كشف الغطاء عن ذلك ان نقول ان المطلق اذا أطلق اللفظ العام ونوى جميع أفراده يمينه حشناه بكل فرد من ذلك العموم لوجود اللفظ فيه ولوجود النية والنية هنا مؤكدة لصيغة العموم وان أطلق اللفظ العام من غير نية ولا بساط ولا إعادة صراحة حشناه بكل فرد من أفراد العموم للوضع الصريح في ذلك وان أطلق اللفظ العام ونوى بعضها باليمين وغفل عن البعض الآخر لم يتعرض له بنفي ولا نيات حشناه بالبعض المنوي باللفظ والنية المؤكدة وبالبعض الآخر باللفظ فانه مستقل بالحكم غير محتاج الى النية لصراحته والصريح لا يحتاج الى غيره

المملجأ من قبيل التكليف بالمحال اذ لا فرق بينه وبين تكليف الزمن بالمشي والانسان بالطيران الذي عده في جمع الجوامع من قبيل التكليف بالمحال وجوزه قال سم الا ان يفرق بمجرد ان الملجأ ساقط الاختيار رأسا بخلاف غيره ولا يخفى ما فيه فتأمل اه ملخصا من المحلى والطار والشريني قال الشريني والحق ان كلام المتقدمين في مسألة الملجأ انما هو من جهة عدم جواز تكليف من أزيل رضاه واختياره وصار بحيث لا قدرة له أصلا بالاجزاء كما ان كلامهم في مسألة الغافل

العرف ثم اللغة وان ترتب عليها حكم فالمعتبر العرف ثم اللغة لا غير والله أعلم قال (الفرق التاسع والعشرون بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة المؤكدة الى قوله والصريح لا يحتاج الى غيره) قلت ما قاله من تحث الحالف المطلق اللفظ العام النوى لبعض ما يتناول الغافل عن سواه فيه نظر فان الية هي أول معتبر في الحالف ثم السبب والبساط والسبب والبساط اذا اقتضيا تقييد اللفظ أو تخصيصه نزل لفظ الحالف على ذلك ولم يحث بماعده ولم يكن ذلك كذلك الا لان السبب والبساط يدلان على قصده التقييد أو التخصيص فاذا نوى التقييد والتخصيص فهو ما يدل عليه السبب والبساط فلان يعتبر التقييد والتخصيص المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط

وان

انما هو من جهة امتناع تكليفه من حيث غفلته وفي مسألة التكليف بالمحال أي ما لا يطاق عادة

انما هو من جهة جواز تكليفه من لا تصلح قدرته للتكليف وعدم كراهه والجهته فكلامهم في كل من حيث خصوصه لامن حيث عموم غيره له أو عمومه لغيره لانهم رجعهم الله تعالى ا كتمت في التفرقة بين المسائل المتشابهة بالقيود المأخوذة من عنوانها والالم تكن هي محل الكلام فيها فسقط ما لسم وغيره من المتأخرين هنا فافهم ويضبط خطاب الوضع بأمر ثلاثة أيضا أحدها انه ينحصر في الاسباب والشرط وانواع والصحة والبطالان والعزائم والرخص فهذه خمسة أنواع بعد الصحة والبطالان واحدا والعزائم والرخص واحدا كما في الموافقات للشاطبي ولم يعد في جمع الجوامع وشرحه وحواشيه العزائم والرخص بل اعتبر والصحة والفساد نوعين لانواعا واحدا بل قال الطار الحق للناصر من أن المأخوذ من كلام ابن الحاجب والعرض من أن الصحة والفساد من الاحكام العقلية بعرض العبادة مثلا على الاوامر فكون الفعل موافقا للاوامر أو مخالفا لا يحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلاة أو تاركها فلا يكون حكما شرعيا بل عقليا وعلى هذا فالاحكام الوضعية ثلاثة اه وثانيها ان متعلقه

الكون كذا لا الفعل فهو عبارة عن الخطاب بنصب الاسباب الوقتية كالذلولك لوجوب الصلاة والمعنوية كالاسكار للتحريم والخطاب بنصب الشرط للحكم كالقدرة على التسليم للبيع أو للسبب كالطهارة في الصلاة وسببها أي الصلاة تعظيم الله تعالى والخطاب بنصب الموانع اما للحكم كلابوة في القصاص أو للسبب كالمدين في الزكاة والخطاب بنصب الصحة والبطلان للعبادات والعادات وكل من لفظي الصحة والبطلان يطلق باعتبار ترتب آثار العمل عليه في الدنيا وعدم ترتبه عليه وباعتبار ترتب آثار العمل في الآخرة وعدم ترتبه والخطاب بنصب العزيمة والرخصة والعزيمة ما شرع من الاحكام الكلية ابتداء والرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه انظر الموافقات وسيأتي بيان بعضه في الفرق الحادى والثمانين فترقب ووثالها ان خطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف وقدرته وكونه من كسبه فلذلك نورث بالانساب من لا يعلم نسبه ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه مع غفلته عن ذلك وعجزه عن دفعه ويطلق بالاضرار والاعسار اللذين هما مجوز عنهما ويضمن بالانكلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين فان معنى خطاب الوضع قول صاحب الشرع في السبب (١٧٩) اعلموا الله متى وجد كذا فقد وجب

كذا أو حرم كذا أو نذّب
 أو غير ذلك وفي المانع متى
 وجد كذا فقد عدم كذا
 وفي الشرط متى عدم كذا
 فقد عدم كذا وقس الباقي
 وأما اشتراط القدرة والعلم
 والقصد في أسباب العقوبات
 التي هي جنائيات كالقتل
 الموجب للقصاص والزنا
 وشرب الخمر الموجب للحد
 فلذلك لا قصاص في قتل
 الخطأ ولا يجب حد الزنا
 على المكره ولا على من
 لا يعلم ان الموطوءة أجنبية
 بل اذا اعتقد انها امرأته
 سقط الحد لعدم العلم واشترط
 ذلك أيضا في أسباب اتقال
 الاملاك كالبيع والهبة
 والوصية والصدقة والوقف

وان أطلق اللفظ العام وقال نويت اخراج بعض أنواعه عن اليمين فلنا لا يحنث بذلك البعض المخرج لان نيته مخصصة لعموم لفظه وهذه النية بخلاف نيته الاولى وهي ان يقصد بعض الانواع باليمين ويفعل عن غيره بسبب قاعدة وهي ان من شرط المخصص ان يكون منافيا للمخصص ومتى لم تكن النية منافية لم تكن مخصصة وكذلك المخصصات اللفظية اذا لم تكن معارضة لان تكون مخصصة وقصده بدخول البعض في يمينه مع غفلته عن بقية أنواع اللفظ ليس منافيا لشيء من اللفظ بل كاستعمال اللفظ في بعض مسمياته وفي البعض المغفول عنه لأمو كدول منافى فلم توجد حقيقة المخصص لغوات الشرط الذي هو المنافاة والغفلة عن هذا الشرط هي سبب الغلط عند من غلط في ذلك فبمجرد ما يسمع المستفتى يقول نويت الكتمان يقول له لا تحنث بغيره وما علم أنه لا يمنع الحنث بغير الكتمان الا القصد اليه باخراجه عن اليمين فاذا لم يقصد اخراجه بقى مندرجا في عموم اللفظ والنية التي ذكرها انما هي موافقة للفظه

قال (وان أطلق اللفظ العام وقال نويت اخراج بعض أنواعه عن اليمين فلنا لا يحنث بذلك البعض المخرج لان نيته مخصصة لعموم لفظه) فلت هذا هو الاستثناء بالنية دون النطق وفيه خلاف قال صاحب الجواهر منشؤه النظر الى انه من باب تخصيص العموم فيجزى بالنية أو بالنظر الى حقيقة الاستثناء فلا يجزى الا نطقا فلتأمل كيف جعل صاحب الجواهر التخصيص بالنية أصلا وذلك مشعر بعدم الخلاف فيه وجعل الاستثناء فرعاً محمولا على انه تخصيص على قول وعلى انه استثناء على آخر وذلك نكس ما قاله شهاب الدين فانه ساق التخصيص بالنية مساقا للمختلف فيه وصوب القول بعدم التخصيص بها جملا على التأكيد وساق الاستثناء بالنية مساقا المتفق عليه قال (وهذه النية بخلاف نية الاولى وهو ان يقصد بعض الانواع باليمين ويفعل عن غيره بسبب قاعدة وهي ان من شرط المخصص ان يكون منافيا للمخصص ومتى لم تكن النية منافية لم تكن مخصصة الى قوله

والاجارة والقراض والمساقاة والمغارسة والجماعة وغير ذلك مما هو سبب اتقال الاملاك فمن باع وهو لا يعلم ان هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب اتقال الملك لكونه عجمياً أو طار ناعلى بلاد الاسلام لا يلزمه بيع ولا نحوه من جميع ما ذكره ومن أكره على البيع أو نحوه مما ذكره لا يلزمه ذلك فلا نعلم لادرج في هذه الامور خطاب التكليف والوضع لحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الاوصاف ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه والله اعلم وسيأتي آخر الفرق السابع والتسعين الفرق بين المانع اعتبر فيه ان يكون وجوديا وبين السبب لم يعتبر فيه ذلك والفرق بين مانع الحكم وعدم السبب فترقب * وصل * في ثبوت العفو وعدم ثبوته قولان استدلل من قال بثبوته بثلاثة أوجه أحدها ما تقدم من أن الاحكام الخمسة انما تتعلق بأفعال المكلفين مع القصد الى الفعل وأما دون ذلك فلا واذ لم يتعلق بها حكم منها مع وجدانه أي الحكم ممن شرط الحكم وبين مانع السبب وعدم شرط شأنه ان تتعلق به فهو معنى العفو المتكلم فيه أي لا مؤاخذه به والثاني ما جاء من النص على هذه المرتبة على الخصوص فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها

ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وعفان اشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبعثوا عنها وقال ابن عباس ما رأيت
 قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله تعالى عليه وسلم كلها في القرآن
 يسألونك عن المحيض يسألونك عن اليتامى يسألونك عن الشهر الحرام ما كانوا يسألون الاعما ينفعهم يعني ان هذا كان الغالب عليهم
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال ما لم يذكر في القرآن فهو ما عفا الله عنه وكان يسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو وقيل له
 ما تقول في أموال أهل الذمة فقال العفو يعني لا تؤخذ منهم زكاة وقال عبيد بن عمير أحل الله حلالا وحرم حراما فاحل فهو حلال وما حرم
 فهو حرام وما سكنت عنه فهو عفو * والثالث ما يدل على هذا المعنى في الجملة كقوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم الآية فإنه موضع اجتهاد
 في الاذن عند عدم النص وقد ثبت في الشريعة العفو عن الخطأ في الاجتهاد حسبما بسطه الاصوليون ومنه قوله تعالى لولا كتاب من الله
 سبق لسقم فيما أخذتم عذاب عظيم وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره كثرة السؤال فيما لم ينزل فيه حكم بناء على حكم البراءة الاصلية
 اذ هي راجعة الى هذا المعنى (١٨٠) ومعناها ان الافعال معها عفو عنها وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان أعظم

المسلمين في المسلمين جرما
 من سأل عن شيء لم يحرم
 عليهم فحرم عليهم من أجل
 مسألته انظر الموافقات
 للشاطبي واستدل القائل
 بعدمه بثلاثة أوجه أيضا
 * أحدها ان أفعال المكلفين
 من حيث هم مكلفون اما
 ان تكون بجملة داخلية
 تحت خطاب التكليف فهو
 الاقتضاء أو التخيير أو
 لا تكون بجملة داخلية
 فان كانت بجملة داخلية
 فلا زائد على الاحكام الخمسة
 وهو المطلوب وان لم تكن
 داخلية بجملة لازم ان يكون
 بعض المكلفين خارجا عن
 حكم خطاب التكليف ولو في
 وقت أو حالة ما لكن ذلك

في بعض أنواعه مؤكدة له فيه لا منافية له في شيء من أنواع مسمى اللفظ البتة فالمتبر في تخصيص
 العموم في الايمان انما هو القصد الى اخراج بعض الأنواع عن العموم لا القصد الى دخول بعض الأنواع
 في العموم فان الاول مناف ومخصص دون الثاني فإنه موافق ومؤكد ففات فيه شرط التخصيص فلا
 يكون ذلك مخصصا ونظير ذلك من المخصصات اللفظية ان يقول الله تعالى اقتلوا الكفار واقتلوا اليهود
 فلا تقول ان قوله اقتلوا اليهود مخصص للعموم قوله اقتلوا الكفار بل مؤكد للعموم اللفظي لبعض أنواعه
 وهم اليهود ولو قال لا تقتلوا أهل الذمة لكان مخصصا للعموم بعض أنواعه وهم اليهود لحصول المناقاة
 بينهما فكذلك النية في حق المستفتى نويت كذا فانظر لنيته تلك هل هي مخرجة منافية للعموم
 اللفظي في بعض أنواعه أم لا فان وجدتها منافية مخرجة فاجعلها مخصصة ولا تخشع بما نوى اخراجه
 عن اليمين وان لم تجدها مخرجة فقل لا أثر لها البتة الا التأكيد وليست من باب المخصصات ومتى لم
 تجر على هذا القانون أخطأت

ومتى لم تجر على هذا القانون أخطأت قلت اما قوله ان من شرط المخصص ان يكون منافية للمخصص
 فصحيح وذلك في تخصيص العموم اللفظي الدال على حكم شرعي من حيث ان المخصص ان لم يكن
 منافيا احتمل قصد التأكيد وقصد التخصيص على السواء فلا يعدل عن مقتضى العموم مع القول بانه
 دليل لمجرد احتمال الخصوص اما اذا كانت المناقاة فيتعين المصير الى التخصيص لاستحالة التناقض
 في كلام الشارع واما قوله ومتى لم تكن النية منافية لان تكون مخصصة فغير مسلم بل الصحيح في النظر
 ان النية تكون مخصصة وان لم تكن منافية من جهة ان القواعد الشرعية تقتضي انه لا ترتب الاحكام
 الشرعية في العبادات والمعاملات الاعلى النيات والقصد وما ليس بمنوى ولا مقصود فهو غير معتد به ولا
 مؤاخذ بسببه وهذا امر لا يكاد يجهره أحد من الشرع ولم يحمل شهاب الدين على ما قاله في ذلك

باطل لان فرضناه ملقفا فلا يصح خروجه فلا زائد على الاحكام الخمسة * والثاني ان هذا الزائد اما
 ان يكون حكما شرعيا ولا فان لم يكن حكما شرعيا فلا اعتبار به وان كان حكما شرعيا فاما من خطاب التكليف وأنواعه محصورة في
 الخمسة واما من خطاب الوضع وأنواعه أيضا محصورة في الخمسة التي ذكرها الاصوليون وهذا ليس من هذه ولا من هذه فكان لغوا وبدل
 على انه ليس حكما شرعيا ولانه مسمى بالعفو والعفو انما يتوجه حيث يتوقع للكلف حكم المخالفة لامر أو نهى وذلك يستلزم كون
 المكلف به قد سبق حكمه فلا يصح ان يتوارد عليه حكم آخر لتضاد الاحكام وثانيا ان العفو انما هو حكم آخر وى لادنيوى وكلامنا في
 الاحكام المتوجهة في الدنيا والثالث ان هذا الزائد أي مرتبة العفو ان كانت راجعة الى المسئلة الاصولية وهي ان يقال هل يصح ان يخلو
 بعض الوقائع عن حكم الله أم لا فالمسئلة مختلف فيها فليس اثباتها أولى من نفيها الابدليل والادلة فيها متعارضة فلا يصح اثباتها الا بالبدليل
 السالم عن المعارض ودعواه وأيضا ان كانت اجتهادية فالظاهر نفيها بالادلة المذكورة في كتب الاصول وان لم تكن راجعة الى تلك
 المسئلة فليست بمفهومة وما تقدم من الادلة على اثبات تلك المرتبة لادليل فيه فالادلة النقلية غير مقتضية للخروج عن الاحكام

الحسنة لامكان الجمع بينهما لأن العفو أخروي وأيضا فان سلم للعفو ثبوت في زمانه عليه الصلاة والسلام لا في غيره ولا مكان تأويل تلك
 لظواهر وماسيد كرم من أنواع العفو فداخلة أيضا تحت الحسنة فان العفو فيها راجع الى رفع حكم الخطأ والنسيان والا كراه والخرج وذلك
 يقتضى اما الجواز بمعنى الاباحة واما رفع ما يرتب على المخالفة من الذم وتسيب العقاب وذلك يقتضى اثبت الامر والنهي مع رفع آثارها
 لمعارض فارتفع الحكم بمرتبة العفو وان يكون أمرا زائدا على الحسنة وفي هذا المجال ابحت آخر وعلى القول بثبوت العفو فهل هو حكم
 أم لا احتمالات وعلى الاحتمال الاول فهل يرجع الى خطاب التكليف أم الى خطاب الوضع احتمالات جزم الاصل بالثاني وقال الشاطبي والنظر
 في هذه الاحتمالات لما يمكن مما يبنى عليه حكم عملي لم يتأ كدالبيان فيه فكان الاولى تركه أفاد جميع ذلك في الموافقات ولما وقع العفو على
 نيوته اعمالا لأدلتها ضابطان * الضابط الاول للاصل انه التقادير الشرعية التي هي اعطاء الموجود حكم المعدم كتقدير النجاسة في حكم
 العلم في صور الضرورات كدم البراغيث وموضع الحدث في المخرجين أو المعدم حكم الموجود كتقدير الكفر المعدم عند قتل المسلم
 لظنه كافر في حكم الموجود فيسقط القصاص * والضابط الثاني للشاطبي في (١٨١) الموافقات انه ينحصر في ثلاثة أنواع

* أحدها الوقوف مع مقتضى الدليل المعارض
 قصد نحوه وقد قوى معارضه كالعمل بالعزيمة الراجعة الى أصل التكليف وان توجه حكم الرخصة المستمدة من قاعدة رفع الحرج وبالعكس فالرجوع الى حكم الرخصة وقوف مع مامله معتمدا لكان أصل رفع الحرج واردا على أصل التكليف وورد المكمل ترجح جانب أصل العزيمة بوجه ما غير انه لا يخرم أصل الرجوع لان بذلك المكمل قيام أصل التكليف وقد اعتبر في مذهب مالك هذا فيه ان من سافر في رمضان أقل

فان قلت رد على ما ذكرته سؤالان أحدهما ان العلماء على استعمال العام في الخاص وانه جائز ولا معنى له الا ما أنكرته وثانيهما ان قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتنا وهو غافل عن غير الكتان فانه لا يحث بغير الكتان اجاعا فكذلك ما نحن فيه قلت الجواب عن الاول اننا نسلم ان معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص هو ما ذكرته بل معناه ان يطلق اللفظ ويخرج بعض مسمياته عن الحكم المستند الى العموم اما قصد بعض العموم دون البعض فليس ذلك استعمال للعموم في الخصوص بل استعمال العموم في العموم وأ كدالنية في الخصوص وعن الثاني ان هذا السؤال حسن قوى ومع ذلك فهو

واختاره الاتوهم ان حكم النيات كحكم الالفاظ الدالة على المدلولات والامر ليس كآتهم والله أعلم قال (فان قلت رد على ما ذكرته سؤالان أحدهما ان العلماء على استعمال العام في الخاص وانه جائز ولا معنى له الا ما أنكرته وثانيهما ان قوله والله لا لبست ثوبا ونوى الكتان وغفل عن غيره هو بمنزلة ما لو صرح بذلك فقال والله لا لبست ثوبا كتنا وهو غافل عن غير الكتان فانه لا يحث بغير الكتان اجاعا فكذلك ما نحن فيه) قلت السؤالان واقعان لازمان قال (قلت الجواب عن الاول اننا نسلم ان معنى قول العلماء يجوز استعمال العام في الخاص الى قوله وأ كدالنية بالخصوص) قلت جوابه مجرد دعوى يقابل بمثلها ثم الدليل على ان مراد العلماء ذلك تجوزهم تخصيص العموم بالمنافي واطباقيهم على ان معنى ذلك ان الشارع أراد بلفظ العموم الخصوص لانه اراد العموم ثم رفع ذلك بالتخصيص فانه لو كان ذلك لكان نسخا ولم يقل به أحد فيما علمته بل كلهم يفرقون بين معنى النسخ والتخصيص فظهر صحة قول مخالفه بطلت دعواه والله أعلم قال (وعن الثاني ان هذا السؤال حسن قوى ومع ذلك فهو

من أربعة برد فظن ان الفطر مباح به فافطر فلا كفارة عليه ومن أفطر فيه بتأويل وان كان أصله غير علمي بل هذا جار في كل متأول كشارب المسكر يظنه غير مسكر وقائل المسلم يظنه كافرا أو أكل المال الحرام عليه يظنه حلالا له والمتطهر بماء نجس يظنه طاهرا وأشبه ذلك ومثله المجتهد المخطئ * في اجتهاده أخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فسمعه يقول اجلسوا اجلس بياب المسجد فراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له تعال يا عبد الله بن مسعود وسمع عبد الله بن رواحة وهو بطريق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يقول اجلسوا اجلس في الطريق فر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ماشأناك فقال سمعتك تقول اجلسوا اجلست فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زادك الله طاعة وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يصلي أحد العصر الا في بني قريظة فادر كهم وقت العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأنيها وقال بعضهم بل نصلي ولم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين ويدخل ههنا كل قضاء قضى به القاضى من مسائل الاجتهاد ثم يتبين له خطأه ما لم يكن قد أخطأ نصا أو اجاعا أو بعض القواطع وكذلك التراجع بين الدليلين فانه وقوف مع أحدهما واهمال للاخر فاذا

فرض مهملا للراجح فذلك لاجل روقه مع المرجوح وهو في الظاهر داليل يعتمد مثله وكذلك العمل بدليل منسوخ أو غير صحيح فإنه وقوف مع ظاهر دليل يعتمد مثله في الجملة فلا يدخل تحت هذا النوع من العفو وقوفه مع مقتضى دليل غير معارض لانه أمر أو نهى أو تخيير عمل على وفقه فلا عتب يتوهم فيه ومؤاخذة تلزمه بحكم الظاهر فلما وقع للعقوبية ولا وقوفه مع ما لم يقوم معارضه لانه من النوع الثاني * النوع الثاني خروجه عن مقتضى الدليل عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل فمثال مخالفته عن غير قصد ان يعمل الرجل عملا على اعتقاد اباحته لانه لم يبلغه دليل تحريمه أو كراهيته أو يتركه معتقدا اباحته اذا لم يبلغه دليل وجوبه أو نذبه كقريب العهد بالاسلام لا يعلم ان الحرام محرمة فيشربها أو لا يعلم ان غسل الجنابة واجب فيتركه وكما انفق في الزمان الاول حين لم تعلم الانصار طلب الغسل من التقاء الختانين ومثل هذا كثير يتبين للاجتهدين وقدرى عن مالك انه كان لا يرى تحليل أصابع الرجلين في الوضوء و يراه من التعمق حتى بلغه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخلل فرجع الى القول به وكما انفق لابي يوسف مع مالك في المدو اصاع حتى رجع الى القول بذلك ومن ذلك العمل على

(١٨٢)

باطل بسبب قاعدة تقسيم ذكرها وهي ان العرب اذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظا لا يستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه نحو عندى عشرة الاثني عشر فان الاستثناء لفظ لا يستقل بنفسه فاذا اتصل بلفظ العشرة المستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه ولا تقرر اللفظ الاول ونزله العشرة ويعد نادما بقوله الاثني عشر بل نقول الاول لا يثبت له حكم البتة الامع الثاني والكلام بآخره وهو موقوف حتى يسكت فيتم الاول او يأتي بعده بما لا يستقل بنفسه فيتعين ضمه اليه اما لوجاء بكلام يستقل بنفسه بان يقول له عندى عشرة ورددها اليه الزمناه العشرة لان اللفظ الثاني لو نطق به وحده استقل بنفسه فلا حاجة الى ضمه الى الاول واذا كنا نبتل اللفظ المستقل بنفسه بسبب ان اتصل به مالا يستقل بنفسه في الاقارير التي هي اضيق من غيرها فالويل في الاية وغيرها اذا تقرر هذا فنقول اللفظ الاول وهو قوله لا لبست ثوب بامستقل بنفسه لكنه لحقه قوله كتاننا وهو لا يستقل بنفسه صيره غير مستقل بنفسه فبطل عمومه وصار الكلام بآخره ولم يتقرر من الاول حكم فلم ينطق الا بالكتان في حلقه وبقي غير الكتان غير محمول عليه فلا يحنث به واما النية فليس فيها ذلك ولا تشملها هذه القاعدة ولا تتوقف الالفاظ الصريحة عليها واذا ألحقت لم تعكر على عموم بالتخصيص الا ان تتعلق باخراج بعض افراده اما بتقرير الحكم في بعض الافراد فلا لانها موكدة

استكرهوا عليه فانه وان لم يصح الا ان معناه متفق عليه ومن ذلك العفو عن عثرات ذوى الهيئات فانه ثبت في الشرع اقلانهم في الزلات وان لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم في الحديث اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم وفي حديث آخر تجافوا عن عقوبة ذوى المروءة والصلاح وروى العمل بذلك عن محمد بن ابي بكر ابن عمرو بن حزم فانه قضى به في رجل من آل عمر بن الخطاب شبح رجلا وضربه فأرسله وقال أنت من ذوى الهيئات وفي خبر آخر عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

باطل بسبب قاعدة تقسيم ذكرها وهي ان العرب اذا ألحقت بلفظ يستقل بنفسه لفظا لا يستقل بنفسه صار اللفظ المستقل بنفسه غير مستقل بنفسه الى منتهى قوله وبقي غير الكتان غير محمول عليه فلا يحنث به) قلت ما قاله مسلم قال (واما النية فليس فيها ذلك ولا تشملها هذه القاعدة ولا تتوقف الالفاظ الصريحة عليها الى قوله اما بتقرير الحكم في بعض الافراد فلا لانها موكدة) قلت ما قاله هذا دعوى وهي عين رأيه ولم يأت عليه بحجة

فان

انه قال استأذى على مولى لي جرحته يقال له سلام البربرى الى ابن حزم فأنا في فقال جرحته قلت نعم

قال سمعت خالتي عمرة تقول قالت عائشة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم غلبي سبيله ولم يعاقبه وهذا ايضا من شئون رب العزة سبحانه فانه قال ويجزى الذي أحسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا للهم الآية لكنها أحكام أخروية وكلامنا في الاحكام الدنيوية ويقرب من هذا المعنى درء الحدود بالشبهات فان الدليل يقوم هنالك مفيدا للظن في اقامة الحد ومع ذلك فاذا عارضه شبهة وان ضعفت غلب حكمها ودخل صاحبها في حكم العفو وقد يعد هذا المجال مما خولف فيه الدليل بالتأويل وهو من هذا النوع ايضا ومثال مخالفته بالتأويل مع المعرفة بالدليل ما وقع في الحديث في تفسير قوله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية عن قدامة بن مظعون حين قال لعمر بن الخطاب ان كنت شررت بها فليس لك ان تجلدي في قال عمر ولم قال لان الله يقول ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فقال عمر انك أخطأت التأويل يا قدامة اذا اقيمت اجنتبت ما حرم الله قال القاضي اسماعيل وكأنه أراد ان هذه الحالة تكفر ما كان من شره لانه كان ممن اتقى وآمن وعمل الصالحات وأخطأ

في التأويل بخلاف من استحلبها كما في حديث علي رضي الله عنه ولم يأت في حديث قدامة أنه حد ومما وقع في المذهب في المستحاضة ترك
 الصلاة زمانا جاهلة بالعمل أنه لا قضاء عليها فيما تركت قال في مختصر مابليس في المختصر لو طال بالمستحاضة والنفساء الدم فلم تصل النفساء ثلاثة
 أشهر ولا المستحاضة شهر المقتضيا ما ضي اذا تأولنا في ترك الصلاة دوام ما بهما من الدم وقيل في المستحاضة اذا تركت بعد أيام اقرائها
 بسيرا أعادته وان كان كثيرا فليس عليها قضاءه بل واجب وفي سماع أبي زيد عن مالك أنها اذا تركت الصلاة بعد الاستظهار جاهلة لا تقضي
 صلاة تلك الأيام واستحب ابن القاسم لها القضاء ومن ذلك أيضا المسافر يقدم قبل الفجر فيظن ان من لم يدخل قبل غروب الشمس
 فلا صوم له أو يظهر الخائض قبل طلوع الفجر فيظن انه لا يصح صومها حتى تظهر قبل الغروب فلا كفارة هنا وان خالف الدليل لانه
 تناول واسقاط الكفارة هو معنى العفو * النوع الثالث العمل بما هو مسكوت عن حكمه اما على القول بصحة الخلو كما هو مقتضى حديث
 وما سكت عنه فهو عفو وأشبهه مما تقدم فظاهر واما على القول الآخر بعدم صحة الخلو فيمكن ان يصرف السكوت عليه الى ثلاثة أوجه
 الوجه الاول ترك الاستفصال مع وجود فطنته كما في قوله تعالى وطعام الذين (١٨٣) أو تو الكتاب حل لكم فان

هذا العموم يتناول بظاهره
 ماذبحو الاعيادهم وكنائسهم
 واذا نظر الى المعنى أشكل
 لان في ذبائح الاعياد زيادة
 تنافي أحكام الاسلام فكان
 لانظر هنا مجال ولكن
 مكحول استل عن المسئلة
 فقال كاه قد علم الله ما يقولون
 وأحل ذبائحهم يريد والله
 أعلم ان الآية لم يخص عمومها
 وان وجد هذا الخاص
 المنافي وعلم الله مقتضاه
 ودخوله تحت عموم اللفظ
 ومع ذلك فأحل ما ليس فيه
 عارض وما هو فيه لكن
 بحكم العفو عن وجه المناقاة
 والى نحو هذا يشير قوله
 عليه الصلاة والسلام وعفا
 عن أشياء رجمة بكم لاعتن

فان قلت فلم تجعل الصفة اللاحقة للعموم موكدة للعموم في بعض أنواعه وهو الكتان
 وبقي اللفظ على عمومته في غير الكتان فيحدث بغيره والتأكيده كما يتصور بالنية يتصور باللفظ فان
 العرب تؤكد بالانفاذ اجما كما كذ كر الشئ أمرين وقولهم قبضت المال كله نفسه وألفاظ التأكيده
 كثيرة أسماء وحروف كان وان واللام نحو ان زيدا قائم فكذلك الموكدة للعموم في بعض
 أنواعه فيبقى على عمومته في غير ذلك النوع كما قلته في النية حرفا بحرف فان جعلتها اعنى الصفة مخصصة
 مع صلاحيتها للتأكيده كما لم يكن ان تجعل النية مخصصة مع صلاحيتها للتأكيده وغايتها في الصفة ان نطق
 بصفة بعض الأنواع كما نوى ههنا بعض الأنواع فيكون الكل موكداً والكل مخصصا اما جعل الصفة
 مخصصة والنية غير مخصصة مع ان كليهما لم يتناول غير الكتان بالاخراج فتحكم محض قلت هذا
 السؤال حسن وقوي وقل من يتفطن له والجواب عنه ان نقول ان هذا ليس من التحكم بل الفرق بين
 الصفة والنية ان الصفة لفظ له مفهوم مخالفة وهو دلالة على عدم غير المذكور فكان لا ينفهمه
 على عدم اندراج غير الكتان في اليمين بدلالة الالتزام التي هي المفهوم والنية ليس لها دلالة البتة لامطابقة
 ولا تضمن والالتزام لانها من المعاني والمدلولات لا دلالة فلم يكن في النية ما يقتضى اخراج غير
 الكتان فبقى العموم فيه للعموم اللفظ بخلاف الصفة فانه وجد فيها الدال على الاخراج من جهة دلالة
 الالتزام وهو مفهوم الصفة

قال (فان قلت فلم لا تجعل الصفة اللاحقة للعموم موكدة للعموم في بعض أنواعه وهو الكتان الى آخر
 السؤال) قلت السؤال وارد قال (قلت هذا السؤال حسن وقوي وقل من يتفطن له) قلت يكفي اعترافه
 بقوة السؤال قال (والجواب عنه ان نقول ان هذا ليس من باب التحكم بل الفرق بين الصفة والنية ان
 الصفة لفظ له مفهوم مخالفة وهو دلالة على عدم غير المذكور الى قوله

نسيان فلا تبخثوا عنها وحديث الحج أيضا مثل هذا حين قال أحجنا هذا لعامنا أو لا بدلان اعتبار اللفظ يعطى انه لا بد فكره عليه
 الصلاة والسلام سؤاله وبين له علة ترك السؤال عن مثله وكذلك حديث ان أعظم المسلمين في المسلمين جرما الخ يشير الى هذا المعنى فان
 السؤال عما لم يحرم ثم يحرم لاجل المسئلة انما يأتي في الغالب من جهة ابداء وجه فيه يقتضى التحريم مع ان له أصلا يرجع اليه في الحلية
 وان اختلفت فروعه في أنفسها أو دخلها معنى يخيل الخروج عن حكم ذلك الاصل ونحوه حديث ذر وفي ما تركتكم وأشبه ذلك الوجه
 الثاني السكوت عن مجارى العادات مع استصحابها في الوقائع كما في الاشياء التي كانت في اول الاسلام على حكم الاقرار ثم حوت بعد ذلك
 بتدرج كالخمر فانها كانت معتادة الاستعمال في الجاهلية ثم جاء الاسلام فتركته على حالها قبل الهجرة وزمانا بعد ذلك ولم يتعرض في
 الشرع للنص على حكمها حتى نزل يسألونك عن الخمر والميسر فيبين ما فيها من المنافع والمضار وان الاضرار فيها أكبر من المنافع وترك
 الحكم الذي اقتضته المصلحة وهو التحريم لان القاعدة الشرعية ان المفسدة اذا ربت على المصلحة فالحكم للمفسدة والمفاسد
 ممنوعة فبان وجه المنع في الخمر والميسر غير انه لما لم ينص على المنع وان ظهر وجهه تمسكوا بالبقاء مع الاصل الثابت لهم بمجارى العادات

ودخل لهم تحت العفو الى ان نزل ما في سورة المائدة من قوله تعالى فاجتنبوه فحينئذ استقر حكم التحريم وارتفع العفو وقد دل على ذلك قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فانه لما حرمت قالوا كيف بمن مات وهو يشربها فبرزت الآية فرفع الجناح وهو معنى العفو ومثل ذلك الر بالمعمول به في الجاهلية وفي اول الاسلام وكذلك يبيع الغر الجارية بينهم كبيع المضامين والملاقيح والتمر قبل بدو صلاحه واشباه ذلك كلها كانت مسكونا عنها وما سكت عنه فهو في معنى العفو والنسخ بعد ذلك لا يرفع هذا المعنى لوجود جملة منه باقية الى الآن على حكم اقرار الاسلام كالقراض والحكم في الخنثى بالنسبة الى الميراث وغيره وما أشبه ذلك مما نبه العلماء عليه * الوجه الثالث السكوت عن أعمال أخذت قبل من شريعة ابراهيم عليه السلام كافي النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالها الاما غير وافقد كانوا يفعلون ذلك قبل الاسلام فيفرون بين النكاح والسفاح ويطلقون ويطوفون بالبيت أسبوعا ويمسحون الحجر الاسود ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون ويقفون بعرفات وياتون مزدلفا ويرمون الجمار ويعظمون الاشهر الحرم ويحرمونها (١٨٤) و يغسلون من الجنابة و يغسلون موتاهم و يكفنونهم و يصلون عليهم و يقطعون

فظهر الفرق فان قلت اعتمدت في هذا الجواب على الفرق بدلالة المفهوم فكان ينبغي أن يتخرج ذلك على الخلاف في دلالة المفهوم فن قال بها استقام عنده الفرق الذي ذكرته ومن لم يقل بها بطل عنده الفرق و يلزمه التسوية لكن الاجماع منعقد ههنا عند من يقول بالمفهوم وعند من لا يقول به انه لا يحنث بغير الكتان اذا قال والله لبست ثوبا كتانا فيحتاج الى الفرق بين هذا وبين الصفة في غيره فان الصفة هنا تظهر اعتبار المفهوم فيها عند من لم يقل به في غير هذه الصورة قلت الزام حسن غير ان الفرق عند القائل بعدم المفهوم بينه وبين هذه الصورة ان الصفة ههنا لم تستقل بنفسها فصيرت مع الاصل كلاما واحدا دالاعلى ما بقى ومخرجا لغير الكتان عن دلالة اللفظ بسبب عدم استقلاله بنفسه بخلاف ما اذا قال صاحب الشرع في كل أر بعين شاة فهذا عموم

فظهر الفرق) قلت بنى جوابه في ذلك على المفهوم في قول الخائف والله لا لبست ثوبا ولا لبست ثوبا كتانا وهو أضعف أنواع المفهوم وهو مفهوم اللقب ولم يقل به الا بالدقاق وسماه مفهوم الصفة من حيث وجده متبعا به في قول القائل ثوبا كتانا وليس بصفة بل هو بدل عند المحاجة بالجملة جوابه في نهاية الضعف قال (فان قلت اعتمدت في هذا الجواب على الفرق بدلالة المفهوم الى آخر السؤال) قلت هو سؤال وارد قال (قلت الزام حسن غير ان الفرق عند القائل بعدم المفهوم بينه وبين هذه الصورة ان الصفة ههنا لم تستقل بنفسها فصيرت مع الاصل كلاما واحدا دالاعلى ما بقى ومخرجا لغير الكتان عن دلالة اللفظ بسبب عدم استقلاله بنفسه) قلت لاصفة لموصوف الا وهي غير مستقلة بنفسها فكان يلزم على مساق قولهم ان ينعقد الاجماع على مفهوم كل صفة وهذا الخفاء بطلانه وكون اللفظ مستقلا أو غير مستقل لا مدخل له في القول بالمفهوم ولا في عدم القول به قال (بخلاف ما اذا قال صاحب الشرع في كل أر بعين شاة فهذا عموم

السارق و يصلبون قاطع الطريق الى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملأ أيهم ابراهيم فكانوا على ذلك الى ان جاء الاسلام فيقوا على حكمه حتى أحكم الاسلام منه ما أحكم و نسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الاعمال المتقدمة وقد نسخ منها ما نسخ وأبقى منها ما أبقى على المعهود الا دل انتهى كلام الشاطبي في الموافقات بتصرف

* وصل * في بيان هذا الفرق بثلاث مسائل (المسئلة الاولى) يجتمع

مستقل

خطاب الوضع مع خطاب التكليف في أمور منها الزنا فانه خطاب تكليف من جهة اء حرام ووضع من جهة انه سبب لا احد ومنها السرقة فهي خطاب تكليف من جهة التحريم ووضع من جهة انها سبب القطع ومنها بقية الجنائيات فانها محرمة وهي أسباب العقوبات ومنها البيع فانه خطاب تكليف من جهة انه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صورته على ما هو مبسوط في كتب الفقه ووضع من جهة انه سبب انتقال الملك في البيع الجائر أو التقدير في الممنوع ومنها بقية العقود فانها تتخرج على هذا المنوال وينفرد خطاب الوضع عن خطاب التكليف في أمور منها الزوال ورؤية الهلال ودوران الحول ونحوها فانها من خطاب الوضع وليس فيها أمر ولا نهى ولا اذن من حيث هي كذلك بل انما وجد الامر في أثنائها وترتيبها فقط وينفرد خطاب التكليف عن خطاب الوضع في أمور منها أداء الواجبات واجتناب المحرمات كإيقاع الصلوات وترك المنكرات فان هذه وان كانت من خطاب التكليف لم يجعلها صاحب الشرع سببا لفعل آخر أو أمر به أو نهى عنه بل وقف الحال عند أدائها وترتيبها على أسبابها وان كان صاحب الشرع قد جعلها سببا لبراءة الذمة وترتيب الثواب ودرء العقاب غير ان هذه ليست أفعالا للتكليف ونحن لانعنى بكون الشيء

سببا الا كونه وضع سببا للفعل من قبل المكلف فيبينهما للعموم والخصوص الوجهي **المسئلة الثانية** يجب على ولي الصبي اذا افسد الصبي مالا لغيره اخراج الجابر من مال الصبي فالانلاف سبب للضمان ويجب على الذي بعد بلوغه اخراج الجابر من ماله اذا لم يخرج له الولي من قبل فقد تقدم السبب في زمن الصغر وتأخر اثره الى بعد البلوغ وأما بيعه ونكاحه وطلاقه وعتقه فلا تكون أسبابا لآثارها لا قبل ولا بعد والفرق بين اعتبار سببية الانلاف للضمان قبل وبين عدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها قبل من وجهين أحدهما ان هذه الامور يشترط فيها اعتبار المصالح والصبي ليس بأهل لذلك والثاني ان أثر الطلاق التحريم وأثر البيع الزام تسليم المبيع والصبي ليس أهلا للتكليف بالتحريم والالزام والفرق بين اعتبار سببية الانلاف للضمان بعد وعدم اعتبار سببية البيع وما بعده لآثارها بعد هو ان تأخر المسببات عن أسبابها على خلاف الاصل وإنما خالفنا هذا الاصل في الانلاف لضرورة وحق الأدمى في جبر ماله لئلا يذهب بجنا فتمضيح الظلامة وهذه ضرورة عظيمة تحققت في الانلاف فاقتضت مخالفة الاصل المذكور فيه ولم تتحقق في الطلاق والبيع وما معها بل اذا أسقطنا الطلاق واستصحبنا العصمة لم يلزم فساد ولا نفوت ضرورة وكذلك اذا بقينا (١٨٥) الملك في المبيع للصبي كنا موافقين

للأصل ولا يلزم محذور البتة **المسئلة الثالثة** فتاوى علمائنا متظافرة على ان الطهارة وستر العورة واستقبال الكعبة في الصلاة من الواجبات والصحيح ما قاله القاضي أبو بكر بن العربي من ان وجوبها موسع قبل الوقت وفي الوقت وان الوجوب فيها ليس تبعا لطريان السبب الذي هو الزوال ونحوه من أوقات الصلوات بل يقع الوجوب فيها تبعا لطريان العزم على التهيؤ والاستعداد لايقاع الصلاة ووقت طريان هذا العزم ما بين أقرب حدث يحدث المرء ويقاع الصلاة والدليل على صحة

مستقل بنفسه ولم يجدهم بما يجب ان يصيره غير مستقل بنفسه وثبت الحكم لجميع افراده فاذا ورد بعد ذلك قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة فعند القائل بأن المفهوم ليس بحجة لا يخصص عموم الحديث الاول بمفهوم الصفة في هذا الحديث الثاني وإنما يخصصه به من يقول المفهوم حجة وإنما نظير مسألة الخائف لا لبست ثوبا كتنا قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة أجمع الناس على تخصيص عموم هذا الموصوف بالصفة اللاحقة له سواء قلنا المفهوم حجة أم لا أما القائل بان المفهوم حجة فظاهر وأما القائل المفهوم ليس بحجة فيقول هذا الحديث اقتضى وجوب الزكاة في السائمة ولم يتعرض للمعلوفة بنفي ولا اثبات ووافق على ان اللفظ الذي فيه الصفة لم يتناول وجوب الزكاة في المعلوفة وغاياته أن قال لم يتناول وجوب الزكاة في المعلوفة ولم يتناول عدمه بل المعلوفة في حيز الاعراض عنها البتة أما العموم في نفس الحديث المشتمل على الصفة فلم يقل به أحد ولم يعد الحكم منه الى المعلوفة بل قصره على السائمة بسبب القاعدة المتقدمة وهي ان ما لا يستقل بنفسه يصير المستقل غير مستقل ويسلبه حكم العموم الكائن قبل الصفة ولا يبقى فيه من العموم الا النوع الذي تشمله الصفة خاصة وهذا يجمع عليه عند القائلين بالمفهوم وعند القائلين بعدمه بسبب القاعدة المذكورة وكان القائل بان المفهوم ليس بحجة يقول مستندي هذه القاعدة لا المفهوم فتأمل ذلك

مستقل بنفسه ولم يوجد معه ما يوجب ان يصيره غير مستقل بنفسه الى قوله وإنما يخصصه به من يقول المفهوم حجة قلت ما قاله هنا مسلم ولا يلزم منه مقصوده قال وإنما نظير مسألة الخائف لا لبست ثوبا كتنا قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة الى قوله وكان القائل بان المفهوم ليس بحجة يقول مستندي هذه القاعدة لا المفهوم فتأمل ذلك قلت ما قاله هنا مسلم ولا يلزم منه مقصوده

(٢٤ - الفروق - اول)

ذلك أمور الاول انعقاد الاجماع على ان المكلف لو توضأ قبل الوقت واستمر واستقبل القبلة ثم جاء الوقت وهو على تلك الصورة صلى من غير ان يجدد فعلا البتة في هذه الثلاثة أجزائه صلاته الثاني تعذر القول باجزاء ما ليس بواجب عن الواجب * الثالث لزوم نية الوجوب * الرابع انه لا يلزم ان لا يجب الشرط الا عند وجوب المشروط اذ لا استعجاله في مغايرة سبب المشروط لسبب الشرط كما هنا فان هذه الامور وضعية تقع بحسب قصد واضعها ونظير ما هنا من العادات من يعلم من عادته اضطراره الى الغذاء في وقت طلوع الشمس ومن شرط الغذاء الذي يتغذى به طبخه فلا بد من تقديم الطبخ الذي هو لشرط على وقت الاغتذاء ثم لا يتعين لذلك الطبخ الزمن المجاور لزمن الاغتذاء بل له تقديم الطبخ والاستعداد به من حين طروعه عزمه على الاستعداد وإنما صح ذلك لاستواء حصول المصلحة بالاغتذاء بالقرىب الطبخ والبعيد الطبخ وهذا على تقدير استواء ذلك بالنسبة الى حال هذا الشخص وهذا الغذاء والله سبحانه وتعالى أعلم **الفرق السابع والعشرون** بين قاعدة المواقيت الزمانية للحج وبين قاعدة المواقيت المكانية له * أما المواقيت الزمانية فقال ابن

العربي في أحكامه ما حاصله لا خلاف في ان أشهر الحج في قوله تعالى الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة الا ان الخلاف في جعله ذاك الحجة كله وهو قول ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك نظر الامرين الاول ان أشهر في الآية صيغة جمع منسكراً وأوله ثلاثة الثاني انه اذا اخرج طواف الافاضة الى آخره لم يكن عليه دم لانه جاء به في أيام الحج أو جعله ذاك الحجة بعرضه نظر الامرين أيضاً الاول تخصيص الصيغة بالواقع والثاني كون بعض الشهر يسمى شهر الغة واختلف في المراد ببعض فقال مالك أيضاً بوجوه حنيفة عشرة أيام منه لان الطواف والرمي في العتبة ركنا يفعلان في اليوم العاشر وقال ابن عباس والشافعي عشر ليال من ذى الحجة لان الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله وقال مالك أيضاً الى آخر أيام التشريق لان الرمي من أفعال الحج وشعائره والفائدة في ذكر الله تعالى لاشهر الحج وتنصيبه عليها أمران * أحدهما ان الله تعالى وصفها كذلك في ملة ابراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال الى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى ان العمرة فيهما من أجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتسبها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع الى حدها قال رسول (١٨٦) الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المأثور المنتقى ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق

و بمجموع هذه الاسئلة والاجوبة يتقرر عندك الفرق الواضح بين النية الخاصة ببعض الانواع الموافقة للفظ وبين الصفة الخاصة ببعض الانواع الموافقة للفظ * فائدة حسنة المعداد في كتب الاصول من المخصصات المتصلة أربعة خاصة الصفة والاستثناء والغاية والشرط وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر الاربعة المتقدمة وثمانية أخرى وهي الحال وظرف الزمان وظرف المكان والمجرور والتمييز والبدل والمفعول معه والمفعول لاجله فهذه الاربعة عشر ليس فيها واحد يستقل بنفسه ومتى اتصل بما يستقل بنفسه كان عموماً أو غيره صيره غير مستقل بنفسه وقد مر تمثيلها في الفرق بين الترتيب بالحقيقة الزمانية والادوات اللفظية في معنى الترتيب فليطالع من هنالك وهذا آخر الكلام في هذا الفرق وهو من المباحث الجليلة التي يجب التنبيه لها والغفلة عنه توجب الفسوق وخرق الاجماع في الفتيا في دين الله تعالى بما لا يحل بسبب الجهل بهذا الفرق

الله للسموات والارض السنة اثنا عشر شهرا الحديث الثاني ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة الى الحج في أشهر الحج بين ان أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وانما هي المعلومات من لدن ابراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى يسئلكم عن الالهة قل هي موافيت للناس والحج ان جميعها ليس الحج تفصيلاً لهذه الجملة وتخصيصاً لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة وهو اختيار عمر رضي الله تعالى عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعاً

قال (و بمجموع هذه الاسئلة والاجوبة يتقرر عندك الفرق الواضح بين النية الخاصة ببعض الانواع الموافقة للفظ وبين الصفة الخاصة ببعض الانواع الموافقة للفظ) * قلت لم يتقرر ما قال على الوجه الذي زعم بل لافرق الامن جهة المفهوم ولا قائل به في مثل مسألة الخالف الامن لم يعتبر قوله والله أعلم قال (فائدة المعداد في كتب الاصول من المخصصات المتصلة أربعة خاصة الصفة والاستثناء والغاية والشرط وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر الاربعة المتقدمة وثمانية أخرى الى قوله وقد تقدم تمثيلها في الفرق بين الترتيب بالحقيقة الزمانية والادوات اللفظية في معنى الترتيب فليطالع من هنالك) * قلت ما قاله في ذلك ظاهر قال (وهذا آخر الكلام في هذا الفرق وهو من المباحث الجليلة التي يجب التنبيه لها والغفلة عنه توجب الفسوق وخرق الاجماع في الفتيا في دين الله تعالى بما لا يحل بسبب الجهل بهذا الفرق) * قلت لا توجب الغفلة عن هذا الفرق فسوقاً ولا خرقاً لاجماع بل لقائل ان يقول التنبيه

من أحرماً بالعمرة في أشهر العام وانما يكون متمتعاً متى بالعمرة في هذه الاشهر المخصوصة اه
 بزيادة وأما موافيت المسكانية فهي ما في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلم وقال هن هن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن بمن أراد الحج أو العمرة زاد مسلم ولأهل العراق ذات عرق وقد نظمت هذه الخمسة موافيت المسكانية مبيناً مسافة بعد هلمن مكة وأهل كل بقول
 قرن لنجد ذات عرق للعرا * ق يلم اليمن من أم القرى للكل مرحلتان جحفة شامنا * ست حليفة عشر لادن ترى
 والمعروف من مذهب مالك كراهة الاحرام بالحج قبل المسكاني والزمني معا وانعقاده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز قبل الزماني ولا
 ينعقد حجاً بل ان كان حلالاً انعقد عمرة والافهولغولان العمرة لا تدخل على أخرى والحج لا يتقدم على وقته كما في حاشية ابن حجر على
 ايضاح النووي وقال في القديم ان احرام الحرم من بلدته أفضل استدلالاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من تمام الحج والعمرة ان تحرم
 بهما من ديرة أهلك وقال في الجديد بكراهة الاحرام قبل الميقات وتأوله أهل مذهب فلا يحتاج الى الفرق على مذهب مالك بل ولا على

منه الشافعي نعم على تقدير عدم تأويل قوله في الجديد بکراهة الاحرام قبل الميقات يحتاج الى الفرق فيما بين الكراهة والمنع ان لم تحمل الكراهة عليه قاله ابن الشاط في إيضاح النووي ويجوز ان يحرم قبل وصوله الميقات من دويرة أهله ومن غيرها وفي الافضل قولان الصحيح انه يحرم من الميقات اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني من دويرة أهله اه ولا يخفك انه يحتاج الى الفرق على الصحيح المذكور في كلام النووي من حمل الكراهة في الجديد على خلاف الافضل أيضا بين خلاف الافضل والمنع ويمكن الفرق في الحالتين بأن الاحرام قبل الزماني يفضى الى طول زمان الحج وهو ممنوع من النساء وغيرهن فر بما أدى ذلك الى افساد الحج فان من أحرم قبل شوال لا يمكنه الاحلال حتى تقضى أيام الرمي وأما المواقيت المكانية فلا يلزم من الاحرام قبلها طول الحج فلا يكون ذلك وسيلة الى افساده كما انه يحتاج الى الفرق بين الشافعي لا يرى الاحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الاحرام قبل وقت الصلاة بها وبين مالك وأبي حنيفة يقولان بصحة الاحرام بالحج قبل أشهره قال ابن العربي في أحكامه والمسئلة مشككة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا لبابه في كتاب التلخيص وان القول فيها دأثر من قبل الشافعي على ان (١٨٧) الاحرام ركن من الحج مختص

بزمانه ومعاوننا على انه شرط فيقدم عليه وهناك تبين الترجيح بين النظرين وظهر رأوي التأويلين في الآية من القبولين أي من قول الشافعي وغيره ان تقدير الآية الحج حج أشهر معلومات وقول مالك وغيره ان تقديرها أشهر الحج أشهر معلومات اه وكذلك يحتاج الى الفرق على مذهب مالك بين الحج يصح الاحرام به قبل وقته مع الكراهة وبين الصلاة يمنع تقديم الاحرام بها قبل وقتها ويلزم المقدم له باعاده واعتقاد وجوبه وفي تفسير ابن عرفة ما حاصله ان احرام الحج أمر مستصحب

الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة

فتمليك الانتفاع يزيد به أن يباشر هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية مثال الاول سكنى المدارس والرباط والمجالس في الجوامع والمساجد والاسواق ومواقع النسك كالطواف والمسعى ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولو حاول أن يؤاجر بيت المدرسة أو يسكن غيره أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك وكذلك بقية النظائر المذكورة معه وأما مالك المنفعة فكمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه فهو تملك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الاجارة أو شهدت به العارية فن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الاطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الانواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب وههنا أربع مسائل

المسألة الاولى في النكاح من باب تملك أن ينتفع لامن باب تملك المنفعة فانه يباشره بنفسه وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة وليس مالكا للمنفعة ولا يبيع المرأة بل مقتضى عقد النكاح انه ان ينتفع هو خاصة لامالك المنفعة في المسألة الثانية في الوكالة بغير عوض تقتضى انه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعة فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله فهي من باب تملك الانتفاع لامن باب تملك المنفعة

لهذا الفرق يوجب ذلك والله أعلم قال (الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة) * قلت ما قاله في هذا الفرق صحيح ظاهر

بحيث لا يزال حكمه منسجبا على الحاج في جميع أجزاء حجه التي لا يتأق فعلها الا في وقته وكل أمر مستصحب كذلك يصح تقديمه على الوقت واحرام الصلاة بخلاف ذلك فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الالفاظ ويخصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الالفاظ ولا يخصها * اعلم ان أقسام حقيقة اللفظ بالنظر الى الواضع أو الاصطلاح أربعة الاولى الحقيقة اللغوية وهو ما وضعها واضع اللغة والمراد به في هذا القسم من أحدث وضعها التحقيقي لهذا المعنى لذلك ومن قررها على هذا المعنى كالدابة لكل مادب على وجه الارض والصلاة للدعاء والفعل للامر والشان للحدث كما يتوهم الثاني الحقيقة الشرعية وهي ما وصفها الشارع كالصلاة نقلها الشارع من الدعاء للعبادة المخصوصة الثالث العرفية الخاصة وهي ما وضعها أهل عرف خاص وهم طائفة مخصوصة منسوبون لحرفة كالنحو بين نقلوا الفعل مثلا من الامر والشان للفظ الدال على معنى في نفسه مقترن بأحد الازمنة الثلاثة لاشتغال اللفظ المذكور على الامر والشان والرابع العرفية العامة وهي ما وضعها أهل العرف العام أي ما كان الناقل لها من جميع الطوائف ككونه داخل في جملة أهل البلد بحيث لا يتوقف على أمر يضبط أهلها كالدابة نقلها العرف العام من كل

ما يدب على الارض وخصها بذات الحوافر الفرس والجمار والبغل وأهل العراق بالفرس وأهل مصر بالجمار ولا يشترط العلم بشخص
 الناقل في هذه الثلاثة الاخيرة وهل اتفاق كثرة الاستعمال للفظ في بعض أفراد معناه أو في معنى مناسب للمعنى الاصلى حتى يصير الاصل
 مهجورا وهو نفس النقل نظرا الى ان ذلك هو المحقق في مسمى المنقول ولا دليل على وجود نقل مقصود أو لا وهو الصحيح أو هو دليل عليه
 نظرا الى أصل دلالة الالفاظ خلاف ثم النقل قيل لا بد فيه من المناسبة وقيل لا كافي ابن يعقوب على التلخيص بزيادة من الدسوق
 والانبأ وهذا القسم الرابع هو مراد الاصل بالعرف القولى وينقسم الى قسمين * الاول ما يكون في المفردات نحو الدابة في ذات
 الحوافر أو في الفرس أو الجمار كمر ونحو قتل زيد عمرا فان قتل في اللغة لا ذهاب الروح وفي عرف مصر والحجاز لضرب الشديدة خاصة
 * والثاني ما يكون في المركبات وهو أدقها على الفهم وأبعدها عن التفتن وضابطها ان يكون شأن الوضع اللغوى تركيب لفظ مع لفظ ثم
 يشتهر في العرف تركيبه مع غيره وأمثلة كثيرة منها قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
 والدم ولحم الخنزير وقوله (١٨٨) عليه الصلاة والسلام أو ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة

وأما الوكالة بعوض فهي من باب الاجارة فمن ملك المنفعة فله بيع مملكه ويمكن منه غيره مالم
 يكن الموكل عليه لا يقبل البديل * **المسألة الثالثة** القراض يقتضى عقده ان رب المال ملك
 من العامل الاتفعا لا المنفعة بدليل انه ليس له أن يعاوض على مملكه من العامل من غيره ولا
 يؤاخره ممن أراد بل يقتصر على الاتفعا بنفسه على الوجه الذى اقتضاه عقد القراض وكذلك
 المساقاة والمغارسة وأما مملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لملك منفعة ولا اتفعا
 وتلك العين هي ما يخرج من ثمرة أو يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذى
 اقتضاه العقد * **المسألة الرابعة** اذا وقف وقفا على أن يسكن أو على السكنى ولم يزد على ذلك
 فظاهر اللفظ يقتضى ان الواقف انما ملك الموقوف عليه الاتفعا بالسكنى دون المنفعة فليس له
 أن يؤاخر غيره ولا يسكنه وكذلك اذا صدرت صيغة تحمّل تملك الاتفعا أو تملك المنفعة
 وشككنا في تناولها بالمنفعة قصرنا الوقف على أدنى الرتب وهي تملك الاتفعا دون تملك
 المنفعة فان قال في لفظ الوقف ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الاتفعا فهذا تصريح بتملك
 المنفعة أو يحصل من القران ما يقوم مقام هذا التصريح من الامور العادية أو الحالية فانما تقضى
 بمقتضى تلك القران متى حصل الشك وجب للقصر على أدنى الرتب لان القاعدة ان الاصل بقاء
 الاملاك على ملك أو بابها والنقل والاتفعا على خلاف الاصل فتى شككنا في رتب الاتفعا
 حملناه على أدنى الرتب استصحابا للاصل في الملك السابق وعلى هذه القاعدة مسائل في المنه
 فرع مرتب حيث قلنا ان الملك انما يتناول الاتفعا دون المنفعة فقد يستثنى من ذلك تسويغ
 الاتفعا لغير المالك في المدة اليسيرة كاهل المدارس والربط فانه يجوز لهم ازال الضيف المدة
 اليسيرة لان العادة جرت بذلك فدلّت القاعدة على أن الواقف يسمح في ذلك بخلاف المدة

يوملك هذا في بلدكم هذا في
 شهركم هذا وهكذا جميع
 ما يرد في العرف من الاحكام
 مركبا من الذوات فانه
 وضع العرف للتعبير عن
 حكم الافعال التي لا تحسن
 في اللغة اضافة الاحكام الا
 لها دون الذوات كالاكل
 للميتة والدم ولحم الخنزير
 والاموال والشرب للخمر
 والاستمتاع بالامهات ومن
 ذكر معهن والسفك للدماء
 والتلب للاعراض ومنها
 الرأس مع لفظ الاكل كيفها
 كان نحو أكلت رأسا خصه
 العرف برؤوس الانعام
 بخلافه مع رايت وما تصرف
 منه نحو رايت رأسا فانه
 يحتمل جميع الرؤوس ومنها

وضع العرف عصر الجمرك في قولهم فلان يعصر الجمرك يعصر العنب فلا يقدر ون مضافا ومقتضى اللغة
 ان لا يصح هذا الكلام الا بمضاف محذوف تقديره فلان يعصر عنب الجمرك أو يجعل الجمرك مجازا في العنب مرسل لعلاقة الاول على ما فيه مما
 بين في محله ومنها وضع العرف نحو القتل مع قتل في قولهم قتل فلان قتيلا لقتل الحى ونحو الدقيق مع طحن في قولهم طحن فلان دقيقا
 لطحن القمح فلا يقدر ون مضافا ومقتضى اللغة ان لا يصح هذا الكلام الا بتقدير مضاف أى قتل جسد دقيق أو طحن فمح دقيق أو يجعل
 فعلا مجازا مرسل لعلاقة الاول على ما فيه مما بين في محله وأما العرف الفعلي فعنه ان يوضع اللفظ في اللغة لمعنى ذى أنواع ويكثر استعمال
 أهل العرف لبعض أنواعه فقط كالثوب يصدق لغة على ثياب الكتان والقطن والحرير والوبر والشعر وأهل العرف انما يستعملون
 من أنواعه المذكورة في لبسهم الثلاثة الاول دون الاخيرين وكالخبز يصدق لغة على خبز القبول والحب والبر وغير ذلك وأهل العرف
 انما يستعملون في أعذيتهم خبز البر دون ما عداه وسر الفرق بين قاعدة العرف القولى بقضى به في تخصيص الالفاظ ببعض ما يصدق
 عليه لغويا غير ما يصدق عليه لغة و بين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به في تخصيص الالفاظ ببعض ما يصدق عليه لغة هو ان العرف

الكثيرة

القولى لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف اللفظ في بعض أفراد معناه اللغوى أو في معنى مناسب لمعناه اللغوى حتى يصير الأصل مهجورا كما عرفت كان ناسخ اللغة والناسخ يقدم على المنسوخ وان العرف الفعلى لما كان عبارة عن كثرة استعمال أهل العرف لبعض أنواع مسمى اللفظ اللغوى في عوائدهم دون بقية أنواعه مع بقاء ذلك اللفظ اللغوى مستعملا في مسماه اللغوى من غير تعرض له بنقل منه لغيره لم يكن ناسخ اللغة حتى يقدم من حيث كونه ناسخا على المنسوخ وبالجملة فعلمة استعمال لفظ المسمى في غيره من حيث كونه ناسخا يدخل بالوضع اللغوى فيؤثر فيه تخصيصا وتقييدا وابطالا وترك مباشرة المسميات من حيث انه ليس بناسخ لا يدخل فلا يؤثر في الوضع اللغوى تخصيصا وتقييدا وابطالا فلذا حكى جماعة من العلماء الاجماع في ان العرف الفعلى لا يؤثر بخلاف العرف القولى وقد حاول المأزرى في شرح البرهان الاجماع في ذلك الا انه نقل عن بعض الناس انه نقل خلافا في ذلك ونقل مثله عنه اه والظاهر انه ليس خلافا في اعتبار العرف الفعلى من حيث كونه ناسخا للغة حتى ينافى الاجماع بل هو خلاف لفظي محمول على ماسياتى في المسائل من انه يؤثر في الوضع اللغوى التخصص والتقييد من حيث انه من قبيل بساط (١٨٩) الحال والايمان انما تعتبر

بالنية ثم ببساط الحال ثم بالعرف ثم باللغة هذا مظهر لى فتأمله بانصاف هذا ومقتضى ما تقرر في العرف القولى أمران * الاول ان يكون نحو الدابة في ذات الحوافر أو الفرس أو الجار مجازا لغة وحقيقة عرفية والثاني تقديم العرف القولى على اللغوى لكونه ناسخا له وينافى الاول قول ابن كمال باشا في حاشية التلويح ان زيدا اذا اعتبر لا بخصوصه لا يصح عنه سلب الانسان لالفة ولا بحسب نفس الامر فلا يكون مجازا بلا اشتباه واذا اعتبر بخصوصه يصح سلب الانسان عنه لغة

الكثيرة لا تجوز فلا يجوز لاحد ان يسكن بيتا من المدرسة دائما ولمدة طويلة فان العادة جرت في ذلك بتملك الانتفاع لا بتملك المنفعة وكذلك لو عمد أحد لا يجار بيت المدرسة من الناس من أنكر ذلك عليه قبل ذلك على انه انما يملك الانتفاع دون المنفعة ومن هذا الباب لو جعل بيتا في المدرسة لحزن القمح أو غيره دائما أو المدة الطويلة امتنع أيضا لان العادة شهدت وألفاظ الواقفين على ان البيوت وقف على السكنى فقط فان وضع فيها ما يخزن الزمان اليسير جاز كالزناز الضيف ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للماء والشرب في المدارس والخوانك لا يجوز بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه انفسه في وجوه غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بأن يكون صبغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائما فهذا لا يجوز لان العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط ويستثنى من ذلك الصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونظير هذه المسألة اطعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه غيره بل يأكله هو خاصة على جرى العادة وله اطعام الهر اللقمة واللقمتين ونحوهما لشهادة العادة بذلك ومن هذا الباب الحصر الموضوع في المدارس والربط والبسط المفروشة في زمن الشتاء ليس للموقوف عليه أن يتخذها غطاء بل لا يستعمل الاطباء فقط لان العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك وكذلك الزيت للاستصباح ليس لاحد أن يأكله وان كان من أهل الوقف كما تقدم في طعام الضيف فهذه الاعيان وان لم تكن من باب المنافع بل من باب تملك الاعيان ولكن التملك فيها مقصور على جهة خاصة بشهادة العوائد والاصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الاعيان والمنافع الاما دل الدليل على انتقامه عن أملاكهم وقس على هذه المسائل ما يقع لك منها واجل مسائل تملك الانتفاع على بابها ومسائل تملك المنفعة على بابها

ولكن لا يصح سلبه عنه بحسب نفس الامر فينبغي ان لا يكون مجازا أيضا لأن من خصائصه صحة السلب لا بحسب اللغة فقط بل بحسب نفس الامر أيضا على ما حققه القاضي عضد الدين في شرح المختصر فوجب هذا التحقيق ان لا يكون ذكر العام وارادة الخاص من قبيل المجاز بل من قبيل الحقيقة مطلقا كما ذهب اليه الكمال بن الهمام ومن وافقه وعلله بأن اللام في قولهم في تعريف الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له لام التعليل ولا شك ان اسم الكلى انما وضع لاجل استعماله في الجزئى وعلله غيره بان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له أولا والجزئى ليس غير الكلى كما أنه ليس عينه نعم هذا التحقيق خلاف المشهور ومن ان العام في الخاص حقيقة ان كان من حيث تحقق العام فيه لا من حيث خصوصه ومجازا ان كان من حيث خصوصه لا من حيث تحقق العام فيه وعليه فيصح كون الدابة في ذات الحوافر أو في الفرس أو في الجار مجازا لغة وحقيقة عرفية سيما في نحو قولك رأيت دابة زيدا ور بط أو علفت الدابة اذ الروية والربط والعلف انما تتعلق بالفرد الموجود في الخارج بالالفهوم الكلى لانه غير قابل لذلك وهذا الخلاف انما هو فيما عمومه بدلى اماما عمومه شمولى كالقوم والناس فانه اذا أریده بالخصوص نحو الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم أرید بالناس الاول نعيم بن مسعود

الاشجعي وبالثاني أبو سفيان وأصحابه فهو مجاز عند الأصوليين بلا خلاف لان عموم الموضوع لم يرد تناولا ولا حكما وان كان مخصوصا
 كقيام القوم الازيد فالذي اختاره ابن السبكي تبعه والوده انه حقيقة نظرا لارادة عموم الموضوع له تناولا وان لم يرد حكما والاكثر
 على انه مجاز لاستعماله في بعض ما وضع له أولا كما بسط ذلك في الاصول وعليه فيتحده العام الذي أرده بالخصوص والعام المخصوص
 وينافي الثاني قول الفقهاء ملاحظه في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف اذ قضيته تأخر العرف عن اللغة نعم قال السبكي وغيره مراد
 الأصوليين ما اذا تعارض معنى اللفظ في اللغة والعرف ومراد الفقهاء ما اذا لم يعرف حده في اللغة ولهذا قالوا كل ما ليس له حد في اللغة ولم
 يقولوا معنى اه فافهم أفاد جميع هذا العطار على محلي جمع الجوامع بتصرف ووزيادة من الدسوقي والنايبي على مختصر المعاني
 * وصل * في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل * المسئلة الاولى * اذا فرضنا ملكا أعجميا يتكلم بالعجمية ويعرف العربية
 غيرها انه لا يتكلم بها لتقلها عليه فلا ينطق بلفظ الخبز والثوب الاعلى الندرة وقد جرت عاداته في غذائه ولبسه ان لا ياكل كل الاخبز الشعير
 ولا يلبس الا ثياب القطن خلف (١٩٠) لا يلبس ثوبا ولا ياكل كل خبزا كان اقتصره على أكل خبز الشعير وليس ثياب

القطن مقيدا لطلق لفظه
 فلا يحسنه الا بالكل خبز
 الشعير ولبس ثياب القطن
 فقط على الصحيح لكن
 لامن حيث ان عرفه الفعلي
 ناسخ للغة بل من حيث
 كونه من قبيل بساط الحال
 والايان انما تعتبر بالنية
 ثم يبسط الحال ثم بالعرف
 ثم باللغة كما مر فلو كانت
 عاداته استعمال اللغة العربية
 لعدم تقلها عليه لكان طول
 أيامه يقول أكلت خبزا
 ولبست الثوب واتسوفى
 بخبز وعجلوا بالخبز
 والخبز على المائدة قليل
 واتسوفى بالثوب وعجلوا
 بالثوب ونحو ذلك ولا يرد
 في هذا النطق كله الاثوب

* الفرق الحادى والثلاثون بين قاعدة حل المطلق على المقيد في الكلى وبين قاعدة

حل المطلق على المقيد في السكينة وبينهما في الامر والنهى والنفي *

اعلم ان الاعلاء أطلقوا في كتبهم حل المطلق على المقيد وحكوا فيه الخلاف مطلقا وجعلوا ان حل
 المطلق على المقيد يقضى الى العمل بالدليلين دليل الاطلاق ودليل التقييد وان عدم الحل يقضى
 الى الغاء الدليل الدال على التقييد وليس الامر كما قالوا على الاطلاق بل هما قاعدتان متباينتان في
 هذه الابواب المتقدم ذكرها وبيان ذلك ان صاحب الشرع اذا قل اعترفوا رقية ثم قال في موطن
 آخر رقية مؤمنة فدلول قوله رقية كلى وحقيقة مشترك فيها بين جميع الرقاب وتصدق باى فرد
 وقع منها فمن أعتق سعيدا فقد أعتق رقية وروى بمقتضى هذا اللفظ فاذا أعتقنا رقية مؤمنة فقد
 وفينا بمقتضى الاطلاق وهو مفهوم الرقية وبمقتضى التقييد وهو وصف الايمان فكنا جامعين بين
 الدليلين وهذا كلام حق أما اذا ورد امر صاحب الشرع باخراج الزكاة من كل أر بعين شاه شاة

قال (الفرق الحادى والثلاثون بين قاعدة حل المطلق على المقيد في الكلى وبين قاعدة حل المطلق على
 المقيد في السكينة وبينهما في الامر والنهى والنفي الى قوله وهذا كلام حق) * قلت في أثناء كلامه
 فدلول قوله رقية كلى وحقيقة مشترك فيهما بين جميع الرقاب ليس بصحيح بل مدلول لفظ رقية
 مطلق لا كلى والمطلق انما هو الواحد المبهم مما فيه الحقيقة والسكلى هو الحقيقة الواقعة فيها الاشتراك
 عند من يقول بانبات الحقائق المشتركة فيها وقوله ويصدق باى فرد منها صحيح لكن لامن الوجه
 الذى أشار اليه ولكن من جهة ان مقتضى الاطلاق الامر بواحد غير معين فاذا وقع واحدا أى
 واحدا كان مما فيه تلك الحقيقة أجزأ والوجود اقتضى التعيين لا الوجوب قال (أما اذا ورد امر صاحب
 الشرع باخراج الزكاة من كل أر بعين شاه شاة

كما

القطن وخبز الشعير الذى جرت عاداته بهما لصار له في لفظى الخبز والثوب عرف قولى ناسخ للغة

فلا يحسنه بغير خبز الشعير وثياب القطن أيضا لكن لامن الحيثية الاولى بل من حيث تحقق العرف للناسخ للغة حينئذ فافهم * المسئلة
 الثانية * لا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في ان النقل العرفي مقدم على اللغة اذا وجدوا واختلفا فيما اذا حلف لا ياكل رزوسا فقال
 الاول يحث بجميع الرزوس وقال الثاني لا يحث الا برزوس الانعام وذلك لان مدرك أشهب ان أهل العرف قد نقلوا هذا اللفظ
 المركب أعنى أكلت رزوسا لكل رزوس الانعام خاصة دون غيرها من بقية أنواع الرزوس بسبب كثرة استعماله لذلك المركب في
 هذا النوع خاصة دون بقية أنواع الرزوس ومدرك ابن القاسم انه وان سلم استعمال أهل العرف لذلك المركب في هذا النوع خاصة
 الا انه لم يسلم ان الاستعمال وصل الى غايته الموجبة للنقل فان الغلبة قد تقصر عن النقل الا ترى ان أهل العرف يستعملون لفظ الاسد في
 الرجل الشجاع استعمالا كثيرا ولم يصل ذلك الى حد النقل فانه لا يفهم منه الرجل الشجاع الا بقرينة وضابط النقل ان يصير المنقول
 اليه هو المتبادر الاول من غير قرينة وغيره هو المنقتر الى القرينة فالخلاف انما هو في وجود المناط هنا وعدم وجوده وقول كثير من

التسراح والفقهاء اذا مر بهذه المسئلة لا يثبت بغير رؤوس الانعام لأن عادة الناس بأكون رؤوس الانعام دون غيرها اه محمول على
 ما سبق من أن الاقتصار على بعض مسمى اللفظ في الاستعمال الفعلي من جنس البساط فافهم * المسئلة الثالثة * مشهور فتاوى
 الاصحاب فيما اذا حلف بإيمان المسلمين نلزمه غنث انه يلزمه كفارة يمين وعتق ما عنده من الرقيق وان كثروا وصوم شهرين متتابعين
 والمشى الى بيت الله في حج أو عمرة وطلاق امرأته وفي كونه واحدة أو ثلاثا بخلاف والتصديق بثلك المال ولا يلزمه اعتكاف عشرة أيام
 ولا المشى الى مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور الاسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا اطعام الجياع ولا شئنا
 من القربات غير ما تقدم ذكره فلا حظوا ما غلب الحلف به في العرف من تلك الامور التي صارت تسمى كلها في العرف إيمانا وان كان لفظ
 اليمين في اللغة هو القسم فقط ولم يلاحظوا ان عادتهم يفعلون مسماياتها وانهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون أو غير ذلك من
 الافعال نظرا للقاعدتين المذكورتين تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي وعدم تقديم العرف الفعلي على المسمى اللغوي فلذا
 صرحوا وقالوا من جرت عادته بالحلف بصوم لزمه صوم سنة فجعلوا المدرك الحلف (١٩١) اللفظي دون العرف الفعلي

وعلى هذا لو اتفق في وقت
 آخر اشتها حلفهم بنذرهم
 الاعتكاف والرباط واطعام
 الجياع وكسوة العرايا
 وبناء المساجد دون هذه
 الحقائق المتقدم ذكرها
 لكان اللازم لهذا الخالف
 اذا حثت الاعتكاف وما
 ذكر معه دون ما هو مذكور
 قبله لان الاحكام المترتبة
 على العوائد تدور معها
 كيفما دارت وتبطل معها
 اذا بطلت كالتقود في
 المعاملات والعيوب في
 الاغراض في البياعات ونحو
 ذلك فاذا تغيرت العادة في
 التقود والسكة الى سكة أخرى
 حبل الثمن في البيع عند
 الاطلاق على السكة التي

كاجاء في الحديث في كل أر بعين شاة شاة ثم ورد بعد ذلك قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة فن قصد
 في هذا المقام حل المطلق الاول الذي هو الغنم على هذا المقيد الذي هو الغنم السائمة اعتمادا منه على
 انه من باب حل المطلق على المقيد فقد فاته الصواب بسبب ان الحل هنا يوجب ان المقيد خصص المطلق
 وأخرج منه جميع الاغنام المعروفة والعموم يتقاضى وجوب الزكاة فيها فليس جاءها بين الدليلين
 بل تاركها لمقتضى العموم وحاملا له على التخصيص مع امكان عدم التخصيص فلا يكون الدليل
 الدال على حل المطلق على المقيد موجودا ههنا وهو الجمع بين دليل الاطلاق ودليل التقييد ومن
 أثبت الحكم بدون موجه ودليله فقد أخطأ بل هذا يرجع الى قاعدة أخرى وهي تخصيص العموم
 بذكر بعضه والصحيح عند العلماء انه باطل لان البعض لا ينافي الكل أو من قاعدة تخصيص العموم
 بالمفهوم الحاصل من قيد السوم وفيه خلاف امانه من باب حل المطلق على المقيد فلا لانه كلية ولفظ
 عام وانما يستقيم حل المطلق في الكلي المطلق لاني الكلية لما تقدم من الفرق وكذلك وقع في كتب
 العلماء التسوية بين الامر والنهي في حل المطلق على المقيد وليس كذلك فان صاحب الشرع لو قال
 لا تعتقوا رقبة ثم قال لا تعتقوا رقبة كافرة كان اللفظ الاول من صيغ العموم لان النكرة في سياق
 النهي كالنكرة في سياق التثنية نعم فيكون اللفظ الثاني لو حملنا الاول عليه مخصوصا للاول فانه يخرج

كاجاء في الحديث في كل أر بعين شاة شاة ثم ورد بعد ذلك قوله عليه السلام في الغنم السائمة الزكاة فن قصد
 في هذا المقام حل المطلق الاول الذي هو الغنم على هذا المقيد الذي هو الغنم السائمة اعتمادا منه على
 انه من باب حل المطلق على المقيد فقد فاته الصواب الى قوله لما تقدم من الفرق * قلت ماقاله في هذا
 الموضوع مسلم قال (وكذلك وقع في كتب العلماء التسوية بين الامر والنهي في حل المطلق على
 المقيد وليس كذلك الى قوله

تجددت العادة بهادون ما قبلها واذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رد دنايه المبيع فاذا تغيرت العادة وصار ذلك المكره محبوا بموجبا
 لزيادة الثمن لم يرد به وبهذا القانون تعتبر جميع الاحكام المترتبة على العوائد وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم نعم
 فديقع الخلاف بينهم في تحقيقه هل وجد أم لا قال الاصل وعرفنا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين فلان تكاد تجد أحدا بمصر
 يحلف به فلا ينبغي الفتيا به وعادتهم يقولون عبدى حر و امرأتى طالق وعلى المشى الى مكة ومالى صدقة ان لم أفعل كذا فتلزم هذه الامور
 وعلى هذا القانون ترك الفتاوى على طول الايام فهم ما تجد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول
 عمرك بل اذا جاءك رجل من غير أهل اقليمك يستفتيك لتجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وافتبه دون
 عرف بلدك ودون المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجود على المنقولات أبدأ ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين
 والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة تتخرج إيمان الطلاق والعتاق وجميع الصرائح والكنيات فقد يصير الصريح كناية فيفتقر الى
 لنية وقد نصير الكناية صريحا مستغنى عن النية اه وفي فتاوى الشيخ محمد عايش فيمن حلف بإيمان المسلمين ما دخل دار فلان

ودخلها انه تلزمه الثلاث وكفارة فقط ان لم تكن له نية والالزمه ماواه انفاقا اذ هي من الكنابات ولم يجر العرف بالحلف بغير الله والطلاق
 كعرف أهل مصر الآن والالزمه مقتضى الحث في كل ما جرى به العرف اه هذا ولفظ اليمين وان كان في القسم والطلاق ونحوهما ما جرى
 العرف باستعماله فيه من قبيل المشترك عرفا ومن قبيل الحقيقة والمجاز لغة الا انه في قول الخائف ايمان المسلمين تلزمه ليس من قبيل
 استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه بحسب العرف ولا من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز بحسب اللغة وان قال الاصل به وبأن قاعدة
 جواز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه والجمع بين المجاز والحقيقة كما هو المنقول عن مالك والشافعي وجماعة من العلماء نظرا لكون
 قرينة المجازات تمنع عن ارادة المعنى الحقيقي وحده كما نقله ابن قاسم عن التلويع لابن ابي عمير ملاحظتها في هذه المسئلة أيضا وذلك لان قاعدة
 تقديم المسمى العرفي على المسمى اللغوي تقتضي ابطال المسمى اللغوي فكيف يعتبر الجمع بين المجاز والحقيقة بحسبه واستعمال لفظ
 المشترك في جميع معانيه انما يتحقق في لفظه المفرد لا الجمع كما هنا الأثرى ان لفظ اليمين دون فاعوا لا يدين نصابا وجر ايدل على أشخاص
 متعددين وضع لكل واحد (١٩٢) منهم لفظ زيد المفرد بأوضاع متعددة ولم يعدوه من قبيل استعمال المشترك في

معانيه فتأمل بانصاف
 ﴿ المسئلة الرابعة ﴾ يقول
 الخائف ايمان البيعة
 تلزمه ان ترتب عليه حكم
 فالمعتبر العرف الذي جرت
 به عادة ملوك الوقت في
 التحليف به في بيعتهم
 واشتهر ذلك عند الناس
 بحيث صار عرفا ومنقولا
 متبادرا للذهن من غير
 قرينه على القانون المتقدم
 فان لم يكن ذلك فاللغة لا غير
 وان لم يترتب عليه حكم
 فالمعتبر النية ثم السبب أو
 البساط ثم العرف ثم اللغة
 والله سبحانه وتعالى أعلم
 ﴿ الفرق التاسع والعشرون ﴾
 بين قاعدة النية المخصصة
 وبين قاعدة النية المؤكدة ﴿

الرقاب المؤمنة على امتناع العتق والعموم يتفاضل فلم يكن فيه جمع بين الدليلين بل التزام للتخصيص
 بغير دليل والغناء للعموم من غير موجب بخلاف هذه النكرة لو كانت في سياق الامر فانها حينئذ
 لا تكون عامة بل مطلقة فيكون جملها على نص التقييد جمعا بين الدليلين وظهر أيضا الفرق بين
 الامر والنهاي والامام نجر الدين في المحصول وغيره من العلماء نص على التسوية بينهما وليس
 بمستويين فتأمل ذلك كما بينته لك فيتحصل من هذا البحث ان حمل المطلق على المقيد دائما
 يتصور في كلى دون كايية وفي مطلق دون عموم وفي الامر وخبر الثبوت دون النهي وخبر
 النفي لان خبر النفي كقولنا ليس في الدار أحد يقع نكرة في سياق النفي فيعم فيقول الحال الى الكلية
 دون الكلى وخبر الثبوت هو كالامر نحو في الدار رجل فانه مطلق كل لا كايية لان النكرة لا تعم في سياق
 الثبوت واذا تقرر الفرق واتضح الحق فههنا اربع مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ الحنفية لا يرون حمل
 المطلق على المقيد خلافا للشافعية وكان قاضي القضاة صدر الدين الحنفى يقول ان الشافعية تركوا أصلهم
 لا لموجب فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ السكب في اناء احدكم فليغسله سبعا
 احداهن بالتراب ووردوا لاهن بالتراب فقوله احداهن مطلق وقوله عليه السلام ولاه من مقيد بكونه
 اولا ولم يحاوا المطلق على المقيد فيعينوا الاولى بل أبقوا الاطلاق على اطلاقه وكان يورد هذا السؤال
 على الشافعية فيعسر عليهم الجواب عنه فسمعته يوما يورده فقلت له هذا لا يلزمهم لاجل قاعدة

فهمنا اربع مسائل ﴿ قلت ما قاله أيضا مسلم غير اطلاقه لفظ الكلى فان اراد به الواحد غير المعين
 وهو المطلق فلا مشاحة وان اراد الكلى حقيقة فلا يس الكلى هو المطلق بل الكلى الحقيقة والمطلق الواحد
 غير المعين ما فيه الحقيقة قال (المسئلة الاولى الحنفية لا يرون حمل المطلق على المقيد خلافا للشافعية
 الى آخر المسئلة) قلت ما قاله في هذه المسئلة والتي بعدها صحيح والله أعلم

أصولية

الصحيح ابدال المؤكدة بالمرجحة لان النية لا تكون مؤكدة الا ببناء على ما توهم من ان حكم

التخصيص بالنيات كحكم التخصيص بالالفاظ الدالة على المدلولات في اشترط ان يكون المخصص منافيا للمخصص والاحتمال قصيد
 التأكيدي وقصد التخصيص على السواء فلا يعدل عن مقتضى العموم مع القول بأنه دليل لمجرد احتمال الخصوص أما اذا كانت المنافاة
 فيتعين المصير الى التخصيص لاستحالة التناقض في كلام الشارع والامر ليس كما توهم بل الصحيح في النظر ان النية تكون مخصصة
 وان لم تكن منافية من جهة ان القواعد الشرعية تقتضى انه لا ترتب الاحكام الشرعية في العبادات والمعاملات الاعلى النيات وانقصود
 وما ليس بمنوى ولا مقصود فهو غير معتد به ولا مؤاخذ بسببه وهذا أمر لا يكاد يجهد له أحد من الشرع نعم اذا أطلق المطلق اللفظ العام
 ولانية له ولا بساط ولا عادة صارفة حثناه بكل فرد من أفراد العموم للوضع الصريح في ذلك وان أطلقه ونوى جميع أفراده يمينه
 حثناه بكل فرد من أفراد العموم كذلك بالاولى للوضع الصريح في ذلك مع النية المؤكدة وان أطلقه ونوى بعض أفراد نية العام
 باليمين وغفل عن البعض الآخر فلم يتعرض له بنفي ولا اثبات حثناه باللفظ المنوى ولم نحثه بما عده لان نية الخائف أول معتبر فيها

تقتضيه من تقييد لفظه المطلق وتخصيص لفظ العام ثم السبب والبساط وذلك لانه اذا نزل لفظ الخالف على ما يقتضيه السبب والبساط من تقييد اللفظ أو تخصيصه ولم يحدث بماعداه مع ان ذلك لم يكن كذلك الا لأن السبب والبساط يدلان على قصد الخالف التقييد أو التخصص فلا ن يعتبر التقييد والتخصص المنويان أولى من المستدل عليهما بالسبب والبساط فافهم وان أطلق المطلق اللفظ العام وقال نويت اخراج بعض أنواعه عن اليمين كان استثناء بالنية دون النطق وفيه خلاف هل يجزى ^{أولا} قال صاحب الجواهر منشؤه أي الخلاف النظر الى انه من باب تخصيص العموم فيجزى بالنية أو النظر الى حقيقة الاستثناء فلا يجزى ^{الانظروا} فظهر من هذا ان سر الفرق بين النية المخصصة تعتبر بخلاف وبين النية المخرجة هل تعتبر أو لا خلاف هو ان النية المخصصة لما كانت أصليا يقاس عليه غيره كانت نصافي التخصص لا تختمل غيره فاعتبرت فيه بخلاف والنية المخرجة لما كانت تختمل انهما من قبيل النية المخصصة أو من قبيل الاستثناء بالنية دون النطق جرى الخلاف في اعتبارها في التخصص نظرا للاحتمال الاول أو عدم اعتبارها نظر الثاني هذا تحقيق المقام على ما سره ابن الشاط وبه يسقط جميع ما ذكره الاصل بناء

(١٩٣)

على الوهم المار ذكره والله أعلم

اصولية مذكرة في هذا الباب وهي أنا اذا قلنا بحمل المطلق على المقيد فورد المطلق مقيدا بقيدتين متضادتين فتعذر الجمع بينهما تساقطان اقتضى القياس الحل على احدهما ترجح وفي هذا الحديث ورد المطلق فيه ٢ مقيدا بقيدتين متضادتين فورد اولاهن وورد اخراهن فتساقطا وبقى احدهن على اطلاقه فلم يخالف الشافعية اصولهم واما اصحابنا المالكية فلم يرجحوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيده بل اقتصر على سبع من غير ترابوا نامتعجب من ذلك مع وروده في الاحاديث الصحيحة ^(المسألة الثانية) ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع مالم يقبض واخذ الشافعي بعموم هذا الحديث وورد أيضا نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه فخصص اصحابنا المنع بالطعام خاصة وجوزوا بيع غيره قبل قبضه واختلفت مداركهم في ذلك فمنهم من يقول هو من باب حل المطلق على المقيد فيحمل الاطلاق في الحديث الاول على التقييد في الحديث الثاني ومنهم من يقول الاول عام والثاني خاص واذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام والمدركان باطلان اما الاول فلانه وقد تقدم ان المطلق انما يحتمل على المقيد في السكلي دون الكلية وهذا الحديث الاول عام فهو كلية فلا يصح فيه حل المطلق على المقيد واما المدرك الثاني فهو من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو باطل كما نقرر في أصول الفقه فانه لامنافاة بين ذكر الشيء وذكر بعضه والطعام هو بعض ما تناوله العموم الاول فلا يصح تخصيصه به فبقيت المسألة مشككة علينا ويظهر ان الصواب مع الشافعي ^(المسألة الثالثة) قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد رده وقال الشافعي لا يحبط عمله الا بالوفاة على الكفر لان قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وان كان طلقا

قال (المسألة الثالثة) قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد رده الى قوله
٢ الصواب اسقاط فيه

قال (المسألة الثالثة) قال مالك من ارتد حبط عمله بمجرد رده الى قوله
٢ الصواب اسقاط فيه

(٢٥ - الفرق - ل)

وغير عوض كالعارية كمن استأجر دارا أو استعارها فله ان يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوض وان يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه فهو تملك مطلق في زمن خاص حسب تناوله عقد الاجارة أو شهدت به العادة في العارية فن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا على الاطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائفة في التصرف في المنفعة في تلك المدة ويكون تملك هذه المنفعة كتمليك الرقاب ^{ووصل} في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق ^(المسألة الاولى) التسكاح من حيث ان مقتضى عقده ان يباشر الزوج منفعته بنفسه خاصة وليس له ان يمكن غيره من تلك المنفعة لكونه ليس مالكا بالمنفعة ولا يبيع الزوجه كان من باب تملك الاتتفاع لامن باب تملك المنفعة ^(المسألة الثانية) الوكالة ان كانت بغير عوض كانت من باب تملك الاتتفاع لامن باب تملك المنفعة لانها تقتضى حينئذ ان الموكل ملك من الوكيل ان ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته فلا يجوز له ان يهب الاتتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهبه له أو يعزله وان كانت بعوض كانت من

باب تملك المنفعة لانها حينئذ من باب الاجارة فله موكل بيع مملك وان يمكن منه غيره مالم يكن الموكل عليه لا يقبل البديل كتوكيله في بيع الرهن الذي عند مرتين فانه لا يقبل ابدال من وكل عليه بغيره لتعلق حق المرتين بالوكيل وفي خصام اذا قاعد الوكيل الخصم كثلث فانه لا يقبل ابدال الوكيل كافي خليل وشرحه **المسئلة الثالثة** عقدك من القراض والمساقاة والمغارسة يقتضى ان رب المال ملك من العامل الاتفعا لا المنفعة بدليل انه ليس له ان يعاوض على مملكه من العامل من غيره ولا يؤاجرهم من اراد بل يقتصر على الاتفعا بنفسه على الوجه الذي اقتضاه العقد واما مملكه العامل في القراض والمساقاة فهو ملك عين لملك منفعة ولا اتفعا وتلك العين هي ما يخرج من ثمره في المساقاة او يحصل من ربح في القراض فيملك نصيبه على الوجه الذي اقتضاه العقد **المسئلة الرابعة** ظاهر قول الواقف وقفت هذا على ان يسكنه او على سكنى طلبة العلم مثلا وام زد على ذلك يقتضى انه انما ملك الموقوف عليه الاتفعا بالسكنى دون المنفعة فليس للموقوف عليه ان يؤاجر غيره ولا ان يسكنه دائما والمدة الطويلة ولا ان يجعله لخزن القمح وغيره دائما او المدة الطويلة واما انزال **(١٩٤)** الضيف وخزن القمح وغيره المدة البسيرة في المدارس والربط فيجوز ذلك لاهلها

وتسلك به مالك على اطلاقه غير انه قد ورد مقيد في قوله تعالى في الآية الاخرى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حببنا لعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فيجب حل المطلق على المقيد فلا يحبط العمل الا بالوفاة على الكفر والجواب ان الآية الثانية ليست مقيدة للآية الاولى لانها ترتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاة على الكفر واذ ترتب مشروطان على شرطين يمكن التوزيع فيكون الحبوط لمطلق الردة والخلود لاجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على اطلاقه ولم يتعين ان كل واحد من الشرطين شرط في الاحباط فليست هاتان الآيتان من باب حل المطلق على المقيد فتأمل ذلك فهو من احسن المباحث سؤالا وجوابا **المسئلة الرابعة** ورد قوله عليه السلام جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وورد ترتبها طهورا قال الشافعي رضى الله عنه هذا من باب المطلق والمقيد فيحمل الاول على الثاني فلا يجوز التيمم بغير التراب وهذا لا يصح فان الاول عام كلية لا يصح فيه حل المطلق على المقيد لما تقدم ان ذلك لا يصح الا في الكلى دون الكليات وهو ايضا من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو ايضا باطل فاصاب الشافعي من الاشكال في هذه المسئلة ما اصاب اصحابنا في مسئلة بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف فلا يحبط العمل الا بالوفاة على الكفر) قلت ما قاله الشافعية هو الاصح والله اعلم قال (والجواب ان الآية الثانية ليست مقيدة للآية الاولى الى آخر المسئلة) قلت ليس هذا الجواب عندي بصحيح وقوله اذ ترتب مشروطان على شرطين يمكن التوزيع صحيح لكن بشرط ان يصح استقلال كل واحد من المشروطين عن الآخر اما اذا لم يصح الاستقلال فلا والمشروطان مما فيه الكلام من الضرب الثاني الذي لا يصح فيه استقلال احد المشروطين عن الآخر لانهما سبب ومسبب والسبب لا يستغنى عن مسببه وبالعكس فالامر في جوابه ليس كما زعم والله تعالى اعلم وما قاله في المسئلة الرابعة صحيح

لان العادة لما جرت بذلك دلت على ان الواقف يسمح في ذلك وما يحمل على تملك الاتفعا لا تملك المنفعة الصيغة التي صدرت من الواقف تحتلما من وشككنا في تنازلها المنفعة لان القاعدة ان الاصل بقاء الاملاك على ملك اربابها والنقل والاتقال على خلاف الاصل فلذا متى شككنا في رتب الانتقال حملناه على أدنى الرتب استصحابا للاصل في الملك السابق وعلى هذه القاعدة مسائل في المذهب وبالجملة فقول الواقف اما ان يكون نصافي تملك المنفعة بنفسه كقوله

ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الاتفعا او بالقرائن القائمة مقام التصريح بالمنفعة من الامور الابدانية في الصيغة المحتملة فيجب حمله على المنفعة لا الاتفعا واما ان يكون ظاهرا في تملك الاتفعا كقوله وقفته على ان يسكن او على السكنى ولم يزد على ذلك فيجب حمله على الاتفعا لا المنفعة كما اذا كان محتملا لتمليك الاتفعا او تملك المنفعة بلا قرينة حتى حصل الشك في تنازلها للمنفعة لوجوب حمله حينئذ على أدنى الرتب استصحابا للاصل في الملك السابق للقاعدة المارة وكذلك يجري فيما كان من باب تملك الاعيان وقد شهدت العادة وألفاظ الواقفين بقصره على جهة خاصة نحو ما يوقف في المدارس والخوانك من الصهاريج ماء الشرب فلا يجوز بيع الماء المذكور ولا هبته للناس ولا صرفه لنفسه في وجوده غريبة لم تجر العادة بها كالصبغ وبياض الكتان بان يكون صبغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الماء في الصبغ والبياض دائمالان العادة وألفاظ الواقفين شهدت بأنه موقوف للشرب فقط نعم يجوز صرفه لاصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونحو الحصر والبسط المفروشة في المدارس والربط لا تستعمل الاوطاء فقط وليس للموقوف عليه ان يتخذها غطاء في زمن الشتاء لان العادة وألفاظ الواقفين شهدت بذلك وكوقف الزيت للاستصباح ليس

الفرق

لأحدان يأكله وان كان من أهل الوقف كما لا يجوز للضيف ان يبيع الطعام المعد لضيافته ولان يملكه لغيره بل يأكله هو خاصة على جرى العادة نعم له اطعام اهل اللقمة والفقير ونحوهما لشهادة العادة بذلك وقس على هذه المسائل ما يقع لك منها واجل مسائل تملك الاتفاع على بابها ومسائل تملك المنفعة على بابها ومسائل تملك الاعيان على الجهة التي قصرتها العادة والفاظ الواقفين عليها وأجر المحتمل على أصل بقاء أملاك الواقفين على الموقوف من الاعيان والمنافع الاما دل الدليل على اتقائه عن أملاكهم والله أعلم

الفرق الحادى والثلاثون بين قاعدة تجل الاطلاق على التقييد فى المطلق لالكلية وفى الامر بالنهى والنفي * وذلك لان العلماء وان حكوا فى تجل الاطلاق على التقييد الخلف مطلقا وان الجمل يفضى الى العمل بدليلى الاطلاق والتقييد وان عدم الجمل يفضى الى الغاء دليل التقييد لان الامر ليس كما قالوا على الاطلاق بل قاعدة الاطلاق والتقييد فى المطلق وفى الامر بتباين قاعدته فى الكلية والنهى والنفي وسر الفرق بين القاعدتين فى الابواب المتقدم ذكرها هو ان صاحب الشرع اذا قل اعنقوارقبة ثم قال فى موطن آخر رقبة مؤمنة كان مدلول قوله رقبة مطلقا فيصدق كلامه من جهة مقتضى الاطلاق بالامر بواحد غير (١٩٥) معين مما فيه الحقيقة فاذا

أوقع واحدا أى واحد مما فيه تلك الحقيقة أجزاء وان كان الوجود يقتضى التعيين لا الوجوب فن أعتق سعيدا فقد أعتق رقبة وفى بمقتضى هذا اللفظ فاذا أعتقنا رقبة مؤمنة فقد وفينا بمقتضى الاطلاق وهو مفهوم الرقبة وبمقتضى التقييد وهو وصف الايمان فكنا جامعين بين الدليلين واذا قال أخرجوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة كما جاء فى الحديث فى كل أربعين شاة وورد بعد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الغنم السائمة الزكاة لم يكن تقييده الغنم الذى

الفرق الثانى والثلاثون بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب الشرع فى التصرفات وبين اذن المالك الأدمى فى التصرفات فى ان الاول لا يسقط الضمان والثانى يسقطه * وسر الفرق هو ان الله تعالى تفضل على عباده فجعل ما هو حق لهم بتسوية وتملكه وتفضله لا ينقل الملك فيه الا برضاهم ولا يصح البراء منه الا بسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان فى اتلافه الا باذنهم فى اتلافه أو بالاذن فى مباشرته على سبيل الامانة كما ان ما هو حق لله تعالى صرف لا يمكن العباد من اسقاطه والبراء منه بل ذلك يرجع الى صاحب الشرع فكل واحد من الحقين موكول لمن هو منسوب له ثبوتا واسقاطا ويتضح الفرق بثلاث مسائل (المسألة الاولى) * الوديعة اذا اشأها المودع وحوطها لمصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لاضمان عليه لانه ما أذن له فى ذلك الفعل الذى به انكسرت ولو سقط عليها شئ من يده فانكسرت ضمن لان صاحب الوديعة لم يأذن له فى تجل ذلك فى يده فالفعل الذى به انكسرت غير مأذون فيه فيضمن فان قيل ان كان صاحب الوديعة لم يأذن له غير ان الله تعالى أذن له أن يتصرف فى يده فقد وجد الاذن ممن هو أعظم من صاحب الوديعة قيل الاذن العام الشرعى

قال (الفرق الثانى والثلاثون بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب الشرع فى التصرفات وبين اذن المالك الأدمى فى التصرفات فى ان الاول لا يسقط الضمان والثانى يسقطه الى قوله ويتضح الفرق بثلاث مسائل) قلت ما قاله صحيح ظاهر وأما كلامه فى المسائل فليس بالواضح فان المسألة الاولى والثانية من المسائل التى ذكر لبيانها فيما زعم لم يتوارد الاذانان فيها على شئ واحد بل ورد الاذن العام فيهما على التصرف فى غير الشئ المملوك للأدمى وترتب الضمان انما هو على سبب الفعل المأذون فيه وكان من حق هذا الفرق ان يترتب على توارد الاذنين على شئ واحد وأما الثالثة فورد الاذن العام فيها على الشئ المملوك للأدمى فهذه المسألة هى التى تصلح مثلا للمحل هذا الفرق ثم انه لا فرق على قول

مدلوله الكلية والعموم بمقتضى كل لا الاطلاق بالسائمة فن تجل الاطلاق على التقييد هنا فقد فاتته الصواب بسبب ان الجمل يقتضى ان قيد السائمة خصص لفظ الغنم العام وأخرج منه جميع الاغنام المعلوفة والعموم يقتضى وجوب الزكاة فيها فلم يكن الجمل جامعا بين الدليلين بل تارك للمقتضى العموم وحامله على التخصيص مع امكان عدم التخصيص فلا يكون الدليل الدال على تجل الاطلاق على التقييد موجودا ههنا وهو الجمل بين دليل الاطلاق ودليل التقييد ومن أثبت الحكم بدون موجب ودليله فقد أخطأ بل هذا يرجع الى قاعدة أخرى وهى اما تخصيص العموم بد كرى بعضه والصحيح عند العلماء انه باطل لان البعض لا ينافى الكل واما تخصيص العموم بمفهوم اللقب الحاصل من قيد السوم وفى اعتباره وعدم اعتباره خلاف وكذلك اذا قال صاحب الشرع لا تعنقوارقبة ثم قال لا تعنقوارقبة كافرة لان لفظ الرقبة الاول من صيغ العموم لانه نكرة فى سياق النهى والنكرة فى سياق النفي نعم فلو جملنا لفظ الرقبة الاول على الثانى المقيد بالكافرة لكان مخصصا للاول فيخرج منه الرقاب المؤمنة على امتناع العنق والعموم فى الاول يقتضى عدم اخراجها فلم يكن فى الجمل جمع بين الدليلين بل التزام للتخصيص بغير دليل والغاء للعموم من غير موجب بخلاف هذه النكرة لو كانت فى سياق الامر

فانها حينئذ لاتكون عامة بل مطلقة فيكون حملها على نص التقييد جمعا بين الدليلين وبالجملة فحمل الاطلاق على التقييد انما يتصور في المطلق لاني العموم ولا في الامر وخبر الثبوت لاني النهي وخبر النفي لان خبر النفي كقولنا ليس في الدار احد يقع نكرة في سياق النفي فيعم فيقول الحال الى الكلية والعموم دون الاطلاق وخبر الثبوت نحو في الدار رجل هو كالامر لانعم النكرة في سياقه بل تكون مطلقة فنص الامام نفي الدين في المحصول وغيره من العلماء على التسوية بين الامر والنهي ليس بصحيح فتأمل ذلك ﴿ وصل ﴾ في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ حمل الاطلاق على التقييد في المطلق دون العام لا يراه الحنفية ويراه الشافعية وانما تركوا أصلهم فيما ورد عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وورد أولاهن بالتراب لان المطلق في هذا الحديث ورد مقيدا بقيد متضادين لانه كما ورد أولاهن وورد اخرهن وشرط العمل بهذا الاصل ان يقيد المطلق بقيد واحد لا يقيد متضادين والاتساق لتعذر الجمع بينهما لم يترجح أحدهما باقتضاء القياس حمل المطلق عليه وهنالم يقتض القياس الحمل على أحد (١٩٦) القيد حتى يترجح فوجب بقاء المطلق على اطلاقه فلم تترك الشافعية أصلهم لغير

موجب خلافا لقاضي القضاة صدر الدين الحنفي وأما أصحابنا المالكية فلم يعرجوا على هذا الحديث المطلق ولا على قيده بل اقتصر وا على سبع من غير تراب قال الاصل وانما تعجب من ذلك مع وروده في الاحاديث الصحيحة اه وفي حاشية حجازي على المجموع عند قوله ولا تترب ما نضه لانه لم يثبت في كل الرايات ومحل قبول زيادة العدل ان لم يكن غيره الذي لم يزد أوثق ولاختلاف الطرق الدالة عليه ففي بعضها احداهن وفي بعضها أولاهن وفي بعضها اخرهن اه فتأمل

لا يسقط الضمان وانما يسقطه الاذن الخاص من قبل صاحب الوديعة كما تقدم تقريره ﴿ المسئلة الثانية ﴾ اذا استعار شيئا فسقط من يده فانكسرا وهلك في العمل المستعار له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الاتساق بتلك العارية فلا ضمان عليه لان الذي أعاره اذن له فيما حصل به الهلاك ولو سقط من يده عليها شيء فاهلكها ضمن لعدم وجود اذن صاحب العارية في هذا التصرف الخاص وانما وجد الاذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ اذا اضطر الى طعام غيره فاكله في الخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أولا قولان أحدهما لا يضمن لان الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض والقول الثاني يجب وهو الاظهر والاشهر لان اذن المالك لم يوجد وانما وجد اذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وانما يفي الاثم والمؤاخذة بالعقاب ولان القاعدة ان الملك اذا دارز واله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الامكان واتساق الملك بعوض هو أدنى رتب الاتساق وهو أقرب لموافقة الاصل من الاتساق بغير عوض

﴿ الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون

شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا ﴾

وتحريمه ان الحكم ان كان له سبب بغير شرط فتقدم عليه لاي اعتبار أو كان له سببان أو أسباب فتقدم على جميعها لم يعتبر أو على بعضها دون بعض اعتبر بناء على السبب الخاص ولا يضر فقدان بقية

من يسقط الضمان عن المضطر وأما على قول من لا يسقطه فلا بد من الفرق قال شهلب الدين (الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا الى قوله

الاسباب

﴿ قلت ومما ورد مطلقا ومقيدا بقيد متضادين حديث ابتداء فقد ورد كل أمر ذي بال لا يبدأ

فيه بذكر الله فهو أبترو ورد بسم الله الخ وورد بالحمد لله فلذا كان المطلوب في ابتداء ذوات البال مطلق الذكر فتنبه ﴿ المسئلة الثانية ﴾ أخذ الشافعي بعموم الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن بيع مالم يقبض وخصص أصحابنا المنع بالطعام خاصة وجوز وبيع غيره قبل قبضه أخذنا بما ورد أيضا من نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ولهم في الاخذ به مبركان أحدهما انه من باب حمل الاطلاق في الاول على التقييد في الثاني وثانيهما ان الاول عام والثاني خاص واذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام والمدر كان باطلان أما الاول فلا أن حمل الاطلاق على التقييد انما يعتبر عند من يقول به في المطلق لاني العام ولفظ ما في الحديث الاول من قوله عليه الصلاة والسلام مالم يقبض عام فلا يصح حمله على تقييد الثاني لماعلمت وأما الثاني فلانه من باب تخصيص العموم بذكر بعضه وهو باطل كما نقرر في أصول الفقه فانه لا منافاة بين ذكر الشيء وذكر بعضه والطعام هو بعض ما تناوله عموم مالم يقبض في الحديث الاول فلا يصح تخصيصه به فبقيت المسئلة مشككة علينا ويظهر ان الصواب مع الشافعي

﴿ المسئلة الثالثة ﴾ تمسك مالك رحمة الله تعالى بالاطلاق في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك فقال من ارتد حبط عمله بمجرد رده
والشافعي رحمه الله تعالى يحمل اطلاقه على التقييد في قوله تعالى في الآية الاخرى ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون فقال لا يحبط عمله الا بالوفاة على الكفر وما قاله الشافعي هو الاصح
وان ادعى الاصل ان الآية الثانية ليست مقيدة للاية الاولى وذلك لانا وان سلمنا ان الآية الثانية رتب فيها مشروطان هما الحبوط
والخلود على شرطين هما الردة والوفاة على الكفر وانه اذا رتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع الا اننا لا نسلم امكان التوزيع
حينئذ مطلقا ولولم يصح استقلال كل من المشروطين بدون الآخر كما هنا لانهما سبب ومسبب والسبب لا يستغنى عن مسببه وبالعكس
حتى يتأتى التوزيع هنا يجعل الحبوط لمطلق الردة والخلود لاجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على اطلاقه ولا يتعين ان كل واحد من
الشرطين شرط في الاحباط فلان كون الآيتان من باب حمل المطلق على المقيد بل انما يمكن التوزيع حينئذ بشرط ان يصح استقلال كل
واحد من المشروطين عن الآخر فليس الامر في دعواه كما زعم فافهم ﴿ المسئلة (١٩٧) الرابعة ﴾ قول الشافعي رحمه الله

تعالى لا يجوز التيمم بغير
التراب تمسكا بأنه ورد قوله
عليه الصلاة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا
وردد ترابها طهورا
لا يصح سواء كان مدركة
انه من باب حمل المطلق على
المقيد وأنه من باب تخصيص
العموم بذكر بعضه أما
على الاول فلا أن الارض
في الرواية الاولى عام كلية
لامطلق وقد تقدم ان حمل
الاطلاق على التقييد انما
يصح في المطلق لافي العام
وأما على الثاني فقد مر ان
تخصيص العموم بذكر
بعضه باطل فأصاب الشافعي
من الاشكال في هذه المسئلة
ما أصاب أصحابنا في مسئلة

الاسباب فان شأن السبب ان يستقل بشئ من سببه دون غيره من الاسباب مثال الاول الزوال سبب
وجوب الظهر فاذا صليت قبل الزوال لم تعتبر ظهر او مثال الثاني الجلد له ثلاثة اسباب الزنى والقذف
والشرب فمن جلد قبل ملابسة شئ من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك حدا ولا زاجر فهذان قسمان ما أعلم
فيهما خلافا القسم الثالث ان يكون له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال ﴿ الحالة الاولى ﴾ ان يتقدم على
سببه وشرطه فلا يعتبر اجماعا ﴿ الحالة الثانية ﴾ ان يتأخر ايقاعه عن سببه وشرطه فيعتبر اجماعا
﴿ الحالة الثالثة ﴾ ان يتوسط بينهما فيختلف العلماء في كثير من صورته في اعتباره وعدم اعتباره ويتضح
ذلك بذكر ثمان مسائل ﴿ المسئلة الاولى ﴾ كفارة اليمين لها سبب وشرط فالسبب هو اليمين والشرط
هو الحنث فان قدمت عليهما لم يعتبر ذلك اجماعا وان أخرت عنهما أجزأت اجماعا وان توسطت
بين اليمين والحنث فقولان بين العلماء في اجزائها وعدم اجزائها ﴿ المسئلة الثانية ﴾ الاخذ بالشفعة
له سبب وهو بيع الشريك وشرط وهو الاخذ فثبتت الشفعة حينئذ فان أسقطها قبل البيع لم يعتبر
اسقاطه لعدم اعتبارها حينئذ واعتبار الاسقاط فرع اعتبار المسقط أو أسقطها بعد الاخذ سقطت
اجماعا وان أسقطها بعد البيع وقبل الاخذ سقطت ولا أعلم في ذلك خلافا ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ وجوب

ويتضح ذلك بذكر مسائل) * قلت ما قاله هنا صحيح ظاهر قال ﴿ المسئلة الاولى ﴾ قلت ما قاله
فيها صحيح قال ﴿ المسئلة الثانية ﴾ الاخذ بالشفعة له سبب وهو بيع الشريك وشرط وهو الاخذ
الى آخر المسئلة * قلت ما قاله في هذه المسئلة ليس بصحيح فان الاخذ بالشفعة هو الحكم بعينه
أو متعلقه فكيف يكون شرطا في نفسه هذا مما لا يصح بوجه وانما هذه المسئلة من الضرب
الذي له سبب دون شرط ولذلك لم يقع خلاف فيما اذا أسقطها بعد البيع وقبل الاخذ والله تعالى
أعلم وما قاله في المسئلة الثالثة والرابعة صحيح ظاهر

بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب
الشرع في التصرفات وبين اذن المالك الآدمي في التصرفات في اسقاط الثاني الضمان دون الاول ﴾ وسر الفرق هو ان الله تعالى
تفضل على عباده فجعل ان كل واحد من حق الله تعالى وحق الآدميين موكول لمن هو منسوب له ثبوتا واسقاطا فما هو حق الله تعالى
صرف لا يتمكن العباد من اسقاطه والبراء منه بل ذلك يرجع الى صاحب الشرع وما هو حق للآدميين بتسويغه وتملكه وتفضله
لا ينقل الملك فيه الا برضاهم ولا يصح البراء منه الا باسقاطهم ولذلك لا يسقط الضمان في اتلافه الا باذنهم في اتلافه أو بالاذن في مباشرته
على سبيل الامانة ﴿ وصل ﴾ في توضيح هذا الفرق بمسئلة فيها توارد الاذنين على شئ واحد وهي ان المكاف اذا اضطر الى
طعام غيره فأكله في الخمصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا قولان أما القول بوجوب الضمان وهو الاظهر والاشهر فلأن اذن المالك
لم يوجد وانما وجد اذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وانما ينفي الاثم والمؤاخذه بالعقاب ولان القاعدة ان الملك اذا دار زواله
بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الامكان وانتقال الملك بعوض هو اذن رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة

الاصل من الاتقال بغير عوض وعلى هذا القول فلا بد من الفرق المذكور وأما القول بعدم الضمان فلا بد من الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض وعليه فلا فرق بين القاعدتين المذكورتين ومستلثة الوديعة والعارية اللتان ذكرهما الاصل هنا لبيان هذا الفرق فيما زعم لمالم يتوارد الاذان فيهما على شيء واحد بل ورد الاذن العام فيهما على التصرف في غير الشيء المملوك للاذمى وترتب الضمان انما هو على سبب الفعل المأذون فيه وكان من حق هذا الفرق ان يترتب على تواردا الاذنين على شيء واحد لم يكن له ذكرهما في بيان هذا الفرق وجها وتوضيح ذلك ان مسئلة الوديعة لا يضمنها المودع اذا شاها لحوها المصلحة حفظها فسقطت من يده فانكسرت لانه مأذون له في ذلك الفعل الذي به انكسرت ويضمنها اذا سقط عليها شيء من يده فانكسرت لان صاحب الوديعة لم يأذن له في الفعل الذي به انكسرت والاذن العام من صاحب الشرع وان وجد من حيث انه أذن له في أن يتصرف في بيته لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره ومسئلة العارية لا يضمنها المستعير اذا سقطت من يده فانكسرت وهلك في العمل المستعارة له من غير عدوان ولا مجاوزة لما جرت به العادة في الاتقاع (١٩٨) بتلك العارية لان المعير أذن له فيما حصل به الهلاك ويضمنها اذا سقطت من يده

الزكاة له سبب وهو ملك النصاب وشرط وهو دوران الحول فان أخرج الزكاة قبل ملك النصاب لا تجزئ اجاعا وبعد ملك النصاب ودوران الحول أجزاء اجاعا وبعد ملك النصاب وقبل دوران الحول فقولان في الاجزاء وعدمه * المسئلة الرابعة * اذا أخرج زكاة الحب قبل نضج الحب وظهوره لا تجزئه وان أخرجها بعد نضجه أجزاء ولم يختلفوا في هذه الصورة في الاجزاء أعنى العلماء المشهورين في اجزاء المخرج بخلاف زكاة النقدين اذا أخرجت بعد ملك النصاب وقبل الحول لان زكاة الحب ليس لها سبب وشرط بل سبب واحد فلا تنخرج على هذه المسئلة بل على مسئلة الصلاة قبل الزوال وبهذا أيضا يظهر بطلان قياس أصحابنا عدم اجزاء الزكاة اذا أخرجت قبل الحول على الصلاة قبل الزوال في قولهم واجب أخرج قبل وقت وجوبه فلا تجزئ قياسا على الصلاة قبل الزوال فهذا قياس باطل بسبب ان ما يساوى الصلاة قبل الزوال الاخراج الزكاة قبل ملك النصاب وهم يساعدون على عدم الاجزاء قبل ملك النصاب * المسئلة الخامسة * القصاص له سبب وهو انفاذ المقاتل وشرط وهو زهوق الروح فان عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه وبعدهما يتعذر لعدم الحياة المانعة ٢ من التصرف فلم يبق الا بينهما فينقذ اجاعا فيما علمت * المسئلة السادسة * اذن للورثة في التصرف في أكثر من الثلث ان وقع قبل حصول المرض قال * المسئلة الخامسة * القصاص له سبب وهو انفاذ المقاتل وشرط وهو زهوق الروح الى آخرها * قلت الاصح أن يقال ان السبب هو زهوق الروح وانفاذ المقاتل سبب السبب فصح العفو بينهما لتعذره بعدهما والله أعلم قال * المسئلة السادسة * اذن للورثة في التصرف في أكثر من الثلث الى قوله

(١) الصواب المانع

عليها شيء فأهلكها لعدم وجود اذن المعير في هذا التصرف الخاص وانما وجد الاذن العام وهو لا يسقط الضمان كما تقدم تقريره والله أعلم * الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا * حيث انهم لم يعتبروا تقدمه عليهم اجاعا واختلफوا في اعتباره اذا تقدم على أحدهما فقط وعدم اعتباره وبيان ذلك ان للحكم باعتبار السبب والشروط ثلاثة أقسام * القسم الاول

المخوف

ما يكون له سبب بغير شرط فاذا تقدم عليه لا يعتبر اجاعا ويتضح بمسائل منها وجوب الظهر

سببه الزوال فاذا صليت قبله لم تعتبر ظهرا ومنها الشفعة سببها بيع الشريك فاذا أسقطها قبل البيع لم يعتبر اسقاطها ومنها زكاة الحب سببها يبس فاذا أخرجها قبل نضج الحب وظهوره لا تجزئه * القسم الثاني ما يكون له سببان أو أسباب وله أربعة أحوال * الحالة الاولى ان يتقدم على جميعها فلا يعتبر كجلده لثلاثة أسباب الزنا والقذف والشرب فن جلد قبل ملابسة شيء من هذه الثلاثة لم يعتبر ذلك جلدا ولا اجرا بخلاف * الحالة الثانية ان يتقدم على بعضها دون بعض فيعتبر بناء على السبب الخاص ولا يعتبر فقدان بقية الاسباب كجلد من لابس الزنا ولم يلبس القذف والشرب فانه يعتبر جلدا و اجرا لان شأن السبب ان يستقل بثبوت مسببه دون غيره من الاسباب بخلاف * الحالة الثالثة ان يكون أحد سببيه سببها والثاني سببا لسببه فيعتبر بينهما لا قبلهما اجاعا كلقصاص سببه زهوق الروح وسبب سببه انفاذ المقاتل فيعتبر بينهما فيصح عفوه منقوذ المقاتل عنه قبل زهوق روحه ويتعذر بعده لتحقق المانع من التصرف الذي هو عدم الحياة ولا يعتبر قبلهما * الحالة الرابعة ان يكون أحد سببيه سببها

والثاني سببا لشرط سببه فيعتبر بينهما لاقبلهما كملك الورثة المترتب عليه اذنتهم في التصرف في أكثر من الثلث سببه القرابة الخاصة على ما هو في كتب الفرائض بشرط الموت وسبب شرط سببه المرض المخوف فتقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فيعتبر ملكهم بينهما لاقبلهما كأذنتهم في التصرف في أكثر من الثلث وبعدهما يتعدرا الاذن * القسم الثالث ان يكون له سبب وشرط وله ثلاثة أحوال الحالة الاولى ان يتقدم على سببه وشرطه فلا يعتبر اجاعا * الحالة الثانية ان يتأخر ايقاعه عن سببه وشرطه فيعتبر اجاعا * الحالة الثالثة ان يتوسط بينهما فيختلف العلماء في كثير من صورته في اعتباره وعدم اعتباره ويوضح لك ذلك أربع مسائل * **المسئلة الاولى** * كفارة اليمين لها سبب وشرط فالسبب اليمين والشرط الحنث فلا تعتبر قبلهما اجاعا وتعتبر بعدهما اجاعا وفي اجزائها بينهما وعدم اجزائها قولان وسيأتي في الجزء الثاني تحقيق ذلك فترب **المسئلة الثانية** * وجوب الزكاة له سبب وهو ملك النصاب وشرط وهو دوران الحول فيجزى * اخراج الزكاة بعدهما اجاعا لاقبل ملك النصاب اجاعا وفي الاجزاء وعدمه بعدم ملك النصاب وقبل دوران الحول قولان **المسئلة الثالثة** * قال أصحابنا اذا أسقطت المرأة (١٩٩) نفقتها عن زوجها بعد سببها

الذي هو النكاح وقبل شرطها الذي هو التمكين فلها المطالبة بها بعد الاسقاط لانه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الاسقاط لطفًا بالنساء لاسيما مع ضعف عقولهن ولا ينافي هذا قول مالك ليس لمن تزوجت من تعلم بقره طلب فراقه بعد ذلك وان كان اسقاطا قبل العقد وقبل التمكين لان المرأة في هذا الفرع قد سكنت نفسها سكونا كلياً فلا ضرر عليها في الصبر على ذلك كما اذا تزوجته مجبواً أو عيننا أو شيخنا فانها لا مطالبة لها لفرط سكون النفس * **المسئلة**

المخوف لم يعتبر اذنتهم أو بعده واعتبر بعده وبعده الموت يتعدرا الاذن بل التنفيذ خاصة لان سبب ملكهم هو القرابة الخاصة على ما هو في كتب الفرائض بشرط الموت والمرض المخوف سبب الشرط ظاهراً فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم السبب وعلى هذه القاعدة تخرج هذه المسائل بعضها يكون فيه خلاف وبعضها ليس فيه خلاف اما للضرورة كما تقدم أو بالاجماع مع امكان جريان الخلاف * **المسئلة السابعة** * اذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها قال أصحابنا لها المطالبة بها بعد ذلك مع انه اسقاط بعد السبب الذي هو النكاح وقبل الشرط الذي هو التمكين أو يقال السبب هو التمكين خاصة وما وجد في المستقبل عند الاسقاط في الحال فقد أسقطت النفقة قبل سببها فيكون كاسقاط الشفعة قبل بيع الشريك والاول عندى أظهر واسقاط اعتبار العصمة بالكلية

وبعدهما يتعدرا الاذن * قلت ان أراد أن المرض المخوف سبب صحة الاذن والموت شرط فليس ذلك بصحيح وان أراد أن المرض المخوف سبب السبب فصح ما بينهما تعذر بعدهما كما في المسئلة التي قبلها فذلك صحيح والله تعالى أعلم قال (بل التنفيذ خاصة) * قلت ان أراد بل الذي يصح بعد الموت التنفيذ خاصة فذلك صحيح والافلا أدري ما أراد قال (لان سبب ملكهم هو القرابة الخاصة على ما هو في كتب الفرائض بشرط الموت) * قلت ذلك صحيح قال (والمرض المخوف وسبب الشرط ظاهر فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم السبب) هكذا وقع هذا اللفظ في النسخة الواقعة بيدي ولعله المرض المخوف سبب الشرط فصار تقدمه قبل التصرف كتقدم الشرط فان كان كذلك فهو كلام صحيح والله تعالى أعلم و باقي كلامه الى آخر المسئلة ظاهر قال (المسئلة السابعة اذا أسقطت المرأة نفقتها على زوجها قال أصحابنا لها المطالبة بها بعد ذلك الى آخر المسئلة) قلت ما قاله فيها ظاهر وما اختاره هو المختار وما اعتذر به عن المذهب ظاهر وما فرق به بين المسئلة وبين ما اذا تزوجته

الرابعة * قال مالك للمرأة الرجوع والمطالبة في حقها من القسم في الوطء بعد اسقاطه لان الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما لو تزوجته مجبواً أو عيننا أو شيخنا فانها لا مقال لها لتوطن النفس على ذلك * قلت وبالجملة فسر الفرق هو انه لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه وأما القولان باعتباره وعدم اعتباره بعد أحدهما وقبل الآخر فلمرعاة المتقدم أو المتأخر والله أعلم * الفرق الرابع والثلاثون بين قاعدة المعاني للفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية * اعلم ان المعنى الفعلي عبارة عن وجود ذلك الفعل وتحققه في زمان وجوده دون زمان عسده والمعنى الحكمي عبارة عن حكم صاحب الشرع على فاعل ذلك الفعل بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الفعل وفي حكم الموصوف به دائماً حتى يلبس ضده ومن أمثلة ذلك الايمان اذا استحضره الانسان في قلبه فهو ايمان فعلي فاذا غفل عنه بعد ذلك وحكم صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة فهو ايمان حكمي ومنها الكفر اذا استحضره الانسان في قلبه فهو الكفر الفعلي فاذا غفل عنه بعد ذلك وحكم صاحب الشرع بأنه كافر وله أحكام الكفار في الدنيا والآخرة من اباحة الدم واستحقاق العقوبات وغير ذلك فهو الكفر الحكمي ومنه قوله تعالى انه من يأتي به مجرماً فان له جهنم

فان كل واحد لا يأتي يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلي لان كل كافر عند المعاينة يضطر للايمان فلا يأتي يوم القيامة الا وهو مؤمن بالفعل والايمان الفعلي ينفي الكفر الفعلي فهو غير كافر بالفعل مؤمن بالفعل غير انه لا ينفعه ذلك الايمان وانما ينفعه اذا وقع قبل المعاينة والاضطرار اليه ومنها الاخلاص يقع من العبد في اول العبادات فيكون اخلاصا فعليا فاذا غفل عنه بعد ذلك وحكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخالين في الدنيا والآخرة كان اخلاصا حكيميا حتى يخطر له الرياء وهو ضد الاخلاص فينتفي ذلك الحكم كما ينتفي الحكم بالايمان بسبب ملابسة الكفر وينتفي الحكم بالكفر بسبب ملابسة الايمان ومنها النية في اول الصلاة والطهارة والصوم ونحو ذلك من العبادات اذا حصلت في قلب العبد فهي النية الفعلية فاذا غفل عنها في أثناء الصلاة أو غيرها من العبادات وحكم صاحب الشرع بأنه نادر وله أحكام الناوئين لتلك العبادات حتى يفرغ منها وكذلك جميع المعاني المنهية عنهما من الكبر والعجب وحب السمعة والاذلال وقصد الفساد واردة العناد ونحوه من المنهيات والمعاني المأمور بها من حب المؤمنين وبغض الكافرين وتعظيم ربه العالمين والانبياء والمرسلين وقصد نفع الاخوان واردة البعد عن حرمان (٢٠٠) الرحمن وغير ذلك من المأمورات فكل من خطر بباله معنى من هذه المعاني ثم غفل

لا يتجه فان التمكن بدون العصمة موجود في الاجنبية ولا يوجب نفقة والاحسن أن يقال هو من ذلك غير انه يشق على الطباع ترك النفقات فلم يعتبر صاحب الشرع الاسقاط لظفا بالنساء لاسيما مع ضعف عقولهن وعلى التعليلين يشكك بما اذا تزوجته وهي تعلم بقره قال مالك ليس لها طلب فراقه بعد ذلك مع انه قبل العقد وقبل التمكن والفرق ان المرأة اذا تزوجت من تعلم بقره فقد سكنت نفسها سكونا كليا فلا ضرر عليها في الصبر على ذلك كما اذا تزوجته مجبوبا أو عيننا فلا مطالبة لها لفرط سكون النفس ﴿ المسألة الثامنة ﴾ اذا اسقطت حقها من القسم في الوطء قال مالك لها الرجوع والمطالبة لان الطباع يشق عليها الصبر عن مثل ذلك بخلاف ما لو تزوجته مجبوبا أو عيننا أو شيخا فانها لا مقال لها لتوطن النفس على ذلك

﴿ الفرق الرابع والثلاثون بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية ﴾
وتحريره ان ما من معنى مأمور به في الشريعة ولا منهي عنه الا وهو منقسم الى فعلي وحكمي ونعني بالفعلي وجوده في زمان وجوده وتحققه دون زمان عدمه ونعني بالحكمي حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف وفي حكم الموصوف به دائما حتى يلبس ضده ولذلك مثل أحدها الايمان اذا استحضره الانسان في قلبه فهذا هو الايمان النعلي فاذا غفل عنه بعد ذلك حكم

عالمه بقره ظاهر أيضا وكذلك ما ذكره في المسألة التي بعدها ظاهر أيضا والله أعلم قال شهاب الدين (الفرق الرابع والثلاثون بين قاعدة المعاني الفعلية وبين قاعدة المعاني الحكمية الى آخر الفرق) قلت ماقاله فيه صحيح غير انه في المسائل الثانية والثالثة والرابعة لقائل أن يقول ان من نوى الصلاة فان نيته تتضمن اصلاحها ان احتاجت اليه لكني لا أذكره الآن من قول الفقهاء والصحيح ماقاله في ذلك والله تعالى أعلم وماقاله في الفرق الخامس والثلاثين صحيح

عنها كان في حكم الشرع من أهل ذلك المعنى حتى يلبس ضده وكل من المعنى الفعلي والمعنى الحكمي وان اشتركا في انهما نياتنا ودون العبادات العادية دون الطارئات والتلفيقاتها فانها تحتاج الى نية جديدة أبدا لعدمها فيها كما سيوضح الال انهما يفترقان من جهتين الجهة الاولى ان المعنى الحكمي يتحقق بعد عدم المعنى الفعلي وقبل ملابسة ضده والجهة الثانية ان المعنى الحكمي تابع ورفوع للمعنى الفعلي
﴿ وصل ﴾ في توضيح هذا الفرق بخمس مسائل
﴿ المسئلة الاولى ﴾ عدم

الايمان النعلي عند الموت لا يضر من أخرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت ولا أحضر الايمان بقلبه ومات على تلك الحالة مات مؤمنا وعدم الكفر الفعلي عند الموت لا ينفذ فن حضرته الوفاة أخرس ذاهب العقل عاجزا عن الكفر في تلك الحالة لعدم صلاحيته له لا ينفذه ذلك وحكمه عند الله حكم الذين استحضروا الكفر في تلك الحالة بالفعل فالمعتبر ما تقدم من كفر أو ايمان ﴿ المسئلة الثانية ﴾ اذا سها عن السجود في الركعة الاولى وعن الركوع في الركعة الثانية لا يضاف سجود الثانية لركوع الاولى الا ان يجدد قصد اضافته للاولى عند فعله لأمرين * الاول ان النية الفعلية المقارنة لأول الصلاة انما تناولت الفعل الشرعي لا بوصف كونه مر قعابل بوصف كونه على مجارى العادة في الاكثر واذا لم تناول النية الفعلية الصلاة المرفعة الخارجة عن نمط العادة لم تتناولها النية الحكمية التي هي فرع الفعلية كذلك فبقية المرفعة بغير نية فعلية ولا حكمية فاحتاجت الى نية مجددة للترقيع الثاني ان المرفعة المتروك ركوعها وسجودها حتى يضاف اليها سجود من ركعة أخرى غير مشروعة اجاعا وغير المشروعة قرينة لا ينوي شرعا فليس فيها نية فعلية قطعاً وكذلك ليس فيها نية حكمية قطعاً فان الشرع انما يحكم باستصحاب

ما تقدم من النية فاذا لم تقدم نية شرعية لا يحكم الشرع باستصحابها قطعاً فهذه المرفعة خالية من النية قطعاً فتحتاج الى نية اجماعاً لانه لا بد للصلاة من النية اجماعاً **المسئلة الثالثة** * اذا نسي سجدة من الركعة الاولى ثم ذكر في آخر صلاته قام الى ركعة خامسة بشرط ان يحدد لها نية بانها عوض عن الاولى لانها جزء من أجزاء الصلاة وكل جزء من أجزائها لا بد فيه من نية فعلية أو حكمية وهذه الركعة الخامسة ترقيع للركعة الاولى لاركة عادية مرتبة فلا تناو لها النية الفعلية المتقدمة أول الصلاة وكذلك الحكمية لانها فرع الفعلية ومتى عرى جزء من أجزاء الصلاة عن النية بطلت الصلاة ما لم تستدرك بالنية عن قرب فافهم **المسئلة الرابعة** * السبب في قول مالك رضى الله عنه في المدونة من بقيت رجلاه من وضوئه غاض بهما نهرًا فدل كما فيه يديه ولم ينوبهما تمام وضوءه لم يجزه حتى ينوبه اه هو ان النية الفعلية الاولى لم تناو الوضوء العادى فان الانسان أول العبادة أو الوضوء لا يقدم على ترقيع صلاته ولا ترقيع وضوئه بل انما يقصد العبادة التي لا ترقيع فيها فالمرقة وكذا المرفقة لم تناو لها النية الفعلية فكذلك الحكمية التي هي فرع الفعلية فبقي جزء العبادة بغير نية مطلقاً فتبطل العبادة لاشتراط النية في كل أجزائها فعلية أو حكمية (٢٠١) فلهذه القاعدة احتياج

الترقيع أبدأ الى النية الفعلية تجدد له **المسئلة الخامسة** * في عدم التأثير لرفض النية في أثناء العبادات نظراً لكون النية التي حصل بها الرفض وان كانت تضاد الفعلية الكائنة أول الصلاة ضرورة ان العزم على الفعل يضاد العزم على تركه الا انها لم تقارنهما وتأثيره نظر الكون النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة وان لم تقارن النية الفعلية المضادة لها الا انها قارنت الحكمية التي هي فرعها وماضد الاصل يضاد الفرع بطريق الاولى فافهم كذا في الاصل قال الخطاب في شرحه على

صاحب الشرع عليه بأنه مؤمن وله أحكام المؤمنين في الدنيا والآخرة وثانها الكفر اذا استحضره الانسان في قلبه فهذه هو الكفر الفعلى فاذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه كافر وله أحكام الكفار في الدنيا والآخرة من اباحة الدم واستحقاق العقوبات وغير ذلك ومن ذلك قوله تعالى انه من يأت به مجرمًا فان له جهنم فان كل واحد لا يأتى يوم القيامة وهو كافر الكفر الفعلى لان كل كافر عند المعايينة يضطر للايمان فلا يأتى يوم القيامة الا وهو مؤمن بالفعل والايمان الفعلى ينافى الكفر الفعلى فهو غير كافر بالفعل مؤمن بالفعل غير انه لا ينفعه ذلك الايمان وانما ينفعه اذا وقع قبل المعايينة والاضطرار اليه * وثالثها الاخلاص يقع من العبد في أول العبادة فهذه هو الاخلاص الفعلى فاذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع عليه بأنه من المخلصين في الدنيا والآخرة حتى يخطئه الرياء وهو ضد الاخلاص فينتفى ذلك الحكم كما ينتفى الحكم بالايمان بسبب ملابسة الكفر والحكم بالكفر بسبب ملابسة الايمان ورابعها النية في أول الصلاة والطهارة والصوم ونحوه من العبادات تحصل في قلب العبد فهذه هي النية الفعلية فاذا غفل عنها في أثناء الصلاة أو غيرها من العبادات حكم صاحب الشرع بأنه ناو وله أحكام الناوين لتلك العبادات حتى يفرغ منها وكذلك جميع المعاني المنهى عنها والمأمور بها من الكبر والعجب وحب السمعة والاذلال وقصد الفساد واردة العناد ونحوه من المنهيات وحب المؤمنين وبغض الكافرين وتعظيم رب العالمين والانبياء والمرسلين وقصد نفع الاخوان واردة البعد عن حرمة الرحمن وغير ذلك من المأمورات فكل من خطر بباله معنى من هذه المعاني ثم غفل عنها كان في حكم الشرع من أهل ذلك المعنى حتى يلبس ضده فهذه قاعدة في هذه الفروق يجمع عليها والحكميات أبدأ في هذا الباب فرع الفعليات وهنالك خمس مسائل **المسئلة الاولى** * من خرس لسانه عند الموت وذهب عقله فلم ينطق بالشهادة عند الموت ولا حضر الايمان بقلبه ومات على

(٢٦ - الفروق - ل) المختصر وهو صريح في ان الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج بل صرح بذلك في كتابه الامنية في ادراك النية وانه جار في الرفض قبل كمال العبادة و بعد كمالها ونقله عن العبدى وهو مقتضى قول التوضيح على قول ابن الحاجب في تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان اه هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة والصوم والحج وذكر القرافى عن العبدى انه قال المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة والصوم ومقتضى كلامه ان الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فانه قال رفض النية من المشكلات لاسما بعد كمال العبادة كما نقله العبدى فقد كرر الكلام السابق ثم قال والقاعدة العقلية ان رفع الواقع محال اه والفرق على المشهور بين الصلاة والصوم والحج والوضوء انه لما كان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم توجب فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية لم يتأ كدطلب النية فيهما فرض النية فيهما فرض لهما هو غير متأ كدوذلك مناسب لعدم اعتبار الرفض ولان الحج لما كان عبادة شاقة وتبادى في فاسده ناسب ان يقال بعدم تأثير الرفض دفعا للشقة الحاصلة على تقدير رفضه ابن عبد السلام وكان بعض من لقيته من الشيوخ ينكر اطلاق الخلاف في ذلك ويقول ان العبادة المشترط فيها النية

اما ان تنقضى حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتها ولا تنقضى حسا وحكما كما في حال التلبس بها أو تنقضى حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فإنه وإن انقضى حسا لكن حكمه وهو رفع الحدث باق فالاول لاخلاف في عدم تأثير الرضا فيه والثاني لاخلاف في تأثيره فيه ومحل الخلاف هو الثالث وهو أحسن من جهة الفقه لو ساعدت الانتقال اه وقد نص صاحب النكت في باب الصوم على خلافه فإنه نص على أنه لو رفس الوضوء وهو لم يكمله ان رفضه لا يؤثر إذا كمل وضوءه بالقرب قال وكذلك الحج اذا رفس بعد الاحرام ثم قال فلا شيء عليه قال وأمان كان في حيز الافعال التي تجب عليه نوى الرضا وفعالها بغير نية كالطواف ونحوه فهذا رفس يعد كالترك لذلك اه منه من موضعين * قلت وهو مشكل فان الاحرام سواء كان بحج أو عمرة أو بهما أو باطلاق لا يرتفع ولو رفضه في أثناءه ولم أر في ذلك خلافا لساندي كتاب الحج مذهب الكافة انه لا يرفض وهو باق على حكم احرامه وقال داود يرتفع احرامه وهو فاسد لان الحج لا ينعلم بما يصاده حتى لو وطئ بقى على احرامه وغاية رفس العبادة ان يضادها فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يصاده (٢٠٢) اه وقال القرافي في الذخيرة في كتاب الحج اذا رفس احرامه لغير شيء فهو باق

عند مالك والائمة خلافا لداود ولم يحكم ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا غيرهما في ذلك خلافا واذا لم يؤثر الرضا وهو في أثناءه فأحرى بعد كالهو أما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد ان الخلاف جار فيهما سواء وقع الرضا في أثناءهما أو بعد كالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي وجوب اعادةها لرفضها بعد تمامها تقلا للحمي اه وحكي غيره انه اذا كان الرضا في أثناء الصلاة والصوم فالمعروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت ولم يحكم غيره وأما اذا كان

تلك الحال مات مؤمنا ولا يضره عدم الايمان الفعلي عند الموت كما ان الكافر اذا حضرته الوفاة أخرج من العقل عاجزا عن الكفر في تلك الحال لعدم صلاحيته له لا ينعفه ذلك وحكمه عند الله حكم الذين استحضروا والكفر في تلك الحال بالفعل فالمعتبر ما تقدم من كفر وإيمان ولا يضر العدم في المعنى عند الموت (المسألة الثانية) اذا سها عن السجود في الاولى والر كوع في الثانية لا يضاف سجود الثانية لر كوع الاولى الا ان يقصد به اضافته للاولى ولا تكفيه النية الفعلية المقارنة لاول الصلاة بسبب ان النية الحكمية هي فرع الفعلية على حسب ما كانت عليه والنية الفعلية الاولى انما تناولت للفعل الشرعي لا بوصف كونه مرفعا بل على مجاري العادة في الاكثر فهذه الصلاة المرفعة الخارجة عن نمط العادة لا تناولها النية الحكمية لانها فرع الفعلية والفعلية لم تتناولها كذلك الحكمية التي هي فرع الفعلية لا تناولها الصلاة العادية لا الصلاة المرفعة فبقية المرفعة بغير نية فعلية ولا حكمية فاحتاجت الى نية محددة للترقيع ولان المرفعة المترك ركوعها وسجودها حتى يضاف اليها سجود من ركعة أخرى غير مشروعة اجاعا وغير المشروع فربما لا ينوي شرعا فليس فيها نية فعلية قطعا وليس لها نية حكمية قطعا فان الشرع انما يحكم باستصحاب ما تقدم من النية فاذا لم تقدم نية شرعية لا يحكم الشرع باستصحابها قطعا فهذه المرفعة خالية من النية قطعا فتحتاج الى نية اجاعا لانه لا بد للصلاة من النية اجاعا فهذا تقرر بظاهر قطعي فيعتمد عليه أولى من الاعتماد على الامور الضعيفة التي يذكرها بعض الفقهاء (المسألة الثالثة) اذا نسى سجدة من الاولى ثم ذكر في آخر صلاته فإنه يقوم الى ركعة خامسة يجعلها عوض الاولى ولا بد لهذه الركعة الخامسة من نية محددة بانها عوض عن الاولى والافلا تكون عوضا عن الاولى بالنية المتقدمة أول الصلاة لانها لم تناول الا الصلاة العادية اما المرفعات فلا وكذلك الحكمية التي هي فرعها فلا بد من نية جديدة لان كل جزء

الرفض في أثناء الوضوء وكله بالقرب فالذي جزم به عبد الحق في نكته ان ذلك لا يضر وظاهر كلام المصنف من في التوضيح انه اعتمده هنا أي في المختصر حيث قال في فصل فرائض الوضوء ورفضها مغتفر وهو ظاهر اطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن جماعة يقتضي انه يرتفع قال ابن ناجي وعليه الاكثر وأما اذا كان الرضا بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن رشد انه قال ان القول بعدم التأثير عندئذ أصح لان الرضا يرجع الى التقدير لان الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يباصر اليه الا بدليل والاصل عدمه ولانه بنفس الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى ان التكليف يرجع بعد سقوطه لاجل الرضا فعليه الدليل اه وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي ان العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والاحرام لا يرتفع شيء منها بعد كاله وقال ابن جماعة التونسي ورفض الوضوء ان كان بعد تمامه لا يرتفع وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج اه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل واختلاف اذا رفس النية بعد الوضوء على قولين لمالك والفتوى بأنه لا يضر لان ما حصل استحاله رفعه اه وكلام القرافي في كتابه الامنية أي وكذا في الفروق ان المشهور ان الرضا في الصلاة والصوم يؤثر ولو بعد

الكمال ولكنه استشكل ذلك انه يقتضى ابطال جميع الاعمال ويبحث فيه وأطال وقال في آخر كلامه انه سؤال حسن لم أجدهما يقتضى اندفاعه فلاحسن الاعتراف بذلك وقول ابن ناجي في ترجمة ما لا يجب منه الوضوء رفض الطهارة ينقضها في رواية أشهب عن مالك لانهر وي عنه من تصنع لنوم فعلية الوضوء وان لم ينم قال الشيخ أبو اسحاق هذا يدل على ان رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه ووجه رواية أشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث فصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى اه ظاهر في ان الغسل لا يرتقض بخلاف اه كلام الخطاب بتصرف ومحصله مع زيادة بيان ما في رفض التيمم والاعتكاف قول الامير في المجموع وشرحه **✽** وارتنقض وضوء وغسل في الاثناء **✽** على الراجح (فقط) ويعتقر بعد الفراغ وعليه يحمل الاصل **✽** كصلاة وصوم **✽** في الاثناء اتفاقا (وقيل) ورجح أيضا يرتقض (هذان مطلقا) ولو بعد الفراغ (ولا يرتقض حج وعمرة مطلقا) لمظنة المشقة ولا يقال يأتف احراما صحيحا ويترك ما رفضه لان فاسدهما يجب اتمامه وقضاؤه (والتيمم) وان كان طهارة ضعيفة (والاعتكاف) وان احتوى على (٢٠٣) الصوم (كالوضوء على

الظاهر) ويحتمل رفض الاول مطلقا وجران الثاني على الصوم اه بزيادة من وضوء الشموع والسعي والطواف كالصلاة فيما ذكر كافي حاشية شيخنا على منسك الوالد وبالجملة فالحقائق عشرة وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة وطواف وسعي ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الاثناء ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقا ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ وانما الخلاف في رفض الوضوء والتيمم والصلاة والصوم

من أجزاء الصلاة لا بد فيه من نية فعلية أو حكمية فتنى عرا جزء من أجزاء الصلاة عنها بطلت الصلاة ما لم تستدرك بالنية عن قرب **✽** المسألة الرابعة **✽** قال مالك رضي الله عنه في المدونة من بقيت رجلاه من وضوئه فخاض بهما نهرًا فدل كما هما فيه بيديه ولم ينو بهما تمام وضوئه لم يجزه حتى ينويه قلت وسبب ذلك ان النية الفعلية الاولى لم تتناول الا الوضوء العادي فان الانسان اول العبادة أو الوضوء لا يقدم على ترقيع صلاته ولا ترقيع وضوئه بل انما يقصد العبادة التي لا ترقيع فيها فالمرقعة لم يتناولها لا النية الفعلية ولا الحكمية التي هي فرع الفعلية فلا تتناول المرقعة ولا المفرقة فتنى جزء العبادة بغير نية مطلقا فتبطل العبادة لعدم شرطها فلاجل هذه القاعدة احتاج الترقيع أبدا الى النية الفعلية تجدد له فتنى وقع بغير نية تجدد له بقى جزء العبادة بغير نية فتبطل العبادة لاشتراط النية في كل أجزاء فعلية أو حكمية **✽** المسألة الخامسة **✽** رفض النية في أثناء العبادات فيه قولان هل يؤثر أم لا فان قلنا بعدم التأثير فلا كلام وان قلنا يؤثر فوجه ان هذه النية التي حصل بها الرفض وهي العزم على ترك العبادة لو قارنت النية الفعلية الكاتنة أول العبادة لصاددتها وانفتها فان العزم على الفعل والعزم على تركه متضادان وما ضاد الفعلية ضاد الحكمية التي هي فرعها بطريق الاولى فظهر بهذه الفروع الفرق بين المعاني الفعلية والحكمية وان الحكميات أبدا تابعة فروع الفعليات وان الفعليات والحكميات انما تتناول العبادات العاديات دون الطرائث وان التلقيات تحتاج الى نية جديدة أبدا لعدمها فيها وهو المطلوب

✽ الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الاسباب الفعلية وقاعدة الاسباب القولية **✽** فالاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاسباب القولية كالبيع والهبة والصدقة والقراض وما هو في الشرع من الاقوال سبب انتقال الملك واقررت هاتان القاعدتان من وجوه تظهر

والاعتكاف والطواف والسعي بعد الفراغ وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الاثناء قال أبو اسحاق الشاطبي في الموافقات أثناء المسئلة التاسعة من الاسباب في القسم الثاني من قسمي الاحكام ما توضيحه والحق صحة الرفض في أثناء جميع العبادات لا بعد كما لها على شروطها لان معناه في الاثناء انه كان قاصدا بالعبادة امتثال الامر ثم أعما على غير ذلك بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالتطهر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنية التبرد أو التنظيف من الاوساخ البدنية ومعناه بعد كما لها على شرطها قصده ان لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من اجزاء أو استباحة أو غير ذلك وهو غير مؤثر فيها بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد وخلاف الفقهاء في رفض الوضوء وكذا التيمم بعد الكمال غير خارج عن هذا الاصل من جهة ان الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر الى فعلها على ما ينبغي قال ان استباحة الصلاة لازمة وسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه الا بناقض طارى ومن نظر الى حكمها أعنى حكم استباحة الصلاة مستصحبها الى ان يصلى وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الاولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها لان ذلك كالرفض المقارن للفعل ومقارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلا تؤثر

المشابهة بان رفض نية الطهارة بعد ما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح ان يقال انه يجب عليه استئناف الطهارة والصلاة فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر به فان قال من تكلم في الرفض في مثل هذا فالقاعدة ظاهرة في خلاف ما قال اه قلت ولما لم يجر هذا الوجوهان في الغسل كما في الفقهاء بعدم رفضه بعد كماله بلا خلاف وكذلك الاعتكاف لم يجر فيه هذان الوجوهان كما بعدم طريان التناقض في أثناء الغسل جزم الفقهاء بعدم رفضه بعد كماله بلا خلاف وكذلك الاعتكاف لم يجر فيه هذان الوجوهان كما لا يخفى قال الشيخ يوسف الصفتي الظاهر رفضه في الاثناء لا بعد كماله وقد استثنى الفقهاء من هذا الاصل الحج والعمرة فاجمعوا على عدم تأثير الرفض فيهما مطلقا لما مر عن الامير من مظنة المشقة مع وجوب آتمام فاسدهما وقضائه فافهم قال عبق والرفض لغة الترك والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة كالعدم وفي شرح المجموع وضوء الشموع واستظهر شب جواز الرفض كالنقض ولعل أقله الكراهة فان شأن النقص الحاجة وفي المحشى حمل ولا يتطاولوا أعمالكم على المقاصد وظاهره عموم المقاصد التي هي السبعة في قول ابن عرفة فيما يجب من النوافل بالشروع (٢٠٤) صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف واطم تحتها

وفي غيرها كالطهر والوقف
خير
فن شاء فليقطع ومن شاء
تتما
قلت أو على ما يعي الوسائل
مع رفع المقاصد بغير هذا
كلر ياء كما ذكره المفسرون
فعلوه كقوله تعالى لا يتطاولوا
صدقاتكم بالذن والأذى
ثم ان الرفض المضرا لافساد
المطلق اما ان أراد حدثا
أثناء الوضوء فلم يفعل
فالظاهر انه كرفع نية
الصائم لأكل شيء معين فلم
يجده ويأتي انه لا يضر لانه
في الحقيقة عزم على افساد
لم يحصل لافساد بالفعل اه
كلام الامير * قلت وهذا
يخالف ما مر في كلام

بذكر مسائلها ولنذكر من ذلك خمس مسائل (المسألة الاولى) الاسباب الفعلية تصح من السفه المحجور عليه دون القولية فلو صاد مالك الصيد أو احتسب مالك الحشيش أو احتطب مالك الخطب أو استقى ماء ملكه وترتب له الملك على هذه الاسباب بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الاسباب القولية لا يترتب له عليها ملك بسبب ان الاسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ولا غبن ولا ضرر فلا أثر لسفهه فيها فجعلها الشرع معتبرة في حقه تحصيل المصالح بتلك الاسباب فانها لاتقع الانافعة مفيدة غالبا وأما القولية فانها موضع المما كسة والمغابنة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه الى الغبن وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعيين مصلحتها بخلاف الفعلية (المسألة الثانية) لو وطئ المحجور عليه أخته صارت له بذلك أم ولد وهو سبب فعلى يقتضى العتق ولو أعتق عبده لم ينفذ عتقه مع علو منزلة العتق عند صاحب الشرع لاسيما المنجز والفرق بين هذا السبب الفعلي وهذا السبب القولي ان نفسه تدعوه الى وطء أخته فلو منعناه منها لادى ذلك الى وقوعه في الزنى ويطؤها وهي محرمة عليه فيقع في عذاب الله تعالى ولاداعية تدعوه لعتق عبده أو أخته من جهة الطبع فاذا قلنا له ليس لك ذلك لا يلزم من ذلك محذور واذ اجوز ناله الوطء وجب ان يقضى باستحقاق الامة العتق عند موت سيدها لان الوطء سبب تام للعتق عند موت السيد وقد أبحنا له الاقدام عليه والسبب التام اذا أذن فيه من قبل صاحب الشرع وجب ان يترتب عليه مسيبه لان وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد والسبب القولي لم يأذن فيه صاحب الشرع فكان كالمعدوم لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والسبب المعدوم لا يترتب عليه أثره (المسألة الثالثة) اختلف العلماء هل الاسباب الفعلية أقوى أم القولية أقوى فقيل الفعلية أقوى لنفوذها من المحجور

الخطاب من رواية أشهب عن مالك من تصنع لنوم فعلية الوضوء وان لم يتم نعم في شرح المواقع على المختصر وضعف المأزري واللخمي وغيرها قول مالك من تصنع لنوم فلم يتم توطأ قال اللخمي على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكفابن عرفة يشبه ارادة الفطر أثناء الصوم الرفض أثناء الوضوء لا بعده اه بلفظه والله أعلم الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الاسباب الفعلية وقاعدة الاسباب القولية * والاسباب الفعلية كالاختطاب والاحتشاش والاصطياد والاسباب القولية كالبيع والهبة والصدقة والقراض وكل ما هو في الشرع من الاقوال سبب انتقال الملك وافتروقت هاتان للقاعدتان من وجوه * أحدها ان الفعلية تصح من السفه المحجور عليه دون القولية * الثاني ان الفعلية لاتقع الانافعة مفيدة غالبا بخلاف القولية * الثالث ان الفعلية قد تكون لها داعية تدعوها من جهة الطبع بخلاف القولية * الرابع ان الفعلية لاستعقب مسبباتها والقولية تستعقبها * الخامس ان الملك بالفعل على أصل مالك رحمه الله تعالى ضعيف يزول بمجرد ذوال ذلك الفعل وفي القولية قوى لا يزول الا بسبب ناقل وليس الامر كذلك على أصل الشافعي * السادس ان قاعدة تقديم الاخص على الاعم انما تأتي في

لفعلية دون القولية * وصل * في توضيح هذا الفرق بخمس مسائل * المسئلة الاولى من حيث ان الاسباب الفعلية لاتقع الا نافعة مفيدة غالبا جعلها الشرع معتبرة حتى في حق المحجور وعليه ولم يجعل لسفبه اثر في تلك الاسباب تحصيلا لمصالحها واما الاسباب القولية فن حيث انها موضع المما كسة والمغالبة ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه الى الغبن والمحجور لضعف عقله في ذلك يخشى عليه من ذلك ضياع مصلحة عليه لم يعتبرها الشرع منه لعدم تعيين مصلحتها فيملك المحجور عليه جميع ما يصاده أو يحتمسه أو يحتطبه أو يستقيه لترب الملك له على هذه الاسباب الفعلية بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الاسباب القولية فانه لا يترتب له عليها ملك * المسئلة الثانية الفرق بين وطء المحجور عليه أمته وهو سبب فعلي يقتضى العتق ويصيرها أم ولد وبين عتقه عبده وهو سبب قولى لا ينفذ عند صاحب الشرع لاسيما المنجز هو ان السبب الفعلى الذى هو الوطء لما كانت نفس المحجور عليه تدعوه الى وطء أمته فلو منعناه منها لادى ذلك الى وقوعه فى الزنا بان يطأها وهى محرمة عليه فيقع فى عذاب الله تعالى فيلزم على المنع منه ذلك المحذور جو زه الشرع له وهو سبب تام للعتق عند موت السيد والسبب التام (٢٠٥) اذا أذن فيه من قبل صاحب

الشرع وجب ان يترتب عليه مسببه لان وجود السبب المأذون فيه دون المسبب خلاف القواعد فلذا وجب ان يقضى باستحقاق أمة المحجور عليه العتق عند موت سيدها حيث وطئها وولدت له وأما السبب القولى الذى هو العتق فانه لما كان لاداعية تدعو المحجور عليه لعتق عبده أو أمته من جهة الطبع فلا يلزم على منعه منه محذور ولم يجوز له الشرع والسبب اذا لم يأذن فيه صاحب الشرع يكون كالمعدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا فلا يترتب عليه اثره * المسئلة

عليه ومن غيره وقيل القولية أقوى بدليل ان العتق بالقول يستعقب العتق والعتق بالوطء لا يستعقب العتق والسبب الذى يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه * المسئلة الرابعة نص أصحابنا على أن السفينة اذا وثبت فيها سمكة فى حجر انسان فهى له دون صاحب السفينة لان حوزة أخص بالسمكة من حوزة صاحب السفينة لان حوزة السفينة يشمل هذا الرجل وغيره وحوزة هذا الرجل لا يتعداه فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة والاخص مقدم على الاعم كما قلنا فى المصلى لا يجزى الانحسار حريرا يصل فى الحرير ويقدم النجس فى الاجتناب لانه أخص والاخص مقدم على الاعم والمحرم لا يجزى ما يقوته الامية أو صيدا يقدم الصيد فى الاجتناب على الميتة لان تحريم الصيد أخص بالاحرام من الميتة وتحريم الميتة يشمل الحاج وغيره كان تحريم الحرير يشمل المصلى وغيره فقاعدة تقديم الاخص على الاعم له نظائر فى الشريعة * المسئلة الخامسة * الملك بالاحياء على أصل مالك أضعف من تحصيل الملك بالشراء لانه اذا زال الاحياء عنه بطل الملك ولا يبطل الملك فى القولى الاسبب ناقل والاحياء سبب فعلى فيكون هذا الفرق مما يدل على ان الاسباب الفعلية أضعف من القولية على قاعدة مالك اما الشافعى فلا يزال الملك بزوال الاحياء فلا مقال معه وكذلك يقول مالك اذا توحش الصيد بعد حوزة والحمام بعد ايوانه والنحل بعد ضمه بجبحة يزول الملك فى ذلك كله وكذلك السمكة اذا نقلت فى البحر فصادها غير صاندها الاول * الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهى التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالامامة * اعلم ان رسول الله ﷺ هو الامام الاعظم والقاضى الاحكم والمفتى الاعم فهو صلى الله عليه وسلم

قال (الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه عليه الصلاة والسلام بالامامة الى قوله

الثالثة فى كون الفعلية أقوى لنفوذها من المحجور وعليه ومن غيره أو القولية أقوى بدليل ان العتق بالقول يستعقب العتق والوطء لا يستعقب العتق والسبب الذى يستعقب مسببه أقوى مما لا يستعقبه خلاف * المسئلة الرابعة الملك بالاحياء على أصل مالك ضعيف يبطل بمجرد زوال الاحياء عنه وكذلك يزول الملك بمجرد توحش الصيد بعد حوزة والحمام بعد ايوانه والنحل بعد ضمه بجبحة وبمجرد انفلات السمكة فى البحر فتكون لغير صاندها الاول اذا صادها والملك بنحو الشراء قوى لا يبطل الاسبب ناقل أما الشافعى فلا يزال الملك بزوال الاحياء ونحوه فلا مقال معه * المسئلة الخامسة نص أصحابنا على ان السفينة اذا وثبت فيها سمكة فى حجر انسان فهى له دون صاحب السفينة جر على قاعدة تقديم الاخص على الاعم لان حوزة هذا الانسان أخص من حوزة صاحب السفينة لان حوزة السفينة يشمل هذا الانسان وغيره وحوزة هذا الانسان لا يتعداه فهو أخص بالسمكة من صاحب السفينة والقاعدة ان الاخص مقدم على الاعم ولهذا نظائر فى الشريعة منها المصلى لا يجزى الانحسار حريرا يصل فى الحرير فقط فيقدم النجس فى الاجتناب لان تحريمه أخص من تحريم الحرير اذ تحريم الحرير يشمل المصلى وغيره وتحريم النجس خاص بالمصلى والاخص مقدم

على الاعم ومنها المحرم لا يجرد ما يقونه الامية أو صيدا تباح له الميتة فقط فيقدم الصيد في الاجتناب على الميتة لان تحريم الصيد أخص
 بالاحرام من الميتة اذ تحريم الميتة يشمل الحاج وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم
 الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة
 تصرفه بالامامة لما كان سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خيرا المرسلين وامام الائمة وقاضى القضاة وعالم العلماء وقد فوض الله
 تعالى اليه في رسالته جميع المناصب الدينية كان صلى الله تعالى عليه وسلم أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب الى يوم القيامة
 فما من منصب ديني الا وهو متصف به في أعلى رتبة نعم غالب تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم بالتبليغ لان وصف الرسالة غالب عليه ثم ان
 تصرفاته صلى الله تعالى عليه وسلم منها ما يجمع الناس على انه بالتبليغ والفتوى ومنها ما يجمع الناس على انه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس
 على انه بالامامة ومنها ما يختلف الناس فيه لتردده بين رتبتين فأكثر ففهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى وتحريم
 الفرق بين هذه القواعد (٢٠٦) الثلاث وبينها وبين الرسالة هو ان المتصرف في الحكم الشرعي اما أن يكون تصرفه

امام الائمة وقاضى القضاة وعالم العلماء بجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى اليه في رسالته وهو
 أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب الى يوم القيامة فما من منصب ديني الا وهو متصف
 به في أعلى رتبة غير ان غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لان وصف الرسالة غالب عليه ثم تقع تصرفاته
 منها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعاً ومنها ما يجمع الناس على انه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس
 على انه بالامامة ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً ففهم من يغلب عليه رتبة
 ومنهم من يغلب عليه أخرى ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم بهذه الاوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل
 ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين الى يوم القيامة فان كان مأموراً
 به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وان كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه وكل ما تصرف
 فيه عليه السلام بوصف الامامة لا يجوز لاحد أن يقدم عليه الا باذن الامام اقتداء به عليه السلام ولان
 سبب تصرفه فيه بوصف الامامة دون التبليغ يقتضى ذلك وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم
 بوصف القضاء لا يجوز لاحد أن يقدم عليه الا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولان السبب
 الذى لاجله تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء يقتضى ذلك وهذه هي الفروق بين هذه
 القواعد الثلاث ويتحقق ذلك بأربع مسائل

فيه بتعريفه واما ان يكون
 بتنفيذه فان كان تصرفه
 فيه بتعريفه فذلك هو
 الرسول ان كان هو المبلغ
 عن الله تعالى وتصرفه هو
 الرسالة والا فهو المفتى
 وتصرفه هو الفتوى وان
 كان تصرفه فيه بتنفيذه فاما
 ان يكون تنفيذه ذلك
 بفصل قضاء وابرار وامضاء
 فذلك هو القاضى وتصرفه
 هو القضاء واما ان لا يكون
 تنفيذه ذلك بفصل قضاء
 وابرار وامضاء فذلك هو
 الامام وتصرفه هو الامامة
 (فائدة) الرسول يجب عليه
 ان يطلب الجاهل ليعلمه
 بخلاف العالم فلا يجب عليه
 ذلك بل الواجب على

وتحقق ذلك بأربع مسائل) قلت لم يجدوا التعريف بهذه المسائل ولا أوضحها كل الايضاح والقول الذى
 يوضحها هو ان المتصرف في الحكم الشرعي اما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه واما ان يكون بتنفيذه
 فان كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول ان كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة
 والا فهو المفتى وتصرفه هو الفتوى وان كان تصرفه فيه بتنفيذه فاما ان يكون تنفيذه ذلك بفصل
 وقضاء وابرار وامضاء واما ان لا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فذلك هو الامام وتصرفه هو

الجاهل ان يطلب العالم ليعلمه كما قال النووي لان الاحكام يقررها الرسول على الناس فليبحثوا
 بعد عن يعلمهم نعم يجب على العالم الاجابة بعد الطلب وكل هذا ما لم يشاهد منكر من الجاهل فيجب حينئذ المبادرة للتعليم والتغيير حسب
 الامكان أفاده الامير على عبد السلام على الجوهره ﴿ وصل ﴾ فزيادة توضيح هذا الفرق بأربع مسائل * المسئلة الاولى كل
 ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الامامة الذى هو التنفيذ لا على وجه فصل القضاء والابرار والامضاء كبعث الجيوش لقتال
 الكفار والحوارج ومن تعين قتاله وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم
 وعقد العهود للكفار ذمة وصلحا لا يجوز لاحد ان يقدم عليه الا باذن الامام اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولان سبب تصرفه بوصف
 الامامة دون وصف التبليغ الذى هو التعريف يقتضى ذلك وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء الذى هو التنفيذ على
 وجه القضاء والابرار والامضاء كفضله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اثنين في دعاوى الاموال وأحكام الابدان ونحوها بالبيئات أو الايمان
 والنكولات ونحوها لا يجوز لاحد ان يقدم عليه الا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله تعالى عليه وسلم ولان السبب الذى لاجله تصرف فيه

على الله تعالى عليه وسلم بوصف القضاء يقتضى ذلك وكل ما قاله صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ والفتوى الذى هو
يعرف على وجه كونه المبلغ عن الله تعالى كتصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم فى العبادات بقوله أو بفعله أو أجابه به سؤال سائل عن
مرددينى فاجابه فيه يكون حكما عاما على الثقلين الى يوم القيامة فان كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح وان
منها عن اجتنابه كل أحد بنفسه وهذه المواطن لا يخفاء فيها وأمواضع الخفاء والتردد فى بقية المسائل * المسئلة الثانية
اختلف العلماء رضى الله تعالى عنهم فى كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له تصرفا بالفتوى فيجوز لكل
أحد ان يجيى أذن الامام فى ذلك الاحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعى رضى الله تعالى عنهما وهو الراجح لان الغالب فى تصرفه
على الله تعالى عليه وسلم الفتا والتبليغ والقاعدة ان اضافة الدائر بين الغالب والنادر الى الغالب أولى أو كونه تصرفا منه عليه الصلاة
والسلام بالامامة فلا يجوز لاحد ان يجيى الا باذن الامام وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى وليس مانع فى تفرقة مالك بين ما قرب
من العمارة فلا يجيى الا باذن الامام وبين ما بعد فيجوز بغير اذنه بل هو من قاعدة (٢٠٧) أخرى وهى ان ما قرب من

العمران يؤدى الى التشاجر
والفتن وادخال الضرر
فلا بد فيه من نظر الائمة
دفعاً لذلك المتوقع كما تقدم
وما بعد من ذلك لا يتوقع
فيه شىء من ذلك فيجوز
* المسئلة الثالثة اختلف
العلماء فى كون قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لهند
بنت عتبة امرأة أبى سفيان
لما قالت له صلى الله تعالى
عليه وسلم ان أباسفيان
رجل شحيح لا يعطينى
وولدى ما يكفينى مانصه
خذنى لك ولولدك ما يكفيك
بالمعروف تصرفا بطريق
الفتوى فيجوز لكل من
ظفر بحقه أو بجنسه ان
يأخذه بغير علم خصمه به

المسئلة الاولى * بعث الجيوش لقتال الكفار والخواارج ومن تعين قتاله وصرف أموال
يت المال فى جهاتها وجعها من محالها وتولية القضاة والولاة العامة وقسمة الغنائم وعقد
العهود للكفار ذمة وصلحا هذا هو شأن الخليفة والامام الاعظم فتى فعل صلى الله عليه وسلم
شيثا من ذلك علمنا انه تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بطريق الامامة دون غيرها ومتى فصل
صلى الله عليه وسلم بين اثنين فى دعاوى الاموال أو أحكام الابدان ونحوها بالبينات أو الايمان
والنكولات ونحوها فنعلم انه صلى الله عليه وسلم إنما تصرف فى ذلك بالقضاء دون الامامة
لعامة وغيرها لان هذا شأن القضاء والقضاة وكل ما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم فى العبادات
بقوله أو بفعله أو أجاب به سؤال سائل عن أمردينى فاجابه فيه فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ
فهذه المواطن لا يخفاء فيها وأما مواضع الخفاء والتردد فى بقية المسائل * (المسئلة الثانية)
فوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له اختلف العلماء رضى الله عنهم فى هذا القول
هل تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد ان يجيى اذن الامام فى ذلك الاحياء أم لا وهو مذهب
مالك والشافعى رضى الله عنهما أو هو تصرف منه عليه السلام بالامامة فلا يجوز لاحد ان يجيى الا
باذن الامام وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة فلا يجيى
الا باذن الامام وبين ما بعد فيجوز بغير اذنه فليس من هذا الذى نحن فيه بل من قاعدة أخرى

الامامة وان كان كذلك فذلك هو القاضى وتصرفه هو القضاء قال (المسئلة الاولى) قلت التقسيم
الذى ذكرته قد اتى على ما ذكره فيها مع ان ما ذكره يعطى ذلك المعنى لكن ما ذكرته من التقسيم
أنس بالتحريز واقرب الى الايضاح قال (المسئلة الثانية الى آخرها) * قلت ما قاله فيها ظاهر وما
رجح به مذهب مالك والشافعى راجح والله تعالى أعلم وما قاله بعد الى آخر الفرق صحيح ظاهر والله أعلم

هو مذهب الشافعى أو كونه تصرفا بالقضاء فلا يجوز لاحد ان يأخذ حقه أو جنسه اذا تعذر أخذه من الغريم الا بقضاء قاض وهو مشهور
بمذهب مالك ورجحه انه دعوى فى مال على معين فلا يدخله الا القضاء لان للفتاوى شأنها العموم ورجحة الشافعى ماروى ان أباسفيان
بالمدينة والقضاء على الحاضر ين من غير اعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين انه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث كذا قال الاصل وفى
عله عدم جواز أخذ أحد حقه أو جنسه اذا تعذر أخذه من الغريم الا بقضاء قاض وهو مشهور بمذهب مالك وان وافق ظاهر قول خليل
باب الوديعه وليس له الاخذ منها لمن ظامه بمثلها اه مخالفة لقول خليل فى باب الشهادة بعد هذا وان قدر على شئته فلها أخذه ان يكن
برعقوبة وأمن فتنه ورذيلة اه قال المواق وحاصل كلام اللخمي وابن يونس وابن رشد والمأزرى ترجيح الاخذ اه وفى منح
خليل ما حصله ان عقب والخرشى قررا ان مراد خليل بشئته ما يشمل عينه أو غير عينه ولو من غير جنسه على ظاهر المذهب قاله ابن
رفقه ويدل له قول خليل ان يكن غير عقوبة لانها لا يمكن أخذ عينها فلأراد خليل بشئته عينه خاصة لم يحتج لقوله ان يكن غير عقوبة
بشمول عين شئته لها فيحمل شئته على حقه الشامل لعين شئته وعوضه فيحتاج الى اخراج العقوبة وشمل كلامه الوديعه وهو

المعتمد وما قدمه في بابها من قوله وليس له الاخذ بالحرف الضعيف اه قال البنائي وسلمه الرهوني وكون ما قرر به عبق هو الظاهر وما قاله
طبي وصوبه من حل ما هنا على عين شبيهه اذهو المتفق عليه واما غير عين شبيهه ففيه أقوال مشي فيه خليل منها فيما تقدم في
الوديعة على المنع فغير ظاهر لان أظهر الاقوال عند ابن عرفة الاباحة اه ونقل كنون عن التوضيح باختصار ان الدعوى انما
يحتاج اليها من لا يقدر على اخذ متاعه والاجازة له اخذته أي بشرطيه من غير رفع الى الحاكم لان المقصود من الرفع انما هو الوصول الى الحق
فاذا أمكن ذلك بدون رفع اليه عناء ورم بالمجد الرافع بينة فيؤدى الى ضياع ماله وهو ضداً أمر به من حفظه اه قال ونحوه لابن
عبد السلام اه ولقد در الشيخ محمد العاقب بن مايا أبي رحمه الله تعالى حيث قال

اذا وجد المظلوم بالطل قدرة * على اخذ حق لازم لمطول
فاخذ جميع الحق أو ما يشوبه * مع الغير ما عن حله من عدول
بذاصرح الزرقاني قدس سره * وسلمه البنائي حبر النقول
ومن يدعه باسم الفضولي بعد ما * أبيع له اذا اخذ فهو الفضولي
اختلاف العلماء في كون قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل قتيلاً فله سلبه تصرفاً

(٢٠٨)

* المسئلة الرابعة *

وهي ان ما قرب من العمران يؤدي الى القشاجر والفتن وادخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة
دفعاً لذلك المتوقع كما تقدم وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز ومذهب مالك
والشافعي في الاحياء أرجح لان الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ والقاعدة ان
الدائر بين الغالب والنادر اضافته الى الغالب أولى * المسئلة الثالثة * قوله صلى الله عليه وسلم هل يند
بنت عتبية امرأة أبي سفيان لما قالت له صلى الله عليه وسلم ان باسفيان رجل شحيح لا يعطيني
وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولديك ما يكفيك بالمعروف اختلف العلماء في
هذه المسئلة وهذا التصرف منه عليه السلام هل هو بطريق الفتوى فيجوز لكل من ظفر
بحقه أو يجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به ومشهور مذهب مالك خلافه بل هو مذهب الشافعي
أوهو تصرف بالقضاء فلا يجوز لاحد أن يأخذ جنس حقه أو حقه اذا تعذر أخذه من الغريم الا
بقضاء قاض حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث حجة من قال انه بالقضاء انها دعوى
في مال على معين فلا يدخله الا القضاء لان الفتاوى شأنها العموم وحجة القول بأنها فتوى ماروي
ان باسفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير اعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين
انه فتوى وهذا هو ظاهر الحديث * المسئلة الرابعة * قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فله
سلبه اختلف العلماء في هذا الحديث هل تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بالامامة فلا يستحق أحد
سلب المقتول الا أن يقول الامام ذلك وهو مذهب مالك بخالف أصله فيما قاله في الاحياء وهو ان
غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب وسبب مخالفته
لاصله أمور منها ان الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله عز وجل واعلموا أن ما غنمتم من
شيء فأن لله خمسة واخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر ومنها ان ذلك ربما أفسد الاخلاص

بالفتوى عملاً بالغالب من
تصرفه صلى الله تعالى عليه
وسلم فيستحل كل أحد
سلب المقتول ولو لم يقل
الامام ذلك أو كونه تصرفاً
بالامامة فلا يستحل أحد
سلب المقتول الا ان
يقول الامام ذلك
واليه ذهب مالك رحمه الله
تعالى وان خالف أصله الذي
قاله في الاحياء وهو ان
غالب تصرفه صلى الله تعالى
عليه وسلم بالفتوى نظراً
لأمور منها ان الغنيمة
أصلها ان تكون للغانمين
لقوله عز وجل واعلموا
أن ما غنمتم من شيء فأن
لله خمسة واخراج السلب
من ذلك خلاف هذا الظاهر

عند ومنها ان ذلك ربما أفسد الاخلاص عند المجاهدين فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الاسلام
ومنها انه يؤدي الى ان يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكابة على المسلمين
فلاجل هذه الاسباب ترك مالك رحمه الله تعالى هذا الاصل هنا فتأمل هذا القانون وهذه الفروق لتخرج عليه ما يرده عليك من هذا
الباب من تصرفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فهو من الاصول الشرعية والله أعلم * الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق
المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الاسباب على المشيئة * اعلم ان المسببات هي ما علق على مثل الدخول والكلام من الطلاق
والعتاق والنذر وغيرها في نحو قوله أنت طالق ان دخلت الداران شاء الله أو ان دخلت الداران شاء الله فعبيدي حر أو ان كلمت زيدا
فعلى الحج الى بيت الله الحرام ان شاء الله وحصل الدخول والكلام والاسباب هي نحو الدخول والكلام المعلق عليه ما ذكر من الطلاق
وغيره وقد فرقوا في المذهب بين ان يعيد المشيئة في الامثلة المذكورة للدخول أو للكلام أي لجعله سبباً للطلاق وغيره فلا يلزمه الطلاق
والعتاق والنذر وغيرها بخلاف لان الدخول ونحوه من اسباب الاحكام التي وكلها الله لخيرة خلقه حيث أعاد المشيئة له ولم يجزم بجعله

سببا للطلاق وغيره نفعه و بين ان يعيد المشيئة للطلاق أو العتاق أو النذر فيلزمه على المشهور وهو مذهب ابن القاسم بناء على أصله من اعتبار الشك في العصمة والعتق والنذر ونحوها فيقع الطلاق ويلزم العتق والنذر لان الطلاق ونحوه من أسباب الاحكام التي لم يكها الله تعالى خيرة خلقه فلا يتأني فيها عدم الجزم بجعلها أسبابا لمسبباتها الشرعية فافهم و بيان الشك هنا ان متعلق المشيئة الذي هو الطلاق أي حل العصمة والعتق والنذر أمر اعتباري لا وجود له في الخارج حتى تعلم فيه مشيئة الله عز وجل بأنه أراد الطلاق والعتاق والنذر على التعيين أم لا ولا طريق لنا الى التوصل الى ذلك فالمشيئة عندنا لا تؤثر الا في اليمين بالله تعالى دون الطلاق والعتاق وغيرهما وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه تؤثر المشيئة في الجميع كذا قال الاصل وهو مبني على ما بسطه فيما تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط من حل قول ابن القاسم بان المشيئة اذا عادت للمسببات من طلاق وغيره لا تؤثر الا في اليمين بالله تعالى بناء على أصله من اعتبار الشك في العصمة كما علمت وقول عبد الملك بأنها اذا عادت للمسببات من طلاق وغيره أثرت فيها كاليمين بالله تعالى بناء على أصله من الغاء الشك في العصمة والعتق والنذر وغيرها على الاختلاف وحل قول ابن القاسم وعبد

(٢٠٩)

والكلام لا تنفعه أو تنفعه على الوفاق مطلقا ولو احتمل المثال رجوعه للعلق عليه وادعاء مع البيئنة بأن يوفى بينهما بما حصله انه لو جزم يجعل المعلق عليه سببا للطلاق ونحوه لم ينفعه الاستثناء كما قال ابن القاسم ولو لم يجزم بجعله سببا نفعه كما قال عبد الملك اذ الفعل من أسباب الاحكام التي وكلها الله تعالى خيرة خلقه وهو خلاف التحقيق وقد تقدم بسط الكلام على ذلك و بيان ما هو التحقيق في ذلك الفرق فلا حاجة الى التطويل باعادته والله سبحانه وتعالى أعلم

عند المجاهدين فيقاتلون هذا السلب دون نصر كلمة الاسلام ومن ذلك انه يؤدي الى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره فيقع التخاذل في الجيش وربما كان قليل السلب أشد نكابة على المسلمين فلاجل هذه الاسباب ترك هذا الاصل وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فتأمل ذلك فهو من الاصول الشرعية

الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة

وقاعدة تعليق سببية الاسباب على المشيئة

فالاول عندنا غير قاض ولا يؤثر الا في اليمين بالله تعالى دون الطلاق والعتاق وغيرهما وعند الشافعي رضي الله عنه هو مؤثر في الجميع وفرق بين قوله أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله يعيد الاستثناء على الدخول فلا يلزم الطلاق أو على الطلاق فيلزم و اذا قال ان كلمت زيد فاعلى الحجج الى بيت الله الحرام ان شاء الله فلا يلزمه شيء ان أعاد الاستثناء على كلام زيد ويلزم ان أعاده على الحجج وبسط ذلك قد تقدم في الفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط فيطالع من هنالك مبسوطة مستوفى محررا في غاية البيان والجودة فلا حاجة الى التطويل باعادته

الفرق الثامن والثلاثون بين قاعدة النهي الخاص وبين قاعدة النهي العام

هذان النهيان على هذا التفسير ينقسمان ثلاثة أقسام * القسم الاول أن يتضادا ويتنافيا كقوله

قال (الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الاسباب على المشيئة الى آخر الفرق) * قلت حال هنا على الفرق بين الشرط اللغوي وغيره وقد تقدم الكلام معه في ذلك قال (الفرق الثامن والثلاثون الى آخر الفرق السادس والاربعين) * قلت ماقاله في هذه الفروق كلها صحيح والله أعلم

(٢٧ - الفرق - اول)

بين قاعدة النهي الخاص وبين قاعدة النهي العام * حيث اعتبر وتقدم العام على الخاص وابتداء الخاص عليه في حالة واحدة وهي حالة عدم تنافيهما ولا مناسبة لاحدهما يختص بهادون الآخر كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الاباحق لا تقتلوا الرجال وذلك لانهما حينئذ من قاعدة ذكر بعض العام والصحيح عند العلماء انه لا يخصه كان أمرا أو نهيا أو خبرا فان جزء الشيء لا ينافيه فلذا قالوا ان المثال لا يخص القاعدة وقيل على شذوذ انه يخصه من طريق المفهوم فان ذكر الرجال يقتضى مفهومه قتل غيرهم واعتبر واقدم الخاص على العام وابتداء العام عليه في حالتين أحدهما تنافيهما في نحو قوله لا تقتلوا بني عمي لا يتقوا من رجالهم أحد احياءكم وما يقتل رجالهم دون غيرهم على القاعدة في تقديم الخاص على العام في النصوص المتعارضة وغيرها من الادلة وثانيهما عدم تنافيهما واحدهما مناسبة تخصه في متعلقه وذلك لانهما حينئذ من قاعدة ان النهي الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة فيقدم في الاجتناب على العام وبوضوح ذلك ثلاث مسائل * المسئلة الاولى اذا اضطر المحرم الى أكل الميتة المحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والصيد المحرم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيدوا تم حرم قال مالك يأكل

الميتة ويشرك الصيدلان كيهما وان كان محرما الا ان تحريم الصيد له مناسبة بالاحرام ومفسدته التي اعتمدها النهى انما هي في الاحرام
واما فساد كل الميتة فامر عام لا تعلق له بخصوص الاحرام وهو كونها ميتة فلا يكون بين كل الميتة وبين خصوص الاحرام منافاة ولا
تعلق والمنافي الاخص أولى بالاجتناب الا ترى ان حذرك من عدوك في نفسك دون غيرك أشد من حذرك من العدو لقبيلتك أو ملكك
فاجتنابك له أكثر وأليق بك فان تسلطه عليك أعظم لان عدوك الخاص بك لو ترك الناس كلهم ماتركك وأعدو ملكك أو قبيلتك
لا يلاحظ خصوصك في عداوته بل ربما مال اليك دون أهل منك وأهل قبيلتك لا امر يجده فيك ونهيم وان أملك الذي تجده في
نفسك من الغريم الذي لا يطالب إلا أنت أشد من أملك من الغريم المطالب لجماعة أنت منهم * المسئلة الثانية قال أصحابنا
اذالم يجد المصلي ما يستبره الا حريرا أو نجسا يصلى في الحرير ويترك النجس لان مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة ومفسدة
الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما لان المفسدة والمنافاة وان كانت حاصلة الا انها لا امر عام يتعلق
بحقيقة الحرير لا بخصوص (٢١٥) الصلاة وقاعدة دفع المفسدة العليا بالتزام المفسدة الدنيا اذا تعارضا كما

لاقتلوا بني تميم لا تبغوا من رجالهم أحدا حيا حكم هذا القسم أن يقدم الخاص على العام ويتبنى
العام عليه فيقتل رجالهم دون غيرهم على القاعدة في تقديم الخاص على العام في النصوص المتعارضة
وغيرها من الأدلة * القسم الثاني أن لا يتضادا ولا يكون لاحدهما مناسبة يختص بها دون الآخر
كقوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق لا تقتلوا الرجال فهذا من قاعدة ذكر بعض
العام الصحيح عند العلماء انه لا يخصه من طريقتي المفهوم فان ذكر الرجال يقتضى مفهومه قتل غيرهم * القسم الثالث
الشذوذ انه يخصه من طريقتي المفهوم فان ذكر الرجال يقتضى مفهومه قتل غيرهم * القسم الثالث
أن لا يتنافيا ويكون لاحدهما مناسبة تخصه في متعلقه وفيه ثلاث مسائل * المسئلة الاولى كقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى لا تقتلوا الصيدوا تم حرم فيضطر المحرم الى أكل الميتة أو الصيد
قال مالك رضى الله عنه يأكل الميتة ويترك الصيدلان كليهما وان كان محرما الا ان تحريم الصيد له
مناسبة بالاحرام ومفسدته التي اعتمدها النهى انما هي في الاحرام وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر
عام لا تعلق له بخصوص الاحرام والمناسب اذا كان لا امر عام وهو كونها ميتة لا يكون بينه وبين
خصوص الاحرام منافاة ولا تعلق والمنافي الاخص أولى بالاجتناب ونظيره من العرفيات من هو
عدو لقبيلتك أو ملكك وآخر عدوك في نفسك دون غيرك فان حذرك يكون من عدوك الخاص
بك أشد واجتنابك له أكثر وأليق بك فان تسلطه عليك أعظم وأما عدو ملكك فانه لا يلاحظ
خصوصك في عداوته بل ربما مال اليك دون أهل ملكك لا امر يجده فيك ونهيم وأما عدوك فلوترك
الناس كلهم ماتركك وكذلك لا يطالب إلا أنت وغريم يطالب جماعة أنت منهم تجد في نفسك
الملك من المطالب لك وحدهم أشد وكذلك هذه المفاصد الشرعية الخاص منها يكون أشد اجتنابا
* المسئلة الثانية اذالم يجد المصلي ما يستبره الا حريرا أو نجسا قال أصحابنا يصلى في الحرير ويترك

تقطع اليد المتأكلة لبقاء
النفس لان مفسدتها أعظم
وأشمل وكلما كانت
مفسدة الشيء ثبتت في
جميع الاحوال ومفسدة
غيره لا تثبت الا في حالة كان
اعتمده صاحب الشرع بما
تعم مفسدته جميع الاحوال
أقوى ومفسدته أعظم
محلها اذالم تكن المفسدة
الدنيا لها تعلق بخصوص
الحال بأن تكون في تلك
الحقائق من حيث هي هي
أما اذا كان لها تعلق بخصوص
الحال كما هنا فيمتنع تقديم
الاعم والاشمل عليها فافهم
* المسئلة الثالثة رام بعض
الفقهاء دفع اشكال المسئلة
الواقعة في المذهب من ان

رب الدابة ان يضمن الدابة من تجاوز بها البلد المعين التي استأجرها اليه متعديا وان ردها سائلة
وليس له ان يضمنها الغاصب اذا تعدى بالغصب فيها وردها سائلة المصور بأن غاية هذا التعدي ان يكون كالغاصب لا يضمن اذ اردتها
سائلة فخرج هذه المسئلة على القاعدة المتقدمة اعنى قاعدة ان النهى الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك
الحالة بأن قال النهى عن الغصب نهى عام لا يختص بحالة ولا بعين دون عين ووجد في هذا المتعدى نهى خاص بطريق الزوم لانه لما
آجره الى الغاية المعينة وحدله الغاية فقد نهى ان يجاوزها فالزائد على هذه الغاية فيه نهى يخصه ويتعلق بخصوص هذه الدابة دون
غيرها وبهذه الغاية دون غيرها فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع ردها سائلة ان لا يضمن المتعدى مع ذلك لقوة النهى في حقه بمقتضى
القاعدة المارة وفي هذا التخرج نظر من ثلاثة وجوه * الوجه الاول ان القاعدة انما هي في التعارض ولم يقع ههنا تعارض اذ لم يجتمع
نهى الغصب ونهى التعدي حتى يقدم أحدهما على الآخر بل اشرد نهى المتعدى في هذه الصورة * الوجه الثاني ان النهى الخاص ههنا
نهى آدمي والنهى العام نهى الله تعالى فكيف يرجح نهى آدمي لخصوصه على نهى الله تعالى مع عمومه والشرائع انما تدبني على نهى

الله تعالى وأمره ونهى العبد عن الاتفاف بملكه في غاية معينة أو في حالة معينة وإن صحبه نهى الله تعالى في تلك الغاية وفي تلك الحالة كما هو المصرح به في قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه فاستثنى حالة الطيب عن النهي العام ونقي ما عدا حالة طيب النفس مندرجات تحت النهي العام إلا أن نهى الله تعالى بعد الغاية هو عين نهى الغضب الذي هو النهي العام وهذه صورة من صورته فتخيّل تعارض نهيين شرعيين باطل فافهم * الوجه الثالث أنا إذا قسمنا ترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغضب كان القياس صحيحا حساسا لما عن المعارض ولوقسنا في المستثنين الأولين الحرير على النجس أو الميتة على الصيد فتترك الجميع أدى ذلك إلى هلاك المحرم بالجوع وبقاء المصلح على عر يانا وهذه مفسدة تعارضنا في قياسنا وتمنع منه فكيف نسوى بين موضع لمعارض للقياس فيه وبين موضع للقياس فيه معارض أقوى منه أو قادح فيه والله سبحانه وتعالى أعلم * الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزاجر وبين قاعدة الجوارح * ونحريرها بين القاعدةين العظيمتين أن بينهما فرق من وجوه * الوجه الأول أن الزاجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة والجوارح مشروعة (٢١١) لاستدراك المصالح الفاتية * الوجه الثاني أن معظم

الزاجر على العصاة جزا لهم عن المعصية وزجر المن يقدم بعدهم على المعصية وقد نكون مع عدم العصيان كما في الصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم لأعصيانهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم وكلى البهائم وكقتال البغاة درأ لتفريق الكلمة مع عدم التأنيم لأنهم متأولون ومعظم الجوارح على من لا يكون آتيا فقد شرع الجابر مع العمى والجهل والعلم والنسيان والذكر وعلى المجانين والصبيان * الوجه الثالث أن معظم الزاجر ما حدود مقدرة واما تعزيرات غير مقدرة

النجس لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة بخلاف الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة ولا منافاة بينهما وإن كانت المفسدة والمنافاة حاصلة لكن لا مرعاهم يتعلق بحقيقة الحرير لا بخصوص الصلاة فإن قلت إذا كانت مفسدة الشيء تثبت في جميع الأحوال ومفسدة غيره لا تثبت إلا في حالة دل ذلك على أن اعتناء صاحب الشرع بما تمع مفسدته جميع الأحوال أقوى وإن المفسدة أعظم والقاعدة إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فأنادف العليا بالتزام الدنيا كما تقطع اليد المتأكلة لبقاء النفس لأن مفسدتها أعظم وأشمل فكذلك ههنا مفسدة الحرير أعظم وأشمل فكان اجتنابه أولى من اجتناب النجس * قلت نسلم أن المفسدة إذا كانت أعظم وأشمل تكون أولى بالاجتناب لكن ذلك حيث تكون المفسدة لا تعلق لها بخصوص الحال بل هي في تلك الحقائق من حيث هي أما إذا كان لها تعلق بخصوص الحال فنمنع تقديم الأعم والأشمل عليها المسألة الثالثة * وقع في المذهب مسألة مشككة وهي أن من استأجر دابة إلى بلد معين فتجاوز بها تلك البلدة متعديا فإن لربها تضمينه الدابة وإن ردّها أسلمة والغاصب إذا تعدى بالغصب في الدابة ورددّها أسلمة لا يكون لربها تضمينه إجماعا وغاية هذا المتعدى أن يكون كالغاصب والغاصب إذا رد المصوب لا يضمن فكذلك هذا المتعدى ورام بعض الفقهاء تخريج هذه المسألة على هذه القاعدة بأن قال النهي عن الغضب نهى عام لا يختص بحالة ولا بعين دون عين وههنا في هذا المتعدى وجد نهى خاص بطريق اللزوم لأنه لما أجره إلى الغاية المعينة وحدد له الغاية فقد نهاه أن يجاوزها فلزائد على هذه الغاية فيه نهى يخصه ويتعلق بخصوص هذه الدابة ودون غيرها وهذه الغاية دون غيرها والقاعدة أن النهى الخاص بالحالة المعينة أقوى مما هو عام لا يتعلق بخصوص تلك الحالة فهذا فرق بين الغاصب والمتعدى فلا يلزم من عدم تضمين الغاصب مع الرد أن لا يضمن المتعدى مع الرد لقوة النهى في حقه ويرد عليه أسئلة أحدها أن القاعدة

فهي ليست فعلا للزجر بل يفعلها الأمة بهم وإنما الجوارح فعل لمن خوطب بها وقد اختلف في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هي جوارح لانها عبادات لا تصح الابنيات وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات لانها ليست فعلا للزجر بل كما علمت * الوجه الرابع أن الجوارح تقع في النفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجراح والعبادات والأموال والمنافع بخلاف الزواجر فإنها إنما تقع في الجنائيات والمخالفات في بداية المجتهد لابن رشد والجنائيات التي لها حدود مشروعة خمس * أحدها جنائيات على الأبدان أو النفوس والاعضاء وهو المسمى قنلا وجرحا * وثانيها جنائيات على الفروج وهو المسمى زنا وسفاحا * وثالثها جنائيات على الأموال وهذه ما كان منها مأخوذا بحراب سمي حوابة إذا كان بغير تأويل وإن كان بتأويل سمي بغيا وما كان منها مأخوذا على وجه المقافسة من حرز يسمى سرقة وما كان منها مأخوذا بعلم مرتبة وقوة سلطان سمي غصبا * ورابعها جنائيات على الاعراض وهي المسمى قنفا * وخامسها جنائيات بالتعدى على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الحر فقط وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اه

ببعض تغيير للاصلاح فجواب العبادات كالتيهم مع الوضوء وسجود السهو للسنن ووجهة السفر في الصلاة مع الكعبة ووجهة العدو في الخوف مع الكعبة اذا ألجأت الضرورة الى ذلك وصلاة الجماعة لمن صلى وحده لانه يجبر ما فاته من فضيلة الجماعة بالاعادة في جماعة وأخذ التقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف الاوثنة الفائتة في بنت المخاض والاطعام لمن أخر قضاء رمضان عن سنته الى بعد شعبان أو لم يصم لعجزه والصيام والاطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج والعمرة أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شئ من واجبات الحج ماعدا الاركان أو العمل في التمتع أو القران وجبر الدم بصوم ثلاثة أيام في الحج أي بعد الاحرام به وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم أو الاحرام بانثل أو الاطعام أو الصيام أو الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق آدمي المالك فهذا متلف واحد جبر ببديلين وهو من نوادر المجبورات ولم يشرع لشجر الحرم جابر خلافا للشافعي وبالجملة فالصلاة لا تجبر الا بعمل بدني والحج والعمرة والصيد تجبر بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الاطعام * وأما جوار المال فالاصل ان يؤتى بعين المال (٢١٢) مع الامكان فان أتى به كامل الذات والصفات برئ من عهده أو ناقص الاوصاف جبر

نقصها بالقيمة لان الاوصاف ليست مثلية الا ان تكون الاوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خلافا كثيرا فانه يضمن الجملة عندنا خلافا للشافعي مكن قطع ذنب بغلة القاضى ونحوه فانه يتعذر بعد ذلك ركوها على ذوى الهيئات وكذلك يضمن أصحابنا المقصوب للغاصب اذا ذبح الشاة أو طحن القمح أو ضرب الفضة دراهم أو شق الخشبة ألواحاً أو زرع الخنطة ونحو ذلك من المقنونات فللغاصب منع المقصوب منه من أخذ ما وجده من ماله في هذه الصورة عند أصحابنا

انما هي في التعارض ولم يقع ههنا تعارض فلم يجتمع نهى الغصب ونهى التعدي وقدم احد هما على الآخر بل انقرذ نهى المتعدى وحده في هذه الصورة وثانيها ان النهى الخاص ههنا نهى آدمي والنهى العام نهى الله تعالى فلا يرجع نهى آدمي لخصوصه على نهى الله تعالى مع عمومه بل لا اعتبار بنهى العبد اصلا وانما تنبى الشرائع على نهى الله تعالى وامره فان قلت اذا نهى العبد عن الاتضاع بملكه في غاية معينة أو في حالة معينة فان نهى الله يصحبه في تلك الغاية وفي تلك الحالة فنحن في الحقيقة انما رجعنا بين نهيين لله تعالى أحدهما خاص والآخر عام قلت هذا كلام صحيح ولكن النهى الذي صحب نهى العبد ههنا هو نهى عام وهو نهى الغصب بعينه فان الله تعالى حرم الاتضاع بالاملاك والاموال الا برضا ار بابها فاي حاله يوجد فيها الرضا يكون ذلك النهى متحققا فيكون نهى الله تعالى بعد الغاية هو ذلك النهى العام الذي استثنى منه حالة الرضا دون غيرها وهذا هو عين نهى الغصب الذي هو النهى العام وهذه صورة من صورته وهو المصرح به في قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه واستثنى حالة الطيب عن النهى العام ويق ماعدا حالة طيب النفس مندرجات تحت النهى العام وهو بعينه نهى الغصب فظهر ان التحيل الذي قاله من تعارض نهيين شرعيين باطل وثالثها اذا قسنترك الضمان في هذه الصورة على ترك الضمان في صورة الغصب كان القياس صحيحا سالما عن المعارض ولو قسنا هنا لك الحرير على النجس أو الميتة على الصيد فترك الجميع ادى ذلك الى هلاك المحرم بالجوع وبقاء المصلح عريانا وهذه مفسدة تعارضنا في قياسنا ونمنع منه فكيف نسوى بين موضع لا معارض للقياس فيه وبين موضع للقياس فيه معارض اقوى منه أو قادح فيه

الفرق

وقال الشافعي بل له أخذ عين ماله حيث وجده والاول أنضر وأقرب للقواعد في بداية المجتهد لأبي

الوليد محمد بن رشد ما لفظه وأصول الشرع تقتضى ان لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه وسواء كان منفعة أو عيننا الا ان يحتج محتج بقوله عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق لكن هذا مجمل ومفهومه الاول انه ليس له منفعة متولدة بين ماله وبين الشئ الذي غصبه أعنى ماله المتعلق بالمقصوب اه وأما ان جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن فلا يضمن لان الفائت رغبات الناس وهي غير مقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر الاموال المثلية بأمتثالها لان المثل أقرب الى رد العين الذي هو الاصل من القيمة وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين في لبن المصرة لاجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش فان جماعة من العلماء يضمنونه القيمة في محل غصبه وبالجملة فلا تجبر الاموال الا بالمال وأما المنافع فانها محرمة فلا تجبر احتقارها كالنمر ونحوه كما لا تجبر التنجاسات من الاعيان نعم استثنوا من ذلك مهر المنزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فانها لم تأت محرما والظالم أحق أن يحمل عليه ولأنه كالغاصب لسكنى دار ولم يجبر اللواط لأنه لم يقوم قط في الشرع فأشبهه القبلة والعناق واما غير محرمة فان كانت منافع جسم الحر

فلا تضمن لان يده على منافعه فلا يتصور رفواتها في بدغيره وان كانت منافع الابضاع ضمننت بالعقد الصحيح والفاقد والشبهة والا كراه ولا تجبر بالفوات تحت الايدي العادية والفرق ان قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الابلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه فان كل ساعة يقوت فيها من الايلاجات شيء كثير جدا وواجب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع وان كانت منافع غير ما ذكر ضمننت بالعقود الصحيحة والفاقد والفوات تحت الايدي المبطله * قلت وأما النفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجراح فارتبه صاحب الشرع عليهما من ديات أو كفارات أو حكمة جوارب ومارتبه صاحب الشرع عليهما من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجرفن هنا قال الاصل وأما النفوس فانها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تدكر في الجنائيات ففي تبصرة ابن فرحون ولا خلاف في أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه اذا وجد سببه وشرطه واتفق مانعه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ولكم في القصاص حياة يا أولى الابالب اه * وصل *

في ثلاث مسائل تتعلق بالزواج * المسئلة الاولى * قال مالك رحمه الله تعالى اذا شرب الخنفي يسير النبيذ أحده

ولا أقبل شهادته لان اباحة اليسير من النبيذ على خلاف القياس الجنلي على الخبر لجامع الاسكار المقنضي تحريمه وعلى خلاف النصوص الصريحة كقوله عليه الصلاة والسلام ما أسكر كثيره فقليله حرام وعلى خلاف القواعد المقنضية صيانة العقول ومنع التسبب لافسادهما والحكم الذي يكون على خلاف هذه الامور اذا قضى به القاضى ينقض قضاؤه ولا نقره شرعا مع عدم التأكيذ لقضاء القاضى فأولى أن لا نقره شرعا مع عدم التأكيذ وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد ولا

الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوارب *
 وهاتان قاعدتان عظيمتان وتحريرهما ان الزواجر تعتمد المفسد فقد يكون معها العصيان في المكلفين وقد لا يكون معها عصيان كالصبيان والمجانين فانا نزجرهم ونؤدبهم للعصيانهم بل لدرء مفسداهم واستصلاحهم وكذلك البهائم ثم هي قد تكون مقدره كالحودود وقد لا تكون كالنعاذير وأما الجوارب فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفاتئة والزواجر مشروعة لدرء المفسد المتوقعة ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر ان يكون آتيا لذلك شرع مع العمد والجهل والعلم والنسيان والذكرو على المجانين والصبيان بخلاف الزواجر فان معظمها على العصاة زجر لهم عن المعصية وزجر المان يقدم بعدهم على المعصية وقد تكون مع عدم التأنيب لانهم متأولون وقد اختلفت في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الاموال وغيرها وهي جوارب لانها عبادات لا تصح الا بنيات وليس التقرب الى الله زجرا بخلاف الحدود والتعزيرات فانها ليست قربات لانها ليست فعلا للزجور بل يفعلها الاثمة بهم ثم الجوارب تقع في العبادات والنفوس والاعضاء ومنافع الاعضاء والجراح والاموال والمنافع جوارب العبادات كالتيتم مع الوضوء وسجود السهول للسنن وجهة السفر في الصلاة مع الكعبة وجهة العدو في الخوف مع الكعبة اذا ألتأت الضرورة الى ذلك وصلاة الجماعة لمن صلى وحده لانه يجبر ما فاتته من فضيلة الجماعة بالاعادة في جماعة أخرى وأخذ النقيدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف الانوثة الفاتت في بنت المخاض والاطعام من آخر قضاء رمضان عن سنته الى بعد شعبان أو لم يصم لعجزه والصيام والاطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج أو الدم لترك الميقات أو التلبية أو شيء من واجبات الحج ما عدا الاركان أو العمل في التمتع أو القران وجبر الدم

اجتهاد مقبول شرعا ومن أتي المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فنحده للمعصية والمفسدة وهذه العلة لا أقبل شهادته لنفسه حينئذ بالمعصية وقال الشافعي أحده وأقبل شهادته أما قبول شهادته فلانه مقلد أو مجتهد وكلاهما غير عاص لان حكم الله تعالى عليهما ما أدى اليه الاجتهاد وأما حده فلدرء المفسدة في التسبب لافساد العقل اذ التأديب قد يكون مع عدم المعصية بل لأجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم وفيه اننا لانسل ان كل تأديب قد يكون مع عدم المعصية حتى تتم كلية الكبرى المشروطة في اتناج للشكل الاول بل التأديب امامقدر وهو الحدود كما هنا فلا يكون في غير معصية واما غير مقدر فيكون في غير معصية ولا يفيد في هذه المسئلة فافهم * لطيفة * في شرح المجموع وضوء الشموع للعلامة الاميراشتهر بين أهل الادب وان لم يخل شرعا عن قلة أدب قول ابن الرومي كافي حلبة السكيت
 أحل العراقى النبيذ وشربه * وقال حرامان المدامة والسكر
 وقال الحجازي الشرايان واحد * قلت لنا من بين قوليهما الخبر أراد الخبر النبيذ والنبيذ حلال فالصغرى من الاتحاد عندنا والكبرى من الخنفة واما فساد القياس المشار اليه لأن شرطه كلية الكبرى والخنفية لا يقولون بالكلية بل يخصون البعض الذي لم يسكر اه

المسئلة الثانية ﴿ اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من الثبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق أعنى كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك في كونها مفسدة للعقل من غير سكر فتكون طاهرة ويحب فيها التعزير أو مسكرة فتكون نجسة ويحب فيها الحد قولان الاول للاصل قال والذي أعتقده انها من المفسدات لامن المسكرات فلا واجب فيها الحد ولا يبطل بها الصلاة بل التعزير الزاجر عن ملابتها لوجهين أحدهما انانجدها تثير الخلط السكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البلقم تحدث له سبانا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزع واصحاب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكأؤه ومنهم من يشتد صمته وأما الخمر والمسكرات فلانكاد تجد أحدا ممن يشربها الا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكاء والصمت * وثانيهما انانجدها شراب الخمر تكثر عن بدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حاله الصحو حتى ان القتلى يوجدون كثير منهم ولا تجب اكله الحشيشة اذا اجتمعوا ويجرى منهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من العواند ما يسمع

(٢١٤)

بصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره وجبر الصيد في الحرم والاحرام بالمثل أو الاطعام أو الصيام أو الصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى وبقيمته لحق آدمي المالك وهو متلف واحد جبر ببدلين وهو من نوادر المجبور اتولم يشرع لسجبر الحرم جابر خلافا للشافعي واعلم ان الصلاة لا تجبر الا بعمل بدني ولا تجبر الاموال الا بالمال ويجبر الحج والعمرة والصيد بالبدني والمالي معا ومفترقين والصوم بالبدني بالقضاء وبالمال في الاطعام وأما جوارب المال فالاصل ان يؤتى بعين المال مع الامكان فان أتى به كامل الذات والصفات برى من عهده أو ناقص الاوصاف جبر بالقيمة لأن الأوصاف ليست مثلية الا ان تكون الاوصاف تخل بالمقصود من تلك العين خلافا كثيرا فانه يضمن الجملة عندنا خلافا للشافعي كمن قطع ذنب بغلة القاضى ونحوه فانه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوى الهيات وكذلك ضمنه أصحابنا المغموب اذا ذبح الشاة أو طحن القمح أو ضرب الفضة دراهم أو شق الخشبة ألواحا أو زرع الحنطة ونحو ذلك وقال الشافعي بل له أخذ عين ماله حيث وجده وعند أصحابنا للغاصب منعه مما وجد من ماله في هذه الصورة والاول انضر وأقرب للقواعد وأمان جاء بها ناقصة القيمة في بعض المواطن لم يضمن لان الفانت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين وتجبر الاموال المثلية بامثالها لان المثل أقرب الى رد العين الذي هو الاصل من القيمة وقد دخلت هذه القاعدة في صورتين في ابن المصراة لاجل اختلاط لبن البائع بلبن المشتري وعدم تمييز المقدار وفيمن غصب ماء في المعاطش فان جماعة من العلماء يضمنونه القيمة في محل غصبه وأما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقارها كالزمار ونحوه كالم تجبر النجاسات من الاعيان واستثنى من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فانها لم تأت محرما والظالم أحق ان يحمل عليه ولانه كالغاصب لسكنى دار ولم يجبر اللواط لانه لم يقوم قط في الشرع فاشبهه القبلة والعناق وغير المحرم منه ما يضمن بالعقود الصحيحة والفاستدرة والقوات تحت الايدى المبطله

فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم فلذا لا تجب القتل معهم قط اه بتصرف وواقعه الامير في مجوعه قال ومنه أى المفسد الذي يغيب العقل فقط لا يفرح وهو المخدر الحشيشة وفاقا للقرافي لغلبة الذلة والمسكنة على أهلها انتهى والثاني للنفوسى قال يبيعون لها بيوتهم فدل على ان لهم بها طر باو فرسا كما في شرح المجموع للعلامة الامير وفي الاصل ونصوص المتحدثين على التباقي تقتضى انها مسكرة فانهم يصفونها بذلك في كتبهم اه وفي حاشية ابن جردون

ولا

ومقتضى كلام الشيخ أبي الحسن في شرح المدونة انها من المفسدات كما اختاره القرافي وهو

الصحيح خلاف ما للنفوسى قال ابن مرزوق لان اتلاف الاموال فيها انما يبدل على انهم يجردون فيها لذة ما وأما تعيين كونها تحدث الطرب المائل لطرب الخمر فلا اذا لامع لاشعاره بأخص معين اه وعلى القول الثاني في كونها لا تسكر الا بعد مباشرة النار أو كونها تسكر مطلقا قولان الاول للمقرئ في قواعده قال وذلك أى كونها مسكرة ونجسة بعد غليها لا قبله فظاهرة اه وعليه ما في الاصل سئل بعض فقهاء العصر عن صلى بالحشيشة معه هل تبطل صلاته أم لا فأفتى انه ان صلى بها قبل ان تحمص أو تسلق صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته مع لادانها انما تغيب العقل بعد التحميص أو الصلوق أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بل هي كالعصير الذي للعنب وتحمصها كغليانه اه والثاني لبعضهم قال وانما تحمص لاصلاح طعمها وتعديل كفيته خاصة انتهى وعليه فتبطل الصلاة مع حملها مطلقا كما تصح الصلاة بها مطلقا على القول بانها مفسدة للعقل من غير سكر كالبنج والسكران وجوزة بابل ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ قال امام الحرمين القاعدة ان التأديبات انما تكون على قدر الجنائيات فكما عظمت الجنائيات عظمت العقوبة فاذا فرض شخص

من الجناة لا يؤثر فيه التأديب اللائق بجنايته مردعا وأما يؤثر فيه كالقتل لا يجوز ان يكون عقوبته لتلك الجنابة فان هذا الجاني يسقط
 تأديبه مطلقا أما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه والايام مفسدة لاتشرع الالتحصيل مصلحة حيث لامصلحة لاتشرع وأما غير
 المناسب لعدم سبب المييح فيسقط تأديبه مطلقا وهو متوجه انجها قويا والله تعالى أعلم * الفرق الاربعون بين قاعدة المسكرات
 وقاعدة المرققات وقاعدة المفسدات * وذلك ان المتناول لما يغيب العقل امان يغيب معه الحواس أولا فان غابت معه الحواس
 كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقدون لم تغيب معه الحواس فاما ان تحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب
 المتناول له فهو المسكر واما ان لا يحدث معه ذلك فهو المفسد فالمرقدون يغيب العقل والحواس كالسكران بضم الكاف اوله مهمل أو
 معجم ككافي الخطاب والمفسد ما يغيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كالاقيون وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ وما ألفت قول
 الرجاعي شرب البلادر عصبه كي يحفظوا * ونسوا الذي ذكره من قال أومارأوا ان البلاشر اسمه *
 والضراخره بقلب الدال ويسمى المفسد أيضا بالخنجر والمفترو ومنه الحشيشة (٢١٥) على ما للاصل وهو الصحيح

كما عرفت والمسكر ما يغيب
 العقل دون الحواس مع
 نشوة وفرح وزيادة في
 الشجاعة وقوة النفس
 والميل الى البطش والانتقام
 من الاعداء والمنافسة في
 العطاء وأخلاق السكران
 كما يشير لذلك قول حسان
 ونشر بهافتة ركننا ملوكا *
 وأسدا ما ينهنهنا اللقاء
 من نحو الخمر وهو المعمول
 من الزيب والعنب والمزر
 وهو المعمول من القمح
 والتبغ وهو المعمول من
 العسل والسكركة وهو
 المعمول من الذرة ولاجل
 اشتهاه هذا في المسكرات
 وشاع بين متناولها انها
 توجب السرور والافراح

ولا تضمن منافع الحر بحسبه لان يده على مناعه فلا يتصور فواتها في يد غيره ومنافع الابضاع
 تضمن بالعقد الصحيح والفاقد والشبهة والاكره ولا تجبر بالفوات تحت الايدي العادية والفرق
 ان قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد
 الايلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه فان كل ساعة يفوت فيها
 من الايلاجات شئ كثير جدا وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع وأما النفوس فانها خارجة
 عن هذه القوانين لمصالح تذكرو في الجنائيات فروع ثلاثة في الزاجر الاول الخنفي اذا شرب يسير
 النبيذ قال الشافعي أحده وأقبل شهادته أما حده فلدراء المفسدة في التسبب لافساد العقل وأما قبول
 شهادته فلانه مقلد أو مجتهد وكلاهما غير عاص لان حكم الله تعالى عليهما ما أدى اليه الاجتهاد
 وقال مالك أحده ولا أقبل شهادته أما حده فللمفسدة والمعصية معا بسبب ان اباحة السير من النبيذ
 على خلاف القياس الجلي والقياس الجلي يقتضى تحريمه قياسا على الخمر بجميع الاسكار وعلى خلاف
 للنصوص الصريحة كقوله عليه السلام ما سكر كثيره فقليله حرام وعلى خلاف القواعد لان
 القواعد تقتضى صيانة العقول ومنع التسبب لافسادها والحكم الذي يكون على خلاف أحد هذه
 الامور اذا قضى به القاضى ينقض قضاؤه وما لا يقر مع قضاء القاضى وتأكده بالقضاء ولا نقره
 شرعا مع التأكيد فارادى ان لا نقره شرعا مع عدم التأكيد وما لا يقر شرعا ليس فيه تقليد ولا اجتهاد
 مقبول شرعا ومن أتى المفسدة بغير تقليد صحيح أو اجتهاد معتبر فهو عاص فصدده للمعصية والمفسدة
 ولهذا العلة لا اقبل شهادته لفسقه حينئذ بالمعصية وأما قول الشافعي ان التأديب قد يكون مع عدم
 المعصية بل لاجل المفسدة كتأديب الصبيان والبهائم فلا يفيد في هذه المسألة لاننا نسلم له ذلك في
 التأديب الذي ليس بمقدر وأما المقدر وهو الحدود فلا نسلم انها قد تكون في غير معصية الثاني

حتى قال شاعرهم وليست الكيمياء غيرها وجدت * وكل ما قيل في أبوابها كذب قيراط خر على القنطار من حزن *
 يعود في الحال أفرحا وينقلب أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى بحبيبا لهم زعم المدامة شار بوها انها *
 نفي الهموم وتصرف القما صدقوا سرت بعقولهم فتوهوا * ان السرور لهم بهاتما سلبتهم أديانهم وعقولهم *
 رأيت عادم ذين مغتا وقد أنشد هذه الايات أيضا أبو الفضل الجوهري على المنبر بمصر وحكي ذلك عنه ابن العربي كافي
 حاشية ابن جدون وتنفر المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والنجاسة وتحريم السير وما نقله الخطاب عن ابن
 فرحون من ان من اللبن نوعا يعطى العقل اذا صار قارصا ويحدث نوعا من السكر فان شرب ذلك حرم ويحرم منه القدر الذي يعطى العقل
 اه فيه نظر بل يحرم تناول القليل والكثير منه حيث كان يحدث نوعا من السكر كافي حاشية ابن جدون ولاحد في المرققات والمفسدات
 ولا نجاسة فن صلى حامل البنج أو الاقيون أو السكران لم تبطل صلاته اجاعا ويجوز تناول البسير منه وهو ما لا يصل الى التأثير في العقل
 أو الحواس ويحرم تناول الكثير الذي يصل الى التأثير في العقل أو الحواس فهذه الثلاثة الاحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين

وفي الخطاب مانصه فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد ما مومن وضرر العضو غير ما مومن نقله الامير في شرح مجموعته فلت وفي هذا الجواز ينفر المرقد عن المفسد ايضا فافهم والله اعلم
(وصل) في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق **المسئلة الاولى** * اعلم ان النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف لانه لم يكن في زمنهم واما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشرت في دولة التتار قال العلقمي في شرح الجامع حكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب دليلا على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بحديث أم سلمة نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفترا فأعجب الحاضر بن قال ونبه السيوطي على صحته واحتج به ابن حجر على حرمة المفترو ولولم يكن شرابا ولا مسكرا ذكره في باب الخمر والعسل من شرح البحاري وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضا وذكره السيوطي في جامعه ولولا صلاحيته للاحتجاج ما احتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهه بذكره **(٢١٦)** وكون الحشيشة من المفتروم أطبق عليه مستعملا وما من يعتد بهم وبخبرهم يعتد

النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق اتفق فقهاء أهل العصر على المنع منها أعني كثيرها المغيب للعقل واختلفوا بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير أو الرأد على انها مسكرة أو مفسدة للعقل من غير سكر ونصوص المتحدثين على النبات تقتضي انها مسكرة فانهم يصفونها بذلك في كتبهم والذي يظهر لي انها مفسدة على ما اقرره في الفرق بينهما بعد هذا ان شاء الله تعالى فرع مرتب سئل بعض فقهاء العصر عن صلي بالحشيشة معه هل تبطل صلاته ام لا فافتي انه ان صلي بها قبل أن تحمص أو تصلى صحت صلاته أو بعد ذلك بطلت صلاته وقال في تعليل الفرق بانها انما تعيب العقل بعد التحميص أو الصلغ أما قبل ذلك وهي ورق أخضر فلا بل هي كالعصير الذي للعنب وتحميصها كغليانه وسألت عن هذا الفرق جماعة ممن يعانيتها فاختلغوا على قولين فمنهم من سلم هذا الفرق وقال لا تؤثر الا بعد مباشرة النار ومنهم من قال بل تؤثر مطلقا وانما تحمص لاصلاح طعمها وتعديل كفيته خاصة فعلى القول بعدم هذا الفرق تبطل الصلاة مطلقا وعلى القول بالفرق يكون الحق ما قاله المفتي ان صح انها من المسكرات والا صحت الصلاة بهما مطلقا وهو الذي اعتقده انهما مفسدة والمفسدة لا تبطل الصلاة كالبنج والسيكران وجوزة بابل الثالث قال امام الحرمين القاعدة في التآدييات انما تكون على قدر الجنائيات فكما عظمت الجنابة عظمت العقوبة فاذا فرض شخص من الجناة لا يؤثر فيه التأديب الا لائق بجنايته ردعا والذي يؤثر فيه كالقتل ونحوه لا يجوز أن يكون عقوبة تلك الجنابة فان هذا الجنابي يسقط تأديبه مطلقا اما المناسب فيسقط لعدم الفائدة فيه والا يلام مفسدة لا تشرع الالتحصيل مصلحة حيث لا مصلحة لا تشرع وأما غير المناسب فلعدم سببه المبيح فيسقط تأديبه مطلقا وهو متوجه اتجاهها قويا

في مثل هذا الامر والقاعدة عند المحدثين والاصوليين انه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانها في الذكر والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتومقر ونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والاجماع فيجب ان يعطى المفتومقر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الاطراف وتخدرها وصيرورتها الى وهن وانكسار وذلك من مبادئ

النشوة معروف عند أهلها أفاده ابن جدون **المسئلة الثانية** * أول ما ظهرت العشبة المعروفة

بالتنبك والتن والدخان ودخان طابه ونا بغاوطا بغا وطابه بتسكتو في أوائل القرن الحادي عشر كما في ابن جدون أي في السنة الخامسة بعد الالف كما نقله اللكنوي عن العلامة الزاهد محمد وأفي سنة خمسة عشر كما نقله اللكنوي عن الدر المختار شرح تنوير الابصار في رسالته ترويح الجنان ومقتضى قول بعضهم

يا خيلبي عن الدخان أجبنى * هل له في كتابنا ايماء

قلت ما فرط الكتاب بشيء * ثم أرخت يوم تأتي السماء انه في أواخر القرن العاشر وهو مفاد قول الشيخ ابراهيم اللقاني في عمدة المر يد شرح جوهره التوحيد قد حدث في أوائل القرن الحادي عشر وقبيله بمدة قليلة كما في ترويح الجنان بتشرح حكم شرب الدخان للكنوي وفي حاشية ابن جدون على مختصر ميارة على ابن عاشر ان استعمال القدر المؤثر في العقل منها حرام اتفاقا كما في شرح الارشاد وغيره وأما القدر الغير المؤثر فطبق المغاربة وأكثر المشاركة كالشيخ سالم السنهوري وتلميذه الشيخ ابراهيم اللقاني وغيرهما على تحريمه وألف في تحريمها سيدي الشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون تأليف في عدة كراريس مشتملا على

أجوبة عدة من الأئمة سماه محمد السنان في نحو راخوان الدخان وفي العمليات الفاسية

وحرموها بالاستعمال * وللتجارة على المنوال واختلفوا هل علة التحريم انها تحدث فقيراً أو خدرًا فشارك أولية الخمر في نشوته قال الشيخ سيدي التاودي في أجوبته وكني حديث أم سلمة المتقدم حجة ودليلاً يعني على تحريم دخان طباة انظره أو انها تسكر في ابتداء تعاطيها اسكاراً سريعاً بقية تامة ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الامر جداً فيصير لا يحس به لكنه يجد نشوة وطر بأحسن عنده من السكر وعلى هذا فهي نجسة ويحرم منها القليل والكثير ويحذر شاربها وعلى الاول فلا حد ولا نجاسة نعم يحرم القليل كالسكر خشية الوقوع في التأثير اذ الغالب وقوعه بادنى شيء منها وحفظ العقول من السكيات الجنس المجمع عليها عند أهل الملل أو انها لا تفتير بها ولا اسكار الا انها سرف وضرر ونجاسة لكونها تبيل بالخمر وحينئذ يحرم القليل منها والكثير وأفتى جمع من أئمة كل مذهب بالاباحة منهم الشيخ عبدالغني النابلسي وحاصل كلامه انها ما سكت عنه المولى في كتابه فهي مما عفا الله عنه لحديث الترمذي وابن ماجه الحلال ما أحل الله في كتابه العزيز والحرام ما حرم الله (٢١٧) في كتابه الكريم وما سكت عنه

الفرق الاربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات *

هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها ان المتناول من هذه اما ان تغيب معه الخواس أولاً فان غابت معه الخواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقدان لم تغيب معه الخواس فلا يخلو اما ان يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أولاً فان حدث ذلك فهو المسكر والافهوا المفسد فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر والمزرو هو المعمول من القمح والبتع وهو المعمول من العسل والسكركة وهو المعمول من الذرة والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيكران ويدلك على ضابط المسكر قول الشاعر ونشرها فتركناملوكا * واسدما ينهنهنا اللقاء

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسررة وقوة النفس والميل الى البطش والاتقام من الاعداء والمنافسة في العطاء واخلاق الكرماء وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به الخمر وشاربها ولاجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات انشد القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله

زعم المدامة شاربوها انها * تنفي الهموم وتصرف الغما

صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا * ان السرور لهم بها تما

سلبتهم اديانهم وعقولهم * رأيت ادم ذين مغتما

فلما شاع انها توجب السرور والافراح اجابهم بهذه الايات وبهذا الفرق يظهر لك ان الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين ادمهما ان نجد هاتين الخلط الكامن في الجسد كيفما كان فصاحب الصفراء تحدث له حدة وصاحب البغم تحدث له سباتا وصمتا وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله فتجد منهم من يشتد بكاءه ومنهم من يشتد

(٢٨ - الفرق - ل)

كاستعمال الافيون لمن لا يغيب عقله وهذا يختلف باختلاف الامزجة والقلة والكثرة فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل ونظمه من الشكل الاول ان تقول شرب الدخان على الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشوة وفرح وكل ما كان كذلك لا يحرم استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه لذاته والصغرى من الوجدا نيات أو المشاهدات ودليل الكبرى ما تقدم من الفرق بين المسكر والمفسد ونجاستها بلها بالخمر ان تحققت فخرمتها لعارض لانداتها وان لم تتحقق فالاصل الطهارة وهذا على فرض صحته انما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها وأما ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها فهو من محقق السلامة من هذا على ان ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه انه متفق عليه وقوله ابن عرفة والشيخ في ضبح وأقل أحواله ان يكون ترجيحاً ولذا تعقب بعض شراح المختصر قوله فيه ان دخان النجس نجس بكلام ابن رشد ثم ان الحكم بالنجاسة على ما بل من العشب ونحوه بالخمر وان طال مكثه في الخمر اذا جف بعد ذلك انما هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما يسكر وأما اذا كان اذا بل لم يتحلل منه شيء أو يتحلل منه ما لا يسكر فانه طاهر كما في الخمر اذا تحجر وكان بحيث لو بل لم يسكر

فانه طاهر كما هو مصرح به وصرف المسال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف لان الاسراف في النفقات كما قال القرطبي هو التبذير
 وفسر ابن مسعود التبذير بانفاق المسال في غير حقه فاذا كان الانفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف قال مجاهد لو انفق الرجل على رجل جبل أبي
 قيس ذهبا في طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق ذرها واحدا في معصية الله كان سرفا وحرمة اضراره ان تحقق فهي لامر عارض لاندائه
 ويحرم على من يضره خاصة دون غيره ودعوى انه مضر مطلقا لدليل عليها اه ماقاله عجم باختصار كثير وهو مبني على ان المفتر
 ليس بحرام والتحقيق انه حرام كدليل عليه حديث أم سامة المتقدم اه كلام ابن جدون باختصار وحاصله انه اختلف في كون هذه
 العسبة من المسكرات مطلقا فيكون نجساما جبالا للحد وحرمة قلبه ككثيره أو من المفترات مطلقا وانها تحدث استرخاء الاطراف
 وتخدرا وهو صيرورتها الى وهن وانكسار الحشيشة بحيث تشارك أولية الخمر في نشوته فيحرم استعمال القدر المؤثر في العقل اتفاقا وفي
 حرمة استعمال ما لا يؤثر (٢١٨) في العقل خشية الوقوع في التأثير اذا الغالب وقوعه بأدنى شيء منها وحفظ العقول من

صمته وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد احدا ممن يشربها الا وهو نشوان مسرور بعيد عن
 صدور البكاء والصمت وتانيهما ان نجد شراب الخمر تكثر عر بدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح
 ويهجمون على الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حاله الصحو وهو معنى البيت المتقدم في قوله
 واسد امانتهمنا اللقاء ولا نجد كلمة الحشيشة اذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك ولم يسمع عنهم من
 اللوائد ما يسمع عن شراب الخمر بل هم همدة سكوت مسبوتين لو اخذت قاشهم أو سبيتهم لم نجد
 فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر بل هم أشبه شيء بالبهائم ولذلك ان القتلى يوجدون كثيرا
 مع شراب الخمر ولا يوجدون مع كلمة الحشيشة فلهذين الوجهين أنا اعتقدنا من المفسدات لامن
 المسكرات ولا واجب فيها الحد ولا ابطالها الصلاة بل التعزيز الزاجر عن ملاستها تنبيه تنفرد
 المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والتنجيس وتحريم السير والمرقات
 والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج معه أو الافيون لم تبطل صلاته اجاعا ويجوز تناول
 السير منها فمن تناول حبة من الافيون أو البنج أو السكيران جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التأثير
 في العقل أو الحواس اما دون ذلك فجاز في هذه الثلاثة الاحكام وقع بها للشرق بين المسكرات والآخري
 فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى والاحكام في هذه الثلاثة

الكليات الخمس المجمع عليها
 عند أهل الملل أو اباحتها
 نظرا لكون العلة تدور
 مع المعلول وجودا وعدمها
 قولان أو انها ليست من
 المسكرات ولا من المفترات
 مطلقا عليه فهل يحرم
 استعمال قليلها ككثيرها
 لانها سرف وضرر ونجاسة
 لكونها تبل بالخمر أو تباح
 مطلقا لانها ما مسكت الله عنه
 في كتابه فهي مما عفا الله
 عنه للحديث المار فالاقوال
 فيها خمسة اختار ابن جدون
 منها القول بأنها من
 المفترات مطلقا وأنه يحرم
 استعمال قليلها ككثيرها
 لحديث أم سامة المتقدم
 وفيه نظر من ثلاثة أوجه
 * الوجه الاول انه حكي
 الخلاف في اباحة قليلها

الفرق الحادى والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف للتكليف
 ودون المكاف به وبين قاعدة كون الزمان ظرفا ليقاع المكاف به مع التكليف

هذا الموضوع التبس على كثير من الفضلاء واختلطت عليهم القاعدة فان فوردت اشكالات بسبب
 ذلك ويتضح الفرق بين هاتين القاعدةين بذكر ثلاث مسائل (المسألة الاولى) في كون الكفار
 مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة اقوال مخاطبون ليسوا مخاطبين بالفرق بين النواهي فهم مخاطبون بها
 دون الاوامر فلا مخاطبون بها وانفقوا على انهم مخاطبون بالايمان وبقواعد الدين وانما الخلاف في
 الفروع وتقرير هذه المسألة مبسوط في أصول الفقه وانما المقصود بها ههنا بيان هذا الفرق خاصة

واختار تحريمه ككثيرها مع ان ما قد قوله عن ضبح بعد ما ذكر الفرق بين المسكرات والمرقات
 والمفترات بمثل ما قدمته عن الاصل مانصه وينبنى على الاسكار ثلاثة احكام دون الاخير بين الحد والنجاسة وتحريم القليل اه انه
 لا يحرم استعمال القليل الذي لا يؤثر في العقل من المرققات كالبنج والمفترات كالافيون وقد قدمنا ايضا مثله عن الاصل فلم يحك الخلاف
 في اباحة ما هو الاصل في الترفيد كالبنج ولما هو الاصل في التفتير كالافيون فكيف يحكى في اباحة ما هو فرع في التفتير كهذه العسبة
 ويرجح القول بتحريم قليلها ككثيرها * الوجه الثاني ان حديث أم سامة المتقدم انما يدل على تحريم القدر المؤثر منها فقط وذلك
 لان المفتر وان افترن في الذكر والنهي في هذا الحديث بالسكر المتقرر عندنا تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع والقاعدة عند المحدثين
 والاصوليين ان يعطى المقارن المجهول الحكم حكم مقارنه المعلوم الا ان اعطاء حكم السكر للمفتر انما يظهر فيما تحقق فيه التفتير بالفعل
 لان تحريم القليل من السكر قليل لنجاسته وكونه ذريعة لاستعمال القدر المسكر منه وقيل لنجاسته فقط فلا يحرم منه قليل ما ليس

بنسجس كغير الحجر والمفتري ليس بنسجس اتفاقا فكيف يقال بتحرريم قليله والحكم بدور مع العلة وكون استعمال قليل المفتري رعة لاستعمال القدر المفتري لا يظهر ان يكون مثل كون استعمال قليل المسكر ذرعة واستعمال كثيره في اقتضائه التحريم على انه في المسكر عند القائل به جزء علة لا علة تامه وأيضا سيأتي عن اللاكنوى ان التفجير هنا ليس هو التفجير الموجب للتحريم حتى يكون استعمال ما يؤدي اليه ذرعة فيما يوجب التحريم فافهم * الوجه الثالث ان كون هذه العشة مقترنة بالمعنى المتقدم ليس مطردا في جميع أنواعها وانما يتحقق فيما زرع منها في نحو وزان من أعمال المغرب الاقصى ونحو البخارى ونحو الباطنة أما ما زرع منها في الانضول ونحو اليمن والحجاز والشام فلا يتحقق فيه التفجير أصلا كما أخبرني بذلك من يعتمد في مثل هذا على ان العيان شاهد صدق على ذلك فانا نجد الصغير الذي في الخامسة اذا استعمل الكثير مما زرع منها في نحو اليمن وهو لم يعتمد لم يؤثر ذلك فيه أدنى تفجير فالحق ما في شرح المجموع للعلامة الامير من أن هذه العشة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها على

(٢١٩)

الظاهر كالين وكثيرها هو اه

بتوضيح المراد نعم قال
اللاكنوى ان ههنا
اختلافين الاول في الحرمة
والاباحة والثاني في الكراهة
وعند مهاو الحق في الاختلاف
الاول هو الاباحة ولا سبيل
الى اثبات الحرمة بداييل
من الادلة الشرعية وفي
الاختلاف الثاني الحق في
جانب الذهابين الى الكراهة
لوجود التشبه بأهل النار
والاشمرار واستعمال ما يعذب
به أرباب الشقاق من الكفار
والفجار ولا برانه الريح
للكريهة غالباً وان لم يكن
كلها اه المراد ثم نقل عن
شرح الجوهره للفتاوى
آخر رسالته تروج الجنان
في تفرج حكم شرب
الدخان مانصه حاصل
الكلام انه قد اختلف

بسبب ان القائلين بانهم ليسوا مخاطبين قالوا لو وجبت الصلاة عليهم لوجب ما حلة الكفر وهو باطل لعدم صحتها حينئذ أو بعد الاسلام وهو أيضا باطل لان عقاد الاجماع على سقوطها بسبب الاسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله والجواب عن هذه التكلفة ان نقول نختار انها وجبت حالة الكفر وقوله انها لا تصح قلنا مسلم ولا يلزم من ذلك عدم حصول التكليف في هذه الحالة وهذا الزمان لانه عندنا ظرف للتكليف لا يقع المكلف به وانما يتوجه لزوم الصحة ان لو كان هذا الزمان ظرفا ليقع المكلف به حتى نقول يصح اما ما لا يكف به كيف يمكن وصفه بالصحة فان وصف الصحة تابع للاذن الشرعي فحيث لا اذن للصحة ومعنى كون هذا الزمان ظرفا للتكليف دون ايقاع المكلف به انه امر في زمن الكفر ان يزيله ويبدله بالايان ويفعل الصلاة في زمن الاسلام لافي زمن الكفر وصار زمن الكفر ظرفا للتكليف فقط وزمن الاسلام هو زمن ايقاع المكلف به فنصورنا حينئذ ان الزمان قد يكون ظرفا للتكليف فقط وهذا الزمان بخلاف زمن رمضان فانه زمن هو ظرف للتكليف بالصوم واية معناه وكذلك القامة لا تظهر فظهر بهذا الفرق بين القاعدتين وان دفع بسبب معرفة الفرق السؤال المتقدم ذكره وظهر انه غير لازم (المسألة الثانية) المحدث مأمور بايقاع الصلاة ومخاطب بها في زمن الحدث اجاعا والكفر هو الذي وقع الخلاف فيه اما زمن الحدث فلا ثم ان الاجماع انعقد على ان المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث بل هو مأمور في زمن الحدث ان يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فاذا وجد زمن الطهارة فتوقع الصلاة حينئذ فمن الطهارة هو زمن التكليف بايقاع الصلاة دون زمن الحدث وزمن الحدث هو ظرف للتكليف فقط فقد تصورنا ايضا الزمان ظرفا للتكليف فقط دون ايقاع المكلف به واما الزمان الذي هو ظرف لما فقد تقدم تمثيله بمرضان وغيره (المسألة الثالثة) الدهري مكلف بتصديق الرسل عليهم السلام مع انه جاهد للصانع ومع جرده للصانع يتعذر منه تصديق الرسل فمن جرده للصانع ظرف للتكليف بتصديق الرسل دون ايقاع التصديق لتعذره بل هو مأمور في زمن الجهل بالصانع ان يزيل هذا الجهل ويبدله بضده وهو العرفان فاذا حصل العرفان بالصانع ففى ذلك الزمان هو مكلف بايقاع التصديق للرسل

العلماء الاعلام في حرمة الدخان وكراهته وأقل درجاته الكراهة ومع وجود عدة من العوارض لا ينتهي الى درجة الاباحة أصلا ولا يقاس على القهوة كما توهم البعض لان شبهة أهل العذاب لا تخلو عن كراهة بخلاف القهوة فانه ليس فيها هذا التشبه وأيضا فيها منافع بلا شك بخلاف الدخان اه انظرها ان شئت فمن هنا ما قدمته عن الشيخ يوسف الصفي من ان شرب الدخان مكر وه على الاظهر لا يقال ان كلام ابن جردون يفيد وقوع الاجماع في المذهب على تحريم الكثير المؤثر في العقل منه كالتقليد الذي لا يؤثر عند جميع المغار بقوا أكثر المشارقة وبعد الاجماع كيف يكون الحق أو الاظهر القول بكرراهة الدخان والاجماع حجة من الحجج الشرعية * قلت قال الشيخ محمد عبدالحى اللاكنوى في رسالته المذكورة الاجماع الذي هو احدي الحجج الاربع هو اجماع المجتهدين كما هو مصرح به في كتب الاصوليين وقد صرحوا بأن الاجتهاد المطلق منقطع من رأس الاربع بما توفيق من رأس الخمسة فابن وجود المجتهدين حين حدوث هذه البدعة في المسلمين أما العلماء الذين أفتوا بتحريره فهم ليسوا من المجتهدين حتى يجب تقليدهم للمسلمين بل أكثرهم ليسوا من أصحاب

الاجتهاد في المذهب أيضا مع انهم في أنفسهم أيضا مختلفون فاتت في الاجماع رأسا اه بلفظه ثم قال الكنوي ورأيت في تنقيح الفتاوى
 الحامدية للعلامة ابن عابدين مانصه **مسئلة** * أفتى أئمة أعلام بتحريم شرب الدخان المشهور رفهل يجب علينا تقليدهم وافتاء
 الناس بحرمته أم لافلنين ذلك بعد ما حققه أئمة أصول الدين قال شارح منهاج الوصول الى علم الاصول للامام أبي عبدالله بن أبي القاسم
 ابن عمر البيضاوي ويجوز الافتاء للجهتدين بلا خلاف وكذا المقلد المجتهد واختلف في جواز تقليد الميت المجتهد فذهب الاكثر
 الى انه لم يجز والمختار عند الامام والقاضي البيضاوي الجواز واستدل عليه الامام في المحصول بان عقاد الاجماع على جواز العمل بهذا النوع
 من الفتوى اذ ليس في زمانه مجتهد اه وكلام الامام صريح في انه لم يكن في زمانه مجتهد فكيف زماننا الآن فان شرط الاجتهاد لا تكاد
 توجد فهو لاء الأئمة الذين أفتوا بتحريم التنباك ان كان فتواهم عن اجتهاد حتى يجب علينا تقليدهم فاجتهادهم ليس بثابت فان كان
 عن تقليد غيرهم فاما عن **(٢٢٠)** مجتهد آخر حتى سمعوا من فيه مشافهة فهو أيضا ليس بثابت وامامن مجتهد ثبت

افتاؤه في الكتب فهو أيضا
 كذلك اذ لم يرد في كتاب
 ولم ينقلوا عن دفتر في افتائهم
 ما يدل على حرمة فكيف
 ساغ لهم الفتوى وكيف
 يجب علينا تقليدهم والحق
 في افتاء التحليل والتحريم
 في هذا الزمان التمسك
 بالاصلين الذين ذكرهما
 البيضاوي في الاصول
 ووصفهما بانتهما نافعان في
 للشرع * الاول ان الاصل
 في المنافع الاباحة والمأخذ
 الشرعي آيات * الاولى قوله
 تعالى خلق لكم ما في الارض
 جميعا واللام للنفع فتدل
 على ان الاتفاح المنتفع به
 مأذون به شرعا وهو المطلوب
 * الثانية قوله تعالى من
 حرم زينة الله التي اخرج
 لعباده والزينة تدل على

فالزمن الثاني في الكافر والمحدث والدهري هو زمن التكليف وايقاع المكلف به وزمن الكفر
 والحديث وجحد الصانع هو ظرف للتكليف دون ايقاع المكلف به فتامل الفرق بين القاعدتين
 والسريين المعنيين يتيسر عليك الجواب عن اسئلة الخصوم وشبهاتهم وهو فرق لطيف شريف
الفرق الثاني والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرفا لايقاع
 المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للايقاع

وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الطرفان الظرفية والسببية في كل جزء من
 الاجزاء وبتوضيح الفرق بين هاتين القاعدتين بذكر سبع مسائل **المسألة الاولى** * اوقات
 الصلوات كالقائمة مثلا بالنسبة للظهور هي ظرف للمكلف به لوقوعه فيها وكل جزء من أجزائها من
 أولها الى آخرها سبب للتكليف لانه لو كان سبب التكليف بصلاة الظهر انما هو الجزء الاول منها
 فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم من الكفار لا تجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب وزوال المانع
 واجتماع الشرائط بعد زوال الاسباب لا تقيد شيئا بدليل ما تقدم من اوقات الصلوات فان البلوغ
 اذا جاء بعدها لا يحقق وجوبا فلا بد حينئذ ان يصادف البلوغ ونحوه سببا بعده فوجب الظهر على
 من بلغ في القائمة بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه وكذلك القول في بقية أرباب الاعذار فظهر ان
 كل جزء من أجزاء القائمة مساو للزوال في السببية وان ما سبق الى الفهم ان السبب للظهور انما هو الزوال
 فقط ليس كذلك وكذلك بقية اوقات الصلوات ينبغي ان يفهم على هذه القاعدة انها كلها ظروف
 للتكليف وجميع أجزائها ظروف وأسبابه **المسألة الثانية** * أيام الاضاحي الثلاثة أو الاربعة
 على الخلاف بين العلماء ظروف للامر بالاضحية لوجوده فيها وكل جزء من أجزائها سبب للامر
 أيضا بالاضحية بدليل ان من تجدد اسلامه من الكفار أو بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الامر
 بالاضحية وكذلك من عتق من العبيد وما ذلك الا لانه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو
 سبب للامر بالاضحية وهو الجزء الكائن بعد زوال المانع من هذه الايام فتكون كلها ظروف وأسبابا

الاتفاح * الثالثة قوله تعالى أحل لكم الطيبات المراد بالطيبات المستطابات طبعاً وذلك يقتضى

حل المنافع بأسرها * والثاني ان الاصل في المضار التحريم والمنع لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وأيضا ضبط
 أهل الفقه حرمة تناول اما بالاسكار كالبنج واما بالاضرار بالبدن كالتراب والترياق أو بالاستقذار كالخنازير والبزاق وهذا كله فيما كان
 طاهرا وبالجملة ان ثبت في هذا الدخان اضرار صرف عن المنافع فيجوز الافتاء بتحريمه وان لم يثبت اضراره فالاصل الحل مع ان الافتاء
 بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فان أكثرهم مبتلون بتناوله فتحتله أيسر من تحريمه وما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 بين شيئين الاختيار أيسرهما واما كونه بدعة فلا ضرر فانه بدعة في تناول لافي الدين فان ثبت حرمة امر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم
 لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام أو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب هذا ما سنع في الخاطر اظهارا للصواب من غير تعنت
 ولا عناد في الجواب كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى اه كلام ابن عابدين

للامر

ولا يبعد ان يقال بمنع من يعتاد كثرة شرب الدخان كأكل البصل والثوم من دخول المسجد لوجود الرائحة الكريهة في فمه والملائكة تأذى منها اه كلام اللكنوى وبالجملة فن عافاه الله من شره واستعماله بوجه من الوجوه لا ينبغي له ان يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغباً في أنفسهم وحيرة في دينهم اذ من شرط التغيير ان يكون متفقاً عليه قال عياض في الاكمال مانصه لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يحمل الناس على مذهبه وانما يغير ما اجتمع على احدائه وانكاره اه وقال الشيخ محي الدين في منهاجه أما المختلف فيه فلا انكار فيه وليس للمفتي وللقاضى ان يعترض على من خالفه اذ لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الاجماع ونحو هذا في جامع الذخيرة للقرافي ونحوه في قواعد عز الدين قال شيخ الشيوخ ابن لاسيمان كان الخلاف في كراهية لاني تحريم فان الامر في ذلك قريب ور بما يؤول الانكار الى امر يحرم اه وقد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن لمعز والبعض الشيوخ ورشحه أفاده الموافق في شرحه على خليل فتأمل بانصاف ولا تنظر لمن قال بل لما قال كما هو أدب (٢٢١) الرجال (المسئلة الثالثة) أفاد

الخطاب ان ظهور قهوة البن كان في القرن العاشر وقبله يسير وذكر ابن حجر في فتح الباري ان اول من شربها وأمر أصحابه بشرها ليستعينوا بها على السهر في العبادة الشيخ الولي الصالح المتفق على ولايته أبو الحسن علي الشاذلي اليمني لا المغربي وتقل الاجهوري عن الجنيد ان البن شجرة في الجنة غرسها سبعون ألف ملك تسمى شجرة السلوان فلما هبط الله آدم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه من النعيم المقيم وما هاني هذه الارض وهي أرض يلعب الحبشة وقال ابن سينا نقلاً عن صاحب القاموس في كتاب

للامر كما تقدم في أوقات الصلوات ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من أيامه سبب للتكليف لمن استقبله فمن بلغ أو أسلم أو زال عن المرأة الحيض أو قدم من السفر فيلزمه لليوم الذي يستقبله وأما أجزاء اليوم فليست أسباباً للتكليف بل ظروفها له بدليل حصول التكليف فيها وعدم التكليف فيها على من بلغ في بعض يوم أو أسلم وبهذا يحصل الفرق بين أجزاء أوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم ان مطلق الجزء كيف كان وان قل ما لم ينقص عن زمن يسع ايقاع ركعة سبب التكليف فان نقص عن زمن ركعة فعند مالك لا يجب به شيء وعند غيره يجب باقل من ادراك ركعة ويحكي عن الشافعي وأما أجزاء شهر الصوم فلا بد في كل جزء من أجزاءه أن يكون يوماً كاملاً فهو وزان زمن يسع ركعة على مذهب مالك فهذه ثلاث مسائل ما اجتمع فيه الظرفية والسببية فنذكر ثلاثاً آخرها هو ظرف فقط ﴿ المسئلة الرابعة ﴾ قضاء رمضان يجب وجوباً موسعاً الى شعبان من تلك السنة كما نجب الظهر وجوباً موسعاً من أول القامة الى آخرها غير ان هذه الشهور ظرف للتكليف بايقاع المكاف به دون أن يكون شيء من أجزاءها سبباً للتكليف بدليل ان من زال عنده فيها لا يلزمه شيء وانما السبب في وجوب هذا الصوم أجزاء رمضان السابق فكل يوم هو سبب لوجوب القضاء في يوم آخر من هذه الشهور اذ لم يصم فيه ولا يعتقد ان سبب وجوب القضاء هو رؤية الهلال فقط بل رؤية الهلال سبب لجعل كل يوم من أيام رمضان سبباً للوجوب وظرفه فيصير سبب رؤية الهلال كل يوم سبباً لوجوب الايقاع فيه وتقويته سبباً للصوم في يوم آخر من هذه الشهور فقط فتأمل ذلك فقل من يتعظن له بل يعتقد في بادي الرأي ان سبب القضاء والاداء هو رؤية الهلال فقط وليس كذلك بل رؤية الهلال سبب لسببية ثلاثين سبباً للقضاء وهي ثلاثون تركان وقعت أو بعضها وسبب لوجوب ثلاثين يوماً مسببات فقط لأسباب فصارت رؤية الهلال يتعلق بها ستون يوماً ثلاثون يوماً مسببات صوم وثلاثون يوماً أسباب تروك هذا تحقيق هذه المسئلة فظهر ان شهور القضاء ظروف للتكليف لأسبابه ﴿ المسئلة الخامسة ﴾ جميع العمر

الطب ان البن المعروف في بلد بلع الحبشة هو البندب زيادة الدال بلسان الحبشة وقد اختلف الناس فيها فمن متغال فيها يرى ان شربها قربة ومن غال يرى ان شربها مسكر كالخمر والحق انها في ذاتها لا اسكار فيها وانما فيها تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليها ضراوة تؤثر في البدن عند تركها كمن اعتاد اللحم بالزعفران والمفردات فيتأثر عند تركه ويحصل له انشراح باستعماله غير انها تعرض لها الحرمة لأمر ذكرها الخطاب في شرح المختصر واللقاني في شرح الجوهرة كافي حاشية ابن جردون وفي شرح المجموع وزبدة ما في الخطاب انها ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها اه وفي ترويح الجنان للكنوى والحق في استعمال القهوة هو الخل كشرب الدخان الا ان حل استعمالها خال عن الكراهة أيضاً بخلاف حل شرب الدخان ثم نقل عن شرح الجوهرة لللقاني مانصه والحق انه ليس الاسكار ولا فساد العقل في القهوة بنفسها مع ما فيه من الفوائد البدنية فيباح تناولها الا ان يكون مقارناً بالمحرمت الخارجية كالادارة على هيئة الفسقة أو تناولها في الاواني المحرمة وغير ذلك ﴿ المسئلة الرابعة ﴾ الاتاي عشب يزرع بأرض الصين وورقه ونباته كالقصب ويحصد

في كل سنة ثلاث مرات فأول حرمه للملك وهو أعلاه الثاني للأعمال والخدم والثالث لسائر سكان البلدة ويحمله التجار لسائر الأقاليم وهذا النوع يكون ضعيفا من حيث الخاصية والتأثير وله منافع وخواص ألف بعضهم فيها رسالة وقد اختلف الناس فيه حرمه بعض قضاة العصر وألف فيه تأليفاسماه رقم الآي في تحرير الأتاي وسئل عنه بعضهم فأجاب

أرى شرب الأتاي اليوم حراما * فلا تبق اذامعه العداله فلم يحرم ولم يكره ولكن * رأينا كل ذي سفه عداله

والحق انه من سلم من عوارض تحريره يرجع في حقه الى أصل الإباحة كما في ابن جردون والله سبحانه وتعالى أعلم
* الفرق الحادي والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف للتكليف دون المكاف به وبين قاعدة كون الزمان ظرفا لايقاع المكاف به مع التكليف * وتحريره ان زمن الكفر والحدث وجدد الصانع هو ظرف للتكليف بفر وع الشريعة في الكافر وياقاع الصلاة في المحدث وبتصديق الرسل (٢٢٢) عليهم الصلاة والسلام في الدهري وليس هو بظرف لايقاع المكاف به لتعذره فيه

ظرف لوقوع التكليف بايقاع النذور والكفارات لوجود التكليف في جميع ذلك وليس شيء من ذلك سببا للتكليف بالكفارة أو النذر بل بسبب الكفارة ما تقدم من يمين أو غيره وسبب لزوم النذر ما تقدم من الالتزام وهو ظاهر (المسألة السادسة) * شهر العدة ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سببا للتكليف بالعدة بل بسبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة أو الطلاق وهذه الشهور تشبه شهور قضاء رمضان من جهة عدم السببية وتفاوقها من جهة ان شهور العدة التكليف فيها مضيق والوجوب في شهور قضاء رمضان موسع فتأمل هذه الفروق واذا تقررت مسائل القسمين فاذا كرمسألة مركبة من القسمين وهي المسألة السابعة فاقول (المسألة السابعة) * زكاة الفطر اختلف فيها متى تجب قيل بغروب الشمس آخر أيام رمضان وقيل بطلوع الفجر يوم الفطر وقيل بطلوع الشمس منه وقيل تجب وجوباً موسعاً من غروب الشمس آخر أيام رمضان الى غروب الشمس يوم الفطر وقول هذا القائل تجب زكاة الفطر وجوباً موسعاً من الغروب الى الغروب معناه انه لا يأتى الا بعد الغروب يوم الفطر والمنقول عن صاحب القول الاول انه لا يأتى الا بتأخير الى غروب الشمس يوم الفطر وانه انما يأتى بالتأخير بعد الغروب يوم الفطر وهذا هو عين القول الرابع وقد عسر الفرق على جماعة من الفضلاء بين هذين القولين والفرق بينهما انما يستفاد من معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين وذلك ان القائل الاول يقول غروب الشمس من يوم الصوم بسبب وما بعده ظرف للتكليف فقط ولا يكون شيء من أجزاء هذا الزمان سببا للتكليف والقائل الرابع يقول كل جزء من أجزاء هذا الزمان من الغروب الى الغروب ظرف للتكليف وسببه فقد اشتركا في التوسعة لكن توسعة الاول كتوسعة قضاء رمضان وتوسعة الثاني كتوسعة صلاة الظهر والفرق بين التوسعتين قد تقدم وان التوسعة قد تستمر فيها السببية وقد لا تستمر ويتخرج على القولين من بلغ في هذا الوقت أو عتق أو أسلم فانه يتوجه عليه الامر بزكاة الفطر على القول الثاني كالذي يبلغ في اثناء اوقات الصلوات ولا يتوجه عليه الامر بزكاة الفطر على القول الاول كمن بلغ في شهور قضاء الصوم فهذا هو الفرق بين القولين وهو لا يمكن أن يعلمه الا من علم هاتين القاعدتين

وزمن اسلام الكافر وطهارة المحدث وعرفان الدهري بالصانع بعد هو ظرف لايقاع المكاف به مع التكليف ويتضح هذا الفرق بذكر ثلاث مسائل * المسئلة الاولى لاخلاف في خطاب الكفار بالايان وبقواعد الدين وفي خطابهم بفر وع الشريعة أيضاً أقوال ثالثها بالنواهي دون الاوامر وحجة القائل بأنهم ليسوا مخاطبين انه لو وجبت الصلاة عليهم لم لو جبت اما حالة الكفر وهو باطل لعدم صحتها حينئذ واما بعد الاسلام وهو أيضا باطل لان تعداد الاجماع على سقوطها بسبب الاسلام ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله

المتقدمتين

وحجة القائل بانهم مخاطبون وهو الصحيح عندنا انه لا يلزم من عدم صحة الصلاة حالة الكفر

عدم حصول التكليف حينئذ لان هذه الحالة وهذا الزمان عندنا ظرف للتكليف لا لايقاع المكاف به وانما يتوجه لزوم الصحة ان لو كان هذا الزمان ظرفا لايقاع المكاف به حتى نقول يصح اماما لا يكاف بايقاعه كيف يمكن وصفه بالصحة ووصف الصحة تابع للاذن الشرعي فحيث لا اذن لصحة ومعنى كون هذا الزمان ظرفا للتكليف دون ايقاع المكاف به انه أمر في زمن الكفر ان يزيله ويبدله بالايان ويفعل الصلاة في زمن الاسلام لافي زمن الكفر بحيث يصير زمن الكفر ظرفا للتكليف فقط وزمن الاسلام هو زمن ايقاع المكاف به والتكليف معا كزمن رمضان والقامة للظهر * المسئلة الثانية * لاخلاف في كون المحدث مأمورا بايقاع الصلاة ومخاطبا بها في زمن الحدث بخلاف الكافر ففيه الخلاف المار الا ان المحدث لا تصح منه الصلاة في الزمن الذي هو فيه محدث اجماعا بل هو مأمور في زمن الحدث ان يزيل الحدث ويبدله بالطهارة فاذا وجد زمن الطهارة أوقع الصلاة حينئذ فمن الطهارة هو زمن التكليف بايقاع

الصلاة دون زمن الحدث وزمن الحدث هو ظرف للتكليف فقط ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ الدهري مكاف بتصديق الرسل عليهم الصلاة والسلام الا ان زمن جرحه للصانع ظرف للتكليف بتصديق الرسل دون ايقاع التصديق لتعذره بل هو مأمو في زمن الجهل بالصانع ان يزيل هفا الجهل ويبدله بضده وهو العرفان فاذا حصل العرفان بالصانع كان زمان عرفانه بالصانع مكافا بايقاع التصديق للرسل فتأمل الفرق بين القاعدتين والسرين المعنيين يتسرع عليك الجواب عن أسئلة الخصوم وشبهاتهم وهو فرق لطيف شريف والله أعلم

﴿ الفرق الثاني والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرفا لايقاع المكلف به فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا لايقاع وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الطرفان الظرفية والسببية في كل جزء من الاجزاء ﴾ وذلك ان كل يوم من أيام ماعدا رمضان من الشهور مثلا ظرف لايقاع المكلف به وهو وجوب قضاء رمضان وجوباً موعداً وان يكون شئ من تلك الايام سبباً للتكليف بدليل ان من زال عنده فيها لا يلزمه شئ ورؤية هلال رمضان سبب لجعل (٢٢٣) كل يوم من أيام رمضان سبباً

لوجوب الصوم وظرفه
بحيث ان من بلغ أو أسلم
أو زال عن المرأة الحيض
أو قدم من السفر يلزمه
صوم اليوم الذي يستقبله
فيصير سبب رؤية الهلال
كل يوم سبباً لوجوب ايقاع
الصوم فيه وتفويت الايقاع
فيه سبباً للصوم في يوم آخر
مما عدا رمضان من الشهور
فقط ويوضح لك هذا
الفرق سبع مسائل ثلاثة
منها ما اجتمع فيه الظرفية
والسببية وثلاثة منها مما
انفرد فيه الظرفية عن
السببية والسابعة مما احتملها
أما مسائل ما اجتمع فيه
الظرفية والسببية فالمسئلة
الاولى اوقات الصلوات
كالقائمة مثلاً بالنسبة للظهر

المتقدمتين والفرق بينهما وقد تلخص الفرق بينهما بهذه المسائل تلخيصاً ظاهراً بفضل الله تعالى
﴿ الفرق الثالث والاربعون بين قاعدة اللزوم الجزئي وبين قاعدة اللزوم الكلي ﴾
اعلم انه اذا لزم شئ شيئاً فقد يكون لزومه كلياً عاملاً وقد يكون جزئياً خاصاً وضابط اللزوم الكلي العام
ان يكون الربط بينهما واقعا في جميع الاحوال والازمنة وعلى جميع التقادير الممكنة كلزوم الزوجية
للعشرة فاما من حالة تعرض ولا زمان ولا تقدير يقدر من التقادير الممكنة الا والزوجية في ذلك كله
لازمة للعشرة وقد يكون اللزوم كلياً عاملاً في الشخص الواحد كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك
يده أي ما من حاله تعرض ولا زمان ما يشار اليه وزيد يكتب الا وهو يحرك يده في تلك الحال وفي ذلك
الزمان فاللزوم بين كتابته وحركته يده في جميع الاحوال والازمان والشخص واحد فهذا هو اللزوم
الكلي . واللزوم الجزئي هو لزوم الشئ للشئ في بعض الاحوال دون بعض أو بعض الازمنة دون
بعض ويتضح ذلك بسؤال ذكره بعض الفضلاء على قول الفقهاء ان الطهارة الكبرى التي هي غسل
الجنبات مثلاً اذا حصلت أغنت عن الوضوء وجزأت بها الصلاة من غير تجديد وضوء فقال هذا السائل
أتم جعلتم الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى والقاعدة العقلية انه يلزم من انتفاء اللزوم انتفاء
الملزوم فيلزم على هذا من انتفاء الطهارة الصغرى انتفاء الطهارة الكبرى فاذا حدث الحدث الا صغرى
تنتفي الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى فيلزمه الغسل وهو خلاف الاجماع فيلزم الفقهاء بقولهم
ان الطهارة الصغرى لازمة للطهارة الكبرى اما مخالفة القاعدة العقلية بأن لا يلزم من انتفاء اللزوم
انتفاء الملزوم ان أبقوا الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى واما مخالفة الاجماع ان أوجبوا الغسل
بمخرج الريح أو الغائط أو الملامسة وكلا (١) القاعدتين لاسبيل الى مخالفتها فلا سبيل الى القول
بلزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى هذا تقر بالسؤال وهو سؤال قوي حسن يحتاج الجواب
عنه الى معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين ومن جهل هفا الفرق تعذر عليه الجواب عن هذا السؤال

(١) الوجه كالتا

هي ظرف للمكلف به لوقوعه
فيها وكل جزء من أجزاءها من أولها الى آخرها الاجزاء الاول منها الذي هو الزوال فقط كما توهم سبب للتكليف اذ لو كان سبب للتكليف
بصلاة الظهر هو الجزء الاول منها فقط لكان من بلغ بعده أو أسلم من الكفار لا يجب عليه صلاة الظهر لتأخره عن السبب ولا يفيد شيئاً
زوال المانع واجتماع الشروط بعد زوال الاسباب بدليل ان البلوغ اذا جاء بعد اوقات الصلاة لا يحقق وجوباً وانما يحققه اذا صادف
سبباً بعده كمن بلغ في القائمة فانه يجب عليه الظهر بالجزء الذي صادفه بعد بلوغه وكذلك القول في بقية ارباب الاعذار فظهر ان كل
جزء من أجزاء القائمة مساو للزوال في السببية وكذلك بقية اوقات الصلوات كلها ظرف للتكليف وجميع أجزاءها ظرف وأسباب
له والمسئلة الثانية ﴿ أيام الاضحية الثلاثة أو الاربعه على الخلاف بين العلماء ظرف للامر بالاضحية لوجوده فيها وكل جزء من
أجزائها سبب للامر بالاضحية أيضاً بدليل ان من تجدد اسلامه من الكفار أو بلوغه من الصبيان يتجدد عليه الامر بالاضحية وكذلك
من عتق من العبيد وما ذلك الا لانه وجد بعد زوال المانع وحصول الشرط ما هو سبب للامر بالاضحية وهو الجزء الكائن بعد زوال

المانع من هذه الايام فتكون كلها ظر وفاقا اسبابا للاضرار بالاصحية كما تقدم في اوقات الصلوات **والمسئلة الثالثة** * شهر رمضان المعظم ظرف للتكليف لوقوعه فيه وكل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استقبله فن اسلم أو بلغ أو قدم من السفر أو زال عن المرأة الحيض فيلزمه صوم اليوم الذي يستقبله وأما أجزاء اليوم الذي زال فيه المانع فليست اسبابا للتكليف بل ظر وفاقه بدليل حصول التكليف فيها وعدم التكليف بها على من بلغ في بعض يوم أو اسلم فظهر بهذا حصول الفرق بين أجزاء اوقات الصلوات وأجزاء شهر الصوم بأن مطلق الجزء من اوقات الصلوات كيف كان وان قل ما لم ينقص عن زمن يسع ايقاع ركعة سبب التكليف فان نقص عن زمن ركعة فعند مالك لا يجب به شيء وعند غيره يجب بأقل من ادراك ركعة ويحكي عن الشافعي ولا بد في كل جزء من أجزاء شهر الصوم ان يكون يوما كاملا فالיום الكامل من شهر الصوم وزان زمن من اوقات الصلوات يسع ركعة على من ذهب مالك وأمام مسائل ما انفرد فيه الظرفية عن السببية **فالمسئلة الاولى قضاء رمضان (٢٢٤)** وان وجب وجوبه باموسعافي كل يوم من ايام ماعدار رمضان من الشهور كما تجب

وانسد عليه الباب بالكية * والجواب عن هذا السؤال أن نقول اللزوم بين الطهارة الكبرى والصغرى جزئي لا كلي ومعناه ان المغتسل اذا لم يحصل منه ناقص في أثناء غسله لم يغسله ذلك الوضوء في الابتداء فقط دون الدوام فاللزوم بهذا الشرط وهو عدم طريان الناقص في أثناء الغسل حالة خاصة من جملة الاحوال وحالة دوام الغسل وغيرها من الاحوال لم يحصل فيها لزوم فلا يلزم من اتقاء اللزوم اتقاء الملزوم الا في الحالة التي حصل فيها اللزوم فلا جرم لم يقبل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى بل انما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم فاتقاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدح في اتقاء الطهارة الكبرى لان اتقاء ما ليس بلازم لا يقدح انما يقدح اتقاء ما هو لازم والطهارة الصغرى في هذه الحالة ليست لازمة فلا يضرا اتقاؤها ونظير هذه المسئلة في اللزوم الجزئي كل مؤثر مع اثره فان المؤثر يجب حضوره حالة وجود اثره وهو زمن حدوثه دون ما بعد زمن الحدوث فكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك فقد يموت البناء ويبقى بعد ذلك البناء وكذلك الناسج مع نسجه وكل مؤثر مع اثره لزومه جزئي في حالة الحدوث فقط فلا جرم لا يلزم من عدم المؤثر بعد ذلك عدم الاثر لان العدم في تلك الحال عدم ما ليس بلازم وعدم ما ليس بلازم لا يقدح لاعتقلا ولاعادة ولاشراعا فكذلك ههنا اللزوم جزئي في حالة معينة وهي التي تقدم ذكرها فعدم اللزوم في غير تلك الحالة لا يقدح وقولهم انه يلزم من عدم اللزوم عدم الملزوم انما يريدون به حيث قضى باللزوم اما علنا واما خاسما في الصورة التي لم يقص فيها باللزوم فلا ونظير هذه القاعدة أيضا قولهم يلزم من عدم الشرط عدم المشروط انما يريدون به في الصورة التي هو فيها شرط اما لو كان شرطا في حالة دون حالة لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كما نقول في الطهارة بالماء شرط في صحة الصلاة في بعض صور الصلاة وهي صورة القدرة على الماء وعلى استعماله فلا جرم يلزم من عدمه في تلك الصورة عدم صحة الصلاة وليس بشرط في صورة عدم الماء وعدم القدرة على استعماله فلا جرم

الظهر وجوبه باموسعافي كل جزء من أجزاء اول القامة الى آخرها الا ان كل يوم من ا شهور ماعدا رمضان ظرف للتكليف بايقاع المكاف به لاسبب للتكليف بدليل ان من زال عنده في أي يوم منها لا يلزمه شيء وكل جزء من أجزاء القامة ظرف للتكليف بايقاع المكاف به وسبب للتكليف بالاداء فيه والقضاء بعد فوات القامة كما عرفت وكذا كل يوم من ايام رمضان ظرف للتكليف بايقاع المكاف به وسبب للتكليف بالاداء فيه والقضاء بعد فواته في يوم مما عدا رمضان من الشهور الا ان جزء اليوم من ايام رمضان وان كان ظرفا

للتكليف لا يكون سببا بدليل حصول التكليف فيه وعدم التكليف به على من بلغ في بعض يوم أو اسلم وأي جزء من أجزاء القامة مثلا وان قل ما لم ينقص عما يسع ايقاع ركعة عندنا وعند غيرنا وان نقص عن ذلك سبب التكليف بلا داع فيه والقضاء بعد فواته كما علمت وبالجملة فكل يوم كامل من ايام رمضان سبب للوجوب وظرف له وتقويته سبب للصوم في يوم آخر من ايام ماعدار رمضان من الشهور وزان زمن يسع ركعة أو أقل منها على الخلاف من ازمان القامة مثلا والسبب في جعل كل يوم من رمضان سببا للوجوب وظرف له وتقويته سببا للصوم في يوم آخر ماعدار رمضان من الشهور وهو روية هلال رمضان فرية الهلال ليست سبب للقضاء والاداء وان كان هو الذي يعتقد في بادي الرأي بل روية الهلال سبب لسببية ثلاثين سببا للقضاء وهي ثلاثون تركا ان وقعت هي أو بعضها وسبب للوجوب ثلاثين يوما مسببات فقط لأسباب فصارت روية الهلال تتعلق بهاستون يوما ثلاثون يوما مسببات صوم وثلاثون يوما أسباب تروك فافهم هذا التحقيق * والمسئلة الثانية جميع العمر ظرف لوقوع التكليف بايقاع الندور والكفارات

لوجود التكليف في جميع ذلك وليس شيء من ذلك سبباً للتكليف بالكفارة أو النذر بل سبب الكفارة ما تقدم من عيب أو غيره وسبب لزوم النذر ما تقدم من الالتزام وهو ظاهر ﴿ والمسئلة الثالثة ﴾ شهر والعدد بكسر العين كشهو وقضاء رمضان من جهة عدم السببية فهي ظرف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سبباً للتكليف بالعدة بل سبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة أو الطلاق إلا ان شهر والعدد تفارق شهو وقضاء رمضان من جهة ان التكليف فيها مضيق والوجوب في شهو وقضاء رمضان موسع * وأما المسئلة السابعة التي تحتلها فهي ان في وجوب زكاة الفطر من غروب الشمس آخر أيام رمضان الى غروب الشمس يوم الفطر وجوباً موسعاً وغروب الشمس آخر أيام رمضان أو بطلوع الفجر يوم الفطر أو بطلوع الشمس من يوم الفطر أقوال والقول الاول وان كان معناه انه لا ياتم بالتأخير الى غروب الشمس يوم الفطر وأما ياتم بالتأخير بعد الغروب يوم الفطر والمنقول عن القائل بالقول الاول من مقابله انه لا ياتم الا بعد الغروب يوم الفطر أيضاً الا انه يفرق (٢٢٥) بينهما بان القائل بالقول الاول

يقول كل جزء من أجزاء هذا الزمان من الغروب الى الغروب ظرف للتكليف وسبب له والقائل بالقول الاول من مقابله يقول غروب الشمس من يوم الصوم سبب وما بعده ظرف للتكليف فقط فلا يكون من أجزائه سبباً للتكليف فهما وان اشتركا في التوسعة الا ان التوسعة في الاول كتوسعة صلاة الظهر تستمر فيها السببية في الثاني كتوسعة قضاء رمضان لا تستمر فيها السببية وتظهر غمراً للخلاف فيمن بلغ في هذا الوقت أو عتق أو أسلم فيتوجه عليه الامر بزكاة الفطر على القول الاول كالذي يبلغ في أثناء أوقات الصلوات

لا يلزم من عدمه في تلك الصورة عدم المشروط لعدم الشرطية في تلك الصورة فالشرط واللازم في هذا الباب سواء فتأمل ذلك
 ﴿ الفرق الرابع والاربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك ﴾
 أشكل على جمع من الفضلاء وانبنى على عدم تحريم هذا الفرق الاشكال في مواضع ومسائل حتى خرق بعضهم الاجماع فيها فعمد الى النظر الاول الذي يحصل به العلم بوجود الصانع قال يمكن فيه نية التقرب مع انعقاد الاجماع على تعذر ذلك فيه كما حكاها الفقهاء في كتبهم فانكر الاجماع وقال كيف يحكى الاجماع في تعذره هذا وهو واقع في الشريعة في عدة صور فان غاية هذا الناظر قبل أن ينظر أن يجوز أن يكون له صانع وأن لا يكون وأن يكون هذا النظر واجبا عليه وأن لا يكون وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة ان من شك هل صلى أم لا فإنه يجب عليه أن يصلي وينوي التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها وكذلك من نسي صلاة من الخمس فإنه ينوي التقرب بكل واحدة من تلك الخمس مع شكه في وجوبها عليه وكذلك من شك هل تطهر أم لا فإنه يتطهر وينوي بذلك الوضوء والتقرب ومن شك هل صام أم لا فإنه يصوم وينوي التقرب بذلك الصيام ومن شك هل أخرج الزكاة أم لا فإنه يجب عليه اخراج الزكاة وينوي التقرب بها وهو كثير في الشريعة واذ وقع في الشريعة نية التقرب بالمشكوك فيه جاز شكه في النظر الاول وتكون حكاية الاجماع في تعذره خطأ بل يمكن قصد التقرب به قيل له فان الشك في صورة النظر الاول في الموجب والشك ههنا في الواجب فافترقا فقال بل كما لا يمنع الشك في الواجب وهو أحدهما كذلك لا يمنع في الآخر لان غاية الشك في الموجب أن يفضى الى الشك في الواجب وهذا لا يمنع فذاك لا يمنع * والجواب الحق في هذا السؤال ان الشارع شرع الاحكام وشرع لها أسبابا وجعل من جملة ما شرعه من الاسباب الشك فشرعه في عدة من الصور حيث شاء فاذا شك في النشأة المذكورة الميئة حرمتها وسبب التحريم هو الشك واذ اشك في الاجنبية وأخته من الرضاة حرمتها وسبب التحريم هو الشك واذ اشك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس

(٢٩ - الفرق - ل)

ولا يتجه عليه الامر بزكاة الفطر على الاول من مقابله كمن بلغ في شهو وقضاء الصوم فافهم هذه الفرق وتنفعك والله سبحانه وتعالى أعلم
 قاعدة اللزوم الكلي * وذلك ان ضابط اللزوم الكلي العام ان يكون الربط بينهما واقعا في جميع الاحوال والازمنة وعلى جميع التقادير الممكنة وهو المسمى عند المناطقة باللزوم البين اما بالمعنى الاخص بحيث يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم كلزوم الزوجية للعشرة واما بالمعنى الاعم بحيث يلزم من تصور الملزوم واللازم معا الجزم باللزوم سواء كفي تصور الملزوم في تصور اللازم أو لم يكف تصورهما في تصورهما بل لابد في الجزم باللزوم من تصورهما معا كلزوم قبول العلم وصناعة الكتابة للانسان ثم ان اللزوم الكلي العام يكون للاهية كما ذكر وقد يكون للشخص الواحد في حالة من أحواله كلزوم حركة اليد في حالة كتابته فكما كان زيد يكتب فهو يحرك يده أي ما من حالة تعرض ولا زمان ما يشار اليه وزيد يكتب الا وهو يحرك يده فاللزوم بين كتابته وحركته يده في جميع

الاحوال والازمان وضابط اللزوم الجزئي ان يكون لزوم الشيء للشيء في بعض الاحوال دون بعض أو بعض الازمنة دون بعض وهو المراد باللزوم في الجملة المعتبر عند البيانيين في المجاز والكناية كزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى التي هي غسل الجنابة مثلا بمعنى ان الطهارة الكبرى اذا حصلت أغنت عن الطهارة الصغرى التي هي الوضوء وجازت بها الصلاة من غير تجديد وضوء كما قال الفقهاء لكن لا في جميع الاحوال والازمان حتى يقال انه يلزم على قول الفقهاء المذكور ما مخالف للقاعدة العقلية وهي انه يلزم من انتفاء اللزوم ان يتفاء اللزوم بأن لا يلزم من انتفاء اللزوم ان يتفاء الصغرى اذا أحدث الحدث الاصغر واما مخالفة الاجماع المتعبد بعدم انتفاء الطهارة الكبرى بعد انتفاء الصغرى اذا أحدث الحدث الاصغر ان أوجبوا الغسل بخروج الريح والغائط أو الملامسة وكذا القاعدةين لاسيما الى مخالفتها فلا سبيل الى التول بلزوم الطهارة الصغرى للطهارة الكبرى بل مراد الفقهاء ان لزوم الطهارة الصغرى (٢١٦) للطهارة الكبرى مقيد بما اذا لم يقع من المغتسل ناقض في أثناء غسله بمعنى ان لزوم

صلوات وسبب وجوب الخس هو الشك واذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء وسبب وجوبه الشك وكذلك بقية النظائر التي ذكرها فالتقرب في جميع تلك الصور جازم بوجود الموجب وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك والواجب الذي هو الفعل ودليل الوجوب الذي هو الاجماع أو النص فالجميع معلوم وفي صورة النظر لاشيء منها معلوم بل الجميع مجهول مشكوك فيه فالشك في السبب غير السبب في الشك فالاول يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم والثاني لا يمنع للتقرب وتتقرر معه الاحكام كما رأيت في هذه النظائر فاندفع سؤال هذا السائل وصح الاجماع ونقل العلماء فيه وما أورده من النقوض عليهم لا يرد ولا ندعي ان صاحب الشرع نصب الشك سببا في جميع صورته بل في بعض الصور بحسب ما يبدل عليه الاجماع أو النص وقد يفتي صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئا كمن شك هل طلق أم لا فلاشيء عليه والشك لغو ومن شك في صلواته هل سها أم لا فلاشيء عليه والشك لغو فلهذا صور من الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور وقسم ثالث اختلف العلماء في نصبه سببا كمن شك هل أحدث أم لا فاعتبره مالك دون الشافعي ومن شك هل طلق ثلاثا أم اثنتين ألزمه مالك الطلقة المشكوك فيها دون الشافعي ومن حلف يمينا وشك ما هي ألزمه مالك جميع الايمان فقدا نقسم الشك ثلاثة أقسام فجمع على اعتباره وجمع على الغائه ومختلف فيه ويتضح لك الفرق أيضا بين الشك في الاسباب وبين الاسباب في الشك بذكر ثلاث مسائل **المسألة الاولى** قال بعض العلماء اذا نسي صلاة من خمس فانه يصلي خمسا وتصح نيته مع التردد والقاعدة ان النية لا تصح مع التردد واستثنيت هذه الصورة لتعذر جزم النية فيها وليس الامر كما قالوا بل المصلي جازم بوجوب الخس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك واذا وجد سبب الوجوب جزم المكلف بالوجوب وكانت نيته جازمة لامتددة وكذلك من شك في جهة الكعبة وقلنا يصلي أربع صلوات جزمنا بوجوب أربع عليه بسبب الشك ويصلي الاربع بنية جازمة وكذلك من التبتت عليه الاجنبية باخته أو المذكاة بالميتة فانه جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك

لزووم الطهارة الصغرى الوضوء للغسل في الابتداء فقط دون الدوام فاللزوم بينهما بهذا للشرط وهو عدم طريان الناقض في أثناء الغسل فهو في حالة خاصة من جملة الاحوال ولا يحصل في حالة دوام الغسل وغيرها من الاحوال فلا يلزم من انتفاء اللزوم انتفاء الدوام التي حصل فيها اللزوم فلا جرم لم يقل أحد من القائلين باللزوم في هذه الحالة ببقاء الطهارة الكبرى دون الطهارة الصغرى بل انما قال به في حالة الدوام التي ليس فيها لزوم فانتفاء الطهارة الصغرى في هذه الحالة لا يقدر اذ لا يقدر الانتفاء ما هو لازم والطهارة للصغرى في هذه الحالة ليست لازمة فلا يضر انتفاؤها

ومن أمثلة اللزوم الجزئي أيضا لزوم المؤثر لآثره زمن حدوث ذلك الا تردون ما بعد زمن الحدوث وكل بناء يلزمه البناء حالة البناء دون ما بعد ذلك فقد يموت البناء ويبقى بعد ذلك البناء وكذلك الناسج مع نسجه فعند اللزوم في غير حالة الحدوث لا يقدر اذ لم يردوا بقوله يلزم من عدم اللزوم عدم الاحيث قضى باللزوم اما علما واما خاصا أما في الصورة التي لم يقض فيها باللزوم فلا كما انهم أرادوا بقوله يلزم من عدم الشرط عدم المشروط انه يلزم من عدمه عدمه في الصورة التي هو فيها شرط أما لو كان شرطاني حالة دون حاله لم يلزم من عدمه في صورة ما ليس بشرط فيها عدم المشروط كالطهارة بالماء شرط في صحة الصلاة في صورة القدرة على الماء وعلى استعماله وليس بشرط في صورة عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله فلا جرم يلزم من عدمه في صورة القدرة على ذلك عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه في صورة عدم القدرة على ذلك عدم المشروط الذي هو صحة الصلاة لعدم الشرطية في تلك الصورة فالشرط واللازم في هذا الباب سواء فتأمل ذلك

﴿ الفرق الرابع والاربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك ﴾ بمعنى ان الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية وموصوفها وتحريره ان السبب في الشك كما في مسألة من شك في عين الصلاة المنسية ونظائرها الواقعة في الشريعة لا يمنع التقرب وتقرب معه الاحكام ضرورية ان المتقرب جازم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى وسبب الوجوب الذي هو الشك والواجب الذي هو الفعل ودليل الوجوب الذي هو الاجماع أو النص والشك في السبب كما في النظر الاول الذي يحصل به العلم بوجود الصانع يمنع التقرب ولا يتقرب معه حكم ضرورية ان المتقرب لم يجزم فيه بوجود الموجب وهو الله تعالى ولا بوجود سبب الوجوب الذي هو الشك ولا بوجود الواجب الذي هو الفعل ولا بوجود دليل الوجوب الذي هو الاجماع أو النص فالجميع مجهول مشكوك فيه لا معلوم فلذا احكى الفقهاء في كتبهم انعقاد الاجماع على تعذرنية التقرب في النظر الاول المذكور وان دفع ما أورده بعضهم عليه بأنه كيف يحكى الاجماع في تعذر هذا وهو واقع في الشريعة في عدة صور فان غاية هذا الناظر قبل ان ينظر يجوز ان يكون له صانع (٢٢٧) وان لا يكون وان يكون هذا

النظر واجبا عليه وان لا يكون وهذا لا يمنع قصد التقرب بدليل ما وقع في الشريعة ان من شك هل صلى أم لا فإنه يجب عليه ان يصلى وينوى التقرب بتلك الصلاة المشكوك فيها ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة واذ وقع في الشريعة نية التقرب بالمشكوك فيه جاز شكه في النظر الاول وتكون حكاية الاجماع في تعذره خطأ بل يمكن قصد التقرب به ولا ينفق الفرق بأن الشك في صورة النظر الاول في الموجب وفي صورة غيره الواقع في الشريعة في الواجب اذ كما لا يمنع الشك في الواجب كذلك لا يمنع في الموجب لان غاية الشك فيه ان يفرض

وكذلك من التبت عليه الاراني أو الثيبا وقلنا يجتهد فانه يجزم بوجود الاجتهاد عليه ولا تردد في شيء من هذه الصور البتة بل القصد جازم والنية جازمة وقس على ذلك بقية النظائر كما تقدم ﴿ المسألة الثانية ﴾ من شك في صلته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فانه يجعلها ثلاثا ويصلى ركعة ويسجد سجدتين بعد السلام مع ان القاعدة ان من شك هل سها أم لا لا يسجد عليه وهو يجوز أن يكون زاد وأن لا يكون فكيف يسجد مع انه في غير هذه الصورة لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فتصير هذه المسألة من أعظم المشكلات ويتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة ولقد ذكرت هذا الاشكال لجماعة من الفضلاء الاعيان فلم يجدوا عنه جوابا ثم انه كيف يصلى هذه الركعة التي قام اليها ولا بد فيها من تجديد النية فكيف ينوى التقرب بها مع عدم الجزم بوجودها ويجوز أن تكون محرمة خامسة وأن تكون واجبة رابعة ومع التردد لا جزم * والجواب عن جميع ذلك ان صاحب الشرع جعل الشك في هذه الصورة سببا لوجوب ركعة ووجوب سجدتين بعد السلام ويدل على ذلك ان القاعدة ان ترتب الحكم على الوصف يقتضى عليه ذلك الوصف لذلك الحكم فصاحب الشرع قدر تب هذه الاحكام على الشك فقال اذا شك أحدكم في صلته فلم يدركم صلى ثلاثا أم أربعا فليأت بركعة ويسجد سجدتين برغمهما أنت الشيطان فرتب الاحكام المذكورة على الشك المذكور والترتيب دليل السببية كما لو قال اذا سها أحدكم فليسجد واذا أحدث فليتوضأ ونحوه فانه لا يفهم عنه الاسيبيه الاوصاف المتقدمة لهذه الاحكام تبيكون الشك سبب وجوب هذه الركعة وسجود السهو وعلى هذا تكون أسباب السجود ثلاثة الزيادة والتقصان والشك وهذا الثالث قل أن يتفطن له فتأمله ولا تجد ما يسوغ على مقتضى القواعد غيره وبه يظهر الفرق بين الشك في سبب السهو وبين الشك في العدد وان الاول شك في السبب والثاني سبب في الشك بمعنى ان الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية فذكرته بهذه العبارة ليحصل التقابل بينه وبين الاول طردا وعكسا ﴿ المسألة الثالثة ﴾ وقع في بعض تعاليق المذهب ان رجلا توضأ وصلى الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد

الى الشك في الواجب وحاصل الدفع ان كلامنا وجود الموجب وسبب الوجوب والواجب ودليل الوجوب غير معلوم في صورة النظر بل مجهول مشكوك فيه وفي صورة غيره الواقع في الشريعة مجزوم به فالاول شك في السبب والثاني سبب في الشك فاقتراوا بعبارة ان الشارع شرع الاحكام وشرع لها أسبابا وجعل من جملة ما شرعه من الاسباب الشك فشرعه في عدة من الصور حيث شاء منها ما اذا شك في الشاة المذكاة والميتة حرمتا معا وسبب التحريم هو الشك ومنها ما اذا شك في عين الصلاة المنسية وجب عليه خمس صلوات وسبب وجوب الخمس هو الشك ومنها ما اذا شك هل تطهر أم لا وجب الوضوء وسبب وجوبه الشك ومنها ما اذا شك هل صام أم لا وجب الصوم وسبب وجوبه الشك ومنها ما اذا شك هل أخرج الزكاة أم لا وجب اخراجها وسبب الوجوب الشك ومنها بقية النظائر الكثيرة في الشريعة وقد بلغني صاحب الشرع الشك فلا يجعل فيه شيئا كما في صورة النظر الاول لان المشكوك فيه مجهول كالموجب والواجب ودليل الوجوب وسببه كما علمت فلا يكون سببا للحكم الذي هو

الوجوب وكم من شك هل طلق أم لافلاشيء عليه والشك لغو ومن شك في صلته هل سها أم لافلاشيء عليه والشك لغو فهذه صور من
 الشك أجمع الناس على عدم اعتباره فيها كما أجمعوا على اعتباره فيما تقدم ذكره من تلك الصور فهذان قسمان وبقي قسم ثالث اختلف
 العلماء في نصب الشك سبباً فيه كمن شك هل أحدث أم لافاعتبره مالك دون الشافعي ومن شك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين أزمه مالك المطلقة
 المشكوك فيها دون الشافعي ومن حلف يميناً وشك ما هي أزمه مالك جميع الأيمان فقد انقسم الشك ثلاثة أقسام فجمع على اعتبارها وجمع
 على لغاتها ومختلف فيه ﴿ وصل ﴾ في زيادة توضيح هذا الفرق بثلاث مسائل * المسئلة الأولى اذ انسى المكاف صلاة من الخمس
 صلى خماسية جازمة بوجوب الخمس عليه لوجود سبب وجوبها وهو الشك لانية مترددة حتى يحتاج لان يقال استثنيت هذه الصورة من
 قاعدة ان النية لا تصح مع التردد لتعذر جزم النية فيها وكذلك من شك في جهة الكعبة يصلي أربع صلوات الى الجهات الاربع بنية جازمة
 بوجوب الاربع عليه بسبب الشك ومن التبس عليه الاواني أو الثياب يجتهد بنية جازمة بوجوب الاجتهاد عليه بسبب الشك وكذلك من
 التبس عليه الاجنبية بأخته (٢٢٨) أو المذكاة بالميته جازم بالتحريم لوجود سببه الذي هو الشك فلا ترد في شيء من

ثم أحدث وتوضاً وصلى العشاء ثم يتيقن انه نسي مسح رأسه من أحد الوضوئين لا يدري أيهما
 هو فسأل العلماء فقالوا له يلزمك أن تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس فذهب ليفعل ذلك
 فنسى مسح رأسه وصلى الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سألته عن ذلك أولاً فقالوا
 له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها فاشكل ذلك على جماعة من فقهاء العصر وقالوا
 الشك موجود في الخاتين فكيف أمراً ولا باعادة الصلوات كلها وفي ثاني الحال أمر باعادة العشاء
 وحدها * والجواب ان المسح المتروك ان كان من وضوء الصلوات الاربع فقد أعادها بوضوء
 العشاء بعد ان استفتي أولاً فبرئت الذمة منها وان كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة
 منها بوضوئها الاول فقد برئت الذمة منها على التقديرين ولم يبق الشك الا في العشاء فعلى تقدير ان
 يكون المسح نسي من وضوئها تكون نأبته في ذمته لانه إنما صلاها بوضوء واحد وهو وضوء
 العشاء اما غيرها من الصلوات فقد صليت بوضوءين فتصح اما بالاول واما بالثاني بخلاف العشاء
 فلذلك اختلف جواب المفتي قبل الاعادة وبعدها

﴿ الفرق الخامس والاربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط ﴾
 الخقائق في الشريعة أربعة أقسام ما يقبل الشرط والتعليق عليه وما لا يقبل الشرط ولا التعليق عليه
 وما يقبل الشرط دون التعليق عليه وما لا يقبل الشرط ويقبل التعليق عليه أما القسم الاول
 فكالطلاق والعتاق ونحوهما فيقبل الشرط بان يقول أنت حر وعليك ألف أو أنت طالق وعليك
 ألف فهذه صورة قبول الشرط فيلزم ذلك اذا اتفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ويقبل
 التعليق على الشرط بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق أو أنت حر فلا ينجز طلاق ولا عتاق
 الآن حتى يقع الشرط وأما القسم الثاني الذي لا يقبلهما فالإيمان بالله تعالى والدخول في الدين فانه
 لا يقبل الشرط فلا يصح أسأمت على ان لي أن أشرب الخمر أو أترك الصلاة ونحوه ويسقط شرطه

هذه الصور البتة بل
 القصد جازم والنية جازمة
 وقس على ذلك بقية النظائر
 ﴿ المسئلة الثانية ﴾ قاعدة
 ان ترتب الحكم على
 الوصف يقتضي عليه ذلك
 الوصف لذلك الحكم مع
 قول صاحب الشرع اذا
 شك أحدكم في صلته فلم
 يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً
 فليأت بركعة ويسجد
 سجدين يرغم بهما أنف
 الشيطان دليل على ان
 صاحب الشرع لما ترتب في
 هذه الصورة وجوب
 ركعة ووجوب سجدين
 بعد السلام على الشك جعل
 ذلك الشك فيها سبباً
 هذين الوجوه بين اذ ترتب

دليل السببية الا ترى انه لو قال اذا سها أحدكم فليسجد واذا أحدث فليتوضأ ونحوه لم يفهم منه الذي

الاسببية السهولة لوجوب السجود وسببية الحدث لوجوب الوضوء فتكون أسباب السجود ثلاثة السهو في الزيادة والسهو في النقصان
 والشك وقل ان يتفطن لهذا الثالث فلم يصل المكاف في هذه الصورة هذه الركعة التي قام اليها الابنية جازمة بوجوبها لوجود سبب
 وجوبها وهو الشك لانية مترددة في ان تكون محرمة خامسة وان تكون واجبة رابعة حتى يقال كيف ينوي التقرب بهذه الركعة مع
 عدم الجزم بوجوبها وتعين كون هذه الصورة شكاً في العبد أي سبباً في الشك بمعنى ان الشك هو الذي جعله الشرع محل السببية
 وموصوفها بخلاف صورة ما لو شك هل سها أم لافانها من الشك في سبب السهو فلذا جرت فيها قاعدة ان من شك هل سها أم لا لا سجود
 عليه ولم تجز في الصورة التي قبلها أعنى صورة من شك في صلته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً وان لا يكون فلم
 يتعذر الفرق بين من شك هل سها أم لا وبين هذه الصورة حتى يرد الاشكال على هذه الصورة بأنه كيف يسجد فيها مع انه في غيرها
 لو شك هل زاد أم لا لا يسجد فافهم ﴿ المسئلة الثالثة ﴾ سأل رجل بعض علماء المذهب انه صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب

بوضوء واحد ثم أحدث وتوضأ وصلى العشاء ثم يتيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لا يدري أيهما هو فقالوا له يلزمك ان
 تمسح رأسك وتعيد الصلوات الخمس ثم جاء يستفتي عن ذلك من سأله عن ذلك أو لاقوا له اذهب وامسح رأسك وأعد العشاء وحدها
 ووجه اختلاف جواب المفتي قبل الاعادة بعدها ان المسح المتروك ان كان من وضوء الصلوات الاربع فقد أعادها بوضوء العشاء بعد
 ان استفتى أولا فبرئت الذمة منها وان كان ذلك من وضوء العشاء فقد برئت الذمة منها بوضوءها الاول فعلى كل من التقديرين قد برئت
 الذمة منها ولم يبق الشك الا في العشاء لانه انما صلاها بوضوء واحد لا بوضوءين كغيرها من الصلوات فعلى تقدير ان يكون المسح نسي من
 وضوء العشاء تكون ثابتة في ذمته والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ الفرق الخامس والاربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول
 التعليق على الشرط ﴾ وذلك انه لا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق فان الحقائق في الشريعة على
 أربعة أقسام * القسم الاول ما يقبل الشرط والتعليق عليه من نحو الطلاق والعتاق فيقبل الشرط بأن يقول أنت حر على ان عليك ألفا
 أو أنت طالق على ان عليك ألفا فيلزم الشرط ان انفقا عليه وينجز الطلاق والعتاق الآن ويقبل التعليق على الشرط بأن يقول ان دخلت
 الدار فأنت طالق أو أنت حر فلا يقع طلاق ولا عتاق الآن بل حتى يقع الشرط * (٢٢٩) والقسم الثاني ما لا يقبلها من الايمان

بالله تعالى والدخول في
 الدين فانه لا يقبل الشرط
 بأن يقول أسلمت على ان
 لي ان أشرب الخمر أو أترك
 الصلاة ونحوه بل يسقط
 شرطه الذي قرن به اسلامه
 ولا يقبل التعليق حيث
 اعتمد الجزم بصحته كقافي
 دخول أهل الذمة في الدين
 فلا يلزم اسلام الذمى بقوله
 ان كنت كاذبا في هذه القضية
 فأنا مسلم أو مؤمن أو ان لم
 أت بالدين في وقت كذا فأنا
 مسلم أو مؤمن ونحو ذلك
 من الشروط التي يعلق عليها
 اذا وجد ذلك الشرط بل يبقى
 على كفره لأن المعلق ليس
 بجازم ودخوله في الدين
 يعتمد الجزم بصحته وأما
 الحرييون فن حيث انا

الذي قرن به اسلامه واماعدم قبوله التعليق على الشرط فكقوله ان كنت كاذبا في هذه القضية
 فانا مسلم أو مؤمن أو ان لم أت بالدين في وقت كذا ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها فلا يلزم
 اسلام اذا وجد ذلك الشرط بل يبقى على كفره بسبب ان الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته
 والمعلق ليس جازما فهذا متجه في أهل الذمة وأما الحرييون فنحن نلزمهم الاسلام قهرا بالسيف
 فجاز ان يلزمهم في هذه الحالة وأما القسم الثالث وهو الذي يقبل الشرط دون التعليق عليه فكالبيع
 والاجارة ونحوهما فانه يصح ان يقال بعثك على ان عليك ألفا بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير
 ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن يقول ان قدم زيد فقد بعثك
 أو أجرتك بسبب ان انتقال الاملاك يعتمد الرضى والرضى انما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق
 فان شأن المعلق عليه ان يكون يعترضه عدم الحصول وقد يكون معلوم الحصول كقدم الحاج
 وحصاد الزرع ولكن الاعتبار في ذلك بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده فلو حظ المعنى العام
 دون خصوصيات الانواع والافراد وأما القسم الرابع وهو ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته
 فكالصلاة والصوم ونحوهما فلا يصح ادخل في الصلاة على ان لا أسجد أو أسلم بعد سجدة ونحو
 ذلك وادخل في الصوم على ان لي الاقتصار على بعض يوم فلا يصح شيء من ذلك ويصح تعليقه
 على الشرط فنقول ان قدم زيد فعلى صوم شهر او صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور
 فهذه الاقسام الاربع في هاتين القاعدتين يدور عليها التصرفات في الشريعة ويعلم بذلك انه لا يلزم
 من قبول التعليق قبول الشرط ولا من قبول الشرط قبول التعليق وتطلب المناسبة في كل باب من
 أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن

قد تم بحمد الله تعالى الجزء الاول من أنوار البروق في أنواع الفروق
 ويليها الجزء الثاني مبدؤه الفرق السادس والاربعون

يلزمهم الاسلام قهرا بالسيف يجوز ان يلزمهم اسلامهم في هذه الحالة * والقسم الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق عليه من نحو البيع والاجارة
 فانه يصح ان يقال بعثك على ان تأتي بالرهن أو الكفيل بالثمن أو غير ذلك من الشروط المقارنة لتنجيز البيع ولا يصح التعليق عليه بأن
 يقول ان قدم زيد فقد بعثك أو أجرتك لان انتقال الاملاك يعتمد الرضا والرضا انما يكون مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأن الشأن في
 جنس المعلق عليه وهو المعتبر دون أنواعه وأفراده ان يعترضه عدم الحصول فلا يرد ان المعلق عليه قد يكون معلوم الحصول كقدم
 الحاج وحصاد الزرع * والقسم الرابع ما يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته من نحو الصلاة والصوم فلا يصح ادخل في الصلاة على
 ان لا أسجد أو على ان أسلم بعد سجدة ونحو ذلك ولا ادخل في الصوم على ان لي الاقتصار على بعض يوم ويصح تعليقه على الشرط بان
 تقول ان قدم زيد فعلى صوم شهر او صلاة مائة ركعة ونحوها من الشروط في النذور بجميع التصرفات في الشريعة يدور على هذه
 الاقسام الاربع في هاتين القاعدتين وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه على وفق ذلك الحكم في تلك المواطن والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قد تم بحمد الله تعالى الربع الاول من تهذيب الفروق والقواعد السننية في الاسرار الفقهية

ويليه الربع الثاني وأوله الفرق السادس والاربعون ﴾

﴿ فهرست الجزء الاول من كتاب الفروق للامام أحمد بن ادریس المشهور بالقرافي ﴾

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
 ٤ الفرق الاول بين الشهادة والرواية
 ١٨ الفرق الثاني بين قاعدتي الانشاء والخبر
 ٦١ الفرق الثالث بين الشرط اللغوي وغيره
 ٨٥ الفرق الرابع بين قاعدتي ان ولو الشرطيتين
 ١٠٨ الفرق الخامس بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب
 ١٠٩ الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه
 ١٠٩ الفرق السابع بين قاعدتي أجزاء العلة والعلل المجتمعة
 ١١٠ الفرق الثامن بين قاعدتي جزء العلة والشرط
 ١١٠ الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمانع
 ١١١ الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المانع
 ١١٢ الفرق الحادي عشر بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالي المسببات مع الاسباب
 ١١٣ الفرق الثاني عشر بين قاعدتي الترتيب بالادوات اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية
 ١١٦ الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلبس بغيره
 ١١٨ الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطه للعبادة والمشقة التي لانسقطها
 ١٢٧ الفرق الخامس عشر بين قاعدة الامر المطلق وقاعدة مطلق الامر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة والقاعدتان مفترقتان في جميع هذه النظائر
 ١٢٨ الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الاحكام
 ١٢٩ الفرق السادس عشر بين قاعدة الادلة وبين قاعدة الحجاج
 ١٢٩ الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن أن ينوي قرينة وقاعدة ما لا يمكن أن ينوي قرينة
 ١٣٢ الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسمة وما لا تشرع فيه البسمة
 ١٣٢ الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة
 ١٣٤ الفرق الحادي والعشرون بين قاعدة الجمل على أول جزئيات المعنى وقاعدة الجمل على أول أجزائه أو الكفاية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص
 ١٤٠ الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين
 ١٤٢ الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الاولاد خاصة
 ١٥٠ الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة مانوثر فيه الجهالة والقرر وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات

- ١٥١ الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك وبين قاعدة النهي عن المشترك
- ١٦١ الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع
- ١٦٩ الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقيت الزمانية وبين قاعدة المواقيت المكانية
- ١٧١ الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الالفاظ ويخصصها وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الالفاظ ولا يخصصها
- ١٧٨ الفرق التاسع والعشرون في الفرق بين قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة
- ١٨٧ الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الانتفاع وبين قاعدة تملك المنفعة
- ١٩٠ الفرق الحادى والثلاثون بين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكلّى وبين قاعدة حمل المطلق على المقيد في الكاكية وبينهما في الامر والنهي والنفي
- ١٩٥ الفرق الثانى والثلاثون بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات وبين اذن المالك الادبى في التصرفات في ان الاول لا يسقط الضمان والثانى يسقطه
- ١٩٦ الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه وبين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا
- ٢٠٠ الفرق الرابع والثلاثون بين قاعدة المعانى الفعلية وبين قاعدة المعانى الحكمية
- ٢٠٣ الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الاسباب الفعلية وقاعدة الاسباب القولية
- ٢٠٥ الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهى التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالامامة
- ٢٠٩ الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الاسباب على المشيئة
- ٢٠٩ الفرق الثامن والثلاثون بين قاعدة النهى الخاص وبين قاعدة النهى العام
- ٢١٣ الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر
- ٢١٧ الفرق الاربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات
- ٢١٨ الفرق الحادى والاربعون بين قاعدة كون الزمانى ظرف التكليف دون المكلفه وبين قاعدة كون الزمانى ظرف لايقاع المكلف به مع التكليف
- ٢٢٠ الفرق الثانى والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف لايقاع المكلفه فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرف للايقاع
- ٢٢٣ الفرق الثالث والاربعون بين قاعدة اللزوم الجزئى وبين قاعدة اللزوم الكلّى
- ٢٢٥ الفرق الرابع والاربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك
- ٢٢٨ الفرق الخامس والاربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط

فهرست الجزء الاول من تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الاسرار الفقهية الذي هما مش الفروق

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٣ مقدمة في فائدتين الاولى في الفرق بين اصول الفقه وقواعده والثانية في الفرق بين فرق

بالتخفيف وفرق بالتشديد

٤ مطلب مهم في بيان الطرق التي تليق منها الاحكام

٥ مطلب مهم أيضا في بيان جواز النسخ وأقسامه

٦ مطلب في بيان الامور الخمسة التي تخل بالفهم

٧ مطلب في بيان الامور الخمسة الاخرى التي تخل بالفهم

٨ مطلب القياس حجة فيما سكت عنه الشارع من الاحكام

٩ مطلب في ان الاجماع لا يكون الا عن مستند

١٠ الفرق الاول بين الشهادة والرواية ببيان معناهما لغة واصطلاحا

١٢ مطلب في تقسيم شروط الشهادة

١٢ مطلب في ان القواعد يستثنى منها محال الضرورات

١٣ مطلب في بيان المناسبة في اشتراط العدد في الشهادة دون الرواية

١٣ مطلب في بيان المناسبة في اشتراط الكورية في الشهادة دون الرواية

١٣ مطلب في بيان المناسبة في اشتراط الحرية في الشهادة دون الرواية

١٤ مطلب في تقسيم الخبر الى ثلاثة اقسام

١٤ مطلب فيما اختلف الاصوليون والفقهاء في اعطائه حكم الشهادة أو الرواية وله صور

١٧ مطلب في بيان اشكالين وردا على المسانكية

٢٢ تمة في مهمين

٢٣ الفرق الثاني بين قاعدة انشاء والخبر

٢٣ مطلب في بيان الخبر المجازي والحقيقي

٢٤ مطلب في بيان الانشاء لغة واصطلاحا

٢٦ وصل ينقسم الانشاء الى مجمع عليه في الجاهلية والاسلام ويختلف فيه

٢٧ مطلب في انقسام الانشاء المختلف فيه الى قسمين

٣٠ مطلب الجمل الخبرية لا يلزمها الاخبار بل قد تكون لاغراض آخر

٣١ وصل في ست مسائل حسنة توضح الانشاء

٣٦ مطلب كل كلام له حكم في نفسه لا يصح ان يضم به غيره

٣٦ مطلب أكثر قواعد الفقه أغلبية

٤٠ مطلب كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فانا نحمله على عرفه الخ

٤٠ مطلب كل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه

٤٠ مطلب في قول الرجل زوجته انت حرام أحد عشر قولاً

- ٤١ مطلب في مهمة وهي قديقع على الشخص الحرام فيرا جمعها على مذهب الشافعي الخ
- ٤٢ مطلب في بيان أصل الاختلاف في ألفاظ الطلاق
- ٤٣ مطلب مهم في أنه يلزم المفتي ونحوه ملاحظة العرف
- ٤٥ مطلب في بيان قاعدة الفقهاء ان يجعلوا ما ظفر وابه من المدرك المناسب لفرع معتمد ذلك الفرع
- ٤٦ مطلب في بيان الاحكام الخمسة الشرعية
- ٤٩ اختلف العلماء في الطلاق بالقلب
- ٥٠ مطلب في بيان النية في اصطلاح أر باب المذهب
- ٥٠ مطلب في بيان الفرق بين الشهادة حيث تصح بالمضارع و بين البيع ونحوه
- ٥١ وصل في ثمان مسائل مستحسنة في بابها توضح الخبر
- ٥٤ مطلب في كون المبالغة في نحو قولك جئتك ألف مرة كذب باعتبار وصدق باعتبار
- ٥٥ مطلب في الفرق بين وعد الله ووعيده
- ٥٨ مطلب في انه اذا فاق شرط الاتاج لزم كذب النتيجة
- ٥٩ الفرق الثالث بين قاعدة الشرط واللغوية وقاعدة غيرها
- ٦٠ مطلب مهم في بيان الفرق بين الشرط والسبب والمانع وبيان كل
- ٦٢ وصل في ثمانية مسائل من الشروط
- ٦٥ مطلب مهم في بيان قاعدة وهي ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالغها الخ
- ٦٩ خاتمة في مهمين
- ٧٠ مطلب في بيان سؤال الشيخ عثمان الراضي للشيخ الاسكوبي
- ٧٤ مطلب في بيان ثلاث قواعد
- ٧٥ مطلب في بيان ان اعطاء الموجود حكم المعلوم من التقادير الشرعية
- ٧٧ مطلب في ان امكان الاجتماع مع المشروط من شرط الشرط
- ٧٧ مطلب اذا دار اللفظ بين المعهود في الشرع و بين غيره حل على المعهود شرعا
- ٧٧ مطلب من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك لم ينفذ تصرفه الا فيما يملك
- ٧٨ مطلب في بيان ما ينقض به قضاء القاضي
- ٧٨ فائدة تقييد الدور بالحكمي لتعلقه بالاحكام
- ٨١ مطلب في ان قاعدة ان الشرط وجوابه لا يتعلقان الا بمعلوم مستقبل أغلبية لا كلية
- ٨٢ مطلب مهم في بيان قاعدتين الاولى كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه الثانية كما شرع الله الاحكام شرع مبطلاتها وروافعها
- ٨٥ مطلب في بيان خلاصة الفرق في اليمين والطلاق
- ٨٧ مطلب فيما وقع في كلام ابن رشد من الدرك
- ٨٩ مطلب العتق والنسب يشبه الطلاق في جميع ما يتعلق به
- ٩٠ مطلب مهم في بيان أوجه الشك في الطلاق نظما و نثرا
- ٩٣ مطلب في بيان الشروط اذا وقعت معا على ترتيبها في التعليق

- ٩٤ مطلب التشرية بالعاطف أصل المعنى دون متعلقاته
- ٩٥ الفرق الرابع بين قاعدتي ان أولو الشرطيتين
- ١٠١ مطلب في تحقيق قولنا اللهم صل على محمد ونحوه
- ١٠٣ مطلب في بيان أربع عشرة مسألة توضح قاعدتين
- ١٠٦ مطلب في ان أدوات الشرط عند الفقهاء المالكية على ثلاثة أقسام
- ١٠٧ مطلب في تحقيق عموم لفظ جميع
- ١١٠ مطلب في ان أصل مذهب مالك الحاق الظهار باليمين بخلاف الشافعي
- ١١١ مطلب في تقسام الشرط الى ثلاثة أقسام
- ١١٣ مطلب في بيان قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد الآية
- ١١٤ مطلب مهم في ان العبرة عند الفقهاء والاصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- ١١٦ الفرق الخامس بين قاعدتي الشرط والاستثناء في الشريعة ولسان العرب
- ١١٦ مطلب مهم في تحقيق لزوم الاتصال في الاستثناء ورد ما ورد عن ابن عباس
- ١١٨ مطلب في ان استثناء الكل من الكل باطل اجماعا
- ١١٩ الفرق السادس بين قاعدتي توقف الحكم على سببه وتوقفه على شرطه
- ١٢٠ الفرق السابع بين قاعدة أجزاء العلة والعلل المجتمعة
- ١٢٠ الفرق الثامن بين قاعدتي أجزاء العلة والشرط
- ١٢٠ الفرق التاسع بين قاعدتي الشرط والمنايع
- ١٢١ الفرق العاشر بين قاعدتي الشرط وعدم المنايع
- ١٢٣ الفرق الحادي عشر بين قاعدتي توالي أجزاء المشروط مع الشرط وبين توالي المسببات مع الاسباب
- ١٢٣ الفرق الثاني عشر بين قاعدتي الترتيب بالادوات اللفظية والترتيب بالحقيقة الزمانية
- ١٢٤ مطلب في ان المعنى لا يبدان يثبت قبل الغاية
- ١٢٤ وصل في ثلاث مسائل يتضح بها قاعدتان
- ١٢٧ مطلب في بيان قول الخطيب من يطع الله ورسوله فقد رشده الخ
- ١٢٧ الفرق الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره
- ١٢٨ وصل في أربع مسائل لتحقيق قاعدتين
- ١٢٩ مطلب في ان الواجب على الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض
- ١٣١ الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطه للعبادة والمشقة التي لا تسقطها
- ١٣٢ مطلب في بيان ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف
- ١٣٣ مطلب مهم في بيان الكبائر والصغائر والفرق بين الكفر والكبائر وغير ذلك
- ١٣٦ مطلب موت ثلاث من الولد حجاب من النار والكبيرة بعدها حق لذلك الحجاب
- ١٣٧ مطلب في بيان الفرق بين السجود للصم وبين السجود للوالدين ونحوهما

- ١٣٩ الفرق الخامس عشر بين قاعدة الامر المطلق وقاعدة مطلق الامر وكذلك الحرج المطلق ومطلق الحرج والعلم المطلق ومطلق العلم والبيع المطلق ومطلق البيع وجميع هذه النظائر من هذه المادة فالقاعدتان مقترقتان في جميع هذه النظائر
- ١٤٠ الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الاحكام وبين قاعدة وقوع الاحكام
- ١٤٠ الفرق السابع عشر بين قاعدة الادلة وبين قاعدة الحجاج
- ١٤١ وصل في ثلاث مسائل مهمة تتعلق بهذا الفرق والذي قبله
- ١٤١ مطلب في ان العلامة ابراهيم اللخمي يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم
- ١٤٢ الفرق الثامن عشر بين قاعدة ما يمكن ان ينوى قر به وقاعدة ما لا يمكن ان ينوى قر به
- ١٤٣ وصل في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق
- ١٤٤ الفرق التاسع عشر بين قاعدة ما تشرع فيه البسمة وما لا تشرع فيه
- ١٤٦ مطلب في أن الشخص اذا قال بسم الله الخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر
- ١٤٧ مطلب في بيان حكاية المرأة العفيفة التي طلبت من جارها ما تنقوت به فأبى الا ان تمكنه من نفسها
- ١٤٨ مطلب في بيان المواضع التي تكره فيها البسمة
- ١٥٠ وصل في زيادة تحريم هذا الفرق
- ١٥١ الفرق العشرون بين قاعدة الصوم وقاعدة غيره من الاعمال الصالحة
- ١٥٣ الفرق الحادي والعشرون بين قاعدة الحمل على أول على جزئيات المعنى وقاعدة الحمل على أول أجزائه والكلية على جزئياتها وهو العموم على الخصوص
- ١٥٤ مطلب مهم في بيان انقسام المطلق الى ثلاثة أقسام
- ١٥٧ الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين
- ١٥٨ الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الاولاد خاصة وبين قاعدة الواجب لذوي الارحام غير الابوين على قربيهم خاصة
- ١٦٠ مطلب في ان الاولاد والاعمام والخالة من الارحام
- ١٦١ وصل في تحقيق فقه هذا الفرق بعشر مسائل
- ١٦٢ مطلب في ان طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام
- ١٦٣ مطلب طلب العلم يصير فرض عين بعد الشرع وفيه لمن ظهرت نجابته
- ١٦٣ مطلب في بيان حكاية جريح الثابتة في صحيح مسلم
- ١٦٥ مطلب قول مالك اذا حتم الغلام ذهب حيث شاء خاص بالحضانة
- ١٦٦ فاندتان الاولى معنى قوله صلى الله عليه وسلم تزيد في العمر والثانية في حديث من أحق الناس الخ
- ١٦٨ مطلب مهم في ان علم الغيب على أربعة أقسام
- ١٧٠ الفرق الرابع والعشرون بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات
- ١٧٠ مطلب للفقهاء متفقون على ان الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز

- ١٧١ الفرق الخامس والعشرون بين قاعدة ثبوت الحكم في المشترك و بين قاعدة النهي عن المشترك
- ١٧٢ مطلب في الفرق بين العام والمطلق
- ١٧٤ وصل في تحقيق فقه هذا الفرق
- ١٧٥ الفرق السادس والعشرون بين قاعدة خطاب التكليف وقاعدة خطاب الوضع
- ١٧٦ مطلب في ضابط خطاب التكليف
- ١٧٩ وصل في ثبوت العفو وعدم ثبوته قولان
- ١٨٠ مطلب في المسائل التي سألت الصحابة النبي ﷺ عنها وهي ثلاثة عشرة مسألة
- ١٨١ مطلب التقادير الشرعية المحكوم لها بالوجود تكون في حكم العدم في صورة الضرورات
- ١٨٢ مطلب حديث رفع عن أمتي الخطأ الخ لم يصح الا ان معناه متفق عليه
- ١٨٣ مطلب في ان المفسدة اذا ثبتت على المصلحة فالحكم للمفسدة
- ١٨٥ الفرق السابع والعشرون بين قاعدة المواقف الزمانية للحج و بين قاعدة المواقف المكانية
- ١٨٦ مطلب في بيان الفائدة في ذكر الله تعالى لاشهر الحج وتنصيبه عليها
- ١٨٧ الفرق الثامن والعشرون بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الالفاظ ويخصها و بين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الالفاظ ولا يخصها
- ١٨٩ مطلب ذكر العام و ارادة الخاص ليس من قبيل المجاز عند بعض المحققين
- ١٩٠ وصل في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل
- ١٩٢ مطلب استعمال لفظ المشترك في جميع معانيه انما يتحقق اذا كان مفردا لاجمعا
- ١٩٢ الفرق التاسع والعشرون بين قاعدة النية المخصوصة و بين قاعدة النية المؤكدة
- ١٩٣ الفرق الثلاثون بين قاعدة تملك الاتفاح و بين قاعدة تملك المنفعة
- ١٩٣ وصل في أربع مسائل تتعلق بهذا الفرق
- ١٩٤ مطلب الاصل بقاء الاملاك على ملك أر بابها
- ١٩٥ الفرق الحادي والثلاثون بين قاعدة حمل الاطلاق على التقييد في المطلق لا الكلية وفي الامر لا النهي والنفي
- ١٩٦ وصل في توضيح هذا الفرق بأربع مسائل
- ١٩٧ الفرق الثاني والثلاثون بين قاعدة الاذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات و بين اذن المالك الآدمي في التصرفات في اسقاط الثاني الضمان دون الاول
- ١٩٧ وصل في توضيح هذا الفرق بمسئلة
- ١٩٨ الفرق الثالث والثلاثون بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه أو شرطه دون سببه و بين قاعدة تقدمه على السبب والشرط جميعا
- ١٩٩ الفرق الرابع والثلاثون بين قاعدة المعاني الفعلية و بين قاعدة المعاني الحكمية
- ٢٠٠ وصل في توضيح هذا الفرق بخمس مسائل
- ٢٠٤ مطلب الحق صحة الرفض في أئماء جميع العبادات

- ٢٠٤ الفرق الخامس والثلاثون بين قاعدة الاسباب الفعلية وقاعدة الاسباب القولية
- ٢٠٥ مطلب الاخص مقدم على الأعم
- ٢٠٦ الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ وبين قاعدة تصرفه بالامامة
- ٢٠٦ وصل في زيادة توضيح هذا الفرق بأربع مسائل
- ٢٠٧ مطلب من ظفر بعين حقه فله أخذه بغير دعوى
- ٢٠٨ الفرق السابع والثلاثون بين قاعدة تعليق المسببات على المشيئة وقاعدة تعليق سببية الاسباب على المشيئة
- ٢٠٩ الفرق الثامن والثلاثون بين قاعدة النهى الخاص وبين قاعدة النهى العام
- ٢١١ الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوارب
- ٢١٢ مطلب أصول الشرع تقتضى أن لا يستحل مال الغاصب من أجل غصبه
- ٢١٣ وصل في ثلاث مسائل تتعلق بالزواجر
- ٢١٣ لطيفة في بيان قول ابن الرومي . أحل العراقي التبيذ البيتين
- ٢١٤ مطلب اتفق فقهاء أهل العصر على المنع من الثبات المعروف بالحشيشة
- ٢١٤ مطلب التأديبات اعماتكون على قدر الجنائيات
- ٢١٥ الفرق الاربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرتدات وقاعدة المفسدات
- ٢١٦ مطلب في جواز مايسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه
- ٢١٦ مطلب مهم في بيان العشبة المعروفة بالدخان وتحقيق مذاهب العلماء في ذلك
- ٢٢١ مطلب لاينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على مذهبه وانمايغير مااجتمعوا على انكاره
- ٢٢١ مطلب البن شجرة في الجنة غرسها سبعون ألف ملك وتسمى شجرة السلوان
- ٢٢٢ الفرق الحادى والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرف التكليف دون المكلفه وبين قاعدة كون الامان لايقاع المكلفه مع التكليف
- ٢٢٣ الفرق الثانى والاربعون بين قاعدة كون الزمان ظرفا لايقاع المكلفه فقط وبين قاعدة كون الزمان ظرفا للايقاع وكل جزء من أجزائه سبب للتكليف والوجوب فيجتمع الظرفان الظرفية والسببية في كل جزء من الاجزاء
- ٢٢٥ الفرق الثالث والاربعون بين قاعدة اللزوم الجزئى وبين قاعدة اللزوم الكلى
- ٢٢٧ الفرق الرابع والاربعون بين قاعدة الشك في السبب وبين قاعدة السبب في الشك
- ٢٢٨ وصل في زيادة توضيح هذا الفرق بثلاث مسائل
- ٢٢٩ الفرق الخامس والاربعون بين قاعدة قبول الشرط وبين قاعدة قبول التعليق على الشرط

روح البيان

ليس لنا أن تسكلم عن الكتاب من حيث جودة الطبع ، ومثاقه الورق ،
وضبط التصحيح ، فقد بلغ في ذلك الغاية ، إنما نريد أن نلقى بنظرة بسيطة على
ماللكتاب من قيمة علمية ، وما لمؤلفه من روح وفكر
من المعلوم أن الاشياء تتفاضل وتمايز بمقابلتها بأشباهاها ، وموازتها
بنظائرها . غير أن الكتب والمؤلفات تمتاز فوق ذلك بما تتضمنه من معان عالية ،
وتوسع فيها تناوله بالشرح والايضاح ، وبما تستفيده منها النفوس من تطهير
وتزكية ، وتتغذى به العقول من تلقيح وتغذية .


فقد يتفق أن تقرأ كتابا من الكتب فلا تستفيد منه أكثر مما أفصحت
عنه عباراته ، ونظقت به جملته ، من معان جافة ، وقواعد جامدة ، ثم تقرأ كتابا
آخر فتحس وأنت تلقى بنظرك فيه وتمر بخاطرك بين معانيه ، كأن عيون
قلبك تنفجر ، وشموس فكرك تشرق ، أو كأنما روحك تخرج من سجنها ،
وفكرك ينطلق من قيوده ، أو كأنما أنت تسبح في بحر من العلوم والمعارف ،
أو تجول في بستان من الحكم والآداب


وبمثل هذا الكتاب الأخير تتغذى الأرواح ، وتتلفح العقول ، وتنطلق
في سبيل العبقرية والنبوغ انطلاقا ليعوقه عائق ، ولا يقف في طريقه مانع
ومن هذا النوع كتاب « تفسير روح البيان » فأنك حين تطلب تفسير آية
من الآيات ، تجد دقة تامة ، وتحقيقا وافيا ، وتجد عبارة عذبة رفيعة ، لا تكلفك
شيئا من العناء في استخلاص معناها ، بل تشعر كأن المعاني تسبق الالفاظ
إلى ذهنك وهو يطلب من مكتبة دار احياء الكتب العربية بخان جعفر بمصر


اعلان

عن الكتب الموجودة عند المؤلف

كتاب الاسرار السنية في الاحكام الفقهية الموضوع على هامش الفروق وهو كتاب حوى من العلم الغرر ومن الاصول الدرر ابداع فيه مؤلفه وأغرب وأفصح عن كل مجرم وأعرب مما يدل على غزارة علمه وطول باعه وكثرة اطلاعه وكيف لا وهو صاحب الهمة السمعاء والمنقبة العلياء ناظر المعارف العربية الهاشمية بملكة الديار الحجازية الشيخ (عجمد على بن حسين) صاحب التأليفات الجميلة التي منها كتاب شمس الاشراق في حكم التعامل بالاوراق وهو كتاب يرتاح اليه القواد ويهتدى به الخيران من ظلم الجهالات في معاملات هذا الزمان وله تأليف بليغ يسمى (الحواشي النقية) على كتاب البلاغة لنخبة الافاضل الازهرية وهي حواشي جميلة جرى الله مؤلفها أحسن الجزاء ومن هم المؤلف حفظه الله اهتناؤه بنشر الكتاب المسمى دليل السالك الى موطأ الامام مالك وهو كتاب علمي فقهي يحتوى على ثلاث رسائل احداها دليل السالك وهي منظومة تتعلق بالموطأ في وصفه وأصحيته وثانيتها تسمى الطليحة وهي منظومة تحتوى على ما يلزم المفتي والقاضي وما يجوز الاعتماد عليه في الفتوى وما لا يجوز وثالثتها رسالة بديعة في كيفية المناظرة وكل ذلك يطلب من مكتبة دار احياء الكتب العربية بمخان جعفر







COLUMBIA UNIVERSITY



0026816040

893.799

Q12

v.1

BOUND

JUL 3 1961

